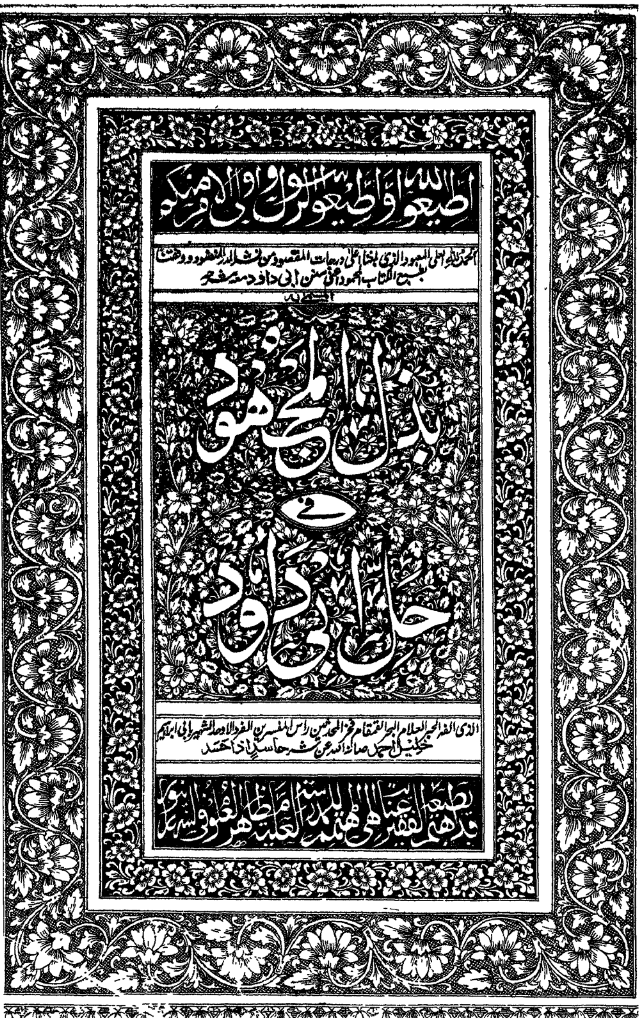

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم
الحمد لله العلي المعبود الذي يختار على درجات المقصود من نشر الدر المنضود ووفقنا
بطبع الكتاب المحمود على سنن أبي داود مع شرح
المسمى به
بذل المجهود
في
حل أبي داود
الذي ألفه الحبر العلام البحر القمقام فخر المحدثين رأس المفسرين الفرد الأوحد الشهير بأبي إبراهيم
خليل أحمد صانه الله عن شر حاسد إذا حسد
قد طبع باهتمام الفقير عناية الٰهي مهتمم المدرسة العلية مظاهر العلوم في بلدة سهارنفور

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله العظيم سلطانه الجزيل احسانه. الواضح برهانه الذي قدر الاشياء بحكمته وخلق الخلق بقدرته. وجعل العلم ارجح المتاجر واشرف الذخائر ورفع به الاصاغر على الاكابر الذي جلت نعمه عن الاحصاء وشرح صدور العلماء لقبول اسرار شريعته الغراء. جعلهم حملة طريقته الزهراء و اعد لهم منازل شريفة ومراتب لطيفة في دار الجزاء ونصلي ونسلم على خير خلقه محمد النبي الاكرم المبعوث الى سائر الامم بالشرع الاقوم والمنهج الاحكم صاحب الشفاعة العظمى يوم الموعود والمعطى لواء الحمد والمقام المحمود وسيد المرسلين وخاتم النبيين الخازن على وحيه الحامي الامين وعلى آله واصحابه الذين هاجروا لنصرته ونصروا في هجرته نجوم الاهتداء وقروم الاقتداء. **اما بعد** فلا يخفى على احد ممن له ادنى ممارسة بالعقل ان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات ومن اهم انواع العلوم تحقيق معرفة متون الاحاديث صحيحها وسقيمها وحسنها وضعيفها ومعرفة علم الاسانيد الذي هو معرفة حال رجالها وصفاتهم وضبط اسمائهم وانسابهم ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الاسانيد والمتون واصح مصنف في هذا العلم الصحاح الستة ومنها السنن التي جمعها ابو داود ولم يوجد لها نظير في كتب الحديث واعتنى بشرح معانيها وكشف مبانيها كثير من العلماء لاحتوائها على اصول الهداية وانطوائها على متون الرواية لكن لامور بقيت شرحها شيخ شيوخ الاسلام حجة الله على الانام البارع الورع التقي النقي صدر العلماء بدر الفضلاء قدوة المحدثين فخر المتقدمين والمتأخرين. فريد عصره ووحيد دهره الامام الفاضل مولانا الحافظ الحاج **خليل احمد** حياه الله مستندنا في اليوم والغد ومتعنا الله تعالى بطول حياته ناظم المدرسة المشهورة **بمظاهر العلوم** الواقعة بسهارنفور (بلدة من بلاد الهند) فشرح شرحا وافيا وبين ما اشكل منه بيانا شافيا باحسن اللغات وافصحها وابين العبارات واوضحها واودع فيه من كتب الاعلام ما ظن انه مما يحتاج اليه ويكون التعويل او ان الاحتجاج عليه فتوجه الى حل مشكلاته ولم يأل جهدا في كشف معضلاته واورد مباحث لم يظفر عليها في كتب المتقدمين ولم تصل اليه عن احد من المتأخرين بل خاطره الشريف ابو عذريها ومقتضب حلوها ومرها واتى بتحقيقات تنشط بها الاذان وتدقيقات لم تتفوه بها لسان وسماه بذل المجهود في حل ابي داود ولما طبع منه على نفقة المدرسة العالية مظاهر العلوم جزءآه الاولان وتلقتها العلماء قاطبة بحسن القبول فاهتممنا لطبع المجلد الثالث فجاء بحمد الله يحلو النواظر ويروق الخواطر فبادروا اليه يا ايها المنغمسون في بحار العلم واغتنموه فانه غنيمة باردة في هذه الايام لاسيما في هذه الاقطار وقد شاهدتم مناقبه وعاينتم محاسنه وليس الخبر كالمعاينة فشمروا اذيالكم لاشاعته وتهيئوا لاذاعته وادخروه للعاقبة فانه خير وسيلة لها وسيتلوه المجلد الرابع منه وقد طفقنا نطبعه وندعو الله ان يوفقنا لاتمامه بمنه وكرمه

وليعلم ان المؤلف متع الله المسلمين بطول بقائه بعد تسويد الجزء الرابع سافر الى جزيرة العرب للحج مرة سابعة في السادس عشر من شوال المنسلك سنة الرابع والاربعين بعد الالف وثلثمائة من الهجرة. ومن عزمه ان يشرع في المجلد الخامس من بذل المجهود في المدينة الطيبة زادها الله شرفا وتعظيما ويأتي به حين فراغه عن الحج الثامن بعد ثمانية عشر شهرا الى الهند وليست بنا حاجة الى ان نحرض المتوسلين بذيل الشيخ على ان يبذلوا جهدهم في اشاعته ويصرفوا عنان هممهم الى المدرسة فانهم بسعيهم وجهدهم مستغنون عنه

التنبيه) اقام الشيخ حين مسافرته الى بلاد العرب الشيخ المتقن العلامة المحدث المولى الحافظ الحاج عبد اللطيف مقامه في نظم المدرسة وانا به ناظما فلتكن المكاتبة اما بعنوان الناظم عم فيضه اما بعنوان المهتم للمدرسة وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين

المشتهر

انا العبد الضعيف احمد عناية الهي المهتم للمدرسة العلية مظاهر العلوم في السهارنفور



كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم ۔ **كتاب الزكوة** ۔ قال الحافظ الزكوة في اللغة النماء يقال زكى الزرع اذا نما ويرد ايضا في المال وترد ايضا في التطهير وشرعا بالاعتبارين معا اما بالاول فلان اخراجها سبب النماء في المال او بمعنى ان الاجر بسببها يكثر او بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة و دليل الاول مانقص مال من صدقة ولانها يضاعف ثوابها كما جاء ان الله يربي الصدقة واما بالثاني فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي بني الاسلام عليها ۔ وقال ابن العربي تطلق الزكوة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو وتعريفها في الشرع اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي والزكوة امر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف في بعض فروعه واما اصل فرضية الزكوة فمن جحدها كفر واختلف في اول فرض الزكوة فذهب الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة احاديث ذكر الزكوة وكذا مخاطبة ابي سفيان مع هرقل وكانت في اول السابعة وقال فيها يامرنا بالزكوة لكن يمكن تاويل كل ذلك كما سياتي في آخر الكلام وقوى بعضهم ما ذهب اليه ابن الاثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها لما انزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملا فقال ما هذه الا الجزية او اخت الجزية والجزية انما وجبت في التاسعة فتكون الزكوة في التاسعة لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وادعى ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمة في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر بن ابي طالب قال للنجاشي في جملة ما اخبره به عن النبي صلى الله عليه وسلم ويامرنا بالصلوة والزكوة والصيام وفي استدلاله بذلك نظر لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان فيحتمل ان تكون مراجعة جعفر لم تكن في اول ما قدم على النجاشي وانما اخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلوة والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يامرنا بمعنى يامر به امته وهو بعيد جدا ۔ واولى ما حمل عليه حديث ام سلمة هذا ان سلم من قدح في اسناده ان المراد بقوله يامرنا بالصلوة والزكوة والصيام اي في الجملة ولا يلزم ان يكون المراد بالصلوة الصلوة الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكوة هذه الزكوة المخصوصة ذات النصاب والحول والله اعلم ومما يدل على ان فرض الزكوة كان قبل التاسعة حديث انس المتقدم في العلم في قصة ضمام بن ثعلبة وقوله انشدك الله آلله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنة خمس وانما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لاخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم فرضية الزكوة قبل ذلك ومما يدل على ان فرض الزكوة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على ان صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة لان الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف وثبت عند احمد وابن خزيمة ايضا والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة ثم نزل فريضة الزكوة فلم يامرنا ولم ينهنا ونحن

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن عقيل عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابوبكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابوبكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال

نعم اسناده صحيح رجاله رجال الصحيح الا ابا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه احمد وابن معين وهو دال على ان فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكوة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب وقع في تاريخ الاسلام في السنة الاولى فرضت الزكوة انتهى ما قاله الحافظ۔ قال العيني وانما ذكر كتاب الزكوة عقيب الصلوة من حيث ان الزكوة ثالثة الايمان وثانية الصلوة في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقنهم ينفقون اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث **حدثنا** قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن عقيل عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة من الربيع الاول من سنة احدى عشرة من الهجرة ودفن يوم الثلثاء وفيه اقوال آخر قاله العيني واستخلف ابوبكر بعده اي جعل خليفة واقيم مقامه وكفر من كفر من العرب من الاولى بفتح الميم في محل الرفع لانه فاعل لقوله كفر ومن الثانية بكسر الميم حرف جر للبيان وهؤلاء كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى كفرهم وهم الذين عناهم ابوهريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احدهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية للنبوة لغيره فقاتلهم ابوبكر حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بالصنعاء وانفض جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الثانية ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلوة والزكوة وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن مسجد لله تعالى في بسيط الارض الا ثلثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثي والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقروا بالصلوة وانكروا فرض الزكوة ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمها وارخ قتال اهل البغي في زمان علي رض اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك قد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكوة من كان يسمح بالزكوة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على ايديهم كبني يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابي بكر رض فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وقال الواقدي في كتاب الردة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فارتد من جماعة الناس اسد وغطفان الا بني عبس فاما بنو عامر فتربصت مع قادتها وكانت فزارة قد ارتدت وبنو الحنفية باليمامة وارتد اهل البحرين وبكر بن وائل واهل دبار وازد عمان ونمر بن قاسط وكلب ومن قاربهم من قضاعة وارتدت عامة بني تميم وارتد من بني سليم عصية وعميرة وخفاف وبنو عوف بن امرئ القيس وذكوان وحارثة ۔ وثبت على الاسلام اسلم وغفار وجهينة ومزينة واشجع وكعب بن عمرو بن خزاعة وثقيف وهذيل والدول وكنانة واهل السراة وبجيلة وخثعم وطي ومن قارب تهامة من هوازن وجشم وسعد بن بكر وعبد القيس وتجيب ومذحج الا بنو زبيد وهمدان واهل صنعاء وقال الواقدي وحدثني محمد بن يحيى بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة قال لم يرجع من دوس ولا من اهل السراة كلها قال وحدثني عبد المجيد بن جعفر عن يزيد بن ابي حكيم قال سمعت ابا مروان التجيبي قال لم يرجع رجل واحد من تجيب ولا من همدان ولا من الابناء بصنعاء وفي اخبار الردة لموسى بن عقبة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع عامة العرب عن دينهم اهل اليمن وعامة اهل المشرق وغطفان وبنو اسد وبنو عامر واشجع وتمسكت طي بالاسلام وفي كتاب الردة لسيف عن فيروز الديلمي اول ردة كانت في الاسلام ردة كانت باليمن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على يدي ذي الخمار عبهلة بن كعب وهو الاسود العنسي قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة بني للمفعول اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رض لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وفي رواية ابي العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به فهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا اصر فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلوة او منع الزكوة بتاويل باطل ۔ وحسابه على الله فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رض بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه فقال له ابوبكر رض والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وقد تخفف بين الصلوة والزكوة اي قال احدهما واجب دون الآخر او منع من اعطاء الزكوة متاولا فان الزكوة حق المال كما ان الصلوة حق البدن قد دخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم

والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال قال فعرفت انه الحق، قال ابوداؤد رواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري باسناده، قال بعضهم عقالاً ورواه ابن وهب عن يونس قال عناقاً

فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلوٰة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكوٰة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به فلذلك فعل ابوبكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلوٰة لانها كانت بالاجماع من رأي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه وفيه دلالة على ان ابابكر وعمر لم يسمعا من الحديث الصلوٰة والزكوٰة كما سمعه غيرهما او لم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابوبكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكوٰة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق باني ما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكوٰة والله لو منعوني عقالاً قال العيني واختلف العلماء فيها قديماً وحديثاً فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكوٰة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول محكي عن مالك وابن ابي ذئب وغيرهما وهو ماخوذ مع الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها برباطها وقيل معنى وجوب الزكوٰة فيه اذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب وقيل اراد به الشيء التافه الحقير فضرب العقال مثلاً له وقيل كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن بفتح القاف والراء وهو الحبل الذي يقرن به من البعيرين لئلا تشرد الابل فيسمى عند ذلك القران فكل قرينين منها عقال وفي المحكم العقال القلوص الفتية وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقال القلوص. وقال نضر بن شميل اذا بلغ الابل خمساً وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الابل فهو العقال وقال ابوسعيد الضرير كل ما اخذ من الاموال والاصناف في الصدقة من الابل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر فهذا كله في صنفه عقال لان المؤدي عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه الاثم الذي يطلبه الله تعالى به كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه اي على ترك ادائه الى الامام وهذا ظاهر في انه قاتلهم على ترك ادائهم الزكوٰة على الامام لا على انكار فرضيتها فقال عمر بن الخطاب فوالله ما نافية هو ضمير الشان الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال قال فعرفت انه اي القتال الحق اي المحقق الثابت بالدليل الشرعي بما ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد مجتهداً آخر فان قلت ما النص الذي اعتمد عليه ابوبكر وعمل به قلت روى الحاكم في الاكليل من حديث فاطمة بنت خشاف السلمي عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع لتؤخذ صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية فابى ثم رده اليه الثالثة وقال ان ابى فاضرب عنقه قال عبد الرحمن بن عبد العزيز احد رواة الحديث قلت لحكيم وهو حكيم بن عباد ابن حنيف ما ارى ابابكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث قال اجل قال ابوداؤد رواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري باسناده اي الزهري كما رواه عقيل عن الزهري اخرجه الامام احمد في مسنده من طريق ابراهيم بن خالد ثنا رباح عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة رضـ قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر الحديث. وفيه والله لو منعوني عناقاً واختلف اصحاب الزهري في رواية لفظ عقالاً او عناقاً قال بعضهم عقالاً كما في رواية قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري وكذلك عند النسائي برواية قتيبة عن الليث عن عقيل وكذلك عند مسلم والترمذي وكذا في البخاري لكن اختلف نسخه ففي نسخة الحافظ العسقلاني والقسطلاني والعيني والله لو منعوني عقالاً وكذا في النسخة المصرية ونسخة تيسير الباري واما في النسخة المطبوعة الهندية الاحمدية ففيها لو منعوني كذا وهكذا في نسخة قديمة وفي اخرى قديمة مصححة والله لو منعوني كذا كتب لفظ كذا بالسواد ثم كتب كذا بالحمرة وكتب على الحاشية عقالاً. وقال القسطلاني في شرحه على قوله لو منعوني ولابي ذر كذا وهي كناية عن قوله عقالاً وله عن الكشميهني كذا وكذا ثم قال واختلف في قوله كذا فقيل هي وهم والى ذلك اشار المصنف بقوله قال ابن بكير وعبد الله عن الليث عناقاً وهو اصح من رواية عقالاً. وقال الحافظ في الفتح وقوله هو اصح اي من رواية من روى عقالاً كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكوٰة او ابهمه كالذي وقع ههنا معنى هذا الكلام ان قوله هو اصح يحتمل معنيين اولهما اي اصح من رواية من روى عقالاً وثانيهما ان يقال اصح من رواية من ابهمه فلا يتعين الاصحية من رواية من روى عقالاً وقد حمله القسطلاني على الوهم ورواه ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن الزهري قال عناقاً اختلف الرواية عن يونس عن الزهري كما سيذكره المصنف فروى عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال عناقاً وعنبسة بن خالد متكلم فيه قال في الميزان قال ابو حاتم كان هذا على خراج مصر وكان يعلق النساء بثديهن قال ابن القطان كفى بهذا في تجريحه وقال الفسوي سمعت يحيى بن بكير يقول انما يحدث عن عنبسة مجنون احمق لم يكن موضعاً للكتابة عنه وقال الساجي تفرد عن يونس باحاديث وكان احمد بن حنبل يقول مالنا ولعنبسة اي شئ خرج علينا عن عنبسة.

نسخة: قال ابوداؤد وقال ابوعبيدة معمر بن المثنى العقال صدقة سنة والعقالان صدقة سنتين

قال رواه

قال ابوداؤد قال شعيب بن ابي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث لومنعوني عناقا وروى عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال عناقا حدثنا ابن السرح وسليمان بن داؤد قالا انا ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري قال قال ابوبكر ان حقه اداء الزكوة وقال عقالا

بل روى عنه غير احمد بن صالح. قلت بل روى عنه جماعة واثنى عليه ابوداؤد وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال الآجري عن ابي داؤد عنبسة احب الينا من الليث ابن سعد سمعت احمد بن صالح يقول عنبسة صدوق قيل لابي داؤد يحتج بحديثه قال سألت احمد بن صالح قلت كانت اصول يونس عنده اونسخة قال بعضها اصول وبعضها نسخة. وروى ابن السرح وسليمان بن داؤد شيخا المصنف عن ابن وهب عن يونس عن الزهري وقال عقالا لكن يشكل على هذا قول المصنف ورواه ابن وهب عن يونس قال عناقا بان المصنف خالف ذلك القول فاخرج رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري وقال عقالا فان كان هذا من غير رواية ابن السرح وسليمان بن داؤد فكان اللازم ان يصرح به ولم اجد رواية ابن وهب فيما عندي من الكتب قال ابوداؤد وقال شعيب بن ابي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث لومنعوني عناقا اما رواية شعيب بن ابي حمزة فاخرجها النسائي في مجتباه في موضعين اولهما في الجهاد وقال فيه عناقا وفي نسخة عقالا وثانيهما في استتابة المرتدين وقال فيه عناقا. واخرج حديثه البخاري ايضا في الزكوة فقال عناقا. اما معمر فروى عنه عمران القطان ابوالعوام عند النسائي والحاكم من حديث انس قال فيه عناقا ثم قال بعد تمام الحديث قال ابوعبدالرحمن عمران القطان ليس بالقوي في الحديث وهذا الحديث خطأ والذي قبله هو الصواب حديث الزهري عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة عن ابي هريرة وخطأه الترمذي ايضا وصححه الحاكم والذهبي في تلخيصه فقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد غير ان الشيخين لم يخرجا عمران القطان وليس لهما حجة في تركه فانه مستقيم الحديث وكذا قاله الذهبي واما رواية رباح بن زيد عن معمر عن الزهري فقد تقدمت عن منصور فيها عناقا واما حديث الزبيدي عن الزهري فاخرجه النسائي في الجهاد وقال فيه عناقا وروى عنبسة بن خالد بن يزيد الايلي عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال عناقا وعنبسة تكلم فيه بعضهم كما تقدم حدثنا ابن السرح وسليمان بن داؤد قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري قال قال ابوبكر ان حقه اي الاسلام او الله تعالى اداء الزكوة اي زاد هذا اللفظ وقال عقالا بدل عناقا قلت قد روي كلا اللفظين اي عناقا وعقالا بطريق صحيح كما عرفته ولكن رجح البخاري رواية عناقا وقال في صحيحه قال لي ابن بكير وعبدالله عن الليث عن عقيل عناقا وهو اصح ذكر هذا القدر الحافظ في الفتح والعيني والقسطلاني وكذا في النسختين القديمتين المصححتين وكذا في النسخة المطبوعة بمصر وكذا في نسخة تيسير الباري المطبوعة بلاهور واما النسخة المطبوعة الهندية الاحمدية فزاد فيه بعد قوله وهو اصح ورواه الناس عناقا. وعقالا ههنا لايجوز. وعقالا في حديث الشعبي مرسل وكذا قال قتيبة عقالا. فهذه العبارة الزائدة لم ارها في غير هذه النسخة من نسخ البخاري وشروحه وسبب ترجيحهم رواية لفظ عناقا قولهم بوجوب الزكوة في الصغار التي لايكون معها كبار فلعلهم ظنوا ان لفظ العناق يثبت المدعى واني لهم هذا اما اولا فلان ابابكر الصديق رض تكلم بلفظ الشرط ومايكون بلفظ الشرط لايلزم تحققه. بل يجوز ان يكون ممتنعا كما في قوله تعالى لوكان فيهما آلهة الا الله وكما في قوله تعالى ان كان للرحمن ولد وثانيا فان هذا يحتمل المبالغة في التقليل قال القاري قال النووي في رواية عقالا وذكروا فيه وجوها اصحها واقواها قول صاحب التحرير انه ورد مبالغة لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد فيقتضي قلة وحقارة فاندفع ما قال ابن حجر من قوله ودليل وجوبها في الصغار قول ابي بكر رض والله لومنعوني عناقا ووافقه عليه الصحابة فكان اجماعا قال ابن الهمام يدل على نفيه ما في ابي داؤد والنسائي عن سويد بن غفلة قال اتاني مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول في. يعني كتابي ان لاآخذ راضع لبن الحديث. قال وحديث ابي بكر لايعارضه لان اخذ العناق لايستلزم الاخذ من الصغار لان ظاهر ما قدمناه في حديث في صدقة الغنم ان العناق يقال على الجذعة والثنية مجازا فيجوز حمله عليه دفعا للتعارض ولو سلم جاز اخذها بطريق القيمة لاانها هي نفس الواجب ونحن نقول به او هو على طريق المبالغة لا التحقيق يدل عليه ان في الرواية الاخرى عقالا مكان عناقا. انتهى. قال في البدائع ما ملخصه اما صفة نصاب السائمة فله صفات منها السن وهو ان تكون كلها مسان او بعضها فان كان كلها صغارا فصلانا او حملانا او عجاجيل فلا زكوة فيها وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وكان ابوحنيفة يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار وبه اخذ زفر ومالك ثم رجع وقال يجب فيها واحد منها وبه اخذ ابويوسف والشافعي ثم رجع وقال لايجب فيها شئ واستقر عليه وبه اخذ محمد ثم اختلفت الروايات عن ابي يوسف في زكوة الفصلان في رواية لازكوة فيها حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا تجب فيها واحدة منها. وهو خمسة وعشرون في رواية قال في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل وفي ثلثة عشرة ثلثة اخماس فصيل وفي عشرين اربعة اخماس فصيل وفي خمس وعشرين واحدة منها وفي رواية قال في الخمس ينظر الى قيمة شاة وسط والى قيمة خمس فصيل فيجب اقلهما وكذا في العشر وفي خمس عشرة وفي العشرين ولابي حنيفة ومحمد ان نصب النصب بالراي ممتنع وانما يعرف بالنص والنص ورد باسم الابل والبقر والغنم وهذه الاسامي لاتتناول الحملان والفصلان والعجاجيل فلم يثبت كونها نصابا وعن ابي بن كعب رض قال وكان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهدي ان لا آخذ من راضع اللبن شيئا واما قول الصديق

باب ما تجب فيه الزكوة حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد
الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة حدثنا ايوب بن محمد الرقي نا محمد بن عبيد نا ادريس بن يزيد الاودي عن عمرو بن مرة الجملي عن ابي البختري الطائي عن ابي سعيد
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة والوسق ستون مختوما قال ابو داؤد ابو البختري لم يسمع من ابي سعيد
حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال الوسق ستون صاعا مختوما
بالحجاجي

نسخة: باب صدقة ما تجب فيه الزكوة — نسخة: انه — نسخة: الخدري — نسخة: اوسق

لو منعوني عناقا فقد روي عنه انه قال لو منعوني عقالا وهو صدقة عام او الحبل الذي يعقل به الصدقة فتعارضت الرواية فيه فلم يكن حجة ولئن ثبت فهو كلام تمثيل لا تحقيق
اي لو وجبت هذه ومنعوا لقاتلتهم انتهى۔ باب ما تجب فيه الزكوة اي قدر النصاب الذي تجب فيه الزكوة حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه في رواية البخاري عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه قال الحافظ كذا رواه مالك وروى اسحٰق بن راهويه في مسنده عن
ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال الحافظ الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال الزين ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر
والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة وانه لا واحد له من لفظه وقال ابو عبيد من الثنتين الى العشرة
قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلث ذود لان الذود مؤنث وليس فيما دون خمس اواق صدقة قال الحافظ اواق بالتنوين جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية
وحكى الجياني وقية بحذف الالف وفتح الواو ومقدار الاوقية في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا او غير مضروب
قال عياض قال ابو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وهو مشكل والصواب ان معنى ما نقل
من ذلك انه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة الى العدد عشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأي على ان ينقش بكتابة
عربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال غيره لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام فاما الدرهم فاجمعوا على ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف في ان نصاب
الزكوة مائتا درهم يبلغ مائة واربعين مثقالا من الفضة الخالصة الا ابن حبيب الاندلسي فانه انفرد بقوله ان كل اهل بلد يتعاملون بدراهمهم وانفرد السرخسي من
الشافعية بحكاية وجه في المذهب ان الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدرا لو ضم اليه قيمة الغش من نحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكوة تجب فيه كما نقل عن ابي حنيفة
واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية۔ قال القاري قال ابن حجر
والمثقال اثنان وسبعون حبة من حب الشعير المعتدل وخمسا حبة والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة فالتفاوت بينه وبين المثقال ثلثة اعشار المثقال اھ والذي ذكره علماؤنا
ان عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطات۔ انتهى وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال القاري جمع وسق بفتح
الواو وسكون السين وهي ستون صاعا۔ وكل صاع اربعة امداد وكل مد رطل وثلث رطل عند الحجازيين وهو قول الشافعي وابي يوسف وعند ابي حنيفة كل مد رطلان والرطل
مائة وثلثون درهما۔ قال ابن الهمام وقال بعض ائمتنا خمسة اوسق قدر ثمان مائة من وكل من مائتا درهم وستون درهما قال المظهر هذا دليل لمذهب الشافعي وعند ابي حنيفة
يجب في القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب وغيرها من النبات وقال ابن الملك فيه حجة لابي يوسف ومحمد في عدم الوجوب حتى تبلغ خمسة اوسق واوله ابو حنيفة رح
بان المراد منه زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما انتهى۔ قلت ويستدل على وجوب الزكوة في كل ما يخرج من الارض قليلها
وكثيرها باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقته السماء العشر وسياتي بحثه في زكوة الزروع والثمار حدثنا ايوب بن محمد الرقي نا محمد بن عبيد بن ابي امية واسمه عبد الرحمن
ويقال اسمعيل الطنافسي ابو عبد الله الكوفي الاحدب مولى اياد ثقة قال الدوري سمعت محمد بن عبيد يقول خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ويقول اتقوا لا يخدعكم
هؤلاء الكوفيون وقال صالح بن احمد عن ابيه كان محمد يظهر السنة وكان يخطئ ولا يرجع عن خطاءه نا ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الاودي الزعافري اخو داؤد ابو عبد الله
وثقه ابن معين والنسائي وابو داؤد عن عمرو بن مرة الجملي عن ابي البختري بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة سعيد بن فيروز ابن ابي عمران الطائي مولاهم الكوفي ثقة ثبت
فيه تشيع قليل كثير الارسال عن ابي سعيد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة والوسق ستون مختوما اي المختوم
الصاع لانه ختم عليه واعلم بخاتم الحكومة لئلا يجري بالجعل والتلبيس قال ابو داؤد ابو البختري لم يسمع من ابي سعيد حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير بن عبد الحميد
عن مغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال ابراهيم الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجي اي مختوما بعلامة حجاج بن يوسف الثقفي امير الكوفة حين كان واليا على الكوفة وكان

حدثنا محمد بن بشار حدثني محمد بن عبد الله الانصاري نا صرد بن ابی المنازل سمعت حبيبا المالكي قال قال رجل لعمران بن حصين يا ابا نجيد انكم لتحدثوننا باحاديث ما نجد لها اصلا في القرآن فغضب عمران وقال للرجل اوجدتم في كل اربعين درهما درهم ومن كل كذا وكذا شاة شاة ومن كذا وكذا بعيرا كذا وكذا اوجدتم هذا في القرآن قال لا قال فعمن اخذتم هذا اخذتموه عنا واخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر اشياء نحو هذا **باب** العروض اذا كانت للتجارة **حدثنا** محمد بن داؤد بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى ابو داؤد نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمن عن ابيه سليمن عن سمرة بن جندب قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع

المثنى — درهما — صلى بها زكوة — بن سمرة — يعد

اخرج الصاع وبيانه ، والاختلاف في تقديره مشهور فعند اهل الحجاز كل صاع اربعة امداد وكل مد رطل وثلث رطل وعند اهل العراق كل صاع اربعة امداد وكل مد رطلان **حدثنا** محمد بن بشار حدثني محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري نا صرد بضم اوله وفتح ثانيه ابن ابي المنازل بالزاي واللام بصري ذكره ابن حبان في الثقات سمعت حبيبا المالكي هو حبيب بن ابي فضلان ويقال ابن ابي فضالة ويقال ابن فضالة المالكي البصري عن ابن معين مشهور روى له ابو داؤد حديثا واحدا قلت ذكره ابن حبان في الثقات وقال حبيب بن ابي فضالة وكذا ذكره البخاري عن خليفة عن الانصاري عن صرد عن حبيب عن عمران فاشار الى الحديث الذي اخرجه ابو داؤد وهو طرف من حديث طويل اخرجه البيهقي في البعث من حديث ابي الازهر عن الانصاري ولكن وقع في روايته شبيب بدل حبيب كانه تصحيف قال حبيب قال رجل لم اقف على تسميته لعمران بن حصين يا ابا نجيد كنية عمران انكم لتحدثوننا باحاديث ما نجد لها اصلا في القرآن والاحاديث التي لم يكن لها اصل في القرآن كيف يكون معتمدا عليها ومعمولا بها فغضب عمران وقال للرجل اوجدتم في القرآن حكم الزكوة مفصلا بانه في كل اربعين درهما درهم اي واحد ومن كل كذا وكذا شاة اي من كل اربعين شاة شاة ومن كذا وكذا بعيرا اي من كل خمسة وعشرين بعيرا كذا وكذا اي بعير بعير اوجدتم هذا اي تفاصيل المسائل في القرآن قال الرجل لا قال عمران بن حصين فعمن اخذتم هذا اخذتموه عنا واخذناه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو رسول الله يوحى اليه ما ينطق عن الهوى وقوله تفصيل لما اجمل في القرآن كما قال الله تعالى ثم ان علينا بيانه نزل في القرآن مثلا الصلوة والزكوة واما التفاصيل فروعاتها فلم يعرف الا ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم - فاصول جميع المسائل ذكرت في القرآن واما تفاريعها فببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عمران بن حصين اشياء اي المسائل نحو هذا اي مثل ما ذكر من مسائل الزكوة **باب** العروض جمع عرض وهو المتاع وكل شئ سوى النقدين - كذا في القاموس وقال في المصباح المنير قالوا والدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض والجمع عروض مثل فلس وفلوس وقال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا اذا كانت للتجارة اي ما حكمها في وجوب الزكوة فيها **حدثنا** محمد بن داؤد بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى ابو داؤد نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بالمعجمة والمضمومة مصغرا ابن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال سمرة اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة اي الزكوة الواجبة من الذي اي المال الذي نعد اي نهيأه للبيع فيقوم المال فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم قال الشوكاني زكوة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ولم يخالف فيها الا الظاهرية فقالوا لا تجب الزكوة في الخيل والرقيق لا للتجارة ولا لغيرها انتهى - وقال الزيلعي في نصب الراية والحديث سكت عنه ابو داؤد والمنذري قال عبد الحق في احكامه خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه الا جعفر ابن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه قال ابن القطان في كتابه متعقبا على عبد الحق فذكر في كتاب الجهاد حديث من كتم مالا فهو مثله وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن ابيه فهو منه تصحيح وقال ابو عمر بن عبد البر وقد ذكر هذا الحديث رواه ابو داؤد وغيره باسناد حسن انتهى ورواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن سمرة بن جندب قال بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب الى بنيه سلام عليكم اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا برقيق الرجل والمرأة الذين هم تلاد له وهم عملة لا يريد بيعهم فكان يامرنا ان لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا وكان يامرنا ان نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع انتهى كلام الزيلعي مختصرا قلت ولفظ الحديث للدارقطني وسكت عنه ولم يتكلم في احد من رجال السند وقد اخرج الزيلعي في هذا الباب احاديث موقوفة فمنها ما رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه الحديث والحديث الآخر عند احمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه من حديث يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه قال كنت ابيع الادم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب الحديث ورواه الشافعي عن سفيان فذكره والحديث الآخر رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر انه كان يقول في كل مال يدار في عبيد او دواب او بز للتجارة يدار الزكوة فيه كل عام واخرج عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم قالوا في العروض تدار الزكوة كل عام لا يؤخذ منها الزكوة حتى تاتي ذلك الشهر من عام قابل والحديث الآخر رواه البيهقي من طريق احمد بن حنبل بسنده عن ابن عمر قال ليس في العروض زكوة الا ما كان للتجارة - انتهى قلت وانت تعلم ان هذه الاحاديث الموقوفة لا دخل للقياس فيها فهي حينئذ في حكم المرفوعة والله تعالى اعلم - وقال

باب الكنز ما هو وزكوة الحلي حدثنا ابو كامل وحميد بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحارث حدثهم نا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله

في البدائع واما اموال التجارة فتقدير النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدراهم فلا شئ فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا من ذهب فتجب فيها الزكوة وهذا قول عامة العلماء وقال اصحاب الظواهر لا زكوة فيها اصلاً وقال مالك اذا نضت زكاها لحول واحد وجه قول اصحاب الظواهر ان وجوب الزكوة انما عرف بالنص والنص ورد بوجوبها في الدراهم والدنانير والسوائم فلو وجبت في غيرها لوجبت بالقياس عليها والقياس ليس بحجة خصوصاً في باب المقادير ولنا ما روى عن سمرة بن جندب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا باخراج الزكوة من الرقيق الذي كنا نعده للبيع وروي عن ابي ذر رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البز صدقة وقال صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع عشر اموالكم فان قيل الحديث ورد في نصاب الدراهم لانه ورد في آخره من كل اربعين درهما درهم فالجواب ان اول الحديث عام وخصوص آخره يوجب سلب عموم اوله او نحمل قوله من كل اربعين درهم على القيمة اي من كل اربعين درهما من قيمتها درهم وقال صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم من غير فصل بين مال ومال انتهى - وقال الزرقاني في شرح الموطأ قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارة ان الرجل اذا صدق ماله اي دفع صدقته ثم اشترى به عرضاً بزاً او رقيقاً او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول فانه لا يؤدي من ذلك المال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقته وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب فيه شئ من ذلك العرض زكوة وان طال زمانه فاذا باعه فليس فيه الا زكوة واحدة وحاصله ان ادارة التجارة ضربان احدهما التقلب فيها وارتصاد الاسواق بالعروض فلا زكوة وان اقام اعواماً حتى يبيع فيزكي لعام واحد والثاني البيع في كل وقت بلا انتظار سوق كفعل ارباب الحوانيت فيزكي كل عام بشروط اشار اليها الباجي وذهب الائمة الثلثة وغيرهم الى ان التاجر يقوّم كل عام ويزكي مديراً كان او محتكراً وقال داؤد لا زكوة في العرض بوجه كان للتجارة او غيرها لخبر ليس على المسلم في فرسه لا عبده صدقة ولم تقل الا ان ينوي بهما التجارة وتعقب بانه منتقض لاصله في الاحتجاج بالظاهر لان الله تعالى قال خذ من اموالهم صدقة فعلى اصلهم يوخذ من كل مال الا ما خص بسنة او اجماع فيوخذ من كل ما عدا الرقيق والخيل لانه لا يقيس عليهما ما في معناهما من العروض وقد اجمع الجمهور على زكوة عروض التجارة وان اختلفوا في الادارة والاحتكار والحجة لهم ما تقدم من عمل العمرين وما نقله مالك من عمل المدينة وخبر ابي داؤد كان صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الزكوة مما نعده للبيع قال الطحاوي ثبت عن عمر رضه وابنه زكوة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة وبهذا يشهد ان قول ابن عباس وعائشة لا زكوة في العروض انما هو في عروض القنية انتهى **باب الكنز** ما هو الكنز في اللغة الادخار والمراد ههنا هو المال الذي يجب فيه الزكوة ولا يؤدي زكوته كما يشير اليه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية - وزكوة الحلي بالفتح اي ما حكمها هل تجب ام لا والحلي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمعه حلي كدلي او هو جمع والواحد حلية كظبية والحلية بالكسر الحلي جمعه حلي. كذا في القاموس -

حدثنا ابو كامل وحميد بن مسعدة المعنى اي معنى حديثهما واحد ان خالد بن الحارث حدثهم اي ابا كامل وحميداً وغيرهم نا حسين اي ابن ذكوان المعلم صرح به الزيلعي وايضاً ذكره صاحب الجوهر النقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قال السيد الامير اليماني في سبل السلام هي اسماء بنت يزيد بن السكن اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها لم اقف على تسميتها وفي يد ابنتها مسكتان بحركة سين اسورة من ذبل وهي قرون الاوعال وقيل جلود دابة بحرية او عاج وان كان من غير ذلك اضيفت اليه فيقال من ذهب او فضة غليظتان من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اتعطين زكوة هذا ظاهر السياق يدل على انه صلى الله عليه وسلم خاطب الابنة بهذا الكلام قالت لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايسرك ان يسورك الله بهما الباء للسببية اي بسبب عدم زكوتهما او العوض يوم القيمة سوارين من نار قال عبد الله بن عمرو فخلعتهما اي الابنة فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله قال الزيلعي قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه فان ابا داؤد رواه عن ابي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وابو حاتم وعمرو بن شعيب فهو من قد علم وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى انتهى واخرجه النسائي ايضاً عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت امرأة فذكره مرسلاً قال النسائي وخالد اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب انتهى وقال السيد الامير اليماني في سبل السلام شرح بلوغ المرام رواه الثلثة واسناده قوي ورواه ابو داؤد من حديث حسين المعلم وهو ثقة فقول الترمذي انه لا يعرف الا من طريق ابن لهيعة غير صحيح انتهى -

قلت واما مسئلة الزكوة في الحلي فقال العيني في شرح البخاري اما مسئلة الحلي ففيها خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري تجب فيها الزكوة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاؤس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي وقال ابن المنذر وابن حزم الزكوة

حدثنا محمد بن عیسی نا عتاب یعنی ابن بشیر عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت کنت البس اوضاحًا من ذهب فقلت یارسول اللہ اکنز هو فقال ما بلغ ان تؤدی زکاته فزکی فلیس بکنز حدثنا محمد بن ادریس الرازی نا عمرو بن الربیع بن طارق نا یحیی بن ایوب عن عبید اللہ بن ابی جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبد اللہ بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا علی عائشة زوج النبی صلی اللہ علیه وسلم فقالت دخل علیّ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فرأی فی یدی فتخات من ورق فقال ما هذا یا عائشة فقلت صنعتهن اتزین لك یارسول اللہ قال اتؤدین زکاتهن قلت لا او ما شاء اللہ قال هو حسبك من النار حدثنا صفوان بن صالح انا الولید بن مسلم نا سفیان عن عمرو بن یعلی

ن عن

ن بهن

واجبة بظاهر الکتاب والسنة وقال مالک واحمد واسحٰق والشافعی فی اظهر قولیه لا تجب الزکوٰة فیها وروی ذلک عن ابن عمر وجابر بن عبد اللہ وعائشة والقاسم بن محمد والشعبی وقال الشافعی بهذا فی العراق وتوقف بمصر وقال هذا مما استخیر اللہ فیه وقال اللیث ما کان من حلی یلبس و یعار فلا زکوٰة فیه وان اتخذ للتحرز عن الزکوٰة ففیها الزکوٰة وقال انس یزکی عامًا واحدًا لا غیر انتهی وقال الامیر الیمانی فی المسئلة اربعة اقوال الاول وجوب الزکوٰة وهو مذهب الهدویة وجماعة من السلف واحد اقوال الشافعی عملًا بهذه الاحادیث والثانی لا تجب الزکوٰة فی الحلیة وهو مذهب مالک واحمد والشافعی فی احد اقواله لآثار وردت عن السلف قاضیة بعدم وجوبها فی الحلیة ولکن بعد صحة الحدیث لا اثر للآثار والثالث ان زکوٰة الحلیة عاریتها کما روی الدارقطنی عن انس واسماء بنت ابی بکر والرابع انها تجب فیها الزکوٰة مرة واحدة رواه البیهقی عن انس واظهر الاقوال دلیلًا وجوبها لصحة الحدیث وقوته انتهی۔ حدثنا محمد بن عیسیٰ نا عتاب یعنی ابن بشیر بفتح اوله الجزری ابو الحسن ویقال ابو سهل الحرانی مولی بنی امیة قال فی التقریب صدوق وقال فی تهذیب التهذیب عن احمد ارجو ان لا یکون به باس روی بآخره احادیث منکرة وما اری انها الا من قبل خصیف وعن ابن معین ثقة وقال الحاکم عن الدارقطنی ثقة وقال النسائی وابن سعد لیس بذلک وقال النسائی فی کتاب الجرح والتعدیل لیس بالقوی۔ عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت کنت البس اوضاحًا جمع وضح بفتحتین هی نوع من الحلی من الفضة سمیت بها لبیاضها ثم استعملت فی غیر الفضة من ذهب فقلت یارسول اللہ اکنز هو ای هل داخل فی وعید الکنز المذکور فی قوله تعالیٰ والذین یکنزون الذهب والفضة الآیة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما ای الذی بلغ ان ای قدر ان تؤدی زکوٰته ای نصابًا تجب فیه الزکوٰة فزکی ای ادی زکوٰته فلیس بکنز قال البیهقی فی السنن هذا ینفرد به ثابت بن عجلان وقال الزیلعی فی نصب الرایة واخرجه الحاکم فی المستدرک عن محمد بن مهاجر عن ثابت به وقال صحیح علی شرط البخاری ولم یخرجاه قال البیهقی تفرد به ثابت بن عجلان قال فی تنقیح التحقیق وهذا لا یضر فان ثابت ابن عجلان روی له البخاری ووثقه ابن معین حدثنا محمد بن ادریس بن المنذر بن داؤد بن مهران الحنظلی ابو حاتم الرازی الحافظ الکبیر احد الائمة نا عمرو بن الربیع بن طارق نا یحیی بن ایوب عن عبید اللہ بن ابی جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره ای عبید اللہ عن عبد اللہ بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا علی عائشة زوج النبی صلی اللہ علیه وسلم فقالت دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فرآی فی یدی فتخات جمع فتخة وهی خواتیم کبار تلبس فی الایدی وربما وضعت فی اصابع الارجل وقیل هی خواتیم لا فصوص لها ویجمع ایضًا علی فتاخ من ورق ای فضة فقال ما هذا یا عائشة فقلت صنعتهن ای البستهن او امرت بصنعتهن اتزین لك یارسول اللہ قال اتؤدین زکوٰتهن قلت لا او ما شاء اللہ ای اجابت بلفظ لا او بغیره مما شاء اللہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم هو حسبک من النار ای یکفی هذا لعذاب النار قال الزیلعی اخرجه الحاکم فی المستدرک عن محمد بن عمرو بن عطاء به وقال صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه واخرجه الدارقطنی فی سننه عن محمد بن عطاء به فنسبه الی جده دون ابیه ثم قال محمد بن عطاء مجهول انتهی۔ قال البیهقی فی المعرفة وهو محمد بن عمرو بن عطاء لکنه لما نسب الی جده ظن الدارقطنی انه مجهول ولیس کذلک وتبع الدارقطنی فی تجهیل محمد بن عطاء عبد الحق فی احکامه وتعقبه ابن القطان فقال انه لما نسب فی سند الدارقطنی الی جده خفی علی الدارقطنی امره فجعله مجهولًا وتبعه عبد الحق فی ذلک وانما هو محمد بن عمرو بن عطاء احد الثقات وقد جاء مبینًا عند ابی داؤد وبینه شیخه محمد بن ادریس الرازی وهو ابو حاتم الرازی امام الجرح والتعدیل ورواه ابو نشیط محمد بن هارون عن عمرو بن الربیع کما هو عند الدارقطنی فقال فیه محمد بن عطاء نسبه الی جده فلا ادری اذلک منه ام من عمرو بن الربیع انتهی کلامه قال الشیخ فی الامام ویحیی بن ایوب اخرج له مسلم وعبید اللہ بن ابی جعفر من رجال الصحیحین وکذلک عبد اللہ بن شداد۔ والحدیث علی شرط مسلم انتهی۔ حدثنا صفوان بن صالح بن صفوان الثقفی مولاهم ابو عبد الملک الدمشقی مؤذن الجامع ثقة وکان یدلس تدلیس التسویة قاله ابو زرعة الدمشقی۔ قال الآجری عن ابی داؤد حجة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان ینتحل مذهب اهل الرأی انا الولید بن مسلم نا سفیان الثوری عن عمرو بن یعلی هکذا بالواو فی هذه النسخة وفی النسخة المکتوبة المصححة والنسخة القادریة وکذا بالواو فی حدیث احمد فی مسنده وکذا فی نسخة المنتقی لابن جارود علی ما نقله صاحب العون وفی نسخة العون عمر بدون الواو وهو الصواب وهو عمر بن عبد اللہ بن یعلی بن مرة الثقفی قال فی تهذیب التهذیب روی عن ابیه وانس ابن مالک وغیرهم وعنه الثوری وغیره قال احمد وابن معین وابو حاتم والنسائی منکر الحدیث وقال ابو حاتم ایضًا متروک الحدیث۔ وقال ابن معین ایضًا لیس بشیء

فذكر الحديث نحو حديث الخاتم قيل لسفيان كيف تزكيه قال تضمه الى غيره **باب** في زكوة السائمة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها نبيه عليه السلام فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه

وقال ابو زرعة ليس بقوي وقال البخاري يتكلمون فيه وقال الدارقطني متروك وذكره العقيلي في الضعفاء وقد ذكر ترجمة عمر بن عبد الله بن يعلي في الميزان وقال يعمر عن ابيه عن جده اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وفي يدي خاتم من ذهب فقال اتؤدي زكوته فقلت وهل فيه زكوة فقال جمرة عظيمة فذكر الحديث نحو حديث الخاتم اي نحو الحديث الذي تقدم عن عائشة في وجوب الزكوة في الخاتم والوعيد عليه بقوله احسبك من النار قيل لسفيان كيف تزكيه والخاتم الواحد لا يبلغ نصاب الزكوة قال سفيان الثوري تضمه اي تجمعه الى غيره اي غير الخاتم من الحلي وغيره من الذهب والفضة وقد اخرج هذا الحديث الامام احمد في مسنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابراهيم بن ابي الليث ثنا الاشجعي عن سفيان عن عمرو بن يعلي بن مرة الثقفي عن ابيه عن جده قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه خاتم من الذهب عظيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتزكي هذا فقال يا رسول الله فما زكوة هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمرة عظيمة عليه فقد اخرجه البيهقي في سننه الكبرى بطريقين اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد ابن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان ثنا الوليد ثنا سفيان الثوري عن عمر بن يعلي الطائفي الثقفي عن ابيه عن جده قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اصبعي خاتم من ذهب فقال تؤدي زكوة هذا قلت يا رسول الله وهل في ذا زكوة قال ليضيفه فيما يملك فيما يجب فيه الزكوة ثم تزكيه وكذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلمة. ثم اخرج بالطريق الثاني فقال رواه ايضا الاشجعي عن الثوري كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سلموية ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابي الليث ثنا الاشجعي ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن يعلي بن مرة الثقفي عن ابيه عن جده قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه خاتم من ذهب عظيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتزكي هذا فقال يا رسول الله وما زكوة هذا قال فلما ادبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمرة عظيمة ففي السند الاول كتب عمر بغير الواو وفي الثاني عمرو بالواو **باب** في زكوة السائمة السائمة من الماشية المرسلة الراعية في مرعاها **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها قال احمد والنسائي ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن عدي في الكامل وروى عن ابي يعلي ان ابن معين اشار الى تضعيفه كتابا واخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه عن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك قال الحافظ وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا فذكر الحديث هكذا اخرجه ابو داؤد عن ابي سلمة عنه ورواه احمد في مسنده قال حدثنا ابو كامل حدثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان ابا بكر فذكره وقال اسحق بن راهويه في مسنده انبأنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فوضح ان حمادا سمعه من ثمامة واقرأه الكتاب فانتفى تعليل من اعله بكونه مكاتبة وانتفى تعليل من اعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه زعم اي ثمامة ان ابا بكر الصديق رض كتبه اي الكتاب لما استخلف لانس لما وجهه الى البحرين وعليه اي على الكتاب خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نقش خاتمه حين بعثه اي انسا مصدقا اي آخذا صدقاتهم وعاملا عليها وكتبه اي ابو بكر الكتاب له اي لانس فاذا فيه اي في الكتاب هذه اي المعاني الذهنية الدالة عليها النقوش اللفظية الآتية فريضة الصدقة اي نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وهذا ظاهر في رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس موقوفا على ابي بكر رض وقد صرح برفعه في رواية اسحق المتقدمة ذكرها ومعنى فرض ههنا اوجب او شرع يعني بامر الله تعالى وقيل معناه قدر لان ايجابها ثابت في الكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الانواع والاجناس ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وبمعنى الانزال كقوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن وبمعنى الحل كقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير قال الراغب كل شئ ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الالزام وكل شئ ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه وذكر ان معنى قوله ان الذي فرض عليك القرآن اي اوجب عليك العمل به وهذا يؤيد قول الجمهور ان الفرض مرادف للوجوب وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه وانما النزاع في حمل ما ورد من الاحاديث الصحيحة على ذلك لان اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث. التي صفة ثانية للصدقة امر الله بها اي بالصدقة نبيه عليه السلام فمن سئلها اي من سأله المصدق الصدقة من المسلمين بيان لمن على وجهها اي على هذه الكيفية المبينة في هذا الكتاب من الكتاب فليعطها اي فليؤدي الصدقة الى المصدق ومن سئل فوقها اي زائدا على ذلك في سن او عدد فلا يعطه اي فله المنع اي لا يعطي شيئا من الزيادة او لم يعط شيئا الى الساعي بل الى الفقراء بنفسه لانه بذلك يصير خائنا فتسقط طاعته وهذا يدل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المزكي فلان يا باه ولا يتحري رضاه ودل حديث جرير

فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

وهو قوله ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على خلاف ذلك اجاب الطيبي بان اولئك المصدقين من الصحابة وهم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي او جريان على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة بينهما انتهى. وقد يجاب بان الاول محمول على الاستحباب وهذا محمول على الرخصة والجواز او الاول اذا خشي التهمة والفتنة وهذا عند عدمها فيما دون خمس وعشرين من الابل اي في عشرين وخمس عشرة وعشرة وخمس تجب الغنم بدأ بها لانها كانت جل اموالهم وانفسها في كل خمس ذود والذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل هو خاص بالاناث والحديث عام فيجب الزكوة في خمس من الابل ذكورا او اناثا وخمس ذود بالاضافة وقيل بالبدل فينون شاة. وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه. فاذا بلغت الابل خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض قال الحافظ فيه ان في هذا القدر بنت مخاض وهو قول الجمهور الا ما جاء عن علي ان في خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا واسناد المرفوع ضعيف. والمخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة آخره معجمة هي التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها والماخض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل قاله الحافظ وقال القاري قيل هي التي تمت لها سنة سميت بذلك لان امها تكون حاملا والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدتها خلفة وانما اضيفت الى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل تجاورهن وتضع حملها معهن وزاد في رواية البخاري انثى توكيدا كما قال تعالى نفخة واحدة ولئلا يتوهم ان البنت ههنا والابن في ابن لبون كالبنت والابن في بنت طبق وابن آوى يشترك فيهما الذكر والانثى كذا ذكره الطيبي. الى ان تبلغ اي الابل خمسا وثلثين فان لم يكن فيها اي في الابل بنت مخاض فابن لبون ذكر وصفها بالذكورة وان كان قد علم من قبل زيادة للتوكيد وهو انه تم عليه حولان ودخل في الثالث وعلم من هذا ان ابن لبون ذكرا كانت تساوي قيمة بنت مخاض فاذا هي المصدق ابن لبون في المحل الذي تجب فيه بنت مخاض يقبل منه ذلك اذا لم يكن عند رب المال بنت مخاض اذا ساوى قيمتها قال الامام السرخسي رح في المبسوط اذا وجب عليه في ابله بنت مخاض ووجد ابن اللبون فعندنا لا يتعين اخذ ابن اللبون وعند الشافعي رح يتعين وهو رواية عن ابي يوسف رح في الامالي واستدلا في ذلك بهذا القول ولكنا نقول انما اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعادلة في المالية معنى فان الاناث من الابل افضل قيمة من الذكور والمسنة افضل قيمة من غير المسنة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة السن في المنقول اليه مقام زيادة الانوثة في المنقول عنه ونقصان الذكورة في المنقول اليه مقام نقصان السن في المنقول عنه ولكن هذا يختلف باختلاف الاوقات والامكنة فلو عينا اخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة ادى الى الاضرار بالفقراء او الاجحاف بارباب الاموال. فاذا بلغت الابل ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي تم عليها سنتان وطعنت في الثالثة الى خمس واربعين الى للغاية وهو يقتضي ان ما قبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل الا بدليل وقد دخلت ههنا بدليل قوله بعد ذلك فاذا بلغت ستا واربعين فعلم ان حكمها حكم ما قبلها فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف وهي التي اتت عليها ثلث سنين ودخلت في الرابعة طروقة الفحل بالفتح اولاي مطروقة وهي فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد انها بلغت ان يطرقها الفحل الى ستين فاذا بلغت الابل احدى وستين ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة وهي التي اتت عليها اربع ودخلت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا بلغت الابل ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة قال الامام السرخسي في المبسوط وعلى هذا اتفقت الآثار واجمع العلماء رحمهم الله تعالى الا ما روي شاذا عن علي رض (كما تقدم) انه قال في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض قال الثوري رح وهذا غلط وقع من رجال علي رض واما علي رض فانه كان افقه من ان يقول هكذا لان في هذا موالاة بين الواجبين بلا وقص بينهما وهو خلاف اصول الزكوة فان مبنى الزكوة على ان الوقص يتلو الواجب وعلى ان الواجب يتلو الوقص. فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال السرخسي ثم الاختلاف بينهم بعد ذلك فالمذهب عندنا استيناف الفريضة بعد مائة وعشرين فاذا بلغت الزيادة خمسا ففيها حقتان وشاة الى مائة وثلثين ففيها حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق. ثم تستانف الفريضة فيجب في مائة وخمس وخمسين ثلث حقاق وشاة وفي مائة وستين ثلث حقاق وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلث حقاق وثلث شياه وفي مائة وسبعين ثلث حقاق واربع شياه وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق

فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة
وليست عنده جذعة

وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين فان شاء ادى عنها اربع حقاق عن كل خمسين حقة وان شاء خمس
بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون ثم تستانف كما بينا وقال مالك رح بعد مائة وعشرين يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والاوقاص تسع تسع فلا تجب
في الزيادة شئ حتى تكون مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون لانها مرة خمسون ومرتين اربعون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وفي مائة وستين
اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون في مائة وتسعين ثلث حقاق وبنت لبون الى مائتين فان شاء ادى اربع
حقاق وان شاء خمس بنات لبون وقال الشافعي رح مثل قول مالك رح الا في حرف واحد وهو ان عند الشافعي اذا زادت الابل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون
الى مائة وثلثين ثم مذهبه كمذهب مالك رح وحجتهما في ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر وانس بن مالك رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة وقرنه بقراب
سيفه ولم يخرجه الى عماله حتى قبض فعمل به ابوبكر وعمر رضي الله عنهما حتى قبضا وكان فيها اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة الا ان
مالكا رح حمله على الزيادة التي يمكن اعتبار المنصوص عليه فيها وذلك لا يكون فيما دون العشرة والشافعي رح يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علق هذا الحكم بنفس
الزيادة وذلك بزيادة الواحدة فعندها يوجب في كل اربعين بنت لبون وهذه الواحدة لتعيين الواجب بها فلا يكون لها حظ من الواجب واستدل عليه بالحديث الذي
ذكره ابوداود وابن المبارك رحمهما الله تعالى بالاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون وهذا نص في الباب
والمعنى فيه ان الواجب في كل مال من جنسه فان الواجب جزء من المال الا ان الشرع عند قلة الابل اوجب من خلاف الجنس نظرا للجانبين فان خمسا من الابل
مال عظيم ففي اخلائه عن الواجب اضرار بالفقراء وفي ايجاب الواحدة اجحاف بارباب الاموال وكذلك في ايجاب الشقص فان الشركة عيب فاوجب من خلاف
الجنس دفعا للضرر وقد ارتفعت هذه الضرورة عند كثرة الابل فلا معنى لايجاب خلاف الجنس ومبنى الزكوة على ان عند كثرة العدد وكثرة المال يستقر النصاب فلو فض الواجب
على شئ معلوم كما في زكوة الغنم عند كثرة العدد يجب في كل مائة شاة ثم اعدل الاسنان بنت اللبون والحقاق فان ادناها بنت المخاض واعلاها الجذعة والاعدل هو
الاوسط وكذلك اعدل الاوقاص هو العشر فان الاوقاص في الابتداء خمس وفي الانتهاء خمسة عشر فالمتوسط هو العشر وهو الاعدل فلهذا اوجبنا في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ولنا حديث قيس بن سعد رح قال قلت لابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رض اخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن
حزم فاخرج كتابا في ورقة وفيها اذا زادت الابل على مائة وعشرين استونف الفريضة فما كان اقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة وروي بطريق شاذ
اذا زادت الابل على مائة وعشرين فليس في الزيادة شئ حتى تكون خمسا فاذا كانت مائة وخمسا وعشرين ففيها حقتان وشاة وهذا نص ولكنه شاذ والقول باستقبال
الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ثم نقول وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار واجماع الامة فلا يجوز اسقاطه الا بمثله
وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز اسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الآثار بل يؤخذ بحديث عمرو بن حزم رض ويحمل حديث ابن عمر رض على الزيادة الكبيرة
حتى يبلغ مائتين وبه نقول ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وحديث ابن المبارك رح محمول على ما اذا كانت مائة وعشرين من الابل بين ثلثة نفر لاحدهم
خمس وثلثون وللآخر اربعون وللآخر خمس واربعون فاذا زادت لصاحب الخمس والثلثين واحدة ففيها ثلث بنات لبون وهذا التاويل وان كان فيه بعض بعد فالقول به
اولى مما ذهب اليه الشافعي رح فانه اوجب ثلث بنات لبون وهو مخالف للآثار المشهورة وان كان لم يجعل لهذه الواحدة حظا من الواجب كما هو مذهبه فهو مخالف لاصول
الزكوة فان ما لا حظ له من الواجب لا يتغير به الواجب كما في الحمولة والعلوفة وحقيقة الكلام في المسألة وهو ان بالاجماع يدار الحكم على الخمسينات والاربعينات ولكن
اختلفنا في ان اي الادارتين اولى ففي حديث عمرو بن حزم رض ادار على الخمسينات وفيها الحقة ولكن بشرط عود ما دونها وفي حديث ابن عمر رض على الاربعينات والخمسينات
فنقول الاخذ بما كان في حديث عمرو بن حزم رض اولى فان مبنى اصول الزكوة على ان عند كثرة المال يستقر النصاب على شئ واحد معلوم كما في نصاب البقر فانه يستقر
على شئ واحد وهو المسنة في الاربعين ولكن بشرط عود ما دونها وهو التبيع فكذلك زكوة الابل لهذا لم تعد الجذعة لان الادارة على الخمسينات ولا يوجد فيها نصاب
الجذعة فاما ما دون الجذعة فيوجد نصابها في الخمسينات فتعود ولهذا ولسنا نسلم احتمال الزيادة الواجب من الجنس فان حكم الزيادة كالمقطوع عن مائة وعشرين لابقاء
الحقتين فيها كما ثبت باتفاق الآثار فلم يكن محتملا للايجاب من جنسه فلهذا صرنا الى ايجاب الغنم فيها كما في الابتداء حتى انه لما امكن البناء مع ابقاء الحقتين بعد مائة وخمس
واربعين بنينا فنقلنا من بنت المخاض الى الحقة اذا بلغت مائة وخمسين فانها ثلث مرات خمسون فيؤخذ من كل خمسين حقة فاذا تباين اي اختلف اسنان الابل في فرائض
الصدقات اي فيما فرض على ارباب الاموال من الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة اي بلغت الابل عنده نصابا يجب فيها الجذعة للزكوة وليست عنده جذعة

ومن بلغت عنده صدقة [illegible] وليست عنده حقة وعنده
جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانها
تقبل منه قال ابو داود من ههنا لم اضبطه عن موسى كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه قال ابو داود الى ههنا ثم اتقنته ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده الا ابنة مخاض فانها تقبل منه وشاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة
مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها
وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين
فاذا زادت على مأتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة شاة
ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق

وعنده حقة فانها اي الحقة تقبل منه اي يقبلها المصدق وان يجعل رب المال معها اي الحقة شاتين ان استيسرتا اي الشاتان له اي لرب المال او عشرين درهما جبرا
لنقصان الحقة بالنسبة الى الجذعة قال الامام السرخسي في المبسوط والكلام في هذه المسئلة يشتمل على فصول احدها ان جبران ما بين السنين غير مقدر عندنا ولكنه بحسب الغلاء
والرخص وعند الشافعي مقدر بشاتين او بعشرين من دراهم واستدل بالحديث المعروف وانما الفوا ثنا قال النبي صلے الله عليه وسلم ذلك لان تفاوت ما بين السنين في زمانه كان
ذلك القدر لا انه تقدير شرعي بدليل ما روي عن علي بن ابي طالب انه قدر الجبران ما بين السنين بشاة او عشرة دراهم وهو كان مصدق رسول الله صلے الله عليه وسلم فما كان
يخفى عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة رسول الله صلے الله عليه وسلم وانما يحمل على ان تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر ولانا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين
بشئ ادى الى الاضرار بالفقراء او الاجحاف بارباب الاموال فانه اذا اخذ الحقة عن الجذعة ورد شاتين فربما يكون قيمتها قيمة الحقة فيصير تاركا للزكوة عليه معنى واذا
اخذ بنت مخاض واخذ الشاتين فقد تكون قيمتهما مثل قيمة بنت اللبون فيكون آخذا بالزكوة باخذهما وبنت المخاض تكون زيادة وفيه اجحاف بارباب الاموال۔
ومن بلغت عنده صدقة الحقة اي وجبت الحقة عليه زكوة في ابله وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق بما زاد في اخذ الجذعة مكان الحقة
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه قال ابو داود من ههنا لم اضبطه اي الحديث عن
موسى بن اسمعيل شيخي كما احب ويجعل رب المال معها اي مع ابنة لبون شاتين جبرا لنقصان ابنة لبون عن الحقة ان استيسرتا له اي تيسرتا له بان يكونا عنده
او تحصلا له بالقيمة او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه قال ابو داود الى ههنا لم اتقنه ثم اتقنته ويعطيه رب
المال المصدق عشرين درهما او شاتين عوضا لما اخذ من الزيادة ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ليس عنده الا ابنة مخاض فانها تقبل منه وشاتين اي مع الشاتين او
عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ لانه انجبر فضل الانوثة بزيادة السن ومن لم يكن عنده الا اربع من
الابل فليس فيها شئ من الزكوة لان هذا العدد ناقص عن النصاب الا ان يشاء ربها فيتبرع بها۔ وفي سائمة الغنم اي الغنم السائمة اذا كانت الغنم اربعين ففيها شاة الى عشرين
ومائة فاذا زادت الغنم ولو واحدة على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة
شاة شاة قال الشوكاني مقتضاه انها لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي اربعمائة شاة وهو مذهب الجمهور وعن بعض الكوفيين والحسن بن صالح اذا زادت على الثلثمائة واحدة وجبت الاربع
وقال في البدائع وقال الحسن بن حي اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه وفي اربع مائة خمس شياه والصحيح قول العامة لما روي في حديث انس ان ابا بكر الصديق كتب له
كتاب الصدقات الذي كتبه له رسول الله صلے الله عليه وسلم وفيه وفي اربعين من الغنم شاة وفي مائة وواحدة وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه الى اربعمائة ففيها
اربع شياه وطريق معرفة النصب التوقيف دون الراي والاجتهاد اه قلت والذي وجدته في كتب رسول الله صلے الله عليه وسلم ففيها مثل ما في رواية ابي داود فاذا زادت على
مائتين ففيها ثلث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة ولم اجد في الروايات هذا اللفظ وفي مائتين وواحدة ثلث شياه الى اربعمائة
شياه لكن هذا الذي في البدائع حاصل معنى الرواية والله تعالى اعلم ولا يوخذ في الصدقة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار من الغنم۔
العوار بفتح العين المهملة وضمها وقيل بالفتح فقط اي معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم العور واختلف في مقدار ذلك فالاكثر على انه ما ثبت به الرد في البيع۔ وقيل ما يمنع الاجزاء في
الاضحية قاله الشوكاني ولا تيس الغنم بتاء فوقية مفتوحة وياء تحتية ساكنة ثم سين مهملة وهو فحل الغنم۔ الا ان يشاء المصدق۔ قال الحافظ اختلف في ضبطه فالاكثر على انه

ليس بذلك
ليس
بنت بنت
فانها تقبل

متفق

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة
الرجل اربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر

بالتشديد والمراد المالك وهذا اختيار ابي عبيد وتقدير الحديث لا تؤخذ ذات عيب ولا هرمة اصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم الا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ففي اخذه بغير اختياره
اضرار به والله اعلم وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكانه يشير بذلك الى التفويض اليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل انتهى -
وقال في لسان العرب رواه ابو عبيد بفتح الدال المشددة يريد صاحب الماشية الذي اخذت صدقة ماله وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال وهو عامل الزكوة الذي يستوفيها من
اربابها صدقهم يصدقهم فهو مصدق وقال ابو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال وهو صاحب المال واصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد والاستثناء من التيس
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال في البدائع اما اذا كانت السوائم مشتركة بين اثنين فقد اختلف فيه قال اصحابنا انه يعتبر في حال الشركة ما يعتبر في
حال الانفراد وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما فان كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا تجب الزكوة والا فلا وقال الشافعي اذا كانت اسباب الاسامة متحدة
وهو ان يكون الراعي والمرعى والماء والمراح والكلب واحدا والشريكان من اهل وجوب الزكوة عليهما يجعل مالهما كمال واحد وتجب عليهما الزكوة وان كان كل واحد
منهما لو انفرد لا تجب عليه احتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية
فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الجمع والتفرق حيث نهى عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع في اعتبار حال الجمع بحال الانفراد في اشتراط النصاب في حق كل واحد من الشريكين لبطل
معنى الجمع وتفريق المجتمع ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في سائمة المرء المسلم اذا كانت اقل من اربعين صدقة نفي وجوب الزكوة في اقل من اربعين
مطلقا عن حال الشركة والانفراد فدل ان كمال النصاب في حق كل واحد منهما شرط الوجوب واما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ودليلنا ان المراد منه التفرق
في الملك لا في المكان لاجماعنا على ان النصاب الواحد اذا كان في مكانين تجب الزكوة فيه فكان المراد منه التفرق في الملك ومعناه اذا كان الملك متفرقا لا يجمع فيجعل
كانه لواحد لاجل الصدقة كخمس من الابل بين اثنين او ثلثين من البقر او اربعين من الغنم حال عليها الحول واراد المصدق ان ياخذ منها الصدقة ويجمع بين الملكين ويجعلها
كملك واحد ليس له ذلك كثمانين من الغنم بين اثنين حال عليها الحول انه يجب فيها شاتان على كل واحد منهما شاة ولو ارادا ان يجمعا بين الملكين فيجعلاهما ملكا واحدا خشية الصدقة
فيعطي المصدق شاة واحدة ليس لهما ذلك لتفرق ملكيهما فلا يملكان الجمع لاجل الزكوة - وقوله لا يفرق بين مجتمع اي في الملك كرجل له ثمانون من الغنم في مرعيين مختلفين انه
يجب عليه شاة واحدة ولو اراد المصدق ان يفرق المجتمع فيجعلها كانها لرجلين فياخذ منها شاتين ليس له ذلك لان الملك مجتمع فلا يملك تفريقه - وكذا لو كان له اربعون
من الغنم في مرعيين مختلفين تجب عليه الزكوة لان الملك مجتمع فلا يجعل كالمتفرقين في الملك خشية الصدقة - وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية قال في البدائع
ثم اذا حضر المصدق بعد تمام الحول على المال المشترك بينهما فانه ياخذ الصدقة منه اذا وجد فيه واجبا ولا ينتظر القسمة لان اشتراكهما على علمهما بوجوب الزكوة في المال المشترك
وان المصدق لا يتميز له المال فيكون اذنا من كل واحد منهما باخذ الزكوة من ماله دلالة ثم اذا اخذ ينظر ان كان الماخوذ حصة كل واحد منهما لا غير بان كان المال بينهما على السوية
فلا تراجع بينهما لان ذلك القدر كان واجبا على كل واحد منهما بالسوية وان كانت الشركة بينهما على التفاوت فاخذ من احدهما زيادة لاجل صاحبه فانه يرجع على صاحبه بذلك
القدر وبيان ذلك اذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين فاخذ المصدق منها شاتين فلا تراجع بينهما لان الواجب على كل واحد منهما بالسوية وهو شاة فلم ياخذ من كل واحد منهما الا
قدر الواجب عليه فليس له ان يرجع ولو كانت الثمانون بينهما اثلاثا يجب فيها شاة واحدة على صاحب الثلثين لكمال نصابه وزيادة ولا شيء على صاحب الثلث لنقصان نصابه فاذا
حضر المصدق واخذ من عرضها شاة واحدة يرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلث قيمة الشاة بان كل شاة بينهما اثلاثا فكانت الشاة الماخوذة بينهما اثلاثا فقد
اخذ المصدق من نصيب صاحب الثلث ثلث شاة لاجل صاحب الثلثين فكان له ان يرجع بقيمة الثلث - وكذلك اذا كان مائة وعشرون من الغنم بين رجلين لاحدهما ثلثاها وللآخر
ثلثها وجب على كل واحد منهما شاة فجاء المصدق واخذ من عرضها شاتين كان لصاحب الثلثين ان يرجع لصاحب الثلث شاة لان كل شاة بينهما اثلاثا ثلثاها لصاحب
الثلثين والثلث لصاحب الاربعين فكانت الشاتان الماخوذتان بينهما اثلاثا لصاحب الثلثين شاة وثلث شاة ولصاحب الثلث ثلثا شاة والواجب عليه شاة كاملة فاخذ المصدق
من نصيب صاحب الثلثين شاة وثلث شاة ومن نصيب صاحب الثلث ثلثي شاة فقد صار آخذا من نصيب صاحب الثلثين ثلث شاة لاجل زكوة صاحب الثلث فيرجع صاحب الثلثين على
صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة وهذا والله اعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم وما كان بين الخليطين فانهما يتراجعان بالسوية انتهى - فان لم تبلغ سائمة الرجل من الغنم اربعين فليس
فيها شيء واجب من الزكوة الا ان يشاء ربها اي مالكها فيتبرع متطوعا - وفي الرقة من الورق قال في لسان العرب والورق والورق والورق والرقة الدراهم مثل
كبد وكبد وكبد لان فيهم من ينقل كسرة الراء الى الواو بعد التخفيف ومنهم من يتركها على حالها وفي الصحاح الورق الدراهم المضروبة وكذلك الرقة والهاء عوض من الواو وفي
الحديث في الزكوة في الرقة ربع العشر وفي حديث آخر فهاتوا صدقة الرقة يريد الفضة والدراهم المضروبة منها وحكي في جمع الرقة رقاق ربع العشر اي جزء واحد من الاربعين جزءا

فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عباد بن العوام عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابوبكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شئ حتى تبلغ المائة

فان لم يكن المال اي الدراهم الا تسعين ومائة فليس فيها شئ من الواجب اجماعا الا ان يشاء ربها قال القاري قال في شرح السنة هذا يوهم انها اذا زادت على ذلك شيئا قبل ان تتم مائتين كانت فيه الصدقة وليس الامر كذلك وانما ذكر تسعين لانه آخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز المائة كانت تركيبه بالفصول والعشرات والمآت والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين بدليل قوله عليه الصلوة والسلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلابي مولاهم ابو سهل الواسطي قال ابن معين والعجلي وابو داؤد والنسائي وابو حاتم وابن سعد والبزار ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال الحسن بن عرفة سألني وكيع عنه اتحدث عنه فقلت نعم فقال ليس عندكم احد يشبهه وعن احمد كان يشبه اصحاب الحديث وقال الاثرم عن احمد مضطرب الحديث وقال ابن خراش صدوق عن سفيان بن حسين بن الحسن ابو محمد ويقال ابو الحسن الواسطي مولى عبد الله بن خازم الواسطي قال ابن ابي خيثمة عن يحيى ثقة في غير الزهري لا يدفع وحديثه عن الزهري ليس بذاك انما سمع منه بالموسم وعن ابن معين نحوا منه وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة وفي حديثه ضعف وقال النسائي ليس به باس الا في الزهري وقال عثمان بن ابي شيبة كان ثقة الا انه كان مضطربا في الحديث قليلا وقال العجلي ثقة وقال ابن سعد ثقة وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح وفي الزهري يروي اشياء خالف الناس وقال ابن خراش كان هو دنا ثقة وقال في موضع آخر لين الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال اما روايته عن الزهري فان فيها تخاليط يجب ان يجانب وهو ثقة في غير الزهري وقال في الضعفاء يروي عن الزهري المقلوبات وذلك ان صحيفة الزهري اختلطت عليه وقال البزار واسطي ثقة وقال ابو داؤد عن ابن معين ليس بالحافظ عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به اي بالكتاب ابوبكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه اي في الكتاب في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان زادت واحدة اي على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت اي على خمس واربعين واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك اي عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك اي من ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شئ حتى تبلغ المائة وههنا مسئلة خلافية بين فقهاء الحنفية وهي ان المال اذا اجتمع فيه النصاب والعفو ثم هلك البعض فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يصرف الهلاك الى العفو اولا كانه لم يكن في ملكه الا النصاب وعند محمد وزفر يصرف الهلاك الى الكل شائعا حتى اذا كان له تسعة من الابل فحال عليها الحول ثم هلك منها اربعة فعليه في الباقي شاة كاملة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر عليه في الباقي خمسة اتساع شاة والاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان الوجوب يتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد وزفر رحمهما الله يتعلق بهما جميعا واحتجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة الى تسع اخبران الوجوب يتعلق بالكل ولان سبب الوجوب هو المال النامي والعفو مال نام ومع هذا لا يجب بسببه زيادة على ان الوجوب في الكل نظيره اذا قضى القاضي بحق بشهادة ثلثة نفر كان قضاءه بشهادة الكل وان كان لا حاجة الى القضاء الى الثالث واذا ثبت ان الوجوب في الكل فما هلك يهلك بزكوته والباقي يبقى بزكوته كالمال المشترك واحتج ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم في خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شئ حتى تكون عشرا وقال في حديثه ايضا في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وليس في الزيادة شئ الى خمس وثلثين وهذا

بنت بنت
فوق بنت
بجذعة بنت
بنتا
بنت
الى المائتين
فاذا زادت واحدة على المائتين

ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال وقال الزهري اذا جاء المصدق قسمت الشاء اثلاثا ثلثا شرارًا وثلثا خيارًا وثلثا وسطًا فاخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن يزيد الواسطي انا سفيان بن حسين باسناده ومعناه قال فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر كلام الزهري حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله ابن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون

نص على ان الواجب في النصاب دون الوقص ولان الوقص والعفو تبع للنصاب باسمه وحكمه يستغني عن الوقص والوقص باسمه وحكمه لا يستغني عن النصاب والمال اذا اشتمل على اصل وتبع فاذا هلك منه شيء يصرف الهلاك الى التبع دون الاصل كمال المضاربة اذا كان فيه ربح فهلك شيء منه يصرف الهلاك الى الربح كذا هذا۔ وعلى هذا اذا حال الحول على ثمانين شاة ثم هلك اربعون منها وبقي اربعون فعليه في الاربعين الباقية شاة كاملة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الهلاك يصرف الى العفو اولا عندهما فجعل كان الغنم اربعون من الابتداء، وفي قول محمد وزفر عليه في الباقي نصف شاة لان الواجب في الكل عندهما وقد هلك النصف فيسقط الواجب بقدره ولو هلك منها عشرون وبقي ستون فعليه في الباقي شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر ثلثة ارباع شاة لما قلنا وعلى هذا مسائل في الجامع انتهى ما قاله في البدائع ورجح ابن الهمام قول محمد وزفر وقال لا يخفى ان هذا الحديث اي الذي استدل به ابو حنيفة وابو يوسف وفيه ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ عشرا لا يقوى قوة حديثهما في الثبوت ان ثبت والله اعلم وانما نسبه ابن الجوزي في التحقيق الى رواية ابي يعلى القاضي وابي اسحٰق الشيرازي في كتابيهما فقول محمد اظهر من جهة الدليل۔ اھ قلت فمدار الحنفية في الاستدلال في استيناف الصدقة ايضا على حديث محمد بن عمرو بن حزم فلو كانت المرية عندهم ضعيفا لا يصح الاستدلال به على الاستيناف، ومع هذا فقد ورد في هذا الحديث حديث ابي داؤد وليس فيما شيء حتى تبلغ المائة فثبت بطريقين ان الاوقاص لا يجب فيها الزكوة والله اعلم۔ ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان المال من خليطين فانهما يتراجعان اي كل واحد منهما اذا اخذ من حصة لصاحبه بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب اي كما ان الساعي ممنوع عن اخذ خيار المال ممنوع عن اخذ رذالته فيقابل ياخذ الوسط قال سفيان بن حسين وقال الزهري اذا جاء المصدق قسمت الشاء اثلاثا ثلثا شرارًا وثلثا خيارًا وثلثا وسطًا فاخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر اي في كتاب الصدقة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن يزيد الواسطي انا سفيان بن حسين باسناده اي باسناد الحديث المتقدم لسفيان ومعناه قال اي زاد محمد بن يزيد في الحديث فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر كلام الزهري اي ونقص محمد بن يزيد بانه لم يذكر كلام الزهري الذي في آخر الحديث وهو قوله قال الزهري اذا جاء المصدق قال الزيلعي في نصب الراية قال المنذري وسفيان بن حسين اخرج له مسلم واستشهد به البخاري الا ان حديثه عن الزهري فيه مقال وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقال الترمذي في كتاب العلل سألت محمد بن اسمٰعيل عن هذا الحديث فقال ارجو ان يكون محفوظًا وسفيان بن حسين صدوق انتهى ورواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وقال سفيان ابن حسين وثقه يحيى بن معين وهو احد ائمة الحديث الا ان الشيخين لم يخرجا له شاهد صحيح وان كان فيه ارسال انتهى ما قاله الزيلعي۔ حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري۔ قال اي ابن شهاب هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه اي امر بكتابته في الصدقة اي في تفصيل مسائلها وهي اي النسخة كانت عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها اي النسخة على وجهها وهي التي انتسخ اي امر بالانتساخ منها عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الزهري الحديث قال الزهري بعد ما ذكر من ابتداء النصاب الى عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ الابل تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة لانها تشتمل على اربعينيتين وخمسينية حتى تبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون لانها تشتمل على خمسينيتين واربعينية حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق لانها تشتمل على ثلث خمسينات وهذا متفق عليه حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون لانها اربع اربعينات حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلث بنات لبون

وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اى السنين وجدت اخذت وفى سائمة الغنم فذكر نحو حديث سفيان بن حسين وفيه ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قال مالك وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع هو ان يكون لكل رجل اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها الا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة فهذا الذى سمعت فى ذلك حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن على رضى الله عنه قال زهير احسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شئ حتى تتم مائتى درهم فاذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك

(حاشية: متفرق — درهما)

وحقة لانها ثلث اربعينات وخمسينة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون لانها تشتمل على خمسينين واربعينين حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلث حقاق وبنت لبون لانها تشتمل على ثلث خمسينة واربعينة حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق لانها تشتمل على اربع خمسينات او خمس بنات لبون لانها تشتمل على خمس اربعينات ايضا اى السنين من الحقاق وبنات اللبون وجدت فى الزود اخذت قال السرخسى فى مبسوطه ان ظاهر ما ذكر فى الكتاب يدل على ان الخيار فى هذه الاشياء الى المصدق يعين ايها شاء وليس كذلك بل الخيار الى صاحب المال ان شاء ادى القيمة وان شاء ادى سنا دون الواجب وفضل القيمة وان شاء ادى سنا فوق الواجب واسترد فضل القيمة حتى اذا عين شيئا فليس للساعى ان يابى ذلك لان صاحب الشرع اعتبر التيسير على ارباب الاموال وانما يتحقق ذلك اذا كان الخيار لصاحب المال انتهى۔ وفى سائمة الغنم فذكر يونس بن يزيد نحو حديث سفيان بن حسين وفيه اى فى هذا الحديث ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق وقد تقدم ما يتعلق بشرح هذا الكلام۔ قال الترمذى بعد تخريج هذا الحديث قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين قال الزيلعى قال ابن عدى وقد وافق سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير اخو محمد بن كثير حدثناه ابن صاعد عن يعقوب الدورقى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سليمان بن كثير بذلك۔ وقد رواه جماعة عن الزهرى عن سالم عن ابيه فوقفوه وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه انتهى۔ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قال مالك قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال الزرقانى فى كتابه المتقدم ومراده مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع قال فى الموطا خشية الصدقة انه انما يعنى بذلك اصحاب المواشى قال الزرقانى لانه مقتضى قوله خشية الصدقة قال مالك وتفسيره هو ان يكون النفر الثلاثة لكل رجل اربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم فى غنمهم الصدقة فاذا اظلهم اى اشرف عليهم المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال آخذ الصدقة وهو الساعى جمعوها لان لا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة لانها واجبة فى مائة وعشرين وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلث شياه لان مجموع مال الخليطين مائتا شاة وشاتان وباتحاد المرعى وغيرها كانها لرجل واحد فوجب عليه ثلث شياه وهذا عنده واما عندنا فليس فيها الا شاتين على كل واحد منهما شاة واحد سواء كانت مجتمعة او متفرقة فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة قال مالك فهذا الذى سمعت فى تفسير ذلك قال الزرقانى واليه ذهب سفيان الثورى وقال الشافعى هو خطاب لرب المال من جهة وللساعى من جهة فامر كل واحد منهم ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع او يفرق لتقل والساعى يخشى ان تقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر فلما احتمل الامرين لم يكن الحمل على احدهما باولى من الآخر فحمل عليهما معا۔ قال الحافظ لكن الذى يظهر ان حمله على المالك اظهر انتهى۔ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن على رضى الله عنه قال زهير احسبه اى اظن ابا اسحق قال فى حديثه بعد قوله عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اى النبى صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس يجب عليكم شئ من الزكوة حتى تتم مائتى درهم فاذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد على مائتى درهم فيجب فيه فعلى حساب ذلك قل او كثر حتى اذا كانت الزيادة درهما ففيها جزء من اربعين جزءا من درهم وهو قول ابى يوسف ومحمد والشافعى وهو قول على وابن عمر وابراهيم النخعى وقال ابو حنيفة رح وما زاد على المائتين فليس فيه شئ حتى تبلغ اربعين ففيها درهم مع الخمسة وهكذا فى كل اربعين درهما درهم وهو قول عمر بن الخطاب رض واحتجوا بهذا الحديث واحتج ابو حنيفة بحديث عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى كل مائتى درهم خمسة دراهم وفى كل اربعين درهما درهم ولم يرد به فى الابتداء فعلم ان المراد به بعد المائتين وبحديث معاذ رض ان النبى

وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء وساق صدقة الغنم مثل الزهري وقال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شيء وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري قال فاذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وفي النبات ما سقته الانهار او سقت السماء العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر وفي حديث عاصم والحارث الصدقة في كل عام قال زهير احسبه قال مرة وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان **حدثنا** سليمن بن داؤد المهري انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض اول الحديث قال فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول

خمسة — بنت بنت — طروقة — حسبته بنت — هذا — كان بحساب

صلى الله عليه وسلم قال انه لا تاخذ من الكسور شيئا وفي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد على ذلك ففي كل اربعين درهما درهم كذا في المبسوط وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء وساق ابو اسحق صدقة الغنم مثل الزهري وقال ابو اسحق وفي البقر في كل ثلاثين تبيع والتبيع ما تم عليه الحول وطعن في الثانية سمي به لانه يتبع الام وفي الاربعين مسنة وهي التي طعنت في الثالثة سميت بذلك لانها طلعت سنها وليس على العوامل اي التي تعمل في السقي والحرث وغيرها شيء وفي الابل فذكر ابو اسحق صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض وقد تقدم ما فيه من مبسوط السرخسي والحافظ ابن حجر. فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمسين وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين ثم ساق ابو اسحق مثل حديث الزهري كما تقدم في حديث سفيان بن حسين عن الزهري بعد قوله ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين قال ابو اسحق في حديثه فاذا زادت واحدة اي على تسعين يعني صارت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وفي النبات اي ما ينبته الارض ما سقته الانهار مثل دجلة والفرات او سقت السماء اي المطر العشر اي يجب فيه عشر ما نبت وما سقي بالغرب اي الدلو الكبير ففيه نصف العشر وسيجيء بيان اختلاف المذاهب فيه والبحث فيما سياتي من باب صدقة الزرع وفي حديث عاصم بن ضمرة والحارث الاعور الصدقة في كل عام قال زهير احسبه اي ابا اسحق قال مرة اي لفظ مرة يعني في كل عام مرة وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون وقد وجب ذلك فعشرة دراهم او شاتان قال الزيلعي بعد ذكر هذا الحديث عن ابي داؤد ورواه الدارقطني في سننه مجروحا به ليس فيه قال زهير واحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وكلهم ثقات ولا اعني رواية الحارث انما رواية عاصم اه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق به مرفوعا ولم يشك فيه وفيه من الغريب قوله وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم وكذا قوله اذا لم يكن في الابل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان قال في الامام وقد جاء في خمس وعشرين خمسة من الغنم في حديث اخرجه الدارقطني عن سليمان بن الارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه قال وجدنا في كتاب عمر رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صدقة الابل في خمس من الابل سائمة شاة الى ان قال وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الحديث قال الدارقطني وسليمان بن ارقم ضعيف **حدثنا** سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسمى آخر وهذا قول سليمان اي قال ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسمى ابن وهب راويا آخر مع جرير ولم احفظه عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض اول الحديث ثم ذكر بعض اول الحديث يقول جرير قال ابو اسحق فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس يجب عليك شيء يعني في الذهب اي لم يقل ابو اسحق لفظ في الذهب لكن مراده ذلك حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال ابو اسحق فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول لفظ جريرا اسم ان ويزيد في الحديث خبره

حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شیء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال ابو داود روى هذا الحديث الاعمش عن ابی اسحق كما قال ابو عوانة ورواه شيبان ابو معاوية وابراهيم بن طهمان عن ابی اسحق عن الحارث عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن ابی اسحق عن عاصم عن علی لم يرفعوه اوقفوه علی علی حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا بهز بن حكيم ح وحدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا قال ابن العلاء مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله

درهما

قال ابو داود

ولفظ قال ابن وهب جملة معترضة بين اسم ان وخبرها حاصله سليمان بن داؤد يقول قال شيخی ابن وهب ان شيخه جريرا يزيد في الحديث عن النبی صلی الله علیه وسلم ای يرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم يريد قوله ليس في مال زكوة حتی يحول عليه الحول مرفوع الی النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق قال في البدائع واما حكم الخيل فجملة الكلام فيه ان الخيل لا تخلو اما ان تكون علوفة او سائمة فان كانت علوفة بان كانت تعلف للركوب او الحمل او للجهاد في سبيل الله فلا زكوة فيها لانها مشغولة بالحاجة ومال الزكوة هو الفاضل عن الحاجة وان كانت تعلف للتجارة ففيها الزكوة بالاجماع لكونها مالا ناميا فاضلا عن الحاجة لان الاعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة وان كانت سائمة فان كانت تسام للركوب والحمل او للجهاد والغزو فلا زكوة فيها لما بينا وان كانت تسام للتجارة ففيها الزكوة بلا خلاف وان كانت تسام للدر والنسل فان كانت مختلطة فقد قال ابو حنيفة تجب الزكوة فيها قولا واحدا وصاحبها بالخيار ان شاء ادى من كل فرس دينارا وان شاء قومها وادى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كانت اناثا منفردة او ذكورا منفردة ففيهما روايتان عنه ذكرهما الطحاوي في الآثار وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة فيها كيفما كانت وبه اخذ الشافعي واحتجوا بهذا الحديث وبقوله صلی الله علیه وسلم ليس علی المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وكل ذلك نص في الباب ولان زكوة السائمة لابد لها من نصاب مقدر كالابل والبقر والغنم والشرع لم يرد بتقدير النصاب في السائمة منها فلا يجب فيها زكوة السائمة كالحمير ولابي حنيفة ما روى عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شیء وروى ان ابن عمر بن الخطاب كتب الی ابی عبيدة بن الجراح رض في صدقة الخيل ان خير اربابها فان شاؤا ادوا من كل فرس دينارا والا قومها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم وروى عن السائب بن يزيد رض ان عمر رض لما بعث العلاء الحضرمي الی البحرين امره ان ياخذ من كل فرس شاتين او عشرة دراهم واما قول النبی صلی الله علیه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فالمراد منه الخيل للركوب والغزو ولا للاسامة بدليل انه فرق بين الخيل والرقيق والمراد منها عبيد الخدمة الا ترى انه اوجب فيها صدقة الفطر وصدقة الفطر انما تجب في عبيد الخدمة او يحتمل ما ذكرنا فيحمل عليه عملا بالدليلين بقدر الامكان انتهى ملخصا فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس يجب في تسعين ومائة شیء من الزكوة فاذا بلغت الدراهم مائتين ففيها خمسة دراهم قال ابو داود وروى هذا الحديث الاعمش عن ابی اسحق كما قال ابو عوانة ای عن عاصم بن ضمرة ولم يذكر الحارث الاعور ورواه شيبان ابو معاوية النحوی وابراهيم بن طهمان عن ابی اسحق عن الحارث عن علی رض عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله فذكرا عن الحارث عن علی ولم يذكرا عاصما وروى حديث النفيلي المتقدم شعبة وسفيان وغيرهما عن ابی اسحق عن عاصم عن علی لم يرفعوه بل اوقفوه علی علی حاصله انه وقع الاختلاف في رفعه ووقفه فرفعه زهير وجرير بن حازم وغيرهما عن ابی اسحق واوقفه شعبة وسفيان وغيرهما عن ابی اسحق حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا بهز بن حكيم ح وحدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن بهز بن حكيم عن ابيه حكيم بن معاوية عن جده معاوية ابن حيدة بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة ابن معاوية بن قشير بن كعب القشيري نزل البصرة قال ابن سعد وفد علی النبی صلی الله علیه وسلم وصحبه وقال ابن الكلبي اخبرني ابی انه ادركه بخراسان ومات بها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون هذا محمول عند الشوافع وغيرهم علی ما بعد مائة وعشرين فان مائة وعشرين يجب فيها حقتان وليس فيها ابنة لبون مع انه ثلث اربعينات وعندنا محمول علی ما بعد مائة وخمسين لا يفرق ابل عن حسابها ای لا يفرق المجتمع منها فيتغير زكوة الابل عن حسابها من اعطاها ای الزكوة مؤتجرا من الاجر ای طالبا للاجر قال ابن العلاء الشيخ الثاني للمصنف مؤتجرا بها فزاد ابن العلاء لفظ بها فله ای من يعطيها مؤتجرا فله اجرها من الله تعالی ومن منعها ای لم يعطها فانا آخذوها ای الزكوة وشطر ای نصف ماله قال في النهاية قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية وانما هو وشطر ماله ای يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فياخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه فاما ما لا يلزمه فلا قال الخطابي في قول الحربي لا اعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفی منه غير متروك عليه وان تلف شطر ماله كرجل كان له الف شاة مثلا فتلفت حتی لم يبق له الا عشرون فيؤخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وهو شطر ماله الباقي وهذا ايضا بعيد لانه قال انا آخذوها وشطر ماله ولم يقل انا آخذ شطر ماله وقيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ كقوله في الثمر المعلق

عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء حدثنا النفيلي نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن حدثنا عثمان بن ابي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فذكر مثله لم يذكر ثيابا تكون باليمن ولا ذكر يعني محتلما قال ابو داود ورواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وابو عوانة ويحيى بن سعيد عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله

من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وكقوله في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فغرم حاطبا ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه ونحره وله في الحديث نظائر. وقد اخذ احمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به. وقال الشافعي في القديم من منع زكوة ماله اخذت منه واخذ شطر ماله عقوبة على منعه. واستدل بهذا الحديث. وقال في الجديد لا يؤخذ منه الا الزكوة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء ان لا واجب على متلف الشيء اكثر من مثله او قيمته. انتهى. وقال الحافظ في التلخيص رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده. وقد قال يحيى بن معين اسناده صحيح اذا كان دون بهز ثقة. وقال ابو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به. وكان قال به في القديم. وسئل عنه احمد فقال ما ادري ما وجهه فسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد. وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا ولولا هذا الحديث لادخلته في الثقات وهو ممن استخير الله فيه. وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا. وقال ابن الطلاع في اوائل الاحكام بهز مجهول وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة وهو خطأ منهما فقد وثقه خلق من الائمة. وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب. وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بان الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال في اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ. والجواب عن ذلك ما اجاب به ابراهيم الحربي ونقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي انتهى عزمة من عزمات ربنا عز وجل قال في الدرجات بزاي اي حق من حقوقه وواجب من واجباته ليس لآل محمد منها شيء. لانه لا يحل له الصدقة ولا لآله حدثنا النفيلي نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه اي معاذا الى اليمن عاملا عليه ومصدقا امره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا اي ذكرا او تبيعة اي انثى قال الامام السرخسي في المبسوط قال وذكورها واناثها في الصدقة سواء وكذلك في الاخذ لا فرق بين الذكور والاناث في زكوة البقر بخلاف زكوة الابل فانه لا يؤخذ فيها الا الاناث وهذا التقارب ما بين الذكور والاناث في الغنم والبقر وتباين ما بينهما في الابل. انتهى. وقال في زكوة الغنم ويجوز في زكوة الغنم اخذ الذكور والاناث عندنا وقال الشافعي لا يؤخذ الذكر الا اذا كان النصاب كله ذكورا الا ان منفعة النسل لا تحصل به. ويجوز في زكوة الذكور لان الواجب جزء من النصاب ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة واسم الشاة يتناول الذكر والانثى جميعا بالدليل الموجب فيه انتهى. ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما والمراد به الرجل البالغ من اهل الذمة دينارا على الجزية او عدله اي ما يعادل قيمته ويساويه من المعافر ثم فسر المعافر بقوله ثياب تكون باليمن قال في المجمع المعافري هو برود باليمن منسوبة الى معافر قبيلة. وايضا قال فيه ثوب منسوب الى معافر بفتح ميم موضع باليمن اه واختلفت النسخ ففي بعضها المعافر. وفي بعضها المعافري. حدثنا عثمان بن ابي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال مسروق او معاذ بن جبل يجعل نفسه غائبا بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فذكر مثله اي مثل الحديث المتقدم وكان الحديث الاول عن ابي وائل عن معاذ من غير واسطة مسروق بينهما وذكر ههنا مسروقا بينهما فالظاهر ان ابا وائل سمع الحديث منهما جميعا لم يذكر اي سفيان ثيابا تكون باليمن ولا ذكر يعني محتلما قال ابو داود ورواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وابو عوانة ويحيى بن سعيد عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال يعلى بن عبيد ومعمر عن معاذ مثله حاصل هذا الكلام ان الذين رووا هذا الحديث عن الاعمش اختلفوا فيها فروى يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابراهيم وعن الاعمش عن شقيق عن مسروق قالا قال معاذ اخرجه البيهقي والنسائي في المجتبى وروى معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل وكذلك روى ابو معاوية عن الاعمش عن مسروق عن معاذ اخرجه البيهقي في السنن وكذلك ابن اسحق عن سليمان الاعمش عن ابي وائل بن سلمة عن معاذ بن جبل اخرجه النسائي وكذلك مفضل بن مهلهل عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ اخرجه النسائي واما رواية جرير وشعبة وابي عوانة ويحيى بن سعيد عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق ولم يذكروا عن معاذ بن جبل ولم اجد هذه الروايات فيما عندي من الكتب وهم رووه مرسلا ولم يذكروا عن معاذ وقد اشار اليه الترمذي فقال وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فامره ان يأخذ وهذا اصح وقال في التعليق المغني الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة قال الترمذي حديث حسن وقد رواه بعضهم مرسلا لم يذكر فيه معاذا وهذا اصح

حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت او قال اخبرني من سار مع مصدق
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تاخذ من راضع لبن ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان
انما ياتي المياه حين ترد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء قال قلت يا ابا صالح ما الكوماء قال عظيمة
السنام قال فابى ان يقبلها قال انى احب ان تاخذ خير ابلي قال فابى ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها فابى ان يقبلها ثم خطم له اخرى
دونها فقبلها وقال انى اخذها واخاف ان يجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله قال ابو داود
رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه الا انه قال لا يفرق **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى
الكندي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع بين مفترق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولم يذكر راضع لبن **حدثنا** الحسن بن علي نا وكيع عن زكريا بن اسحق المكي عن عمرو
ابن ابي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة اليشكري قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة

وفي بلوغ المرام للحافظ وشرحه للامير اليماني رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي واشار الى اختلاف في وصله ولفظ الترمذي بعد اخراجه وروى بعضهم هذا الحديث عن الاعمش عن
ابي وائل عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ قال وهذا اصح اي من روايته عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه ابن حبان
والحاكم وانما رجح الترمذي الرواية المرسلة لانها اعترضت رواية الاتصال بان مسروقا لم يلق معاذا واجيب عنه بان مسروقا همداني النسب من وادعة يماني الدار وقد كان في
ايام معاذ باليمن فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على راي الجمهور قلت وكان راي الترمذي راي البخاري انه لا بد من تحقق اللقاء **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن هلال
ابن خباب عن ميسرة ابي صالح مولى كندة كوفي ذكره ابن حبان في الثقات عن سويد بن غفلة قال سويد سرت او قال سويد اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله
عليه وسلم لعل الشاك ميسرة ابو صالح بان سويدا قال هذا او ذاك فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالعهد ههنا الورقة التي كتب فيها الوصية لاحكام الزكوة
وغيرها وهو السند ان لا تاخذ من راضع لبن قال في النهاية اراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فاما من غير حذف فالراضع
الصغير الذي هو بعد يرضع ونهيه عن اخذها لانها خيار المال ومن زائدة كما تقول لا تاكل الحرام وقيل هو ان يكون عند الرجل الشاة الواحدة او اللقحة قد اتخذها للدر فلا
يوخذ منها شيء ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان مصدق النبي صلى الله عليه وسلم انما ياتي المياه حين ترد الغنم اي المياه للسقي فيقول لارباب الاموال ادوا
صدقات اموالكم قال سويد بن غفلة او من سار مع المصدق فعمد اي قصد رجل منهم اي من ارباب الاموال الى ناقة كوماء قال هلال بن خباب قلت اي لميسرة
يا ابا صالح ما الكوماء قال عظيمة السنام بفتح السين وهو ما ارتفع من ظهر الابل قال سويد او من سار فابى المصدق ان يقبلها قال رب المال انى احب ان تاخذ خير ابلي
قال فابى ان يقبلها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه ان ياخذ خير المال قال فخطم اي زمّ فان الابل كانت مرسلة من غير خطام ولا زمام فلما اراد اعطاءها المصدق
جعل بره زمامها في انفها اي للمصدق ناقة اخرى دونها اي ادنى من الاولى فابى المصدق ان يقبلها اي الثانية ثم خطم له اخرى دونها فقبلها وقال انى آخذها
واخاف الواو للحال او بمعنى مع ان يجد اي يغضب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله اي فاخذت خير ابله قال ابو داود رواه
هشيم عن هلال بن خباب نحوه اي نحو حديث ابي عوانة الا انه اي هشيما قال لا يفرق وقد قال ابو عوانة في حديثه لا تفرق بصيغة الخطاب والفرق بينهما ان على رواية ابي عوانة
خاطب المصدق ونهاه عن التفريق وعلى رواية هشيم بصيغة الغائب نهى رب المال عن التفريق بين المجتمع **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز نا شريك بن عبد الله
القاضي عن عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم ابو المغيرة الكوفي وهو عثمان الاعشى وهو عثمان بن ابي زرعة وهو عثمان الثقفي كوفي ثقة عن ابي ليلى الكندي يقال مولاهم الكوفي
اسمه سلمة بن معاوية وقيل سعيد بن بشير وقيل العجلي قال احمد بن سعيد بن ابي مريم عن ابن معين ثقة مشهور وفرق الحاكم ابو احمد بين ابي ليلى الكندي سلمة بن معاوية روى عن سلمان
روى عنه ابو اسحاق وبين ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة وقال ان هذا الثاني لم نقف على اسمه ثم روى عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة قال سمعت ابن معين وسئل عن ابي
ليلى الكندي فقال كان ضعيفا وقال العجلي ابو ليلى الكندي كوفي تابعي ثقة انتهى وقال في الميزان ابو ليلى الكندي عن سويد بن غفلة ضعفه يحيى بن معين وقيل وثقه وكانهما
اثنان الثقة عن سلمان وخباب عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تسميته فاخذت بيده اي صافحته وقرأت في عهده اي في صحيفته التي كتبت لم
فيها احكام الصدقات لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولم يذكر ابو ليلى الكندي عن سويد راضع لبن اي حكمه بانه لا ياخذه **حدثنا** الحسن بن علي نا وكيع عن
زكريا بن اسحق المكي عن عمرو بن ابي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن امية الجمحي بضم الجيم وفتح ميم واهمال حاء منسوب الى جمح بن عمرو وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان
في الثقات وقال ابو حاتم مستقيم الحديث عن مسلم بن ثفنة اليشكري قال الحسن بن علي شيخي روح مبتدا يقول خبره مسلم بن شعبة مفعول يقول والجملة مقولة القال حاصله

قال استعمل نافع بن علقمة ابي على عرافة قومه فامره ان يصدقهم قال فبعثني ابي في طائفة منهم فاتيت شيخا كبيرا يقال له سعر فقلت ان ابي بعثني اليك يعني لاصدقك قال ابن اخي واي نحو تاخذون قلت نختار حتى انا نتبين ضروع الغنم قال ابن اخي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك فقلت ما علي فيها فقالا شاة فعمدت الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا قلت فاي شيء تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية قال فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا قال ابو داود رواه ابو عاصم عن زكريا قال ايضا مسلم بن شعبة كما قال روح حدثنا محمد بن يونس النسائي نا روح حدثنا زكريا بن اسحق باسناده بهذا الحديث قال مسلم بن شعبة قال فيه والشافع التي في بطنها الولد قال ابو داود وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص

سعر بن ديسم — قلت فاعمد محضا — قالا — ولد

الحسن بن علي رواه عن وكيع فقال في روايته عن مسلم بن ثفنة بثاء مثلثة مفتوحة وفاء ونون مكسورة وقال في روايته عن روح انه يقول مسلم بن شعبة بشين معجمة مضمومة وعين مهملة ساكنة وبا موحدة مفتوحة قال الحافظ في تهذيب التهذيب مسلم بن ثفنة ويقال ابن شعبة اليشكري ويقال الحجازي قاله وكيع ابن ثفنة وقال روح وغير واحد عن زكريا عن عمرو عن مسلم بن شعبة قال احمد بن حنبل اخطأ فيه وكيع قال النسائي لا اعلم احدا تابع وكيعا على قوله ابن ثفنة وقال الدارقطني وهم وكيع والصواب مسلم بن شعبة وذكره ابن حبان في الثقات قلت بقية كلام احمد في مسنده قال بشر بن السري تعجبا من قول وكيع هو لاه ولده ههنا يعني بمكة وقال البخاري قال وكيع مسلم بن ثفنة ولا يصح وقال الذهبي لا يعرف كذا قال وحكاية احمد عن بشير تدل على شهرته وفي سياق حديثه عند احمد وغيره انه كان عريف قومه ولفظه استعمل ابن علقمة على عرافة قومه ليصدقهم فبعثني ابي لاتيه بصدقتهم انتهى قلت وقد اخرج النسائي حديث روح وقال فيه مسلم بن ثفنة ولعله تصحيف من الكاتب قال استعمل نافع بن علقمة فاعل استعمل ابي مفعوله على عرافة بكسر العين والعريف هو القيم بامور القبيلة والجماعة يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم والعرافة عمله قومه اي قوم ابي فامره اي امر نافع ابي ان يصدقهم اي ياخذ الصدقات منهم قال مسلم فبعثني ابي في اي الى طائفة جماعة منهم فاتيت شيخا كبيرا يقال له سعر وفي نسخة سعر بن ديسم سعر بفتح اوله وسكون ثانيه وآخره راء مهملة الدؤلي قال الطبراني وابن حبان له صحبة وذكره العسكري في المخضرمين واختلف في اسم ابيه فقيل سوادة وقيل ديسم ويقال انه عامري ويقال انه قدم الشام تاجرا في الجاهلية روى عن مصدقين للنبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في الصحابة ايضا فقلت ان ابي بعثني اليك يعني لاصدقك اي لاخذ صدقة مالك قال سعر ابن اخي اي يا ابن اخي بتقدير حرف النداء واي نحو اي باي طريق تاخذون صدقات الاموال قلت نختار اي ناخذ خيار اموالهم حتى انا نتبين من التبيين بمعنى نقدر او بمعنى نتبين ويحتمل ان يكون من التبين اي نميز وفي نسخة نشبر اي نذرع بالشبر وفي نسخة نسبر بالسين المهملة اي نختبر ضروع الغنم قال سعر ابن اخي بتقدير النداء فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب الشعب ما انفرج من بين الجبلين وقيل الطريق فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي الينا صدقة غنمك فقلت ما يجب علي فيها فقالا شاة فعمدت اي قصدت الى شاة قد عرفت مكانها اي منزلتها في الشياه ممتلئة محضا اي لبنا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاة الشافع اي ذات ولد لانه شفعها ولدها وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا قلت فاي شيء من الشياه تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية والعناق هي الانثى من اولاد المعز دون السنة والجذع من المعز ما كانت في الثانية ومن الابل ما تم له اربع سنين ومن البقر ما تمت له سنتان ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها قال سعر فاعمد اي قصدت الى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها قال في النهاية المعتاط من الغنم التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها وهي في الابل التي لا تحمل سنوات واصلها من الياء او الواو ويقال للناقة اذا طرقها الفحل فلم تحمل هي عائط فان لم تحمل السنة المقبلة ايضا فهي عائط عيط وعوط وتعوطت اذا ركبها الفحل ولم تحمل وقد اعتاطت اعتياطا فهي معتاط والذي جاء في سياق الحديث ان المعتاط التي لم تلد وقد حان ولادها وهذا بخلاف ما تقدم الا ان يريد بالولاد الحمل اي انها لم تحمل وقد حان ان تحمل وذلك من حيث معرفة سنها وانها قد قاربت السن التي تحمل مثلها فيها فسمى الحمل بالولادة والميم والتاء زائدتان فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا قال ابو داود وابو عاصم ضحاك بن مخلد رواه عن زكريا قال ايضا مسلم بن شعبة كما قال روح غرض المصنف بهذا الكلام تقوية قول روح وتضعيف قول وكيع بان ما قال روح من قوله ابن شعبة هو الراجح واما ما قال وكيع من قوله ابن ثفنة فهو وهم منه ثم ساق حديث روح من غير طريق حسن ابن علي وفيه ايضا مسلم بن شعبة حدثنا محمد بن يونس النسائي قال الحافظ روى عن روح بن عبادة وغيره وروى عنه ابو داود وقال كان ثقة قلت قال الذهبي لا يكاد يعرف انتهى وقال في الميزان محمد النسائي عن العقدي وطبقته وثقه ابو داود وحدث عنه ولا يكاد يعرف نا روح حدثنا زكريا بن اسحق باسناده اي باسناد زكريا المتقدم بهذا الحديث قال فيه روح مسلم بن شعبة قال زكريا فيه والشافع التي في بطنها الولد قال ابو داود وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص وعبد الله بن سالم الاشعري

عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال واخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولا يامركم بشره حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحٰق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم اجد عليه فيه الا ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما انا بآخذ ما لم اومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تاتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله اتاني رسولك لياخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم ان ما علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة لياخذها فابى علي وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله

ابو يوسف الحمصي ثقة رمي بالنصب عند آل عمرو بن الحارث الحمصي وهو عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي بضم الزاي الحمصي مقبول عن الزبيدي هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالزاي والموحدة مصغرًا ابو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار اصحاب الزهري قال عبد الله بن سالم واخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي وقال الحافظ في الاصابة في ترجمة عبد الله بن معاوية الغاضري روى حديثه ابو داؤد والطبراني من طريق يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عبد الله بن معاوية الغاضري وذكر الحديث ثم قال واخرج البخاري في تاريخه من طريق يحيى بن جابر ان عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه ان اباه حدثه ان عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم. قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما تزكية المرء نفسه قال ليعلم ان الله معه حيث كان. عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال في القاموس وغاضرة قبيلة من اسد وحي من صعصعة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلث اي ثلث خصال من فعلهن فقد طعم اي ذاق طعم الايمان وحصل له لذته وبشاشته وانشراحه من عبد الله وحده ولم يشرك به شيئًا في ذاته وصفاته وافعاله واعتقد انه لا اله الا الله واعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه هو فاعلة من الرفد وهو الاعانة رفدته اذا اعنته اي تعينه نفسه على ادائها كل عام لان الزكوٰة لا تجب الا بعد تمام الحول فلو ادى قبل تمامه يكون اداءها بطيب النفس ورغبتها على ادائها ولا يعطي الهرمة اي كبيرة السن ولا الدرنة اي الجرباء واصله من الوسخ ولا المريضة تعميم بعد تخصيص ولا الشرط اللئيمة الشرط بفتح الشين والراء صغار المال ورذالته واللئيمة الرذيلة والدنية ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم اي لم يطلب منكم خيره اي خير المال ولا يامركم بشره حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي هو ابراهيم بن سعد عن ابن اسحٰق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن اسعد بن زرارة الانصاري النجاري المدني قال العجلي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن ابي حاتم فرق البخاري بين الراوي عن ابي هريرة وبين الراوي عن ام هشام وهما واحد عن عمارة بن عمرو بن حزم النجاري الانصاري المدني ثقة استشهد بالحرة. وقيل مع ابن الزبير عن ابي ابن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل له مال من الابل فلما جمع لي ماله لم اجد عليه اي على ذمته فيه اي ذلك المال الا ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك التي وجبت عليك فقال ذلك الرجل ذاك اي ابنة مخاض ما لا لبن فيه ولا ظهر اي لا ينتفع بها بلبنها ولا بالركوب عليها ولكن هذه اشار الى ناقة اخرى ناقة فتية اي شابة قوية عظيمة سمينة فخذها فانها ينتفع بها فقلت له ما انا باخذ ما لم اومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تاتيه اي تحضر عنده فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منك تذكير الضمير مع ان المرجع الناقة باعتبار لفظ ما. قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا نبي الله اتاني رسولك لياخذ مني صدقة مالي وايم الله قال في القاموس اليمين القسم مؤنث لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم فيتحالفون جمعه ايمن وايمان وايمن الله وايم الله ويكسر اولهما وايمن الله بفتح الميم والهمزة وتكسر وايم الله بكسر الهمزة والميم وقيل الفه الف الوصل وهيم الله بفتح الهاء وضم الميم وام الله مثلثة الميم وام بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها ومن الله بضم الميم وكسر النون ومن الله مثلثة الميم والنون وم الله مثلثة وليم الله وليمن الله اسم وضع للقسم والتقدير ايمن الله قسمي ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله اي رسول رسول الله قط قبله اي قبل ذاك الزمان الا في ذاك الوقت فجمعت له مالي فزعم اي قال ان ما اي الذي وجب علي فيه اي في المال ابنة مخاض وذلك اي ابنة مخاض والتذكير باعتبار المال ما لا لبن فيه ولا ظهر. وقد عرضت عليه ناقة فتية لياخذها فابى علي وها للتنبيه هي اي الناقة ذه اي هذه الموجودة عندك قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذاك الذى عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هى ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له فى ماله بالبركة حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا زكريا بن اسحٰق المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا الى اليمن فقال انك تاتى قومًا اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد فى فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدى فى الصدقة كمانعها

باب رضى المصدق

حدثنا مهدى بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالا نا حماد عن ايوب عن رجل يقال له دليسم وقال ابن عبيد

المتعدى

عليه وسلم ذاك اى ابنة مخاض الذى وجبت عليك مبتدأ وخبر۔ فان تطوعت بخير منها آجرك الله فيه اى فى تطوع الخير وقبلناه منك قال فها هى ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال ابى بن كعب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيًا بقبضها ودعا له فى ماله بالبركة حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا زكريا بن اسحٰق المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى هو يحيى ابن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفى ويقال يحيى بن محمد ويقال يحيى بن عبد الله بن صيفى المكى مولى بنى مخزوم ويقال مولى عثمان قال ابن معين والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة عن ابى معبد نافذ مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا الى اليمن اميرًا وعاملًا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تاتى قومًا اهل كتاب لانهم كانوا اكثرهم النصارىٰ واليهود ولم يذكر المشركين لانهم تبع لهم فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله اى ادعهم الى شهادة وحدانية الله تعالىٰ وانكار التثليث ورد العابنة العزير وشهادة رسالة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هم اطاعوك لذلك اى الشهادتين فاعلمهم اى اخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة۔ استدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع وفيه انه لا اشعار للحديث الا علام بمعنى التكليف بالاتيان بتلك الاعمال فى الدنيا وهذا لا يخاطب بها الكفار اتفاقًا فالان القائل بتكليفهم بها فى الدنيا انما يقول انه بالنسبة للآخرة فقط حتى يعاقب عليها بخصوصها وقول ابن حجر فيه دليل على ان الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب ليس فى محله اذ لا دلالة فى الحديث نفيًا واثباتًا على ما ذكره مع انه لم تقل بفرضية الوتر والعيدين احد اجماعًا والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقًا ويحتمل انها وجبت بعد هذه القضية او لم يذكر ها كما لم يذكر الصوم مع انه فرض قبل الزكوٰة فان هم اطاعوك لذلك اى لوجوب الصلوٰة فاعلمهم ان الله افترض عليهم بعد حولان الحول وشروط المعتبرة فى الوجوب صدقة اى زكوٰة فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم قال الطيبى فيه دليل على ان الطفل تجب فى ماله الزكوٰة وزاد ابن حجر المجنون وفيه ان الضمير راجع الى المكلفين وهما غير داخلين فيهم وترد فى فقرائهم اى ان وجدوا فان هم اطاعوك لذلك اى وجوب الزكوٰة فاياك اى اتق نفسك وكرائم اموالهم اى خيار اموالهم من نفسك فاذا اخذت كرائم اموالهم يكونون مظلومين واتق دعوة المظلوم اى اجتنب منها فانها اى دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن التجنب عن الظلم اى اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم ونفى الحجاب تمثيل واستعارة لسرعة الاستجابة۔ حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد ابن ابى حبيب عن سعد بن سنان ويقال سنان بن سعد الكندى المصرى روى ابن اسحٰق عن يزيد عنه احاديث سماه فى بعضها سعد بن سنان وفى بعضها سنان بن سعد وقال ابن حبان فى الثقات ارجو ان يكون الصحيح سنان بن سعد وقال ابن ابى خيثمة سألت ابن معين عن سعد بن سنان الذى روى عنه يزيد بن ابى حبيب فقال ثقة وقال الجوزجانى سعد بن سنان احاديثه واهية وقال النسائى منكر الحديث قلت وقال ابن سعد سنان بن سعد منكر الحديث وحكى البخارى الخلاف فى اسمه ثم قال والصحيح سنان وكذا صوبه ابن يونس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدى اى الساعى المتجاوز عن قدر الواجب فى الصدقة اى فى اخذها كمانعها اى كالذى يمنع رب المال من اداء الزكوٰة فى الوزر وقيل المالك المتعدى بكتم بعضها او صفها على الساعى حتى اخذ منه ما لا يجزئه او ترك عنه بعض ما هو عليه كمانعها من اصلها فى الاثم وقيل المعتدى هو الذى يعطيها غير مستحقها وقيل اراد الساعى اذا اخذ خيار المال فان المالك ربما يمنعها فى السنة الاخرى فكان ظلمًا للفقراء فيكون هو فى الاثم كالمانع وقيل هو الذى يجاوز الحد فى الصدقة۔ بحيث لا يبقى لعياله شيئًا وقيل هو الذى يعطى ولكن ويؤذى فالاعطاء مع المن والاذى كالمنع عن اداء ما وجب عليه كذا قال القارى

باب رضى المصدق اى الساعى حدثنا مهدى بن حفص البغدادى ابو احمد قال الخطيب كان ثقة۔ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة ومحمد بن عبيد المعنى اى معنى حديثهما واحد قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن رجل يقال له دليسم السدوسى روى حديثًا واحدًا فى عمال الصدقة۔ ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى الميزان دليسم رجل من بنى سدوس لا يدرى من هو۔ لا يعرف بحديثه عن بشير بن الخصاصية ان اهل الصدقة يعتدون تفرد عنه ايوب السختيانى۔ وقال ابن عبيد

من بني سدوس عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد في حديثه وما كان اسمه بشيرا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيرا قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب باسناده ومعناه الا انه قال قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة قال ابو داؤد رفعه عبد الرزاق عن معمر حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر عن ابي الغصن عن صخر بن اسحق عن عبد الرحمن ابن جابر بن عتيك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سياتيكم ركب مبغضون فاذا جاءكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم

وليدعوا لكم

رُكيب

من بني سدوس اي زاد هذا القول ابن عبيد شيخ المصنف صفة لرجل عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد في حديثه وما كان اسمه بشيرا بل كان اسمه زحم بن معبد ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيرا وهو بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية بفتح المعجمة وتخفيف المهملة وهي ام جد بشير الاعلى ضباري ابن سدوس حرر ذلك الدمياطي عن ابن الكلبي وجزم به الرامهرمزي وقال اسمها كبشة وقيل مارية واما ابو عمر فقال ليست الخصاصية امه وانما هي جدته قاله الحافظ في الاصابة وقال في تهذيب التهذيب جزم ابن عبد البر وغيره ان الخصاصية امه وليس كذلك بل هي احدى جداته قال دليسم قلنا اي لبشير بن الخصاصية ان اهل الصدقة اي السعاة يعتدون علينا اي يظلموننا ويأخذون اكثر مما وجب علينا. افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب باسناده اي باسناد حديث ايوب ومعناه الا انه اي معمرا قال في حديثه قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة بدل اهل الصدقة. كانه صلى الله عليه وسلم علم انهم لحبهم المال يرون الحق اعتداء والا فلا يصح مجئ الاعتداء من عامليه صلى الله عليه وسلم ولذلك سماهم مبغضين والا فلا يجب اعطاء الزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم ومن سئل فوقه فلا يعطه. وقال القاري قال ابن الملك وانما لم يرخص لهم في ذلك لان كتمان بعض المال خيانة ومكر ولانه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم اه قال ابو داؤد رفعه عبد الرزاق عن معمر معنى هذا الكلام ان هذا الحديث رواه حماد بن زيد عن ايوب ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فاما عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فرفعه في حديثه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فقلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة الحديث واما حماد بن زيد عن ايوب فلم يرفعه بل اوقفه على بشير بن الخصاصية بان دليسما قال قلنا لبشير بن الخصاصية ان اهل الصدقة الحديث والدليل عليه ما رواه احمد في مسنده من حديث حماد بن زيد ثنا ايوب عن رجل من بني سدوس يقال له دليسم قال قلنا لبشير بن الخصاصية الحديث وايضا اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق ابي بكر بن داسة ثنا ابو داؤد ثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا ثنا عبد الرزاق باسناده ومعناه الا انه قال يا رسول الله ان اصحاب الصدقة ورواه حماد بن زيد عن ايوب فلم يرفعه اه. فقول ابي داؤد رفعه عبد الرزاق عن معمر تعريض على رواية حماد بن زيد بانه لم يرفعه. حدثنا عباس ابن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا انا بشر بن عمر عن ابي الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن كما سيقوله المصنف الغفاري المدني عن احمد ثقة وعن ابن معين ليس به باس وكذا قال النسائي وقال ابن سعد هو شيخ قليل الحديث وقال ابن ابي عدي هو ممن يكتب حديثه وقال الآجري عن ابي داؤد ليس حديثه بذاك وعن الحاكم ليس بحافظ ولا ضابط وقال ابن حبان في الضعفاء كان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه لا يحتج بخبره اذا لم يتابعه عليه غيره عن صخر بن اسحق مولى بني غفار حجازي روى له ابو داؤد حديثا واحدا في سند جابر بن عتيك عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة الفوقانية الانصاري المدني روى له ابو داؤد حديثا واحدا قلت وفي سند البزار في سند جابر ما يدل على ان هذا الرجل روى عن جابر ايضا وقال ابن القطان الفاسي مجهول عن ابيه جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سياتيكم ركب اي سعاة وعمال للزكوة مبغضون بفتح الغين المشددة او من الافعال اي تبغضونهم طبعا لا شرعا لانهم يأخذون محبوب القلوب وقيل معناه انه سيكون بعض العمال سيئ الخلق والاول اوجه فاذا جاءكم فرحبوا بهم اي قولوا لهم مرحبا واهلا وسهلا وعظموهم واظهروا الفرح بقدومهم وخلوا اي اتركوا بينهم وبين ما يبتغون اي ما يطلبون من الزكوة قال ابن الملك اي لا تمنعوهم وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة السلطان لانهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدي الى الفتنة. اه وهو كلام مظهر بناء على انه عم الحكم في جميع الازمنة قال الطيبي فيه بحث لان العلة لو كانت المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله في الحديث افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال فان عدلوا في اخذ الزكوة فلانفسهم اي فلهم الثواب وان ظلموا باخذ الزكوة باكثر مما وجب عليكم او افضل على الفرض والتقدير او على زعمكم فعليها اي على انفسهم اثم ذلك الظلم ولكم الثواب بتحمل ظلمهم وارضوهم اي اجتهدوا في ارضائهم ما امكن بان تعطوهم الواجب من غير مطل ولا غش ولا خيانة فان تمام زكوتكم اي كمالها رضاهم اي حصول رضاهم وليدعوا بسكون اللام وكسرها لكم وهو امر ندب القابض للزكوة ساعيا او مستحقا ان يدعو للمزكي. قال الطيبي وما ذكره في المعنى في قوله مبغضون اوجه لان في قوله سياتيكم الخ. اشعارا بانهم عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفسره شكوى القوم منهم في الحديث الذي يليه ومن المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالما فالمعنى انه سياتيكم عمال يطلبون منكم زكوة اموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم

قال ابو داؤد ابو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن **حدثنا** ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد **ح ونا** عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان وهذا حديث ابي كامل عن محمد بن ابي اسمعيل نا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا قال فقال ارضوا مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم زاد عثمان وان ظلمتم وقال ابو كامل في حديثه قال جرير ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض

باب دعاء المصدق لاهل الصدقة **حدثنا** حفص بن عمر النمري وابو الوليد الطيالسي المعنى قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان قال فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى

باب تفسير اسنان الابل قال ابو داؤد سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة

وتزعمون انهم ظالمون وليسوا بذلك قوله وان عدلوا وان ظلموا اي بنى على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعوا لكم قال ابو داؤد ابو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان وهذا اي المذكور لفظ حديث ابي كامل كلاهما اي عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن سليمان يرويان عن محمد بن ابي اسمعيل نا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين اي السعاة يأتونا فيظلمونا بتخفيف النون وتشديدها فيهما قال فقال ارضوا بفتح الهمزة مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا اي زعمتم انهم ظالمون عليكم قال ارضوا مصدقيكم زاد عثمان بن ابي شيبة شيخ المصنف وان ظلمتم على بناء المجهول اي وان اعتقدتم انكم مظلومون بسبب حبكم اموالكم ولم يرد انهم وان كانوا ظالمين حقيقة يجب ارضائهم بل المراد انه يجب ارضائهم وان كانوا ظالمين حقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم فان تمام زكوتكم رضاهم وقال ابو كامل في حديثه دون عثمان قال جرير ما صدر اي رجع عني مصدق بعد ما سمعت هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو اي المصدق عني راض **باب** دعاء المصدق عند اخذ الزكوة لاهل الصدقة اي الذين وجبت عليهم الزكوة حدثنا حفص بن عمر النمري وابو الوليد الطيالسي المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا نا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى [illegible] شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة [illegible] قال كان ابي اي ابو اوفى من اصحاب الشجرة قال في الاصابة علقمة بن خالد بن الحارث ابو اوفى الاسلمي مشهور بكنيته وهو والد عبد الله له صحبة قال ابن منده كان ابو اوفى من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل فلان قال عبد الله فاتاه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بصدقته اي بصدقة ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى قال القاري قال ابن الملك الصلوة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكوة وصل عليهم واما الصلوة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى قال ابن حجر [illegible] في الدعاء لغيره بلفظ الصلوة فقيل يكره وان اراد بها مطلق الرحمة وقيل يحرم وقيل خلاف الاولى وقيل ليس وقيل يباح ان اراد بالصلوة مطلق الرحمة ويكره ان اراد بها مقرونة بالتعظيم انتهى والمانعون يجعلون هذا من خصوصياته عليه الصلوة والسلام ولفظ الآل [illegible] كما في قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب **باب** تفسير اسنان الابل اي اعمار الابل قال ابو داؤد سمعته اي التفسير من الرياشي بكسر الراء وتخفيف [illegible] ابو الفضل عباس بن الفرج البصري النحوي ثقة وابي حاتم محمد بن ادريس المنذري الحنظلي الرازي احد الحفاظ وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد القاسم بن سلام بالتشديد البغدادي الامام المشهور ثقة فاضل مصنف ولم ار له في الكتب حديثا مسندا بل من اقواله في شرح الغريب وربما ذكر احدهم الكلمة اي اجتمعوا في تفسير [illegible] وبعض الكلمة لم يذكره الا احدهم قالوا يسمى الحوار بالضم وقد تكسر ولد الناقة ساعة تضعه او الى ان ينفصل عن امه ثم الفصيل اذا فصل عن امه ثم تكون بنت مخاض [illegible] اي لتمامها الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون سميت بذلك لان امها ولدت غيرها فصار لها لبن فاذا تمت له ثلث سنين فهو حق والانثى حقة [illegible] الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب وهذا شامل للذكر والانثى ويحمل عليها الفحل وهذا للانثى خاصة وهي الحقة [illegible] يحمل هي الانثى او تبلغ سنا تكون فيه [illegible] من الافعال اي اذا صار حقا لا يبلغ ان يلقح الانثى الذكر حتى يثني اي حتى يكون ثنيا وسياتي بيانه ويقال للحقة [illegible] طروقة الفحل اي مركوبته لان الفحل يطرقها [illegible] الى تمام اربع سنين هذا مكرر وقد تقدم فاذا طعنت في الخامسة اي دخلت فيها فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة

يعني

ياتونا فيظلمونا

هذا آخر الجزء التاسع واول الجزء العاشر من تجزئة الخطيب البغدادي

والتي ثنية فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة والقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل اي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل قال ابو حاتم والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن وفصول الاسنان عند طلوع سهيل قال ابو داؤد انشدنا الرياشي **شعر** اذا سهيل اول الليل طلع ✦ فابن اللبون الحق والحق جذع ✦ لم يبق من اسنانها غير الهبع ✦ والهبع الذي يولد في غير حينه - **باب** اين تصدق الاموال **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم **حدثنا** الحسن بن علي نا يعقوب بن ابراهيم سمعت ابي يقول عن محمد بن اسحق في قوله لا جلب ولا جنب قال ان تصدق الماشية في مواضعها ولا يجلب الى المصدق والجنب عن هذه الفريضة ايضا لا يجنب اصحابها يقول ولا يكون الرجل باقصى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه ولكن تؤخذ

والتي ثنية جمعه الثنايا قال في القاموس ومن الاضراس الاربع التي في مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من اسفل وسميت ثنية لانها تطلع ثناياه فهو حينئذ ثني والانثى ثنية حتى يستكمل ستا اي ست سنين فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية قال في القاموس والرباعية كثمانية السن التي بين الثنية والناب جمعه رباعيات ويقال للذي يلقيها طلع كثمان فاذا نصبت اتممت فقلت ركبت برذونا رباعيا وجمل وفرس رباع ورباع ولا نظير لها سوى ثمان ويمان وشناح وجوار الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة والقى السن السديس الذي بعد الرباعية وقبل البازل فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع وفي البيهقي اذا دخل في التاسعة طلع نابه فهو بازل جمعه بزل وبوازل اي بزل نابه يعني طلع واصل البزول الشق يقال تبزل جلد فلان اذا انشق ويقال اذا بزل نابه فطر نابه وانشق انشقوقا حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ اي اذا دخل في العاشرة مخلف ثم ليس له اسم وقال في القاموس وليس بعده سن تسمى ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل - قال في القاموس وكلتف المخاض وهي الحوامل من النوق الواحدة بهاء قال ابو حاتم والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن وفي القاموس ولسان العرب الجذع محركة قبل الثني وهي بهاء اسم له في زمن وليس بسن تنبت او تسقط فلم يذكرا فيه حرف الواو ولكن في المخصص بالواو وفي المصباح المنير واجذع ولد الشاة في السنة الثانية واجذع ولد البقرة والحافر في الثالثة واجذع الابل في الخامسة فهو جذع وقال ابن الاعرابي الاجذاع وقت وليس بسن فالعناق تجذع لسنة وربما اجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها فهي جذعة ومن الضان اذا كان من شابين يجذع لستة اشهر الى سبعة واذا كان من هرمين اجذع من ثمانية الى عشرة وفصول الاسنان اي تبدل اعمار الابل بانتهاء سن وابتداء اخرى عند طلوع سهيل لان عند طلوعها تنتج النوق وقد اشار اليه الشاعر قال ابو داؤد وانشدنا الرياشي شعر اذا سهيل اول الليل طلع ✦ فابن اللبون الحق والحق جذع - معناه اذا طلع سهيل في اول الليل يحاسب فيها فصول الاسنان فيصير ابن اللبون حقا والحق جذعا لم يبق من اسنانها اي الابل غير الهبع ✦ والهبع الذي يولد في غير حينه قال في المخصص سئل جبر بن حبيب او اخوه عن الهبع فقال تنتج الرباع في الربعية وتنتج الهبع في الصيفية فتقوى الرباع قبلها فاذا ماشاها الطرته فهبع والهبع من السيران يستعجل ويستعين بعنقه في مشيه - وقيل الهبع ما نتج في حمارة القيظ والجمع هباع وقيل لا جمع له **باب** اين تصدق الاموال اي في اي محل ياخذ الساعي الزكوة من ارباب الاموال **حدثنا** قتيبة سعيد نا ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي جد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب بفتحتين وهو في الزكوة ان يقدم المصدق على اهل الزكوة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها لياخذ صدقتها فنهي عنه وامران تؤخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم وهو في السباق ان يتبع رجلا فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهي عنه ولا جنب بفتحتين اي لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل وقال ابن حجر اي لا ينزل الساعي باقصى محال اهل الصدقة ثم يامر بالاموال ان تجنب اليه اي تحضر وفي السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي سابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم اي منازلهم واماكنهم ومياههم وقبائلهم **حدثنا** الحسن بن علي نا يعقوب بن ابراهيم سمعت ابي ابراهيم بن سعد يقول عن محمد بن اسحق في تفسير قوله لا جلب ولا جنب قال محمد بن اسحق ان تصدق الماشية اي تؤخذ صدقتها في مواضعها ولا يجلب اي ولا يجر الى المصدق والجنب عن هذه الفريضة هكذا في النسخ المجتبائية والكانفورية والقادرية وكذا في متن النسخة المكتوبة وفي حاشيتها كتب لفظ غير في محل عن وعلى الطريقة في محل هذه الفريضة واما في النسخة المصرية فيها عن غير هذه الفريضة وفي النسخ في هذا اللفظ خبط وخلط والصواب عندي على هذه الطريقة اي طريقة الجلب في البيهقي والجنب هذه الطريقة ايضا فلعله سقط فيها ايضا لفظ على - لا يجنب اصحابها اي اصحاب الاموال يقول اي ابن اسحق ولا يكون الرجل اي الساعي باقصى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اي تحضر اليه ارباب الاموال باموالها ولكن تؤخذ اي الصدقة

فى موضعه باب الرجل يبتاع صدقته حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل على فرس فى سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتاعه ولا تعد فى صدقتك باب صدقة الرقيق حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض قالا نا عبد الوهاب نا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخيل والرقيق زكوة الا زكوة الفطر فى الرقيق حدثنا عبد الله ابن مسلمة نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة باب صدقة الزرع حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الايلى نا عبد الله ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى والنضح نصف العشر

يعنى صدقته
وسأل لا تبتعه

فى موضعه اى موضع رب المال - باب الرجل يبتاع صدقته هل يجوز ذلك ام لا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل على فرس فى سبيل الله اى وهبه له للجهاد فى سبيل الله فوجده اى الفرس يباع اى عرض للبيع فاراد اى عمر رضه ان يبتاعه اى يشتريه فسأل عمر رضه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى عن شراءه فقال لا تبتاعه وفى نسخة بصيغة النهى ولا تعد فى صدقتك اى صورة وهو نهى تنزيه قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث والاكثرون على انه كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق فى الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد فى صدقته فى ذلك المقدار الذى سومح قال الحافظ فائده افاد ابن سعد فى الطبقات ان اسم هذا الفرس الورد وانه كان لتميم الدارى فاهداه للنبى صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر رضه ولم اقف على اسم الرجل الذى حمله عليه باب صدقة الرقيق حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض بفتح الفاء وتشديد التحتانية الزمانى بكسر الزاى وتشديد الميم الحنفى ابو الفضل البصرى قال الدارقطنى بصرى ثقة - وذكره ابن حبان فى الثقات قالا نا عبد الوهاب الثقفى نا عبيد الله بن عمر عن رجل قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى المبهمات عبيد الله بن عمر العمرى عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابى هريرة روى عن اسمعيل بن امية عن مكحول عن عراك وعن ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك قال فى التقريب عبيد الله العمرى عن رجل عن مكحول كانه اسمعيل عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخيل والرقيق زكوة الا زكوة الفطر فى الرقيق قال البيهقى مكحول لم يسمعه عن عراك حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة قال الحافظ قال ابن رشيد اراد بذلك الجنس فى الفرس والعبد لا الفرد الواحد اذ لا خلاف فى ذلك فى العبد المتصرف والفرس المعد للركوب لا خلاف ايضا انها لا تؤخذ من الرقاب وانما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة والخلاف فى ذلك عن ابى حنيفة اذا كانت الخيل ذكرانا واناثا نظرا الى النسل فاذا انفردت فعنه روايتان ثم عنده ان المالك يتخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا او يقوم ويخرج ربع العشر واستدل عليه بهذا الحديث واجيب بحمل النفى فيه على الرقبة لا على القيمة واستدل به من قال من اهل الظاهر بعدم وجوب الزكوة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة واجيبوا بان زكوة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث باب صدقة الزرع حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم بن محمد بن الهيثم بن فيروز التميمى الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتانية السعدى مولاهم ابو جعفر نزيل مصر قال ابو حاتم شيخ وقال النسائى لا باس به وقال فى موضع آخر ثقة - وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن يونس كان ثقة وكان قد ضعف ولزم بيته وقال ابو عمر الكندى كان فقيها من اصحاب ابن وهب قلت وقال مسلم بن قاسم كان متقدما فى الحديث فاضلا نا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء اى فى الزرع التى سقته السماء اى المطر والانهار والعيون او كان بعلا وهو ما لا يحتاج الى السقى لما يتشرب الماء بعروقه العشر مبتدأ وخبره مقدم عليه - وفيما سقى بالسوانى جمع سانية وهى ناقة يستقى عليها والنضح اى ما سقى بالدوالى والنواضح ابل يستقى عليها نصف العشر اختلفوا فى هذا الفصل فى مسائل منها ان الحنفية شرطوا لوجوب العشر ان تكون الارض عشرية فان كانت خراجية يجب فيها الخراج ولا يجب فى الخارج منها العشر فالعشر والخراج لا يجتمعان فى ارض واحدة عندنا - وقال الشافعى رح يجتمعان فيجب فى الخارج من ارض الخراج العشر ولنا ما روى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع عشر وخراج فى ارض مسلم ولان احدا من ائمة العدل وولاة الجور لم يأخذ من ارض السواد عشرا الى يومنا هذا فالقول بوجوب العشر فيها يخالف الاجماع فيكون باطلا ومنها ان النصاب ليس بشرط لوجوب العشر فيجب العشر فى كثير الخارج وقليله ولا يشترط فيها النصاب عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف ومحمد والجمهور لا يجب فيما دون خمسة اوسق اذا كان مما يدخل تحت الكيل كالحنطة والشعير والذرة والارز ونحوها لابى حنيفة عموم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده وقول النبى صلى الله عليه وسلم ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب او دالية ففيه نصف العشر من غير فصل بين القليل والكثير - واما الحديث فالجواب عن التمسك به من وجهين احدهما انه من الآحاد فلا يقبل فى معارضة الكتاب والخبر المشهور فان قيل ليس فيه

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والعيون العشر وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر **حدثنا** الهيثم بن خالد الجهني وابن الاسود العجلي قالا قال وكيع البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء قال ابن الاسود وقال يحيي يعني ابن آدم سألت ابا اياس الاسدي عن البعل فقال الذي يسقى بماء السماء **حدثنا** الربيع بن سليمان نا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر قال ابو داود شبرت قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبرا ورأيت اترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين

باب زكوة العسل

حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك

(حاشية: نسخة: وقال ابو داود — نسخة: واديا — نسخة: له)

شائبة المعارضة بل هو بيان لمقدار ما يجب فيه العشر والبيان بخبر الواحد جائز كبيان المجمل والمتشابه فالجواب انه لا يمكن حمله على البيان لان ما تمسكنا به عام تيناول ما يدخل تحت الوسق وما لا يدخل وما رويتم من خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق فلا يصلح بيانا للقدر الذي يجب فيه العشر لان من شان البيان ان يكون شاملا لجميع ما يقتضي البيان وهذا ليس كذلك كما بينا فعلم انه لم يرد مورد البيان والثاني ان المراد من الصدقة الزكوة لان مطلق اسم الصدقة لا ينصرف الا الى الزكوة المعهودة ونحن به نقول ان ما دون خمسة اوسق من طعام او تمر للتجارة لا يجب فيه الزكوة ما لم يبلغ قيمتها مأتي درهم او يحتمل الزكوة فيحمل عليها عملا بالدلائل بقدر الامكان ومنها ان يكون الخارج من الارض مما يقصد بزراعته نماء الارض وتستغل الارض به عادة فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب الفارسي لان هذه الاشياء لا تستغل بها الارض عادة لان الارض لا تنمو بها فلم تكن نماء الارض حتى قالوا في الارض اذا اتخذها مقصبة وفي شجرة الخلاف التي تقطع في كل ثلاث سنين او اربع سنين انه يجب فيها العشر لان ذلك غلة وافرة ويجب في قصب السكر وقصب الذريرة لانه يطلب بهما نماء الارض فوجد شرط الوجوب فيجب فاما كون الخارج مما له ثمرة باقية فليس بشرط الوجوب العشر بل يجب سواء كان الخارج له ثمرة باقية او ليس له ثمرة باقية وهي الخضروات كالبقول والرطاب والخيار والقثاء والبصل والثوم ونحوها في قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح لا يجب الا في الحبوب وماله ثمرة باقية واحتجا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الخضروات صدقة وهذا النص ولابي حنيفة رح قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض. واحق ما تتناوله هذه الآية الخضروات لانها هي المخرجة من الارض حقيقة واما الحبوب فانها غير مخرجة من الارض حقيقة بل من المخرج من الارض وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واحق ما يحمل الحق عليه الخضروات لانها هي التي يجب ايتاء الحق منها يوم القطع اما الحبوب فيتاخر الايتاء فيها الى وقت التنقية وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر من غير فصل بين الحبوب والخضروات واما الحديث فغريب فلا يجوز تخصيص الكتاب والخبر المشهور بمثله او يحمل على الزكوة او يحمل قوله ليس في الخضروات صدقة على انه ليس فيها صدقة تؤخذ بل اربابها هم الذين يؤدونها بانفسهم فكان هذا نفي ولاية الاخذ للامام وبه نقول انتهى ملخصا في البدائع **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الزبير محمد بن مسلم عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار كالفرات والدجلة والعيون العشر وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر **حدثنا** الهيثم بن خالد الجهني وابن الاسود العجلي قالا قال وكيع البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء وقال في لسان العرب ونخلة كبوس حملها في سعفها والكباسة بالكسر العذق التام بشماريخه وبسره وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب في الحديث ان رجلا جاء بكبائس من هذه النخل هي جمع كباسة وهو العذق التام بشماريخه ورطبه قال ابن الاسود وقال يحيي يعني ابن آدم سألت ابا اياس الاسدي عن البعل فقال الذي يسقى بماء السماء اي لا يحتاج في سقيه الى ان يتعب فيها **حدثنا** الربيع بن سليمان نا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن شريك ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه اي معاذا الى اليمن اي عاملا ومصدقا فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر اذا بلغ خمسة وعشرين وما فوقها قال ابو داود وشبرت اي ذرعت ومسحت بالشبر قثاءة واحدة بمصر ثلاثة عشر شبرا ورأيت اترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين ولعل هذا اشارة الى عظيم البركة في المال الذي يؤدي منه الزكوة فيبارك فيها بركة كثيرة **باب** زكوة العسل **حدثنا** احمد بن ابي شعيب الحراني نا موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان وهو غير هلال بن سعد وقصته مغائرة لقصة هلال بن سعد من عدة اوجه فالظاهر المغائرة بينهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور اي بعشر نحل اي عسل له اي لهلال وكان هلال سأله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمي واديا اي يجعله حمى لا يدخل فيه غيره بل يكون نحله مختصا به يقال له سلبة بفتح اوله وبعد اللام باء موحدة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي وكان بعد ذلك يؤدي عشر ما يخرج من نحله من العسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي اي استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان ابن وهب كذا قال عمرو بن الحارث والصواب كما سيأتي ما قال عبد الرحمن سفيان بن عبد الله وتابعه على ذلك اسامة بن زيد الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك

فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث
ياكله من يشاء حدثنا احمد بن عبدة الضبى نا المغيرة ونسبه الى عبد الرحمن بن الحارث المخزومى حدثنى ابى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان شبابة بطن من فهم فذكر نحوه قال من كل عشر قرب قربة وقال سفين بن عبد الله الثقفى قال وكان يحمى لهم
واديين زاد فادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن
نا ابن وهب اخبرنى اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بطنا من فهم بمعنى المغيرة قال من عشر قرب قربة وقال واديين
لهم **باب** فى خرص العنب حدثنا عبد العزيز بن السرى الناقط

(حاشية: اليه — شاء ياكله — واديهم)

اى عن حمى ذلك الوادى له فكتب عمر رضـ اى الى سفيان ان ادى هلال اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله اى من نحل ذلك الوادى فاحم له
اى لهلال سلبة والا اى وان لم يؤده اليك فانما هو اى النحل ذباب غيث اى مطر تجتمع فى مواقع المطر ياكله اى ياكل ما يخرج من نحله من يشاء اى فلا تحم له فاتركه
للعامة - واخرجه النسائى بهذا السند وسكت عليه قال الشوكانى فى النيل وحديث عمرو بن شعيب قال الدارقطنى يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو
ابن شعيب مسندا ورواه يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا قال الحافظ فهذه علة وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من اهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن
الحارث احد الثقات وتابعهما اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجة وغيره وقد استدل باحاديث الباب على وجوب العشر فى العسل ابو حنيفة واحمد واسحق و
حكاه الترمذى عن اكثر اهل العلم وحكاه فى البحر عن ابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز واحد قولى الشافعى وقد حكى البخارى وابن ابى شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن
عبد العزيز انه لا يجب فى العسل شئ من الزكوة وروى عنه عبد الرزاق ايضا مثل ما روى عنه صاحب البحر ولكنه باسناد ضعيف كما قال الحافظ فى الفتح وذهب الشافعى ومالك
والثورى وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور الى عدم وجوب الزكوة فى العسل واعلم ان حديث ابى سيارة وحديث هلال ان كان غير ابى سيارة لا يدلان على وجوب الزكوة
فى العسل لانهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما اخذ وعقل عمر العلة فامر بمثل ذلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير فى ذلك انتهى - وقال فى البدائع ثم وجوب العشر فى العسل
مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال الشافعى رحـ لا عشر فيه وزعم ان ما روى فى وجوب العشر فى العسل لم يثبت ونحن نقول ان لم يثبت عندك وجوب العشر فى العسل فقد
ثبت عندنا الا ترى الى ما روى ان ابا سيارة جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لى نحلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادّ عشره فقال ابو سيارة احمها لى يا رسول الله
فحماها له وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بطنا من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمى لهم
واديين فلما كان عمر رضـ استعمل ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفى فابوا ان يؤدوا اليه شيئا وقالوا انما كان شيئا نؤديه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب فى ذلك سفيان
الى عمر رضـ فكتب اليه عمر رضـ انما النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى رزقا الى من يشاء فان ادوا اليك ما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم والا
فخل بين الناس وبينها فادوا اليه وعن ابى هريرة رضـ ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر وعن عمر رضـ انه كان ياخذ من العسل العشر
من كل عشر قرب قربة وكذا روى عن ابن عباس رضـ انه كان يفعل ذلك حين كان واليا على البصرة حدثنا احمد بن عبدة الضبى نا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن عبد الله بن عياش بتحتانية ومعجمة ابن ابى ربيعة المخزومى ابو هاشم ويقال ابو هشام المدنى صدوق فقيه ونسبه اى ونسب احمد بن عبدة المغيرة الى عبد الرحمن بن
الحارث المخزومى هذا قول ابى داود ويقول قال احمد بن عبدة هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث - قال المغيرة حدثنى ابى عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان شبابة بطن من فهم اى قبيلة صغيرة من قبيلة كبيرة واسم الكبيرة فهم واسم الصغيرة شبابة فذكر عبد الرحمن بن الحارث نحوه اى نحو ما ذكره عمرو وقال عبد الرحمن من
كل عشر قرب قربة ولم يذكره عمرو وقال عبد الرحمن سفيان بن عبد الله الثقفى اى فى مقام سفيان بن وهب فخالف عمرو بن الحارث - فهو سفيان بن عبد الله بن ابى ربيعة
ابن الحارث الثقفى له صحبة وكان عامل عمر على الطائف والصواب قول عبد الرحمن قال اى عبد الرحمن وكان يحمى لهم واديين وذكر عمرو بن الحارث واديا واحدا سلبة فقط
فخالفه عبد الرحمن فذكر فى روايته واديين زاد عبد الرحمن فى حديثه فادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن
نا ابن وهب اخبرنى اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بطنا من فهم فذكر بمعنى حديث المغيرة عن عبد الرحمن قال اسامة بن زيد من عشر قرب قربة
كما قال عبد الرحمن - وقال اسامة واديين لهم كما قال عبد الرحمن - الا انه اسقط لفظ كل وقدم لفظ لهم - **باب** فى خرص العنب الخرص بفتح معجمة وقد تكسر وبصاد مهملة
وهو حزر ما على النخلة من الرطب تمرا ليعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبينه ويؤخذ ذلك المقدار وقت الجداد حدثنا عبد العزيز بن السرى الناقط بالقاف والطاء
المهملة ويقال الناقد البصرى روى عنه ابو داود حديثا واحدا قال فى التقريب مقبول - وقال السمعانى فى الانساب الناقط بفتح النون بعدها الالف والقاف المكسورة
وفى آخرها الطاء المهملة هذه النسبة الى نقط المصاحف ويقال لهم النقاط اه وقال ايضا الناقد بفتح النون وكسر القاف وفى آخرها الدال هذه اللفظة لجماعة من نقاد الحديث

نا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحٰق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا حدثنا محمد بن اسحٰق المسيبي نا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب باسناده ومعناه **باب** في الخرص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابي حثمة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا او تجدوا الثلث فدعوا الربع **باب** متى يخرص التمر حدثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه

وحفاظه لقبوا به لنقدهم ونعرفتهم وجماعة من الصيارفة حدثوا فنسبوا الى ذلك العمل ـ نا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحٰق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد بفتح اوله ابن ابي العيص بكسر المهملة ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد المكي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح في خروجه الى حنين فحج بالناس سنة ثمان وحج المشركون على ما كانوا عليه ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واقره ابو بكر فلم يزل عليها واليا الى ان مات فكانت وفاته فيما ذكر الواقدي يوم مات ابو بكر الصديق رض وقال محمد بن سلام الجمحي وغيره جاء نعي ابي بكر الى مكة يوم دفن عتاب وكان عتاب رجلا صالحا خيرا فاضلا ـ قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب اي يحرز ثمره كما يخرص النخل وتوخذ زكوته اي العنب زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا حدثنا محمد بن اسحٰق المسيبي نا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب باسناده اي باسناد حديث ابن شهاب المتقدم ومعناه وزاد في نسخة قال ابوداؤد وسعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئا **باب** في الخرص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار بكسر النون بالتحتانية ـ الانصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات له حديث واحد في الخرص في الزكوة قلت وقال البزار معروف ـ وقال ابن القطان لكنه لا يعرف حاله ـ وقال في التقريب مقبول قال جاء سهل بن ابي حثمة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فجذوا بالجيم والذال اي فقطعوا فان الجذ القطع وفي نسخة مكتوبة بالقلم في المتن مثل ما في المطبوعة وفي الحاشية فجدوا بالجيم والدال المهملة وكتب نسخة اخرى فخذوا بالخاء والذال المعجمتين واخذ القاري في شرحه هذه النسخة الاخيرة وعلى النسخة الاولى جزاء الشرط محذوف اي اذا خرصتم ثم قطع ارباب النخيل ثمرتها فخذوا زكوتها ان سلم المخروص من آفة وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله فجذوا معناه رخصوهم في الجذ وذلك لان الجذ ليس الى المصدقين او فعلى هذا لفظ فجذوا بصيغة الامر يقع جزاء الشرط ـ وعلى النسخة الاخيرة لفظ فخذوا جزاء الشرط ودعوا اي اتركوا الثلث بضم اللام وسكونه قال الطيبي فخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه ـ اي اذا خرصتم فبينوا مقدار الزكوة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به قال القاضي الخطاب مع المصدقين امرهم ان يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه اوربعه توسعة عليه حتى يتصدق به على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج الى ان يغرم ذلك من ماله هذا قول قديم للشافعي وعامة اهل الحديث وعند اصحابنا اي لا عبرة بالخرص لافضائه الى الربا وزعموا ان الاحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا ويرده حديث عتاب فانه اسلم يوم الفتح وتحريم الربوا كان مقدما انتهى ـ وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح بان تحريم الربوا كان في حجة الوداع قال ابن حجر بهذا اخذ الشافعي في قوله القديم واختاره جماعة من اصحابه فقال يترك لساعي له نخلة او نخلات ياكلها اهله ثم رجع عن ذلك في القديم وقال لا يترك له شيئا واجاب عن الحديث بان المراد دعوا له ذلك ليفرقه بنفسه على نحو اقاربه وجيرانهم لطعمهم في ذلك منه فان لم تدعوا اي لم تتركوا له او تجدوا هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا تجدوا من وجد يجد وليس في نسخة المشكوة والتي عليها شرح القاري ومعناه والله اعلم ان لم تجدوا مناسبا ان تتركوا الثلث فعلى هذا حرف او للشك من الراوي اي قال ان لم تدعوا او قال ان لم تجدوا الثلث وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله فان لم تجدوا الثلث اي لم تدعوا الثلث ولعل الجد ههنا قطع الكلام والقول الفصل منه ـ فدعوا الربع وكتب في حاشية النسخة المكتوبة قوله ودعوا الثلث قال الخطابي اذا اخذ الحق منهم مستوفى اضر بهم فانه تكون منه الساقطة والهالكة وما ياكله الطير والناس وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لا انه لا زكوة عليهم ـ فتح الودود ـ **باب** متى يخرص التمر حدثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ابن جريج اخبرت اي اخبرني مخبر ولم اسمه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها اي عائشة رض قالت وهي اي والحال انها تذكر شان اي قصة خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس الاكبر الخزرجي الانصاري الشاعر ـ ابو محمد ويقال ابو رواحة ويقال ابو عمرو المدني شهد بدرا وعقبة وهو احد النقباء واحد الامراء الثلاثة في غزوة موتة وبها قتل سنة ثمان ـ الى يهود خيبر فيخرص النخل حين يطيب اي يظهر في الثمار الحلاوة قبل ان يوكل منه اي من النخل من ثمره ـ وقد بسط العلامة العيني الكلام في بيان اختلاف العلماء في الخرص بسطا طويلا وانا الخصه لك ما يليق بهذا المختصر فقال اختلف العلماء فيه فذهب الزهري وعطاء والحسن وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن ابي المخارق ومروان والقاسم بن محمد والشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد الى جواز الخرص في النخيل

باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن سليمٰن

والاعناب حين بيدو صلاحها فقال ابن رشد جمهور العلماء على اجازة الخرص فيها ويخلي بينها وبين اهلها يا كلونه رطباً وقال داؤد لا خرص الا في النخيل فقط وقال الشافعي اذا بدا
صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكوٰة بهما ووجب خرصها للعلم بمقدار زكوتها فيخرص صها رطباً وينظر الخارص كم يصير تمراً فيثبتها تمراً ثم يخير رب المال فيها فان شاء
كانت مضمونة في يده وله التصرف فيها فاذا تصرف فيها ضمنها ويستفاد بالخرص العلم بقدر الزكوٰة فيها واستباحة رب المال التصرف في الثمرة بشرط الضمان ولا خرص في الزرع
واختلف مذهب مالك هل يخرص الزيتون ام لا فيه قولان الجواز قياساً على الكرم والمنع بوجهين الاول لانه اوراقه تستره والثاني ان اهله لا يحتاجون الى ان يا كلوه
رطباً فلا معنى لخرصه وقد اختلفوا اهل هو واجب او مستحب حكي عن الشافعية وجهاً بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلاً او كان شركاءه غير مؤتمنين فيجب لحفظ
مال الغير ـ واختلفوا ايضاً هل يختص بالنخل ويلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطباً او جافاً وبالاول قال شريح القاضي وبعض الظاهرية والثاني قول الجمهور والى الثالث نحا
البخاري وهل يمضي قول الخارص او يرجع الى ما آل عليه الحال بعد الجفاف فالاول قول مالك وطائفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة ام لا بد من
اثنين وهما قولان للشافعي ـ والجمهور على الاول واختلف ايضاً هل هو اعتبار او تضمين وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني ـ ولو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكوٰة بحساب
ما خرص ـ واختلفوا في الخرص هل هو شهادة او حكم فان كان شهادة لم يكتف بخارص واحد وان كان حكماً اكتفي به ـ واستدل من يرى الخرص في النخيل والكرم بما رواه ابن المسيب عن
عتاب بن اسيد عند ابي داؤد والترمذي وقال حسن غريب وقال الماوردي الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولاً وفعلاً وامتثالاً اما القول فحديث عتاب واما الفعل فحديث البخاري
في هذا الباب واما الامتثال فما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له خراصون وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الخرص مكروه وقال الشعبي الخرص بدعة و
قال الثوري خرص الثمار لا يجوز وفي احكام ابن بزيزة قال ابو حنيفة وصاحباه الخرص باطل وقال الماوردي احتج ابو حنيفة بما رواه جابر مرفوعاً نهى عن الخرص بما رواه
جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كل ثمرة بخرص وبانه تخمين وقد يخطئ ولو جوزنا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جذاذها اقرب الى الابصار من خرص ما على
الاشجار ـ فلما لم يجز في القريب لم يجز في البعيد ولان تضمين رب المال بقدر الصدقة وذلك غير جائز لانه بيع رطب بتمر وانه بيع حاضر بغائب وايضاً فهو من المزابنة المنهي عنها
وهو بيع التمر في رؤس النخل بالتمر كيلاً وهو ايضاً من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع بين التفاضل وبين النسيئة وقالوا الخرص منسوخ بنسخ الربا وقال الخطابي انكر اصحاب
الرأي الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا ـ لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور او كان يجوز قبل تحريم الربوا والقمار ثم تعقبه الخطابي بان تحريم الربا والميسر متقدم و
الخرص عمل به في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فمن بعدهم ولم ينقل عن احد ولا من التابعين تركه الا الشعبي قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس
كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير قلت قوله تحريم الربا والميسر مقدم يحتاج الى معرفة التاريخ وعندنا ما يدل على صحة النسخ و
هو ما رواه الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص قال ارأيتم ان هلك التمر ايحب احدكم ان يا كل مال اخيه بالباطل والحظر بعد الاباحة علامة النسخ
وقوله والخرص عمل به الى قوله الا الشعبي مسلم لكنه ليس على الوجه الذي ذكروه وانما وجهه انهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما في ايدي الناس من الثمار فيؤخذ مثله بقدره في ايام الصرام لا انهم
يملكون شيئاً مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل واما قولهم انه تخمين الى آخره ليس الكلام موجهاً لانه لا شك انه تخمين وليس بتحقيق وعيان وكيف يقال له هو اجتهاد والمجتهد
في امور الشرعية قد يخطئ ففي مثل هذا اجدر بالخطاء وانما كان يفعل ذلك تخويفاً لئلا يخونوا وان يعرفوا مقدار ما في النخل ليأخذوا الزكوٰة وقت الصرام هذا معنى الخرص فاما انه يلزم
به حكم شرعي فلا واما حديث عتاب فان الذي روى عنه سعيد بن المسيب فعتاب توفي سنة ثلث عشرة وسعيد ولد سنة خمس عشرة وقيل سنة عشرين وقال ابو علي بن السكن
لم يرو هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وهو من رواية محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد وكذا رواه عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن الزهري وخالفهما صالح بن
كيسان فرواه عن الزهري عن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عتاباً ولم يقل عن عتاب وسئل ابو حاتم وابو زرعة الرازيان فقالا هو خطأ وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وقال ابو زرعة الصحيح عندي عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعلم احداً تابع عبد الرحمٰن بن اسحٰق في هذه الرواية فان قلت زعم
الدارقطني ان الواقدي رواه عن سعيد عن المسور بن المخرمة عن عتاب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فهذا ليس فيه انقطاع قلت سبحان الله اذا كان الواقدي
فيما يحتجون به يسكتون عنه واذا كان فيما يحتج به عليهم يشنعون بانواع الطعن مع هذا قال ابو بكر بن العربي لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل بن ابي حثمة ولا في الخرص حديث
صحيح الا حديث البخاري واما حديث ابن رواحة الذي رواه ابوداؤد من حديث عائشة ففي اسناده رجل مجهول واما حديث ابن عباس الذي رواه ابوداؤد وحديث الصلت
بن زبيد الذي رواه البيهقي وغيرهما فداخل تحت قول ابن العربي ولا في الخرص حديث صحيح ـ وقال ابن العربي لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خرص النخل الا على اليهود لانهم كانوا
شركاء وكانوا غير امناء واما المسلمون فلم يخرص عليهم **باب** ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن سليمان الضبي بفتح ضاد معجمة وشدة
موحدة نسبة الى ضبة بن اد وابو عثمان الواسطي البزار المعروف بسعدويه سكن بغداد وسمى ابن حبان جده كنانة وسمى ابن عساكر جده نشيطاً فوهم قال ابو حاتم ثقة مامون

نا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذ في الصدقة قال الزهري لونين من تمر المدينة قال ابو داؤد اسنده ايضا ابو الوليد عن سليمن بن كثير عن الزهري **حدثنا** نصر بن عاصم الانطاكي نا يحيى يعني القطان عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد علق رجل منا قنا حشفا فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها وقال ان رب هذه الصدقة ياكل الحشف يوم القيامة **باب زكوة الفطر** **حدثنا** محمود بن خالد الدمشقي و عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا نا مروان قال عبد الله نا ابو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه نا سيار بن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات

(يؤخذ) (قال) (قال)

وقال العجلي واسطي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الله بن احمد عن ابيه كان صاحب تصحيف ما شئت نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه سهل بن حنيف قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور وعلى وزن عصفور لون من التمر الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه ولون الحبيق هو نوع من انواع التمر ردي منسوب الى ابن حبيق اسم رجل ويقال بنات حبيق وفي القاموس وعذق حبيق كزبير تمر دقل وفي المصباح المنير حبقت الغنم حبقا من باب ضرب ضرطت ثم صغر وسمي به الدقل من التمر لرداءته ان يؤخذ في الصدقة اي في الزكوة عن الجيد قال الاصمعي لانهن من ردي تمورهم قال الزهري في تفسيرهما لونين من تمر المدينة بدل من الجعرور ولون الحبيق قال ابو داؤد اسنده ايضا ابو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري وقد اخرجه الامام مالك في موطاه موقوفا عن ابن شهاب مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال ابن شهاب وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال الزرقاني وهذا رواه ابو داؤد من طريق سفيان بن حسين وسليمان بن كثير والنسائي من طريق عبد الجليل بن احمد اليحصبي الثلثة عن ابن شهاب عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث زاد النسائي في روايته وفيه نزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون انتهى قلت فغرض ابي داؤد بهذا الكلام ترجيح الرفع على الوقف قلت لكن حديث النسائي مرسل لانه لم يذكر فيه سهل بن حنيف **حدثنا** نصر بن عاصم الانطاكي نا يحيى يعني القطان عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح ابن ابي عريب بفتح المهملة وكسر الراء وآخره موحدة واسمه قليب بالقاف والموحدة مصغرا ذكره ابن حبان في الثقات عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد علق رجل منا قنا حشفا هكذا في النسخة المجتبائية وفي المصرية لفظ منا فقط وفي المكتوبة في المتن منا حشفا وعلى الحاشية بطريق النسخة حشفا وفي الكانفورية قنا حشفا فالظاهر ان لفظ منا تصحيف ولفظ رواية النسائي وقد علق رجل قنو حشف وفي ابن ماجه وقد علق رجل اقناء او قنوا ولفظ قنا جمع قناة بمعنى الرمح وليس المراد ههنا هذا والمراد ههنا القنو بالكسر والضم وهو الكباسة جمعه اقناء وقنيان وقنوان مثلثتين كذا في القاموس ولم اجد في اللغة ان القنا بمعنى القنو وجمعه فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها وقال ان رب هذه الصدقة ياكل الحشف يوم القيمة اي ياكل جزاء الحشف **باب زكوة الفطر** اي صدقة الفطر **حدثنا** محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي التميمي الدارمي ابو محمد الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن قالا نا مروان بن محمد الطاطري قال عبد الله بن عبد الرحمن شيخ المصنف نا ابو يزيد الخولاني المصري الصغير روى عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي وعنه ابن وهب ومروان بن محمد الطاطري وقال كان شيخ صدق قلت ذكره ابو احمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه واغرب الحاكم ابو عبد الله فاخرج الحديث في مستدركه من طريق مروان بن محمد عن يزيد بن مسلم الخولاني كذا سماه يزيد بن مسلم والمعروف انه ابو يزيد كذا في التهذيب وقال في التقريب صدوق وسماه الحاكم يزيد بن مسلم فوهم وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه ليس هذا كلام عبد الله بل هو من كلام مروان تلميذ ابي يزيد يدل عليه كلام الحافظ في تهذيب التهذيب ايضا ويدل عليه انه اخرجه الحاكم في مستدركه من طريق محمود بن خالد الدمشقي بسنده ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا يزيد بن مسلم الخولاني وكان شيخ صدق وكان عبد الله بن وهب يحدث عنه الى آخر السند والحديث فلو كان من كلام عبد الله لم يذكره في رواية محمود بن خالد فما قال صاحب العون انه من كلام عبد الله وهم قلت ذكره بلفظ عبد الله ولم يذكر لفظ محمود واخرج حديث محمود بن خالد الحاكم في المستدرك ولعل ابا داؤد لم يذكر لفظ محمود لان في سنده ذكر في موضع ابي يزيد يزيد بن مسلم الخولاني وكان هذا غير مشهور فتركه نا سيار بالمهملة وشدة التحتانية بن عبد الرحمن الصدفي المصري قال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات قال محمود بن خالد شيخ المصنف في صفة سيار الصدفي ولم يذكره عبد الله بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة اي تطهيرا للصيام من اللغو والرفث اي الفحش من الكلام وطعمة اي اطعاما للمساكين من اداها قبل الصلوة اي صلوة العيد فهي زكوة اي صدقة مقبولة اي يقبلها الله تعالى كمال القبول لان الصائم بادر بها وسبق اليها ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات قال القاري قال الطيبي دل هذا الحديث على انها فريضة والحنفية على انها واجبة اقول لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي قال

باب متى تؤدى **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين **باب** كم يؤدى فى صدقة الفطر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا مالك وقرأه على مالك ايضا عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر قال فيه فيما قرأه على مالك زكوة الفطر من رمضان صاع من تمر او صاع من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين

وكان — قراءة على — على كل صاعا صاعا

ابن الهمام وما قيل استدل به على الوجوب هو ما استدل به الشافعي على الافتراض فان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية فى كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصا فى لفظ البخاري ومسلم فى هذا الحديث انه عليه السلام امر بزكوة الفطر فيعني لفظ فرض هو معنى لفظ امر والامر الثابت بظني انما يفيد الوجوب على خلاف فى المعنى فان الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به غاية ان الفرض فى اصطلاحهم اعم من الواجب فى عرفنا فاطلقناه على احد جزئيه قال فى البدائع واما كيفية وجوبها فقد اختلف اصحابنا فيه فقال بعضهم انما يجب وجوبا مضيقا فى يوم الفطر عينا وقال بعضهم يجب وجوبا موسعا فى العمر كالزكوة والنذر والكفارات ونحوها وهذا هو الصحيح لان الامر باداءها مطلق عن الوقت فلا يتضيق الوجوب الا فى آخر العمر كالامر بالزكوة وسائر الاوامر المطلقة عن الوقت وقال ايضا واما وقت ادائها فجميع العمر عند عامة اصحابنا ولا تسقط بالتاخير عن يوم الفطر وقال الحسن بن زياد وقت ادائها يوم الفطر من اوله الى آخره واذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت وجه قول الحسن ان هذا حق معروف بيوم الفطر فيختص اداؤه به كالاضحية وجه قول العامة ان الامر باداءها مطلق عن الوقت فيجب فى مطلق الوقت غير عين وانما يتعين بتعيينه فعلا او بآخر العمر كالامر بالزكوة والعشر والكفارات وغير ذلك وفى اي وقت ادى كان مؤديا لا قاضيا كما فى سائر الواجبات الموسعة غير ان المستحب ان يخرج قبل الخروج الى المصلى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كان يفعل —

باب متى تؤدى **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير بن معاوية نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة اى صلوة العيد قال الشوكاني فى النيل وقد استدل بقوله زكوة الفطر على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر والاول قول الثوري واحمد واسحق والشافعي فى الجديد واحدى الروايتين عن مالك والثاني قول ابي حنيفة والليث والشافعي فى القديم والرواية الثانية عن مالك. قال ابن دقيق العيد الاستدلال بقوله زكوة الفطر على الوقت ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي اضافة هذه الزكوة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب فيطلب من امر آخر قال نافع فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين قال فى البدائع ولو عجل الصدقة على يوم الفطر لم يذكر فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز التعجيل سنة وسنتين وعن خلف بن ايوب انه يجوز تعجيلها اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله وذكر الكرخي فى مختصره انه يجوز التعجيل بيوم او يومين وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا وجه قوله ان وقت وجوب هذا الحق هو يوم الفطر فكان تعجيل اداء الواجب قبل وجوبه وانه ممتنع كتعجيل الاضحية قبل يوم النحر وجه قول خلف ان هذه فطرة عن الصوم فلا يجوز تقديمها على وقت الصوم وما ذكره الكرخي من اليوم واليومين فقد قيل انه ما اراد به الشرط فان اراد به الشرط فوجهه ان وجوبها لاغناء الفقير فى يوم الفطر وهذا المقصود يحصل بالتعجيل بيوم او يومين لان الظاهر ان المعجل يبقى الى يوم الفطر فيحصل الاغناء يوم الفطر وما زاد على ذلك لا يبقى فلا يحصل المقصود والصحيح انه يجوز التعجيل مطلقا وذكر السنة والسنتين فى رواية الحسن ليس على التقدير بل هو بيان لاستكثار المدة اى يجوز وان كثرت المدة كما فى قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ووجهه ان الوجوب ان لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب وهو رأس يمونه ويلي عليه والتعجيل بعد وجوب السبب جائز كتعجيل الزكوة والعشور وكفارة القتل والله اعلم. **باب** كم يؤدى فى صدقة الفطر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا مالك قراءة على مالك ايضا اى حصل لنا الرواية عن مالك بطريقين تحديث مالك بالقراءة عليه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر قال عبد الله بن مسلمة فيه اى فى الحديث فيما قرأه على مالك زكوة الفطر من رمضان فزاد فى طريق التحديث بالقراءة لفظ من رمضان وفى نسخة فقرأه على مالك فى الاول وفيما قرأه على فى الثاني ولم يذكر هذه النسخة فى المكتوبة القديمة صاع من تمر او صاع من شعير على كل حر او عبد ظاهره وجوبها على العبد وان كان سيده يتحملها عنه قال الكرماني اوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلوة الفرض والجمهور على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقال طائفة على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وقال آخرون تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده ذكر او انثى قال العيني المرأة المزوجة لا تجب فطرتها على زوجها عند ابي حنيفة والثوري وابن المنذر والحديث حجة لهم وقال الشافعي ومالك فى الصحيح انها تابعة للنفقة من المسلمين قال فى البدائع قال الشافعي لا تؤدى الا عن مسلم وجه قوله ان الوجوب على العبد وانما المولى يتحمل عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بالاداء عن العبد والاداء عنه ينبئ عن التحمل فثبت ان الوجوب على العبد فلابد من اهلية الوجوب فى حقه والكافر ليس من اهل الوجوب فلم يجب عليه ولا يتحمل عنه المولى لان التحمل بعد الوجوب فاما المسلم فمن اهل الوجوب فتجب عليه الزكوة الا انه ليس من اهل الاداء لعدم الملك فيتحمل عنه المولى وقال الحنفية ان العبد المسلم والكافر فى وجوب اداء الصدقة عنه سواء والدليل لهم انه وجد سبب وجوب الاداء عنه وشرطه فيجب الاداء عنه وقوله الوجوب على العبد وانما المولى يتحمل عنه اداء الواجب فاسد لان الوجوب على العبد يستدعي اهلية الوجوب فى حقه وهو ليس من اهل الوجوب لان الوجوب هو وجوب الاداء والاداء بالملك ولا ملك له فلا وجوب عليه فلا يتصور التحمل وقوله المامور به هو الاداء

حدثنا يحيى بن محمد بن السكن نا محمد بن جهضم نا [illegible] عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا فذكر بمعنى مالك زاد والصغير والكبير وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال ابو داود رواه عبد الله العمري عن نافع قال على كل مسلم ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين. حدثنا مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن عبيد الله ح ونا موسى بن اسمعيل نا ابان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير او تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى والذكر والانثى قال ابو داود قال فيه ايوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر او انثى ايضا. حدثنا الهيثم بن خالد الجهني نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال قال عبد الله فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء

بمعنیٰ — رسول الله — صاع

عنه بالنص مسلم لكن لما علم ان الاداء عنه يقتضي ان يكون بطريق التحمل بل هو امر بالاداء بسببه وهو راسه الذي يمونه ويلي عليه ولاية كاملة فكان في الحديث بيان سببية وجوب الاداء عمن يؤدي عنه الا ان الاداء بطريق التحمل فتعتبر اهلية وجوب الاداء في حق المولى وقد وجدت. وروي عن ابن عباس رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير. وهذا نص في الباب انتهى. قلت قال الزيلعي اخرجه الدارقطني في سننه وليس فيه ذكر المجوسي عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك الخ قال في البدائع والصاع ثمانية ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي وهو قول الشافعي وجه قوله ان صاع المدينة خمسة ارطال وثلث رطل ونقلوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفا عن سلف ولهما ما روي عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد والمد رطلان ويغتسل بالصاع والصاع ثمانية ارطال وهذا نص لان هذا صاع عمر رضه ونقل اهل المدينة لم يصح لان مالكا من فقهائهم يقول صاع المدينة ثبت بتحري عبد الملك بن مروان فلم يصح النقل وقد ثبت ان صاع عمر رضه ثمانية ارطال فالعمل بصاع عمر اولى من صاع عبد الملك **حدثنا** يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب القرشي ابو عبيد الله ويقال ابو عبيد البصري البزار كذا في التقريب وتهذيب التهذيب والجمع بين رجال الصحيحين. نقطا على الزاي الآخرة وما في الخلاصة فقال البزار آخره مهملة وقال الحافظ في مقدمة الفتح البزاز بزائين جماعة وبراء في آخره الحسن بن الصباح من شيوخ البخاري وكذا يحيى بن محمد بن السكن وبشر بن ثابت هؤلاء الثلثة في البخاري بالراء ومن عداهم بالزاي اهـ فعلم ان النقطة في هذه الكتب غلط وتصحيف سكن بغداد وقال النسائي ليس به باس وقال في موضع آخر ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة بصري صدوق وقال الحق في مشيخته رأيت عنده عن ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن ابراهيم بن ابي يحيى عن داؤد بن حصين عن عكرمة عامتها مناكير نا محمد بن جهضم نا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا فذكر عمر بن نافع بمعنى حديث مالك زاد عمر بن نافع والصغير والكبير وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها اي بصدقة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة اي صلوة العيد وهذا الامر كان للاستحباب لما تقدم من حديث ابن عباس من اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات قال ابو داود ورواه عبد الله العمري عن نافع قال على كل مسلم اخرج الدارقطني هذا الحديث من طريق روح ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم الحديث وكذلك من طريق عبد الوهاب ثنا عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم الحديث ورواه سعيد الجمحي ابن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين اخرج حديثه الدارقطني في سننه والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين **حدثنا** مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم اي مسددا ومن كان معه من التلامذة عن عبيد الله ح ونا موسى بن اسمعيل نا ابان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير او تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى بن اسمعيل والذكر والانثى قال ابو داود قال فيه ايوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكرا وانثى ايضا اخرج الدارقطني حديث ايوب عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والانثى والحر والعبد صدقة رمضان صاعا من تمر او صاعا من طعام **حدثنا** الهيثم بن خالد الجهني نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة بن قدامة نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب هو ضرب من الشعير ابيض لا قشر له قال نافع قال عبد الله فلما كان عمر رحمه الله خليفة وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء واعل ابن الجوزي بعبد العزيز بن ابي رواد وقال المنذري وفي اسناده عبد العزيز بن ابي رواد وهو ضعيف قلت قال الحافظ في التهذيب قال يحيى القطان عبد العزيز ثقة في الحديث ليس ينبغي ان يترك حديثه لرأي اخطأ فيه وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة في الحديث متعبد وقال الحاكم ثقة عابد مجتهد شريف النسب وقال العجلي ثقة وقال احمد كان رجلا صالحا وكان مرجئا وليس هو في التثبت مثل غيره وقال النسائي ليس به باس

حدثنا مسدد وسليمن بن داود العتكي قالا نا حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله فعدل الناس بعد نصف صاع من بر قال وكان عبد الله يعطي التمر فاعوز اهل المدينة التمر عاما فاعطى الشعير حدثنا عبد الله بن مسلمة نا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت قال ابو داود رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية او صاع حنطة وليس بمحفوظ حدثنا مسدد نا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة قال ابو داود وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام او ممن رواه عنه حدثنا حامد بن يحيى انا سفيان ح ونا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضا قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او اقط او زبيب هذا حديث يحيى زاد سفيان او صاعا من دقيق قال حامد

وقال ابن حبان كان يحدث على التوهم والحسبان فسقط الاحتجاج به وقال علي بن الجنيد كان ضعيفا واحاديثه منكرات وقال الدارقطني هو متوسط في الحديث وربما وهم في حديثه وذكر في ميزان الاعتدال في ترجمته قال ابن المبارك كان من اعبد الناس وقال ابو حاتم صدوق متعبد وقال احمد صالح الحديث وقيل كان مرجئا وقال ابن الجنيد ضعيف وقال ابن حبان روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة كذا قال ابن حبان بغير بينة وروى احمد بن مريم عن يحيى ثقة يظن بالارجاء حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا نا حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله بن عمر فعدل اي سوى الناس بعد اي بعد ما جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من غير نصف صاع من بر صاع تمر وشعير او معناه مال الناس بعد الى نصف صاع قال نافع وكان عبد الله بن عمر يعطي في صدقة الفطر التمر فاعوز اي اعدم اهل المدينة التمر عاما فاعطى الشعير مكان التمر حدثنا عبد الله بن مسلمة نا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام قال علماؤنا ان المراد بالطعام المعنى الاعم فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام وقال الشافعية المراد من الطعام البر او صاعا من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد ضبط البعض الاقط بتثليث الهمزة واسكان القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وهو الكشك وفي الهندية پنير - قال ابن الملك في الاقط خلاف فظاهر الحديث يدل على جوازه - وقال في البدائع واما الاقط فتعتبر فيه القيمة لا يجزي الا باعتبار القيمة وقال مالك يجوز ان يخرج صاعا من اقط وهذا غير سديد لانه غير منصوص عليه من وجه يوثق به وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون الا باعتبار القيمة كسائر الاعيان التي لم يقع التنصيص عليها من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي لا احب ان يخرج الاقط فان اخرج صاعا من اقط لم يتبين لي ان عليه الاعادة - او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب قال القاري وفي رواية نصف صاع وهو رواية عن ابي حنيفة رواها الحسن عنه وصححها ابو اليسر وفي رواية نصف صاع. فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة حاجا او للشك معتمرا فكلم الناس على المنبر اي خطبهم فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين اي نصف صاع من سمراء اي حنطة الشام تعدل اي تساوي صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه اي صاعا من كل شيء ابدا ما عشت اما حديث ابي سعيد هذا فليس فيه دليل الوجوب بل هو حكاية عن فعله فيدل على الجواز وبه نقول فيكون الواجب نصف صاع وما زاد يكون تطوعا على ان المروي من لفظ ابي سعيد رضـ قال كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من تمر صاعا من شعير فيجعل قوله صاعا من تمر صاعا من شعير تفسير القوله صاعا من طعام قال ابو داود ورواه ابن علية اي اسمعيل وعبدة وغيرهما عن ابن اسحق محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام بن خويلد الاسدي الحزامي له في النسائي وابي داود حديث واحد في صدقة الفطر - قلت ويقال فيه عبيد الله مصغرا عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم وذكر رجل واحد وهو يعقوب الدورقي فيه اي في هذا الحديث عن ابن علية او صاع حنطة وليس بمحفوظ وحديث يعقوب الدورقي عن ابن علية اخرجه الدارقطني في سننه حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل المحاملي وعبد الملك بن احمد الدقاق قالا نا يعقوب الدورقي نا ابن علية عن محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح قال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها حدثنا مسدد نا اسمعيل ليس فيه اي في حديث مسدد عن اسمعيل ذكر الحنطة قال ابو داود وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري اي سفيان عن زيد ابن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام او ممن رواه عنه ولم اجد رواية معاوية بن هشام الذي فيها ذكر نصف صاع من بر فيما عندي من الكتب حدثنا حامد بن يحيى انا سفيان ح ونا مسدد نا يحيى القطان كلاهما اي سفيان ويحيى القطان عن ابن عجلان محمد سمع عياضا قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول لا اخرج ابدا الا صاعا من كل شيء انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او اقط او زبيب هذا حديث يحيى زاد سفيان او صاعا من دقيق قال حامد شيخ المصنف

صدقة (نسخة)

صاعا من (نسخة احمد)

يروى (نسخة)

(نسخة) [illegible]

فانكروا عليه فتركه سفين قال ابوداؤد فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة **باب من روى نصف صاع من قمح حدثنا** مسدد وسليمن بن داؤد العتكي قالا نا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه وقال سليمن بن داؤد عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من برّ او قمح على كل اثنين صغير او كبير حرّ او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله تعالى واما فقيركم فيرد الله تعالى عليه اكثر مما اعطاه زاد سليمن في حديثه غنى او فقير **حدثنا** علي بن الحسن الدارابجردي

فانكروا اي المحدثون عليه هذه الزيادة فتركه سفيان قال ابوداؤد فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة قال البيهقي بعد ما حكى هذا الكلام عن ابي داؤد وقال الشيخ ورواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن اسمعيل ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وابو خالد الاحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر احد منهم الدقيق غير سفيان وقد انكر عليه فتركه وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسلاً موقوفاً على طريق التوهم وليس بثابت وروى من اوجه ضعيفة لا يسوى ذكرها انتهى. قلت وقد اخرج الدارقطني من طريق العباس ابن يزيد ثنا سفيان بن عيينة ثنا ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول الحديث وفيه قال ابو الفضل فقال له علي بن المديني وهو معنا يا ابا محمد احد لا يذكر في هذا الدقيق قال بل هو فيه واخرج من طريق سعيد بن الازهر الواسطي ثنا ابن عيينة بهذا السند وفيه صاع من دقيق فلعل سفيان يذكر الدقيق فيها ولا يتيقن به ثم وقع الشك فيه فتركه **باب** من روى نصف صاع من قمح وهو الحنطة **حدثنا** مسدد وسليمان بن داؤد العتكي قالا نا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد الجزري ابو اسحاق الرقي مولى بني امية يقال انه اخو اسحق بن راشد قال ابو حاتم لم يصح عندي ذلك قال علي بن المديني ذكره يحيى القطان فضعفه جداً وقال احمد مضطرب الحديث روى احاديث مناكير وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشئ وقال البخاري وابو حاتم في حديثه وهم كثير وهو في الاصل صدوق وقال ابو داؤد ضعيف وقال النسائي ضعيف كثير الغلط وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال النسائي صدوق فيه ضعف وقال ابن معين مرة ضعيف مضطرب الحديث وقال مرة ثقة وقال العقيلي ليس بالقوي يعرف فيه الضعف عن الزهري قال مسدد عن ثعلبة بن ابي صعير قال الحافظ في تهذيب التهذيب ثعلبة بن صعير ويقال ابن عبد الله بن صعير ويقال ابن ابي صعير ويقال عبد الله ابن ثعلبة بن صعير العذري له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر وعنه ابنه عبد الله وفيه خلاف كثير اخرجه ابوداؤد على الاختلاف فيه قال يحيى بن معين ثعلبة ابن عبد الله بن ابي صعير وثعلبة بن ابي مالك جميعاً قد رأيا النبي صلى الله عليه وسلم قلت وقال الدارقطني الصواب فيه عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير لثعلبة صحبة ولعبد الله رؤية عن ابيه وقال سليمان بن داؤد عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او للشك يدل عليه ما اخرجه الامام احمد في مسنده من طريق عفان قال سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر فحدثني عن نعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعاً من قمح او صاعاً من بر وشك حماد عن كل اثنين الحديث. فعلى هذا الشاك حماد بن زيد قمح على كل اثنين اي نصف صاع من البر على كل واحد منهما صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم اذا اعطى فيزكيه اي فيطهر الله تعالى نفسه ماله واما فقيركم فيرد الله تعالى عليه اكثر مما اعطاه المساكين والمراد بالفقير عندنا الفقير بالاضافة الى اكابر الاغنياء او يقال ان الفقير اذا اعطى متطوعاً من غير ان يجب عليه يرد الله عليه اكثر مما اعطى واما على مذهب الشافعي فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته زاد سليمان في حديثه غني او فقير قال القاري قال ابن الهمام هو حديث مروي في سنن ابي داؤد والدارقطني ومسند عبد الرزاق وقد اختلف في الاسم والنسبة والمتن فالاول اهو ثعلبة بن ابي صعير او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير او عبد الله بن ثعلبة بن صعير من ابيه والثاني اهو العدوي او العذري فقيل العدوي نسبة الى جده الاكبر عدي وقيل العذري وهو الصحيح ذكره في المغرب وغيره وقال ابو علي الغساني في تقييد المهمل العذري بضم الذال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابو محمد حليف بني زهرة رأى النبي صلى الله عليه وسلم والعدوي تصحيف والثالث اهو ادوا صدقة الفطر صاعاً من تمر او قمح عن كل راس. او هو صدقة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين قال في الامام ويمكن ان يحرف راس الى اثنين لكن تبعده رواية بين اثنين وهي من طرقه الصحيحة التي لا ريب فيها طريق عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم او يومين فقال ادوا صاعاً من بر او قمح بين اثنين او صاعاً من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغير او كبير وهذا سند صحيح. انتهى. **حدثنا** علي بن الحسن بن موسى الهلالي ابو الحسن بن ابي عيسى كتب في التقريب الدارابجردي بالدال المهملة بعدها الف ثم قال بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء. وفي الخلاصة وتهذيب التهذيب الدرابجردي بغير الف بعد الدال وكتب في حاشية الخلاصة حكاية عن التهذيب نسبة الى درابجرد محلة متصلة في الصحراء باعلى نيسابور وقال السمعاني في الانساب الدارابجردي بفتح الدال والراء المهملتين وسكون الباء المنقوطة بواحدة وكسر الجيم وسكون الراء وكسر الدال المهملتين هذه النسبة الى دارابجرد وهي بلدة من بلاد فارس خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين منهم ابو علي الحسن بن محمد بن يوسف الدارابجردي واما ابو الحسن علي بن الحسن بن موسى بن ميسرة الدارابجردي وهو منسوب الى محلة من محال نيسابور يقال لها دارابجرد. وظني ان اهل دارابجرد فارس

ن عبد الله

الدارابجردي

نا عبد الله بن يزيد نا همام نا بكر هو ابن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله او قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح و نا محمد بن يحيى النيسابوري نا موسى بن اسمعيل نا همام عن بكر الكوفي قال محمد بن يحيى هو بكر بن وائل بن داؤد ان الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل رأس زاد علي في حديثه او صاع بر او قمح بين اثنين ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال ابن صالح قال العدوي وانما هو العذري خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ **حدثنا** محمد بن المثنى نا سهل بن يوسف قال حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم علي رأى رخص السعر قال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شئ قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام **باب** في تعجيل الزكوة **حدثنا** الحسن بن الصباح نا شبابة عن ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل

كانوا ينزلون اليها فنسبت المحلة اليهم وعلي بن الحسن هذا من هذه المحلة وهي من محالها بالصحراء من اعلى البلد نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا همام بن يحيى نا بكر هو ابن وائل بن داؤد التيمي الكوفي قال ابو حاتم صالح وقال النسائي ليس به باس مات قبل ابيه قلت وقال الحاكم وائل وابنه ثقتان وذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الحق في الاحكام ضعيف ورد ذلك عليه ابن القطان فاجاد وقال لم يذكره احد ممن صنف في الضعفاء ولا قال فيه احد انه ضعيف عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله او قال الزهري عبد الله ابن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح و نا** محمد بن يحيى النيسابوري نا موسى بن اسمعيل نا همام عن بكر الكوفي قال محمد بن يحيى هو بكر بن وائل بن داؤد ان الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه ولم يشك وزاد لفظا عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل رأس زاد علي بن الحسن في حديثه او صاع بر او قمح بين اثنين ثم اتفقا اي علي بن الحسن ومحمد بن يحيى عن الصغير والكبير والحر والعبد **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة بلا شك فالحاصل انه اخرج اولا حديث نعمان بن راشد عن الزهري ثم اخرج من حديث عبد الله بن يزيد عن همام عن بكر بن وائل وكان فيهما بالشك ثم اخرج حديث موسى بن اسمعيل عن همام عن بكر عن الزهري من غير شك ثم اخرج حديث ابن جريج عن الزهري من غير شك قال ابن صالح احمد قال عبد الرزاق العدوي وانما هو العذري حاصله ان ابا داؤد يقول قال شيخي احمد بن صالح ان شيخه عبد الرزاق قال في صفة عبد الله بن ثعلبة لفظ العدوي وهو ليس بصحيح وانما هو العذري خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ عبد الله بن يزيد المذكور **حدثنا** محمد بن المثنى نا سهل بن يوسف الانماطي ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله البصري عن ابن معين ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم لا باس به وقال الدارقطني ثقة وقال الطحاوي عن ابراهيم بن ابي داؤد بصري ثقة قال اي سهل بن يوسف حميد اخبرنا حميد مبتدأ واخبرنا خبره بصيغة المعلوم فتقدير العبارة قال سهل بن يوسف اخبرنا حميد عن الحسن قال خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة وكان واليا عليها فقال اخرجوا صدقة صومكم اي صدقة الفطر فكان حرف مشبه بالفعل الناس لم يعلموا اي لم يفقهوا صدقة الفطر قال ابن عباس من موصوفة او استفهامية ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم من اهل البصرة فعلموهم احكام صدقة الفطر فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم علي بالبصرة رأى رخص السعر وهو ضد الغلاء قال علي قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه اي المؤدى في صدقة الفطر صاعا من كل شئ اي من الحنطة وغيرها لكان احسن قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان اي صدقة الفطر على من صام اي كان مذهبه ان صدقة الفطر لا تجب على الصبيان ولكن لم نقف على دليله **باب** في تعجيل الزكوة **حدثنا** الحسن بن الصباح نا شبابة بن سوار عن ورقاء بن عمر عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي ساعيا على الصدقة اي الزكوة الفرض لان التطوعات لا تبعث عليه السعاة وقال ابن القصار المالكي الاليق انما صدقة التطوع لانه لا يظن بهؤلاء الصحابة انهم منعوا الفرض وتعقب بانهم ما منعوه كلهم جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كذا حكاه المهلب وجزم القاضي حسين في تعليقه ان فيهم نزلت ومنهم من عاهد الله الآية والمشهور انها نزلت في ثعلبة واما خالد فكان متاولا باجزاء ما حبسه عن الزكوة وكذلك العباس قال الحافظ فمن ابن جميل قائل ذلك عمر قال الحافظ لم اقف على اسمه في كتب الحديث لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه عبد الله ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن ان ابن بزيزة سماه حميدا ولم ار ذلك في كتاب ابن بزيزة ووقع في رواية

وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله عز وجل واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب او صنو ابيه **حدثنا** سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية عن علي ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قبل ان تحل فرخص له في ذلك قال ابوداؤد روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم اصح **باب** في الزكوة تحمل من بلد الى بلد **حدثنا** نصر بن علي انا ابي انا ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن ابيه ان زيادا او بعض الامراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها

اعتده (نسخة) — صدقته (نسخة)

ابن جريج ابو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل وذكر بعض المتاخرين ان ابا عبيد البكري ذكر في شرح الامثال له انه ابو جهم بن جميل وخالد ابن الوليد والعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم بكسر القاف اي ما ينكر او يكره ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله وفي رواية البخاري فاغناه الله ورسوله قال الحافظ انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام فاصبح غنيا بعد فقره بما افاء الله على رسوله واباح لامته من الغنائم وهذا السياق من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا اي تظلمونه بطلب الزكوة منه اذ ليس عليه زكوة لانه فقد احتبس اي وقف ادراعه جمع الدرع واعتده جمع عتاد وهو ما اعده الرجال من السلاح والدواب وآلات الحرب في سبيل الله عز وجل وانتم تظلمونه بان تعدها من عروض التجارة فتطلبون الزكوة منه وفيه دليل على جواز احتباس آلات الحرب حتى الخيل والابل والثياب والبسط وعلى جواز وقف المنقولات كما قال به محمد رح وقيل تظلمونه بدعوى منع الزكوة منه والحال انه قد وقفت تبرعا سلاحه في سبيل الله او قصد باحتباسها اعدادها للجهاد دون التجارة وقيل تظلمونه بطلب ما زاد على الواجب فانه قد احتبس الادراع والاعتد في سبيل الله فكيف يمنع الزكوة التي هي من فرائض الله المؤكدة وقيل بدعوى انه غني وقد احتبس من رهن الحنة المحتاج اليها في سبيل الله او لاجل مرضات الله ففي تعليلية واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي اي صدقة العباس للسنة الذاهبة علي ومثلها معها اي مثل تلك الصدقة في كونها فريضة عام آخر لا في الثمن والقدر وقيل اخر منه زكوة عامين لحاجة بالعباس وتكفل به اعنه ويعضده ما في جامع الاصول انه عليه الصلوة والسلام اوجبها عليه ضمنها اياه ولم يقبضها وكان دينا على العباس لانه رأى به حاجة وقيل دليل انه عليه الصلوة والسلام اخذ منه زكوة سنتين تقديما عام شكا العامل ويؤيده ما روي انه عليه السلام قال انا تسلفنا من العباس صدقة عامين وروي تعجلنا والجمع بين الروايتين بالحمل على وقوع القضيتين. وفي رواية البخاري فهي عليه صدقة ومثلها معها فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما ثم قال اما شعرت بفتح العين والهمزة استفهامية اي اما علمت ان عم الرجل صنو الاب وصنو ابيه بكسر الصاد وسكون النون اي مثله ونظيره اذ يقال لنخلتين نبتا من اصل واحد صنوان ولاحدهما صنو والمعنى اما تنبهت انه عمي واب فكيف تتهمه بما ينافي حاله لعل له عذرا وانت تلومه وقيل المعنى لا تؤذه رعاية لجانبي. ومناسبة الحديث بالباب في قوله فهي علي ومثلها بانه صلى الله عليه وسلم اخذها منه معجلا فثبت بذلك تعجيل الزكوة **حدثنا** سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية كعلية ابن عدي الكندي الكوفي قال في الميزان قال ابوحاتم شبه مجهول لا يحتج به قلت روى عنه الحكم سلمة بن كهيل وابو اسحق وهو صدوق ان شاء الله قد قال فيه العجلي ثقة قال في التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات عن علي ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قبل ان تحل اي قبل حلول وقتها فرخص له اي للعباس في ذلك اي في تعجيل الصدقة قال ابوداؤد روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم مرسل لان الحسن تابعي لم يذكر الصحابي والمرسل اصح قال الشوكاني حديث علي اخرجه الخمسة الا النسائي وايضا الحاكم والدارقطني والبيهقي وفيه اختلاف ذكره الدارقطني ورجح ارساله وكذا رجح ابوداؤد **باب** في الزكوة تحمل من بلد الى بلد **حدثنا** نصر بن علي انا ابي علي بن نصر انا ابراهيم ابن عطاء بن ابي ميمونة البصري مولى انس وقيل مولى عمران بن حصين قال ابن معين صالح وقال ابوحاتم هو احب الي من روح بن عطاء قلت ذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه اي عطاء بن ابي ميمونة ان زيادا هو ابن ابي سفيان وكانت عائشة رض تقول له زياد ابن ابيه او بعض الامراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع اي عمران ولم يات المال اليه قال الامير لعمران اين المال قال وللمال بتقدير همزة الاستفهام ارسلتني بل ارسلتني عاملا على الصدقة لانه تقسم في بلدها فلهذا اخذناها اي الصدقات من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها اي صرفناها الى مستحقيها حيث كنا نضعها

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** من يعطى من الصدقة وحد الغنى **حدثنا** الحسن بن على نا يحيى بن آدم نا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش او خدوش او كدوح فى وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظى ان شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد

جاءت

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوكانى وفى الباب عن معاذ عند الشيخين ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال له خذها من اغنيائهم وضعها فى فقرائهم وقد استدل بهذه الاحاديث على مشروعية صرف زكوة كل بلد فى فقراء اهله وكراهة صرفها فى غيرهم وقد روى عن مالك والشافعى والثورى انه لا يجوز صرفها فى غير فقراء البلد وقال غيرهم انه يجوز مع كراهته لما علم بالضرورة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستدعى الصدقات من الاعراب الى المدينة ويصرفها فى فقراء المهاجرين والانصار وفى الدر المختار وكره نقلها من بلد الى آخر الا الى قرابة او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره **باب** من يعطى بصيغة المجهول من الصدقة وحد الغنى **حدثنا** الحسن بن على نا يحيى بن آدم نا سفيان عن حكيم بن جبير الاسدى ويقال مولى الحكم بن ابى العاص الثقفى الكوفى قال احمد ضعيف الحديث مضطرب وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابن المدينى سألت يحيى بن سعيد عنه فقال كم روى انما روى شيئا يسيرا قلت من تركه قال شعبة من اجل حديث الصدقة يعنى حديث من سأل وله ما يغنيه وقال معاذ بن معاذ قلت لشعبة حدثنى بحديث حكيم بن جبير قال اخاف النار۔ وقال يعقوب بن شيبة ضعيف الحديث وقال ابن ابى حاتم سألت ابا زرعة عنه فقال فى رايه شئ قلت ما محله قال بالصدق ان شاء الله وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث له راى غير محمود نسأل الله السلامة غال فى التشيع وقال النسائى ليس بالقوى وقال الدارقطنى متروك عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى ابو جعفر الكوفى عن ابن معين ثقة وقال ابو زرعة كان رفيع القدر من الجلة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس من المال وله ما يغنيه اى وله مال بقدر ما يغنيه عن السوال جاء يوم القيامة خموش اى جروح او خدوش او كدوح قال القارى بضم اوائلها الفاظ متقاربة المعنى جمع خدش وكدح وخمش فاو ههنا اما لشك الراوى اذ الكل يعرب عن اثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر او يجرح ولعل المراد بها آثار مستنكرة فى وجهه حقيقة او امارات يعرف ويشهر بذلك بين اهل الموقف او لتقسيم منازل السائل فانه مقل او مكثر او مفرط فى المسئلة فذكر الاقسام على حسب ذلك والخمش ابلغ فى معناه من الخدش وهو ابلغ من الكدح اذ الخمش فى الوجه والخدش فى الجلد والكدح فوق الجلد۔ وقيل الخدش قشر الجلد بالعود والخمش قشره بالاظفار والكدح العض وهى فى اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسماء للآثار جمعت فى وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى اى كم هو قال خمسون درهما او قيمتها اى قيمة خمسين درهما من الذهب قال القارى قال الطيبى قيل ظاهره ان من ملك خمسين درهما او قيمتها من جنس آخر فهو غنى يحرم عليه السوال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد واسحق والظاهر ان من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الاوقات او فى اغلبها فهو غنى كما ذكر فى الحديث سواء حصل له ذلك بكسب يد او تجارة لكن لما كان الغالب فيهم التجارة وكان هذا القدر اعنى خمسين درهما كافيا لراس المال قدره تخمينا وبما يقرب منه فى الحديث اعنى الاوقية۔ وهى يومئذ اربعون درهما فلا نسخ فى الاحاديث وقيل حديث ما يغنيه منسوخ بحديث الاوقية وهو منسوخ بحديث خمسين وهو منسوخ بما روى مرسلا من سأل الناس وعنده عدل خمس اواق فقد سأل الحافا وعليه ابو حنيفة اھ وتقدم ان فى مذهبه من ملك مائتى درهم يحرم عليه اخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه يحرم عليه السوال ففرق بين الاخذ والسوال فما نسب اليه غير صحيح والانسب بمسئلة تحريم السوال ان يكون امر النسخ بالعكس بان نسخ الاكثر فالاكثر الى ان تقرر ان من عنده ما يغديه ويعشيه يحرم عليه السوال فيكون الحكم تدريجيا بمقتضى الحكم كما وقع فى تحريم الخمر واما فى العبادات فوقع التدريج فى الزيادات لما تقتضيه الحكم الالهيات على وفق الطباع والمالوفات قال يحيى بن آدم فقال عبد الله بن عثمان البصرى صاحب شعبة وفى التقريب شريك شعبة قال النسائى ثقة ثبت وقال ابن المدينى اراه مات قبل شعبة له عند النسائى حديث واحد فى الرؤية يوم القيامة وعند الترمذى فى الزكوة لسفيان حفظى اى الذى احفظه ان شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فى جوابه فقد حدثناه زبيد بموحدة مصغرا۔ ابن الحارث بن عبد الكريم ابن عمرو بن كعب اليامى ويقال الايامى ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله الكوفى ثقة ثبت كان علويا يميل الى التشيع۔ قال فى الانساب الايامى بكسر الالف وكسر الياء المنقوطة باثنتين من تحتها هذه النسبة الى ايام وقيل لهذا البطن اليام ايضا بغير الالف والمشهور بالانتساب اليها ابو عبد الرحمن زبيد ابن الحارث الايامى من اهل الكوفة عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حاصل قول سفيان ان شعبة لو كان لا يروى هذا الحديث لاجل ضعف حديث حكيم بن جبير فليس هو بمنفرد فيه بل رواه زبيد ايضا عن محمد بن عبد الرحمن قال الترمذى حدثنا محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم نا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا فقال له سفيان وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة قال نعم۔ قال سفيان سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد۔ والعمل على هذا عند بعض اصحابنا وبه يقول الثورى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق قالوا اذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة ولم يذهب بعض اهل العلم الى حديث حكيم بن جبير

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا ناكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه او كما قال حتى اغنانا الله عز وجل قال ابو داود هكذا رواه الثوري كما قال مالك حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا نا عبد الرحمن بن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من اوقية قال هشام خير من اربعين درهما فرجعت فلم اسأله زاد هشام في حديثه وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين نا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي نا سهل بن الحنظلية

فقال (ن) — والوقية (ن) — ولم اساله (ن)

وسعوا في هذا وقالوا اذا كان عنده خمسون درهما او اكثر وهو محتاج فله ان ياخذ من الزكوة وهو قول الشافعي وغيره من اهل العلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد لم اقف على تسميته انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد هو موضع بقرب المدينة فيه مقابر اهلها قال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا ناكله فجعلوا اي اهله يذكرون لذلك الرجل من حاجتهم وفاقتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا لم اقف على تسميته ايضا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك من المال فتولى الرجل عنه اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي الرجل مغضب لاجل قوله عليه السلام لا اجد ما اعطيك وهو اي الرجل يقول لعمري انك لتعطي من شئت ولعل هذا الرجل كان من اجلاف العرب حديث عهد بالاسلام لم يتادب باداب الشرع او كان منافقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب وفي رواية مالك انه لمغضب علي ان لا اجد ما اعطيه مع ان هذا لا يقتضي الغضب بوجه من سأل منكم وله اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها او عدلها بفتح العين ما يبلغ قيمتها من غير الفضة فقد سأل الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه اي خالف ثناء الله لقوله تعالى لا يسئلون الناس الحافا ومعناه انهم لا يسئلون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي السوال والالحاح معا كقول الشاعر ع على لاحب لا يهتدي بمناره فمراده نفي المنار والاهتداء به ولا ريب ان نفي السوال والالحاح ادخل في التعفف قال الاسدي فقلت في نفسي لما سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم للقحة بفتح اللام الاولى ابتدائية او جواب قسم مقدر وكسر اللام الثانية وقد تفتح اي ناقة لنا خير من اوقية والاوقية اربعون درهما هذا القول من بعض الرواة قال الاسدي فرجعت الى منزل ولم اساله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وهذا يدل على قوة فهمه فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه او كما قال هذا شك من بعض الرواة بانه لم يحفظ قال هذا اللفظ او لفظا آخر نحوه حتى اغنانا الله عز وجل قال ابو داود وهكذا رواه الثوري كما قال مالك حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا نا عبد الرحمن بن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف اي دخل في حكم الالحاف في السوال فقلت في نفسي ناقتي الياقوتة اسم لناقته هي خير من اوقية فلا يجوز لي السوال قال هشام بن عمار في حديثه خير من اربعين درهما بدل قوله خير من اوقية فرجعت عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيتي فلم اساله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد هشام بن عمار في حديثه وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما وقد اخرج النسائي هذا الحديث من حديث قتيبة فقط مفصلا ولفظه قال سرحتني امي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقعدت فاستقبلني وقال من استغنى اغناه الله عز وجل ومن استعف اعفه الله عز وجل ومن استكفى كفاه الله عز وجل ومن سال وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية فرجعت ولم اسأله حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين بن بكير الحراني نا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى وتخفيفها ثم بلام ثانية بعد الواو الساكنة الشامي ذكره ابو زرعة الدمشقي في الطبقة الثانية من تابعي اهل الشام وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابو حاتم لا اعلم انه يسمي وذكره البخاري ومسلم وغير واحد فيمن لا يعرف وذكر الحاكم في المدخل ان اسمه البراء بن قيس ورد ذلك عليه عبد الغني بن سعيد الحافظ بان البراء بن قيس انما او كيسة بياء مثناة من تحتها وسين مهملة والله اعلم وقال ابن ماكولا ان البراء يسمي ابا كبشة بالموحدة والمعجمة وعزا ذلك للبخاري ومسلم وقال من قال فيه غير ذلك فقد صحف نا سهل بن الحنظلية واسم ابيه عمرو ويقال الربيع بن عمرو ويقال عقيب بن عمرو بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن اوس الانصاري له صحبة والحنظلية امه وقيل ام ابيه وقيل ام جده شهد بيعة الرضوان واحدا والخندق والمشاهد كلها ما خلا بدرا قال البخاري كان عقيما لا يولد له بايع النبي صلى الله

قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسألاه فامر لهما بما سألاه وامر معاوية فكتب لهما بما سألا فاما الاقرع فاخذ كتابه فلفه فى عمامته وانطلق واما عيينة فاخذ كتابه واتى النبى صلى الله عليه وسلم مكانه فقال يا محمد اترانى حاملا الى قومى كتابا لا ادرى ما فيه كصحيفة المتلمس فاخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار وقال النفيلى فى موضع آخر من جمر جهنم فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلى فى موضع آخر وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفيلى فى موضع آخر ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم وكان حدثنا به مختصرا على هذه الالفاظ التى ذكرت **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعنى ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد انه سمع زياد بن نعيم الحضرمى انه سمع زياد بن الحارث الصدائى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر حديثا طويلا

[margin: لس ٢٧ بن حابس]
[margin: ١٠ ريت فى كم قال]

عليه وسلم تحت الشجرة قال ابو زرعة توفى فى صدر خلافة معوية. قلت وفى الصحابة سهل بن الحنظلية العبشمى وهو غير الانصارى. قاله الحافظ. قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى ابو مالك يقال كان اسمه حذيفة فلقب عيينة لانه كان اصابته شجة فجحظت عيناه له الصحبة وكان من المؤلفة ولم يصح له رواية اسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حنينا والطائف وبعثه النبى صلى الله عليه وسلم لبنى تميم فسبا بعض بنى عنبر ثم كان ممن ارتد فى عهد ابى بكر رض ومال الى طليحة فبايعه ثم عاد الى الاسلام وكان فيه جفاء سكن البوادى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم الاحمق المطاع. والاقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمى المجاشعى الدارمى وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مكة وحنينا والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن اسلامه وكان الاقرع حكما فى الجاهلية وقال ابن دريد اسم الاقرع بن حابس فراس وانما قيل له الاقرع لقرع كان براسه وكان شريفا فى الجاهلية والاسلام وذكر ابن الكلبى انه كان مجوسيا قبل ان يسلم وقرأت بخط الرضى الشاطبى قتل الاقرع بن حابس باليرموك فى عشرة من بنيه وقيل استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره على خراسان فاصيب بالجوزجان هو والجيش وذلك فى زمن عثمان رض فسألاه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بما سألاه وامر معاوية فكتب لهما اى عامله بما سألا ان يعطيهما فاما الاقرع فاخذ كتابه فلفه اى الكتاب فى عمامته وانطلق واما عيينة فاخذ كتابه واتى النبى صلى الله عليه وسلم مكانه فقال يا محمد ناداه باسمه المبارك مع انه منع منه لانه كان من جفاة الاعراب اترانى حاملا الى قومى كتابا لا ادرى ما فيه كصحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر كان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا الى عامله يوهمه انه امر له فيه بعطية وقد كان كتب اليه ان يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرأه فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب مثلا بالصحيفة فاخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اى افهم معوية رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى قوله كصحيفة المتلمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده اى والحال انه عنده ما يغنيه عن السوال فانما يستكثر اى يطلب الكثير من النار وقال النفيلى فى موضع آخر من جمر جهنم بدل قوله من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلى فى موضع آخر وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسألة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر ما يغديه اى ما يكفى غدائه ويعشيه اى عشائه وقال النفيلى فى موضع آخر ان يكون له شبع يوم وليلة او قال ليلة ويوم وكان حدثنا به مختصرا على هذه الالفاظ التى ذكرت وقد اخرج الامام احمد هذا الحديث فى مسنده وفيه نوع مخالفة وزيادة على حديث ابى داؤد وقال ثنا على بن عبد الله حدثنى الوليد بن مسلم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر قال حدثنى ربيعة بن يزيد حدثنى ابو كبشة السلولى انه سمع سهل بن الحنظلية الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عيينة والاقرع سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فامر معاوية ان يكتب به لهما ففعل وختمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بدفعه اليهما فاما عيينة فقال ما فيه قال فيه الذى امرت به فقبله وعقده فى عمامته وكان احكم الرجلين واما الاقرع فقال احمل صحيفة لا ادرى ما فيها كصحيفة المتلمس فاخبر معاوية رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهما وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فمر ببعير مناخ على باب المسجد من اول النهار ثم مر به آخر النهار وهو على حاله فقال اين صاحب هذا البعير فابتغى فلم يوجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله فى هذه البهائم ثم اركبوها صحاحا واركبوها سمانا كالمتسخط انفا انه من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من نار جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه اه. قال البيهقى فى سننه ليس شئ من هذه الاحاديث مختلفا وكان النبى صلى الله عليه وسلم علم ما يغنى كلا منهم فجعل غناءه به لان الناس مختلفون فى قدر كفاياتهم فمنهم من يغنيه خمسون وربما لا اقل ومنهم من يغنيه اربعون لا اقل ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به. اه كذا فى الدرجات **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعنى ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن ابن زياد بن انعم الافريقى انه سمع زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمى انه اى زياد بن نعيم سمع زياد بن الحارث الصدائى بضم الصاد المهملة نسبة الى صداء وهى قبيلة من اليمن قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وذكر حديثا طويلا ذكره فى حاشية تهذيب التهذيب لفظه روى المزى بسنده من زياد بن نعيم الحضرمى قال سمعت زياد ابن الحارث الصدائى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام واخبرت انه بعث جيشا الى قومى فقلت يا رسول الله اردد الجيش وانا لك باسلام قومى فقال لى اذهب فردهم فقلت يا رسول الله ان راحلتى قد كلت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا الاكلة والاكلتان

رجلا من قومهم قال الصدائي وكتبت اليهم كتابا فقدم وفد منهم باسلامهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صداء انك لمطاع في قومك فقلت بل الله هداهم للاسلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اؤمرك عليهم فقلت بلى يا رسول الله قال فكتب لي كتابا فقلت يا رسول الله مر لي بشيء من صدقاتهم قال نعم فكتب لي كتابا آخر قال الصدائي وكان ذلك في بعض اسفاره فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فاتاه اهل ذلك المنزل يشكون عاملهم يقولون اخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم او فعل فقالوا نعم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه وانا فيهم فقال لا خير في الامارة لرجل مؤمن قال الصدائي فدخل قوله في نفسي ثم اتاه آخر فقال يا نبي الله اعطني فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس عن ظهر غنى فصداع في الراس وداء في البطن فقال السائل فاعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك او اعطيناك حقك قال الصدائي فدخل ذلك في نفسي اني سألته من الصدقات وانا غني ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتشى من اول الليل فلزمته وكنت قويا وكان اصحابه ينقطعون عنه ويستاخرون حتى لم يبق معه احد غيري فلما كان اوان اذان الصبح امرني فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فقال هل من ماء يا اخا صداء فقلت لا الا شيء قليل لا يكفيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعله في اناء ثم ائتني به ففعلت فوضع كفه في الماء قال الصدائي فرايت بين كل اصبعين من اصابعه عينا تفور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا اني استحيي من ربي لسقينا واستقينا ـ ناد في اصحابي من له حاجة في الماء ـ فناديت فيهم فاخذ من اراد منهم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائي فاقمت الصلوة فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة اتيته بالكتابين فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعفني من هذين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما بدا لك فقلت سمعتك يا نبي الله تقول لا خير في الامارة لرجل مؤمن وانا اؤمن بالله ورسوله وسمعتك تقول للسائل من سال الناس عن ظهر غنى فهو صداع في الراس وداء في البطن وسألتك وانا غني فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو ذاك فان شئت فاقبل وان شئت فدع فقلت ادع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدلني على رجل اؤمره عليكم فدللته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه فامره عليهم ثم قلنا يا نبي الله ان لنا بئرا اذا كان الشتاء وسعنا ماؤها واجتمعنا واذا كان الصيف قل ماؤها فتفرقنا على مياه حولنا وقد اسلمنا وكل من حولنا عدو لنا فادع الله لنا في بئرنا ان يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا نتفرق فدعا بسبع حصيات فعركهن في يده ودعا فيهن ثم قال اذهبوا بهذه الحصيات فاذا اتيتم البئر فالقوها واحدة واحدة واذكروا اسم الله قال الصدائي ففعلنا ما قال لنا فما استطعنا بعد ان ننظر الى قعرها يعني البئر انتهى بلفظه قلت وقد اخرج الامام احمد هذا الحديث من حديث حبان بن بح الصدائي من طريق ابن لهيعة ثنا بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم عن حبان بن بح الصدائي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان قومي كفروا ـ فاخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم جهز اليهم جيشا الحديث وقد عزى هذا الحديث عمر بن عبد البر في الاستيعاب والحافظ في الاصابة الى حبان بن بح وقد قال في اسد الغابة في ترجمة حبان ويبعد ان يكون هذان الحديثان لرجلين من صداء مع قلة الوافدين من صداء على النبي صلى الله عليه وسلم وزياد هو المشهور الاكثر ـ وقال الحافظ في تهذيبه في ترجمة زياد بن الحارث الصدائي قال ابن حبان بايع النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن انعم في اسناده وغيره وقال ابن السكن في اسناده نظر قلت ولحديثه طريق آخر من رواية المبارك بن فضالة عن عبد الغفار بن ميسرة عن الصدائي ولم يسمه فذكر طرفا من حديثه وروى الباوردي في كتاب الصحابة من طريق محمد بن عيسى بن جابر الرشيدي قال وجدت في كتاب ابي عن عبد الله بن سليمان عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم عن زياد الصدائي فذكر طرفا من حديثه وقال ابن يونس هو رجل معروف من اهل مصر وحديثه يشبه حديث حبان بن بح وزعم الصوري انه حبان بن بح وفيه نظر انتهى ـ فاتاه رجل لم اقف على تسميته فقال الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعطني من الصدقة اي اموالها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات اي في مصارفها حتى حكم فيها هو بنفسه فجزأها من التجزئة اي قسم مصارفها ثمانية اجزاء اي انواع فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك وهي المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية ـ **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير بن عبد الحميد او ابن حازم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين المذكور في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الذي ترده التمرة والتمرتان والاكلة اي اللقمة والاكلتان اي يطوف على الناس

ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يفطنون به فيعطونه **حدثنا** مسدد وعبيد الله بن عمر وابو كامل المعنى قالوا
نا عبد الواحد بن زياد نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولكن المسكين المتعفف
زاد مسدد في حديثه ليس له ما يستغني به الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم ولم يذكر مسدد
المتعفف الذي لا يسأل قال ابو داود روى هذا محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر وجعلا المحروم من كلام الزهري وهو اصح **حدثنا**
مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا
لقوي مكتسب **حدثنا** عباد بن موسى الانباري الختلي نا ابراهيم يعني ابن سعد اخبرني ابي عن ريحان بن يزيد

فن لك

فقال

فيعطيا احدهم تمرة او تمرتان والآخر لقمة او لقمتان ونفي للمسكنة عنه يحتمل ان يكون على الحقيقة فمعناه على هذا ان من يطوف على الناس يسأل منهم فيجمع عنده بهذا اموال فلا يبقى مسكيناً بل يصير غنيا فلا يحل له الصدقات ويحتمل ان يكون على المجاز فلفظ ليس في قوله ليس المسكين ليس النفي فيها المسكنة عنه جملة حتى لا تحل له الصدقة وانما هو نفي لكمالها عنه اي ليس الكامل في المسكنة الذي يدور على الناس ويطوف عليهم۔ ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يفطنون به اي لا يعلم الناس احتياجه فيعطونه قال في البدائع واختلف اهل التاويل واللغة في معنى الفقير والمسكين وفي ان ايهما اشد حاجة واسوء حالاً قال الحسن الفقير الذي لا يسئل والمسكين الذي يسئل وكذا ذكره الزهري وكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو المروي عن ابن عباس رضي وهذا يدل على ان المسكين احوج وقال قتادة الفقير الذي به زمانة وله حاجة والمسكين المحتاج الذي لا زمانة به وهذا يدل على ان الفقير احوج وقيل الفقير الذي يملك شيئاً لقوته والمسكين الذي لا شئ له سمي مسكيناً لما اسكنه حاجته عن التحرك فلا يقدر يبرح عن مكانه وهذا اشبه الاقاويل قال الله تعالى او مسكيناً ذا متربة قيل في التفسير اي استتر بالتراب بحفر الارض الى عانته والاصل ان الفقير والمسكين كل واحد منهما اسم ينبئ عن الحاجة الا ان حاجة المسكين اشد وعلى هذا يخرج قول من يقول الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل لان من شأن الفقير المسلم انه يتحمل ما كان به لم حيلة ويتعفف ولا يخرج فيسأل وله حيلة فسؤال الرجل على شدة حاله **حدثنا** مسدد وعبيد الله بن عمر وابو كامل المعنى اي معنى حديثهم واحد قالوا نا عبد الواحد بن زياد نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث ابي صالح المتقدم ولكن المسكين المتعفف اي عن السوال فزاد عبيد الله وابو كامل لفظ المتعفف ولم يذكره مسدد۔ زاد مسدد في حديثه على حديث عبيد الله بن عمر وابي كامل ليس له ما يستغني به الذي لا يسأل الناس ولا يعلم بصيغة المجهول بحاجته فيتصدق بصيغة المجهول عليه فذاك المحروم اي المذكور في قوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم ولم يذكر مسدد في حديثه المتعفف الذي لا يسأل وفي هذا الكلام شئ من الغموض وحاصل الكلام ان الرواة الثلاثة اتفقوا الى قوله ولكن المسكين ثم اختلفوا فلفظ حديث عبيد الله وابي كامل هكذا ولكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس لا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم واما لفظ حديث مسدد فهكذا ولكن المسكين ليس له ما يستغني به ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم قال ابو داود روى هذا اي الحديث محمد بن ثور الصنعاني ابو عبد الله العابد وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وعبد الرزاق عن معمر وجعلا اي محمد بن ثور وعبد الرزاق المحروم من كلام الزهري واما عبد الواحد بن زياد عن معمر فجعله في الحديث وهو اصح اي ما جعله محمد بن ثور وعبد الرزاق اصح۔ وهذا اللفظ اي وهو اصح موجود في المجتبائية والقادرية ولنسخة العون وليس في النسخة المكتوبة القديمة ولا في المصرية ولا الكانفورية۔ **حدثنا** مسدد نا عيسى ابن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبيد الله بن عدي بن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي قتل ابوه يوم بدر كافراً وكان هو في الفتح مميزاً فعد في الصحابة لذلك وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك اخبرني رجلان لم اقف على تسميتهما انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة اي اموالها فسألاه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من تلك الاموال فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جلدين اي قويين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتما اعطيتكما من هذه الاموال ولكن لاحظ اي نصيب فيها اي في تلك الاموال لغني ولا لقوي مكتسب اي قادر على الكسب قال القاري قال الطيبي اي لا اعطيكما لان في الصدقة ذلاً وهواناً فان رضيتما بذلك اعطيتكما او لا اعطيكما لانها حرام على القوي المكتسب فان رضيتما باكل الحرام اعطيتكما قاله توبيخاً۔ وقال ابن الهمام الحديث دل على ان المراد حرمة سوالها لقوله وان شئتما اعطيتكما فلو كان الاخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله۔ **حدثنا** عباد بن موسى الانباري الختلي قال في الانساب اختلف مشائخنا في هذه النسبة بعضهم كان يقول ان ختلان بلاد مجتمعة وراء بلخ وبعضهم يقول هي بضم الخاء والتاء المنقوطة باثنتين مشددة حتى رأيت ان الختل بضم الخاء والتاء المشددة قرية على طريق خراسان اذا خرجت من بغداد بنواحي الدسكرة نا ابراهيم يعني ابن سعد اخبرني ابي سعد بن ابراهيم عن ريحان ابن يزيد العامري البدوي وثقه ابن معين وقال حجاج عن شعبة عن سعد بن ابراهيم سمع ريحان بن يزيد

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال ابو داود ورواه سفيان عن سعد بن ابراهيم كما قال ابراهيم ورواه شعبة عن سعد قال لذي مرة قوي والاحاديث الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها لذي مرة قوي وبعضها لذي مرة سوي وقال عطاء بن زهير انه لقي عبد الله بن عمرو فقال ان الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي **باب** من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم

وكان اعرابيا صدوقا وقال ابو حاتم شيخ مجهول وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني) قال القاري قال في المحيط الغني على ثلاثة انواع غني يوجب الزكوة وهو ملك نصاب حولي نام وغني يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغني يحرم السوال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته (ولا لذي مرة) اي قوة (سوي) قال القاري فيه نفي كمال الحل لا نفي الحل او لا تحل له بالسوال وقال ابن الملك اي لا تحل الزكوة لمن اعضاءه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي قال الطيبي وقيل المعنى ولا لذي عقل وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعي والحنفية على ان من لم يكن له نصاب حلت له الصدقة (قال ابو داود ورواه سفيان عن سعد بن ابراهيم كما قال ابراهيم) اي كما رواه ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم (ورواه شعبة عن سعد) اي ابن ابراهيم (قال) شعبة في روايته (لذي مرة قوي) بدل سوي (والاحاديث الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعضها لذي مرة قوي و) في (بعضها لذي مرة سوي وقال عطاء بن زهير) لم اقف على ترجمته فيما عندي من الكتب (انه لقي عبد الله بن عمرو فقال ان الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي) وفي هذا تكرار لان معنى الجملة الثانية هو مفاد الجملة الاولى **باب** من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله) والمراد بسبيل الله في قوله تعالى وفي سبيل الله وهو عبارة عن جميع القرب ويدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا وقال ابو يوسف المراد منه فقراء الغزاة لان سبيل الله [illegible] الشرع يراد به ذلك وقال محمد المراد منه الحاج المنقطع لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج وقال الشافعي يجوز دفع [illegible] الى الغازي وان كان غنيا واما عندنا فلا يجوز الا عند اعتبار حدوث الحاجة واحتج بما روي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله الحديث ومن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحل الصدقة الا لخمس الحديث نفى حل الصدقة للاغنياء واستثنى الغازي منهم والاستثناء من النفي اثبات فيقتضي حل الصدقة للغازي الغني ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم جعل الناس قسمين قسم يوخذ منهم وقسم يصرف اليهم فلو جاز صرف الصدقة الى الغني لبطلت القسمة وهذا لا يجوز واما استثناء الغازي فمحمول على حال حدوث الحاجة وسماه غنيا على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة وهو ان يكون غنيا ثم تحدث له الحاجة بان كان له دار يسكنها ومتاع يمتهنه وثياب يلبسها وله مع ذلك فضل مائتي درهم حتى لا تحل له الصدقة ثم يعزم على الخروج في سفر غزو فيحتاج الى آلات سفره وسلاح يستعمله في غزوه ومركب يغزو عليه وخادم يستعين بخدمته على ما لم يكن محتاجا اليه في حال اقامته فيجوز ان يعطى من الصدقات ما يستعين به في حاجته التي تحدث له في سفره وهو في مقامه غني بما يملكه لانه غير محتاج في حال اقامته فيحتاج في حال سفره فيحمل قوله لا تحل الصدقة لغني الا لغاز في سبيل الله على من كان غنيا في حال مقامه فيعطى بعض ما يحتاج اليه لسفره لما احدث السفر له من الحاجة الا انه يعطى حين يعطى وهو غني وكذا تسمية الغارم غنيا في الحديث على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم وهذا لان الغني اسم لمن يستغني عما يملكه وانما كان كذلك قبل حدوث الحاجة واما بعده فلا واما قوله تعالى وابن السبيل فهو الغريب المنقطع عن ماله وان كان غنيا في وطنه لانه فقير في الحال وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل الحديث قاله في البدائع (او لعامل عليها) وهم الذين نصبهم الامام لجباية الصدقات واختلف فيما يعطون قال اصحابنا يعطيهم الامام كفايتهم منها وقال الشافعي يعطيهم الثمن وجه قوله ان الله تعالى قسم الصدقات على الاصناف الثمانية منهم العاملون فكان لهم منها الثمن ولنا ان ما يستحقه العامل انما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكوة بدليل انه يعطى وان كان غنيا بالاجماع ولو كان ذلك صدقة لما حلت للغني وبدليل انه لو حمل زكوته بنفسه الى الامام لا يستحق العامل منها شيئا ولهذا قال اصحابنا ان حق العامل فيما في يده من الصدقات حتى لو هلك ما في يده سقط حقه كنفقة المضارب انما تكون في مال المضاربة حتى لو هلك مال المضاربة سقطت نفقته كذا هذا دل على انه يستحق بعمله لكن على سبيل الكفاية له ولاعوانه لا على سبيل الاجرة لان الاجرة مجهولة اما عندنا فظاهر لان قدر الكفاية له ولاعوانه غير معلوم وكذا عنده لان قدر ما يجتمع من الصدقات بجبايته مجهول فكان ثمنه مجهولا لا محالة وجهالة احد البدلين يمنع جواز الاجارة فجهالة البدلين جميعا اولى فدل ان الاستحقاق ليس على سبيل الاجرة بل على سبيل الكفاية له ولاعوانه لاشتغاله بالعمل لاصحاب المواشي فكانت كفايته في مالهم واما قوله ان الله تعالى قسم الصدقات على الاصناف المذكورين فممنوع انه قسم بل بين فيها مواضع الصدقات ومصارفها (او لغارم) قيل الغارم

أو لرجل اشتراها بماله أو رجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عوف الطائي نا الفريابي نا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك قال أبو داود ورواه فراس وابن أبي ليلى عن عطية مثله

باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة **حدثنا** الحسن بن محمد بن الصباح نا أبو نعيم حدثني سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من إبل الصدقة يعني دية الأنصاري الذي قتل بخيبر

الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده أو مثله أو أقل منه لكن ما وراءه ليس بنصاب، وقيل الغارم من تحمل حمالة وهو ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين فيعطى من الزكوة بشرط أن يستدين لغير المعصية وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة "أو لرجل غني اشتراها" أي الزكوة من الفقير بماله "أو رجل غني كان له جار مسكين فتصدق" بصيغة المجهول "على المسكين فأهداها" أي الزكوة "المسكين للغني" كما وقع في قصة بريرة فيما تصدق عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية "**حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه" أي بمعنى حديث مالك عن زيد بن أسلم "قال أبو داود ورواه ابن عيينة" سفيان "عن زيد" بن أسلم "كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد" بن أسلم "قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم" وحكى القاري عن أبي داود هذا الكلام فقال حدثني الليث وهو تصحيف. وغرض المصنف بهذا الكلام أن هذا الحديث رواه مالك وسفيان بن عيينة والثوري عن زيد بن أسلم واتفق مالك وابن عيينة على تسمية عطاء بن يسار وأما الثوري فلم يسم عطاء بل قال حدثني الثبت أي الثقة فخالفهم "**حدثنا** محمد بن عوف الطائي نا الفريابي" محمد بن إسمعيل بن عياش "نا سفيان" الثوري "عن عمران البارقي" أخرج له أبو داود هذا الحديث الواحد "عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل" قال البيهقي في سننه حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقًا وليس فيه ذكر ابن السبيل فإن صح هذا فإنما أراد والله أعلم أن ابن السبيل غني في بلده محتاج في سفره كذا في مرقاة الصعود "أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك" أي يضيفك ويطعمك وأنت غني والحاصل أن الفقير إذا تصدق عليه فيهدي للغني ويملكه أو يضيف الغني ويطعمه على سبيل الإباحة يحل للغني على الحالين "قال أبو داود ورواه فراس وابن أبي ليلى" محمد "عن عطية مثله" أثبت أبو داود بهذا التعليق أن عمران البارقي عن عطية ليس بمتفرد بهذا الحديث بل رواه فراس وابن أبي ليلى أيضًا كما رواه عمران البارقي. فلفظ ابن السبيل في هذا الحديث صحيح "**باب** كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة" "**حدثنا** الحسن بن محمد بن الصباح نا أبو نعيم" فضل بن دكين "حدثني سعيد بن عبيد الطائي عن بشير" مصغرًا "ابن يسار" الحارثي الأنصاري قال ابن معين والنسائي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد كان شيخًا كبيرًا فقيهًا وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث "زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل ابن أبي حثمة أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه" أي أعطاه في الدية "بمائة من إبل الصدقة يعني دية الأنصاري الذي قتل بخيبر" والذي قتل بخيبر هو عبد الله ابن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الحارثي فيشكل هذا الشكل ما وقع في هذا الحديث من الكلام ابن أبي حثمة يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من الصدقة فإنه وقع في الصحيح أن أخا المقتول عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبون ديته فأعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية وكان لسهل بن أبي حثمة عند وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع أو ثماني سنة على الراجح فكيف يمكن أن يعطى الدية إلا أن يقال إن معنى قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم وداه أي ودى قومه فإن سهل بن أبي حثمة من قبيلة عبد الله بن سهل المقتول لأن نسبه هكذا سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة فيلتقيان على عامر بن عدي ويمكن أن يجاب عنه أن في الروايات اختلافًا في هذا اللفظ ففي بعضها وداهم وفي بعضها فوداه ففي صورة الجمع المرجع القوم وفي الإفراد المرجع عبد الرحمن بن سهل لأنه شقيقه ففي هذا الحديث كان مرجع الضمير عبد الرحمن بن سهل لكن لما وقع فيه الاختصار التبس فالمرجع عبد الرحمن لا سهل بن أبي حثمة ثم قال القسطلاني وفي رواية يحيى بن سعيد من عنده فيحتمل أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله من عنده من بيت المال المرصد للمصالح فأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانًا لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين قال أبو العباس القرطبي ورواية من قال من عنده أصح من رواية من قال من إبل الصدقة وقد قيل إنها غلط والأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن

فأهدى

عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثله

باب من لا تحل له المسئلة

حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا. حدثنا
مسدد نا حماد بن زيد عن هارون بن رئاب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة
فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل
اصابته فاقة حتى يقول ثلثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك
وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا. حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عيسى بن يونس عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن
مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال اما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء
قال ائتني بهما قال فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين قال رجل انا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين
او ثلثا قال رجل انا آخذهما بدرهمين

فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال الفيء انتهى. حدثنا حفص بن عمر النمري بفتحتين منسوب الى نمر بن عثمان نا شعبة
عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل جمع مسألة اي الاسئلة كدوح اي خدوش وجروح
يكدح اي يخدش بها الرجل وجهه يوم القيامة وهي كناية من الذلة والهوان فمن شاء ابقى الخدوش على وجهه بالسؤال ومن شاء ترك بترك السؤال الا ان يسأل الرجل ذا سلطان
اي ذا ملك وسلطنة فانه يجوز فان ما في يده من بيت المال وفيه حقه فيطلب حقه او في امر لا يجد منه بدا كالفقراء والمساكين او من تحمل حمالة ومن غرم بمال فانهم يجوز لهم السؤال. حدثنا
مسدد نا حماد بن زيد عن هارون بن رئاب بكسر الراء والتحتانية مهموز التميمي ثم الاسيدي ابو بكر او ابو الحسن العابد البصري قال احمد وابن معين والنسائي وابن سعد ويعقوب بن سفيان
ثقة وقال ابن عيينة كان عنده اربعة احاديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يسمع من انس شيئا. قال ابو محمد بن حزم العمار وهارون وعلي بنو رئاب كان هارون من
اهل السنة وعمار من ائمة الخوارج وعلي من ائمة الروافض وكانوا متعادين كلهم. حدثني كنانة بن نعيم العدوي ابو بكر البصري قال ابن سعد كان معروفا ثقة ان شاء الله وقال العجلي بصري
تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات روى له مسلم والنسائي حديثين وروى ابو داود احدهما في من تحل له المسألة والآخر في قصة جليبيب عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال
تحملت حمالة قال في القاموس كسحابة ما يحمله القوم عن قوم كالحمالة. وقال في المجمع بالفتح ما يتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة كان يقع حرب بين فريقين ويسفك فيها
الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين والتحمل ان يحملها عنهم على نفسه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقم عندنا يا قبيصة حتى
تاتينا الصدقة اي اموالها فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة اي السؤال لا تحل الا لاحد ثلثة. رجل اي احدها رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل اي يسأل
كما في نسخة حتى يصيبها اي المال قدر الحمالة ثم يمسك عن السؤال لان السؤال حل له لاجل الحمالة فلما اصابها ارتفعت الاباحة فيجب ان يكف عنها وثانيها رجل اصابته اي ماله
جائحة اي آفة كالغرق والحرق وفساد الزرع فاجتاحت اي استأصلت الآفة ماله فصار فقيرا فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما بكسر القاف ما يقوم به حاجته الضرورية
من عيش او شك من الراوي سدادا بالكسر ما يسد به خللا من عيش وثالثها رجل اصابته فاقة اي كان غنيا ثم افتقر فاصابته فاقة ولم يعرف حاله حتى يقول ثلثة من ذوي الحجى
بكسر الحاء وفتح الجيم بعدها الف مقصورة قال في القاموس الحجى كالى العقل والفطنة والمقدار من ذوي قومه قد اصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما
من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك قال السيد جمال الدين اخذ بظاهر الحديث بعض اصحابنا. وقال الجمهور تقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف
له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت بضمتين وبسكون الثاني وهو الاكثر
هو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها ياكلها اي ما حصل له بالمسألة صاحبها اي المسألة سحتا نصب على التمييز او بدل من ضمير ياكلها قال ابن الملك وتانيث الضمير يعني
الصدقة والمسألة. حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عيسى بن يونس عن الاخضر بن عجلان الشيباني البصري قال ابن معين صالح وقال مرة ليس به بأس وقال مرة يكتب حديثه
وقال النسائي ثقة. قلت قال الازدي ضعيف لا يصح يعني حديثه وفي العلل الكبير للترمذي ان البخاري قال اخضر ثقة. وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات. عن ابي بكر
الحنفي الكبير اسمه عبد الله بن عبد الله قال في تهذيب التهذيب تقدم. وما وجدناه في الاسماء عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار لم اقف على تسميته اتى النبي صلى الله عليه
وسلم يسأله فقال اما الهمزة للاستفهام وما نافية في بيتك شيء قال بلى حلس وهو كساء يلي ظهر البعير تحت القتب نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب اي قدح من خشب نشرب فيه من الماء قال
النبي صلى الله عليه وسلم ائتني بهما اي بالحلس والقعب قال انس فاتاه اي الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين
قال رجل من الحاضرين انا آخذهما بدرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم مرتين او ثلثا قال هذا اللفظ مرتين او ثلثا قال رجل آخر انا آخذهما بدرهمين

نسخة: الفقر — قوله — لاحد ثلثة — فيسأل — فيسأل او قال — فيسأل — فقال

فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع

باب كراهية المسألة **حدثنا** هشام بن عمار نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين أما هو إلي فحبيب وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة قلنا قد بايعناك حتى قالها ثلاثا وبسطنا أيدينا فبايعنا فقال قائل يا رسول الله إنا قد بايعناك فعلى ما نبايعك قال أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا وأسر كلمة خفية قال ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحدا أن يناوله إياه قال أبو داود حديث هشام لم يروه إلا سعيد **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن عاصم عن أبي العالية عن ثوبان قال وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا فأتكفل له بالجنة فقال ثوبان أنا فكان لا يسأل أحدا شيئا

باب في الاستعفاف **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال

فأعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما اي الحلس والقعب اياه اي الرجل واخذ الدرهمين منه فاعطاهما اي الدرهمين الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوما قال في المجمع قيل هو بالتشديد والتخفيف قدوم النجار وقال في القاموس والقدوم آلة للنجر مؤنثة جمعه قدائم وقدم فأتني به وفي نسخة بها فاتاه به فشد فيه اي ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما اي اشتغل بالاحتطاب وبيعها ولا تشتغل لغيرها الا ما لا بد منه فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء اي بعد خمسة عشر يوما وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اي الاحتطاب خير لك من ان تجئ المسألة نكتة اي تغير لون في وجهك يوم القيمة ان المسألة لا تصلح اي لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع بدال وعين مهملتين بينهما قاف اي شديد يفضي بصاحبه الى الدقعاء وهو التراب اولذي غرم مفظع بفاء وظاء معجمة وعين مهملة اي شديد شنيع اولذي دم موجع وهو ان يتحمل الدية فيسعى فيها حتى يؤديها الى اولياء المقتول فان لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله. **باب** كراهية المسألة اي السؤال **حدثنا** هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله عن ابي مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي فامين اي صادق يمين عوف بن مالك عطف بيان او بدل من الحبيب الامين او خبر مبتدأ محذوف اي هو قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة اي سبعة رجال او ثمانية او تسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد اي قريب الزمان ببيعة قلنا قد بايعناك ولعلهم ظنوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي بيعتهم حتى قالها ثلاثا فعلموا انه لم ينس بل غرضه البيعة مرة ثانية وبسطنا ايدينا فبايعنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمير المتكلم فاعل الفعل وضمير المفعول مقدر اي بايعناه ويحتمل ان يكون ضمير المتكلم مفعوله وضمير الفاعل مضمر يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايانا اي اردنا بيعته او اردنا بيعتنا فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك قبل فعلى ما نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا الامير واسر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة خفية قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسألوا الناس شيئا قال عوف بن مالك فلقد كان بعض اولئك النفر يسقط سوطه من يده وهو راكب فما يسأل احدا ان يناوله اياه اي يناول الرجل الراكب السوط او يناول الرجل السوط الراكب بل ينزل عن المركب فيأخذه ثم يركب وهذا من شدة احتياطهم قال ابو داود حديث هشام بن عمار لم يروه الا سعيد تفرد به سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة ثم روى عن سعيد جماعة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عاصم عن ابي العالية عن ثوبان قال ابو العالية وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الامام احمد هذا الحديث من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم قال قلت لابي العالية ما ثوبان قال مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل لي اي ضمن لي ان لا يسأل الناس شيئا فاتكفل اي اضمن له بالجنة فقال ثوبان انا اي اضمن ان لا اسأل الناس شيئا فكان ثوبان لا يسأل احدا شيئا **باب** في الاستعفاف عن السؤال والحرام **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار لم اقف على تسميتهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المال فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد اي فني ما عنده من الاموال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد من عطاء اوسع من الصبر حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود ح ونا عبد الملك بن حبيب ابو مروان نا ابن المبارك وهذا حديثه عن بشير بن سلمان عن سيار ابي حمزة عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله له بالغنى اما بموت عاجل او غنى عاجل حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي ان الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وان كنت سائلا لابد فسل الصالحين حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بعمالة فقلت انما

ما موصولة يكون عندي من خير فلن ادخره اي احبسه واكفه عنكم ومن يستعفف اي ومن يطلب من نفسه العفة عن السؤال او يطلب العفة من الله تعالى يعفه الله من الاعفاف اي يجعله عفيفا باعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي يعني من قنع بادنى قوت وترك السؤال يسهل عليه القناعة ومن يستغن اي يظهر الغنا بالاستغناء عن اموال الناس يغنه الله اي يجعله غنيا بالقلب كما في الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس ومن يتصبر على المكاره والبلايا او عن السؤال او عن الاستشراف الى ما في ايدي الناس يصبره الله اي يرزقه الصبر ويسهل عليه وما اعطى احد من عطاء اوسع من الصبر وذلك لان مقام الصبر اعلى المقامات لانه جامع لمكارم الصفات والحالات ولذا قدم على الصلوة واستعينوا بالصبر والصلوة فان قيل يعارضه ما وقع في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا وهو يقول اللهم اني اسألك الصبر فقال سألت الله البلاء فاسأله العافية - وهذا يدل على ان سؤال الصبر غير مرضي فالجواب عنه ان الصبر المحمود ما يكون بعد البلاء واما قبله فغير محمود حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود ح ونا عبد الملك ابن حبيب ابو مروان المصيصي البزاز قال في التقريب مقبول نا ابن المبارك عبد الله وهذا حديثه اي ابن المبارك عن بشير بكرا ابن سلمان الكندي ابو اسمعيل الكوفي - قال احمد وابن معين والعجلي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان شيخا قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن سيار ابي حمزة الكوفي مقبول من الخامسة ووقع في الاسناد سيار ابي الحكم عن طارق والصواب عن سيار ابي حمزة عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة اي حاجة شديدة وفقر وضيق المعيشة فانزلها بالناس اي عرضها عليهم بطريق الشكاية وطلب ازالة الفاقة منهم ولم ينزلها بالله لم تسد فاقته اي لم تقض حاجته - ولم تزل فاقته بل كلما تسد حاجة اصابته اخرى اشد منها - ومن انزلها بالله بان اعتمد في ازالتها على مولاه اوشك الله اي اسرع وعجل له بالغنى بكسر الغين والقصر قال في القاموس الغنى كالى ضد الفقر واذا فتح مد اما بموت عاجل قيل بموت قريب له غني فيرثه ويحتمل ان يكون معنى قوله بان يموت عاجلا فيستغني عن المال او غنى عاجل هكذا في النسخ الموجودة بالعين في الموضعين وفي نسخة المشكوة بموت عاجل او غنى آجل في الاول بالعين وفي الثاني بالهمزة قال القاري في شرح قوله غنى آجل قال الطيبي هو هكذا اي بالعين في اكثر نسخ المصابيح وجامع الاصول وفي سنن ابي داود والترمذي او غنى آجل بهمزة ممدودة وهو اصح دراية لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله انتهى - وفيه بحث تامل - حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي بفتح الميم وسكون المعجمة بعدها معجمة مكسورة وياء النسب المدلجي ابو معاوية المصري - روى عن ابن الفراسي عن ابيه في ماء البحر وفي سؤال الصالحين ذكره ابن حبان في الثقات عن ابن الفراسي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف اسمه ان الفراسي قال في اسد الغابة في ترجمة الفراسي من بني فراس بن مالك بن كنانة حديثه عند اهل مصر ثم اخرج هذا الحديث بسنده وذكر في الاصابة في ترجمة فراس بغير ياء النسبة قال له صحبة قاله البخاري ثم قال هكذا رأيته في نسخة قديمة من تاريخ البخاري في حرف الفاء وكذا ذكره ابن السكن ان البخاري سماه فراسا قال وقال غيره الفراسي من بني فراس بن مالك بن كنانة ولا يوقف على اسمه وذكره البغوي وابن حبان بلفظ النسب كما هو المشهور لكن صنيعه يقتضي انه اسم بلفظ النسب والمعروف انه نسبة وان اسمه لا يعرف والمعروف في الحديث ابن الفراسي عن ابيه وقيل عن ابن الفراسي فقط وهو مرسل انتهى - قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقدير همزة الاستفهام اي اسأل الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا لان السؤال ذل وان كنت سائلا لابد فسل الصالحين - وهذا باعتبار الاولوية فان الصلحاء اذا سئلوا لا ينظر ذلك بنظر الاحتقار - ولان الصالح لا يعطي الا من الحلال - ولا يكون الا كريما ورحيما ولا يهتك العرض ولانه يدعو لك فيستجاب حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بضم الموحدة والسين المهملة - ابن سعيد عن ابن الساعدي قال الحافظ في تهذيب التهذيب عبد الله بن السعدي واسمه عمرو وقيل قدامة وقيل عبد الله بن وقدان ابن عبد شمس بن عبد ود العامري ابو محمد ويقال له السعدي لانه كان مسترضعا في بني سعد وقال فيه بعضهم ابن الساعدي وسكن عبد الله الاردن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب حديث العمالة - قال استعملني اي جعلني عاملا عمر على الصدقة اي على اخذها وجمعها وجبايتها - فلما فرغت منها اي من اخذها وجمعها واديتها اليه اي الى عمر امر لي بعمالة بضم العين وفي القاموس مثلثة اجرة العمل فقلت انما

عملت لله واجرى على الله قال خذ ما اعطيت فانى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأله فكل وتصدق حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة قال ابو داؤد اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة حدثنا احمد بن حنبل نا عبيدة بن حميد التيمي حدثني ابو الزعراء عن ابي الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك باب الصدقة على بني هاشم حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة

فقال ٧ عن ايوب نسخة

اسأله

عملت لله واجرى على الله قال اي عمر خذ ما اعطيت بصيغة المجهول فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني بتشديد الميم اي اعطاني اجرة العمل فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت بصيغة المجهول شيئا من غير ان تسأله فكل وتصدق اي اصنع ما شئت فيها من الاكل والتصدق او كل ان كنت فقيرا او تصدق ان كنت غنيا قال القاري فيه جواز اخذ العوض من بيت المال على العمل العام وان كان فرضا كالقضاء والحسبة والتدريس بل يجب على الامام كفاية هؤلاء ومن في معناهم في مال بيت المال وظاهر الحديث وجوب قبول ما اعطيه الانسان من غير سؤال ولا اشراف نفس وبه قال احمد وغيره وحمل الجمهور الامر على الاستحباب او الاباحة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو الواو للحال على المنبر وهو الواو للحال يذكر الصدقة والتعفف منها قال الحافظ في الفتح كذا للبخاري بالواو وقيل المسئلة وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسئلة ولابي داؤد والتعفف منها اي من اخذ الصدقة والمعنى انه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسئلة او يحضه على التعفف ويذم المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى مقولة لقال واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة قال ابو داؤد اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث عن ايوب كما في نسخة اليد العليا المتعففة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة اتفقت رواية عبد الوارث عن ايوب ورواية واحد عن حماد بن زيد عن ايوب على انها المتعففة والمراد بالواحد من حماد هو مسدد قال الحافظ ورواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعفف فقد صحف قال ابن عبد البر ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه ايضا فقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة كما قال مالك قلت وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه قال ابن عبد البر رواية مالك اولى واشبه بالاصول ويؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي وفيه يد المعطي العليا ثم ذكر فيها احاديث ثم قال فهذه الاحاديث متظافرة على ان اليد العليا هي المنفقة المعطية وان السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور ومحصل ما في الآثار ان اعلى الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة لغير سؤال واسفل الايدي السائلة والمانعة والله اعلم ملخص من الفتح حدثنا احمد بن حنبل نا عبيدة بن حميد التيمي حدثني ابو الزعراء عن ابي الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة بنون ومعجمة ساكنة ويقال مالك بن عوف بن نضلة بن خديج الجشمي روى عنه ابنه ابو الاحوص عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلثة فيد الله العليا لانه المعطي الحقيقي ويد المعطي التي تليها اي تتصلها ويد السائل السفلى فاعط الفضل اي ما فضل عن حاجتك ولا تعجز عن نفسك اي عن رد نفسك اذا منعتك عن الاعطاء باب الصدقة على بني هاشم هل يجوز لهم ام لا حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابي رافع عبيد الله كاتب علي عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا هو ارقم بن ابي الارقم الزهري صرح بذلك صاحب البدائع على الصدقة اي على جباية الزكوة من بني مخزوم واختلف في ان الارقم بن ابي الارقم هذا هل هو زهري او مخزومي قال الحافظ في الاصابة روى الطبراني من طريق الثوري عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الارقم بن ابي الارقم الزهري على السعاية فاستتبع ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد الخ فهذا يدل على ان للارقم الزهري ايضا صحبة لكن رواه شعبة عن الحكم عن مقسم فقال استعمل رجلا من بني مخزوم كذلك اخرجه ابو داؤد وغيره واسناده اصح فقال الارقم لابي رافع اصحبني في السفر لتعينني على جباية الصدقة فانك تصيب منها اي تعطى من الصدقة قال لا اصحبك حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فان اذن لي فاصحبك والا فلا فاتاه اي اتى ابو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من انفسهم اي في حرمة الصدقة وانا اي بني هاشم لا تحل لنا الصدقة قال الشوكاني واعلم ان ظاهر قوله لا تحل لنا الصدقة عدم حل صدقة الفرض والتطوع وقد نقل جماعة منهم الخطابي الاجماع على تحريمها عليه صلى الله عليه وسلم وتعقب بانه قد حكى غير

حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا حماد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من اخذها الا مخافة ان تكون صدقة حدثنا نصر بن على انا ابي عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة لاكلتها قال ابوداؤد رواه هشام عن قتادة هكذا حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاها اياه من الصدقة حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة قالا نا محمد هو ابن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد ابي يبدلها لها باب الفقير يهدى للغني من الصدقة حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم قال ما هذا قالوا شئ تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية

له النبي الى الغني قال

واحد عن الشافعي في التطوع قولا وكذا في رواية عن احمد وقال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة واما آل النبي صلى الله عليه فقال اكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية انها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض قالوا لان المحرم عليهم انما هو اوساخ الناس وذلك هو الزكوة لا صدقة التطوع وقال في البحر انه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف وقال ابو يوسف وابو العباس انها تحرم عليهم كصدقة الفرض لان الدليل لم يفصل وقال في الدر المختار وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اى لبني هاشم سواء سماهم الواقف اولا على ما هو الحق كما حققه في الفتح حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى اے معنى حديثهما واحد قالا نا حماد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة اى الساقطة لا يعرف مالكها فما يمنعه اے رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذها الا مخافة ان تكون صدقة وهذا من باب الورع وهذا الحديث يدل على ان الشئ اليسير الساقطة الذي لا يطلبه صاحبه اذا التقطه احد يجوز له اكله حدثنا نصر ابن على انا ابي على بن نصر عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة لاكلتها - قال ابوداؤد رواه هشام عن قتادة هكذا اى كما رواه خالد عن قتادة وحاصله ان هذا الحديث رواه عن قتادة ثلثة حماد وخالد وهشام فاما حماد فروى فيه من عدم اخذه التمرة الساقطة وذكر من رايه ان هذا كان لخشية الصدقة واما خالد بن قيس وهشام فرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورويا قوله وحديث هشام اخرجه مسلم في صحيحه ويؤيده ما رواه مسلم في صحيحه عن سفيان وزائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس من قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاها اياه من الصدقة - قال الخطابي هذا لا ادرى وجهه فلا شك ان الصدقة محرمة على العباس ويشبه ان ثبت ان يكون اعطاه قضاء عن سلف كان استسلفه منه لاهل الصدقة لانه روى انه تسلف منه صدقة عامين فكانه ردها ورد صدقة وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتمل الا معنيين احدهما ان تكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ثم صار منسوخا والآخر ان يكون استسلف من العباس للمساكين ابلا ثم ردها عليه كذا في الدرجات حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة قالا نا محمد هو ابن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد ابي اے ابو عبيدة في حديثه على حديث محمد بن فضيل لفظ يبدلها في آخر الحديث اے يبدل الابل وحكى صاحب العون عن غاية المقصود في معنى هذا الكلام زاد اى ابو عبيدة عن الاعمش في روايته هذه الجملة ابى بالباء الموحدة بين الالف والياء التحتانية اى عباس بن عبد المطلب يبدلها بصيغة المضارع والضمير المنصوب يرجع الى الابل اهـ وهذا يدل على ان الابل التي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن بطريق الصدقة لانه لو كان بطريق الصدقة لا يستحق ابدالها - باب الفقير يهدى للغني من الصدقة فتكون في حق الغني هدية - حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم ولعله اتته عائشة به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا من اين جاء ومن اى وجه جاء قالوا اى اهله صلى الله عليه وسلم شئ اى لحم قليل تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اى اللحم التي تصدق على بريرة لها اى لبريرة صدقة ولنا منها هدية والحاصل ان الصدقة اذا دخلت في ملك الفقير وبلغت

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث باب في حقوق المال حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن عاصم ابن ابي النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه الا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيامة اوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنطحه

بالميراث

محلها انتهت كونها صدقة فلما اعطاها الفقير للغني والهاشمي لا يكون في حقه صدقة بل تكون هدية والفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة ما يكون فيها وجه الله فقط والهدية ما يكون فيه وجه المهدى له وهذا الحديث مختصر والطويل حديث عائشة رض عند البخاري ومسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية **باب** من تصدق بصدقة ثم ورثها **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة لم اقف على تسميتها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة اي جارية حديثة السن وانها اي امي ماتت وتركت تلك الوليدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجب اي ثبت اجرك في التصدق ورجعت الوليدة اليك في الميراث فانت تملكها ويجوز لك استخدامها وقد رواه الامام احمد في مسنده مطولا من حديث اسحق بن يوسف عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية فانها ماتت و رجعت الي بالميراث قال قد آجرك الله ورد عليك في الميراث قالت فان امي ماتت ولم تحج فيجزيها ان احج عنها قال نعم قالت فان امي كان عليها صوم شهر فيجزيها قال نعم اه **باب** في حقوق المال من الزكوة المفروضة وغيرها من التطوعات **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن عاصم ابن ابي النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون المذكور في قوله تعالى ويمنعون الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر وغيرهما من اشباه ذلك وقال علي رضي الله عنه هي الزكوة وهو قول ابن عمر وقتادة والحسن والضحاك وقال عكرمة اعلاها الزكوة وادناها عارية المتاع وقيل الماعون ما لا يحل منعه مثل الماء والملح والنار **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كنز اي ذهب وفضة لا يؤدي منها حقه اي زكوته الا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها بصيغة المجهول وتانيث الضمير لكون الكنز عبارة عن الدراهم والدنانير او بتاويل الاموال في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره قيل لانه ازور عن الفقير واعرض عنه وعبس له وجهه وبشره وولاه عند الالحاح ظهره فيكوى بحاله اعضاءه التي آذى الفقير بها وقيل لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد الجهات الاربع التي هي من مقاديم البدن وموخره وجنباه حتى يقضي الله بين عباده في يوم وهو يوم القيمة كان مقداره خمسين الف سنة اي على الكافرين ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم واما المؤمنون الكاملون فهو على بعضهم كركعتي الفجر واشار اليه بقوله عز وجل يوم عسير على الكافرين غير يسير حتى يقضي اي يحكم بين العباد وفيه اشارة الى انه في العذاب وبقية الخلق في الحساب مما تعدون ثم يرى سبيله وفيه اشارة الى انه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر ان يروح الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له احد السبيلين اما الى الجنة ان لم يكن له ذنب وكان العذاب تكفيرا له واما الى النار ان كان على خلاف ذلك وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيمة اوفر اي اكثر عددا واعظم سمنا واقوى قوة ليكون اثقل لوطئها ما كانت فيبطح اي يلقى على وجهه لها اي لتلك الغنم بقاع اي في ارض واسعة مستوية قرقر اي املس وقيل مستو فيكون تاكيدا فتنطحه بفتح الطاء وتكسر في القاموس نطحه كمنعه وضربه

تقرونها وتطأه باظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة و اما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيمة اوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطأه باخفافها كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال في قصة الابل بعد قوله لا يؤدي حقها قال ومن حقها حلبها يوم وردها حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون انا شعبة عن قتادة عن ابي عمر الغداني عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له يعني لابي هريرة فما حق الابل قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن حدثنا يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال قال رجل يا رسول الله ما حق الابل فذكر نحوه زاد واعارة دلوها

يقول ذكر

اصابه بقرنه تقرونها تاكيد اوتجريد وتطأه اى صاحب الغنم باظلافها جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس ليس فيها عقصاء ملتوية القرن ولا جلحاء التي لا قرن لها كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها فيكون مرورها عليه بطريق الدائرة و في رواية لمسلم عن زيد بن اسلم عن ابي صالح كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها قال النووي هكذا هو في جميع الاصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن ابيه وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن ابي ذر كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها - اهـ وقال القاري في توجيه ما في الكتاب انه مرت الاولى على التتابع فاذا انتهى الى الأخرى الى الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما كان يليها فما يليها الى اولها فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس فهو اولى من العكس حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيمة اوفر اى اعظم واسمن ما كانت اى الحالة التي كانت في الدنيا فيبطح لها بقاع قرقر فتطأه باخفافها اى بارجلها كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها والمراد به التتابع واستمرار العذاب حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك محمد بن اسمعيل عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اى نحو حديث سهيل قال اى زيد بن اسلم في قصة الابل بعد قوله لا يؤدي حقها قال تاكيد لقال المتقدم او يقال قال زيد بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حقها اى الابل والمراد الحق المندوب اليه حلبها قال النووي بفتح اللام هي اللغة المشهورة وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس يوم وردها قيل الورد الاتيان الى الماء او نوبة الاتيان الى الماء قال الابل تاتي الماء في كل ثلثة او اربعة وربما تاتي في ثمانية قال الطيبي ومعنى حلبها يوم وردها ان يسقي البانها المارة وقال ابن الملك وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه وهذا على سبيل الاستحباب واعلم ان ذكره وقع استطراداً وبياناً لما ينبغي ان يعتني به من له مروة لا لكون التعذيب يترتب عليه ايضاً لما هو مقرر ان العذاب لا يكون الا على ترك واجب او فعل محرم اللهم الا ان يحمل على وقت القحط او حالة الاضطرار او على زمان وجوب ضيافة المال وقيل يحتمل ان التعذيب عليهما معاً تغليظ - حدثنا الحسن بن علي نا يزيد ابن هارون انا شعبة عن قتادة عن ابي عمر هكذا في النسخ وفي التهذيب في ترجمة ابي عمر ابو عمر الغداني وقيل ابو عمرو حديثه في المصريين ذكره ابن حبان في الثقات قلت روى حديثه الحاكم في المستدرك وقال ان اسمه يحيى بن عبيد البهراني وقال في التقريب وهم من قال اسمه يحيى بن عبيد الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال نسبة الى غدانة بن اليربوع عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة المذكورة في الحديث المتقدم فقال اى العباس كما هو مصرح في المستدرك وتلخيصه له يعني لابي هريرة فما حق الابل قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة بتقديم المعجمة على المهملة اى الكثيرة اللبن وتفقر الظهر من الافقار اى تعير للركوب ماخوذ من فقار الظهر وهي خرزاته والواحد فقارة وتطرق الفحل اى تعيره للضراب ولا تاخذ عليها اجراً وتسقي اللبن اى ذا الحاجة - وحديث ابي عمر الغداني هذا اخرجه الحاكم في مستدركه وقال وابو عمر الغداني يقال انه يحيى بن عبيد البهراني حدثنا يحيى بن خلف نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال قال رجل يا رسول الله ما حق الابل فذكر نحوه اى نحو الحديث المتقدم زاد في هذا الحديث واعارة دلوها يحتمل ان يكون المراد بالدلو دلوها الذي تستقي بها الماء فيعير ذلك الدلو ليستقي به الماء ابله وقيل المراد بالدلو الضرع فحينئذ المراد اعارتها ليسقي لبنها - والحديث مرسل وقد اخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه من طريق عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد للمساكين حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى وموسى بن اسمٰعيل قالا نا ابو الاشهب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا فى الفضل حدثنا عثمٰن بن ابى شيبة نا يحيى بن يعلى المحاربى نا ابى نا غيلان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فانطلقوا فقالوا يا نبى الله انه كبر على اصحابك هذه الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب ما بقى من اموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم

جاذ

فانطلق فقال

انما فرض

صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الاجابت الحديث ثم قال فى آخره قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير وقال ابو الزبير سمعت عبيدا يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها فى سبيل الله اهـ ولیس فیما روى مسلم عن ابى الزبير عن عبيد بن عمير لفظ اعارة دلوها- حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد بالدال المهملة فى النسخ الموجودة والجد القطع والمعنى امر من كل مجدود عشرة اوسق من التمر بقنو اى بعذق يعلق فى المسجد للمساكين اى لياكل منه مساكين الصحابة الذين يسكنون فى صفة المسجد- وقال فى الدرجات بجيم فالف فشد دال قال ابراهيم الحربى اى قدرا من نخل يجذ منه عشرة اوسق فجاد مجدود وفاعل مفعول- حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى وموسى بن اسمٰعيل قالا نا ابو الاشهب جعفر بن حيان عن ابى نضرة منذر بن مالك عن ابى سعيد الخدرى قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اذ جاء رجل على ناقة له اے للرجل فجعل يصرفها يمينا وشمالا قال فى فتح الودود والاقرب ان الناقة اعجزها السير فاراد ان يرى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فيعطيه غيرها وكتب فى النسخة المكتوبة لمولانا الشيخ احمد على المحدث السهارنفورى تحت قوله فجعل يصرفها يمينا وشمالا اى فخرا ونسبه لمولانا- والمراد به حضرة الشيخ مولانا محمد اسحٰق الدهلوى ثم المهاجر المكى نور الله مرقده ثم نقل هذا القول فى النسخ المطبوعة المنقولة منها- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر اى مركوب فاضل عن الحاجة فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد اى زاد فاضل عن الحاجة فليعد به من العود اى فليقبل به وليحسن على من لا زاد له على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا فى الفضل-

حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا يحيى بن يعلى المحاربى هو يحيى بن يعلى بن الحارث بن الحرب بن جرير بن عبد الحارث المحاربى ابو زكريا الكوفى قال ابو حاتم ثقة نا ابى يعلى بن الحارث نا غيلان بن جامع بن اشعث المحاربى ابو عبد الله الكوفى قاضيها ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن المعين وابن المدينى ويعقوب بن شيبة وابو داؤد ثقة وقال ابو حاتم شيخ عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة الى اخر الايتين قال ابن عباس كبر اى شق ذلك اى نزول الاية على المسلمين لانها تشتمل على الوعيد الشديد على الكنز ولا يخلو رجل عنه بل لا بد لكل واحد ان يكنز شيئا منها فقال عمر انا افرج عنكم اى ازيل هذه الشدة عنكم فانطلقوا فقالوا او فى نسخة فانطلق فقال على الانفراد يا نبى الله انه كبر على اصحابك هذه الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب من التفعيل اى ليطهر ما بقى بعد اداء الزكوة من اموالكم ولعل فى الاية فى قوله تعالى ولا ينفقونها فى سبيل الله اشارة اليه بان المراد بالانفاق اعطاء الزكوة لا انفاق المال كله- وانما فرض المواريث لتكون اى الاموال بالميراث لمن بعدكم هكذا فى النسخ التى بايدينا من نسخ ابى داؤد ونقل فى مشكوة المصابيح هذه الرواية عن ابى داؤد ولفظه وانما فرض المواريث وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم قال القارى قوله وذكر كلمة من كلام الراوى يعنى ابن عباس اى وذكر صلى الله عليه وسلم كلمة اخرى فى هذا المقام لا اضبطها والجملة معترضة بين الفعل وعلته اهـ واخرجها السيوطى فى الدر المنثور وعزاه الى مسند ابن ابى شيبة وابى داؤد وابى يعلى وابن ابى حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس ولفظه قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع احد منا لولده ما لا يبقى بعده فقال عمر رض انا افرج عنكم فانطلق عمر رض واتبعه ثوبان رض فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله انه قد كبر على اصحابك هذه الاية فقال ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب بها ما بقى من اموالكم وانما فرض المواريث من اموال تبقى بعدكم فكبر عمر رض الحديث وانما ذكر صلى الله عليه وسلم المواريث بعد الزكوة ليكون ادل على ان جمع الاموال وكنزها ليس بممنوع شرعا لانه لو كان ممنوعا لما شرع الميراث

قال فكبر عمر ثم قال له الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته **باب** حق السائل **حدثنا** محمد بن كثير نا سفين نا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس **حدثنا** محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا زهير عن شيخ قال رايت سفين عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته ام بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها

(في نسخة) رسول الله صلى الله عليه وسلم

بن ابي طالب

لان الميراث لايجري الا في الاموال المخزونة الباقية قال فكبر عمر فرحا على كشف المعضلة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اي لعمر الا اخبرك بخير ما يكنز المرء اي الرجل اي بافضل مايقتنيه ويتخذه لعاقبة المرأة الصالحة اي الجميلة ظاهراً وباطناً قال الطيبي المرءة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف هو والجملة الشرطية بيان اذا نظر اي الرجل اليها اي المرأة الصالحة سرته اي جعلته مسروراً بجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها واذا امرها بامر شرعي او عرفي اطاعته وخدمته واذا غاب عنها حفظته اي حقوقه في نفسها وماله **باب** حق السائل **حدثنا** محمد بن كثير نا سفيان نا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى حجازي روى عن فاطمة بنت حسين وعنه مصعب بن محمد بن شرحبيل قال ابو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في الثقات عن فاطمة بنت حسين بن علي بن ابي طالب الهاشمية المدنية قال ابن سعد امها ام اسحق بنت طلحة تزوجها ابن عمها الحسن بن الحسن ابن علي ثم تزوجها بعده عبد الله بن عمرو بن عثمان ذكرها ابن حبان في الثقات قلت وقال ماتت وقد قاربت التسعين ووقع ذكرها في صحيح البخاري في الجنائز قال لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته القبة عن حسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا واحد سيدي شباب اهل الجنة استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس يعني اذا سأل سائل احداً ينبغي له ان يحسن الظن به وان جاء على فرس فانه يمكن ان يحتاج الى ركوب الفرس ومع ذلك يلجئه الحاجة الى السوال ويكون له عائلة او يكون تحمل حمالة فلا يسيئ الظن به وهذا العلة باعتبار القرون الاولى واما في هذا الزمان فنشاهد كثيراً من الناس اتخذوا السوال حرفة لهم ولهم فضول اموال فحينئذ يحرم لهم السوال ويحرم على الناس اعطائهم والله اعلم قال في الدرجات قد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح احاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ العلائي في كراسة ثم ابن حجر منها هذا الحديث قال العلائي اما الطريق الاول فانها حسنة مصعب وثقه ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح لايحتج به وتوثيق الاولين اولى بالاعتماد ويعلى بن ابي يحيى قال فيه ابو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله وقد اثبت ابو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين رضي الله تعالى عنه عن جده صلى الله عليه وسلم وقال ابو علي بن السكن وابو القاسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل فعلى هذا هو مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج بها فاما على الرواية الثانية فقد بين فيها انه سمعه من ابيه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسمه والظاهر انه يعلى بن ابي يحيى المار فبالجملة الحديث حسن ولايحل نسبته الى الوضع **حدثنا** محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا زهير بن معاوية عن شيخ قال في التقريب في المبهمات زهير بن معاوية عن شيخ رأى سفيان عنده هو مصعب بن محمد بن شرحبيل وقال في الخلاصة زهير بن معاوية عن شيخ لعله مصعب بن محمد وقال الحافظ في تهذيب التهذيب زهير بن معاوية ثنا شيخ رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت الحسن رواه سفيان عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة قلت وقد تقدم عن درجات مرقاة الصعود ان السيوطي حمله على انه يعلى بن ابي يحيى قال زهير رأيت سفيان عنده وفي هذا الكلام اشارة الى توثيق هذا الشيخ فانه لما رأى سفيان عنده وسفيان هو قدره لا يأخذ الا عن ثقة فيستدل بهذا على انه ثقة عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد بموحدة وجيم مصغراً ابن وهب الانصاري الحارثي المدني له رؤية وذكره بعضهم في الصحابة وله حديث مرسل وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال يقال ان له صحبة عن جدته ام بجيد بجيم مصغراً الانصارية يقال اسمها حواء صحابية وكانت من المبايعات لها احاديث وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي ام بجيد

قالت يا رسول الله صلى الله عليك ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي له شيئا تعطينه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده باب الصدقة على اهل الذمة حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني انا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قدمت على امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغمة مشركة افاصلها قال نعم فصلي امك باب ما لا يجوز منعه حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امراة يقال لها بهيسة عن ابيها

قالت له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله صلى الله عليك ان المسكين ليقوم على بابي سائلا فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي له شيئا تعطينه اياه الا ظلفا قال في القاموس الظلف بالكسر للبقرة والشاة والظبي وشبهها بمنزلة القدم لنا جمعه ظلوف واظلاف. محرقا فادفعيه اليه في يده اي يد المسكين والمقصود مبالغة في غاية ما يعطى من القلة ولم يرد صدور هذا الفعل من المسؤول عنه فان الظلف المحرق غير منتفع به الا اذا كان الوقت زمن القحط باب الصدقة على اهل الذمة هل يجوز اولا والمراد من الصدقة صدقة النفل حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني انا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق وكانت زوجة الزبير قالت قدمت علي امي حكى الحافظ في الفتح في رواية اخرجها ابن سعد والطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة بالقاف والمثناة مصغرة بنت عبد العزى بن سعد على ابنتها اسماء بنت ابي بكر في الهدنة الحديث قال الحافظ عرف منه تسمية ام اسماء وانها امها حقيقة وان من قال انها امها من الرضاعة فقد وهم قال ووقع عند الزبير بن بكار ان اسمها قيلة ورأيت في نسخة مجردة منه بسكون التحتانية وضبطه ابن ماكولا بسكون المثناة فعلى هذا من قال قتيلة صغرها. قال الزبير ام اسماء وعبد الله بن ابي بكر قيلة بنت عبد العزى واما قول الداؤدي ان اسمها ام بكر فقد قال ابن التين لعله كنيتها قال الحافظ زاد الليث عن هشام كما سياتي في الادب مع ابنها وذكر الزبير ان اسم ابنها المذكور الحارث ابن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم ولم اره ذكرا في الصحابة فكانه مات مشركا وذكر بعض شيوخنا انه وقع في بعض النسخ مع ابيها بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف راغبة وهي في صلتي او راغبة عن الاسلام قال الحافظ ونقل المستغفري ان بعضهم اوله فقال وهي راغبة في الاسلام فذكرها لذلك في الصحابة ورده ابو موسى بانه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على اسلامها في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد به زمان الهدنة والصلح ما بين الحديبية والفتح وهي راغمة اي كارهة للاسلام مشركة على دين آبائها وحكى الحافظ في رواية انها قدمت بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها وارسلت الى عائشة سلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلها فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغمة مشركة افاصلها اي اعطيها صلة للرحم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فصلي امك وان كانت مشركة كارهة للاسلام فلما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم صلة المشركة من اهل الحرب في زمان الهدنة والصلح استدل بذلك على جواز الصدقة على الكفار من اهل الذمة من صدقات التطوع قال الحافظ قال ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقيل نسخ هذه الاية الامر بقتل المشركين حيث وجدوا والله اعلم. باب ما لا يجوز منعه مناسبة الترجمة بكتاب الزكوة ان ما ذكر في الحديث من الماء والملح هو من الاشياء التي تصدق الله به على عباده فجعلهم شركاء فيه فلا يحل منع احد عنه لاحد حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور بن سيار الفزاري البصري روى عن ابيه وعنه كهمس بن الحسن فيما قاله معاذ بن معاذ والنضر بن شميل وغيره وقال وكيع عن كهمس عن منظور بن سيار عن ابيه وهو وهم فيما قاله البخاري وغيره وذكره ابن حبان في الثقات قلت فقال يروي عن ابيه المقاطيع. وقال عبد الحق الاشبيلي مجهول رجل من بني فزارة عن ابيه منظور بن سيار الفزاري البصري روى حديثه كهمس بن الحسن عن سيار بن منظور عن ابيه عن امراة يقال لها بهيسة عن ابيها انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ابو حاتم منظور بن سيار ويقال سيار بن منظور بن سيار كوفي روى عن عمرو وعنه الربيع بن عميلة وقال ابن حبان في الثقات منظور بن سيار بن منظور عن ابيه عن عبد الله ابن سلام روى عنه اهل المدينة قلت قال ابن القطان عن بهيسة مجهولان عن امراة يقال لها بهيسة قال في تهذيب التهذيب بهيسة بالمهملة مصغرا الفزارية عن ابيها عن النبي صلى الله عليه وسلم روى سيار بن منظور عن ابيه عنها قلت قال ابن حبان لها صحبة وقال ابن القطان قال عبد الحق مجهولة وهي كذلك عن ابيها قال الحافظ في الاصابة في ترجمة عمير الفزاري ابو بهيسة بموحدة ومهملة مصغر ذكره ابو عمر فسماه عميرا ولم اره لغيره وبابي في الكنى ثم رأيت في الكنى فذكر ابو بهيسة بالتصغير الفزاري ذكره ابو بشر الدولابي في الكنى واورد له من طريق كهمس عن سيار بن منظور هذا الحديث ثم قال وذكر ابن عبد البر ان والد بهيسة عمير

قالت استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك **باب** المسألة في المساجد **حدثنا** بشر بن آدم نا عبد الله بن بكر السهمي نا مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها منه فدفعتها اليه **باب** كراهية المسألة بوجه الله عز وجل

حدثنا ابو العباس القلوري

قالت استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم في تقبيل جسمه الاطهر والتزامه فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم لكمال المحبة والشوق ثم قال اي ابو بهيسة يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح وهما من الامور التي يشترك الناس فيه لحديث اخرجه الطبراني بلفظ المسلمون شركاء في ثلث وكذا اخرجه ابن ماجه وفي آخره وثمنه حرام واخرجه ابو داود واحمد وابن ابي شيبة وابن عدي قال الحافظ ابن حجر ورجاله ثقات ومعنى الشركة في النار الاصطلاء بها وتجفيف الثياب لا اخذ الجمر الا باذن صاحبه وفي الماء الشرب وسقي الدواب والاستقاء من الآبار والحياض والانهار المملوكة وفي الكلاء الاحتشاش ولو في ارض مملوكة غير ان لصاحب الارض المنع من دخوله ولغيره ان يقول ان لي في الارض حقا فاما ان توصلني اليه او تحشه او تستقي وتدفعه لي وصار كثوب رجل وقع في دار رجل اما ان يأذن للمالك في دخوله لياخذه واما ان يخرجه اليه لقله الشامي ملخصا عن فتح القدير ثم قال قال الرملي ان صاحب البير لا يملك الماء وهذا ما دام في البير اما اذا اخرجه منها بالاحتيال كما في السواني فلا شك في ملكه له لحيازته له في الكيزان ثم صبه في البرك بعد حيازته تامل ثم حرر الفرق بين ما في البير وما في الجباب والصهاريج الموضوعة في البيوت لجمع ماء الشتاء لانها احدث لاحراز الماء فيملك ما فيها فلو آجر الدار لا يجوز للمستاجر ماؤها الا باذن الموجر انتهى قال ابو بهيسة يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك وهذا جواب على اسلوب الحكيم ولعل الغرض منه قطع سلسلة السؤال او تشديد به او يقال ان الجواب مطابق للسوال على وجه الكلية والجامعية بان لا يبقى بعد الجواب حاجة الى السوال وحاصله ان جميع الخير من المعروف الذي لا يحل منعه فاذا فعلت ذلك يكون خيرا لك والمراد بالملح ما يكون في معدنه غير مملوك لاحد فهو مشترك بين المسلمين لا يحل منعه لاحد واما اذا كان مملوكا بالحيازة فللمالك حق المنع **باب** المسئلة اي السوال في المساجد هل يجوز ام لا **حدثنا** بشر بن آدم نا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي ابو وهب البصري سكن بغداد وثقه احمد وابن معين والعجلي وابن سعد والدارقطني وابن قانع وذكره ابن حبان في الثقات نا مبارك بن فضالة عن ثابت بن اسلم البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو عثمان وهو شقيق عائشة اسلم قبل الفتح وقيل انه كان اسن ولد ابي بكر وشهد مع خالد اليمامة فقتل سبعة من اكابرهم ويقال انه كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة او عبد العزى فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وكانت فيه دعابة توفي بحبشي بضم الحاء وسكون الموحدة بعده معجمة وياء مشددة جبل على اثني عشر ميلا من مكة سنة ثلث وخمسين فحمل الى مكة ودفن بها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها منه فدفعتها اي الكسرة اليه اي السائل قال في الدرجات به تندب الصدقة على من دخل المسجد ذكره النووي في شرح المهذب وغلط من افتى بخلافه قال السيوطي وردت على فتواه في مؤلف - وقال في الدر المختار ويحرم فيه السوال ويكره الاعطاء مطلقا وقيل ان تخطى قال الشامي قوله وقيل ان تخطى هو الذي اقتصر عليه الشارح في الحظر حيث قال فرع يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار واما الجواب عن الحديث فليس فيه تصريح بان السائل كان يسأل في المسجد بل يحتمل ان يكون خارج المسجد والدليل على الكراهة حديث كراهة انشاد الضالة في المسجد وقوله صلى الله عليه وسلم فيه فان المساجد لم تبن لهذا - وهذا الحديث مختصر قال السيوطي في تاريخ الخلفاء وحديث عبد الرحمن اخرجه البزار ولفظه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ثم اقبل على اصحابه بوجهه فقال من اصبح منكم اليوم صائما الحديث وقد ذكره مطولا - **باب** كراهية المسألة اي السوال بوجه الله عز وجل **حدثنا** ابو العباس القلوري قال في التقريب بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة وسكون الواو وبعدها راء العصفري البصري

نا يعقوب بن اسحق الحضرمي عن سليمن بن معاذ التميمي نا ابن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة **باب** عطية من سأل بالله عز وجل **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه **باب** الرجل يخرج من ماله **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض

(حاشية: التيمي ، محمد لنسخة — التيمي — ما تكافئونه ، بما تكافئوه — اذ جاءه)

جار علي بن المديني اسمه محمد بن عمرو بن العباس وقيل احمد بن عمرو بن عبيدة وقيل عمرو بن العباس وسماه اكثرهم احمد بن عمرو بن عبيدة قال في التقريب اسمه احمد وقيل محمد بن عمرو بن عباس بن عبيدة وقيل عبيد ثقة من الحادية عشر قال في الخلاصة ابو العباس القلوزي بكسر القاف وفتح اللام المشددة وزاي بعد الواو ثم ياء وقال في حاشيتها كذا ضبطه في التقريب وتبعه الخزرجي وضبطه هنا بالزاي وفي التقريب بالراء وكلا الضبطين خلاف ما في كتاب ابن الملقن والسمعاني فانهما ضبطاه بفتح القاف واللام المفتوحة المشددة والواو وآخره راء ثم ياء النسبة. نا يعقوب بن اسحق بن زيد بن عبد الله بن ابي اسحق الحضرمي مولاهم ابو محمد المقرئ النحوي البصري قال احمد وابو حاتم صدوق ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد ليس هو عندهم بذاك الثبت يذكرون انه حدث عن رجال لقيهم وهو صغير عن سليمان بن قرم (بفتح القاف وسكون الراء المهملة) ابن معاذ التميمي هكذا في جميع النسخ الا المصرية ففيها وكذا في التهذيب التيمي الضبي ابو داؤد النحوي ومنهم من ينسبه الى جده قال عبد الله بن احمد بن حنبل كان ابي يتتبع حديث قطبة بن عبد العزيز وسليمان ابن قرم ويزيد بن عبد العزيز بن سياه وقال هؤلاء قوم ثقات وهم اتم حديثا من سفيان وشعبة وهم اصحاب كتب وان كان سفيان وشعبة احفظ منهم وقال احمد لا ارى به بأسا لكنه كان يفرط في التشيع وقال ابن معين والنسائي ضعيف وقال مرة ليس بشئ وقال ابو زرعة ليس بذاك وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال ابن حبان كان رافضيا غاليا في الرفض ويقلب الاخبار مع ذلك وفرق ابن عدي بينه وبين سليمان بن معاذ الضبي وقد قال غير واحد ان سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم منهم ابو حاتم قلت وممن فرق بينهما ابن حبان تبعا للبخاري ثم ابن القطان وذكر عبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال ان من فرق بينهما فقد اخطأ وكذا قال الدارقطني وابو القاسم الطبراني نا محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بصيغة المجهول بوجه الله اي بتوسله الا الجنة نقل في حاشية المكتوبة عن فتح الودود قوله لا يسأل بوجه الله الا الجنة اذ كل شئ حقير دون عظمته تعالى والتوسل بالعظيم في الحقير تحقير له لنعم الجنة اعظم مطلب للانسان فصار التوسل به تعالى فيها مناسبا **باب** عطية من سأل باضافة المصدر الى المفعول اي اعطاء الرجل المال من سأل بالله عز وجل اي بتوسله تعالى **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله اي بتوسله من عقوبتكم وايذائكم في غير الحدود فاعيذوه ومن سأل وفي رواية النسائي من سألكم بالله فاعطوه وزاد النسائي من استجار بالله فاجيروه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا اي احسن اليكم فكافئوه من المكافات وهو المجازاة اي فجازوه واحسنوا اليه كما احسن اليكم فان لم تجدوا ما تكافئوا به بالمال وغيره فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه وقد اخرج في الحصن عن الترمذي والنسائي وابن حبان عن ابن عمر واذا صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اي بالغ في ثناء صانع المعروف وخرج عن عهدة شكره حيث اظهر عجزه واحاله على ربه **باب** الرجل يخرج من ماله يتصدق المال كله هل يجوز ذلك ام لا **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل لم اقف على تسميته بمثل اي بقدر بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه اي البيضة من الذهب من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه اي جانبه الايمن فقال الرجل مثل ذلك اي مثل ما قال في المرة الاولى فاعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن ابن اسحق باسناده ومعناه زاد خذ عنا مالك لا حاجة لنا به حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفين عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا ثيابا فطرحوا فامر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء فطرح احد الثوبين فصاح به وقال خذ ثوبك حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق به عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول باب في الرخصة في ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد ابن موهب الرملي قالا نا الليث عن ابي الزبير عن يحيى بن جعدة

رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتكفف
كانت
رسول الله
يطرح

عنه ثم اتاه من قبل ركنه اى جانبه الايسر فاعرض اى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ولعله لم يتكلم في هذه المرة ثم اتاه من خلفه ولعله ظن انى خالفت الادب في الاهداء في العرضات الثلثة فلذلك ذهب خلفه والتمس القبول قاله مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مغضبا فحذفه بالحاء المهملة والذال المعجمة اى رماه بها اى بالبيضة فلو اصابته لاوجعته او للشك من الراوي لعقرته اى جرحته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي احدكم بما يملك اى بكل ما يملك من المال فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس اى يمد الكف للسوال اليهم خير الصدقة ما كان وفي نسخة كانت عن ظهر غنى قال في المجمع اى ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا تمكينا واشباعا للكلام كان صدقة مستندة الى ظهر قوي من المال ثم قال اى خيرها ما ابقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه والا يندم غالبا قال القاري وحاصل ما ذكروه ان تصدق الفقير الغني القلب ولو كان قليلا افضل من تصدق الغني بكثرة المال ولو كان كثيرا فهو من ادلة افضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر وان عبادة الاول مع قلتها افضل من الثاني مع كثرتها فكيف يتساويا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عبد الله عن ابن اسحق باسناده ومعناه اى باسناد الحديث المتقدم ومعناه زاد عبد الله بن ادريس على رواية حماد خذ عنا مالك لا حاجة لنا به وفي الحديث دلالة على ان الرجل اذا تصدق بماله كله الى الامام فله ان لا يقبله ويرده عليه اذا علم من حاله انه لا ينبغي له التصدق ولا يصبر على شدائد الفقر والجوع حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد وهو سليك بن عمرو او ابن هدبة الغطفاني فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا ثيابا اى على وجه التصدق فطرحوا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم له اى لسليك منها اى من الثياب بثوبين لعلهما الازار والرداء ثم حث على الصدقة مرة اخرى فجاء ذلك الرجل فطرح احد الثوبين اللذين اعطاهما النبي صلى الله عليه وسلم من ثياب الصدقة فصاح اى رسول الله صلى الله عليه وسلم به اى بالرجل زجرا وتنبيها وقال خذ ثوبك ومنعه من تصدقه وقد اخرج النسائي هذا الحديث برواية محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان باسناده مطولا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك غنى في المتصدق ببقاء المال عنده ما يكفيه وعياله او بالنفس بقوة القلب او للشك من الراوي تصدق به اما بصيغة المجهول او بصيغة المعلوم عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول قال الحافظ اى بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا مانهم اى قام بما يحتاجون اليه من قوت او كسوة وهو امر بتقديم ما يجب على ما لا يجب وقال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الاولاد ولا مال له ولا كسب فاوجبت طائفة النفقة لجميع الاولاد اطفالا كانوا او بالغين اناثا وذكرانا اذا لم يكن لهم اموال يستغنون بها وذهب الجمهور الى ان الواجب ان ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر او تتزوج الانثى ثم لا نفقة الا ان كانوا زمنى فان كانت لهم اموال فلا وجوب على الاب والحق الشافعي ولد الولد وان سفل بالولد في ذلك انتهى باب في الرخصة في ذلك اى في التصدق بجميع المال حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي قالا نا الليث عن ابي الزبير عن يحيى بن جعدة بن هبيرة بن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي قال ابو حاتم والنسائي ثقة

عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول -
حدثنا احمد بن صالح وعثمان بن ابي شيبة وهذا حديثه قال نا الفضل بن دكين نا هشام
ابن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابابكر ان سبقته يوما فجئت
بنصف مالي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قلت مثله قال واتى ابوبكر بكل
ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا
اسابقك الى شيء ابدا باب في فضل سقي الماء حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن سعيد ان
سعدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال الماء حدثنا محمد بن عبد الرحيم
نا محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل عن ابي اسحق عن رجل عن سعد بن عبادة انه قال يا رسول
الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء قال فحفر بيرا وقال هذه لام سعد

وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي هريرة انه اي ابا هريرة قال يا رسول الله اي الصدقة افضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جهد المقل وقد تقدم
شرحه قبيل باب الحث على قيام الليل وابدأ بمن تعول تقدم شرحه قريبا حدثنا احمد بن صالح وعثمان بن ابي شيبة وهذا حديثه اي حديث عثمان
قال نا الفضل بن دكين نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب ابو خالد ويقال ابو زيد قيل انه حبشي وقيل من سبي
عين التمر قال ابن اسحق بعث ابوبكر عمر سنة ١١ فاقام للناس الحج وابتاع فيها اسلم مولاه وقال العجلي مدني ثقة من كبار التابعين وقال ابو زرعة ثقة.
وكذا وثقه يعقوب بن شيبة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ان نتصدق فوافق ذلك اي امره صلى الله عليه وسلم
ايانا بالتصدق مالا عندي فقلت في نفسي اليوم اسبق ابابكر لاني ذو مال ان سبقته يوما من الايام قال القاري وان شرطية دل على جوابها ما قبلها
او التقدير ان سبقته يوما فهذا يومه وقيل ان نافية - اي ما سبقته يوما قبل ذلك فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك
فقلت مثله اي ابقيت لهم مثله يعني نصف مالي قال اي عمر رض واتى ابوبكر بكل ما عنده وهو ابلغ من كل ماله بكسر اللام فقال له اي لابي بكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله اي رضاهما يعني لم اترك لهم شيئا من المال ولكن ابقيت لهم ما يرضى به الله ورسوله
قال القاري روي انه صلى الله عليه وسلم قال لهما ما بينكما كما بين كلمتيكما قلت اي في باطني واعتقدت لا اسابقك الى شيء من الفضائل ابدا
لانه اذا لم يقدر على مغالبته حين كثرة ماله وقلة مال ابي بكر ففي غير هذا الحال اولى ان لا يسبقه - ففي هذا الحديث تصريح بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل من ابي بكر التصدق بجميع ماله ولم ينكر عليه لعلمه بقوة صبره على المشاق وتوكله على الله تعالى باب في فضل سقي الماء
وهذا يشمل من كان عنده ماء فيسقيه غيره او يحفر البير او يجري النهر فينتفع الناس به حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن سعيد اي ابن المسيب
ان سعدا اي ابن عبادة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك اي احب قال الماء وانما كان صدقة الماء افضل
لانه اكثر احتياجا اليه عادة ولقلته في المدينة وجميع الحجاز مع الحر الشديد حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا محمد بن عرعرة بمهملات ابن البرند
بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامي بالمهملة ابو عبد الله ويقال ابو عمرو البصري الناجي قال ابو حاتم ثقة صدوق وذكره ابن حبان
في الثقات ووثقه الحاكم وابن قانع وقال النسائي ليس به باس روى عنه البخاري عشرين حديثا عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
والحسن البصري عن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث المتقدم حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل عن ابي اسحق عن
رجل قال في التقريب ابو اسحق الهمداني عن رجل عن سعد بن عبادة لعله سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله ان ام سعد
اي امي ماتت فاي الصدقة افضل اي لها بايصال ثوابها اليها قال الماء قال الراوي فحفر سعد بيرا وقال اي سعد هذه اي ثواب هذه
البير لام سعد وهذا الحديث يدل على ان ثواب العبادات المالية يصل الى الموتى باجماع اهل السنة واما البدنية ففيه خلاف فعند الحنفية يصل
ثوابها ايضا الى الاموات والشافعية ينكرونها وفي ظاهر سند الحديث الانقطاع لان سعد بن عبادة توفي في الشام في سنة ١١ الى سنة ١٦ وولد

حدثنا علي بن حسين ثنا ابو بدر ثنا ابو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم باب في المنيحة حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا اسرائيل ح وحدثنا مسدد ثنا عيسى وهذا الحديث مسدد وهو اتم عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال ابوداود في حديث مسدد قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر خصلة

(حاشیہ: مسلما — المنحة — خمس عشرة)

سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر فلا يمكن الرواية عنه واما الحسن البصري قال ابن سعد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب روى عن ابي بن كعب وسعد ابن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم. **حدثنا** علي بن حسين ثنا ابو بدر ثنا ابو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري اي حال كون المسلم عاريا كساه الله من خضر الجنة اي من ثيابها الخضر وهي انفس ثيابها واعلاها وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اي حال كونه جائعا اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظما اي حال كونه ظمآن سقاه الله عز وجل من الرحيق قال في المجمع هو من اسماء الخمر يريد خمر الجنة المختوم اي المصون الذي لم يبتذل لاجل ختامه **باب** في المنيحة فمنحة الورق القرض ومنحة اللبن ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها او بوبرها او صوفها زمانا ثم يردها ومنه حديث المنحة مردودة وقد يقع المنح الرجل من دابة لشرب لبنها او شجرة لاكل ثمرتها او ارض لزرعها فاعلم صلى الله عليه وسلم انه تمليك منفعة لا رقبة فيجب رده مجمع. **حدثنا** ابراهيم بن موسى قال اخبرنا اسرائيل ح وحدثنا مسدد ثنا عيسى وهذا اي المذكور حديث مسدد وهو اتم من حديث ابراهيم بن موسى عن الاوزاعي اي اسرائيل وعيسى كلاهما عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز بفتح عين وسكون نون الانثى من المعز وهي عطية شاة ينتفع بلبنها ثم يعيدها ما يعمل رجل بخصلة منها اي من الاربعين رجاء ثوابها مفعول له ليعمل قال العيني قوله رجاء نصب على التعليل وكذلك قوله تصديق موعودها وتصديق موعودها اي تصديق ما وعد الله ورسوله عليها الا ادخله الله بها اي بسبب الخصلة الجنة وسببية الخصلة لدخول الجنة رحمة منه وتفضل فانه لا يجب عليه شيء قال ابوداود في حديث مسدد زيادة في آخره على حديث ابراهيم بن موسى وهي قال حسان فعددنا ما دون اي ما هي ادنى او ما سوى منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى اي ما يوذي الناس عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر خصلة هكذا في جميع النسخ والصواب خمس عشرة وهذا الحديث اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مسدد بسنده وفيه هذه الزيادة قال العيني فان قلت من المعلوم قطعا انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالما بها اجمع لانه لا ينطق عن الهوى فلم لم يذكرها قلت لمعنى وهو انفع لنا من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين لها زهادا عن غيرها من ابواب البر ثم قال قال ابن بطال وليس قول حسان مانعا من ان يستطيعها غيره قال وقد بلغني عن بعض اهل عصرنا انه طلبها فوجدها يبلغ ازيد من اربعين خصلة فمنها ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عمل يدخل الجنة فذكر له اشياء ثم قال والمنحة والفيء على ذي الرحم القاطع فان لم تطق فاطعم الجائع واسق الظمآن هذه ثلث خصال اعلاهن المنحة وليس الفيء منها لانه افضل من المنحة والسلام وفي الحديث من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون ومن زاد وبركاته كتب له ثلثون وتشميت العاطس الحديث وهو ثلث تثبت لك الود في صدر اخيك احدها تشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق واعانة الصانع والصنعة للاخرق واعطاء صلة الحبل واعطاء شسع النعل وان يونس الوحشان اي تلقاه بما يونسه من القول الجميل او يبلغ من ارض الفلاة الى مكان الانس وكشف الكربة قال صلى الله تعالى عليه وسلم من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربه يوم القيامة وكون المرء في حاجة اخيه وستر المسلم للحديث والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة والتفسح في المجالس وادخال السرور على المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم قال انصر اخاك ظالما او مظلوما والدلالة على الخير قال الدال على الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس

باب اجر الخازن حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين باب المرأة تصدق من بيت زوجها حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجر ما انفقت ولزوجها اجر ما اكتسب ولخازنه مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض

رسول الله

والقول الطيب يرد به المسكين قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وان تفرغ من دلوك في اناء المستقي وغرس المسلم وزرعه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة والهدية الى الجار قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحقرن احداكن لجارتها ولو فرسن شاة والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغني افتقر وعالم بين جهال الحمو ثلثة غني قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالم يلعب به الجهال وعيادة المريض للحديث عائد المريض على مخارف الجنة والرد على من يغتاب قال من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله اليه ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من النار ومصافحة المسلم قال لا يصافح مسلم مسلما فتزول يده عن يده حتى يغفر لهما والتحاب في الله والتجالس الى الله والتزاور في الله والتباذل في الله قال الله تعالى وجبت محبتي لاصحاب هذه الاعمال الصالحة وعون الرجل في دابته يحمل عليه متاعه صدقة روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى وقال الكرماني اقول هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال ان يكون المراد غير المذكورات من سائر اعمال الخير ثم انه من اين علم ان هذه ادنى من المنحة لجواز ان يكون مثلها او اعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع انه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه به وكذا جعلوا الامر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيه ايضا تكرار لدخول الاخير هو الاربعون تحت بعض ما تقدم فتامل - باب اجر الخازن وهو الذي يكون بيده حفظ الطعام وغيره من الاموال من خادم وقهرمان وغير ذلك اي ثوابه - حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا اي عثمان ومحمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذي يعطي ما امر به اي يعطي الفقير ما امره به المولى كاملا موفرا اي وافرا تاما طيبة به نفسه اي يؤديه بطيب نفسه حتى يدفعه اي المال الذي امر بدفعه الى الذي امر له به اي الى الفقير الذي امر ذلك الخازن له اي للفقير به اي بالمال الذي امر به احد المتصدقين بصيغة التثنية وهما المالك والخازن الامين الذي يدفع بطيب نفسه قال الحافظ ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية ويجوز الكسر على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين - باب المرأة تصدق اصله تتصدق فحذفت احد التائين من بيت زوجها اي هل يجوز ذلك لها حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها اي بعد اذنه صراحة او دلالة غير مفسدة اي انفقت من غير نية الفساد كان لها اجر ما انفقت اي اجر الانفاق ولزوجها اجر ما اكتسب اي اجر كسب المال الذي انفقت فيستويان في الاجر ولخازنه مثل ذلك اي مثل اجر الانفاق والكسب لا ينقص بعضهم اجر بعض قال الحافظ في الفتح قال ابن العربي اختلف السلف فيما اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها فمنهم من اجازه لكن في الشئ اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخاري ولذا قيد الترجمة بالامر به ويحتمل ان يكون ذلك محمولا على العادة واما التقييد بغير الافساد فمتفق عليه ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بان يفتاتوا على رب البيت بالانفاق على الفقراء بغير اذن ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه وهو متعقب بان المرأة اذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجعت المسئلة كما كانت انتهى وقال في موضع آخر ثم اورد حديث ابي هريرة في ذلك بلفظ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فلها نصف اجره والاولى ان يحمل على ما اذا انفقت من الذي يخصها به اذا تصدقت به بغير استيذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير امره ويحتمل ان يكون اذن لها بطريق الاجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على احد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير اذنه لا اجمالا ولا تفصيلا فهي مازورة بذلك لا ماجورة واما قوله في حديث ابي هريرة فلها نصف اجره فهو محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة ففيه ان الخادم مثل ذلك او المعنى بالنصف في حديث ابي هريرة ان اجره

حدثنا محمد بن سوار المصري نا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا كل على آبائنا وابنائنا قال ابو داود وأرى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه قال ابو داود الرطب الخبز والبقل والرطب قال ابو داود وكذا رواه الثوري عن يونس حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره حدثنا محمد بن سوار المصري نا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه

تأكلينه — سواد

واجرها اذا اجمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان ملخص مما قاله الحافظ قال العيني فان قلت احاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة عن ان تنفق من بيت زوجها الا باذنه وهو حديث ابي امامة رواه الترمذي وقال حديث حسن ومنها ما يدل على الاباحة بحصول الاجر لها في ذلك وهو حديث عائشة المذكور ومنها ما قيد فيه الترغيب في الانفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة ايضاً ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وان كان من غير امره وهو حديث ابي هريرة رواه مسلم من حديث همام بن منبه وفيه وعد نصف الاجر ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطباً وهو حديث سعد بن ابي وقاص رواه ابو داود من رواية زياد بن جبير عن سعد قلت كيفية الجمع بينها ان ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك او كراهته لذلك وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين ان يكون شيئاً يسيراً يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطباً يخشى فساده ان تأخر وبين ان يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد انتهى ملخصاً حدثنا محمد بن سوار المصري بفتح الواو المشددة آخره راء هكذا بالراء في جميع النسخ المطبوعة الهندية والمصرية وكذا في التقريب والخلاصة وتهذيب التهذيب وفي النسخة القديمة سواد بالدال الغير المنقوطة ابن راشد الازدي ابو جعفر الكوفي نزيل مصر قال ابن ابي حاتم سمع منه ابي وسئل عنه فقال صدوق ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يغرب نا عبد السلام ابن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير بن حية بتحتانية ابن مسعود بن معتب الثقفي البصري ثقة وكان يرسل قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابو زرعة وابو حاتم وابنه عن سعد بن ابي وقاص مرسلة عن سعد بن ابي وقاص قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة اي كبيرة القدر عظيمة كأنها من نساء مضر وهو ابو قبيلة ابن نزار فقالت يا نبي الله انا كل بفتح الكاف وتشديد اللام اي ثقل وعيال على آبائنا وابنائنا بانا لا نكسب ونعتمد على اكسابهم قال ابو داود وأرى اي اظن فيه اي في الحديث وازواجنا اي بعد قوله وابنائنا فما يحل لنا من اموالهم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة تأكلنه وتهدينه وهذا على حسب العادة فان الطعام الرطب يخشى عليه الفساد فلا يدخر فلهذا اباح الاكل والاهداء فيه قال ابو داود الرطب يعني تفسير الرطب الخبز والبقل قال في القاموس البقل ما نبت في بزره لا في ارومة ثابتة انتهى والمراد ههنا ما يؤكل من الخضراوات والرطب بضم الراء وفتح الطاء المهملة ما يقابل التمر يقال له بالفارسية خرما تر قال ابو داود وكذا اي كما رواه عبد السلام بن حرب عن يونس كذا رواه الثوري عن يونس حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وقد تقدم قريباً ما يتعلق بهذا الحديث عن الحافظ وقال النووي معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قد بيناه سابقاً اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التأويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تعليله حدثنا محمد بن سوار المصري نا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في المرأة تصدق بحذف احدى التائين اي تتصدق من بيت زوجها قال اي ابو هريرة لا اي لا يحل لها التصدق الا من قوتها اي ما اعطاها الزوج من قوت لنفسها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها اي غير قوتها الا باذنه سواء كان صراحة او دلالة تفصيلاً او اجمالاً قال ابو داود هذا اي حديث ابي هريرة الموقوف عليه يضعف حديث همام ابن منبه عن ابي هريرة المتقدم ووجهه ان ابا هريرة رضي الله عنه افتى من نفسه بخلاف ما عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث المرفوع فهذا يدل على ان الحديث المرفوع عنده معلول وقد تقدم مثله في باب السدل في الصلوة قلت دعوى المخالفة بين فتوى ابي هريرة والحديث المرفوع له غير مسلم فان

باب في صلة الرحم **حدثنا** موسى بن اسمعيل **نا** حماد عن ثابت عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاني اشهدك اني قد جعلت ارضي باريحا له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب قال ابو داود بلغني عن الانصاري محمد بن عبد الله قال ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وابا طلحة وابيا قال الانصاري بين ابيّ وابي طلحة ستة آباء

ابيّ

يمكن ان يحمل قوله في الحديث المرفوع من غير امره اي من غير امره الصريح وباذنه دلالة وعرفا ومعنى قوله في فتواه الا باذنه اي سواء كان اذنه صراحة او دلالة فحينئذ لا اختلاف بينهما والله تعالى اعلم **باب** في صلة الرحم اصله وصلة فحذفت الواو كما قالوا زنة من وزن وصلة الرحم الاحسان الى ذوي القرابات على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالمال وتارة تكون بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك فالرحم القرابة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون اي لن تبلغوا حقيقة البر ولن تكونوا ابرارا حتى تنفقوا اي حتى تكون نفقتكم في مرضاة الله تعالى من اموالكم التي تحبونها قال ابو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو كما سيذكره المصنف الانصاري النجاري زوج ام انس بن مالك شهد بدرا وما بعد قال ابو زرعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة يا رسول الله ارى ربنا يسألنا من اموالنا ان يصرف في سبل الخير فاني اشهدك اني قد جعلت ارضي باريحا له اي لربنا تعالى شانه قال العيني قوله بيرحا اشهر الوجوه فيه فتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الراء وبفتح الحاء مقصورا وهو بستان في المدينة فيه ماء قال الحافظ قوله فيه بيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة وبالمد وجاء في ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال ويروى بفتح الباء وبكسر وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة بريحاء بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وفي سنن ابي داود باريحا مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغاني وقال انه فيعل من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وظن انها بير من آبار المدينة فقد صحف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها اي الارض في قرابتك اي في اهل قرابتك فقسمها اي ابو طلحة تلك الارض بين حسان بن ثابت وابي بن كعب قال ابو داود بلغني عن الانصاري محمد بن عبد الله عطف بيان من الانصاري قال في التقريب محمد بن عبد الله الانصاري ثلثة اكبرهم اسم جده المثنى وثاني اسم جده حفص والثالث زياد انتهى وهكذا في تهذيب التهذيب والظاهر ان المذكور ههنا هو الاول اي محمد بن عبد الله بن المثنى قال اي الانصاري فنسب ابي طلحة هكذا ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار هكذا في تهذيب التهذيب واسد الغابة والاستيعاب وطبقات ابن سعد ولكن في الاصابة في ترجمة زيد بن سهل زيادة لا توجد في غيرها فقال زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فزاد عمرو بن مالك بعد زيد مناة ولم يذكر هذه الزيادة في نسب حسان بن ثابت كما لم يذكروا في نسب فالظاهر انه غلط من النساخ وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان اي ابو طلحة وحسان الى حرام بن عمرو وهو الاب الثالث لابي طلحة وحسان ونسب ابي بن كعب هو ابي بن كعب بن قيس بن عتيك هكذا في اكثر نسخ ابي داود وكتب في حاشية النسخة المكتوبة صوابه عبيد وفي النسخة المصرية عبيد بن عتيك وفي تهذيب التهذيب والاصابة واسد الغابة والاستيعاب عبيد وهو الصواب فما في نسخ ابي داود من لفظ عتيك بدل عبيد تصحيف من النساخ وكذا ما في المصرية اي من لفظ عتيك غلط ابن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وابا طلحة وابيا فهم يجتمعون فيه قال الانصاري اي محمد بن عبد الله بين ابي وابي طلحة الى الاب الذي يجمعهما ستة آباء باعتبار ابي طلحة وهم سهل١ والاسود٢ وحرام٣ وعمرو٤ وزيد مناة٥ وعدي٦ وهذا ظاهر جدا وليس فيه شائبة مسامحة كما ادعاه صاحب العون نعم في قول صاحب العون نعم على ما في الاصابة يصير عمرو بن مالك ابا سادسا لابي طلحة ايضا فيستقيم كلام الانصاري مسامحة وغفلة شديدة فانه على ما في الاصابة لو سلم صحته لا يكون عمرو بن مالك الذي يجمعهما ابا سادسا لابي طلحة بل يكون ابا تاسعا لان اول آبائه سهل والثاني الاسود والثالث حرام والرابع عمرو والخامس زيد مناة والسادس عمرو والسابع مالك والثامن عدي والتاسع عمرو وهو الذي يجمعهما وعمرو بن مالك الاول لا يجتمعان فيه قطعا والظاهر ان صدقة ابي طلحة لم تكن على سبيل الوقف بل كانت تمليكا لهم والله

حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن اسحٰق عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمٰن بن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت لي جارية فاعتقتها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال آجرك الله اما انك لو كنت اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك حدثنا محمد بن كثير نا سفين عن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك او زوجك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر حدثنا محمد بن كثير نا سفين نا ابو اسحٰق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت حدثنا احمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط عليه في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه

وقع في البخاري ان حسان باع حصته منه من معاوية فقيل له تبيع صدقة ابي طلحة فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم قال الحافظ هذا يدل على ان ابا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقف ما ساغ لحسان ان يبيعها حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن اسحٰق عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت لي جارية قال الحافظ لم اقف على اسم هذه الجارية فاعتقتها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته اي باعتاقها طلبا للثواب فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرك الله بالمد والقصر آجره يوجره اذا اثابه و اعطاه الاجر والجزاء وكذا اجره ياجره اما حرف تنبيه انك لو كنت اعطيتها اخوالك قال العيني كان اخوالها من بني هلال ايضا واسم امها هند بنت عوف ابن زهير بن الحارث ووقع في رواية الاصيلي اخواتك بالتاء قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك في الموطا فلو اعطيتها اختيك وقال النووي الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله كان اعظم لاجرك لان في اعطائها اياهم صدقة وصلة ولعلهم كانوا ذوي حاجة شديدة الى خدمة الجارية والا فلا يلزم ان تكون هبة ذي الرحم افضل مطلقا حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال امر النبي صلى الله عليه وسلم اي حث بالصدقة فقال رجل لم اقف على تسميته يا رسول الله عندي دينار احب ان التصدق فعلى من التصدق قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به اي بالدينار على نفسك فان لنفسك عليك حقا فلهذا قدم حقه من جميع المال في تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك او للشك من الراوي زوجك من غير تاء وهو يطلق على الذكر والانثى لانه لا التباس فيه قال الطيبي انما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره الى النفقة بخلافها فانه لو طلقها لامكنها ان تتزوج بآخر قال القاري والاظهر ان يقال لان نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما اذا كان صغيرا فقيرا قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك الخادم يطلق على الغلام والجارية قال اي الرجل عندي آخر قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ابصر وفي رواية انت اعلم قال القاري بحال من يستحق الصدقة من اقاربك وجيرانك واصحابك حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا ابو اسحٰق عن وهب بن جابر الخيواني بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية الهمداني الكوفي وقال بعضهم جابر بن وهب وهو خطأ روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص لقيه ببيت المقدس وثقه ابن معين والعجلي وعن علي بن المديني مجهول وكذا قال النسائي وذكره ابن حبان في الثقات روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قصة ياجوج وماجوج وكفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ولم يرو غيره عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت نقل في الحاشية عن فتح الودود من قاته اي اعطاه قوته ويمكن ان يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية من يقيت من اقات اي من تلزمه نفقته من اهله ولفظ مسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته ‌‌+ حدثنا احمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه اي المذكور في الكتاب لفظ حديث يعقوب بن كعب قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره وفي رواية للبخاري ومسلم من احب ان يبسط عليه بصيغة المجهول اي يوسع له في رزقه اي في الدنيا وينسأ بضم اوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة اي يؤخر له في اثره اي في اجله واصله من اثر مشي في الارض فان من مات لم يبق له حركة فلا يبقى لقدمه في الارض اثر فليصل رحمه قال ابن التين ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون

حدثنا مسدد وابو بكر بن ابی شیبة قالا نا سفیان عن الزهری عن ابی سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال الله تعالی انا الرحمن وهی الرحم شققت لها اسما من اسمی من وصلها وصلته ومن قطعها بتته **حدثنا** محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری حدثنی ابو سلمة ان الرداد اللیثی اخبره عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعناه **حدثنا** مسدد نا سفیان عن الزهری عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یدخل الجنة قاطع **حدثنا** ابن کثیر انا سفیان عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفیان ولم یرفعه سلیمن الی النبی صلی الله علیه وسلم ورفعه فطر والحسن قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس الواصل بالمکافیٔ ولکن الواصل الذی اذا قطعت رحمه وصلها **باب فی الشح** **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابی کثیر عن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال

والجمع بینهما من وجهین احدهما ان هذه الزیادة کنایة عن البرکة فی العمر بسبب التوفیق الی الطاعة وعمارة وقته بما ینفعه فی الآخرة وصیانته عن تضییعه فی غیر ذلک ومحصله ان صلة الرحم تکون سببا للتوفیق للطاعة والصیانة عن المعصیة فیبقی بعده الذکر الجمیل فکانه لم یمت ومن جملة ما یحصل له من التوفیق العلم الذی ینتفع به من بعده والصدقة الجاریة علیه والخلف الصالح وثانیهما ان الزیادة علی حقیقتها وذلک بالنسبة الی علم الملک الموکل بالعمر واما الاول الذی دلت علیه الآیة فبالنسبة الی علم الله تعالی کان یقال للملک مثلا ان عمر فلان مائة مثلا ان وصل رحمه وستون ان قطعها وقد سبق فی علم الله انه یصل او یقطع فالذی فی علم الله لا یتقدم ولا یتاخر والذی فی علم الملک هو الذی یمکن فیه الزیادة والنقص والیه الاشارة بقوله تعالی یمحو الله ما یشاء ویثبت وعنده ام الکتاب والوجه الاول الیق بحدیث الباب ملخصا عن الفتح. **حدثنا** مسدد وابو بکر بن ابی شیبة قالا نا سفیان عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال الله تعالی وهذا حدیث قدسی انا الرحمن وفی المشکوٰة بروایة ابی داؤد وانا الله وانا الرحمن ای المتصف بهذه الصفة وهی ای التی تجب صلتها الرحم شققت ای اخرجت واخذت لها ای للرحم اسما من اسمی ای الرحمن وفیه ایماء الی ان للرحم قربا خاصا بالله تعالی وتعلقا مخصوصا یجب رعایته من وصلها وصلته ای الی رحمتی او محل کرامتی ومن قطعها بتته بتشدید الفوقیة الثانیة ای قطعته من رحمتی الخاصة **حدثنا** محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری حدثنی ابو سلمة ان الرداد اللیثی بتشدید المهملة وقال بعضهم ابو الرداد وهو الاصوب حجازی ذکره ابن حبان فی الثقات اخبره عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعناه ای بمعنی الحدیث المتقدم قال الحافظ فی تهذیب التهذیب روی ابو داؤد من حدیث معمر عن الزهری عن ابی سلمة وهو الصواب ان ردادا اخبره عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال الله انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم الحدیث ورواه البخاری فی الادب المفرد من حدیث محمد بن ابی عتیق عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی الرداد اللیثی قلت وتابعه شعیب بن ابی حمزة عن الزهری کذلک وهو الصواب ولفظ ابن حبان فی ثقات التابعین رداد اللیثی یروی عن ابن عوف وذکر الحدیث حدثناه ابن قتیبة ثنا ابن ابی السری عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن رداد عن عبد الرحمن قال وما احسب معمرا حفظه روی هذا الخبر اصحاب الزهری عن ابی سلمة عن ابن عوف قلت وکذا رواه ابن عیینة اخرجه الترمذی من حدیثه فقال عن ابی سلمة اشتکی ابو الرداد اللیثی فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال خیرهم واوصلهم ابو محمد فقال عبد الرحمن سمعت فذکره وقال صحیح وذکر روایة معمر وقال قال محمد بن اسمٰعیل حدیث معمر خطأ قلت وکذا قال ابو حاتم الرازی ان المعروف ابو سلمة عن عبد الرحمن واما ابو الرداد اللیثی فان له فی القصة ذکرا لا ان روایة شعیب بن ابی حمزة تقوی روایة معمر لکن قول معمر رداد خطأ وللمتن متابع رواه ابو یعلی بسند صحیح من طریق عبد الله بن قارظ عن عبد الرحمن بن عوف من غیر ذکر ابی الرداد فیه. انتهی. **حدثنا** مسدد نا سفیان عن الزهری عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه ای جبیر بن مطعم یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم ای یرفع الحدیث الیه قال ای النبی صلی الله علیه وسلم لا یدخل الجنة قاطع ای للرحم او للطریق ویدل علی الاول ایراده فی هذا الباب قال النووی قد سبق نظائره مما یحمل تارة علی من یستحل القطیعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحریمها واخری لا یدخلها مع السابقین قلت واخری لا یدخل مع الناجین من العذاب **حدثنا** ابن کثیر انا سفیان ای الثوری عن الاعمش والحسن بن عمرو الفقیمی بضم القاف وفتح القاف نسبة الی فقیم بطن من تمیم التمیمی الکوفی ثقة وفطر بن خلیفة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفیان ولم یرفعه سلیمن ای الاعمش الحدیث الی النبی صلی الله علیه وسلم ورفعه فطر والحسن ای الی النبی صلی الله علیه وسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس الواصل ای واصل الرحم بالمکافیٔ بکسر فاء فهمز ای المجازی لاقاربه ان صلة فصلة وان قطعا فقطع والمراد به نفی الکمال ولکن الواصل ای ولکن الواصل الکامل الذی اذا قطعت بصیغة المجهول رحمه وصلها ای قرابته التی تقطع عنه وهذا من باب الحث علی مکارم الاخلاق کقوله تعالی ادفع بالتی هی احسن ومنه قوله صلی الله علیه وسلم فی البخاری صل من قطعک واحسن الی من اساء الیک الحدیث **باب فی الشح** وهو اشد البخل وقیل البخل مع الحرص وقیل البخل فی افراد الامور وآحادها والشح عام وقیل البخل فی المال والشح فی مال ومعروف **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابی کثیر الزبیدی بالتصغیر الکوفی اسمه زهیر بن الاقمر وقیل عبد الله بن مالک وقیل جهمان او الحارث بن جهمان وقیل ان زهیر بن الاقمر غیر عبد الله بن مالک مقبول عن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فی خطبته

اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا **حدثنا** مسدد نا اسمعيل انا ايوب نا عبد الله بن ابي مليكة حدثتني اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله ما لي شئ الا ما ادخل على الزبير بيته افاعطى منه قال اعطى ولا توكى فيوكى عليك **حدثنا** مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة انها ذكرت عدة من مساكين قال ابو داؤد وقال غيره او عدة من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ولا تحصى فيحصى عليك

كتاب اللقطة

اياكم والشح اى اتقوا انفسكم من الشح والشح من انفسكم فانما هلك من كان قبلكم اى من الامم الماضية بالشح امرهم اى الشح بالبخل لعدم اداء حقوق المالية فبخلوا وامرهم اى الشح بالقطيعة اى بقطيعة الرحم فقطعوا وامرهم بالفجور اى بالزنا والفحش والمعاصى ففجروا ولفظ مسلم واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم قال القاري قيل انما كان الشح سببا لذلك لان فى بذل المال ومواساة الاخوان التحاب والتواصل وفى الامساك والشح التهاجر والتقاطع وذلك يؤدى الى التشاجر والتعادى من سفك الدماء واستباحة المحارم من الفروج والاعراض والاموال وغيرها **حدثنا** مسدد نا اسمعيل انا ايوب نا عبد الله بن ابي مليكة حدثتني اسماء بنت ابي بكر زوجة زبير بن العوام قالت قلت يا رسول الله ما نافية لى شئ اى من المال الا ما ادخل على الزبير زوجى بيته اى فى بيته افاعطى اى اتصدق منه اى من ذلك المال قال اعطى اى تصدقى منه وانما اذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا ولم يرد الى اذن الزبير لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عارفا بان الزبير رجل جواد كريم لا يمنعها من التصدق وايضا كان عارفا بان اسماء بنت ابي بكر من النساء المتدينات تتصدق بالمال غير مفسدة فاذن لها مطلقا وقال الخطابى واعطى من نصيبك منه ولا توكى فيوكى عليك من الله تعالى الوكاء هو خيط يشد به الصرة والكيس وغيرهما يقال اوكيت السقاء اى شددت رأسها بالوكاء اى لا تدخرى وتشدى ما عندك وتمنعى ما فى يدك فتنقطع مادة الرزق عنك **حدثنا** مسدد نا اسمعيل انا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة انها ذكرت اى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة بكسر العين وشدة الدال اى عددا ويحتمل ان يكون عدة على وزن زنة اى ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا وعدها من مساكين واستاذنت فى اعطائهم قال ابو داؤد وقال غيره والضمير يرجع الى مسدد او من الرواة او الشك من الراوى عدة بتشديد الدال او تخفيفها من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى اى تصدقى ولا تحصى الاحصاء العد والحفظ والمراد عد الشئ للقنية والادخار اى لا يعطى مالك الفقير بالعد والقلة بل لا تبقى شيئا فان ابقاءه احصاءه فيحصى الله عليك بالنصب للجواب اى يمحق الله البركة حتى يصير كالشئ المعدود ويحاسبك او يناقشك فى الآخرة او يمنع فضله وهو مشاكلة۔ **آخر كتاب الزكوٰة۔**

كتاب اللقطة۔ قال فى المجمع بضم اللام وفتح القاف المال الملقوط والالتقاط ان يعثر على الشئ من غير قصد وطلب وقيل هو اسم الملتقط كالضحكة والملقوط بسكون قاف والاول اكثر وافصح ك. هو بفتح قاف وسكونها الملقوط بخلاف القياس فان الفتح قياسا للاقط انتهى۔ وفى القاموس واللقط محركة وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط۔ وقال الحافظ فى الفتح واللقطة الشئ الذى يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشرى فى الفائق اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بانها بالسكون قال واما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهرى هذا الذى قاله هو القياس ولكن الذى سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث الفتح وقال ابن برى التحريك للمفعول نادر فاقتضى ان الذى قاله الخليل هو القياس وفيها لغتان ايضا لقاطة بضم اللام ولقطة بفتحها وقد نظم الاربعة ابن مالك حيث قال ه لقاطة ولُقطة ولُقْطة ۞ ولقط ما لاقط قد لقطه۔ وادخلها المصنف فى كتاب الزكوٰة يدل عليه قوله فى آخر كتاب اللقطة آخر كتاب الزكوٰة۔ فوجه ادخالها فيها والمناسبة بها ان المال الملقوطة اذا لم يوجد مالكها واجب التصدق بعد التعريف سواء ان يكون التصدق على نفسه او على غيره من الفقراء فبهذا ناسب ذكرها فيها والله اعلم۔ قال الامام شمس الائمة السرخسى فى مبسوطه ما ملخصه انه اختلف الناس فى من وجد لقطة فالمتقشفة يقولون لا يحل له ان يرفعها لانه اخذ المال بغير اذن صاحبه وذلك حرام شرعا وبعض المتقدمين من ائمة التابعين كان يقول يحل له ان يرفعها والترك افضل لان صاحبها يطلبها فى الموضع الذى سقطت منه ولانه لا يامن على نفسه ان يطمع فيها بعد ما يرفعها والمذهب عند علمائنا وعامة الفقهاء ان رفعها افضل من تركها ثم ما يجده نوعان احدهما ما يعلم ان مالكه لا يطلبه كقشر الرمان والنوى والثانى ما يعلم ان مالكه يطلبه فالنوع الاول له ان ياخذه وينتفع به الا ان صاحبه اذا وجده فى يده بعد ما جمعه كان له ان ياخذ منه لان القاء ذلك من صاحبه كان اباحة الانتفاع به للواجد ولم يكن تمليكا من غيره فان التمليك من المجهول لا يصح وملك المبيح لا يزول بالاباحة ولكن للمباح له ان ينتفع به مع بقاء ملك المبيح فاذا وجده فى يده فقد وجد عين ملكه قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله فهو احق به۔ والنوع الثانى وهو ما يعلم ان صاحبه يطلبه فمن يرفعه فعليه ان يحفظه ويعرفه ليوصله الى صاحبه وروى عن ابراهيم النخعى قال يعرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء انفذ الصدقة وان شاء ضمنه والتقدير بالحول ليس بعام لازم فى كل شئ۔ وانما يعرفها مدة يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا فى عشرة دراهم فصاعدا يعرفها حولا لان هذا المال خطير يتعلق القطع بسرقته والحول الكامل لذلك حسن وفى ما دون العشرة الى ثلثة يعرفها شهرا وفى ما دون ذلك الى الدرهم يعرفها

آخر كتاب الزكوٰة

[illegible] حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة [illegible]
فوجدت سوطا فقالا لي اطرحه فقلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به قال فحججت فمررت على المدينة فسألت ابي
ابن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها
حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا [illegible]

بنّة
رسول الله
فقالت لي اجعل من يعرفها

حبة وفي ما دون الدرهم يعرف يوما وفي الفلس او نحوه ينظر يمنة ويسرة ثم تصدق به في كف فقير وشيئ من هذا ليس بتقدير لازم لان نصب المقادير بالراي لا يكون ولكنا نعلم ان التعريف
بناء على طلب صاحب اللقطة ولا طريق له الى معرفة مدة طلبه حقيقة فيبتنى على غالب رأيه ثم قال في محل آخر وفي الحديث الذي رواه ابي بن كعب دليل لما قلنا ان التقدير
بالحول في التعريف ليس بلازم ولكنه يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها الا ترى ان مائة دينار لما كانت مالا عظيما كيف امره صلى الله عليه وسلم ان يعرفها ثلث سنين اه قلت وفيه
احدى الروايات عن الحنفية اختارها شمس الائمة السرخسي وفيها روايتان اخريان احدهما انها ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها
حولا وثانيهما قول محمد اذ قدره في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير ثم قال في البدائع ولها ايضا احوال فاما قبل الاخذ فلها احوال مختلفة قد يكون مندوب
الاخذ وقد يكون مباح الاخذ وقد يكون حرام الاخذ - اما حالة الندب فهو ان يخاف عليها الضيعة لو تركها فاخذها لصاحبها افضل من تركها واما حالة الاباحة فهو ان لا يخاف عليها
الضيعة فياخذها لصاحبها وهذا عندنا وقال الشافعي رح اذا خاف عليها يجب اخذها واما حالة الحرمة فهو ان ياخذها لنفسه لا لصاحبها وكذا الحكم في لقطة البهيمة من الابل والبقر والغنم
عندنا وقال الشافعي لا يجوز التقاطها اصلا واما حال بعد الاخذ فلها بعد الاخذ حالان في حال هي امانة وفي حال هي مضمونة اما حالة الامانة فهي ان ياخذها لصاحبها لانه اخذها
على سبيل الامانة فكانت يده يد امانة كيد المودع واما حالة الضمان فهي ان ياخذها لنفسه لان الماخوذ لنفسه مغصوب اه - حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن
سويد مصغرا ابن غفلة بفتح المعجمة والفاء الجعفي ادرك الجاهلية وقيل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وقدم المدينة حين نفضت الايدي من دفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا اصح وشهد فتح اليرموك قال ابن معين والعجلي ثقة وقال نعيم بن ميسرة عن رجل عن سويد بن غفلة قال انا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ولدت
في العام الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع زيد بن صوحان بضم المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة ايضا ابن حجر العبدي ابو سليمان ويقال ابو عائشة
وهو اخو صعصعة بن صوحان ابي صوحان اسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكلبي في تسمية من شهد الجمل مع علي رض قال وزيد بن صوحان العبدي وكان قد ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه وكان فاضلا دينا خيرا سيدا في قومه هو واخوته وكان معه راية عبد القيس يوم الجمل وروي من وجوه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير
اذ هو يقول زيد وما زيد جندب وما جندب فسئل عن ذلك فقال رجلان من امتي اما احدهما فتسبقه يده الى الجنة ثم يتبعها سائر جسده واما الآخر فيضرب ضربة تفرق بين الحق
والباطل فكان زيد بن صوحان قطعت يده يوم جلولاء وقيل بالقادسية في قتال فرس وقتل هو يوم الجمل واما جندب فهو الذي قتل الساحر عند الوليد بن عقبة كذا في
اسد الغابة لابن الاثير وكذا قال الحافظ في الاصابة وسلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة الباهلي مختلف في صحبته قال ابو حاتم له صحبة يكنى ابا عبد الله وقال
ابو عمر ذكره العقيلي في الصحابة وهو عندي كما قال ابو حاتم وقال ابن منده ذكره البخاري في الصحابة ولا يصح ويقال له سلمان الخيل شهد فتوح الشام ثم سكن العراق وولي
غزو ارمينية في زمن عثمان فاستشهد قبل الثلاثين او بعدها وله ذكر في قصة ابي موسى حيث سئل عن بنت وابنة ابن فوافقه سلمان بن ربيعة
في القسمة وسئل ابن مسعود فخالفهما اخرجها النسائي واصلها في البخاري وكان في خلافة عثمان - اصابة ملخصا - فوجدت سوطا اي ملقى في الطريق فالتقطته فقالا اي زيد
وسلمان لي اطرحه لانه مال الغير فقلت لا اطرحه ولكن اعرفه ان وجدت صاحبه اي مالكه الذي يعرف علامته والا اي وان لم اجده استمتعت اي انتفعت به ولفظ ابي داؤد الطيالسي
قلت لا ولكن اعرفه فان وجدت من يعرفه والا استمتعت به فابيا علي وابيت عليهما - قال سويد بن غفلة فحججت ولفظ الطيالسي فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي اني حججت فمررت
على المدينة في البدء او العود فسألت ابي بن كعب وذكرت له قصة السوط وكلامهما فقال ابي بن كعب وجدت صرة اي كيسا او خريطة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عرفها حولا اي سنة كاملة فعرفتها حولا ثم اتيته بعد مضي الحول الاول فقال عرفها حولا اي ثانيا فعرفتها حولا ثم اتيته بعد تمام الحول الثاني فقال عرفها
حولا ثالثا فعرفتها حولا قال الحافظ في الفتح قال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلثة اعوام الا شيئ جاء عن عمر اه وقد حكاه الماوردي عن شواذ من
الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر رض اربعة اقوال يعرفها ثلاثة احوال عاما واحدا - ثلاثة اشهر - ثلثة ايام وحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها وزاد ابن حزم من عمر قولا خامسا
وهو اربعة اشهر اه قلت وللحنفية فيها ثلث روايات قد ذكرناه قبل مجملا اولها ما ذكره محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية تقديره بالحول من غير فصل بين قليل وكثير وهو قول
مالك والشافعي واحمد وثانيتها ما ذكره صاحب الهداية فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا قال العيني العبد الضعيف وهذه رواية عن
ابي حنيفة قال في العناية قوله وهذه رواية عن ابي حنيفة يشير الى انها ليست ظاهر الرواية فان الطحاوي قال اذا التقط لقطة يعرفها سنة سواء كان شيئا نفيسا او خسيسا

[illegible] فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها [illegible]
[illegible] فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا [illegible] قال ثلاث مرار قال فلا ادري [illegible]
ذلك في سنة او في ثلث سنين

في ظاهر الرواية وقال الشافعي ما ذكره صاحب الهداية وقيل [illegible] الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك
ثم يتصدق به وهو الذي اختاره السرخسي في مبسوطه قال الشامي في حاشيته على الدر المختار في الهداية وفي المضمرات والجوهرة وعليه الفتوى وهو خلاف ظاهر الرواية من التقدير
بالحول في القليل والكثير. قلت والمتون على قول السرخسي والظاهر انه رواية وتخصيص ظاهر الرواية بالكثير تامل. وعبارة السرخسي وفي الحديث الذي رواه ابي بن كعب رضـ
دليل لما قلنا ان التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم ولكن يعرفها حسب ما يطلبها صاحبها الا ترى ان مائة دينار لما كانت مالا عظيما كيف امره صلى الله عليه وسلم
بان يعرفها ثلث سنين اه قلت ثم قال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلث سنين لعله لم يتنبه لهذه الرواية الثالثة للحنفية. ثم اتيته بعد مضي ثلثة
احوال فقلت لم اجد من يعرفها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عددها اي الدراهم ووعاءها والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد او خرف او خشب او
غير ذلك وهي بالمد وكسر الواو وقد تضم وقرأ بها الحسن في قوله قبل وعاء اخيه وقرأ سعيد بن جبير اعاء بقلب الواو المكسورة همزة ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد بها
الصرة وغيرها وانما امره بذلك لئلا تختلط بماله او لتكون الدعوى فيها معلومة ولان يعرف صدق المدعي من كذبه ولان فيه تنبيها على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جرت بالقائه
اذا انفقت النفقة فاذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على ان حفظ المال اولى. فان جاء صاحبها والجزاء محذوف اي فادها اليه والا فاستمتع بها. قال الحافظ واتفق
العلماء على جواز التصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة لم يجئ صاحبها [illegible] الا ان الجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت وخالف في ذلك
الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداؤد بن علي امام الظاهرية لكن وافق داؤد الجمهور اذا كانت العين قائمة ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية ولتكن
وديعة عندك وقوله ايضا عند مسلم فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه اصرح من ذلك رواية ابي داؤد بلفظ فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف
عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه فامر بادائها اليه قبل الاذن في اكلها وبعده وهي اقوى حجة للجمهور. قلت وهذا الحديث بظاهره يخالف ما ذهب اليه
الاحناف من انه اذا كان الملتقط غنيا لا يجوز له الانتفاع بها وهذا الحديث يدل على ان الملتقط اذا كان غنيا يجوز له الانتفاع بها لان ابي بن كعب كان من مياسير اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم واغنياءهم ومع هذا فاباح له رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفاع بها فالجواب عنه ما قال الامام السرخسي في مبسوطه ولكنا نقول يحتمل انه لفقره وحاجته
الدين عليه فاذن له في الانتفاع وخلطها بماله ويحتمل انه علم ان ذلك المال لحربي لا امان له وقد سبقت يده اليه فجعله احق به لهذا واليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
رزق ساقه الله اليك ولكن معهد الامر بان يعرف عدده ووكاءها حتى اذا جاء طالب لها محترم تمكن من الخروج مما عليه بدفع مثلها اليه انتهى وكتب مولانا يحيي المرحوم من تقرير
شيخه رحـ ثم ان اجازته صلى الله عليه وسلم في انفاق ابي صرة الدنانير على نفسه انما حمل على انه كان اهلا لذلك في ذلك الوقت وقولهم ان ابيا كان من مياسير اهل المدينة
ان كان المراد على عموم الازمنة فغير مسلم اذ قد ثبت خلاف ذلك في غير رواية واحدة منها تصدق ابي طلحة لبستان بيرحاء على حسان وابي مع قوله صلى الله عليه
وسلم له اجعلها في فقراء اهلك فلو لم يكن فقيرا كيف يستحق صدقة بيرحاء وان كان المراد في بعض الازمنة فليس لهم حجة في اثبات ان امر الصرة كان في حالة اليسار
وقال سلمة بن كهيل ولا ادري اثلثا قال سويد بن غفلة عرفها او مرة واحدة وفي رواية البخاري فلقيته بعد بمكة فقال لا ادري ثلثة احوال او حولا واحدا قال الحافظ القائل
شعبة والذي قال لا ادري هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بهز بن اسد عن شعبة اخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث. قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين
يقول عرفها عاما واحدا وقد بينه ابوداؤد الطيالسي في مسنده ايضا فقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلثة احوال او حولا واحدا
واغرب ابن بطال فقال الذي شك فيه هو ابي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة اه ولم يصب في ذلك وان تبعه جماعة منهم المنذري بل الشك فيه من احد رواته
وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة واخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسة وحماد
بن سلمة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلثة انتهى. حدثنا مسدد نا يحيي عن شعبة بمعناه اي بمعنى الحديث
المتقدم قال مسدد بسنده عن شعبة قال شيخه سلمة بن كهيل في حديثه عرفها حولا. قال اي ثم قال سلمة بن كهيل في حديثه ثلث مرار قال سلمة بن كهيل فلا ادري
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اي لابي بن كعب في ذلك اي ثلث مرات في سنة او في ثلث سنين غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث محمد
ابن كثير عن شعبة عن سلمة بن كهيل وبين حديث يحيي بن سعيد عن شعبة عن سلمة بن كهيل بان محمد بن كثير روى عن شعبة عن سلمة بن كهيل فصل فيه ثلثة احوال يقول عرفها
حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا واما في رواية يحيي ففيها عن شعبة عن سلمة بن كهيل يقول عرفها حولا مرة واحدة ولم يذكر كما ذكره محمد بن كثير ثلث مرات

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا سلمة بن كهيل باسناده ومعناه وقال في التعريف قال في عامين او ثلاثة وقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها زاد فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه حدثنا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب

لمفصلة ثم قال ثلث مرات اي عرفها حولا ثلث مرات وهذا القول يحتمل معنيين احدهما ان المراد بقوله ثلث مرات اي في ثلث سنين فعلى هذا يوافق حديث يحيى بن محمد بن كثير والاحتمال الثاني ان يكون المراد بقوله ثلث مرات اي في سنة واحدة وعلى هذا يخالف حديث يحيى حديث محمد بن كثير وقد اوضح ذلك ما اخرجه الامام احمد في مسنده من حديث يحيى بن سعيد عن سعيد عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل الى ابي بن كعب وفيه وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها فاتيته فقلت له لم اجد من يعرفها فقال عرفها حولا ثلث مرات ولا ادري قال له ذلك في سنة او في ثلث سنين اه ويخالف سياق ابي داود الطيالسي في مسنده من رواية شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل وفيه فقال ابي بن كعب وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثلث مرات وقد اخرج الطحاوي حديث ابي داود الطيالسي من شعبة عن سلمة بن كهيل فخالفهما ففصل فيه الاحوال الثلثة كما فصل في حديث محمد بن كثير ولفظه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل انه قال قد سمعت سويد بن غفلة يقول قد كنت خرجت حاجا فاصبت سوطا فاخذته فقال لي زيد بن صوحان دعه عنك فقلت والله لا ادعها للسباع ولاخذنها فلاستنفعن بها فلقيت ابي بن كعب فذكرت له ذلك فقال لي لقد احسنت في اخذها فاني قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتها ثم لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتها له فقال عرفها حولا كاملا قال فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فعرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عددها ووعاءها وعفاصها ووكاءها الحديث۔ **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد نا سلمة بن كهيل باسناده ومعناه قال حماد عن سلمة في التعريف قال في عامين او ثلثة اخرج الامام احمد في مسنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا عبد الله قال ثنا ابراهيم بن الحجاج الناجي ثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال حججت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فذكر الحديث قال فعرفتها عامين او ثلثا قال اعرف عددها ووعاءها الحديث وقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها زاد حماد فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه قال ابو داود وليس يقول هذه الكلمة الا حماد في هذا الحديث يعني فعرف عددها هذه اشارة الى تضعيف هذه الكلمة وسياتي التصريح بتضعيفها **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني ذكره ابن حبان في الثقات عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا وفي رواية البخاري جاء اعرابي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال الحافظ زعم ابن بشكوال ان السائل المذكور هو بلال المؤذن وفيه بعد لانه لا يوصف بانه اعرابي وقيل السائل هو الراوي وفيه بعد ايضا ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما اخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اوثق وعاءها فذكر الحديث وقد ذكر ابو داود طرفا منه تعليقا ولم يسق لفظه وكذلك البخاري في تاريخه وهو اولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد انتهى ملخصا۔ فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف مهملة الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه وفي هذه الجملة دلالة ظاهرة على ان اللقطة وديعة عند الملتقط فالامر بالاستنفاق على نفسه ما كانت على سبيل التمليك بل لانها كانت سبيلها التصدق فاذا كانت الملتقط محلا للصدقة فقيرا ذا حاجة اباح لها التصدق على نفسه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعد الانفاق على نفسه ان جاء صاحبها بعد الانفاق فادها اليه اي ان كان موجودا وبالبدل ان كان مستهلكا فقال الرجل السائل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها فقال خذها اي ضالة الغنم فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال الحافظ في الفتح فيه اشارة الى جواز اخذها كانه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تأخذها انت او اخوك والمراد به ما هو اعم من صاحبها او من ملتقط آخر والمراد بالذئب جنس ما ياكل الشاة من السباع وفيه حث له على اخذها لانه اذا علم انه ان لم ياخذها بقيت للذئب كان ذلك ادعى له الى اخذها وفيه دليل على رد احدى الروايتين عن احمد في قوله يترك التقاط الشاة وتمسك به مالك في انه يملكها بالاخذ ولا يلزمه غرامته ولو جاء صاحبها واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذا الملتقط واجيب بان اللام ليس للتمليك لان الذئب لا يملك وانما يملكها الملتقط على شرط ضمانها وقد اجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل ان ياكلها الملتقط له اخذها فدل على انها باقية على ملك صاحبها ولا فرق بين قوله في الشاة هي لك او لاخيك او للذئب وبين قوله في اللقطة شانك بها او خذها۔ بل هو اشبه بالتملك لانه لم يشرك

قوله يعني ابو داود وليس يقول هذه الكلمة الا حماد في هذا الحديث يعني فعرف عددها ١٢ منه

قال يا رسول الله فضالة الإبل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه وقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها **حدثنا** ابن السرح نا ابن وهب اخبرني مالك باسناده ومعناه زاد سقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر ولم يقل خذها في ضالة الشاء وقال في اللقطة عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها ولم يذكر استنفق قال ابو داود رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا خذها **حدثنا** محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالا نا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها

معرفتها والاخيرة ومع ذلك فقالوا في اللقطة يعرفها اذا تصرفت فيها ثم جاء صاحبها قال اى الرجل السائل يا رسول الله فضالة الابل اى ما حكمها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه الوجنة ما ارتفع من الخدين وفيها اربعة لغات بالواو والهمزة والفتح فيهما والكسرة او احمر وجهه شك من الراوي وقال ما لك ولها معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة بعدها الجيم مع المد اى خفها وسقاؤها اى جوفها وقيل عنقها واشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط حتى يأتيها ربها قال الحافظ وافاد الضال في الحيوان كاللقطة في غيره والجمهور على القول بظاهر الحديث في انها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وحمل بعضهم النهي على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وكذا اذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الاصح عندهم والخلاف عند المالكية ايضا قال العلماء حكمة النهي عن التقاط الابل ان بقاءها حيث ضلت اقرب الى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس وقالوا في معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع قلت واما عند الحنفية فقال في البدائع وكذا اللقطة البهيمة من الابل والبقر والغنم عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز التقاطها اصلا واحتج بما روي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر دعها حتى يلقاها ربها نهى عن التعرض لها وامر بترك الاخذ. ولنا ما روي ان رجلا وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكره لسيدنا عمر رضي فامره ان يعرفه فقال الرجل لسيدنا عمر قد شغلني عن ضيعتي فقال سيدنا عمر ارسله حيث وجدته واما الحديث فلا حجة له فيه لان المراد منه ان يكون صاحبه قريبا منه الا ترى انه قال عليه الصلوة والسلام حتى يلقاها ربها وانما يقال ذلك اذا كان قريبا او كان رجاء اللقاء ثابتا ونحن به نقول ولا كلام فيه والدليل عليه انه لما سأل عن ضالة الغنم قال خذها فانها لك او لاخيك او للذئب دعاه الى الاخذ ونبه على المعنى وهو خوف الضيعة وانه موجود في الابل والنص الوارد فيها ادنى ان يكون واردا في الابل وسائر البهائم دلالة الا انه عليه الصلوة والسلام فصل بينهما في الجواب من حيث الصورة لهجوم الذئب على الغنم اذا لم يلقها ربها عادة بعيدا كان او قريبا ولا كذلك الابل لانها تذب عن نفسها. اه **حدثنا** ابن السرح احمد بن عمرو نا ابن وهب عبد الله اخبرني مالك باسناده ومعناه زاد اى مالك عن ربيعة على رواية اسمعيل بن جعفر عن ربيعة سقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر فالزيادة هي قوله ترد الماء وتأكل الشجر واما لفظ سقاؤها فليس مزيدا لانه مذكور في الروايتين ولم يقل اى مالك لفظ خذها في ضالة الشاء وذكره اسمعيل بن جعفر في روايته وقال اى مالك في اللقطة عرفها سنة فان جاء صاحبها فادها اليه والا اى وان لم يجئ صاحبها فشأنك بها قال الحافظ قوله شأنك بها الشأن الحال اى تصرف فيها وهو بالنصب اى الزم شأنك بها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها اى شأنك متعلق بها ولم يذكر مالك لفظ استنفق كما ذكره اسمعيل بن جعفر قال ابو داود رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله اى مثل ما روى مالك عن ربيعة لم يقولوا خذها غرض المصنف بهذا الكلام ان ما وقع في رواية اسمعيل ابن جعفر من لفظ خذها في ضالة الشاة مخالف لما رواه مالك والثوري وسليمان وحماد عن ربيعة فهي شاذة ان كان غرضه تاييد رواية مالك والا فاشارة الى انها زيادة ثقة والله اعلم. اما حديث الثوري فاخرجه البخاري في اللقطة واما حديث سليمان بن بلال عن ربيعة فاخرجه البخاري في كتاب العلم وحديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري الذي اخرجه البخاري في اللقطة ففيها خذها واما حديث حماد بن سلمة عن ربيعة فسيأتي عند المصنف قريبا **حدثنا** محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالا نا ابن ابي فديك محمد بن اسمعيل عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بسر بن سعيد هكذا في جميع النسخ لابي داود التي عندي من غير ذكر واسطة بين الضحاك بن عثمان وبسر بن سعيد لكن اخرج الطحاوي من طريق محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد زاد بينهما ابا النضر وكذا اخرج مسلم في صحيحه من طريق عبد الله ابن وهب قال حدثني الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ومن طريق ابي بكر الحنفي قال حدثنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد فذكر مسلم بين الضحاك وبسر بن سعيد واسطة ابي النضر وكذا اخرجه الامام احمد في مسنده من طريق ابن ابي فديك وابي بكر الحنفي فذكر بينهما ابا النضر وكذا اخرجه ابن ماجه بطريق ابي بكر وابن وهب وفيه ايضا واسطة سالم وهو ابو النضر ثم رأيت تهذيب التهذيب للحافظ فلم يذكر في ترجمة ضحاك بن عثمان في شيوخه بسر بن سعيد وذكر في شيوخه ابا النضر سالما وكذا لم يذكر ضحاك بن عثمان في تلامذة بسر بن سعيد في ترجمته فالظاهر ان في سند ابي داود سقوطا والله اعلم. عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء باغيها اى طالبها فادها اليه اى اذا عرف وكاءها وعفاصها وعددها والامر فيه ليس للوجوب قال الحافظ قال ابو حنيفة والشافعي ان وقع في نفسه صدقه جاز ان يدفع ولا يجبر على ذلك الا ببينة وقد اخذ بالظاهر مالك واحمد والا اى وان لم يجئ باغيها فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها

فادها اليه **حدثنا** احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحٰق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ربيعة قال وسئل عن اللقطة فقال يعرفها حولاً فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه **حدثنا** موسى بن اسمٰعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة باسناد قتيبة ومعناه وزاد فيه فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه قال حماد ايضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوداؤد هذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعة ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست بمحفوظة فعرف عفاصها ووكاءها وحديث عقبة بن سويد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال عرفها سنة وحديث عمر بن الخطاب ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة

اى بعد الاكل والتصرف فيها فادها اليه ان كانت موجودة والا فالبدل وفي سياق هذا الحديث امر جعل الراوي على ان اللقطة وديعة عند الملتقط اذا تصرف فيها يجب ردها على صاحبها ان كانت قائمة وان استهلكت يجب بدلها قال الحافظ واصرح من ذلك رواية ابي داؤد من هذا الوجه بلفظ فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه فامر بادائها اليه قبل الاذن في اكلها وبعده وهي اقوى حجة للجمهور **حدثنا** احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحٰق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عبد الله بن يزيد نحو حديث ربيعة قال عبد الله بن يزيد في حديثه عن ابيه يزيد وسئل اى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرفها حولاً فان جاء صاحبها دفعتها اليه اى ان عرفت علاماتها والا اى وان لم يجئ صاحبها عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك اى لتحفظها ولا تلتبس بمالك فان جاء صاحبها بعد معرفة وكاءها وعفاصها وقبضها في مالك فادفعها اليه وفي الحديث دلالة على ان الملتقط لا يملك اللقطة بل تبقى على ملك صاحبها **حدثنا** موسى بن اسمٰعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة باسناد قتيبة ومعناه وقد تقدم حديث قتيبة قريبا وزاد حماد بن سلمة فيه فان جاء باغيها اى طالبها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه وقال حماد ايضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل ما قال حماد عن يحيى بن سعيد وربيعة من زيادة قوله فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه قال ابوداؤد وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعة ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست بمحفوظة قال الحافظ في الفتح في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن ابي انيسة عند مسلم واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري واحمد وابوداؤد من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء احد يخبرك بعددها ووكاءها ووعائها فاعطها اياه لفظ مسلم واما قول ابي داؤد ان هذه الزيادة زاد حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هي صحيحة وقد عرفت من وافق حمادا عليها وليست شاذة وقال في الجوهر النقي قال البيهقي قال ابوداؤد وهذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست محفوظة قلت ذكر ابن حزم بان حمادا لم ينفرد بزيادة الامر بالرفع بل وافقه على ذلك الثوري فرواه كذلك عن ربيعة عن يزيد بن خالد عن سلمة بن كهيل عن سويد انتهى. فعرف عفاصها ووكاءها هذه بيان الزيادة اى من قوله فعرف عفاصها ووكاءها الى قوله فادفعها اليه كانه يشير الى ان قوله ان جاء صاحبها ليس بزائد فالزيادة ليس الا قوله فعرف عفاصها ووكاءها الى آخره ورواه هدبة بن خالد ايضا حدثنا بشر بن سعيد اى كما رواه ضحاك بن عثمان حديث بشر بن سعيد قال هدبة فيه اى في الحديث عرفها سنة هذه العبارة ما وجدتها الا على حاشية النسخة المكتوبة الاحمدية ونقل عنها في حاشية النسخة المجتبائية ولم اجد حديث هدبة في شئ من الكتب التي تتبعتها وحديث عقبة بن سويد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال عرفها سنة وقد تقدم في بيان تسمية السائل المجهول ان الحافظ ذكر اسم السائل وقال ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما اخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اوثق وعاءها فذكر الحديث وقد ذكر ابوداؤد طرفا منه تعليقا ولم يسق لفظه وقد ذكر الحافظ في الاصابة في ترجمة سويد الجهني او المزني واما حديث ربيعة فذكره ابوداؤد تعليقا ووصله الباوردي والطبراني وغيرهما من طريق محمد بن معن بن نضلة عن ربيعة عن عقبة بن سويد عن ابيه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الشاة وذكر الحافظ في تعجيل المنفعة في ترجمة عقبة قال عقبة ويقال عتبة بن سويد الانصاري عن ابيه وعنه الزهري مجهول قلت قد روى عنه ايضا ربيعة الرائي وعبد العزيز ذكره ابن ابي حاتم بالشك وليس هو في المسند الا عقبة بغير شك اهـ. وحديث عمر بن الخطاب ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة هذا التعليق وصله الطحاوي وقال حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير انه قال حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة ان اباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة فاتى بها عمر بن الخطاب فقال له عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهي لك قال فعرفها سنة فلم تعرف فاتى بها عمر رضـ العام المقبل او القابل في الموسم فاخبره بذلك فقال له عمر هي لك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرنا بذلك فابى سفيان

ابن ماجه

ابن ماجه بنحوه

ورواه هدبة بن خالد ايضا حدثنا بشر بن سعيد قال فيه عرفها سنة ١٢

حدثنا مسدد نا خالد يعني الطحان ح وحدثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا وهيب المعنى عن خالد الحذاء عن ابي العلاء عن مطرف يعني ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وذكر في ضالة الغنم والابل كما ذكر غيره قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء

ان يأخذها فاخذها منه عمر بن الخطاب فجعلها في بيت مال المسلمين وغرض المصنف بهذا الكلام وهو قوله وحديث عقبة الى آخره ان مدة التعريف اختلفت الروايات فيها ففي بعضها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعريفها ثلث سنين وفي بعضها سنة واحدة ولما وقع الشك في ثلث سنين وتأيدت رواية سنة واحدة بروايات كثيرة ذكر ابو داود ان رواية تقدير التعريف بسنة اقوى واكثر والله تعالى اعلم. حدثنا مسدد نا خالد يعني الطحان ح وحدثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا وهيب يعني ابن خالد المعنى اي معنى حديث خالد بن الطحان ووهيب بن خالد واحد عن خالد الحذاء عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف يعني ابن عبد الله بن الشخير عن عياض بكسر اوله وتخفيف التحتانية وآخره معجمة ابن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم التميمي المجاشعي صحابي سكن البصرة وعاش الى حدود الخمسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل واخرج الطحاوي هذا الحديث فقال فليشهد عليها ذوي عدل من غير شك لكن في نصب الراية بلفظ ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء قال الشوكاني قوله فليشهد ظاهر الامر يدل على وجوب الاشهاد وهو احد قول الشافعي وبه قال ابو حنيفة وفي كيفية الاشهاد قولان احدهما يشهد انه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتوسل بذلك الكاذب الى اخذها والثاني يشهد على صفاتها كلها حتى اذا مات لم يتصرف فيها الوارث واشار بعض الشافعية الى التوسط بين الوجهين فقال لا يستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها قال النووي وهو الاصح والثاني من قول الشافعي انه لا يجب الاشهاد وبه قال مالك واحمد وغيرهما قالوا وانما يستحب احتياطا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به في حديث زيد بن خالد ولو كان واجبا لبينه انتهى. قلت ان الاشهاد عند الحنفية لتعيين جهة الامانة ورفع الضمان فقط واختلف فيه فعند ابي حنيفة اذا اشهد لا ضمان عليه وان لم يشهد وصدقه المالك بان الملتقط اخذه ليرده على مالكه فتصديقه يرفع الضمان واما اذا كذبه وكان الملتقط لم يشهد عليه فعليه الضمان حينئذ الضياع واما عندهما فتحقق الامانة بوجهين اما بالتصديق من المالك بان يصدقه في الاخذ له او باليمين قال في البدائع واما حالة الضمان فهي ان يأخذها لنفسه لان المأخوذ لنفسه مغصوب وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف في شئ آخر وهو ان جهة الامانة انما تعرف من جهة الضمان اما بالتصديق او بالاشهاد عند ابي حنيفة وعندهما بالتصديق او باليمين حتى لو هلكت فجاء صاحبها وصدقه في الاخذ له لا يجب عليه الضمان بالاجماع وان لم يشهد لان جهة الامانة قد ثبتت بتصديقه وان كذبه في ذلك فكذا عند ابي يوسف ومحمد رح اشهد او لم يشهد ويكون القول قول الملتقط مع يمينه واما عند ابي حنيفة فان اشهد فلا ضمان عليه لانه بالاشهاد ظهر ان الاخذ كان لصاحبه فظهر ان يده يد امانة وان لم يشهد يجب عليه الضمان انتهى قال الشوكاني قوله يؤتيه من يشاء استدل به من قال ان الملتقط يملك اللقطة بعد ان يعرف بها حولا وهو ابو حنيفة لكن بشرط ان يكون فقيرا وبه قالت الهادوية واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث فهو مال الله قالوا وما يضاف الى الله انما يتملكه من يستحق الصدقة قلت لم تقل الحنفية بتملكها بعد التعريف حولا بل قالوا ان اللقطة تبقى على ملك مالكها وان اكلها الملتقط حال كونه فقيرا فان الاكل لم يقع على ملكه بل وقع على ملك مالكه بالاباحة الشرعية والمباح له لا يكون مالكا بل يكون آكلا على ملك المبيح حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي جد ابيه شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص عطف بيان او بدل عن جده او بالرفع بتقدير الضمير اي هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق اي المدلى من الشجر قبل ان يقطع فقال من اصاب من الثمر بفيه اي يأكله من ذي حاجة بيان لمن اي فقير او مضطر اي من اصاب لحاجة والضرورة الداعية اليه غير متخذ حال من فاعل اصاب او بالجر على انه صفة ذي حاجة خبنة بضم معجمة وسكون موحدة. قال في المجمع الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اي لا يأخذ منه في ثوبه اضمن اذا خبى شيئا في خبنة ثوبه او سراويله. فلا شئ عليه من الاثم والضمان وكان هذا في اول الاسلام ثم نسخ او يقال ان معنى قوله لا شئ عليه اي من الاثم واما الضمان فيجب عليه. ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه اي غرامة قيمة مثليه والعقوبة بالرفع اي التعزير قال ابن الملك وهذا على سبيل الزجر والوعيد والا فالمتلف لا يضمن باكثر من قيمة مثله وكان عمر رض يحكم به عملا بظاهر الحديث وبه قال احمد وفي شرح السنة هذا ايجاب للغرامة والتعزير فيما يخرجه لانه ليس من باب الضرورة المرخص فيها ولان الملاك لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يؤكل ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر او لانه كان كذلك تغليظا في اوائل الاسلام ثم نسخ ومن سرق منه اي من الثمر شيئا اي قدر النصاب بعد ان يؤويه بضم الياء من آوى يؤوي والمعنى يضمه ويجمعه الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر بعد القطع وهو له كالبيدر للحنطة وهو حرز عادة فان الجرين للثمار كالمراح للشياه فبلغ اي قيمة ذلك الشئ ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم اي الترس المسمى بالدرقة والمراد بثمنه نصاب السرقة لانه كان يساوي في ذلك الزمان بربع دينار وقيل هو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة عند ابي حنيفة رح فعليه القطع اي قطع اليد وذكر اي عبد الله بن عمرو في ضالة الغنم والابل كما ذكر غيره وهو زيد بن خالد الجهني. قال اي عبد الله بن عمرو وسئل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ما كان اي ما وجد منها في طريق الميتاء وفي نسخة المشكوة في الطريق الميتاء بتعريف الطريق باللام

يعني ابن خالد

اللقطة

العاصي

الطريق

اذ ... صاحبها

والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه وان لم يأت فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب باسناده بهذا قال في ضالة الشاء قال فاجمعها **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب بهذا باسناده وقال في ضالة الغنم لك او لاخيك او للذئب خذها قط وكذا قال فيه ايوب ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا ابن العلاء نا ابن ادريس عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال في ضالة الشاء فاجمعها حتى يأتيها باغيها **حدثنا** محمد بن العلاء نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن ابي سعيد ان علي بن ابي طالب وجد دينارا فاتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي وفاطمة

الفاطمة

قال القاري كذا وقع في جامع الاصول وقد وقع في نسخ المصابيح في طريق الميتاء بالاضافة والميتاء بكسر الميم وسكون التحتانية ممدودة اي العامرة المسماة بالجادة قال التوربشتي الميتاء الطريق العام ومجتمع الطريق ايضا ميتاء والجادة التي تسلكها السابلة وهو مفعال من الاتيان اي يأتيه الناس ويسلكه فالياء في الميتاء اصله همزة ابدل ياء جوازا والهمزة فيه اصلها ياء ابدل همزة وجوبا والقرية الجامعة اي لسكانها فعرفها سنة لانها لقطة فان جاء طالبها فادفعها اليه ان لم يأت اي طالبها فهي اي اللقطة لك اي ملك لك او خاص لك تتصرف فيه والحاصل ان ما يوجد من اللقطة في العمران والطرق المسلوكة غالبا يجب تعريفها اذ الغالب انها ملك مسلم وما كان اي وجد في الخراب اي في قرية خربة يعني راو لفظ يعني لان الراوي لم يحفظ اللفظ وفي رواية المشكوة عن النسائي وما كان في الخراب العادي اي التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم تدخل في ملك مسلم ففيها وفي الركاز بكسر الراء اي دفين الجاهلية كانه ركز في الارض الخمس بضمتين ويسكن الثاني فاعطى لها حكم الركاز اذ الظاهر انه لا مالك لها . وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه والمراد بالطريق الميتاء والقرية الجامعة حيث يغلب الظن على كونه قد سقط عن احد من السكان في الخراب حيث يظن انه كان دفينة ثمة فبرز بعد بهبوب الرياح وصبوب الامطار ولما كان الغالب في كل منهما ما ذكر عبر عنه بهما وليس المناط الا ما ذكرنا فلو علم في الطريق الميتاء كونه دفينة كان له حكم الكنز والركاز ولو علم في الخربة كونه من سقط متاع احد كان الواجب فيه التعريف وفي قوله وفي الركاز الخمس اشار بزيادة لفظ الركاز الى ان الحكم فيما اذا كان من العاديات ومن المخلوق ثمة دون الموضوع غير مستفادت . **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب باسناده اي باسناد عمرو بن شعيب بهذا اي الحديث قال عبد الله ابن عمرو او الوليد بن كثير في ضالة الشاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعها والغرض بهذا بيان الفرق بين رواية ابن عجلان ورواية ابن كثير بان في رواية ابن عجلان لم يذكر حكم ضالة الشاء اي لم يذكر عمرو في روايته وبين ابن كثير حكمها المذكور بقوله فاجمعها اي فاجمعها للحفظ والرجع الى المالك **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس بمفتوحة فساكنة معجمة وفتح نون النخعي ابو مالك الكوفي الخزاز ويقال مولى الازد قال احمد وابن معين وابو داود والنسائي ثقة وعن ابن معين ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ كثيرا - عن عمرو بن شعيب بهذا الحديث باسناده وقال عمرو في حديثه في ضالة الغنم لك او لاخيك او للذئب خذها اي الشاة قط بسكون الطاء اي فقط اي ذكرها ولم يذكر غيرها كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله خذها قط باسكان الطاء غير مشددة اي لم يذكر زيادة على هذا وانما اكتفى عليه فقط اهـ وكذا قال فيه ايوب ولعله السختياني ولم اجد روايته هذه فيما عندي من الكتب ويعقوب بن عطاء بن ابي رباح المكي ضعيف عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها ولم اجد رواية هذه ايضا **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا ابن العلاء نا ابن ادريس عن ابن اسحاق اي كلاهما حماد وابن ادريس يرويان عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي الحديث قال محمد بن اسحق في ضالة الشاء فاجمعها حتى يأتيها باغيها اي طالبها فزاد محمد بن اسحق على رواية ابن كثير وعبيد الله بن الاخنس وايوب ويعقوب بن عطاء قوله حتى يأتيها باغيها **حدثنا** محمد بن العلاء نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه اي حدث عبيد الله ابن مقسم بكير بن الاشج عن رجل لم اقف على تسمية هذا المبهم وقال الشوكاني في النيل وفي اسناده رجل مجهول عن ابي سعيد ان علي بن ابي طالب وجد دينارا ملقى في الطريق فاتى به اي بالدينار فاطمة رضي الله عنها فسألت عنه اي عن الدينار رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هل يجوز لنا اكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي الدينار رزق الله اي رزق من الله لكم فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي وفاطمة قال في نصب الراية قال المنذري وقد استشكل هذا الحديث من جهة ان عليا انفق الدينار قبل تعريفه قال واحاديث التعريف اكثر واصح اسنادا ولعل تاويله ان التعريف ليس له صيغة يعتد بها فمراجعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ملأ الخلق اعلان به فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة انتهى قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه وفيه انه عرفه ثلثة ايام فقال اخبرنا ابن جريج عن ابي بكر بن عبد الله ان شريك بن عبد الله ابن ابي نمر اخبره عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب وجد دينارا في السوق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفه ثلثة ايام قال فعرفه ثلثة ايام فلم يجد من يعرفه فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال شانك به قال فباعه علي فابتاع منه بثلثة دراهم شعيرا وبثلثة دراهم تمرا وقضى عنه ثلثة دراهم وابتاع بدرهم لحما

فلما كان بعد ذلك اتت امرأة تنشد الدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار

د بدرهم زيتا وكان الدينار باحد عشر درهما فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه يعرفه فقال له علي قد امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلته فانطلق صاحب الدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لعلي رده اليه فقال قد اكلته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل اذا جاءنا شيء اديناه اليك اه وكذلك رواه اسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم قال البزار وابو بكر هذا هو عندي ابو بكر بن عبد الله بن ابي سبرة وهو لين الحديث اه وذكره عبد الحق في احكامه من جهة عبد الرزاق ثم قال ابو بكر بن ابي سبرة متروك الحديث انتهى فلما كان بعد ذلك اي بعد اكل الدينار اتت امرأة تنشد الدينار اي تطلب تفقده برفع صوتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار وهذا الحديث وامثاله بظاهرها تخالف الحنفية بان عندهم ان اللقطة يجب التصدق بها اذا كان الملتقط غنيا ولا يجوز صرفها على نفسه ويستشكل بان ههنا التقط علي رضي الله عنه الدينار واكله واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلو كان كما قالت الحنفية لم يجز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل منها ولا لعلي رض واختلفوا في الجواب عن هذا الاشكال وقد كتبه مفصلا مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه فقال استدل الشافعية بهذه الروايات على ان اكل اللقطة بعد التعريف لا يختص بالفقير كيف وقد ثبت ان عليا وفاطمة اكلا منه وهم بنو هاشم لا تحل لهم الصدقة بحال فكذلك الغني يجوز له التناول منه واجاب الحنفية عن ذلك بوجوه بضعف الروايات ولا يصح فان الروايات كلها صحيحة غاية الامر ان تكون صحتها للغير او يصح الكلام في احد من رواتها وبالاضطراب في الروايات فان السائلة عن المسئلة في بعضها هي فاطمة وفي بعضها سال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والناشد في بعضها امرأة وفي بعضها غلام واتيانه في بعضها بعد ثلث وفي بعضها فبينا هم مكانهم ولا يصح هذا الجواب ايضا فان مؤدى الكل واحد اما السوال عن المسئلة فلعل عليا ذكر له اللقطة في اثناء الطريق ثم ذكرتها فاطمة ولم تعلم باخبار علي او كان ساله احدهما فنسب الى الاخر مجازا او ذكرت بعض القصة فاطمة ثم اتمها علي لكونه اعلم بها منها وكثيرا ما ياخذ احد في الكلام فيقبل السامع على الاخر لما يعلم كونه اعلم بالقصة من المتكلم واما ان المتفقد للدينار رجل او امرأة فلعلهما ام وابن او اخ واخت او غير هذين فاتى احدهما ثم ردفه الاخر فذكر كل من الرواة احدا واما ان اتيان الناشد كان بعد ثلث او في مكانهم فان الظاهر من قوله مكانهم وان كان هو المكان بمعنى المجلس والاضافة تفيد اتحاد المجلس وبقاءه غير متبدل بعد الا انه لا يبعد حمله نظرا الى معناه اللغوي انهم كانوا اجتمعوا بعد ثلث في ذلك المكان المعين فبينا هم ثمة اذ اتاهم الخ واجاب البعض الاخرون بان الرواية منكرة لانها تخالف الروايات الصحيحة الناطقة بوجوب التعريف وليس في شيء من الروايات وفيه ان عدم ذكر الراوي التعريف لا يستلزم عدم التعريف والاخرون اثبتوا الاضطراب بوجه اخر وهو ان هذه الرواية المفصلة الواردة ههنا دالة على ان عليا انفقه كما وجده وقد ذكر في بعضها انه عرفه ثلثة ايام فاحدى الروايتين غير صحيح بيقين الى غير ذلك من التطويلات التي هي غير مفيدة بيقين بل الحق في الجواب والله اعلم ان رفع اللقطة قد تكون للحفظ حتى تكون يد اللاقط عليها يد امانة ويجب حينئذ تعريفها بالفور ما اخذ وقد يكون للانفاق في حاجتها اذا علم من حال المالك رضاه بذلك والقبض حينئذ قبض ضمان ولما كان الحسنان فيما علمه من حالهما وكان ابواهما ايضا كذلك كما يدل عليه العادة ولم يكن احد في المدينة بحيث لا يظن به الظن بعلي رض في مثل ذلك سيما وقد رفعه لاداء ضمانه بعد ذلك كان الدينار لا في حكم اللقطة بل مثله في ذلك مثل صديق له مال عند رجل وهو يعلم من حاله انه لو انفق منه في حاجته لا سيما فاقة الجوع لكان راضيا ثم انفق منه اتكالا على ذلك لا لاذن الغير الصريح لم يفعل بذلك باسا كيف وقد قال الله تعالى في كتابه مارفع الخفاء عن جواز امثال هذه التصرفات بعد ما علم رضاء المالك حيث قال ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا واما انه كان في حل من اهل المدينة بتصرف في اموالهم فقد عرفت حال اليهودي وهم اخبث اقوام في عداوة اهل بيت الرسالة وسائر المؤمنين فكيف بغيرهم واما المؤمنون بكلهم فلا يظن باحد منهم انه لا يرضى باكل فاطمة وابنيها وابيها وعلى هذا فلا يحتاج الى ما اجاب بعضهم من ترك التعريف بان عليا رفعه في السوق بمحضر من الشاهدين ثم لم يحتج الى تعريف عليحدة مع ان هذا الجواب غير مقنع فان الاكتفاء بمثل هذا التعريف لا يجوز وعلى هذا فيمكن جمع هذه الرواية المذكورة ههنا بما فيه تصريح بتعريف علي اياه ثلثة ايام بانه انفقه اولا لكونه رفعه على اعتبار الضمان ثم عرف ثلثة ايام ان من سقط منه دينار في يوم كذا فليأتني وانا زعيمه ثم ان عليا وان كان رفعه على قصد الانفاق لكن اليهودي لما تسامح بقيمة الدقيق يعني الدينار فتركه عند الجزار على اعتبار ان يكون رهنا عنده فياخذ ديناره حين يعطيه دينه وهو المراد بقول من قال قطعه قيراطين انتهى كلامه وقال الشوكاني في النيل وحديث علي رض اخرجه ابو داؤد عن بلال بن يحيى العبسي عنه انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق الحديث قال المنذري في سماع بلال بن يحيى عن علي نظر وقال الحافظ اسناده حسن ورواه ايضا ابو داؤد عن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب وجد دينارا فاتى به فاطمة فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي اسناده رجل مجهول واخرجه ابو داؤد ايضا من وجه اخر عن ابي سعيد وذكره مطولا وفي اسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وقال ابن عدي لا باس به وقال النسائي ليس بالقوي وروى هذا الحديث الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد وزاد انه امره ان يعرفه ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد فجعل اجل الدينار وشبهه ثلثة ايام وفي اسناد هذه الزيادة ابو بكر بن ابي سبرة وهو ضعيف جدا وقد اعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لاحاديث اشتراط السنة في التعريف قال ويحتمل ان يكون اباح له الاكل قبل التعريف للاضطرار انتهى قلت وقد اجاب عنه الامام السرخسي في مبسوطه فقال واما حديث علي رض فقد قيل ما وجده لم يكن لقطة وانما القاها ملك لياخذه علي [illegible]

حدثنا الهيثم بن خالد الجهني نا وكيع عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى العبسي عن علي أنه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فأخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن أبي فديك نا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء إلى فاطمة فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها صلى الله عليه وسلم فجاءهم فقالت يا رسول الله أذكر لك فإن رأيته لنا حلالا أكلناه وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فأكلوا فبينا هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل إلي بالدينار ودرهمك علي فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد

(في الهامش: ن يبكيان / يبكيهما — فاخبرها — ن لحما)

كانوا لم يصيبوا الطعام أياما وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بطريق الوحي فلذلك تناولوا منه على أن الصدقة الواجبة كانت لا تحل وهذا لم يكن من تلك الجملة فلهذا استجاز علي رض اشتراءه بها والحالة انتهى حدثنا الهيثم بن خالد الجهني نا وكيع عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى العبسي عن علي أنه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق بأنه ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه فرد عليه الدينار وأتاه الدقيق مجانا فأخذه علي فقطع منه أي من الدينار قيراطين قال في القاموس القيراط والقراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره وقال في المجمع هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وعند أهل الشام جزء من أربعة وعشرين منه وياؤه بدل من الراء فاشترى به لحما. حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي أنا ابن أبي فديك محمد بن إسمعيل نا موسى بن يعقوب الزمعي هو موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدي الزمعي أبو محمد المدني قال الدوري عن ابن معين ثقة وقال علي بن المديني ضعيف الحديث منكر الحديث وقال الآجري عن أبي داود هو صالح روى عنه ابن مهدي وله مشايخ مجهولون وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي لا بأس به عندي ولا برواياته وقال الأثرم سألت أحمد عنه فكأنه لم يعجبه وقال الساجي اختلف أحمد ويحيى فيه قال أحمد لا يعجبني حديثه وقال ابن القطان ثقة عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره أي أخبر سهل أبا حازم أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان والجملة حالية فقال ما يبكيهما قالت الجوع مبتدأ خبره محذوف أي يبكيهما أو خبر محذوف المبتدأ أي الذي يبكيهما الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق أي فالتقطه فجاء به إلى فاطمة وأخبرها بالتقاطه فقالت فاطمة اذهب إلى فلان اليهودي لم أقف على تسميته فخذ لنا دقيقا منه فجاء علي رض اليهودي فاشترى به أي بالدينار دقيقا فقال اليهودي أنت بتقدير همزة الاستفهام أي أأنت ختن أي زوج ابنة هذا الذي يزعم أي يقول إنه رسول الله قال علي رض نعم أنا ختنه قال فخذ دينارك ولك الدقيق أي هبة مني فخرج علي من عند اليهودي حتى جاء بهما أي بالدينار أو بالدقيق أو بكل واحد منهما فاطمة فأخبرها أي بالقصة التي وقعت مع اليهودي فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا منه بدرهم لحما فذهب علي إلى الجزار فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء علي به أي باللحم فعجنت أي فاطمة الدقيق ونصبت أي القدر على النار وخبزت وأرسلت أي الرسول إلى أبيها صلى الله عليه وسلم تدعوه فجاءهم أي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم فقالت يا رسول الله أذكر لك قصة الدينار فإن رأيته لنا حلالا أكلناه وأكلت معنا من شأنه أي الدينار أو الطعام الموجود كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فأكلوا فبينا هم مكانهم أي في مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار أي ينشد الدينار بواسطة اسم الله وبواسطة الإسلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا فدعي بصيغة المجهول أي الغلام له أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام عن الدينار فقال الغلام سقط الدينار مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل إلي بالدينار الذي رهنه عندك علي في اللحم ودرهمك الذي أخذه علي اللحم علي فأرسل الجزار به أي بالدينار فدفعه أي الدينار رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه قلت والذي عندي في توجيه الحديث أن يقال إن هذه القصة وقعت قبل أن ينزل حكم التعريف وأكل الطعام كان في الاضطرار والله تعالى أعلم حدثنا سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي نا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد البجلي أبو هشام الموصلي ويقال أبو هاشم قال البخاري قال وكيع كان ثقة وقال غيره في حديثه اضطراب وعن أحمد مضطرب الحديث أحاديثه مناكير وعن يحيى بن معين ليس به بأس له حديث واحد منكر وقال الدوري وابن أبي خيثمة عن ابن معين ثقة ليس به بأس وقال العجلي وابن عمار ويعقوب بن سفيان ثقة وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عنه فقال شيخ قلت يحتج به قال لا

عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والحبل والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به قال أبو داود رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق أنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح قالا نا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج

وقال النسائي ليس به بأس وقال في موضع آخر ليس بالقوي وقال الحاكم أبو عبد الله المغيرة بن زياد يقال له أبو هشام المكفوف صاحب مناكير لم يختلفوا في تركه يقال إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع قال المزي في هذا القول نظر فلا أعلم أحدا قال إنه متروك ولعله اشتبه على الحاكم بأبي مريم بن حوشب فإنه يكنى أبا هشام أيضا وهو من المتروكين قلت قد قال فيه ابن حبان كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فوجب مجانبة ما انفرد به وترك الاحتجاج بما يخالف ولكن نقل الإجماع على تركه مردود

عن أبي الزبير المكي أنه أي أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا بالقصر والحبل والسوط وأشباهه أي من الأشياء التافهة ما يعد يسيرا يلتقطه الرجل ينتفع به أي الحكم فيها أن ينتفع الملتقط به إذا كان فقيرا من غير تعريف سنة أو مطلقا. قال السرخسي في مبسوطه ثم ما يجده نوعان أحدهما ما يعلم أن مالكه لا يطلبه كقشور الرمان والنوى والثاني ما يعلم أن مالكه يطلبه فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجده في يده بعد ما جمعه كان له أن يأخذه منه لأن إلقاء ذلك من صاحبه كان إباحة الانتفاع به للواجد ولم يكن تمليكا من غيره فإن التمليك من المجهول لا يصح وملك المبيح لا يزول بالإباحة ولكن للمباح له أن ينتفع به مع بقاء ملك المبيح فإذا وجده في يده فقد وجد عين ملكه قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله فهو أحق به وأما النوع الثاني فهو ما يعلم أن صاحبه يطلبه فمن يرفعه فعليه أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه انتهى ملخصا قلت فالعصا والسوط والحبل إن كان بحيث تدخل في الأشياء التافهة التي لا تطلبه المالك فحكمها أنه لا يجب تعريفها ويجوز الانتفاع بها للملتقط وإن كان من النوع الثاني فلا يجوز الانتفاع بها ويجب تعريفها على حسب قيمتها قال أبو داود رواه النعمان بن عبد السلام بن حبيب التيمي أبو المنذر الأصبهاني أصله من نيسابور ثم صار إلى البصرة فتفقه وكان ممن ينتحل السنة وينتحل مذهب الثوري في الفقه وكان أبوه يتبع السلطان فخلف ضيعة فتركها النعمان ولم يأخذ ما له ذكر في اللقطة من سنن أبي داود كان أحد العباد الزهاد الفقهاء وقال الحاكم في المستدرك ثقة مأمون عن المغيرة أبي سلمة هو المغيرة بن مسلم القسملي بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة أبو سلمة السراج بتشديد الراء ولد بمرو وسكن المدائن عن أحمد ما أرى به بأسا وعن ابن معين صالح وقال الغلابي عن ابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال العجلي ثقة بإسناده أي بإسناد المغيرة عن أبي الزبير المكي ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم وهو المغيرة أبو سلمة المتقدم عن أبي الزبير عن جابر قال شبابة كانوا أي المشايخ لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم بل يذكرونه موقوفا على جابر بن عبد الله وغرض المصنف بيان الاختلاف في سند هذا الحديث بأن محمد بن شعيب رواه عن المغيرة ابن زياد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ورواه النعمان بن عبد السلام فخالف محمد بن شعيب فروى عن المغيرة أبي سلمة في موضع مغيرة بن زياد فروى عنه عن أبي الزبير عن جابر والظاهر أنه مرفوع أيضا فوافق محمد بن شعيب في الرفع ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم ووافق النعمان بن عبد السلام في شيخه فقال عن مغيرة بن مسلم وهو المغيرة أبو سلمة وخالفهما في الرفع وجعله موقوفا على جابر وقال كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق أنا معمر عن عمرو بن مسلم الجندي بفتح الجيم والنون اليماني قال أحمد ضعيف وقال مرة ليس بذاك وعن ابن معين لا بأس به وعنه ليس بالقوي وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي ليس له حديث منكر جدا وقال الساجي صدوق يهم وقال ابن خراش وابن حزم ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات عن عكرمة أحسبه أي قال عمرو بن مسلم أحسب عكرمة قال عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الإبل أي حكم ضالة الإبل المكتومة إذا أخذها الملتقط فكتمها ولم يعرفها غرامتها أي ضمان قيمتها ومثلها معها قد تقدم قبل أن هذا الحكم كان على سبيل التغليظ أو كان في أول الإسلام ثم نسخ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح قالا نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث كما في رواية أحمد عن بكير بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي أبو محمد ويقال أبو بكر المدني قال ابن سعد كان ثقة وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال النسائي والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح وكان يقال له شارب الذهب ابن أخي طلحة بن عبيد الله قتل مع عبد الله بن الزبير بمكة ودفن بالحزورة فلما وسع المسجد دخل قبره في المسجد الحرام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال الشوكاني قد استشكل تخصيص لقطة الحاج بمثل هذا مع أن التعريف لا بد منه في كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره وأجيب عن هذا الإشكال بأن المعنى أن لقطة الحاج لا تحل إلا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا. وقد ذهب الجمهور إلى أن لقطة مكة

آخر كتاب اللقطة
باب فرض الحج

قال احمد قال ابن وهب يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها قال ابن موهب عن عمرو حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن ابن ابي حيان التيمي عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير ما هذه قال لحقت بالبقر لا ندري لمن هي فقال جرير اخرجوها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة الا ضال

آخر كتاب الزكوة اول كتاب المناسك

لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة قال في الفتح وانما اختصت بذلك لامكان ايصالها الى اربابها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للآفاقي فلا يخلو افق غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها. قال ابن بطال وقال اكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط لها الى المبالغة في التعريف وقال الشوكاني هذا النهي تاوله الجمهور بان المراد منه النهي عن التقاطها للتملك واما للانشاد بها فلا باس ويدل على ذلك قوله في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها الا لمعرف وفي لفظ آخر ولا تحل ساقطتها الا لمنشد وقال في البدائع وكل جواب عرفته في لقطة الحل فهو الجواب في لقطة الحرم يصنع بها ما يصنع بلقطة الحل من التعريف وغيره. وهذا عندنا وعند الشافعي لقطة الحرم تعرف ابدا ولا يجوز الانتفاع بها بحال واحتج بما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال في صفة مكة ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف فالمنشد المعرف والناشد الطالب وهو المالك ومعنى الحديث انه لا تحل لقطة الحرم الا للتعريف ولنا ما ذكرنا من الدلائل من غير فصل بين لقطة الحل والحرم ولا حجة له في الحديث لانا نقول بموجبه انه لا يحل التقاطها الا للتعريف وهذا حال كل لقطة الا انه خص عليه الصلوة والسلام لقطة الحرم بذلك لما لا يوجد صاحبها عادة فتبين ان ذا لا يسقط التعريف انتهى قال احمد بن صالح قال ابن وهب يعني في لقطة الحاج يتركها اي اللقطة الملتقطها حتى يجدها صاحبها فرواه احمد عن ابن وهب هذا القول من قوله يتركها الى قوله صاحبها قال ابن موهب اي يزيد بن خالد عن عمرو وحاصله ان للمصنف في هذا الحديث شيخين يزيد بن خالد واحمد بن صالح فاحمد بن صالح قال اخبرني عمرو واما يزيد بن خالد فقال عن عمرو حدثنا عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان عن ابن ابي حيان هكذا في المجتبائية والكانفورية والقادرية ونسخة صاحب العون واما في النسخة المكتوبة الاحمدية والمصرية واللكهنوية ففيها عن ابي حيان وهو الصواب فان الحافظ لم يذكر في تهذيب التهذيب في شيوخ خالد الطحان الواسطي ابن ابي حيان بل ذكر ابا حيان واخرج هذا الحديث الامام احمد في مسنده فقال ثنا ابو حيان التيمي ولم اجد ابن ابي حيان في التقريب ولا في تهذيب التهذيب فالظاهر ان لفظ ابن خطاء في هذه النسخ عن المنذر بن جرير وفي رواية المسند احمد عن الضحاك بن المنذر عن المنذر بن جرير فزاد فيه ضحاك بن المنذر والمنذر بن جرير هذا هو منذر بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي روى عن ابيه وعنه عبد الملك بن عمير وعون بن ابي جحيفة وابو اسحق السبيعي والضحاك بن المنذر وابو حيان التيمي على خلاف فيه ذكره ابن حبان في الثقات قال كنت مع جرير بالبوازيج بفتح الباء الموحدة وبعد الالف زاي معجمة بعدها تحتية ثم جيم كذا ضبطه البكري في معجم البلدان ثم قال كذا اتفقت الروايات فيه عند ابي داؤد وقال ولا اعلم هذا الاسم ورد الا في هذا الحديث وصوابه عندي الموازج بالميم وهو المحفوظ قال والموازج من ديار هذيل وهي متصلة بنواحي المدينة وقال ابن السمعاني بوازيج بالباء الموحدة وبعد الالف زاي بلدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا. وقال المنذري بوازيج الانبار فتحها جرير بن عبد الله وبها قوم من مواليه وليست بوازيج الملك التي بين تكريت واربل كذا قال الشوكاني. وفي القاموس والبوازيج بلدة قرب تكريت فتحها جرير البجلي منه منصور بن الحسن البجلي ومحمد بن عبد الكريم البوازيجيان وفي معجم البلدان لياقوت الحموي البوازيج بعد الزاي ياء ساكنة وجيم بلد قرب تكريت على فم الزاب الاسفل حيث يصب في دجلة ويقال لها بوازيج الملك لما ذكر في الاخبار والفتوح وهي الآن من اعمال الموصل ينسب اليها جماعة من العلماء وبوازيج الانبار موضع آخر قال احمد بن يحيى بن جابر فتح عبد الله بوازيج الانبار وبها قوم من مواليه الى الآن فجاء الراعي اي راعي جرير بالبقر اي قطيع البقر وفيها بقرة ليست منها والواو للحال اي ليست من تلك القطيع فقال له اي للراعي جرير ما هذه اي ما لهذه البقرة دخلت في القطيع مع انها ليست لنا قال الراعي لحقت بالبقر لا ندري لمن هي فقال جرير اخرجوها اي من قطيعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة اي لا يضم ولا يجمعها من غير تعريف الا ضال اي عن الهدى والضالة من الحيوان ما ضل وغاب عن مالكه. **آخر كتاب الزكوة** وفي نسخة على الحاشية آخر كتاب اللقطة **اول كتاب المناسك** جمع المنسك بفتح السين وكسرها وقرئ بهما في السبعة في قوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا. وهو مصدر ميمي من نسك ينسك اذا تعبد ثم سميت افعال الحج كلها مناسك وقال الطيبي النسك العبادة والناسك العابد اختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مخصوصة بالذبيحة. **باب فرض الحج** اختلفوا في فرضية الحج قيل وجب قبل الهجرة وقيل بعدها حتى تحصل حد عشر قولا وقال ابن الاثير كان النبي صلى الله عليه وسلم يحج كل سنة قبل ان يهاجر وقال ابن الجوزي حج حججا لا يعلم عددها واخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري انه عليه الصلوة والسلام حج قبل ان يهاجر حججا واما ما روى الترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حجتين وفي رواية لابن ماجة والحاكم ثلثا فمبني على علمه ولا ينافي في اثبات زيادة غيره ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة سنة عشر وهو حجة الوداع وقد حج بالناس سنة ثمان وهي عام الفتح عتاب بن اسيد وحج بهم ابو بكر في سنة تسع من الهجرة وقال ابن الهمام فرضية الحج كانت سنة تسع او سنة خمس او سنة ست وتاخيره عليه الصلوة والسلام ليس يتحقق فيه تعريض الفوات لانه كان يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ والاظهر انه عليه السلام اخره عن سنة خمس او ست لعدم فتح مكة واما تاخيره عن سنة ثمان فلاجل النسئ واما تاخيره عن سنة تسع فلما ذكرنا في رسالة مسماة بالتحقيق في موقف الصديق هذا ملخص ما في

حدثنا زهير بن حرب وعثمن بن ابي شيبة المعنى قالا نا يزيد بن هارون عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع قال ابو داؤد هو ابو سنان الدؤلي كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمن بن كثير جميعا عن الزهري وقال عقيل سنان حدثنا النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن لابي واقد الليثي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر

عامة نسخ: ومن فتطوع ، ابن ابي واقد ، النبي

شرح علي القاري مع التقديم والتاخير واصل الحج في اللغة القصد. قال في لسان العرب الحج القصد حج الينا فلان اي قدم وحجه يحجه حجا قصده وحججت فلانا واعتمدته اي قصدته ورجل محجوج اي مقصود وقد حج بنو فلان فلانا اذا اطالوا الاختلاف اليه قال المخبل السعدي ع واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا اي يقصدونه ويزورونه قال ابن السكيت يقول يكثرون الاختلاف اليه هذا الاصل ثم تعورف استعماله في القصد الى مكة للنسك والحج الى البيت خاصة اهـ وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان نقل الطبري ان الكسر لغة اهل نجد والفتح لغيرهم ونقل عن حسين الجعفي ان الفتح الاسم والكسر المصدر وعن غيره عكسه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة واجمعوا على انه لا يتكرر الا لعارض كالنذر واختلف هل هو على الفور او التراخي انتهى قاله الحافظ في الفتح قال القاري ثم اختلف في ان الحج كان واجبا على الامم قبلنا ام وجوبه مختص بنا كما لنا والاظهر الثاني واختار ابن حجر الاول واستدل بقوله ما من نبي الا وحج البيت فهو من الشرائع القديمة وجاء ان آدم عليه الصلوة والسلام حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبرئيل قال له ان الملئكة كانوا يطوفون قبلك بالكعبة سبعة الاف سنة وهذا كما ترى لا دلالة فيه على اثباته ولا على نفيه وانما يدل على انه مشروع فيما بين الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولا يلزم من كونه مشروعا ان يكون واجبا مع ان الكلام انما هو في الامم قبلنا ولا يبعد ان يكون واجبا على الانبياء دون اممهم فيكون هذا من خصوصيات الانبياء، واتباع سيد الاصفياء كما حقق في باب الوضوء اهـ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا انا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري باتفاقهم عن الزهري عن ابي سنان بكسر سين مهملة وخفة نون يزيد بن امية الدؤلي المدني والدسان ويقال اسمه ربيعة قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم ولا نعرف من احد له في السنن حديثه عن ابن عباس في الحج عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس التميمي المجاشعي الدارمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مكة وحنينا والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وكان حكما في الجاهلية. وانما قيل له الاقرع لقرع كان براسه وكان اسمه فراس واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره على خراسان فاصيب بالجوزجان هو والجيش وقيل قتل باليرموك في عشرة من بنيه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة بتقدير همزة الاستفهام اي ايجب الحج في كل سنة او مرة واحدة اي ويجب مرة واحدة في العمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل مرة واحدة في العمر فمن زاد فهو اي الزائد تطوع قال ابو داؤد هو ابو سنان الدؤلي كذا قال عبد الجليل بن حميد اليحصبي ابو مالك المصري قال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال محمد بن رشدين عن احمد بن صالح ثقة وسليمان بن كثير جميعا عن الزهري كما قال سفيان بن حسين عنه بلفظ ابي سنان وقال عقيل سنان اي خالفهم وقال بترك لفظ ابي حدثنا النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن لابي واقد الليثي هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي مبهما وفي حاشية النسخة المجتبائية ابن ابي واقد الليثي باضافة ابن الى ابي واقد معينا لانه كنيته واقد بن ابي واقد كما ذكره الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب ويوافقه ما في مسند الامام احمد من طريق سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه - وفي اخرى له من طريق محمد بن النوشجان وهو ابو جعفر السويدي ثنا الدراوردي حدثني زيد بن اسلم عن ابن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لازواجه الحديث قال الحافظ في تهذيب التهذيب واقد بن ابي واقد الليثي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجته هذه ثم ظهور الحصر وعنه زيد بن اسلم قلت لم يسم في رواية ابي داؤد وسمي في رواية سعيد بن منصور للحديث الذي اخرجه ابو داؤد بعينه وكذا سماه البخاري في تاريخه وقال ابن القطان لا يعرف حاله كذا قال - وذكره ابن منده في الصحابة وكناه ابا مراوح وقال قال ابو داؤد له صحبة عن ابيه هو ابو واقد الليثي مختلف في اسمه قيل الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث كان حليف بني اسد قال البخاري وابن حبان والباوردي وابو احمد الحاكم شهد بدرا وقال ابو عمر قيل شهد بدرا ولا يثبت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه اي الحجة التي حججتن معي ثم ظهور جمع ظهر الحصر جمع حصير اي تقعدن على ظهور الحصر وهذا يحتمل معنيين اولهما انه لا يجب عليكن الحج بعد ذلك لان ما وجب عليكن فقد اديتن - وثانيهما انه يجب عليكن ان لا تخرجن من بيوتكن للحج بعد هذه الحجة وقد اختلفت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فكن يحججن الا سودة وزينب فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حملت الحديث عائشة ومعه احبا تها على المعنى الاول بان المراد بذلك انه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتايد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد الحج والعمرة وقد اخرج البخاري من حديث حبيب بن ابي عمرة قال حدثتنا عائشة بنت ابي طلحة عن عائشة ام المؤمنين رض قالت قلت يا رسول الله الا نغزو او نجاهد معكم فقال لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور قالت عائشة رض فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففهمت عائشة رض ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج اباحة تكريره لهن كما ابيح للرجال تكرير الجهاد - وخص بعموم قوله

باب في المرأة تحج بغير محرم حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها

صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر قال ابن بطال زعم بعض من ينقص عائشة رض في قصة الجمل ان قوله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن۔ قال وهذا الحديث اي قوله صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد الحج يرد عليهم لانه يدل على ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه۔ وكان عمر رض متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لهن في آخر خلافته وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته ايضا وقد اخرج البخاري في صحيحه عن ابراهيم عن ابيه عن جده اذن عمر رض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان رض قال الحافظ وكان عثمان ينادي الا لا يدنو احد منهن ولا ينظر اليهن وهن في الهوادج فاذا نزلن انزلهن بصدر الشعب فلم يصعد اليهن احد ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب وقال البيهقي بعد تخريج حديث اذن عمر في حجهن وحديث ابي واقد هذا قال الشيخ في حج عائشة رض وغيرها من امهات المؤمنين رضي الله عنهن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على ان المراد بهذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه والله اعلم۔ انتهى قال الحافظ وفيه دليل على ان الامر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب **باب في المرأة تحج بغير محرم حدثنا** قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ابي سعيد ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها والمراد بذي الحرمة منها محرمها وهو الذي حرم نكاحها عليه بالتابيد قال الحافظ وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد اخت الزوجة وعمتها وبالمباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة واستثنى احمد من حرمت على التابيد مسلمة لها اب كتابي فقال لا يكون محرما لها لانه لا يؤمن ان يفتنها عن دينها اذا خلا بها والاحاديث التي وردت في النهي عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم او زوج اختلفت في مسافة السفر ففي بعضها مسيرة ليلة وفي بعضها مسيرة يوم وفي بعضها مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة يومين او ليلتين وفي رواية مسيرة ثلثة ايام۔ وفي رواية لابي داود بريدا وقال الشوكاني قد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم في ما دون البريد ولفظه لا تسافر المرأة ثلثة اميال الا مع زوج او ذي محرم انتهى۔ قال الشوكاني اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات فقيل يجوز لضعف التهمة وقيل لا يجوز بل لا بد من المحرم اھ قال في البدائع في شرائط فرضية الحج۔ فاما الذي يخص النساء فشرطان احدهما ان يكون معها زوجها او محرم لها فان لم يوجد احدهما لا يجب عليها الحج وهذا عندنا وعند الشافعي رح هذا ليس بشرط ويلزمها الحج والخروج من غير زوج ولا محرم اذا كان معها نساء في الرفقة ثقات واحتج بظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وخطاب الناس يتناول الذكور والاناث بلا خلاف فاذا كان لها زاد وراحلة كانت مستطيعة واذا كان معها نساء ثقات يؤمن الفساد عليها فيلزمها فرض الحج ولنا ما روي عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحجن امرأة الا ومعها محرم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر امرأة ثلثة ايام الا ومعها محرم او زوج ولانها اذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها اذ النساء لحم على وضم الا ما ذب عنه۔ ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها والخوف عند اجتماعهن اكثر ولهذا حرمت الخلوة بالاجنبية وان كان معها امرأة اخرى والاية لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها لان المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج الى من يركبها وينزلها۔ ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص انتهى۔ قال الشوكاني قال في الفتح وقد عمل اكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن التين وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين قال المنذري يحتمل ان يقال ان اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة يعني فمن اطلق يوما اراد بليلته او ليلة اراد بيومها قال ويحتمل ان يكون هذا كله تمثيلا لاوائل الاعداد فاليوم اول العدد والاثنان اول التكثير والثلث اول الجمع ويحتمل ان يكون ذكر الثلث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ باقل ما ورد من ذلك واقله الرواية التي فيها ذكر البريد وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد ولفظه لا تسافر المرأة ثلثة اميال الا مع زوج او ذي محرم وهذا هو الظاهر عن الاخذ باقل ما ورد لان ما فوقه منهي عنه بالاولى والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلث واليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه لان الاقل موجود في ضمن الاكثر وغاية الامر ان النهي عن الاكثر يدل بمفهومه على ان ما دونه غير منهي عنه والنهي عن الاقل منطوق وهو ارجح من المفهوم وقالت الحنفية ان المنع مقيد بالثلث لانه متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ونوقض بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما سواها فانه مشكوك فيه والاولى ان يقال ان الرواية المطلقة مقيدة باقل ما ورد وهي رواية ثلثة الاميال ان صحت والا فرواية البريد وقال سفيان يعتبر المحرم في المسافة البعيدة لا القريبة وقال احمد لا يجب الحج على المرأة اذا لم تجد محرما۔ والى كون المحرم شرطا في الحج ذهب العترة وابو حنيفة والنخعي واسحق والشافعي في احد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط اداء او شرط وجوب وقال مالك وهو مروي عن احمد انه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة انتهى۔ قال الطحاوي في شرح معاني الآثار اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلثة ايام على المرأة بغير ذي محرم واختلفت فيما دون الثلث فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلثة ايام

حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك ح وحدثنا الحسن بن علي نا بشر بن عمر حدثني مالك عن سعيد بن ابي سعيد قال الحسن في حديثه عن ابيه ثم اتفقوا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة فذكر معناه حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه الا انه قال بريدا حدثنا عثمن بن ابي شيبة وهناد ان ابا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد نا سفيان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة باب الصرورة حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال النفيلي حدثنا مالك قال ابو داود ولم يذكر النفيلي والقعنبي عن ابيه رواه ابن وهب وعثمن بن عمر عن مالك كما قال القعنبي اه — وذكر — فذكر — حدثاهم — امرأة نسخة — في الاسلام — يعني ابن الاحمر نسخة

فصاعدا ثم اثبتنا بهذه الآثار كلها وكان توقيته ثلثة ايام في ذلك اباحة السفر دون الثلث لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكره الثلث معنى ولنهى نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فضلا ولكنه ذكر الثلث ليعلم ان ما دونها بخلافها وهكذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل على غيره ولا يتكلم بكلام يدل على غيره فهذا افضل من الله النبيه صلى الله عليه وسلم بذلك اذ آتاه جوامع الكلم الذي ليس في طبع غيره القوة عليه ثم رجعنا الى ما كنا فيه فلما ذكر الثلث وثبت بذكره اياها اباحة ما هو دونها ثم ما روي عنه ما في منعها من السفر دون الثلث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الاثر المروي في الثلث متى كان بعد الذي خالفه نسخه ان كان النهي عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلث بلا محرم فهو ناسخ له وان كان خبر الثلث هو المتاخر عنه فهو ناسخ له فقد ثبت ان احد المعاني التي دون الثلث ناسخة للثلث او الثلث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلث من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتاخر فان كان هو المتقدم فقد اباح السفر اقل من ثلث بلا محرم ثم جاء بعده النهي عن سفر ما هو دون الثلث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الاول و زاد عليه حرمة اخرى وهو ما بينه وبين الثلث فوجب استعمال الثلث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو المتاخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلث واجب استعماله على الاحوال وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان هو المتاخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله والاخذ به في كلا الوجهين اولى مما قد يجب استعماله في حال و تركه في حال - وفي ثبوت ما ذكرنا دليل على ان المرأة ليس لها ان تحج اذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم فاذا عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده انتهى حدثنا عبد الله ابن مسلمة والنفيلي عن مالك ح وحدثنا الحسن بن علي نا بشر بن عمر حدثني مالك عن سعيد بن ابي سعيد قال الحسن بن علي شيخ المصنف في حديثه عن ابيه ولم يذكره عبد الله ابن مسلمة والنفيلي ثم اتفقوا اي الثلثة فقالوا عن ابي هريرة فرواية عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك عن سعيد عن ابي هريرة من غير واسطة ابيه ورواية بشر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة بزيادة واسطة ابيه بين سعيد وابي هريرة وكلا الطريقين صحيحان لان لسعيد ولابيه رواية عن ابي هريرة فلعل سعيدا روى هذا الحديث اولا عن ابيه عن ابي هريرة ثم حصل له الرواية بعد ذلك عن ابي هريرة من غير واسطة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة فذكر مالك معناه اي معنى الحديث المتقدم حديث الليث قال النفيلي حدثنا مالك واما عبد الله بن مسلمة فقال عن مالك قال ابو داود ولم يذكر النفيلي والقعنبي عن ابيه اي لفظ عن ابيه في السند رواه ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ابو محمد المصري الفقيه وعثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي عن مالك كما قال القعنبي بترك لفظ عن ابيه حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر سهيل نحوه اي نحو حديث الليث ومالك الا انه اي سهيلا قال بريدا والبريد اربع فراسخ والفرسخ ثلثة اميال فالبريد اثنا عشر ميلا حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهناد ان ابا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلثا اي ثلثة ايام الا ومعها ذو محرم حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد نا سفيان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يردف مولاة له اي يركب خلفه على راحلته يقال لها صفية تسافر معه الى مكة اورد المصنف هذا الحديث ليدل على ان ما وقع في الاحاديث المتقدمة من ذكر المحرم والزوج فليس على سبيل التحديد بل المراد المحرم او الزوج ومن في معناهما والمولى لمولاته كالزوج لزوجته فيجوز سفرها معه كما يجوز سفر الزوجة مع الزوج باب الصرورة في الاسلام حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا صرورة في الاسلام **باب التجارة في الحج** حدثنا احمد بن الفرات يعني ابا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله المخرمي وهذا لفظه قالا ثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزودون قال ابو مسعود كان اهل اليمن او ناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال قرء هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون بمنى فامروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات **باب** حدثنا مسدد نا ابو معاوية محمد بن خازم عن الاعمش عن الحسن بن عمرو عن مهران ابي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل

التزود

قال ثنا ورقاء نسخة

وهذا اللفظ لاحمد نسخة

لا صرورة في الاسلام قال في المجمع ابو عبيد هو التبتل وترك النكاح اي لا ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من خلق المؤمنين وهو فعل الرهبان وهو ايضا من لم يحج قط من الصر وهو الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل قوله اني صرورة ما حججت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجأ الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه ثم قال ي لا ينبغي ان يكون احد لم يحج في الاسلام وهو تشديد اهـ وقال في لسان العرب في الحديث لا صرورة في الاسلام وقال اللحياني رجل صرورة لا يقال الا بالهاء قال ابن جني رجل صرورة وامرأة صرورة ليست الهاء لتانيث الموصوف بما هي فيه وانما لحقت لاعلام السامع ان هذا الموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهاية فجعل تانيث الصفة امارة لما اريد من تانيث الغاية والمبالغة **باب التجارة في الحج** هل يجوز ام لا وفي النسخة المكتوبة الاحمدية في متنها باب التجارة ثم زاد في حاشيتها باب التزود والتجارة وهو الاوضح وفي نسخة العون في هذا المحل باب التزود في الحج ثم عقد قبل الحديث الثاني باب التجارة في الحج ولم اره في النسخ. ومطابقة الحديث بباب التجارة في الحج ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قال والامر بالتزود لاطلاقه يجوز التزود كيفما كان ومن افراده ان يتزود قليلا ويتجر فيه فيبارك له فيه ويبقى تجارته في ذهابه وايابه وايام اقامته بمكة وغيرها وبهذا النظر المطابقة بين الترجمة والرواية **حدثنا** احمد بن الفرات يعني ابا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله المخرمي وهذا اللفظه اي لفظ محمد بن عبد الله قالا نا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن عباس كانوا يحجون اي يخرجون للحج ولا يتزودون اي لا ياخذون الزاد معهم قال ابو مسعود شيخ المصنف بسنده عن ابن عباس كان اهل اليمن او للشك من الراوي ناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون ولا يتوكلون الا على الناس فيسالونهم فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال ابن جرير في تفسير هذه الآية ذكر ان هذه الآية نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد وكان بعضهم اذا احرم رمى بما معه من الزاد واستانف غيره من الازودة فامر الله جل ثناءه من لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره ومن كان منهم ذا زاد ان يتحفظ بزاده فلا يرمي به ثم ذكر الاخبار التي رويت في ذلك ثم ذكر معنى الآية قال وتزودوا من اقواتكم ما فيه بلاغكم الى اداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم فانه لا بر لله جل ثناءه في ترككم التزود لانفسكم ومسألتكم الناس ولا في تضييع اقواتكم وافسادها ولكن البر في تقوى ربكم باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم وحجكم وفعل ما امركم به فانه خير التزود فمنه فتزودوا **حدثنا** يوسف بن موسى نا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال مجاهد قرء اي ابن عباس هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال ابن عباس كانوا اي المؤمنون لا يتجرون قال في لسان العرب تجر يتجر تجرا وتجارة باع وشرى وكذلك اتجر وهو افتعل وقد غلب على الخمار بمنى فامروا بالتجارة اذا افاضوا اي اذا رجعوا من عرفات قال ابن جرير في تفسير هذه الآية انما نزلت في قوم كانوا لا يرون ان يتجروا اذا احرموا يلتمسون البر بذلك فاعلمهم جل ثناءه ان لا بر في ذلك وان لهم التماس فضله بالبيع والشراء اما في ايام الحج وفي مواسمه قلت وقد قرأ ابن عباس بلفظ مواسم الحج في التنزيل **باب** خال عن الترجمة **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية محمد بن خازم عن الاعمش عن الحسن بن عمرو الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف نسبة الى فقيم بطن من تميم التميمي الكوفي وثقه احمد وابن معين والنسائي وقال ابن المديني ثقة صدوق وقال العجلي كوفي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم عن الدارقطني وابو حاتم لا باس به عن مهران ابي صفوان قال الحافظ في تهذيب التهذيب حديثه في الكوفيين وروى عن ابن عباس من اراد الحج فليتعجل وعنه الحسن بن عمرو الفقيمي قال ابو زرعة لا اعرفه الا في هذا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الحاكم لما اخرج حديثه هذا في المستدرك لا يعرف بجرح. وقال في الميزان لا يدري من هو عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل لانه قد يفوته ما لا يعرض له مانع فيفوته بذلك الحج وهذا يدل على وجوبه على الفور وقد اخرج الامام احمد عن ابن عباس مرفوعا قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له واخرى ايضا عن ابن عباس عن الفضل او عن احدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجة وهذه الاحاديث تدل على ان وجوب الحج على الفور قال الشوكاني والى القول بالفور ذهب مالك وابو حنيفة واحمد وبعض اصحاب الشافعي ومن اهل البيت زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله والناصر وقال الشافعي والاوزاعي وابو يوسف ومحمد ومن اهل البيت القاسم بن ابراهيم وابو طالب انه على التراخي واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست او خمس واجيب بانه اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج ومن جملة الاقوال انه فرض في سنة عشر فلا تاخير ولو سلم انه فرض قبل العاشر

باب الكري حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا العلاء بن المسيب نا ابو امامة التيمي قال كنت رجلا اكرى في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون انه ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قال قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج حدثنا محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة نا ابن ابي ذئب عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله سبحانه ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال فحدثني عبيد بن عمير انه كان يقرأها في المصحف حدثنا احمد بن صالح نا

فراخيه صلى الله عليه وسلم انما كان لكراهة الاختلاط في الحج باهل الشرك لانهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وسلم فتراخيه لعذر ومحل النزاع التراخي مع عدمه - انتهى - وقال في البدائع واختلف في وجوبه على الفور والتراخي ذكر الكرخي انه على الفور حتى ياثم بالتاخير من اول اوقات الامكان وهي السنة الاولى وذكر ابو سهل الزجاجي الخلاف في المسألة بين ابي يوسف ومحمد فقال في قول ابي يوسف يجب على الفور وفي قول محمد على التراخي وهو قول الشافعي وروي عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف وروي عنه مثل قول محمد قلت ولا مناسبة لهذا الباب بالباب السابق الا ان حديثه له مناسبة بكتاب الحج فهو باب من ابوابه **باب الكري** قال في القاموس وكغني المكاري والكروة والكراء بكسرهما اجرة المستاجر كاراه مكاراة وكراء، واكتراه واكراني دابته والاسم الكروة والكرو ويضم وجمع المكاري اكرياء ومكارون انتهى وفي المجمع الكري بوزن الصبي من يكري دابته وقد يقع على المكتري فعيل بمعنى مفعول **حدثنا** مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا العلاء بن المسيب بن رافع وما نقل صاحب العون عن المنذري روى عنه العلاء بن المسيب بن عمرو الفقيمي غير صحيح والصواب روى عنه العلاء بن المسيب والحسن بن عمرو الفقيمي نا ابو امامة ويقال ابو اميمة التيمي الكوفي روى عن ابن عمر في التجارة والكري في الحج وعنه العلاء بن المسيب والحسن بن عمرو الفقيمي وشعبة قال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة لا يعرف اسمه وقال ابو زرعة لا باس به قال كنت رجلا اكري اي دابتي من الافعال في هذا الوجه اي سفر الحج وكان ناس لم اقف على تسميتهم يقولون انه ليس لك حج لانك لا تسير لاجل الحج بل لاجل الدابة فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر رض اني رجل اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون انه ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم اي تلبس ثياب الاحرام وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قال قلت بلى قال ابن عمر فان لك حجا فافتاه بالاداء حجه واستدل عليه بالحديث فقال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه لانتظار الوحي حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه وقرأ عليه هذه الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك حج و الاستدلال بهذه الآية على اداء حج من جاء باكراء دابته ظاهر فان الآية لما اذن فيه للتجارة وتحصيل المال بالبيع والشراء فبالكراء اولى فكما لا يمنع ابتغاء فضل الرب عن الحج فكذلك لا يمنع اكراء الدابة الحج وهذا مجمع عليه **حدثنا** محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة بمفتوحة وسكون سين مهملة التميمي ويقال التيمي ويقال مولى باهلة ابو سعيد البصري ثقة ابو حاتم وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن شاهين ثقة لا باس به نا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير الظاهر انه مولى ابن عباس الليثي كما يدل عليه سياق المصنف وكلام الحافظ في التهذيب واخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين فهو يدل على انه الليثي لا مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان الناس في اول الحج اي في زمان الجاهلية كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز قال في القاموس وذو المجاز سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحيته كبكب ومواسم الحج جمع موسم وهو مفعل اسم للزمان وهو وقت يجتمع فيه الحجاج كل سنة لانه معلم لهم وسمه يسمه وسما اثر فيه بكي فلما جاء الاسلام فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله سبحانه ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج فاباح الله لهم التجارة فيها قال ابن ابي ذئب فحدثني عبيد بن عمير انه اي ابن عباس كان يقرأها اي كلمة في مواسم الحج في المصحف يعني ان هذه الكلمة منه ليس لطريق التفسير بل هي في قراءة ابن عباس داخلة في القرآن قلت وليس هذا اللفظ في القراءة المشهورة فهو من القراءات الشاذة والحاصل ان ابن ابي ذئب روى هذا الحديث بواسطة عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير لم يكن فيه انه كان يقرأها في المصحف ثم قال ابن ابي ذئب ثم حدثني عبيد بن عمير بنفسه ان ابن عباس كان يقرأ هذه الكلمة في المصحف **حدثنا** احمد بن صالح نا

ن فكان الناس
٢ لى نسخة
٣ لى نسخة
٤ يعني نسخة
ن فقرأ
ن قال
عرفات
(الجناح عليكم) ثبت على هذه النسخة علامة صح في نسخة صحيحة ١٢

ابن ابي فديك اخبرني ابن ابي ذئب عن عبيد بن عمير قال احمد بن صالح كلاما معناه انه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان الناس في اول ما كان الحج كانوا يبيعون فذكر معناه الى قوله مواسم الحج **باب في الصبي يحج** حدثنا احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقي ركبا فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا فمن انتم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر **باب في المواقيت** حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا احمد بن يونس نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة

ابن ابي فديك اخبرني ابن ابي ذئب عن عبيد بن عمير يعني من غير واسطة عطاء بن ابي رباح قال احمد بن صالح والقائل ابو داود كلاما لا احفظ لفظه معناه انه عبيد بن عمير مولى ابن عباس قال الحافظ في تهذيب التهذيب عبيد بن عمير مولى ابن عباس ويقال مولى ام الفضل روى عن ابن عباس وعنه ابن ابي ذئب روى له ابو داود حديثا واحدا في الحج قال ابن ابي داود وعبيد هذا غير الليثي ويدل عليه قول ابن ابي ذئب حدثني عبيد فان ابن ابي ذئب لم يدرك الليثي والله اعلم عن عبد الله بن عباس ان الناس في اول ما كان الحج اي في زمان الجاهلية كانوا يبيعون فذكر احمد بن صالح او ابن ابي فديك معناه اي معنى الحديث المتقدم الى قوله مواسم الحج **باب في الصبي يحج حدثنا** احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني مولى آل الزبير اخو موسى قال ابن المديني له عشرة احاديث وقال احمد ويحيى والنسائي ثقة وقال الدارقطني ثقة ليس فيه شيء وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث وقال ابو داود ابراهيم وموسى ومحمد بنو عقبة كلهم ثقات وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال صالح لا باس به قلت يحتج بحديثه قال يكتب حديثه عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء وهي من اعمال الفرع على نحو من اربعين ميلا او في كتاب مسلم بن الحجاج على ستة وثلثين وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلثين ميلا فلقي ركبا اي جماعة من الركبان والظاهر ان هذه القصة حين صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا من مكة الى المدينة بعد الفراغ من الحج كما يظهر من الحديث الذي اخرجه النسائي بهذا السند عن ابن عباس قال صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء الحديث وقد صرح الشيخ ابن القيم في زاد المعاد فقال ثم ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينة فلما كان بالروحاء لقي ركبا الى آخره فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوم فقالوا المسلمون فقالوا فمن انتم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ففزعت امرأة اي خافت فوت الجواب او بادرت فأخذت بعضد صبي فاخرجته من محفتها بالكسر مركب للنساء كالهودج الا انها لا تقبب - قاموس - فقالت يا رسول الله هل لهذا اي الصبي بتقدير الاستفهام حج قال نعم ولك اجر قال الشوكاني في النيل قال ابن بطال اجمع ائمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج كان له تطوعا عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي اجزأه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم نعم في جواب قولها الهذا حج وقال الطحاوي لا حجة في قوله صلى الله عليه وسلم نعم على انه يجزئه عن حجة الاسلام بل فيه حجة على من زعم انه لا حج له قال لان ابن عباس راوي الحديث قال ايما غلام حج به اهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى ثم ساقه باسناد صحيح ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس وهو ظاهر في الرفع فيؤخذ من مجموع هذه الاحاديث انه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الاسلام اذا بلغ وهذا هو الحق فيتعين المصير اليه جمعا بين الادلة اهـ واما مذهب الحنفية في احرام الصبي فهو ما قال الشيخ السندي في لباب المناسك وعلي القاري في شرحه ينعقد احرام الصبي المميز للنفل لا للفرض اذ لا ينعقد احرامه من حجة الاسلام لعدم وليصح اداؤه بنفسه اي دون غيره بامره او بغير امره لعدم جواز النيابة عند عدم الضرورة ولا يصح من غيره في الاداء ولا الاحرام بل يصحان من وليه فيحرم عنه من كان اقرب اليه وهذا كله مبني على انعقاده نفلا لكن في شرح المجمع وعندنا اذا احرم الصبي او وليه لم ينعقد فرضا ولا نفلا وفي الهداية ما يدل على انعقاده نفلا ثم قال صاحب الهداية واختلف المتأخرون فمنع بعضهم انعقاده اصلا وقيل ينعقد فيكون حج تمرين واعتياد اهـ ويمكن الجمع بانه لا ينعقد انعقادا ملزما وينعقد نفلا غير ملزم لانه غير مكلف ففائدته التعود لعمل الخير ويتفرع عليه انه لو لم يفعل شيئا من المامورات او ارتكب شيئا من المحظورات لا يجب عليه شيء من القضاء والكفارات ويقوي ما ذكرناه في اختلاف المسائل واختلفوا في حج الصبي قال ابو حنيفة لا يصح عنه قال يحيى بن محمد معنى قول ابي حنيفة لا يصح منه على ما ذكره اصحابه انه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام زيادة في الرفق لانه يخرجه من ثواب الحج انتهى **باب في المواقيت** قال الحافظ واصل التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فاطلق على المكان ايضا قال ابن الاثير التاقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقته بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد ان التاقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين قاله الشوكاني في النيل فالمراد بالمواقيت المواضع التي عينها رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاج والمعتمر الآفاقيين **حدثنا** القعنبي عن مالك ح وحدثنا احمد بن يونس نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت اي جعل ميقاتا للاحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة بالتصغير والفاء قرية بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة وبهذا المكان آبار تسميها العوام آبار علي قيل لانه رضي قاتل الجن في بعض تلك الآبار وهو

يتبايعون
النبي فقالوا
عبد الله بن عمر ... مسلم

ن القرن
ن بن يسار
ن عليهم

وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَا وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ أَحَدُهُمَا وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَقَالَ أَحَدُهُمَا أَلَمْلَمَ قَالَ فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

كذب من قائله وذو الحليفة ايضاً موضع آخر وهو الذي وقع في حديث رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب غنم فهو موضع بين حاذة وذات عرق من ارض تهامة وليس بالذي قرب المدينة ولاهل الشام الجحفة بالضم ثم السكون والفاء كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على اربع مراحل وهي ميقات اهل مصر والشام وكان اسمها مهيعة وانما سميت الجحفة لان السيل اجتحفه. وحمل اهلها في بعض الاعوام وهي الآن خراب وبينها وبين ساحل البحار نحو ثلث مراحل وبينها وبين اقرن موضع من البحر ستة اميال وبينها وبين المدينة ست مراحل وبينها وبين غدير خم ميلان كذا في معجم البلدان. وقال في لباب المناسك وشرحه الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهي بالقرب من رابغ وهو الموضع الذي يحرم الناس منه على يسار الذاهب الى مكة فمن احرم من رابغ فقد احرم قبلها اي قبل الجحفة لانها متأخرة عنه وقيل الاحوط ان يحرم من رابغ اوقبله لعدم التيقن بمكان الجحفة وذلك لانها كانت على اثنين وثلثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت الجحفة ولاهل نجد قرنًا قال في اللباب وشرحه ولاهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة قرن بفتح فسكون وهي قرية عند الطائف واسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده وبلغني اي ما سمعت منه صلى الله عليه وسلم بغير واسطة بل سمعت بالواسطة انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل اليمن يلملم ويقال الملم موضع على ليلتين من مكة وفيه مسجد معاذ بن جبل كذا في معجم البلدان حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو بن دينار وفي رواية البخاري مصرح انه عمرو بن دينار قال البخاري حدثنا مسدد ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة الحديث. وكذا في النسخة المصرية عن عمرو بن دينار فما كتب في حاشية المكتوبة والمجتبائية والقادرية عمرو بن يسار تصحيف عن طاوس عن ابن عباس وعن ابن طاوس عطف على قوله عمرو يعني حدث حماد عن عمرو بن دينار وعن عبد الله بن طاوس فروى عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس وكذلك روى عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس مرسلا لم يذكر ابن عباس وقد اخرج الدارقطني هذا الحديث بسنديه في سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس وعبد الله بن طاوس عن ابيه رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة الحديث ثم قال تابعه سليمان بن حرب وغير واحد وخالفهم يحيى بن حسان فاسنده عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس حاصله ان حديث حماد هذا له طريقان احدهما عن عمرو بن دينار وهو مسند وثانيهما عن عبد الله بن طاوس وهو مرسل ارسله خلف بن هشام عن حماد بن زيد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه ولم يذكر ابن عباس وتابعه على ارساله سليمان بن داود كما هو عند ابي داود وغير واحد وخالفهم يحيى بن حسان فاسنده قالا اي عمرو وعبد الله بسندهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم وقال احدهما ولاهل اليمن يلملم وقال احدهما الملم والظاهر انه من قول حماد ولم يحفظ حماد قول احدهما من الآخر بان ايهما قال يلملم وايهما قال الملم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية النسائي وقال عطف على وقت فهن اي المواقيت المذكورة لهم اي للمذكورين وفي رواية النسائي لهن اي المواقيت للجماعات المذكورة او لاهلهن على حذف المضاف ولمن اتى عليهن من غير اهلهن اي من غير اهل تلك المواقيت قال الحافظ ويدخل في ذلك من دخل بلدا ذات ميقات ومن لم يدخل فالذي لا يدخل لا اشكال فيه اذا لم يكن له ميقات معين والذي يدخل فيه خلاف كالشامي اذا اراد الحج ودخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الاصلي فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسئلة فلعله اراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية ان الشامي مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بغير احرام الى ميقاته الاصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قالت الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية. اهـ. واما مذهب الحنفية في ذلك ما في البدائع من جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير احرام الى ميقات آخر جاز الا ان المستحب ان يحرم من الميقات الاول كذا روي عن ابي حنيفة انه قال في غير اهل المدينة اذا مروا على المدينة فجاوزوها الى الجحفة فلا بأس بذلك واحب الي ان يحرموا من ذي الحليفة لانهم لما وصلوا الى الميقات الاول لزمهم محافظة حرمته فيكره لهم تركها انتهى ممن كان يريد الحج والعمرة قال الشوكاني وقد اختلف في جواز المجاوزة لغير عذر فمنعه الجمهور وقالوا لا يجوز الا باحرام من غير فرق بين من دخل لاحد النسكين او لغيرهما ومن فعل اثم ولزمه دم وروي عن ابن عمر والناصر وهو الاخير من قولي الشافعي واحد قولي ابن عباس انه لا يجب الاحرام الا على من دخل لاحد النسكين لا على من اراد مجرد الدخول اهـ استدل الاولون بحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه واللفظ لابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوزوا الوقت الا باحرام وروى الشافعي في مسنده اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت

ومن كان دون ذلك قال ابن طاؤس من حيث انشأ قال وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها حدثنا هشام بن بهرام المدائني نا المعافى بن عمران عن افلح يعني ابن حميد عن القسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا وكيع نا سفين عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق

عن ابن عباس فذكره حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر نحوه - وكان جابر هذا ابو الشعثاء وروى اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا فضيل بن عياض عن ليث بن ابي سليم عن عطاء عن ابن عباس قال اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت فاحرم فان خشي ان رجع الى الوقت فانه يحرم ويهريق لذلك دما - فهذه المنطوقات اولى من المفهوم المخالف في قوله ممن اراد الحج والعمرة ان ثبت انه من كلامه عليه السلام دون كلام الراوي وما في مسلم والنسائي انه عليه الصلوة والسلام دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام كان مختصا بتلك الساعة بدليل قوله عليه السلام في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي انما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعنى الدخول بغير احرام ومن كان دون ذلك اي داخل المواقيت قال ابن طاؤس فيه اشارة الى ان لفظ سياق عمرو بن دينار يغاير لفظ ابن طاؤس من حيث انشأ اي يهل من حيث انشأ وابتدأ سفره قال ابن طاؤس وكذلك اي كل من كان داخل الميقات وداخل الحرم يفعل ذلك حتى اهل مكة يهلون منها وقد فصل البخاري في صحيحه سياق حديث عمرو بن دينار وسياق حديث عبد الله بن طاؤس فاما لفظ حديث عمرو بن دينار فمن كان دونهن فمن اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها وسياق لفظ عبد الله بن طاؤس فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة وفي الدارقطني فمن كان دونهن قال عمرو من اهله وقال ابن طاؤس من حيث انشأ اھ فالاختلاف الواقع في لفظ عمرو وابن طاؤس في لفظ من اهله ومن حيث انشأ فقط قال الحافظ اي لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام منه بل يحرمون من مكة كالافاقي الذي بين الميقات ومكة فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه وهذا خاص بالحاج - واما المعتمر فيجب عليه ان يخرج الى ادنى الحل كما سياتي بيانه في ابواب العمرة حدثنا هشام بن بهرام المدائني ابو محمد قال ابن دارة حدثنا هشام بن بهرام وكان ثقة وقال الخطيب كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات نا المعافى بن عمران الازدي الفهمي ابو مسعود الموصلي الفقيه الزاهد قال ابن معين وابو حاتم والعجلي وابن خراش وابن سعد ثقة عن افلح يعني ابن حميد ابن نافع الانصاري النجاري مولاهم ابو عبد الرحمن المدني قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة لا باس به وقال النسائي ليس به باس وقال ابن صاعد كان احمد ينكر على افلح قوله ولاهل العراق ذات عرق قال ابن عدي ولم ينكر احمد يعني سوى هذا اللفظ وقد تفرد بها عن افلح معافى وهو عندي صالح واحاديثه ارجو ان تكون مستقيمة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابو داؤد سمعت احمد يقول لم يحدث عنه يحيى قال وروى افلح حديثين منكرين ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر وحديث وقت لاهل العراق ذات عرق عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وقد اخرج مسلم من حديث جابر مرفوعا وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق قال ياقوت في معجم البلدان وذات عرق مهل اهل العراق وهو الحد بين نجد وتهامة وقيل عرق جبل بطريق مكة ومنه ذات عرق وقال الاصمعي ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد الى ثنايا ذات عرق وعرق هو الجبل المشرف على ذات عرق اھ قال الشوكاني في النيل حديث عائشة سكت عنه ابو داؤد والمنذري وقال في التلخيص هو من رواية القاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن افلح عنه والمعافى ثقة وحديث جابر اخرجه مسلم على الشك في رفعه واخرجه ابو عوانة في مستخرجه كذلك وجزم برفعه احمد وابن ماجة ولكن في اسناد احمد ابن لهيعة وهو ضعيف وفي اسناد ابن ماجة ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو غير محتج به وفي الباب عن الحارث بن عمرو السهمي عند ابي داؤد وعن انس عند الطحاوي وعن ابن عباس عند ابن عبد البر وعن عبد الله بن عمرو عند احمد وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال في ذات عرق اخبار لا يثبت منها شئ عند اهل الحديث وعلى ابن المنذر حيث يقول لم نجد في ذات عرق حديثا يثبت وقد اعله بعضهم بان العراق لم تكن فتحت حينئذ قال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم انها ستفتح فلا فرق فيها بين العراق والشام حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا وكيع نا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس عبد الله قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق اي لاحرامهم العقيق - قال في معجم البلدان بفتح اوله وكسر ثانيه وقافين بينهما ياء مثناة من تحت قال ابو منصور والعرب تقول لكل مسيل ماء شقه السيل في الارض فانهره ووسعه عقيق - قال وفي بلاد العرب اربعة اعقة وهي اودية عادية شقتها السيول اھ قال الحافظ العقيق المذكور ههنا وادٍ يتدفق ماؤه في غوري تهامة وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سياتي بيانه ثم قال الحافظ في شرح قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث صل في هذا الوادي يعني وادي العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال وهذا الحديث يخالف ما قبله من الحديث فاجاب عنه بعضهم بتفرد يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف قال الحافظ وقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره باجوبة منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق

حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن ابي سفيان الاخنسي عن جدته حكيمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث نا عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرارة بن كريم ان الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او بعرفات وقد اطاف به الناس قال فتجيء الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق باب الحائض تهل بالحج حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل حدثنا محمد بن عيسى واسمعيل بن ابراهيم ابو معمر قالا نا مروان بن شجاع

(حاشية: ع قال ابو داود احرم وكيع من بيت المقدس يعني الى مكة — قال — ترحل نسخة)

ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق . ومنها ان العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم اهل المدائن والاخر ميقات لاهل البصرة ومنها ان ذات عرق كانت اولاً في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد وتعيين الاحرام من العقيق ولم يقل به احد وانما قالوا يستحب احتياطاً ام ملخصاً حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس بمضمومة وفتح حاء مهملة وشد نون مفتوحة وسين مهملة حجازي ذكره ابن حبان في الثقات روى له مسلم حديثاً واحداً في فضل المدينة وابو داود آخر في فضل الاحرام من بيت المقدس عن يحيى بن ابي سفيان الاخنس الاخنسي بخاء معجمة ونون . المدني روى عن جدته وقيل امه وقيل خالته ام حكيم حكيمة بنت امية بن الاخنس عن ام سلمة في الاحرام من بيت المقدس قال ابن ابي حاتم عن ابيه شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور قلت لقي ابا هريرة قال لا . وذكره ابن حبان في الثقات عن جدته حكيمة بنت امية بن الاخنس بن عبيد ام حكيم ذكرها ابن حبان في الثقات عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل اي احرم بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او للشك من الراوي وجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما اي الكلمتين قال اي يحيى بن ابي سفيان . ذكر الحافظ في شرح قول البخاري باب فرض مواقيت الحج والعمرة ان البخاري لا يجيز الاحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ويزيد ذلك وضوحاً ما سياتي بعد قليل قال ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز وفيه نظر فقد نقل عن اسحق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقدم عليه وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني واجازوا في المكاني وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية الى ترجيح التقدم وقال مالك يكره اهـ حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة التميمي المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف مولاهم المقعد البصري ثقة ثبت رمي بالقدر نا عبد الوارث نا عتبة بن عبد الملك السهمي البصري ذكره ابن حبان في الثقات حدثني زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي الباهلي ويقال زرارة بن عبد الكريم وفي الخلاصة زرارة بن كريم مصغر ذكره ابن حبان في الثقات وقال من زعم ان له صحبة فقد وهم وقال ابو نعيم في الصحابة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقال عبد الحق في الاحكام لا يحتج بحديثه قال ابن القطان يعني انه لا يعرف ان جده الحارث بن عمرو بن الحارث السهمي الباهلي ابو سفينة نزل البصرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً في مواقيت الحج والفرع والعتيرة وغير ذلك قلت الصواب ان كنيته ابو سقبة وفي الخلاصة ابو سقبة كذلك هو عند الحاكم في المستدرك وكان الحارث رجلاً جسيماً فمسح النبي صلى الله عليه وسلم فما زالت نضرة على وجه الحارث حتى هلك حدثه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او للشك من الراوي بعرفات وقد اطاف اي احاط به الناس قال فتجيء الاعراب فاذا رأوا وجهه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا هذا وجه مبارك قال اي حارث بن عمرو ووقت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق لاهل العراق اي مهلهم باب الحائض تهل اي تحرم بالحج والعمرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة قالت نفست قال في النهاية يقال نفست المرأة ونفست فهي منفوسة ونفساء اذا ولدت فاما الحيض فلا يقال فيه الا نفست بالفتح . وقال في المجمع بالضم والفتح في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر قال النووي قولها نفست اي ولدت وهي بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاساً لخروج النفس وهي المولود والدم ايضاً وقال القاضي تجري اللغتان في الحيض ايضاً يقال نفست اي حاضت بفتح النون وضمها . قال ذكرهما صاحب الافعال قال والحرجاعة الضم في الحيض اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة وهي بذي الحليفة على ستة اميال من المدينة وكان سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزلها ويحرم منها قال النووي وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة واما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تامرها ان تغتسل وتهل اي تحرم ولما كان للحيض والنفساء حكم واحد شرعاً استدل المصنف بالنفساء اي بجواز احرامها على جواز احرام الحيض حدثنا محمد بن عيسى واسمعيل بن ابراهيم ابو معمر قالا نا مروان بن شجاع الجزري الحراني ابو عمرو

عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت قال ابو معمر في حديثه حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدا قال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها قال المناسك الا الطواف بالبيت **باب الطيب عند الاحرام** حدثنا القعنبي واحمد بن يونس قالا نا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **باب التلبية** حدثنا سليمن بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا حدثنا عبيد الله بن عمر نا عبد الاعلى

(النوادر) (الطيب)

ويقال ابو عبد الله الاموي مولى محمد بن مروان بن الحكم نزل بغداد وهو عم الخضير بن شجاع ويقال له الخصيفي لكثرة روايته عن خصيف عن احمد شيخ صدوق وعنه ايضا لا باس به وكذا قال ابو داؤد وقال ابن معين ويعقوب بن سفيان والدارقطني ثقة - وقال ابو حاتم صالح ليس بذاك القوي في بعض ما يرويه مناكير يكتب حديثه وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وذكره ابن حبان في الثقات قلت وذكره ابن حبان ايضا في الضعفاء - فقال يروي المقلوبات عن الثقات عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت اي ميقات الحج والعمرة تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها اي افعال الحج غير الطواف بالبيت فان الطواف بالبيت يكون في المسجد وهما ممنوعتان عن دخوله قال الشوكاني في النيل وفيه دليل على ان الحائض تسعى ويؤيده قوله في حديث عائشة افعلي ما يفعل الحاج الخ ولكنه قد زاد ابن ابي شيبة من حديث ابن عمر رض الذي اشرنا اليه بعد قوله الا الطواف ولفظه وبين الصفا والمروة وكذلك زاد هذه الزيادة الطبراني من حديثه وقد قال الحافظ ان اسناد ابن ابي شيبة صحيح وقد ذهب الجمهور الى ان الطهارة غير واجبة ولا شرط في السعي ولم يحك ابن المنذر القول بالوجوب الا عن الحسن البصري - قال في الفتح وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة يعني المصنف رواية عندهم مثله اه قلت السعي بين الصفا والمروة ليس مشروطا بالطهارة بل شرطه ان يكون بعد طواف على الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس فان لم يكن طاهرا عنها وقت الطواف لم يجز السعي اصلا فاذا حاضت المرأة قبل الطواف فهي ممنوعة عن الطواف وعن السعي بعدها لان تقدم الطواف الكامل شرط له واما اذا حاضت بعد الطواف قبل السعي فلها ان تسعى بين الصفا والمروة فالزيادة التي صححها الحافظ وهو استثناء السعي ايضا باستثناء الطواف لا يخالف الجمهور قال ابو معمر في حديثه حتى تطهر اي زاد ابو معمر في حديثه بعد قوله غير الطواف بالبيت لفظ حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدا قال عن عطاء عن ابن عباس اي ذكر عطاء فقط ولم يقل ابن عيسى لفظ كلها قال وتقضيان المناسك الا الطواف بالبيت قال النووي وفيه صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر لكن مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور انه مستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه **باب الطيب** عند الاحرام **حدثنا** القعنبي واحمد بن يونس قالا نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت اي طواف الزيارة **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي ابو عروة الكوفي قال ابن المديني له نحو ثلاثين حديثا او اكثر وقال ابن معين ثقة صالح وقال العجلي وابو حاتم والنسائي ثقة وقال الساجي صدوق وقال يعقوب بن سفيان كان من خيار اهل الكوفة وقال البخاري لم اخرج حديث الحسن بن عبيد الله لان عامة حديثه مضطرب وضعفه الدارقطني بالنسبة الى الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب الوبيص بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق وقال الاسماعيلي ان الوبيص زيادة على البريق وان المراد به التلألؤ وانه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط في مفرق وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الراس وفي رواية البخاري بصيغة الجمع تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها الشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الحافظ واستدل به على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ولكن لا فدية وفي رواية عنه تجب قال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده اه وقال في البدائع ويتطيب باي طيب شاء سواء كان طيبا تبقى عينه بعد الاحرام او لا تبقى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد اولا ثم رجع وقال يكره له ان يتطيب بطيب تبقى عينه بعد الاحرام وحكي عن محمد في سبب رجوعه انه قال كنت لا ارى به باسا حتى رأيت قوما احضروا طيبا كثيرا ورأيت امرا شنيعا فكرهته **باب التلبية** قال في المجمع التلبيد ان يجعل في الشعر شيئ من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاء على الشعر من طول مكثه في الاحرام **حدثنا** سليمان بن داؤد المهري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبد الله عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية ملبدا اسم فاعل من التلبيد اي حال كونه ملبدا شعر راسه **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الاعلى

نا محمد بن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالعسل **باب في الهدي** **حدثنا** النفيلي نا محمد بن سلمة
ثنا محمد بن اسحٰق **و ثنا** محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن ابن اسحٰق المعنى قال قال عبد الله يعني ابن ابي نجيح حدثني مجاهد
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل
في راسه برة فضة قال ابن منهال برة من ذهب زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين **باب في هدي البقر** **حدثنا** ابن السرح نا
ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة **حدثنا** عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا
نا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن

نا محمد بن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالعسل قال الحافظ في الفتح ولابي داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر انه عليه الصلوٰة والسلام لبد راسه بالعسل قال ابن عبد السلام يحتمل انه بفتح المهملتين ويحتمل انه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الراس من خطمي وغيره. قلت ضبطناه في روايتنا في سنن ابي داود بالمهملتين اھ قال العيني في شرح البخاري روى ابو داود من حديث ابن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالعسل ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وقال ابن الصلاح يحتمل ان يكون [illegible] بالمهملتين ويحتمل من حيث المعنى انه الغسل بكسر المعجمة وهو ما يغسل به الراس من خطمي وغيره وقال بعضهم ضبطناه في روايتنا من سنن ابي داود بالمهملتين قلت ليت شعري ممن ضبطه وقد قال ابن الصلاح الرواية بالعين المهملة لم تضبط والعقل يشهد بالاهمال فافهم وقال في درجات مرقاة الصعود قال ابن الصلاح يحتمل بالعين بسبب نقطه كسره انما ضبطناه بروايتنا في ابي داود بمهملتين قلت فالقيل بمهملتين يجتمع عليه الذباب فلا يفعله صلى الله عليه وسلم قلت قد ورد في شمائله انه لا ينزل عليه الذباب فهو مأمون من اذاه انتهى وانا اقول ان استعمال العسل وهو لعاب الذباب بعيد من افعاله وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظا من نزول الذباب عليه لان لزوجته تنتشر في الثياب والبدن ولا يليق بمن يؤذي فالاولى ان يقال ان كانت الرواية بالمهملتين صحيحة محفوظة ان معناه صمغ العرفط كما صرح به صاحب القاموس ولسان العرب قال صاحب لسان العرب كذا والعرب تسمي صمغ العرفط عسلا لحلاوته. قال في رد المحتار التلبيد ان يأخذ شيئا من الخطمي والآس والصمغ فيجعله في اصول شعره ليتلبد بحر قال في الفتح فان كان تخينا قلب الراس ففيه دمان للطيب والتغطية ان دام يوما وليلة على جميع راسه او ربعه او ما اقل من يوم فصدقة [illegible] في الرجل اما المرأة فلا تمنع من تغطية راسها واستشكل في الشرنبلالية لزوم الدم بالتغطية بالحنا بقولهم ان التغطية بالملبس لا توجب شيئا قلت وقد يجاب بان التغطية بالتلبيد معتادة لاهل البوادي لدفع الشعث والوسخ عن الشعر وقد فعله صلى الله عليه وسلم لكن اجاب المقدسي بان التلبيد الذي فعله عليه الصلوٰة والسلام يجب حمله على ما هو سائغ وهو اليسير الذي لا يحصل به التغطية قلت وعليه يحمل ما في الفتح عن رشيد الدين في مناسكه ويسن ان يلبد راسه قبل احرامه انتهى فان قلت في هذا التلبيد لظاهره مخالفة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم سأل رجل فقال ما الحاج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعث التفل والشعث انتشار الشعر وتفرقه قلت ليس بينهما مخالفة لان المراد من الشعث [illegible] التلبيد [illegible] **باب في** الهدي [illegible] بسكون الدال وبفتحها وكسر الدال المشددة وهو ما يهدى الى الحرم من النعم شاة كانت او بقرة او بعيرا الواحدة هدية **حدثنا** النفيلي نا محمد بن سلمة نا محمد بن اسحٰق وثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحٰق المعنى اي معنى حديث محمد بن سلمة ويزيد بن زريع واحد قال قال عبد الله يعني ابن ابي نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وضع المظهر موضع المضمر مفعول لاهدى اي اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل [illegible] في هداياه في راسه اي انفه برة البرة بضم الموحدة وفتح [illegible] الحلقة قال ابو علي [illegible] لانها تجمع [illegible] وتجمع على برات [illegible] قال القاري قال الشارح اي في الفقه [illegible] البرة حلقة [illegible] [illegible] قال الاصمعي [illegible] قال في [illegible] [illegible] من حديث [illegible] من الراس [illegible] اطلاق الكل على البعض [illegible] قال القاري [illegible] زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين بفتح حرف المضارعة [illegible] الغيظ الى قلوبهم [illegible] لكن الخبر [illegible] في سبيل الله [illegible] **باب في هدي البقر** **حدثنا** ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم اي من اعتمر منهن في حجة الوداع بقرة واحدة [illegible] حديث [illegible] عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفي رواية عنده نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وقال في حديث ابن بكر عن عائشة بقرة في حجته **حدثنا** عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا نا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر قبل الحج من نسائه بقرة بينهن وقد ثبت في الاحاديث ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

باب في الاشعار حدثنا ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قالا نا شعبة عن قتادة قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها بنعلين ثم اتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى ابي الوليد قال ثم سلت الدم بيده قال ابو داود رواه همام قال سلت عنها الدم باصبعه قال ابو داود هذا من سنن اهل البصرة الذي تفردوا به حدثنا عبد الاعلى ابن حماد نا سفين بن عيينة عن الزهري عن

لكن متمتعات الا عائشة رضـ فانها كانت احرمت بالعمرة فاصابتها الحيض بسرف فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم برفض العمرة والاحرام بالحج المفرد فصارت مفردة ثم حجت فلما فرغت منها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتمر فامر عبد الرحمٰن ان يعمرها من التنعيم فصارت هذه العمرة التي اعتمرها من التنعيم قضاءً للعمرة التي رفضتها لاجل الحيض فكان الذي ذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم دم جناية لرفض العمرة واما الازواج الاخر غير عائشة رضي الله عنها فلما كانت متمتعات وجب عليهن دم التمتع وهو دم شكر هذا على قول الحنفية واما على قول الشافعية وغيرها فان عائشة رضـ لما حاضت ما رفضت العمرة ودخلت افعال العمرة في افعال الحج وصارت قارنة ولهذا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغت من الحج يسعك طوافك لحجك وعمرتك وعلى هذا كانت الدم التي ذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم دم تحر **باب في الاشعار** وهو ان يشق احد جنبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف انها هدي **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى اي معنى حديثيهما واحد قالا نا شعبة عن قتادة قال ابو الوليد في حديثه قال قتادة سمعت ابا حسان واما حديث حفص بن عمر فلم يذكر لفظه لانه كان معنعناً وصرح بتحديث ابي الوليد بلفظ السماع لان قتادة مدلس و ابو حسان الاعرج ويقال الاجرد ايضا البصري اسمه مسلم بن عبد الله قال ابو حاتم زعموا ان ابن سيرين كان يروي عنه وعن احمد مستقيم الحديث او مقارب الحديث وعن ابن معين ثقة وقال ابو زرعة لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال الآجري عن ابي داود سمي الاجرد لانه كان يمشي على عقبه وقال العجلي بصري تابعي ثقة ويقال انه كان يرى راي الخوارج وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة قد ثبت في الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة نهاراً لخمس بقين من ذي القعدة بعد ان صلى الظهر اربعاً بالمدينة بالمسجد وخرج بين الظهر والعصر فنزل بذي الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات فالمراد بما وقع في الحديث انه صلى الظهر بذي الحليفة اي ظهر اليوم الثاني ثم دعا ببدنة فاشعرها اي شق من صفحة سنامها الايمن ثم سلت اي مسح واماط عنها الدم واختلفوا في الاشعار فقال ابو يوسف ومحمد رحـ اشعر البدنة وقال ابو حنيفة لا يشعر ويكره قال في الهداية واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد ولا يشعر عند ابي حنيفة رحـ ويكره وهذا الصنع مكروه عند ابي حنيفة رحـ وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لانه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين رضـ ولابي حنيفة انه مثلة وانه منهي عنه ولو وقع التعارض بين كونه سنة وبين كونه مثلة فالترجيح للمحرم واعترض عليه اولاً بانه ليس كل جرح مثلة بل هو ما يكون تشويهاً كقطع الانف والاذنين وسمل العيون فلا يقال لكل من جرح مثل به وثانياً ان النهي عن المثلة كان باثر قصة العرنيين عقب غزوة احد والاشعار عام حجة الوداع فاين التعارض واجاب صاحب العناية بان عمران بن الحصين روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً الا نهانا عن المثلة فكان الاشعار منسوخاً فلا اقل من التعارض و قال ابن الهمام في فتح القدير بعد بيان الاشكال والاولى ما حمل عليه الطحاوي من ان ابا حنيفة انما كره اشعار اهل زمانه لانهم لا يهتدون الى احسانه وهو شق مجرد الجلد ليدمى بل يبالغون في اللحم حتى يكثر الالم ويخاف منه السراية انتهى وقال في البحر الرائق وقال الطحاوي انما كره ابو حنيفة الاشعار المحدث الذي يفعل على وجه المبالغة ويخاف منه السراية الى الموت لا مطلق الاشعار واختاره في غاية البيان وصححه وفي فتح القدير انه الاولى انتهى قلت وقد وقع في هذا الحديث ان اشعاره صلى الله عليه وسلم بدنة كان في صفحة سنامها الايمن وقال في الهداية وصفته ان يشق سنامها بان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن او الايسر قالوا والاشبه هو الايسر لان النبي صلى الله عليه وسلم طعن في جانب اليسار مقصوداً وفي جانب الايمن اتفاقاً ووقع في مسلم عن ابي حسان عن ابن عباس رضـ انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وروى البخاري الاشعار فلم يذكر فيه الايمن ولا الايسر لكن قد اسند ابو يعلى الى ابي حسان عن ابن عباس بطريق آخر انه عليه الصلوة والسلام اشعر بدنه في شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه الحديث وفي موطا مالك عن نافع ان ابن عمر رضـ كان اذا اهدى هدياً من المدينة يقلده بنعلين ويشعره في الشق الايسر فهذا يعارض ما في مسلم من حديث ابن عباس ذلم يكن احد اشد اقتفاء لظواهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عمر ثم سلت عنها الدم اي باصبعه وقلدها اي البدنة بنعلين ثم اتى براحلته اي ناقته فلما قعد عليها واستوت اي علت الناقة به اي برسول الله صلى الله عليه وسلم على البيداء قال في المجمع البيداء المفازة لا شئ بها وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة وهو اكثر ما يراد بها اهل اي لبى بالحج **حدثنا** مسدد نا يحيى عن شعبة بهذا الحديث المتقدم بمعنى حديث ابي الوليد قال اي يحيى ثم سلت الدم بيده فزاد لفظ بيده قال ابو داود رواه همام قال سلت عنها الدم باصبعه قال ابو داود وهذا الحديث من سنن اهل البصرة الذي تفردوا به **حدثنا** عبد الاعلى بن حماد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن

النمري — بدنته — الدم عنها — وقال ابو داؤد وهذا من سنن اهل البصرة الذي تفردوا به

عروة عن المسور بن مخرمة ومروان انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم حدثنا هناد نا وكيع عن سفين عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى غنما مقلدة **باب** تبديل الهدي حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال ابو داود ابو عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب بختيا فاعطى بها ثلاث مائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت بختيا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها قال ابو داود هذا لانه كان اشعرها

(حاشية: نجيبا، فقال)

عروة عن المسور بن مخرمة وحديثه مرسل صحابي لانه لم يحضر القصة ومروان وحديثه مرسل ايضا انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة للعمرة عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي اي علق في عنقه قلادة واشعره واحرم اي دخل في الاحرام حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى غنما مقلدة قال في الهداية وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ايضا - قال الحافظ في الفتح في باب تقليد الغنم قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الراي تقليدها زاد غيره وكانهم لم يبلغهم الحديث ولم نجد لهم حجة الا قول بعضهم انها تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة وقال العيني في شرح البخاري واحتج الشافعي بهذا الحديث على ان الغنم تقلد وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابن حبيب وقال مالك وابو حنيفة لا تقلد لانها تضعف عن التقليد وقال ابو عمر احتج من لم يره بان الشارع انما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنما وانكروا حديث الاسود الذي في البخاري في تقليد الغنم قالوا هو حديث لا يعرفه اهل بيت عائشة وقال بعضهم ما ادري ما وجه الحجة منه لان حديث الباب دل على انه ارسلها واقام فكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذي صرح من الصحابة بانه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك اهـ قلت الهدي الذي ارسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ليس هدي الاحرام ولهذا اقام حلالا بعد ارساله ولم ينقل انه اهدى غنما في احرامه وقوله فلا تعارض بين الترك والفعل كلام واه لان من ادعى التعارض بينهما والتعارض تقابل الحجتين وههنا الفعل لم يوجد فكيف يتصور التعارض - وقوله ثم من الذي صرح من الصحابة الى آخره يرد بان يقال من الذي صرح منهم بانه كان في هداياه في حجته غنم وقال هذا القائل ايضا والحنفية في الاصل يقولون ليست الغنم من الهدي فالحديث حجة عليهم قلت هذا افتراء على الحنفية ففي اي موضع قالت الحنفية ان الغنم ليست من الهدي بل كتبهم مشحونة بان الهدي اسم لما يهدى من النعم الى الحرم ليتقرب به قالوا وادناه شاة - لقول ابن عباس ما استيسر من الهدي شاة وعن هذا قالوا الهدي ابل وبقر وغنم ذكورها واناثها حتى قالوا هذا بالاجماع وانما مذهبهم ان التقليد في البدنة والغنم ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها اذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها وقالوا في الحديث المذكور تفرد به الاسود ولم يذكره غيره على ما ذكرنا وادعى صاحب المبسوط انه اثر شاذ **باب** تبديل الهدي يجوز ام لا حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال ابو داود ابو عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد قال الحافظ في تهذيب التهذيب خالد بن يزيد ويقال ابن ابي يزيد وهو المشهور ابن سماك ابن رستم قاله ابن عروبة وقال الدارقطني ابن سمال بفتح السين وتشديد الميم وباللام الاموي مولاهم ابو عبد الرحيم الحراني قال احمد وابو حاتم لا باس به وعن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال حسن الحديث متقن فيه قلت وقال ابو القاسم البغوي كان ثقة عن جهم بن الجارود وقال البخاري لا يعرف له سماع من سالم روى له ابو داود حديثا واحدا قلت ذكره ابن حبان في الثقات واخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وتوقف في الاحتجاج به وقال اختلف في اسمه على محمد بن سلمة فقيل جهم وقيل نهم كذا في تهذيب التهذيب بالنون وفي التقريب وقيل نهم بشين معجمة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب بختيا قال في المجمع فيه سرق بختية اي الانثى من الجمال طوال الاعناق والذكر بختي والجمع بختي وبخاتي - وقال في العناية في شرح الهداية البخت جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي منسوب الى بختنصر - وفي القاموس هي الابل الخراسانية - وفي نسخة نجيبا وهو الفاضل من كل حيوان من نجب نجابة اذا كان فاضلا - نفيسا في نوعه وقال في المجمع ايضا النجيب من الابل القوي السريع فاعطى اي عمر بها اي بالبختي وتانيث الضمير باعتبار البدنة ثلثمائة دينار فاتى عمر رض النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت بختيا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها بتقدير حرف الاستفهام واشتري بثمنها بدنا كثيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تبعها انحرها اياها اي البختي خاصا ولا تبدلها قال ابو داود هذا الحكم لانه كان اشعرها وفي الحديث دلالة على انه لا يجوز تبديل الهدي بغيره قلت ان كان الهدي الذي اهداها عمر رض تطوعا فتبديلها لا يجوز لانه لما اشتراها بنية الهدي تعينت فلا يجوز تبديلها وان كان واجبا عليه فالحديث محمول على الاولى والافضل قال ابن الهمام في فتح القدير فان اشترى بدنة لمتعة مثلا ثم اشترك فيها ستة بعدما اوجبها لنفسه خاصة لا يسعه ذلك لانه لما اوجبها صار الكل واجبا عليه وقدر ما يجزي في هدي المتعة كان واجبا عليه وما زاد على ذلك وجب بايجابه وليس له ان يبيع شيئا مما اوجبه هديا فان فعل فعليه ان يتصدق بالثمن

باب من بعث بهديه واقام **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي نا افلح بن حميد عن القسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلا **حدثنا** يزيد بن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا ابن عون عن القسم بن محمد وعن ابراهيم زعم انه سمعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا قالت ام المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من اهله **باب في** ركوب البدن **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره - قال لا انحرها اياها وهو ان كان جائزا لكنه احب ان يكون له فضل في ذلك فانه لو باعها واشترى بثمنها عدة نوق لكان له فضل في الكم وزيادة في العدد لكنها واحدة زادت عليها في الكيف وظاهر كلام المؤلف انه لم يجز له التبديل لكونه عينه للهدي بالاشعار وفيه ان الاشعار ليس تعيينا مع ان الهدي الواجب يجوز تبديله لكونه واجبا على الذمة فيقع الكفاية بكل ما ذبح وهذا كله مبني على ان يكون النجتي من الهدي الواجب وثبوته عسير فالوجه للنهي حينئذ تعيينه بنفس الشراء للهدي **باب** من بعث بهديه الى الحرم واقام ببلده حلالا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي نا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة قالت فتلت اي لويت قلائد جمع قلادة وهي ما يعلق في العنق بدن جمع بدنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة اي وما ذهب الى البيت للحج والعمرة فما حرم عليه شئ لاجل بعث الهدي كان له حلا قبل البعث حاصله انه لم يحرم وقد اخرج البخاري في صحيحه قصة ذلك مفصلا وهي ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رض ان عبد الله بن عباس رض قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رض ليس كما قال ابن عباس رض انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله حتى نحر الهدي اهـ واما مذهب الحنفية في ذلك ففي الهداية قال ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم لقوله عليه السلام من قلد بدنة فقد احرم ولان سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار الاجابة لانه لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام - قال ابن الهمام في فتح القدير قوله وتوجه معها افاد انه لابد من ثلث امور التقليد والتوجه معها ونية النسك **حدثنا** يزيد بن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي اي يبعث الهدي الى مكة من المدينة فافتل اي الوي قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن ابراهيم زعم قال ابن عون انه اي ابن عون سمعه اي هذا الحديث منهما اي من قاسم بن محمد وابراهيم جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا اي القاسم وابراهيم فحديث قاسم موصول واما حديث ابراهيم النخعي فمنقطع لانه لم يثبت لقاءه منها قالت ام المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا فتلت قلائدها بيدي من عهن وهو الصوف المصبوغ الوانا كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من اهله من القبلة والملامسة والجماع **باب في** ركوب البدن **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وفي رواية عند احمد والنسائي قد اجهده المشي يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة اي هدي قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة اي المرة الثانية او الثالثة قال في المجمع ويلك اركبها خاطب به لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وقيل هي كلمة تجري من غير قصد ومعناه الحزن والهلاك والمشقة من العذاب **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اي بالاحسان اليها والمنكر ضده والمراد ههنا من الركوب المعروف ما لا يلحق الضرر بها اذا الجئت اي اضطررت اليها حتى تجد ظهرا قال الشوكاني واحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدي من غير فرق بين ما كان منه واجبا او تطوعا لتركه صلى الله عليه وسلم للاستفصال وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قال اهل الظاهر وجزم به النووي وجماعة من اصحاب الشافعي كالقفال والماوردي وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وابي حنيفة واكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة وحكاه الترمذي ايضا عن احمد واسحق والشافعي

في

احل له

فقال

فيما قرأ على مالك

باب في الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ حدثنا محمد بن كثير انا سفيٰن عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب منها شئ فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس حدثنا سليمٰن بن حرب ومسدد قالا نا حماد ح ونا مسدد نا عبد الوارث وهذا حديث مسدد عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمي وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال ارايت ان ازحف علي منها شئ قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اصحابك او قال من اهل رفقتك وقال في حديث عبد الوارث اجعل على صفحتها مكان اضربها

وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار ونقله ابن ابي شيبة عن الشعبي وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه يركب اذا اضطر ركوبا غير قادح وحكى ابن العربي عن مالك انه يركب للضرورة فاذا استراح نزل يعني اذا انتهت الضرورة وقد وافق اباحنيفة الشافعي على ضمان النقص في الهدي الوجب ونقل ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة انتهى ملخصا **باب** في الهدي اذا عطب اي هلك في الطريق قبل ان يبلغ محله وهو الحرم **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي الظاهر انه ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الاسلمي قال الحافظ في الاصابة قال ابن اسحٰق حدثني بعض اهل العلم عن رجال من اسلم ان الذي نزل في القليب بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية بن جندب الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سعيد بن عفير كان اسمه ذكوان فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية حين نجي من قريش وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه ان ناجية صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة في خلافة معاوية ولناجية بن جندب حديث آخر اخرجه ابن منده من طريق مجزاة بن زاهر عن ابيه عن ناجية بن جندب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدي فقلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي حتى انحره في الحرم قال وكيف تصنع قال قلت آخذ في اودية لا يقدرون علي قال فدفعه الي فنحرته في الحرم اھ قلت وقد جمع صاحب التهذيب بين الاسلمي والخزاعي فقال ناجية بن كعب بن جندب الاسلمي الخزاعي كان صاحب بدنه فيما يصنع بما عطب من البدن قال الحافظ قلت قوله الاسلمي الخزاعي عجيب وقد بينت في معرفة الصحابة ان ناجية بن جندب الاسلمي غير ناجية بن جندب بن كعب الخزاعي وان كلا منهما وقع له استصحاب البدن وان الذي روى عنه العروة هو الخزاعي وقيل فيه الاسلمي وان الذي روى عنه المجزاة هو الاسلمي بلا خلاف والاسلمي قد ذكر ابن سعد انه شهد الحديبية وزعم الازدي وابو صالح المؤذن ان عروة تفرد بالرواية عن الخزاعي واما الاسلمي فروى عنه مجزاة بن زاهر وعبد الله بن عمرو الاسلمي ايضا انتهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي قال القاري وقد اسند الواقدي في اول غزوة الحديبية القصة بطولها وفيها انه عليه الصلوة والسلام استعمل على هديه ناجية بن جندب الاسلمي وامره ان يتقدمه بها قال وكان سبعين بدنة فذكره الى ان قال وقال ناجية بن جندب عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس اھ فقال ان عطب اي ان عجز واعيي عن المشي منها شئ فانحره ثم اصبغ نعله اي الذي قلدت به في دمه ليعلم من مر بانه هدي ثم خل بينه وبين الناس ما عدا الاغنياء **حدثنا** سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد ح ونا مسدد نا عبد الوارث وهذا اللفظ حديث مسدد كلاهما اي حماد وعبد الوارث عن ابي التياح عن موسى بن سلمة بن المحبق بمهملة وموحدة وزن محمد الهذلي البصري قال ابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمي وهو ناجية الاسلمي كما تقدم في الحديث المتقدم وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال الاسلمي ارأيت اخبرني ان ازحف اي اعيي ووقف عن المشي علي منها شئ قال تنحرها ثم تصبغ نعلها التي في عنقها في دمها ثم اضربها اي النعل مصبوغا بدمها على صفحتها اي صفحة سنامها ولا تاكل منها انت ولا احد من اصحابك وقال من اهل رفقتك قال الشوكاني وقال النووي وفي المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا احدهما انهم الذين يخالطون المهدي في الاكل وغيره دون باقي القافلة والثاني وهو الاصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي وجمهور اصحابه ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم اياه وهذا موجود في جميع القافلة - قال الخطابي ويشبه ان يكون ذلك ليحسم عنهم باب التهمة ولا يتعللوا بان بعضا قد زحف فينحروه اذا قرموا الى اللحم وياكلونه وياكلوه - وقال القاري وانما نهى ناجية ومن ذكر عن الاكل لانهم كانوا اغنياء وقال شارح الكنز ولا دلالة لحديث ناجية على المدعى لانه عليه السلام قال ذلك فيما عطب منها في الطريق والكلام فيما اذا بلغ الحرم بل يجوز له الاكل ولا اھ وقد اوجبنا في هدي التطوع امتناع اكله منه وجوازه بل استحبابه اذا بلغ محله اھ وقال الشمني وما عطب اي هلك من الهدي او تعيب بفاحش وهو ما يمنع اجزاء الاضحية كذهاب ثلث الاذن او العين ففي الواجب بدله لانه في الذمة ولا يتادى بالمعيب والمعيب له لانه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه وقد امتنع صرفه فيها فله صرفه في غيرها وفي التطوع نحره وصبغ نعله وضرب صفحته لحديث ناجية والمراد بالنعل القلادة وفائدة ذلك اعلام الناس انه هدي فياكل منه الفقراء دون الاغنياء - وقال في حديث عبد الوارث اجعله اي النعل على صفحتها مكان اضربها وكتب على حاشية النسخة المكتوبة قال ابو داود والذي تفرد به من هذا

آخر الجزء العاشر وأول الجزء الحادي عشر من تجزئة الخطيب البغدادي بثمانی

بثم نسخة — وقال المجد اوحد اذا افترقت الاسناد والمعنى ...

حدثنا هرون بن عبد الله نا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا نا محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلثين بيده وامرني فنحرت سائرها حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ونا مسدد نا عيسى وهذا لفظ ابراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع حدثنا محمد بن حاتم نا عبد الرحمن ابن مهدي نا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران

۷ قال عيسى قال ثور
نسخه فقال

الحديث قوله ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك قلت قد اخرج مسلم هذا الحديث بسند عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح حدثني موسى بن سلمة الهذلي فذكر قصة انطلاقه مع سنان بن سلمة للعمرة وازحف بدنة سنان ثم سواله ابن عباس وحديث ابن عباس في جوابه وفيه ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك واخراج مسلم يقتضي انه ليس فيه ضعف ثم ذكر في حاشية المكتوبة لنسخة اخرى قال ابن داسة سمعت ابا داود يقول سمعت ابا سلمة يقول اذا استقام الاسناد والمعنى كفاك حاصله ان الحديث بالمعنى جائز لكن بشرطين اولهما استقامة الاسناد والثاني استقامة المعنى بان لا يتغير والظاهر ان مراد المصنف بهذا ان ما اشار اليه في النسخة الاولى من دعوى التفرد انه ليس بموجب للضعف لان اسناده مستقيم ومعناه صحيح ثابت حدثنا هارون بن عبد الله نا محمد ويعلى ابنا عبيد بن ابي امية قالا نا ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلثين بيده وامرني فنحرت سائرها وسيجيء في حديث جابر الطويل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين فان كان ما ذكر في حديث علي رضي من قوله فنحر ثلثين بيده في غير قصة حجة الوداع فلا اشكال فيه وان كان ما في حديث علي من القصة متحدا مع القصة التي في حديث جابر ففيه اشكال والجواب عنه اما ان يقال ان حديث جابر هو الصحيح واما حديث علي هذا فمعلول لانه عنعن فيه محمد بن اسحق وهو مدلس او يقال ان التنصيص بالعدد لا ينفي الزيادة واما الجملة الثانية وهي قوله فنحرت سائرها معناها نحرت باقيها بعد نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المراد من سائرها بعد الثلثين او يؤول بما اول به في الحاشية بان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر ثلثين بدنة من غير استعانة بالغير ونحر ثلثا وثلثين باستعانة علي رض ونحر علي بعدها ما بقي منها والله تعالى اعلم- واورد البخاري هذا الحديث من طريق سفيان قال اخبرني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رض قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فامرني عليه الصلوة والسلام فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها قال الحافظ ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن لكن وقع في الرواية الثالثة انها مائة بدنة ولابي داؤد من طريق ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وامرني فنحرت سائرها واصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فان فيه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه فعرف بذلك ان البدن كانت مائة بدنة وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين ونحر علي الباقي والجمع بينه وبين رواية ابن اسحق انه عليه السلام نحر ثلثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلثين مثلا ثم نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فان ساغ هذا الجمع والا فما في الصحيح اصح حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ونا مسدد نا اي كلاهما قالا نا عيسى وهذا لفظ ابراهيم اي لفظ حديثه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي بضم اوله وفتح المهملة ويقال عبد الله بن لحي الحميري ابو عامر الهوزني بفتح الهاء والزاي بينهما واو ساكنة الحمصي قال العجلي شامي ثقة من كبار التابعين وقال ابن عمار ثقة وقال ابو زرعة الرازي لا باس به وذكره ابن سميع فيمن ادرك الجاهلية وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن قرط بضم القاف الازدي الثمالي يقال كان اسمه شيطان فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وكان اميرا على حمص من قبل ابي عبيدة قال ابن يونس قتل بارض الروم سنة ست وخمسين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام اي منزلة عند الله يوم النحر هو اليوم العاشر من ذي الحجة ثم يوم القر وهو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة الذي يلي يوم النحر لان الناس يقرون فيه بمنى بعد ان فرغوا من طواف الافاضة والنحر واستراحوا وهو اليوم الثاني من ايام النحر قال عبد الله بن قرط وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست شك من الراوي فطفقن اي البدنات يزدلفن اي يقربن اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بايتهن يبدأ النحر ولفظ احمد ايتهن يبدأ بها فلما وجبت جنوبها اي سقطت قال اي عبد الله ابن قرط فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت ما قال وفي رواية احمد فسألت بعض من يليني ما قال قالوا وفي لفظ ابي داؤد قالوا مقدر وضمير الجمع يرجع الى من يليه من الجماعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء اقتطع اي من لحم البدن وفي الحديث من المعجزة الباهرة والدلالة على محبة الحيوانات العجم رسول الله صلى الله عليه وسلم والموت في سبيل الله تعالى وابتغاء مرضاته بيده الشريفة حدثنا محمد بن حاتم نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران بن قراد بضم قاف وخفة راء آخره دال مهملة التجيبي بضم المثناة وكسر الجيم بعدها ياء ساكنة ثم

عن عبد الله بن الحارث الازدي قال سمعت غرفة بن الحارث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع و
اتى بالبدن فقال ادعوا لي ابا حسن فدعي له علي فقال له خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها
البدن فلما فرغ ركب بغلته واردف عليا رضي الله عنه ‌‌**باب** كيف تنحر البدن **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة **نا** ابو خالد الاحمر عن ابن
جريج عن ابي الزبير عن جابر واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة
على ما بقي من قوائمها **حدثنا** احمد بن حنبل **نا** هشيم **انا** يونس اخبرني زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر رجل
وهو ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم

٭ في نسخة

موحدة ابو حفص المصري وثقه احمد وابن معين وابو داؤد وذكره ابن حبان في الثقات وكان يقال له حرملة الحاجب وقال ابن المبارك حدثني حرملة وكان من اولي الالباب عن عبد الله بن الحارث الكندي الازدي المصري ذكره ابن حبان في الثقات وجهله ابن قطان وروى مسلم حديثه عن الشيخ الذي رواه عنه ابو داؤد لكن خارج الصحيح قال سمعت غرفة كذا في المجتبائية بالغين المعجمة وفي النسخة المصرية والقلمية والقادرية والكانفورية والكهنوية بالعين المهملة وراء مفتوحتين واختلفوا في ضبطه ففي الخلاصة بضم المعجمة وسكون الراء وقال محمد طاهر في المغني بغين وراء وفاء مفتوحات وفي اسد الغابة بفتح الغين والراء قال الحافظ في الاصابة في آخر ترجمة ذكر ابن فتحون ان ابا عمر ضبطه بسكون الراء قال وضبطه الدارقطني وغيره بالتحريك وقال في القاموس والغرفة بالضم العلية وبالتحريك غرفة بن الحارث الصحابي ابن الحارث الكندي ابو الحارث اليماني نزيل مصر شهد حجة الوداع ونقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة نحر البدن شهد فتح مصر وكان شريفا في ايامه بمصر وكان كاتب عمر بن الخطاب قلت ذكره ابن قانع في المهملة وكذا ذكره ابن حبان ثم اعاده في المعجمة وهو الصواب قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واتى بالبدن لتنحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي ابا حسن فدعي له علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اي لعلي خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها وانما اشرك عليا لانه اشركه في الهدي فيشترك في نحرها ويحصل له الفضل ثم طعنا بها البدن اي في نحرها فلما فرغ من نحر البدن ركب بغلته واردف عليا رض

باب كيف تنحر البدن **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر واخبرني عطف على قوله عن ابي الزبير فالحاصل ان ابن جريج يروي عن ابي الزبير عن جابر موصولا ويروي عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرج هذا الحديث الشيخ ابن تيمية في منتقى الاخبار عن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الحديث وقال في آخره رواه ابو داؤد وهو مرسل - قال الشوكاني في النيل حديث عبد الرحمن بن سابط هو في سنن ابي داؤد من حديث جابر بن عبد الله فلا ارسال وهكذا ذكره الحافظ في الفتح من حديث جابر وعزاه الى ابي داؤد وقد سكت عنه هو والمنذري ورجاله رجال الصحيح اه قلت ظاهر قول الشوكاني يدل ان حديث ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط ايضا غير مرسل بل هو ايضا موصول بان معناه ان ابن جريج يروي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قلت وليس دليل يدل على ان عبد الرحمن بن سابط يرويه عن جابر وان سلم فهو ايضا منقطع لان الحافظ قال في تهذيب التهذيب قيل ليحيى بن معين سمع عبد الرحمن عن سعد بن ابي وقاص قال لا قيل من ابي امامة قال لا قيل من جابر قال لا هو مرسل - فقول الشوكاني في النيل فلا ارسال غير مسلم عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى اي يدها اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها الثلث وهي يدها اليمنى ورجلاها قال الشوكاني في النيل وفي هذا الحديث والذي بعده استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة اه قلت كلامه يشير الى ان الحنفية خالفوا السنة في هذه المسئلة وهو غير صحيح فان اصل مذهبهم ان المستحب في الابل النحر قال في الهداية المستحب في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح وقال في البدائع اما الذي يرجع الى نفس التضحية فما ذكرنا في كتاب الذبائح وهو ان المستحب هو الذبح في الشاة والبقر والنحر في الابل ويكره القلب من ذلك اه ومنشأ الغلط ما روي عن ابي حنيفة انه قال نحرت بدنة قائمة فلم اشق عليها فكدت اهلك ناسا لانها نفرت فاعتقدت ان لا انحرها الا باركة معقولة وهذا الذي قاله الامام ابو حنيفة كان لاجل الضرورة ولانا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم لما اراد النحر طفقن يزدلفن اليه وعندما اردتنا النحر تنفرن ويخاف هلاك الناس بنفارها فعلم من القصة المذكورة ان الافضل عند ابي حنيفة النحر قائمة لكن اختار البروك لخوف النفار فاذا امن النفار كان الافضل هو النحر قائمة والا فالنحر باركة والله اعلم **حدثنا** احمد بن حنبل نا هشيم انا يونس اخبرني زياد ابن جبير مصغرا ابن حية بتحتانية مشددة ابن مسعود بن معتب بضمومة وفتح عين وكسر مثناة فوق مشددة فموحدة الثقفي البصري وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي واحمد وقال الدارقطني لا باس به وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن ابي نعيم قال كان زياد بن جبير يقع في الحسن والحسين فقلت له يا ابا محمد ان ابا سعيد حدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة اي جالسة فقال ابن عمر ابعثها اي اقمها قياما مقيدة اي معقولة الرجل اليسرى سنة محمد صلى الله عليه وسلم اما منصوب بنزع الخافض اي على سنة محمد صلى الله عليه وسلم او مرفوع بتقدير المبتدأ او هو الضمير اي هو سنة

حدثنا عمرو بن عون انا سفين يعني ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا باب في وقت الاحرام حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب يعني ابن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه

محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عون انا سفيان يعني ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه والمراد من القيام عليها اما خدمتها من الرعي والسقي قبل النحر والحضور عند نحرها وتقسيم جلودها وجلالها او المراد بالقيام عليها خدمتها المختص بالنحر وما بعده واقسم جلودها وجلالها اي يتصدق بها وهو مذهب اصحابنا ان يتصدق بجلودها وجلالها وهذا الامر للاستحباب فلو ان المهدي اخذ جلودها ودبغها وانتفع بها يجوز وامرني ان لا اعطي الجزار في جزارتها منها شيئا لان اعطاء اللحم في الجزارة بمعنى البيع وهو لا يجوز فكذا الاعطاء في الجزارة وقال نحن نعطيه من عندنا يحتمل ان يكون معناه نحن نعطيه من لحم البدن من عندنا في غير الجزارة ويحتمل ان يكون معناه نحن نعطيه الجزارة بالدراهم من عندنا باب في وقت الاحرام اي من الميقات حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب يعني ابن ابراهيم نا ابي اي ابراهيم عن ابن اسحق حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في احرامه ورفع صوته بالتلبية حين اوجب اي الزم واثبت الاحرام فقال ابن عباس اني لاعلم الناس بذلك انها اي القصة انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا اشارة الى ما يجيء من وجه اختلاف الناس في احرامه صلى الله عليه وسلم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حاجا فنزل بذي الحليفة فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اي للاحرام او ركعتي فريضة الظهر اوجب الاحرام في مجلسه فاهل اي احرم بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك اي الاهلال والتلبية منه اقوام فحفظته عنه اي فحفظت الاقوام عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالاحرام حين فرغ من ركعتيه في مسجده بذي الحليفة ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فلما استقلت به ناقته اي رفعت الناقة به صلى الله عليه وسلم اهل اي رفع صوته بالتلبية وادرك ذلك اي الاهلال حين استقلت به راحلته منه اقوام وذلك اي اختلافهم في ابتداء الاهلال ان الناس انما كانوا ياتون رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا جمع رسل بفتحتين اي افواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل اي يرفع صوته بالتلبية فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ولم يدروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل قبل ذلك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا اي صعد على شرف اي علو البيداء اهل اي رفع صوته بالتلبية ايضا وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وغلطوا في ذلك وايم الله لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر وقال في القاموس وايمن الله وايم الله ويكسر اولهما وايمن الله بفتح الميم والهمزة وتكسر وايم الله بكسر الهمزة والميم وقيل الفه الف الوصل وهيم الله بفتح الهاء وضم الميم وام الله مثلثة الميم وام الله بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها ومن الله بضم الميم وكسر النون ومن الله مثلثة الميم والنون وم الله مثلثة وليم الله ويمين الله اسم وضع للقسم والتقدير ايمن الله قسمي لقد اوجب اي انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام في مصلاه واهل اي رفع الصوت بالتلبية ايضا حين استقلت به ناقته واهل ايضا حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل اي انشأ الاحرام في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه وعليه الحنفية قال في لباب المناسك اذا اراد ان يحرم يستحب ان يقص شاربه الى ان قال ثم يتجرد عن الملبوس المحرم ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين غير مخيطين ثم يصلي ركعتين بعد اللبس ولو احرم بغير صلوة جاز اي جاز احرامه لا فعله لكونه ترك السنة وتجزئ المكتوبة عنهما اي عن صلوة الاحرام وفيه نظر لان صلوة

قال حدثنا، النبي، هنا، اوجب، يعبد الله النسخ

حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن بكر نا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الإحرام سنة مستقلة كصلوة الاستخارة وغيرها مما لا تقوم الفريضة مقامها وإذا سلم فالأفضل أن يحرم وهو جالس مستقبل القبلة في مكانه انتهى ملخصا حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه أي عبد الله قال بيداؤكم أضاف البيداء إلى المخاطبين للملابسة بأنهم كانوا يقولون إن ابتداء إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منها هذه إشارة إلى البيداء التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أي في حقها وفي ابتداء الإحرام منها وليس المراد بالكذب عمدا بل أطلق الكذب عليه لعدم علمهم بابتداء إحرامه صلى الله عليه وسلم من المسجد بعد الصلوة ما أهل أي ما ابتدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد أي حين استقلت به راحلته كما يدل عليه ما أخرجه البخاري ومسلم فأخرج البخاري من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته وأخرج مسلم من طريق حاتم بن إسمعيل عن موسى بن عقبة بلفظ كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها الخ إلا أنه قال من عند الشجرة حين قام به بعيره يعني مسجد ذي الحليفة وأراد بالمسجد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المراد أن هناك مسجدا بني قبل ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن عبيد مصغرا ابن جريج مصغرا التيمي مولاهم المدني قال أبو زرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد عن ابن عمر في لبس النعال السبتية وغير ذلك قلت وقال العجلي مكي تابعي ثقة أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا أي أربع خصال لم أر أحدا من أصحابك أي بعض الصحابة والتابعين يصنعها قال ابن عمر ما هن أي الخصال يا ابن جريج قال عبيد رأيتك لا تمس من الأركان أي أركان البيت الأربعة إلا اليمانيين أي الركن اليماني وركن الحجر وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير وقد قالوا ليس شيء من البيت مهجورا ورأيتك تلبس النعال جمع نعل وهي مؤنثة قال صاحب المحكم النعل والنعلة ما وقيت به القدم السبتية بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يدبغ به ورأيتك تصبغ أي الثوب والشعر بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس أي رفعوا أصواتهم بالتلبية وأحرموا إذا رأوا الهلال أي من أول ذي الحجة ولم تهل أي لم تحرم أنت حتى كان يوم التروية أي الثامن من ذي الحجة ومراده فتهل أنت حينئذ متأخرا عن الناس فقال عبد الله بن عمر في جوابه أما الأركان أي استلامها فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين أي ركن الحجر والذي يسامته من مقابلة الصفا وقيل للركن الأسود يماني تغليبا وإنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم وقد ثبت عن عبد الله بن الزبير أنه كان يستلم الأركان كلها وقال إنه ليس شيء منه مهجورا وفي الموطأ عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها وفي البيت أربعة أركان ركن الحجر الأسود والركن اليماني والركن الشامي والركن العراقي الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم وللثاني الثانية وليس للآخرين شيء منهما فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضا وأما النعال السبتية أي لبسها فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها أي يغسل الأرجل حال كونها فيها فأنا أحب أن ألبسها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها أي بالصفرة وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل أي يحرم حتى تنبعث به راحلته فمن كان من أهل مكة لا تنبعث به راحلته إلا يوم التروية فلهذا أنا أهل يوم التروية إذا كنت بمكة حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن بكر نا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الظهر بالمدينة اربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل **حدثنا** احمد بن حنبل **ثنا** روح **ثنا** اشعث عن الحسن عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل **حدثنا** محمد بن بشار **نا** وهب يعني ابن جرير **نا** ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابي الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت قال سعد كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيداء

باب الاشتراط في الحج

حدثنا احمد بن حنبل **نا** عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج أأشترط قال نعم قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني

باب في افراد الحج

حدثنا القعنبي **نا** مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج

الظهر بالمدينة اربعاً ثم توجه الى مكة مسافراً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين وفيه مشروعية قصر الصلوة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره ثم بات بذي الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته اي بعد ان صلى الظهر كما يدل عليه حديث ابن عباس من طريق ابي حسان عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وللنسائي من طريق الحسن عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب واستوت به صلى الله عليه وسلم على البيداء اهل اي رفع صوته بالتلبية **حدثنا** احمد بن حنبل ثنا روح ثنا اشعث عن الحسن عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء وفي حاشية المكتوبة وفي بعض النسخ حبل بالحاء المهملة معناه الرمل الضخم اهل اي رفع صوته بالتلبية **حدثنا** محمد بن بشار نا وهب يعني ابن جرير نا ابي جرير بن حازم قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابي الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت قال سعد كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اي اختار طريق الفرع وهي موضع بين مكة والمدينة قال في القاموس و بالضم موضع من اضخم اعراض المدينة وقال في معجم البلدان الفرع قرية من نواحي الربذة على يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة وقيل اربع ليال بها منبر ونخل ومياه كثيرة وقال السهيلي هو بضمتين قال ويقال وهي اول قرية مارت اسمعيل وامه التمر بمكة وهي من ناحية المدينة وفيها عينان يقال لهما الربض والنجف تسقيان عشرين الف نخلة اهل اي احرم برفع الصوت بالتلبية اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد ولم اقف على هذا الطريق فان احدا جانب الشمال من المدينة ومكة على جانب الجنوب اهل اي احرم برفع الصوت بالتلبية اذا اشرف اي علا على جبل البيداء **باب** الاشتراط في الحج اي ما حكمه **حدثنا** احمد بن حنبل نا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج المقداد بن الاسود فولدت له عبد الله وكريمة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج أشترط بتقدير حرف الاستفهام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت ضباعة فكيف اقول اي اشترط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي اي موضع احلالي من الارض حيث حبستني اخرج البخاري ومسلم قصة ضباعة بنت الزبير من حديث عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني قال القاري قال بعض علمائنا وهذا تفسير الاشتراط يعني اشترطي ان اخرج من الاحرام حيث مرضت وعجزت عن اتمام الحج فمن لم ير الاحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بان يقول لو كان المرض يبيح التحلل لم يامرها بالاشتراط لعدم الافادة ومن يرى الاحصار بالمرض وهو مذهب ابي حنيفة يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الانصاري الآتي وبما صح عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم فعندنا اشتراط ذلك كعدمه لا يفيد شيئاً هذا هو المذكور في كتب المذهب وقال الطيبي دل على انه لا يجوز التحلل باحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط قيل ايضاً لا يجوز التحلل وجعل هذا الحكم مخصوصاً بضباعة كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في رفض الحج وليس لغيرهم ذلك اهـ قلت ما حكى الطيبي من ان حكم الاشتراط مخصوص بضباعة موجه فانها واقعة خاصة لا عموم لها ويدل عليه الروايات الاخر التي فيها حكم التحلل من غير الاشتراط او يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بالاشتراط تطييبا لقلبها وتسكينها والله اعلم **باب** في افراد الحج وهو ان يحرم بالحج في اشهره ثم ياتي بافعاله ويفرغ منه **حدثنا** القعنبي نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج قال النووي واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفرداً او متمتعاً او قارناً وهي ثلثة اقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعاً وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اولاً مفرداً ثم احرم بالعمرة بعد ذلك ادخلها على الحج فصار قارناً واختلف العلماء في هذه الانواع الثلثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد وآخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة وآخرون افضلها القران

فاذا

كيف

حدثنا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة ح ونا موسى نا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة قال موسى في حديث وهيب فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة وقال في حديث حماد بن سلمة واما انا فاهل بالحج فان معي الهدي ثم اتفقوا فكنت فيمن اهل بعمرة فلما كان في بعض الطريق حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت وددت اني لم اكن خرجت العام قال ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي قال موسى واهلي بالحج وقال سليمن واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم فلما كان ليلة الصدر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم زاد موسى فاهلت بعمرة مكان عمرتها وطافت بالبيت

، قالت نسخه

يعني

فطافت

وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران انتهى قلت وافضلها عند الحنفية القران ثم التمتع ثم الافراد ثم قوله افراد الحج المحققون قالوا في نسكه صلى الله عليه وسلم انه القران فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التاويل وقد جمع ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكر لها حديثا حديثا قالوا وبه يحصل الجمع بين احاديث الباب اما احاديث الافراد فمبنية على ان الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم انه مفرد بالحج فاخبر على حسب ذلك ويحتمل ان المراد بافراد الحج انه لم يحج بعد الافتراض الا حجة واحدة واما احاديث التمتع فمبنية على انه سمعه يلبي بالعمرة فزعم انه متمتع وهذا لا مانع منه من افراد نسك بالذكر للقارن على انه قد يختفي الصوت بالثاني ويحتمل ان المراد بالتمتع القران لانه من الاطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا اهـ قلت قال الطحاوي قيل له قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره هذا على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري عن عروة عن عائشة وذلك انه قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره القاسم عن عائشة انما ارادت به افراد الحج في وقت ما احرم به وان كان قد احرم بعد خروجه منه بعمرة فارادت انه لم يخلطه في وقت احرامه به باحرام بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه. واما حديث محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة فانها اخبرت ان منهم من اهل بعمرة لا حجة معها ومنهم من اهل بحجة وعمرة يعني مقرونتين ومنهم من اهل بالحج ولم يذكر في ذلك التمتع فقد يجوز ان يكون الذي قد كانوا احرموا بالعمرة احرموا بعدها بحجة فليس حديث هذا ينفي من ذلك شيئا وانها قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا فقد يجوز ان يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد احرم بعمرة مفردة على ما في حديث القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن عروة ثم احرم بعد ذلك بحجة على ما في حديث الزهري عن عروة حتى تتفق هذه الآثار ولا تتضاد حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة ح ونا موسى نا وهيب كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين بالغين ومقاربين طلوع هلال ذي الحجة فانه صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بقين من ذي القعدة فلما كان بذي الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة اي اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهم ان يحرم بما شاء من الحج او العمرة قال موسى في حديث وهيب فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة اي بعمرة خالصة ثم حللت بعد الفراغ من افعالها لكن الهدي يمنع الاحلال قبل الحج كالقران والافراد ولعل هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة لا عند ذي الحليفة وقال موسى في حديث حماد بن سلمة واما انا فاهل بالحج مع العمرة فان معي الهدي ثم اتفقوا فكنت فيمن اهل بعمرة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق اي بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت وددت اني لم اكن خرجت العام فلا يصيبني تلك المصيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك وانقضي شعر راسك وامتشطي اي اصلحي شعر راسك بالمشط وهذا الكلام يدل صريحا على الامر بترك احرام العمرة فان الامتشاط يستلزم نتف الشعر وهو ممنوع في الاحرام فلما امرها بالامتشاط علم انه صلى الله عليه وسلم امرها برفض احرام العمرة لا بترك افعالها قال موسى واهلي اي احرمي بالحج وقال سليمان واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم من احرام الحج والوقوف بعرفات والمزدلفة ومنى ورمي الجمار فلما كان ليلة الصدر اي ليلة الرجوع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن اخا عائشة فذهب عبد الرحمن بها اي بعائشة الى التنعيم بالفتح ثم السكون وكسر العين المهملة وياء ساكنة وميم موضع بمكة في الحل وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة وقيل على اربعة وسمي بذلك لان جبلا عن يمينه يقال له نعيم وآخر عن شماله يقال له ناعم والوادي نعمان وبالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة رض وسقايا على طريق المدينة منه يحرم المكيون بالعمرة كذا في المعجم زاد موسى فاهلت بعمرة مكان عمرتها التي رفضتها وطافت بالبيت المراد بالطواف اما طواف الافاضة للحج او المراد طواف

فقضى الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي قال ابو داود زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن ابي الاسود باسناده مثله زاد فاما من اهل بعمرة فاحل حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة

بحجتها وعمرتها (نسخة)
فاما (نسخة)
فحل (نسخة)

العمرة والظاهر ان المراد بها طواف العمرة وترك في الحديث طواف الزيارة فقضى الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي لانها لما رفضت العمرة كانت مفردة بالحج فلا يلزم عليها الهدي ولكن يلزمها دم رفض العمرة وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادى عنها الدم في البقرة التي ذبحها قال ابو داود زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء اي الليلة التي اقام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحصب بعد عوده من منى طهرت عائشة في تلك الليلة وهي ليلة اربع عشرة من ذي الحجة قال الحافظ ابن القيم في الهدي وموضع طهرها قد اختلفت فيه فقيل بعرفة هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها انها اظلها يوم عرفة وهي حائض ولا تنافي بينهما والحديثان صحيحان وقد حملهما ابن حزم على معنيين فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده قال لانها قالت تطهرت لعرفة والتطهر غير الطهر قال وقد ذكر القاسم يوم طهرها انه يوم النحر وحديثه في صحيح مسلم قال وقد اتفق القاسم وعروة على انها كانت يوم عرفة حائضا وهما اقرب الناس منها وقد روى ابو داود حديثا عنها وفيه فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة وهذا اسناد صحيح لكن قال ابن حزم انه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله انها طهرت ليلة البطحاء وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر باربع ليال وهذا محال الا انا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة انها ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لانها مما هي مما دون عائشة وهي اعلم بنفسها انتهى بقدر الحاجة حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من المدينة فلما كنا بذي الحليفة اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل فمنا من اهل بعمرة خالصة ومنا من اهل بحج وعمرة مجموعتين ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا او مع العمرة واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وهذا محمول في حق من اهل بالحج واهدى فلا يحل لهم التحلل الا يوم النحر حين نحر الهدي والا فمن كان منهم من اهل بالحج مفردا امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخه الى العمرة حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن ابي الاسود باسناده المتقدم مثله اي مثل الحديث المتقدم زاد ابن وهب فاما من اهل بعمرة فاحل حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع فاهللنا اي فاهل بعضنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اهل بالعمرة ومعه هدي فليهل بالحج مع العمرة اي فليدخل الحج على العمرة ليكون قارنا ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا اي لا يخرج من الاحرام ولا يحل له شيء من المحظورات حتى يتم العمرة والحج جميعا فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت لان الحائض ممنوعة عن دخول المسجد والطواف بالبيت لا يكون الا في المسجد فلم تطف لذلك قال في شرح الوقاية وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله اه واعترض عليه مولانا عبد الحي اللكهنوي وقال قوله انه في المسجد هذا قاصر فانها لو طافت من خارج المسجد ايضا لم يجز فان الطهارة من الجنابة شرط لنفس الطواف اه قلت فما قال شارح الوقاية ليس بقاصر فانه لو طاف خارج المسجد لا يجوز طوافه من حيث انه يشترط لصحة الطواف كونه في المسجد قال في البدائع لو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد لم يجز لان حيطان المسجد حاجزة فلم يطف بالبيت لعدم الطواف حوله بل طاف بالمسجد لوجود الطواف حوله لا حول البيت ولانه لو جاز الطواف حول المسجد مع حيلولة حيطان المسجد لجاز حول مكة والحرم وذا لا يجوز كذا هذا اه وقال القاري في شرح المناسك ولو طاف خارج المسجد فمع وجود الجدران لا يصح اجماعا واما اذا كان جدرانه منهدمة فكذا عندنا على ما نعلمه خلافا لمن لم يعتد بخلافه اه نعم غاية ما في الباب ان لجواز الطواف شرطين الاول مكان الطواف والثاني الطهارة وكل واحد منهما له دخل في صحة الطواف فاذا انعدم احدهما لم يجز الطواف فلا قصور في ذكر احد العلتين ولا بين الصفا والمروة لان صحة الطواف بين الصفا والمروة موقوفة على الطواف بالبيت طاهرا عن الحدث الاكبر فلا يجوز السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف ولا بعد الطواف حائضا او جنبا قال في المناسك الشرط الثاني ان يكون السعي بعد طواف كامل ولو نفلا او بعد اكثره اي اكثر اشواطه فلو سعى قبل الطواف اي اكثر جنسه او بعد اقله لم يصح لعدم تحقق ركنه ثم قال الخامس ان يكون السعي بعد طواف على طهارة عن الجنابة والحيض وكذا حكم النفاس فان لم يكن طاهرا عنهما

فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال ابو داؤد رواه ابراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه لم يذكروا طواف الذين اهلوا بالعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا حماد عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي

وقت الطواف لم يجز راسا فشكوت ذلك اي ترك الطواف والسعي لعذر الحيض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي شعر راسك وامتشطي واهلي اي احرمي بالحج ودعي العمرة قد تقدم بيان الاختلاف بين الحنفية والشافعية في عمرة عائشة رضـ ان عندهم كانت عائشة رضـ قارنة فدخل افعال العمرة في افعال الحج فعندهم معنى قوله انقضي راسك اي حلي شعر راسك وامتشطي بحيث لا ينتف شعر الراس واحرمي بالحج ودعي العمرة اي اتركي افعال العمرة وعند الحنفية لا تدخل افعال العمرة في افعال الحج بل يجب ان ياتي بافعال العمرة من الطواف والسعي اولا ثم ياتي بافعال الحج فعلى هذا في هذا الكلام دليل صريح لمذهب الحنفية فان قولها لم اطف بين الصفا والمروة وشكايته ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح الا ان يكون عندها علم بان افعال العمرة لا تدخل في افعال الحج وكذلك امرها بالامتشاط ورفض العمرة كالصريح في ذلك فانها اذا كانت قارنة لم تترك شيئا من اعمال العمرة وكذلك لا يصح قولها ارجع بحجة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فثبت بهذا انها كانت معتمرة ثم لما اصابتها الحيض رفضت العمرة واهلت بالحج فصارت مفردة بالحج ولم تجب عليها الهدي بل وجبت عليها دم لرفض العمرة قالت ففعلت اي رفضت العمرة واهللت بالحج فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت اي احرمت منها للعمرة واديت افعالها فلما فرغت منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اي العمرة التي اعتمرت من التنعيم مكان عمرتك التي رفضتها قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا من العمرة ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم وهذا هو طواف الافاضة فانهم لما حلوا عن طواف العمرة صاروا متمتعين واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال العيني فيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن وبه قال مالك والشافعي واحمد وغيرهم وقال الاوزاعي والشعبي والنخعي ومجاهد وابن ابي ليلى وغيرهم وابو حنيفة واصحابه لابد للقارن من طوافين وسعيين وحكي ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود وعن علقمة وابن مسعود قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجه طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي انتهى وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله لما قوله طوافا واحدا اوله البعض بان معناه طاف الكل واحد منهما طوافا واحدا ولا يصح تاويله لما علم من مذهب عائشة انها كانت ترى للقارن طوافا واحدا كالسعي كما هو مذهب الشافعية والسبب في اختلاف هؤلاء في هذه الامور مارأوا من فعال النبي صلى الله عليه وسلم فمن لم ير طوافيه وسعييه بل لحقه بعد ما طاف وسعى مرة جزم بانه انما فعلهما مرة جزم بانه فعلهما مرة واحدة والآخرون لما رأوا طوافيه وسعييه اختاروا ذلك وقد تقدم ان المثبت اولى من النافي واوله البعض لاذكيا من العلماء من اهل الدرس ان معناه واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا للاحلال طوافا واحدا فانهم لم يحلوا بعد طواف العمرة وانما حلوا بعد طواف الزيارة فليس طوافهم للحل الا طواف واحد قال ابو داؤد رواه ابراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه اي نحو حديث مالك عن ابن شهاب لم يذكروا اي ابراهيم ومعمر وغيرهما طواف الذين اهلوا بالعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة حاصله ان حديث ابراهيم ومعمر تم على قوله هذه مكان عمرتك واما مالك فزاد في حديثه قالت فطاف الذين اهلوا الحديث حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت لبينا بالحج كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحـ انما اضافته الى نفسها مجازا كما اضافته في قولها بعد ذلك فلما قدمنا تطوفنا ومن المعلوم انها كانت حائضة عند ذلك وانما نسبت فعل الجماعة اليها ايضا ولا يضرنا لو سلمنا انها كانت قارنة فانها وان نوت النسكين جميعا غير انها برفض العمرة صارت مفردة بالحج حتى اذا كنا بسرف بفتح اوله وكسر ثانيه وآخره فاء موضع على ستة اميال من مكة وقيل سبعة وتسعة واثني عشرة تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها وهناك توفيت رضـ حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قال الحافظ تقدم ان حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك كان يوم التروية ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة ان طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى وله من طريقه خرجت في حجتي حتى نزلنا فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت الروايات انها طافت طواف الافاضة من يوم النحر واقتصر النووي في شرح مسلم على النقل عن ابي محمد بن حزم ان عائشة حاضت يوم السبت ثالث

بدلى نسخة: فاما

فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضت ليتني لم اكن حججت فقال سبحان الله انما ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم فقال انسكي المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدى قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة رضـ قالت يا رسول الله اترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بها الى التنعيم فلبت بالعمرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فاحل من لم يكن ساق الهدى حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى قال محمد احسبه قال ولحللت مع الذين احلوا من العمرة قال اراد ان يكون امر الناس واحدا حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا واقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا

(حاشیہ: تجهزت اى للحج او ما طهرت — طفنا فحل — ننا)

ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشرة يوم النحر وانما اخذه ابن حزم من هذه الرواية التي في مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم انها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال الا بعد ان نزلت منى او انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر الا بعد ان نزلت منى وهذا اولى اهـ فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضت ليتني لم اكن حججت في هذا العام فقال سبحان الله انما ذلك شئ اى الحيض امر كتبه الله على بنات آدم لا يمنع الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انسكي المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تسعي بين الصفا والمروة فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها اى الحجة عمرة فليجعلها عمرة وكان هذا الحكم المعلق على المشية من غير ايجاب في ابتداء الامر فلما رأى استبطائهم عن ذلك اوجبه عليهم وكان هذا خاصة لهم في تلك السنة لدفع امر الجاهلية الا من كان معه الهدى قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر والظاهر ان جميع نسائه صلى الله عليه وسلم كن في هذا السفر وكانت تسع نسوة فكيف يمكن ان تكفي البقرة عن جميعها فالجواب عنه ان البقرة كانت عن سبع منهن وعن الباقية لعل ذبح غير البقرة فلما كانت ليلة البطحاء وهي ليلة المحصب وطهرت عائشة رضـ قبلها كما تقدم انها طهرت يوم النحر قالت يا رسول الله اترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج اى مفردا لانها كانت رفضت عمرتها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بها اى بعائشة رضـ الى التنعيم فلبت اى احرمت بالعمرة منها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لا نرى الا انه الحج وذلك لان المعتمر يعده اهل العرف حاجا ومن كانت سفرته للعمرة فهو حاج ايضا فان الحج لما كان هو القصد وهو يعم الحج والعمرة كان المعتمر كالحاج فمعناه لا يعد سفرنا الا الحج البيت وقصده والدليل على ذلك قولها فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة فلما قبلت انهم كانوا معتمرين وحاجين من اول الامر ثم صرح لقولها لا نرى الا انه الحج وجب حمل قولها على ما ذكر كذا في تقرير مولانا محمد يحيى المرحوم فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت وسعينا بعده اى غيري لانها كانت حائضة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل عن احرام العمرة فحل من لم يكن ساق الهدى وصار متمتعا وازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن اهدين فحللن بعد اتيانهن اركان العمرة فصرن متمتعات غير عائشة رضـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما رأى تاخر الصحابة عن فسخ الحج وتبطؤهم لو استقبلت من امري ما استدبرت اى لو علمت من امري في اول الحال ما علمت في آخر امري لما سقت الهدى ولجعلت حجي عمرة قال محمد بن يحيى بن فارس احسبه اى شيخي عثمان بن عمر قال ولحللت مع الذين احلوا مع العمرة قال محمد اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول ان يكون امر الناس واحدا ولا يلزم على هذا التفضيل للافراد على القران بتمنيه ذلك لان التمني انما هو لعارض ان الصحابة ترددوا في امتثاله وكان فسخ الحج الى العمرة مما وجب لاجل كراهتهم العمرة في اشهر الحج لا لاجل فضل الافراد على القران حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين اى محرمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا واقبلت عائشة مهلة بعمرة كما تقدم عنها انها قالت فكنت فيمن اهل بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت اى حاضت حتى اذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة وسعينا بالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال جابر فقلنا حل ماذا انما سألوا لانهم استبعدوا ان يكون مراده الحل المعروف لانهم

قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا ببعض هذه القصة قال عند قوله واهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال حدثني الاوزاعي حدثني من سمع عطاء بن ابي رباح حدثني جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارايت متعتنا هذه العامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد قال الاوزاعي سمعت عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا فلم احفظه حتى لقيت ابن جريج فاثبته لي حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة

منى وعرفة فلعله اراد بالحل معنى آخر قالوا اي الحل تعني قال الحل كله حتى المجامعة فواقعنا اي جامعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا اي المخيطة وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا للحج يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شانك اي بماذا تبكي قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس بعد اتيان افعال العمرة ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فكيف اصنع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا اي الحيض امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي لاحرام الحج للتنظيف ثم اهلي بالحج وارفضي العمرة ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت للافاضة وسعت بالصفا والمروة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك الآن وعمرتك قبل ذلك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت اي قبل الحج حين اردت الحج لانها كانت رفضت العمرة فلم تطف واوضح من ذلك ما اخرج البيهقي في سننه هذا الحديث بسند ابي داود وفيه قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت الخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم اي بالاحرام من التنعيم لانها كانت اقرب الحل وذلك اي ذهابها الى التنعيم وعمرتها ليلة الحصبة اي ليلة قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحصب وتلك ليلة الرابع عشرة من ذي الحجة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا ببعض هذه القصة اي حدث ابن جريج ببعض هذه القصة التي حدثها الليث عن ابي الزبير قال ابن جريج عند قوله واهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج من الوقوف بعرفة والمزدلفة ومنى وغيرها غير ان لا تطوفي بالبيت ما دمت حائضا ولا تصلي فان الحيض يمنع المرأة من الطواف والصلوة حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال حدثني الاوزاعي حدثني من سمع عطاء بن ابي رباح سيذكره المصنف في آخر هذا الحديث حدثني جابر بن عبد الله قال اهللنا اي احرمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء من العمرة فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل اي نجعل الطواف والسعي للعمرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارايت اي اخبرني متعتنا هذه اي انتفاعنا بالحل بعد الطواف والسعي للعمرة العامنا هذا اي مختص بذلك العام ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد اي زال امر الجاهلية وهو انهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ودخلت العمرة في الحج واباح الله لهم ذلك واما فسخ الحج بالعمرة فهو مخصوص بهم في تلك السنة قال الاوزاعي سمعت عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا الحديث فلم احفظه حتى لقيت ابن جريج فاثبته لي حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعد المكي ابو عبد الملك ويقال ابو عبد الله الحبشي مولى نافع بن علقمة ويقال مولى ام علقمة قال احمد وابو زرعة ويعقوب بن شيبة وابو داود ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مكي ثقة عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت والصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها اي افعال الحج من الطواف والسعي عمرة اي افسخوها الى العمرة الا من كان معه الهدي فهو لا يفسخ ولا يجعلها عمرة فلما كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة اهلوا اي احرموا بالحج وحجوا فلما كان يوم النحر اي عاشر ذي الحجة قدموا مكة فطافوا بالبيت للافاضة ولم يطوفوا بين الصفا والمروة قوله لم يطوفوا بين الصفا والمروة مشكل

فقالت (نسخة) · فقال (نسخة) · فقال اذهب (نسخة) · بمسنده فال النسخ · حدثنا (نسخة) · فامرنا (نسخة) · الهدي (نسخة) · فقام لعامنا (نسخة) · او ابحر · النبي (نسخة) · هدي (نسخة)

فان الحيض مطلق على ما افاده الشيخ صلى الله عليه وسلم ... (حاشية)

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفي نا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو و اصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن معه الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا انطلق الى منى وذكورنا تقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت

هديٌ
هديٌ ـ ننطلق

ومخالف لما روى البخاري في باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام من حديث ابن عباس رض انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي الحديث ومخالف لجميع ائمة الامة فان المتمتع اذا طاف للافاضة يجب عليه السعي ثانيا وقد سعى في عمرته لعد طوافها سعيا اولاً وهذا امر متفق عليه الا من شذ ممن لا يعتد بخلافه فلا محيص منه الا الحمل على وهم بعض الرواة او يئول بتاويل فيه تعسف فالتاويل الاول ان يقال ان هذا القول ليس بمرتبط بمن تمتع منهم فحلوا لعد افعال العمرة بل هو متعلق بالقارنين منهم الذين يدل عليهم قوله الا من كان معه الهدي فانهم اتوا بافعال العمرة اولا ثم طافوا للقدوم وسعوا فيه ثم لما فرغوا من الحج وطافوا بالبيت طواف الزيارة فانهم لم يطوفوا بين الصفا والمروة لانهم ادوها في طواف القدوم والتاويل الثاني ان يقال معنى قوله ولم يطوفوا اي لم يذكر الراوي طوافهم بين الصفا والمروة كما ورد في الحديث المتفق عليه عن عائشة رض قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم فكما لم يذكر في هذا الحديث الطواف بين الصفا والمروة فكذلك يقال في هذا الحديث ان الراوي لم يذكر طوافهم بين الصفا والمروة بل اقتصر على الطواف بالبيت والتاويل الثالث ان يقال ان هذا القول متعلق ببعض المتمتعين منهم ويقال يحتمل انهم طافوا متنفلا لعد احرام الحج وسعوا بعده فحينئذ لا يجب عليهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة بعد طواف الزيارة والتاويل الرابع ان يقال ان هذا القول مرتبطة بجميع ما تقدم من الفرق المتمتعين منهم والقارنين بانهم لما قدموا يوم النحر وطافوا للافاضة سعوا بين الصفا والمروة ثم لما طافوا طواف الصدر لم يطوفوا بين الصفا والمروة وهذه كلها تاويلات متعسفة غير متبادرة الى الذهن حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفي نا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رض قدم من اليمن معه الهدي فقال علي رض اهللت اي احرمت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني لعد ذكر حديث على هذا وحديث ابي موسى الاشعري والحديثان يدلان على جواز الاحرام كاحرام شخص ليعرفه من اراد ذلك واما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرف المحرم الى ما شاء لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينه ذلك والى ذلك ذهب الجمهور وعن المالكية لا يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنير وكانه مذهب البخاري لانه اشار في صحيحه عند الترجمة لهذين الحديثين الى ان ذلك خاص بهذا الزمن واما الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحكام فلا يصح ذلك وهذا الخلاف يرجع الى قاعدة اصولية وهي هل يكون خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد او لجماعة مخصوصة في حكم الخطاب لعام الامة اولا فمن ذهب الى الاول جعل حديث علي وابي موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصية الا بدليل ومن ذهب الى الثاني قال ان هذا الحكم مختص بهما والظاهر الاول انتهى وقال في لباب المناسك وشرحه لعلي القاري وتعيين النسك ليس بشرط بل يكفي في صحته ان ينوي بقلبه ما يحرم به من حج او عمرة او قران او نسك من غير تعيين فصح احرامه مبهما وان كان لا بد من ان يصير مبينا ومعينا وبما احرم به الغير معلقا به كما في حديث علي كرم الله وجهه حيث قال احرمت بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا العلم ان عندنا معشر الحنفية يجوز الاحرام مبهما ومعلقا وقال العيني في شرح البخاري في شرح قصة علي رض وفي هذا دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه في انه يصح الاحرام معلقا ولا يجوز عند سائر العلماء والائمة رح الاحرام بالنية المبهمة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة ولقوله ولا تبطلوا اعمالكم ولان هذا كان لعلي رض خصوصا وكذلك لابي موسى الاشعري وقال ايضا في قصة ابي موسى الاشعري فيه الدلالة على جواز الاحرام المعلق وبه اخذ الشافعي وقد ذكرناه مع الجواب عنه انتهى وهذا يدل على ان عند الحنفية لا يجوز الاحرام المعلق ولا المبهم فهذا مخالف لما في كتب الحنفية قال في البدائع ولو لبى ينوي الاحرام ولا نية له في حج ولا عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت شوطا فان طاف شوطا كان احرامه للعمرة والاصل في انعقاد الاحرام بالمجهول ما روي ان عليا وابا موسى الاشعري رض لما قدما من اليمن في حجة الوداع قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم بما ذا اهللتما فقالا اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار هذا اصلا في انعقاد الاحرام بالمجهول ولان الاحرام شرط جواز الاداء عندنا وليس باداء بل هو عقد على الاداء فجاز ان ينعقد مجملا ويقف على البيان انتهى وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه الذين ليس معهم هدي ان يجعلوها عمرة ليطوفوا ثم ليقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فانهم لا يحلون حتى ينحر الهدي فقالوا اي لما امرهم ان يجعلوها عمرة ويحلوا قالوا انطلق الى منى وذكورنا تقطر اي كيف نحل مع قرب رواحنا الى مواقف الحج فبلغ ذلك اي قولهم بانكار الحل ولعلهم قالوا ذلك القول لانهم لم يفهموا وجوب الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت اي ما سقت الهدي ولحللت مع اصحابي

ولو لا ان معی الهدی لاحللت حدثنا عثمن بن ابی شیبة نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابن عباس
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ھذہ عمرۃ استمتعنا بہا فمن لم یکن عندہ ھدی فلیحل الحل کلہ وقد دخلت العمرۃ فی الحج الی
یوم القیمۃ قال ابو داؤد ھذا منکر انما ھو قول ابن عباس حدثنا عبید اللہ بن معاذ حدثنی ابی نا النھاس عن عطاء عن ابن
عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اھل الرجل بالحج ثم قدم مکۃ فطاف بالبیت وبالصفا والمروۃ فقد حل وھی عمرۃ قال
ابو داؤد رواہ ابن جریج عن عطاء دخل اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم مھلین بالحج خالصا فجعلھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم عمرۃ

ولو لا ان معی الهدی لاحللت ای بعد افعال العمرة کما فعل اصحابی حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها ای تمتعنا وترفقنا بها فی الحج فمن لم یکن عنده هدی فلیحل الحل کله واما من کان عنده هدی فلا یحل ولکن هو ایضا داخل فی معنے قوله تعالے فمن تمتع بالعمرة الی الحج الآیة وقد دخلت العمرة فی الحج الی یوم القیمة قال فی درجات مرقاة الصعود قال الطبری اختلف بتاویله فمن نفوها قالوا تودی بالحج وهو معنے دخولها فیه ومن اوجبها قالوا ذلک علے وجهین الاول ان کل العمرة قد دخلت فی عمرة الحج فلا یری علے قارن اکثر من احرام واحد الثانی انها دخلت فی وقت الحج وشهوره وکان الجاهلیة لا یعتمرون فی اشهره فابطله صلی اللہ علیہ وسلم بقوله هذا قال ابو داؤد هذا منکر ای رفع هذا الحدیث منکر انما هو ای الحدیث قول ابن عباس موقوف علیه قلت وقد اخرج هذا الحدیث البیهقی اخبرنا ابو بکر بن فورک انبا عبد اللہ بن جعفر بن احمد ثنا یونس بن حبیب ثنا ابو داؤد ثنا شعبة عن روح واخبرنا ابو نصر محمد بن احمد بن اسمٰعیل الطائرانی بها ثنا عبد اللہ بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمٰعیل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة ثنا الحکم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم یکن معه هدی فلیحل الحل کله فقد دخلت العمرة فی الحج الی یوم القیمة اخرجه مسلم فی الصحیح من حدیث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة وکانه اراد واللہ اعلم اصحابه الذین حلوا واستمتعوا وثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه تلهف حیث ساق الهدی فلم یحل ولو کان متمتعا بالعمرة الی الحج لم یتلهف علیها واللہ اعلم۔ وقد اخرج مسلم فی صحیحه هذا الحدیث حدثنا محمد بن المثنے وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبید اللہ بن معاذ واللفظ له حدثنا ابی حدثنا شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم یکن عنده الهدی فلیحل الحل کله فان العمرة قد دخلت فی الحج الی یوم القیمة۔ فعلم بحدیث البیهقے وبحدیث مسلم ان الحدیث الذی رواه محمد بن جعفر مرفوعا کذلک رواه ابو داؤد الطیالسی وروح ومعاذ بن معاذ کلهم رووا عن شعبة مرفوعا فقول ابی داؤد هذا منکر محل نظر ویحتمل ان یقال ان مراده بقوله هذا منکر ان قوله دخلت الحج فی العمرة الی یوم القیمة هو المشار الیه وغرضه ان هذا الکلام من جملة حدیث ابن عباس منکر ویشیر الیه ما فی مسلم فان العمرة قد دخلت فی الحج الی یوم القیمة ذکره بطریق الدلیل والظاهر ان ایراد الدلیل من ابن عباس لا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واما التوجیه الذی اشار الیه البیهقی بقوله وکانه اراد اصحابه الذین حلوا واستمتعوا الی اخره لا حاجة الیه فانه لیس المراد بالاستمتاع الاستمتاع بالحل ولکن المراد الاستمتاع بالعمرة کما فی قوله فمن تمتع بالعمرة الی الحج کذلک فی هذا القول ای استمتعنا بها ای بالعمرة۔ وهذا القول یشمل کلا الفریقین الذین حلوا بعد العمرة والذین لم یحلوا منها لانهم کلهم تمتعوا بالعمرة فی اشهر الحج حدثنا عبید اللہ بن معاذ حدثنی ابی معاذ بن معاذ نا النهاس بتشدید الهاء ثم مهملة ابن قهم بفتح القاف وسکون الهاء القیسی ابو الخطاب البصری القاص کان ابن عدی یقول لا یساوی شیئا وقال ابن معین وابو حاتم لیس بشیئ وعن ابن معین ضعیف قال ابو داؤد لیس بالقوی تکلم فیه ابن عدی وقال فی موضع آخر لیس بذاک وقال النسائی ضعیف وقال ابن حبان کان یروی المناکیر عن المشاهیر ویخالف الثقات لا یجوز الاحتجاج به وقال الدارقطنی مضطرب الحدیث ترکه یحیی القطان قلت وقال ابو احمد الحاکم لین عن عطاء عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مکة فطاف بالبیت وبالصفا والمروة فقد حل وهی عمرة قال ابو داؤد رواه ابن جریج عن عطاء دخل اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم مهلین بالحج خالصا فجعلها النبی صلی اللہ علیہ وسلم عمرة اورد المصنف رح ههنا حدیثین اولهما حدیث النهاس عن عطاء عن ابن عباس رض وکان مدلول هذا الحدیث قاعدة کلیة بانه اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مکة فطاف بالبیت وبالصفا والمروة فقد حل ویکون هذا عمرة وکان هذه القاعدة خلافا لما ثبت فی الشرع عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثبوتا بینا لا مریة فیه بان هذا کان مختصا باصحابه الذین لم یکن معهم هدی وکان هذا ضعیفا لضعف النهاس اورد بعده حدیث ابن جریج لیدل ان هذا الحدیث منکر والمعروف ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جعل هذا لاصحابه الذین اهلوا بالحج ولم یکن معهم هدی فجعلها عمرة لهم فلعله کان قول المؤلف الذی تقدم فی الحدیث الماضی وهو قال ابو داؤد وهذا حدیث منکر انما هو قول ابن عباس فی هذا الحدیث فغلط بعض النساخ وکتب عقبه الحدیث المتقدم ولکن لم اره فی نسخة من نسخ ابی داؤد التی عندی۔ قلت قد ثبت ان مذهب ابن عباس رض ان من طاف بالبیت سواء کان حاجا او معتمرا فقد حل اخرجه مسلم من حدیث ابی حسان قال قیل لابن عباس ان هذا الامر قد تفشغ بالناس من طاف بالبیت فقد حل وفی روایة ما هذا الفتیا التی قد تشغفت او تشغبت بالناس ان الطواف عمرة فقال سنة نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم وان رغمتم۔ واخرج ایضا من حدیث ابن جریج اخبرنی عطاء قال کان ابن عباس لا یطوف بالبیت حاج ولا غیر حاج الا حل قلت لعطاء من این یقول ذلک قال من قول اللہ ثم محلها

معاذ نسخة

وطاف نسخة، وفی نسخة عن رجل ... لم یوجد فی اکثر من النسخ

کذا فی النسخة والظاهر عن الحکم

حدثنا الحسن بن شوكر واحمد بن منيع قالا نا هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقال ابن شوكر ولم يقصر ولم يحل من اجل الهدى وامر من لم يكن ساق الهدى ان يطوف وان يسعى ويقصر ثم يحل زاد ابن منيع او يحلق ثم يحل حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة اخبرني ابو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج حدثنا موسى ابو سلمة نا حماد عن قتادة عن ابي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ممن قرأ على ابي موسى الاشعري من اهل البصرة ان معاوية بن ابي سفيان قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم باب في الاقران

الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف او قبله وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع. فلما ثبت ان ابن عباس كان مذهبه ذلك فما روى النهاس هو افق المذهب لا يكون منكرا وقد قال انه سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم فما رواه ابو داود من حديث ابن جريج عن عطاء دخل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة ليس مخالف لمذهبه بل هو مستند له نعم قول ابن عباس في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اهل الرجل هذا فيه نكارة لانه لم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول فالظاهر ان هذا من حديث النهاس منكر والله اعلم حدثنا الحسن بن شوكر واحمد بن منيع قالا انا هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم كة طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقال ابن شوكر ولم يقصر ولم يحل من اجل الهدى لانه صلى الله عليه وسلم اهدى فمنعه الهدى من الحل وهذه زيادة ابن شوكر ثم اتفقا وامر من لم يكن ساق الهدى ان يطوف وان يسعى للعمرة ويقصر ثم يحل زاد ابن منيع او يحلق اي بعد قوله ويقصر ثم يحل حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح اخبرني ابو عيسى الخراساني التيمي اسمه سليمان بن كيسان نزيل مصر ذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال ابن القطان وحاله مجهولة وقال في التقريب مقبول عن عبد الله بن القاسم التيمي البصري مولى ابي بكر رضـ ذكره ابن حبان في الثقات له عنده في النهي عن العمرة قبل الحج قلت وذكر روايته عن ابن عمر تبعا للبخاري وسمى ابوه عمرو الداني جده يسار وقال ابن القطان مجهول عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تسميته اتى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت يحمل على الاستحباب وانما امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمهما ويخاف عليه الفوت لتعيين وقته بخلاف العمرة ليس لها وقت موقوت كايام السنة كلها تتسع لها وقد قدمه تعالى بقوله واتموا الحج والعمرة لله كذا النقل عنه في الدرجات وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحـ قوله ينهى عن العمرة قبل الحج وذلك لئلا يفوته الحج وهو فريضة ثابتة بالنص القرآني ولا كذلك العمرة ولعل عمر رضـ فهم منه النهي عن اتيان العمرة بعد الاحرام بالعمرة والحجة فكان ذلك نهيا عن القران والنهي نهي تنزيه لافضلية الافراد عنده حدثنا موسى ابو سلمة نا حماد عن قتادة عن ابي شيخ الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ويمد نسبة الى هناة بن مالك الهمداني خيوان بن خلدة قيل اسمه خيوان بن خالد وقيل خيوان قال اتانا كتاب عمر ونحن مع عثمان بن ابي العاص وكان ممن قرأ على ابي موسى الاشعري من اهل البصرة ذكره الخليفة في الطبقة الثانية من قراء اهل البصرة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال ابن سعد ابو شيخ النهائي من الازد كان ثقة وقال العجلي مصري تابعي ثقة ان معوية بن ابي سفيان قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا كنى الراوي عن بعض امور ذكرها معوية اما نسيانا واما اختصارا وركوب جلود النمور لانها من زي العجم او لانه يورث النخوة والخيلاء قالوا نعم قال فتعلمون انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما حرف تنبيه انها اي النهي عن المقارنة بين الحج والعمرة معهن اي مع الامور التي نهى عنها ولكنكم نسيتم قال الخطابي لم يوافق الصحابة معوية على هذه الرواية وان ثبت يحمل على الافضل لان الافراد افضل من القران على بعض المذاهب قلت بل الحديث محمول على ان معاوية رضـ فهم من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة وتلهفه صلى الله عليه وسلم على ارسال الهدى وتمنيه عدم سوق الهدى والحل بعد العمرة بان القران نهي عنه كان هذا مخالفا لاجماع الصحابة فلا يحتج برأي معاوية رضـ على الانفراد ويحتمل ان يقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين الحج والعمرة بان يهل اولا بالحج ثم ادخل عليه احرام العمرة وهذا الامر اي ادخال احرام العمرة على احرام الحج منهي عنه قال في لباب المناسك ان قدمه اي الحج احراما بان ادخل احرام العمرة على احرام الحج كره لانه خلاف السنة اهـ وقال النووي في شرح مسلم والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقولان للشافعي اصحهما لا يصح احرامه بالعمرة انتهى باب في الاقران وفي نسخة القران وهما بمعنى قال في القاموس وقرن بين الحج والعمرة قرانا جمع كاقرن في لغية قال الحافظ

قال ابن منيع في حديثه وقال ابن شوكر ثم اتفقا
قال ابن منيع حدثنا يزيد بن ابي زياد المعنى
حدثني ابو عيسى الخراساني عن ابي سعيد بن المسيب
قالوا عن هناة قال

حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم انا يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن انس بن مالك انهم سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني بذي الحليفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما حدثنا يحيى بن معين نا حجاج نا يونس عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فاصبت معه اواقا قال فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فاحلوا قال قلت لها اني اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سقت الهدي وقرنت قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلثين

واما القران فوقع في رواية ابي ذر الاقران بالالف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره انتهى وقال العيني قوله والاقران بكسر الهمزة وهكذا وقع في رواية ابي ذر يعني بكسر الهمزة في اوله قال عياض وهو خطأ من حيث اللغة وفي المطالع القران في الحج جمعه بين الحج والعمرة في الاحرام ويقال منه قرن ولا يقال اقرن قلت روي عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن القران الا ان يستاذن احدكم صاحبه قال ابن الاثير ويروى عن الاقران فاذا روي الاقران في كلام الفصيح كيف يقال انه غلط وكيف يقال يقال منه قرن ولا يقال اقرن حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم انا يحيى بن اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن انس بن مالك انهم اي يحيى وعبد العزيز وحميد الطويل سمعوه اي انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وتلبيته صلى الله عليه وسلم هذا يدل على انه كان قارنا حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني بذي الحليفة حتى اصبح ثم ركب ظاهره يدل على انه صلى الله عليه وسلم ركب به من ذي الحليفة بعد صلوة الصبح قبل صلوة الظهر وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم ركب بعد صلوة الظهر فمعنى قوله ثم ركب اي بعد صلوة الظهر كما تقدم من رواية انس رض انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب الحديث حتى اذا استوت راحلته به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس اي بعضهم بهما فلما قدمنا مكة امر الناس بالاحلال وهم الذين ما كان معهم هدي فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اي الثامن من ذي الحجة اهلوا اي احرموا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما اي حال كون البدنات قائمة وفي نسخة على الحاشية قال ابو داود الذي تفرد به يعني انسا من هذا الحديث انه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم اهل بالحج حدثنا يحيى بن معين نا حجاج نا يونس عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فاصبت معه اواقا وفي نسخة اواقي وهو الاوجه قال البراء فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان بمكة حاجا قال علي وجدت فاطمة رض اي زوجتي قد لبست ثيابا صبيغا اي مصبوغات وقد نضحت البيت بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة بنضوح بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو وحاء مهملة وهي ضرب من الطيب فقالت فاطمة رض لعلي رض مالك لم تحلل من الاحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فاحلوا وفي رواية مسلم فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثيابا صبيغا فانكر ذلك عليها قالت امرني ابي بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت عليها ذلك فقال صدقت صدقت قال علي قلت لها اني اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه فكذلك انا ما احل قال علي رض فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي كيف صنعت في اهلالك وفي رواية مسلم ماذا قلت حين فرضت الحج قال علي قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد سقت الهدي وقرنت اي جمعت الحج والعمرة في الاحرام فابقى رسول الله صلى الله عليه وسلم احرام علي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في احرامه وقد احرم ابو موسى الاشعري رض باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وامره ان يفسخ حجه فجعله العمرة ويحل بعدها فلعل وجه الفرق بينهما ان عليا رض كان معه الهدي او اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من هداياه ولم يكن مع ابي موسى هدي فلاجل ذلك لم يامر عليا بالاحلال وامر ابا موسى به قال علي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين شك من الراوي وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلثين ويخالفه ما في مسلم فنحر ثلثا

بالحج | اواقي | وجاء | رسول الله | مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو داود الذي تفرد به يعني انسا من هذا الحديث انه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم اهل بحج نسخة

واَمسك لي من كل بدنة منها بضعة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم حدثنا النفيلي نا مسكين عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن علقمة قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني الليلة آتٍ من عند ربي عز وجل قال وهو بالعقيق فقال صلِّ في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة قال ابو داؤد رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الاوزاعي وقل عمرة في حجة قال ابو داؤد وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث

وستين واعطى عليا فنحر ما غبر قال الشوكاني قال النووي والقرطبي ونقله القاضي عن جميع الرواة ان هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية ابي داود واَمسك لي من كل بدنة منها بضعة بفتح الباء الموحدة وهي القطعة من اللحم وفي صحيح مسلم ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابي وائل قال قال الصبي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة بعدها تحتية بالتصغير ابن معبد التغلبي بالمثناة والمعجمة وكسر اللام ثقة مخضرم نزل الكوفة اهللت بهما اي بالحج والعمرة معا فقال لي عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وهذا مختصر وفي رواية ابن داسة عند ابي داؤد مطولا وهو مكتوب في الحاشية حدثنا محمد بن قدامة بن اعين وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد كنت رجلا اعرابيا نصرانيا فاسلمت فاتيت رجلا من عشيرتي يقال له هريم بن ثرملة فقلت له يا هنتاه اني حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فكيف لي بان اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي فاهللت بهما معا فلما اتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما فقال احدهما للآخر ما هذا بافقه من بعيره قال فكانما القي على جبل حتى اتيت عمر بن الخطاب رض فقلت له يا امير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني اسلمت وانا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاتيت رجلا من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي واني اهللت بهما معا فقال لي عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم انتهى ووقع في الحديث في النسخة المكتوبة والمجتبائية هذيم بالذال المعجمة ابن ثرملة بالثاء المثلثة وفي المجتبائية بعد الراء ميم وفي المكتوبة بعد الراء موحدة ولم اجد له ذكرا الا في جامع الاصول فانه قال هريم بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون الياء وثرملة بضم الثاء المثلثة وبالراء وضم الميم وباللام ذكره في التابعين ومن بعدهم وكذا نقل البيهقي في سننه من حديث ابي داؤد بسنده وفيه هكذا هديم بن ثرملة ولكن وقع في هذا الحديث في رواية النسائي في المتن هريم بن عبد الله وفي النسخة على الحاشية هديم - وقال في القاموس في لغة هرم - وكزبير ابن عبد الله اه وغلط صاحب العون فقال بعد قوله هديم بن ثرملة هكذا في بعض النسخ وهو غلط فانه هديم بن عبد الله كما في رواية النسائي اه ومنشاء الغلط ان ما ذكره الحافظ في الاصابة وابن الاثير في اسد الغابة هذيم او هريم بن عبد الله بن علقمة في الصحابة ففهم صاحب العون ان الذي وقع في الرواية هو هذا وليس كذلك بل هو رجل آخر تابعي كما ذكره في جامع الاصول ثم اعلم ان حديث صبي بن معبد يدل دلالة ظاهرة على ان ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كراهة الجمع بين الحج والعمرة في الاحرام ليس محمله هذا القران لانه محال ان يكون في علمه بالنسبة الى امر انه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحكم عليه بانه مكروه فلعله ان محمله هو فسخ الحج الى العمرة او لكيلا يا تون البيت الا مرة واحدة في السنة لا لكراهة التمتع بانه ليس من السنة حدثنا النفيلي نا مسكين بن بكير عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب رض انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني الليلة آتٍ من عند ربي عز وجل قال اي عمر رض وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقيق قال الشوكاني هو واد العقيق بينه وبين المدينة اربعة اميال فقال الآتي من الرب تعالى صل في هذا الوادي المبارك وقال وفي نسخة وقل وهو الظاهر عمرة في حجة قال الشوكاني قوله وقل عمرة في حجة برفع عمرة في اكثر الروايات وبنصبها في بعضها باضمار فعل اي جعلتها عمرة وهو دليل على ان حجه صلى الله عليه وسلم كان قرانا وابعد من قال ان معناه انه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه وظاهر حديث عمر رض هذا ان حجه صلى الله عليه وسلم القران كان بامر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة فينظر في هذا فان اجيب بانه انما قال ذلك تطيبا لخواطر اصحابه فقد تقدم انه تغرير لا يليق نسبة مثله الى الشارع اه قلت وجواب الاشكال انه لا معارضة بين قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وبين قوله اتاني آت من ربي وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فان الجمع بين الحج والعمرة في الاحرام لم يكن مانعا من الاحلال بل المانع من الاحلال بعد العمرة انما هو سوق الهدي فان الذين جمعوا الحج والعمرة في الاحرام ولم يكن معهم هدي حلوا بالعمرة فكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وكان قد جمع الحج والعمرة في الاحرام على حسب ما قال له الآتي من ربه تعالى لحل بعد العمرة كما حل اصحابه فلا اشكال فيه قال ابو داؤد رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الاوزاعي وقل عمرة في حجة اخرج الطحاوي وغيره حديث الوليد بن مسلم واما حديث عمر بن عبد الواحد فلم اجده فيما عندي من الكتب قال ابو داؤد وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث

قال وقل عمرة في حجة حدثنا هناد بن السري نا ابن ابي زائدة ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم هذا عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا شعيب بن اسحق عن ابن جريج وحدثنا ابو بكر بن خلاد نا يحيى المعنى عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة او رايته يقصر عنه على المروة بمشقص حدثنا الحسن بن علي[2] ومحمد بن يحيى المعنى قالوا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان معاوية قال له اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابي على المروة بحجته حدثنا ابن معاذ انا ابي نا شعبة عن مسلم القري

قال وقل عمرة في حجة غرض المصنف بهذين الكلامين اشارة الى ما وقع من الاختلاف بان في رواية مسكين عن الاوزاعي قال عمرة في حجة بلفظ قال بصيغة الماضي و في حديث الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي وقل عمرة في حجة بصيغة الامر وكذا في رواية علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير قال وقل عمرة في حجة واشار البخاري الى اختلاف آخر في هذا اللفظ في رواية علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير وفيه وقل عمرة وحجة بواو العطف في حديث سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير وقال هارون بن اسمعيل حدثنا علي عمرة في حجة فخالف هارون سعيد بن الربيع في قوله وقل عمرة وحجة بواو العطف وقال هارون عمرة في حجة بحرف في قال الحافظ وابعد من قال معناه عمرة مدرجة في حجة اي ان عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزئ لهما طواف واحد وقال من معناه انه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه وهذا ابعد من الذي قبله لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك حدثنا هناد بن السري نا ابن ابي زائدة ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني الربيع بن سبرة عن ابيه سبرة بن معبد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى اذا كنا بعسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة قال له سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة الكناني ثم المدلجي ابو سفيان صحابي مشهور من مسلمة الفتح كان ينزل قديدا وهو الذي لحق النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر حين خرجا مهاجرين الى المدينة وقصته مشهورة يا رسول الله اقض لنا اي بين لنا قضاء اي بيان قوم كانما ولدوا اليوم اي بيانا وافيا في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئا قبل اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم هذا عمرة كما تقدم في الحديث المتقدم وقل عمرة في حجة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل اي من احرام العمرة الا من كان معه هدي فانه لا يحل حتى ينحر هديه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا شعيب بن اسحق عن ابن جريج وحدثنا ابو بكر بن خلاد نا يحيى المعنى اي معنى حديث شعيب بن اسحاق ومعنى حديث يحيى واحد كلاهما عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان معوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم اي شعره بمشقص اي نصل السهم على المروة او للشك رايته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر عنه على المروة بمشقص وفي بعض النسخ على الحاشية قال ابن خلاد ان معاوية لم يذكر اخبره معنى هذا الكلام ان شيخي لم يذكر بعد قوله ان معاوية لفظ اخبره بل قال ان معاوية بن ابي سفيان قال قصرت الحديث او يقال قال ابن خلاد لفظ ان معاوية ولم يذكر اي ابن خلاد لفظ اخبره حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد ومحمد بن يحيى المعنى اي معنى حديثهم واحد قالا وفي نسخة قالوا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان معوية قال له اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابي على المروة قال ابن حزم وهو مشكل يتعلق به من يقول انه عليه السلام كان متمتعا والصحيح الذي لا شك فيه والذي نقله الكواف انه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئا ولا احل من شئ من احرامه الى ان حلق بمنى يوم النحر ولعل معوية عنى بالحج عمرة الجعرانة لانه قد اسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التاويل في رواية من روى انه كان في ذي الحجة او لعله قصر عنه عليه الصلوة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق لعله فقصره معوية على المروة يوم النحر وقيل ان الحسن بن علي اخطأ في اسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وانما المحفوظ انه من هشام وهشام ضعيف قلت كلام المصنف يدفع هذا الجواب حيث بين ان الحسن بن علي ليس بمنفرد في هذا الحديث بل معه محمد بن يحيى ايضا كما قاله في فتح الودود بحجته وفي نسخة زاد الحسن بحجته فالظاهر المراد بالحج العمرة والا لا يصح هذا القول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل في حجته بعد العمرة بل حل بعد الحج يوم النحر وعلى هذا لا مطابقة بين الحديث والباب لان الحديث لا يدل على القران فالمناسبة بين الحديث والباب باعتبار ظاهر لفظ وحجته فانه يدل باعتبار ظاهر لفظه على التمتع وهو داخل في القران حدثنا ابن معاذ عبيد الله انا ابي معاذ بن معاذ نا شعبة عن مسلم بن مخراق العبدي القري بضم القاف وتشديد الراء مولى بني قرة ويقال المازني الفريابي ابو الاسود البصري العطار ويقال انهما اثنان من احمد ما ارى به باسا وقال ابو حاتم شيخ وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت لكنه فرق بين مولى بني قرة وبين المكنى ابي الاسود وبذلك جزم ابو علي الجياني في تقييد المهمل

كان

[1] قال ابن خلاد ان معاوية لم يذكر اخبره نسخة

[2] وزاد الحسن في حديثه بحجته نسخة

قالوا

[3] ومخلد بن خالد

سمع ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فاهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل له من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت

وقال العجلي تابعي ثقة سمع ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة وحج فذكر احدهما لا ينفي الآخر وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حج فصار قارنا واما اصحابه فبعضهم احرم بعمرة وبعضهم احرم بحج فقط وبعضهم احرم بحج وعمرة فذكر في الحديث ما فعله بعضهم **حدثنا** عبد الملك ابن شعيب بن الليث حدثني ابي شعيب بن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فاهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج اي قبل الطواف وهذا هو القران وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان منهم من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس اي لاصحابه من كان منكم اهدى فانه لا يحل له من شئ حرم منه لاجل الهدي حتى يقضي حجه الى بعد الوقوف بعرفة والرمي والذبح والحلق ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة اي للعمرة وليقصر وليحلل من العمرة ثم ليهل بالحج وليهد وهو دم التمتع فمن لم يجد هديا اي لم يقدر عليه فليصم ثلثة ايام في الحج ومذهب الشافعية في ذلك ما قال النووي في شرح مسلم ويجب صوم هذه الثلثة قبل يوم النحر ويجوز صوم عرفة منها لكن الاولى ان يصوم الثلثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزأه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة قبل فراغها لم يجزه عن الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر واراد صومها في ايام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي اشهرهما في المذهب انه لا يجوز واصحهما من حيث الدليل جوازه هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا اصحاب مالك في انه لا يجوز صوم الثلثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وابو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا وقال ابو حنيفة يفوت صيامها ويلزمه الهدي اذا استطاعه اهـ قلت وعندنا معشر الحنفية شرائط صحة صيام الثلثة ان يصوم الثلثة بعد الاحرام بهما في القارن بخلاف المتمتع فان فيه خلاف ولبعد احرام العمرة في المتمتع وان يكون صيام الثلثة في اشهر الحج واتفق اصحابنا على ان من الاستحباب ان يصوم ثلثة ايام متوالية بعد الاحرام بالحج آخرها يوم عرفة والحاصل ان كل ما اخر صيام هذه الثلثة الى آخر وقتها فهو افضل ولا يجوز له ان يصوم الثلثة في ايام النحر والتشريق وبعدها لفوات الوقت وسبعة اذا رجع الى اهله قال النووي واما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفي المراد بالرجوع خلاف والصحيح في مذهبنا انه اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك وبالثاني قال ابو حنيفة انتهى وقال في لباب المناسك واما صوم السبعة فشرط صحتها تبييت النية وتقدم الثلثة وان لا يصوم السبعة بعد ايام التشريق ويجوز صيام السبعة بعد الفراغ من الحج بمكة والافضل ان يصومها بعد الرجوع الى اهله خروجا عن خلاف الشافعية وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اي الحجر الاسود اول شئ اي اول شئ بدأ به ثم خب اي رمل واسرع ثلثة اطواف اي اشواط من السبع اي الاشواط ومشى اربعة اطواف ثم ركع اي صلى ركعتي الطواف حين قضى طوافه بالبيت عند المقام اي مقام ابراهيم وهو الحجر الذي بنى الكعبة قائما عليه ركعتين ثم سلم ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ولم يذكر في هذه الرواية الاستلام في الاشواط ولا بعد الفراغ من الطواف وقد وقع في مسند احمد والبخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كلما اتى على الركن اشار بشئ في يده وكبر الحديث واما الاستلام بعد الفراغ من ركعتي الطواف فقد وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم بلفظ كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا الحديث فانصرف عن البيت فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف يسعى بين الميلين في كل شوط منه وهذا الطواف عندنا للعمرة وعند الشافعية للقدوم ثم لم يحلل من شئ حرم منه لانه عليه السلام كان ساق الهدي حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فحل له ما حرم منه غير النساء، وافاض فطاف طواف الافاضة بالبيت

رسول الله

وساق

وليحلل

فطاف

احرم بحجته - فافاض

ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس **حدثنا** القعنبي
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس قد حلوا
ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر **حدثنا** هناد يعني ابن السري عن ابن ابي
زائدة **انا** محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليم بن الاسود ان ابا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها بعمرة لم يكن
ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** النفيلي **نا** عبد العزيز يعني ابن محمد **انا** ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم
خاصة

باب الرجل يحج عن غيره

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل
بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة

لرسول الله
سليمان
اخرجني

ثم حل من كل شيء حرم منه اي حل له النساء فلم يبق شيء حرم عليه اذ ذاك وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس بانهم
لم يحلوا الا بعد الفراغ من الهدي واما من لم يكن معهم هدي فقد حلوا بعد افعال العمرة ثم احرموا بالحج وحلوا منه بعد قضاء الحج **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر رض عن اخته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحلل انت من عمرتك وهذا يدل على ان طوافه
صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة كان طواف العمرة حسبما قالت الحنفية فان الاحلال من العمرة لا يمكن الا ان تكون افعال العمرة غير داخلة في الحج فقد ثبت بتقريره صلى الله
عليه وسلم وعدم انكاره ان الذي طاف وسعى كان من افعال العمرة غير داخلة في الحج فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر اي هديي **حدثنا** هناد يعني ابن
السري عن ابن ابي زائدة يحيى بن زكريا انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود النخعي عن سليم بن الاسود ان ابا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها اي الحجة بعمرة لم
يكن ذلك اي فسخ الحج بالعمرة الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان خاصة بهم لا يجوز لغيرهم وهكذا عند الجمهور خلافا لاحمد وطائفة من اهل الظاهر
فانهم جوزوا فسخ الحج الى العمرة لكل احد **حدثنا** النفيلي نا عبد العزيز يعني ابن محمد انا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني روى
عن ابيه وعنه ربيعة بن ابي عبد الرحمن اخرجوا له حديثا واحدا في فسخ الحج قلت وقال الامام احمد ليس اسناده بالمعروف قال الشوكاني قال المنذري ان الحارث يشبه
المجهول وقال الحافظ الحارث بن بلال من ثقات التابعين عن ابيه بلال بن الحارث المزني ابو عبد الرحمن المدني ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين
وقال احمد بن عبد الله بن البرقي ان بلال بن الحارث كان اول من قدم من مزينة على النبي صلى الله عليه وسلم في رجال من مزينة سنة خمس من الهجرة قال قلت يا رسول الله
فسخ الحج لنا خاصة بتقدير حرف الاستفهام او لمن بعدنا ايضا يجوز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لكم خاصة اختلفوا في فسخ الحج الى العمرة هل هو مختص بزمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تلك السنة ام يجوز بعده لكل احد فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس هو مختص بهم بل هو يجوز لكل احد بعدهم وقال مالك وابو حنيفة والشافعي
وجمهور العلماء من السلف والخلف ان فسخ الحج الى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها قالوا وانما امروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من
تحريم العمرة في اشهر الحج واستدل المدعون الخصوص بهذا الحديث واجاب المانعون عنه ان الامام احمد قال حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا اقول به ولا
يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال قلت وقد عرفت ان الشوكاني حكى عن الحافظ ان الحارث من ثقات التابعين فكيف يقال ان حديثه لم يثبت **باب**
الرجل يحج عن غيره هل يجب عليه ان يحج اولا عن نفسه اولا **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من خثعم اسم قبيلة تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر المرأة الخثعمية اليه فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق اي الجانب الآخر للكف عن النظر اليها وانما لم يمنعها ولم يامرها بصرف النظر عنه لان صرف وجه احدهما يغني عن الآخر
ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يخف منها الشهوة فقالت يا رسول الله هذا بيان الاستفتاء ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة قال الحافظ والمعنى انه وجب عليه الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة وفي رواية وان شددته خشيت ان يموت وعند ابن خزيمة بلفظ
وان شددته بالحبل على الراحلة خشيت ان اقتله وهذا يفهم منه ان من قدر على غير هذين الامرين من الثبوت على الراحلة او الامن عليه من الاذى لو ربط لم يرخص
له في الحج عنه كمن يقدر على محمل موطأ كالمحفة انتهى قلت ولكن يشكل هذا بان ظاهره ادراك الفريضة في حالة العجز وهي تنافي الفرضية فلا يجب عليه الحج فلا يجب
ان يحج عنه فان شرط الفرضية استطاعة السبيل والذي لا يقدر على الركوب لا يثبت على الراحلة غير مستطيع فالقيل في الجواب عنه ان الخثعمية لما رأت

افأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم بمعناه قالا نا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر حدثنا اسحق بن اسمعيل وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحق نا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة

ن الطالقاني

ن قريبا

اباها ذا مال وقد اسلم ففهمت منه انه وجب عليه الحج قلت محل الاشكال ليس فيهما ولكن محل الاشكال تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك فالجواب عنه ان ادراك الفريضة في هذه الحالة لا يستلزم الوجوب عليه فان معنى الادراك هو المصادفة والموافقة في هذه الحالة اي فريضة الله على عباده في الحج صادفت ووافقته في حالة العجز وهو لا يستلزم فرض الحج عليه واما قوله صلى الله عليه وسلم في جواب قولها افاحج عنه قال نعم فما كان على سبيل الفرضية والوجوب بل على التنفل والى هذا الجواب اشار الحافظ وحكى عن قاضي عياض بقوله وقال عياض لا حجة للمخالف في حديث الباب لان قوله ان فريضة الله على عباده الخ معناه ان الزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة من لا يستطيع فهل احج عنه اي هل يجوز لي ذلك وهل فيه اجر ومنفعة فقال نعم ثم اعترض عليه الحافظ وتعقب بان في بعض طرقه التصريح بالسوال عن الاجزاء فيتم الاستدلال وتقدم في بعض طرق مسلم ان ابي عليه فريضة الله في الحج ولاحمد في رواية والحج مكتوب عليه قلت فالاولى في الجواب ان يقال معنى قوله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا معناه ادركت ابي في حالة الاستطاعة حتى صار شيخا كبيرا او دخل في غير حالة الاستطاعة ففوت القدرة بعد تحققها لا يكون مانعا عن الوجوب السابق فيجب عليه حينئذ ان يحج بنفسه او يحج غيره او يوصي به والتحقيق ان الشيخ الكبير الذي لا يستطيع على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها اذا حصل له مال في هذا الوقت اختلفوا فيه هل يجب عليه الحج ام لا فقال بعضهم لا يجب عليه الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به وقال بعضهم يجب عليه الحج فيحج بنفسه او يحج عنه غيره او يوصي به وهذا القول هو الذي صححه القاضي فان في شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام واما القول الاول فهو الذي قاله في النهاية وقال في البحر هو المذهب الصحيح فعلى هذا القول الثاني لا اشكال في الحديث واما على القول الاول ففيه الاشكال ويجاب عنه بما ذكر من الجواب ثم اعلم انه اختلفت الروايات في ان السائل رجل او امرأة والمسئول عنه اب او ام فوجه الجمع بين هذه الروايات عند الحافظ ما قال في الفتح والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت ايضا والمسئول عنه اب الرجل وامه جميعا ويقرب ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم واعرابي معه بنت له حسناء فجعل الاعرابي يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يتزوجها وجعلت التفت اليها ويأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسي فيلويه فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فعلى هذا فقول الشابة ان ابي لعلها ارادت به جدها لان اباها كان معها وكانه امرها ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرضها سأل ابوها عن ابيه ولا مانع ان يسأل ايضا عن امه وتحصل من مجموع هذه الروايات ان اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي افاحج عنه قال نعم وذلك اي السوال والجواب كان في حجة الوداع حدثنا حفص بن عمر ومسلم ابن ابراهيم بمعناه اي حديث مسلم بن ابراهيم بمعنى حديث حفص بن عمر قالا نا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين لقيط بن صبرة العقيلي قال حفص في حديثه لابي رزين انه رجل من بني عامر فزاد حفص هذا اللفظ في صفة ابي رزين ولم يذكره مسلم بن ابراهيم انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن بفتح ظاء وسكون عين وحركتها الرحلة اي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن مجمع قال الحافظ في شرح حديث ابن عباس ووقع السوال عن هذه المسئلة من شخص آخر وهو ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي العقيلي بالتصغير واسمه لقيط بن عامر ففي السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة قال حج عن ابيك واعتمر وهذه قصة اخرى ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمي فقد ابعد وتكلف قال احجج عن ابيك واعتمر حدثنا اسحق بن اسمعيل وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحق نا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا قيل اسمه نبيشة يقول لبيك عن شبرمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال الرجل هو اخ لي او للشك من الراوي قريب لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حججت عن نفسك بتقدير حرف الاستفهام قال الرجل لا اي ما حججت عن نفسي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن نفسك اولا ثم حج عن شبرمة اختلف في ان من لم يحج عن نفسه هل يجوز له ان يحج عن غيره فذهب الشافعي رح لا يجوز له ذلك وقال الثوري يجزيه حج لنفسه او لم يحج ما لم يتضيق عليه الحنفية يكره له ما لم يحج عن نفسه واستدل المانعون بحديث ابن عباس هذا وقالوا هذا الحديث يدل على انه يجب عليه ان يحج عن نفسه ثم يحج عن غيره اختلفوا في رفع هذا الحديث ووقفه فرجح عبد الحق وابن القطان رفعه وصححه البيهقي وقال اسناده صحيح وليس في هذا الباب اصح منه ورجح الطحاوي انه موقوف وقال احمد رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه

باب كيف التلبية حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله ابن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل

كذا قال الشوكاني واجاب ابن الهمام في شرح الهداية ما ملخصه ان هذا الحديث مضطرب في وقفه ورفعه وليس هذا مثل ما ذكرناه غير مرة في تعارض الرفع والوقف من تقديم الرفع لانه زيادة تقبل من الثقة فان ذلك في حكم مجرد عن قصة واقعة في الوجود رواه واحد عن الصحابي برفعه وآخر عن نفسه فقط فان هذا يتقدم فيه الرفع لان الموقوف حاصله انه قد ذكره ابتداء على وجه اعطاء حكم شرعي او جوابا لسوال ولا ينافي هذا كون ما ذكره ماثوراً عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم اما في مثل هذه وهي حكاية قصة هي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع من يلبي عن شبرمة فقال له ما قال وان ابن عباس رضـ سمع من يلبي عن شبرمة فقال له ذلك فهو حقيقة التعارض في شيء وقع في الوجود انه وقع في ذلك الزمن او في زمن آخر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم او غيره وتجويز ان يكون وقع في زمنه عليه السلام ثم وقع بحضرة ابن عباس سماعه رجلا آخر يلبي عن شبرمة فهو وان لم يمتنع عقلا لكنه بعيد جداً في العادة فلا يندفع به حكم التعارض الثابت ظاهراً طالباً لحكمه فيتهاتران او يترجح وقوعه في زمن ابن عباس ولان ابن المغلس ذكر في كتابه ان لبعض العلماء ضعف هذا الحديث بان سعيد بن ابي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثم كان بالكوفة يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد وقد عنعنه قتادة ونسب اليه تدليس فلا تقبل عنعنته ولو سلم فحاصله امر بان يبدأ بالحج عن نفسه وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل وهو اطلاقه عليه السلام قوله للخثعمية حجي عن ابيك من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك وترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة عموم الخطاب فيفيد جوازه عن الغير مطلقا وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه وبذلك تحصل الجمع ويثبت اولوية تقديم الفرض على النفل مع جوازه والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لانه يتضيق عليه والحالة هذه في اول سني الامكان فيأثم بتركه وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لان النهي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية ان لا يدرك الفرض اذ الموت في سنة غير نادر فعلى هذا يحمل قوله عليه الصلوة والسلام حج عن نفسك ثم عن شبرمة على الوجوب ومع ذلك ينفي الصحة ويحمل ترك الاستفصال في حديث الخثعمية على علمه بانها حجت عن نفسها اولا وان لم يرو لنا طريق علمه بذلك جمعا بين الادلة كلها اعني دليل التضييق عند الامكان وحديث شبرمة والخثعمية والله سبحانه اعلم انتهى ملخصا **تنبيه** العبادات على ثلثة اقسام عبادة بدنية محضة كالصلوة ومالية خالصة كالزكوة ومركبة من البدنية والمالية كالحج فالاولى لا تجري فيه النيابة مطلقا عندنا والثانية تجري فيه النيابة مطلقا والثالثة لا تجري فيها النيابة في غير عذر ولكن تجري فيها اذا كان معذوراً لا يرجى زوال عذره والدلائل مبسوطة في كتب المذهب **باب كيف التلبية** التلبية مصدر لبى معناه التكلم بلبيك اللهم لبيك الخ كالتحميد والتهليل والتكبير **حدثنا القعنبي** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك قال الحافظ هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي ورد بانها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء هو منصوب على المصدر واصله لبا لك فثنى على التاكيد اي البابا بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير او المبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون ان الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون وفي رواية فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ انتهى ملخصا ان الحمد روي بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها على التعليل والكسر اجوده عند الجمهور ونقل الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وان ابا حنيفة اختار الكسر والنعمة لك المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قال ابن المنير قرن الحمد والنعمة وافراد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك والملك بالنصب ايضا على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك لا شريك لك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل ووقع عند مسلم من حديث ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل وهذا القدر في رواية مالك ايضا عنده عن نافع عن ابن عمر انه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف ان ابن عمر اقتدى في ذلك بابيه واخرج ابن ابي شيبة من طريق مسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الطحاوي اجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابى عن جابر بن عبد الله قال اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه
وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصارى

غير ان قوما قالوا لا باس ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثورى والاوزاعى واحتجوا بزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغى ان
يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما فى حديث عمرو بن معديكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير فى الصلوة
فكذا لا ينبغى ان يتعدى فى ذلك شيئا مما علمه ثم اخرج حديث عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج و
ما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا سعد فذكره الزيادة فى التلبية وبه نأخذ انتهى ويدل على الجواز ما وقع عند النسائى عن ابن مسعود قال كان من
تلبية النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ففيه دلالة على انه قد كان يلبى بغير ذلك ما تقدم عن عمر وابن عمر وفى حديث جابر الطويل فى صفة الحج فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ
قال واهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته واخرجه ابو داود وقال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم
يسمع فلا يقول لهم شيئا وهذا يدل على ان الاقتصار على التلبية المرفوعة افضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها وانه لا باس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم واقرهم عليها وهو
قول الجمهور وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة وهو احد قولى الشافعى وقال الشيخ ابو حامد حكى اهل العراق عن الشافعى فى القديم انه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا
يكره ولا يستحب وحكى الترمذى عن الشافعى قال فان زاد على التلبية شيئا من تعظيم الله فلا باس وأحب الى ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب
البيهقى الخلاف بين ابى حنيفة والشافعى فقال الاقتصار على المرفوع احب ولا ضيق ان يزيد عليها قال وقال ابو حنيفة ان زاد فحسن انتهى ملخصا ما قاله الحافظ فى الفتح قال
فى لباب المناسك وشرحه فان زاد عليها بعد فراغها لا فى خلالها فحسن بل مستحب بان يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك لبيك اله الخلق لبيك بحجة
حقا تعبدا ورقا لبيك ان العيش عيش الآخرة ونحو ذلك فما وقع مأثورا فيستحب زيادته وما ليس مرويا فجائز او حسن اهـ **تنبيه** فى التلبية اربعة مذاهب الاول انها سنة من
السنن لا يجب بتركها شئ وهو قول الشافعى واحمد وثانيها واجبة ويجب بتركها دم حكاه الماوردى عن ابن ابى هريرة من الشافعية وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية
والخطابى عن مالك وابى حنيفة واغرب النووى فحكى عن مالك انها سنة ويجب بتركها دم وثالثها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا
صدر ابن شاش من المالكية كلامه فى الجواهر له وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله لكن زاد القول الذى يقوم مقام التلبية من الذكر كما فى مذهبهم من انه لا يجب
لفظ معين ورابعها انها ركن والاحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثورى وابى حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيرى من الشافعية واهل الظاهر قالوا
هى نظير تكبيرة الاحرام للصلوة قاله الحافظ فى الفتح قلت مذهب الحنفية فى ذلك ما قاله القارى فى شرح لباب المناسك والتلبية مرة فرض وهو عند الشروع لا غيرها
وتكرارها سنة اى فى المجلس الاول وكذا فى سائر المجالس اذا ذكرها وعند تغير الحالات كالاصباح والامساء والاسحار والخروج والدخول والقيام والقعود والمشى والوقوف
وملاقاة الناس ومفارقتهم والمزاحمة والتوسعة وامثال ذلك مستحب مؤكد اى زائد تاكيده على سائر المستحبات والاكثار مطلقا اى من غير تقييد بتغير الحال مندوب اى
مطلوب شرعا ومثاب عليه اجرا ولكن مرتبة الندب دون مرتبة الاستحباب قال وكل ذكر يقصد به تعظيم الله سبحانه اى ولو مشوبا بالدعاء على الصحيح يقوم مقام التلبية
كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك اى من انواع الثناء والتمجيد ولو قال اللهم بمعنى يا الله يجزئه وهو الاصح فى الصلوة ايضا كما فى المحيط وقيل لا اى قياسا على
الصلوة حيث لا يجوز فيها بدلا من تكبير الافتتاح عند بعضهم والفرق ظاهر ويجوز الذكر وكذا التلبية بالعربية والفارسية وغيرهما كالتركية والهندية ونحوهما باى لسان اى
باى لغة كان والجمهور على انه يستوى فيه من يحسن العربية ومن لا يحسنها وهو الصحيح بخلاف افتتاح الصلوة عندهما فالفرق ان باب الحج اوسع **حدثنا** احمد بن حنبل
نا يحيى بن سعيد نا جعفر بن محمد الصادق نا ابى محمد الباقر عن جابر بن عبد الله قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر جابر التلبية مثل حديث ابن عمر قال جابر والناس
يزيدون بعد تلبيتهم ذا المعارج ونحوه من الكلام على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع زيادتهم فلا يقول لهم شيئا بل يسكت وهذا دليل
الجواز **حدثنا** القعنبى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى المدنى
روى عن ابيه قال النسائى ثقة وقال ابن سعد كان سريا سخيا وكان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه العجلى عن خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الانصارى
الخزرجى قد ذكره جماعة فى الصحابة منهم ابن حبان ولم يرفع نسبه وقال له صحبة ثم اعاده فى التابعين وذكره ابن منده وابو نعيم وغيرهما وشبههم فى ذلك الحديث الذى رواه
عنه عبد الملك بن ابى بكر فقال عن خلاد عن ابيه رفعه وقيل عن خلاد بن السائب عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الترمذى والسائب بن خلاد اصح وقال ابن عبد البر

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي ومن معي
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال اوقال بالتلبية يريد احدهما **باب** متى يقطع التلبية **حدثنا** احمد بن حنبل
نا وكيع **نا** ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى
رمى جمرة العقبة **حدثنا** احمد بن حنبل **نا** عبد الله بن نمير **نا** يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن
عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات
منا الملبي ومنا المكبر **باب** متى يقطع المعتمر التلبية **حدثنا** مسدد **نا** هشيم عن ابن ابي ليلى
عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر قال ابو داود رواه
عبد الملك بن ابي سليمن وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا

(بنبي الله)

مختلف في صحبته وقال ابن ابي حاتم خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد له صحبة وقال بعضهم السائب بن خلاد وقال العجلي خلاد بن السائب مدني ما نعرفه كذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب وفي التقريب ثقة من الثالثة ووهم من زعم انه صحابي عن ابيه السائب بن خلاد بن سويد الانصاري الخزرجي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني اي امر ايجاب اذ تبليغ الشرائع واجب عليه صلى الله عليه وسلم ان آمر اصحابي اي امر ندب عند الجمهور وامر وجوب عند الظاهرية ومن معي وفي موطا مالك او من معي بالشك في رواية يحيى والشافعي وغيرهما من الراوي اشارة الى ان المصطفى قال احد اللفظين وكل منهما يسد مسد الآخر وتجويز ابن الاثير ان الشك من النبي صلى الله عليه وسلم لانه نوع سهو ولا يعصم عنه كيف متعسف وفي رواية القعنبي ومن معي بالواو وقال العراقي يحتمل انه زيادة ايضاح فان الذين معه صحابه ويحتمل ان يريد باصحابه الملازمين له المقيمين معه في بلده وهم المهاجرون والانصار وبمن معه غيرهم ممن قدم ليحج معه ولم يره الا في تلك الحجة ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال اوقال بالتلبية يريد احدهما يعني انه صلى الله عليه وسلم انما قال احد هذين اللفظين لكن الراوي شك فيما قاله من ذلك فاتى باو التي لاحد الشيئين ثم زاد ذلك بيانا بقوله يريد احدهما قاله الزرقاني قلت واستثنى منه النساء فان المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على اسماع نفسها وقد قال مالك في موطاه انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها قال الزرقاني لانه يخشى من صوتها الفتنة فيستثنى ذلك من قوله ومن معي فليس لهن ذلك **باب** متى يقطع اي الحاج التلبية **حدثنا** احمد بن حنبل نا وكيع نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة اي فلما رماها قطع قال القاري في شرح لباب المناسك يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة في الحج الصحيح والفاسد سواء كان مفردا بالحج او متمتعا او قارنا وهذا هو الصحيح من الرواية على ما ذكره قاضي خان والطرابلسي وقيل لا يقطع التلبية الا بعد الزوال كما في المحيط قال الشوكاني قوله حتى رمى جمرة العقبة فيه دليل على ان التلبية تستمر الى رمي جمرة العقبة واليه ذهب الجمهور وقال طائفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة وقال طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور باسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن ابي وقاص وعلي وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله لكن قال اذا صلى الغداة يوم عرفة واختلف الاولون هل يقطع التلبية مع رمي اول حصاة او عند تمام الرمي فذهب جمهورهم الى الاول والى الثاني احمد وبعض اصحاب الشافعي ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات الاخرى وان المراد حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها انتهى. قلت وهذا الذي قاله الفضل من انه قطع التلبية مع آخر حصاة راى منه فانه فهم منه ان قطع التلبية كان مع آخر حصاة ولم يثبت عن احد من اصحابه صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم لبى في اثناء الرمي فلو كان ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبى في اثناء الرمي لكان فهم فضل هذا حجة **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر اي فلم تقطع التلبية الى عرفات وفيه رد على من قال يقطع التلبية من فجر يوم عرفة **باب** متى يقطع المعتمر التلبية **حدثنا** مسدد نا هشيم عن ابن ابي ليلى محمد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الاسود اي يقطع التلبية عند شروع استلام الحجر لطواف العمرة قال ابو داود رواه عبد الملك بن ابي سليمان و همام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا واخرج الترمذي هذا الحديث بهذا السند عن ابن عباس قال يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر ثم قال الترمذي قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر وقال بعضهم اذا انتهى الى بيوت مكة

بـ احمد نسخة

بنت ابي بكر

باب المحرم يؤدب غلامه حدثنا ابن حنبل قال ح وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال انا
عبد الله بن ادريس انا ابن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت
ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابي وكانت زمالة
ابي بكر رضي الله عنه وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لابي بكر فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع
عليه فطلع وليس معه بعيره قال اين بعيرك قال اضللته البارحة قال فقال ابو بكر بعير واحد تضل قال فطفق
يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع قال ابن ابي رزمة فما يزيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم **باب الرجل يحرم في ثيابه** حدثنا
محمد بن كثير انا همام قال سمعت عطاء انا صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا

قطع التلبية والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وفي اسناد هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من اهل العلم وقد اخرج
البيهقي حديث عبد الملك بن ابي سليمان قال سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر قلت يا ابا محمد
ايهما احب اليك قال قول ابن عباس ثم ذكر حديث همام من طريق الربيع عن الشافعي عن مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج وهمام عن عطاء
عن ابن عباس موقوفا ثم قال وكذلك رواه ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا ثم قال قال الشيخ رفعه خطأ وكان ابن ابي ليلى هذا كثير
الوهم وخاصة اذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرا ضعفه اهل النقل مع كبر محله في الفقه **باب المحرم يؤدب غلامه** هل يجوز ام لا **حدثنا** ابن حنبل قال ابن حنبل ح
وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال محمد بن عبد العزيز او كل واحد من عبد العزيز وابن حنبل انا عبد الله بن ادريس نا ابن اسحق عن يحيى بن عباد بن
عبد الله بن الزبير عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي المدني قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال الزبير بن بكار كان
عظيم القدر عند ابيه وكان على قضائه بمكة وكان يستخلفه اذا حج وكان اصدق الناس لهجة قلت وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي مدني
تابعي ثقة واما روايته عن عمر بن الخطاب فمرسلة بلا تردد عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حجاجا حتى اذا كنا
بالعرج قال في القاموس منزل بطريق مكة منه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان العرجي الشاعر وقال في المجمع والعرج بفتح فسكون قرية جامعة من عمل الفرع
على ايام من المدينة نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابي اي ابي بكر وكانت زمالة
ابي بكر رضـ وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة اي مركوبهما وادواتهما وما كان معهما من اداة السفر والزاملة البعير يحمل عليه الطعام والمتاع مع غلام لابي بكر فجلس
ابو بكر ينتظر ان يطلع عليه غلامه مع الزاملة فطلع وليس معه بعيره الواو للحال قال ابو بكر اين بعيرك الذي كان في حفظك ورعايتك قال الغلام اضللته البارحة
قال هكذا في النسخ الموجودة وفي رواية البيهقي قالت فقام ابو بكر يضربه فقال ابو بكر بعير واحد تضله بحذف حرف الاستفهام قال هكذا في النسخ الموجودة وكذا في رواية ابن
ماجة والضمير يعود الى ابن حنبل او الى محمد بن عبد العزيز فطفق يضربه اي الغلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع قال ابن ابي رزمة
فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على ان تاديب غلامه ليس
مما دخل في قوله تعالى ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والا فلم يجترئ عليه ابو بكر الصديق رضـ ونهاه عنه صلى الله عليه وسلم لكن قوله صلى الله عليه وسلم انظروا
الى هذا المحرم ما يصنع يومي الى انه لا ينبغي للمحرم ذلك ايضا **باب الرجل يحرم في ثيابه** المخيطة التي لا تباح في الاحرام **حدثنا** محمد بن كثير انا همام قال سمعت
عطاء انا صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه يعلى بن امية وفي رواية البخاري من طريق ابن جريج اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره ان يعلى قال لعمر رضـ
الحديث قال الحافظ وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لانه قال فيها ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر فان يكن صفوان حضر مراجعتهما
والا فهو منقطع لكن سياتي في ابواب العمرة من وجه آخر عن صفوان بن يعلى عن ابيه اهـ قلت وقد اخرج ابو داود هذا الحديث من طرق كثيرة ففيه اخبرنا صفوان
عن ابيه فهذا يدل على ان ما وقع في البخاري منقطع فان صفوان يروي عن ابيه لانه حضر القصة ان رجلا وفي رواية للبخاري جاء اعرابي قال الحافظ ولم اقف على
اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية ووقع في شرح شيخنا سراج الدين ابن الملقن ما نصه هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو بن
سواد وروى الطحاوي ان يعلى بن امية صاحب القصة قال حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الوضاحي حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء

اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه اثر خلوق او قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك حدثنا محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطاء عن يعلى بن امية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه بهذه القصة قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من راسه وساق الحديث حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي حدثنا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن ابن يعلى بن منية عن ابيه بهذا

حجتك، فيه

ابن ابي رباح ان رجلا يقال له يعلى بن امية احرم وعليه جبة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزعها اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وقال في القاموس وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف وعليه الظاهر ان مرجع الضمير الرجل لنفسه لا ثوبه كما يدل عليه قوله في الحديث الاتي وهو مصفر لحيته وراسه ولو كان الخلوق على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام ولكن يخالفه ما وقع في بعض طرق الحديث عند البخاري بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة وفي رواية ابي داود الطيالسي في سننه عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ راى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم من طريق رباح بن ابي معروف عن عطاء مثله وقال سعيد بن منصور بسنده عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا قال يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردغ من خلوق الحديث قلت ولا منافاة في ان يكون على بدنه وعلى ثوبه اثر خلوق فامر بما على بدنه من الخلوق بالغسل وكفى بما على ثوبه النزع اثر خلوق او للشك من الراوي فان الخلوق طيب مركب من الزعفران قال صفرة وعليه جبة فالجبة باعتبار انها مخيطة تنافي الاحرام والخلوق باعتبار انه طيب كان لا يباح استدامته للمحرم كما هو عند مالك ومحمد بن الحسن والجمهور على انه منسوخ بحديث عائشة رض ويحتمل ان النهي عنه باعتبار ان تزعفر الرجل مطلقا محرما او غير محرم منهي عنه فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فانزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف عنه ما يغشاه عند نزول الوحي شيئا بعد شيء بالتدريج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السائل عن العمرة فاتي به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسل عنك اي عن بدنك او ثوبك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك ولفظ البخاري واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك ولفظ مسلم وما كنت صانعا في حجتك فاصنع في عمرتك وهو دال على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان مجراهما واحد قال الحافظ واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند احرامه وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ من الامر فالاخر من الامر واستدل به على ان من اصابه طيب في احرامه ناسيا او جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن ابي حنيفة واحمد في رواية يجب مطلقا حدثنا محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن عطاء عن يعلى بن امية وقد اخرج الترمذي والبيهقي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية لم يذكرا فيه بين عطاء ويعلى صفوان قال الترمذي وهكذا روى قتادة والحجاج بن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي بعد تخريج حديث عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية القرشي قصر عبد الملك باسناده فلم يذكر صفوان فيه ام قلت قال الترمذي هكذا روى قتادة والحجاج بن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية فاما حديث قتادة فاخرجه البيهقي في سننه من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه جبة الحديث واما حديث الحجاج بن ارطاة فخالف ابو داود فيه الترمذي واخرجه عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه وذكر فيه صفوان وحكى عن ابي داود البيهقي كذلك في سننه فلعل ذكر الحجاج فيمن روى عن عطاء عن يعلى وهم او غلط من النساخ وهشيم مرفوع معطوف على ابي عوانة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن ابيه بهذه القصة المتقدمة قال محمد بن عيسى في حديثه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من راسه وساق محمد بن عيسى الحديث حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي حدثنا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن ابن يعلى بن منية وهو يعلى بن امية فمنية اسم امه وامية ابوه عن ابيه بهذا

الخبر قال فيه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعًا ويغتسل مرتين او ثلاثا وساق الحديث حدثنا عقبة بن مكرم نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد احرم بعمرة وعليه جبة وهو مصفر لحيته وراسه وساق الحديث باب ما يلبس المحرم حدثنا مسدد واحمد بن حنبل قالا نا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين

۷ قال نسخہ

أن

الخبر المتقدم قال فيه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها اى الجبة نزعا ويغتسل هكذا في النسخ الموجودة من باب الافتعال واخرجها البيهقي عن ابي داود بهذا السند وفيه ويغسل مرتين او ثلثا وهو الاوفق وما في نسخ ابي داود من باب الافتعال ان كان محفوظا من تصحيف النساخ فهو اما بمعنى يغسل اى يغسل اثر الطيب عن ثوبه او بدنه ويحتمل ان يكون بمعناه فعلى هذا يكون ازالة الطيب عن بدنه فقط مرتين او ثلثا يحتمل الشك من الراوي ويحتمل التنويع وهذا الحكم ليس للنجاسة بل لازالة اثر الخلوق وساق يزيد بن خالد الحديث حدثنا عقبة بن مكرم نا وهب بن جرير نا ابي جرير بن حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان ابن يعلى بن امية عن ابيه اى يعلى بن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد احرم بعمرة وعليه جبة وهو مصفر لحيته وراسه وساق الحديث اى عقبة بن مكرم وهذا الحديث يدل على ان الرجل اذا احرم وعليه جبة ينزعها ولا يشقها وقد اخرج البيهقي من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن امية هذا الحديث وفي آخره قال قتادة فقلت لعطاء كنا نسمع انه قال شقها قال هذا افساد والله عز وجل لا يحب الفساد وقد اخرج الطحاوي بسنده عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه الحديث قال فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم ان يخلعه كما يخلع الحلال قميصه لانه اذا فعل ذلك غطى راسه وذلك عليه حرام فامره بشقه لذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينزعه نزعا واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن امية الذي احرم وعليه جبة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعا وقال الطحاوي ليس الممنوع تغطية الراس فان المحرم لو حمل على راسه شيئا ثيابا او غيرها لم يكن بذلك باس ولكن المنهي عنه اللباس للراس ونزع الجبة عن جانب الراس ليس باللباس فلا يكون منهيا عنه وقد اختلف المتقدمون في ذلك فعن ابرهيم والشعبي انهم قالوا اذا احرم الرجل وعليه قميص فليخرقه حتى يخرج منه وعن سعيد بن جبير مثله واما عطاء وعكرمة فخالفا ابرهيم والشعبي وسعيد بن جبير وذهبا الى ما ذهبنا اليه من حديث يعلى انتهى ملخصا **باب** ما يلبس المحرم اى ما يجوز للمحرم ان يلبسه من الثياب حدثنا مسدد واحمد بن حنبل قالا نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سال رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه في شئ من الطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب وفي رواية البخاري ما يلبس من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص قال الحافظ قال النووي قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به واما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اى ويلبس ما سواه وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية التي في البخاري وهي المشهورة واما على رواية ابي داود ما يترك المحرم وهي شاذة فلا مساغ لهذا التوجيه فيه بل الجواب فيه مطابق للسوال وقد اجمعوا على ان المراد بالمحرم ههنا الرجل ولا يلتحق به المرأة في ذلك لان للمرأة يجوز ان يلبس جميع ذلك وفي ذكر القميص والسراويل نهي عن كل مخيط وبالعمائم والبرانس نهي عن كل ما يغطي الراس مخيطا او غيره ولا البرنس وهو الثوب الذي راسه منه ولا السراويل والنهي عن هذه الثلثة لانها من المخيط الا البرنس فان في النهي عنه وجهان الاول كونه مخيطا كالقميص والقباء والثاني كونه ساترا للراس والمراد من المخيط هو الذي صنع على البدن فلو نسج ثوب على البدن ولم يكن فيه خياطة اصلا فهو في حكم المخيط لا يجوز لبسه للمحرم نعم لو لبسها على غير وجهه بان ارتدى بالقميص او اتزر بالسراويل جاز ولا العمامة وكذا القلنسوة والعرقية والتاج والطربوش ولا ثوبا مسه ورس وكذا كل ثوب صبغ بما له طيب كورس وهو نبت يكون باليمن تتخذ منها الغمرة للوجه وفي النهاية عن القانون الورس شئ احمر قاني يشبه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن كذا في رد المحتار ولا زعفران لانهما من الطيب ولا يختص بهما الرجل المحرم بل يشمل الرجل والمرأة ولا الخفين اى للرجال فان المرأة تلبس المخيط والخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين والمراد بالكعب عندنا معشر الحنفية معقد الشراك وهو المفصل الذي في وسط القدم بخلافه في الوضوء فان المراد في الوضوء العظمان الناتيان اللذان في جانبي القدم قال الحافظ والمراد كشف الكعبين في الاحرام وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب ههنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وقيل هذا لا يعرف عند اهل اللغة قال العيني قلت الذي قال لا يعرف عند اهل اللغة هو ابن بطال والذي قاله هو لا يعرف وكيف والامام محمد بن الحسن امام في اللغة والعربية فمن اراد التحقيق صدق هذا فلينظر في مصنفه الذي وضعه

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين قال ابوداؤد وقد روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وايوب موقوفا وابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين

في المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين وزاد ولا تنتقب المدني المحرم عن ابن عمر عن النبي صلعم

على اوضاع يعجز عنه الفحول من العلماء والاساطين من المحققين وهو الذي سماه الجامع الكبير والذي قاله هو الذي اختاره الاصمعي قاله الامام فخر الدين انتهى قال الحافظ وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن احمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بانه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي ان يقول بها هٰهنا انتهى- وكذا لا يلبس الجوربين لانهما في معنى الخفين قال في البدائع ورخص بعض مشائخنا المتاخرون لبس الصندلة قياسا على الخف المقطوع لانه في معناه وكذا لبس الميثم لما قلنا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وكتب هٰهنا في بعض النسخ باب في المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ولا حاجة الى ذلك الباب **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى حديث الزهري عن سالم عن ابيه زاد نافع على حديث سالم ولا تنتقب المرأة الحرام لان المرأة المحرمة لا يجوز لها ان تغطي وجهها لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال احرام المرأة في وجهها وعن عائشة رضـ انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذونا اسدلت احدانا جلبابها من راسها الى وجهها فاذا جاوزونا رفعنا فدل الحديث على ان ليس للمرأة ان تغطي وجهها وانها لو اسدلت على وجهها شيئا وجافته عنه لا باس بذلك لانها اذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست في قبة او استترت بفسطاط ولا تلبس القفازين هو بالضم والتشديد شيئ يلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد وفيه قطن محشو وقيل هو ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها جمع وفي القاموس وكرمان شيئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأة للبرد وضرب من الحلي لليدين والرجلين اما لبس القفازين فلا يكره عندنا وهو قول علي وعائشة رضـ وقال الشافعي لا يجوز واحتج بحديث ابن عمر رضـ هذا ولان العادة في بدنها الستر فيجب مخالفتها بالكشف كوجهها ولنا ما روي ان سعد بن ابي وقاص رضـ كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين ولان لبس القفازين ليس الا تغطية يديها بالمخيط وانها غير ممنوعة عن ذلك فان لها ان تغطيهما عن قميصها وان كان مخيطا فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها وقوله ولا تلبس القفازين نهي ندب حملناه عليه جمعا على الدلائل بقدر الامكان بدائع واما الرجل المحرم فلا يلبس القفازين لما نقل عز الدين بن جماعة من انه يحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الائمة الاربعة لانهما في حكم المخيط قال ابوداؤد وقد روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث اي مرفوعا ولم اجد روايتهما فيما عندي من الكتب ورواه موسى بن طارق اليماني ابو قرة بضم القاف الزبيدي بفتح الزاي قال ابوحاتم محله الصدق ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن جمع وصنف وتفقه وذاكر يغرب وعن الحاكم ثقة مامون وقال الخليلي ثقة قديم عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وايوب موقوفا وابراهيم بن سعيد المديني اي وروى ابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين غرض المصنف بهذا الكلام اشارة الى ان النهي عن النقاب ولبس القفازين مختلف في رفعه ووقفه فرواه الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وتابعه موسى بن عقبة برواية حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب فانهما روياه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا على ما قال الليث واما موسى بن طارق فرواه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر رضـ وكذلك اي كما رواه موسى بن عقبة برواية موسى بن طارق كذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وايوب موقوفا على ابن عمر واما ابراهيم بن سعيد المديني فرواه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والى ذلك اشار البخاري في صحيحه بعد ما اخرج حديث الليث عن نافع عن ابن عمر فقال بعد تمام الحديث تابعه موسى بن عقبة واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وجويرية وابن اسحاق في النقاب والقفازين اي في ذكرهما في الحديث مرفوعا وقال عبيد الله بن عمر العمري ولا ورس وكان اي ابن عمر يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين فجعله قول عبد الله ولم يرفعه وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة فاوقفه مالك ايضا وتابعه ليث بن سليم اي في وقفه قلت وكذلك ذكر البيهقي هذا الاختلاف في سننه الكبرى فاخرج اولا حديث الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر الذي اخرجه البخاري في صحيحه ثم حكى قول البخاري وتابعه موسى بن عقبة الخ ثم اخرج حديث موسى بن عقبة من طريق حفص بن ميسرة عن موسى عن نافع عن ابن عمر ثم قال ورواه ايضا عبد الله بن المبارك وجماعة عن موسى بن عقبة ثم اخرج حديثه من طريق فضيل بن سليمان

قال ابو داود ابراهيم بن سعيد المدني شيخ من اهل المدينة ليس له كبير حديث حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق قال فان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا

(حاشیہ: نسخة المدني كثير — نسخة المديني — قال لي نافع — نسخة من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف)

عن موسى بن عقبة عن نافع فرفعه ثم اخرج حديث جويرية بن اسماء من حديث عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع ان عبد الله بن عمر قال قام رجل فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث نحو حديث الليث ثم ذكر من حديث ابي سلمة ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اخرج حديث محمد بن اسحق من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن ابن اسحق فذكر الحديث مرفوعا ثم قال ورواه ايضا ابراهيم بن سعيد المديني عن نافع مرفوعا ثم قال قال ابو داود ورواه عبيد الله بن عمر ومالك بن انس وايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال الشيخ وعبيد الله بن عمر ساق الحديث الى قوله ولا ورس ثم قال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ثم قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال قال ابو علي الحافظ لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر وقد ادرج في الحديث انتهى. قال الحافظ وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المقدم ذكرها. وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيفة واجيب بان الثقاة اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا ولا سيما ان كان احفظ والامر ههنا كذلك قال عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف واما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى وكانه رأى اشياء متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى اشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي قلت والذي ذكره من ترجيح الوقف فمحل بحث فان الذين رفعوه ثقات متقنون وعندهم زيادة علم توجب قبوله وكيف لا وقد امكن ان يقال ان ابن عمر رض رفعه مرة ووقفه مرة اخرى بانه افتى بذلك فروى عنه نافع كذلك فلا حاجة حينئذ الى التكلفات التي ارتكبها فالحكم بادراج هذه الجملة سخيف جدا والله اعلم قال ابو داود ابراهيم بن سعيد المديني شيخ من اهل المدينة ليس له كبير حديث قال الحافظ في تهذيب التهذيب قلت له عنده حديث واحد في الحج حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب اي لا تغطي الوجه بالنقاب ولا تلبس القفازين حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابي ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق قال فان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا ما صبغ بالعصفر وهو زهر القرطم او خزا وهو نوع من الابريسم او حليا او سراويل وقميصا او خفا وفي الحديث جواز المعصفر وهو مختلف فيه قال في البدائع ولا يلبس المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر عندنا وقال الشافعي يجوز واحتج بما روي ان عائشة رض لبست الثياب المعصفرة وهي محرمة وروي ان عثمان رض انكر على عبد الله بن جعفر لبس المعصفر في الاحرام فقال علي رض ما ارى ان احدا يعلمنا السنة ولنا ما روي ان عمر رض انكر على طلحة لبس المعصفر في الاحرام فقال طلحة رض انما هو ممشق بمغرة فقال عمر رض انكم ائمة يقتدى بكم فدل انكار عمر واعتذار طلحة رض على ان المحرم ممنوع من ذلك وفيه اشارة الى ان الممشق مكروه ايضا لانه قال انكم ائمة يقتدى بكم ان من شاهد ذلك ربما يظن انه مصبوغ بغير المغرة فيعتقد الجواز فكان سببا للوقوع في الحرام عسى فيكره ولان المعصفر طيب لان له رائحة طيبة فكان كالورس والزعفران. واما حديث عائشة رض فقد روي عنها انها كرهت المعصفر في الاحرام او يحمل على المصبوغ بمثل العصفر كالمغرة ونحوها وهو الجواب عن قول علي رض على ان قوله معارض بقول عمر رض وعثمان رض وهو انكاره فسقط الاحتجاج به للتعارض هذا اذا لم يكن مغسولا فاما اذا كان قد غسل حتى صار لا ينفض فلا باس به انتهى. وقال في الهداية ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس الا ان يكون غسيلا لا ينفض لان المنع للطيب لا للون وقال الشافعي رح لا باس بلبس المعصفر لانه لون لا طيب له ولنا ان له رائحة طيبة قال ابن الهمام في فتح القدير فمبنى الخلاف على انه طيب الرائحة او لا فقلنا نعم فلا يجوز وعن هذا قلنا لا يجتنى المحرم لان الحناء طيب ومذهبنا مذهب عائشة رض في هذا ثم النص ورد بمنع المورس على ما قدمنا وهو دون المعصفر في الرائحة فيمنع المعصفر بطريق اولى لكن تقدم في حديث ابي داود قوله عليه الصلاة والسلام ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من الوان الثياب من معصفر فالجواب اولا ان عمر رض رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا الثوب يا طلحة فقال يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر ايها الرهط انكم ائمة يقتدى بكم فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة فان صح كونه محفوظا

قال ابو داود روی هذا عن ابن اسحق عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحق الی قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب لم يذكرا ما بعده حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد القر فقال الق علی ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا فقال تلقی علی هذا وقد نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين حدثنا الحسين بن جنيد الدامغانی نا ابو اسامة اخبرنی عمر بن سويد الثقفی حدثتنی عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبی صلی الله عليه وسلم الی مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال علی وجهها فيراه النبی صلی الله عليه وسلم

فلا ينهاها

من الصحابة افاد منع المتنازع فيه وغيره ثم يخرج الازرق ونحوه بالاجماع ويبقی المتنازع فيه داخلا فی المنع والجواب الحق ان شاء الله سبحانه ان قوله ولتلبس بعد ذلك الخ مدرج كان المرفوع صريحا هو قوله سمعته نهی عن كذا وقوله ولتلبس بعد ذلك ليس من متعلقاته ولا يصح جعله عطفا علی نهی لكمال الانفصال بين الخبر والانشاء فكان الظاهر انه مستانف من كلام ابن عمر رض فتخلو تلك الدلالة عن المعارض الصريح اعنی منطوق الورس ومفهومه الموافق فيجب العمل به انتهی قلت ويؤيد ذلك ما روی عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحق بانهما لم يذكرا هذا الكلام فدل اقتصارهما علی قوله من الثياب وعدم ذكرهما ما بعده من الكلام علی كونه مدرجا والله اعلم قال ابو داود روی هذا الحديث عن ابن اسحق عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحق الی قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب لم يذكرا ای عبدة ومحمد بن سلمة ما بعده حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد القر قال فی القاموس القر بالضم البرد او يخص بالشتاء فقال لنافع الق علی ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا فقال ابن عمر تلقی علی هذا ای البرنس وقد الواو للحال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم وهذا الذی قاله ابن عمر رض لنافع فی البرنس كان علی سبيل التورع والا فالقاء البرنس علی الرجل لدفع البرد ليس بلبس وليس بمنهی عنه فانما المنهی عنه لبس المخيط لا الالقاء عليه ولاجل ذلك لم يدفعه عن نفسه حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابی الشعثاء عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين قال الحافظ فی الفتح قال القرطبی اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذی لا يجد النعلين والازار علی حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئا منهما علی حاله لزمته الفدية والدليل لهم قوله فی حديث ابن عمر رض وليقطعهما حتی يكونا اسفل من الكعبين فيحمل المطلق علی المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما فی الحكم قال ابو داود هذا حديث اهل مكة لان سليمان بن حرب مكی كان قاضيا بمكة وحماد بن زيد بصری ثم عمرو بن دينار مكی يروی عن جابر بن زيد وهو بصری ولذا قال ومرجعه الی البصرة الی جابر بن زيد والذی تفرد به ای الكلام الذی تفرد به جابر بن زيد منه ای من الحديث ذكر السراويل فانه لم يذكر السراويل عن ابن عباس غير جابر بن زيد وقد اخرج هذا الحديث ابو بكر بن ابی شيبة فی مصنفه باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فان كان فيه ذكر السراويل فلا يصح دعوی تفرد جابر بن زيد فيه ولم يذكر القطع فی الخف، قد ترددت فی مرجع الضمير فی لم يذكر فرأيت صاحب العون ارجع الضمير الی جابر بن زيد ويتعقب بحديث اخرجه النسائی من طريق يزيد بن زريع قال اخبرنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس وفيه وليقطعهما اسفل من الكعبين وكذا لا يجوز ان يكون المرجع حمادا لان حديث ايوب عند النسائی من طريق اسمعيل عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ليس فيه ذكر القطع وكذلك اخرج مسلم حديث سفيان بن عيينة وهشيم والثوری وابن جريج واسمعيل عن ايوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد وليس فيه ذكر القطع وكذا ارجاع الضمير الی سليمان بن حرب غير صحيح لانه قد اخرج مسلم من حديث يحيی بن يحيی وابو الربيع الزهرانی وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد ولم يذكروا فيه القطع والذی تقرر عندی ان المصنف كتب اولا هذه العبارة ثم لما عرض عليه ثانيا ورأی فيه هذا الخلل اخرجها من الكتاب فكتبها بعض النساخ فی حاشيته لبعض النسخ والصواب حذفها والله اعلم حدثنا الحسين بن جنيد الدامغانی نسبة الی دامغان مدينة من بلاد قومس قال النسائی لا باس به وذكره ابن حبان فی الثقات وقال من اهل سمنان مستقيم الامر فيما يرويه قلت وقال مسلمة بن قاسم ثقة نا ابو اسامة اخبرنی عمر بن سويد الثقفی حدثتنی عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت عائشة ام المؤمنين كنا نخرج مع النبی صلی الله عليه وسلم من المدينة الی مكة فنضمد من التفعيل ای نلطخ جباهنا جمع جبهة بالسك وهو نوع من الطيب معروف يضاف الی غيره من الطيب ويستعمل وقال فی القاموس هو طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيری لئلا يلصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم فی خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته المطيب عند الاحرام ای عند ارادته فاذا عرقت احدانا سال هذا السك المطيب مع العرق علی وجهها فيراه النبی صلی الله عليه وسلم فلا ينهانا وهذا الحديث يدل علی ان القاء الطيب

فضمخ
فلا ينهانا

قال ابو داود هذا حديث اهل مكة ومرجعه الی البصرة الی جابر بن زيد والذی تفرد به منه ذكر السراويل ولم يذكر القطع فی الخف

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابی عدی عن محمد بن اسحٰق قال ذکرت لابن شهاب فقال حدثنی سالم بن عبد الله ان عبد الله يعنی ابن عمر كان يصنع ذلك يعنی يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت ابی عبيد ان عائشة رضی الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء فی الخفين فترك ذلك **باب المحرم يحمل السلاح** حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحٰق قال سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية صالحهم على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألته ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه **باب فی المحرمة تغطی وجهها** حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد بن ابی زياد عن مجاهد عن عائشة رضی الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه **باب فی المحرم يظلل** حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابی عبد الرحيم عن زيد بن ابی انيسة عن يحيى بن حصين عن ام الحصين

واستدامته بعد استعماله عند الاحرام لا يضر فان سكوته صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل على الجواز وهو قول الجمهور وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهری وبعض اصحاب الشافعی الى انه لا يجوز التطيب عند الاحرام بحيث يبقى اثره بعد الاحرام حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابی عدی عن محمد بن اسحٰق قال ذكرت لابن شهاب ای قطع الخفين للمرأة المحرمة فقال ابن شهاب حدثنی سالم بن عبد الله ان عبد الله يعنی ابن عمر كان يصنع ذلك يعنی يقطع الخفين ای يحكم بقطع الخفين للمرأة المحرمة بناء على اطلاق النهی للرجال والنساء عن لبس الخفين الا بقطعهما ثم حدثته زوجته صفية بنت ابی عبيد ان عائشة رضی الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء فی الخفين ای فی لبسهما من غير قطع فترك عبد الله بن عمر ذلك ای الحكم بقطع الخفين للمرأة المحرمة **باب المحرم يحمل السلاح** ای يجوز له ان يحمل السلاح حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحٰق قال سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة فی الحديبية صالحهم على شرط ان لا يدخلوها ای مكة الا بجلبان السلاح بضم جيم وسكون لام شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه السوط والاداة ويعلق فی آخرة الكور وروی بضم جيم ولام وشدة باء وسمی به لخفائه كانهم شرطوا ان لا يجردوا السلاح فسألته لم ار احدا ذكر السائل والمسئول من هما والذی اظن ان السائل شعبة ای فسألت ابا اسحٰق ما معنى قوله جلبان السلاح قال ابو اسحٰق القراب بما فيه ای مع ما فيه **باب فی المحرمة تغطی وجهها** هل يجوز لها ذلك حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد بن ابی زياد عن مجاهد عن عائشة رضی الله عنها قالت كان الركبان جمع راكب يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذوا بنا هكذا فی جميع النسخ الموجودة عندنا بالحاء المهملة والذال المعجمة بعد الالف وبالباء الجارة الداخلة على ضمير الجمع المتكلم وقال الشوكانی فی النيل قوله فاذا حاذوا بنا فی نسخ المصنف هكذا فاذا حاذوا بنا ولفظ ابی داؤد فاذا جاوزوا بنا بالزای مكان الذال وفی التلخيص وغيره فاذا حاذونا اه قلت لعل النسخة التی عند الشوكانی فيها كما قال ولم ار ما رأيناه فی شیء من النسخ معناه فاذا جاؤوا فی محاذاتنا بحيث يحتمل ان يقع نظرهم علينا سدلت احدانا ای علقت وارسلت جلبابها ای ملحفتها من راسها على وجهها لئلا يقع نظرهم علينا فاذا جاوزونا وفی نسخة على الحاشية جازونا كشفناه ای ازلنا الجلباب عن وجوهنا قال الشوكانی تمسك به احمد فقال انما لها ان تسدل على وجهها من فوق راسها واستدل بهذا الحديث على انه يجوز للمرأة اذا احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق راسها على وجهها لان المرأة تحتاج الى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة لكن اذا سدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة هكذا قال اصحاب الشافعی وغيرهم وظاهر الحديث خلافهم لان الثوب المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان التجافی شرطا لبينه صلى الله عليه وسلم اه قال فی اللباب وشرحه وتغطی راسها ای لا وجهها الا ان غطت وجهها بشیء متجاف جاز وفی النهاية ان سدل الشیء على وجهها واجب عليها وفی الفتح قالوا والمستحب ان تسدل على وجهها شيئا وتجافيه اه قلت قول الشوكانی فلو كان التجافی شرطا لبينه صلى الله عليه وسلم وقع منه من غير روية وتدبر فانه صلى الله عليه وسلم نهی المرأة عن الانتقاب قال ولا تنتقب المرأة المحرمة فلما تعارضت الروايتان جمعنا بينهما بانها لا تنتقب متصلا بوجهها وتسدل متجافيا عنها فتكون كالرجل المستظل بالبيت وبالشمسية واما قوله لان الثوب المذكور لا يكاد يسلم من اصابة البشرة كلام سخيف فانه ليس بحال ولا مشكل خصوصا فی قليل من الزمان عند مرور الرجال وروی البيهقی والدارقطنی من حديث ابن عمر رضی الله عنه مرفوعا ان احرام الرجل فی راسه واحرام المرأة فی وجهها فلو جاز لها ان تغطی وجهها للغا حديث النهی عن الانتقاب وهذا الحديث فجمعنا بينهما وعملنا بهما **باب فی المحرم يظلل** بل يجوز له ذلك حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابی عبد الرحيم خالد بن ابی يزيد بن سماك بن رستم الحرانی خال محمد بن سلمة عن زيد بن ابی انيسة عن يحيى بن حصين الاحمسی البجلی قال ابن معين والنسائی ثقة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فی الثقات قلت وقال العجلی كوفی ثقة عن جدته ام الحصين بنت اسحاق الاحمسية وحكى الحافظ فی الاصابة عن ابی عمر انه سمی اباها اسحٰق وقال لم اره لغيره شهدت خطبة

نسخة: ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات
نسخة: جاوزونا

حدثته قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله
عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة **باب المحرم يحتجم حدثنا** احمد بن حنبل **نا** سفين عن عمرو
بن دينار عن عطاء وطاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة **نا** يزيد بن
هرون **انا** هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من داء كان به
حدثنا احمد بن حنبل **نا** عبد الرزاق **انا** معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
على ظهر القدم من وجع كان به **باب يكتحل المحرم حدثنا** احمد بن حنبل **نا** سفين عن ايوب بن موسى عن نبيه بن
وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فارسل الى ابان بن عثمن قال سفين وهو امير الموسم ما يصنع بهما قال

رسول الله ن / ليس رسول الله

باب المحرم يحتجم — قال ابو داود سمعت احمد قال ابن ابي عروبة ارسله يعني عن قتادة

حجة الوداع وروتهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وعنها ابن ابنها يحيى بن الحصين والعيزار بن حريث حدثته قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع وانما سمي حجة حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها واوصاهم وعلمهم امر دينهم ولم يحج بعد الهجرة غيرها وعلم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى
ولا اجتماع له آخر مثله فرأيت اسامة بن زيد وبلالا واحدهما آخذ بخطام اي زمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه على راسه ووقع في رواية النسائي
من حديث عمرو بن هشام قال ثنا محمد بن سلمة بهذا السند قالت حججت في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته واسامة بن زيد رافع عليه
ثوبه يستره من الحر اي الشمس كما في مسلم حتى رمى جمرة العقبة اي الجمرة التي عند العقبة وهي الجمرة الاولى من جانب مكة والكبرى۔ قال الشوكاني فيه جواز تظليل المحرم على
راسه بثوب محمل وغيره واليه ذلك ذهب الجمهور وقال مالك واحمد لا يجوز والحديث يرد عليهما واجاب عنه بعض اصحاب مالك بان هذا المقدار لا يكاد يدوم فهو كما اجاز
مالك للمحرم بان يستظل بيده فان فعل لزمته الفدية عند مالك واحمد واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة وسقف جاز وقد احتج مالك واحمد على منع التظلل بما رواه البيهقي
باسناد صحيح عن ابن عمر انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له وبما اخرجه البيهقي ايضا باسناد ضعيف عن جابر مرفوعا
ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه ويجاب بان قول ابن عمر لا حجة فيه وبان حديث جابر مع كونه ضعيفا لا يدل على المطلوب
وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لان غاية ما فيه انه افضل على انه يبعد منه صلى الله عليه وسلم ان يفعل المفضول ويدع الافضل بمقام التبليغ قلت هذا ليس
ببعيد لانه صلى الله عليه وسلم فعل لبعض الافعال المفضولة لبيان الجواز وتيسيرا على الامة وقد اخرج هذا الحديث مسلم من طريق معقل عن زيد بن ابي انيسة بهذا
السند قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود
براحلته والآخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا الحديث **باب المحرم هل يحتجم حدثنا**
احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال العيني دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم
مطلقا وبه قال عطاء ومسروق وابراهيم وطاؤس والشعبي والثوري وابو حنيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحق واخذ الظاهر بهذا الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر
وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك وحجة هذا القول ان بعض الرواة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم لضرر كان به
ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق شيء من شعر راسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر الا من ضرورة وانه ان حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة فان لم يحلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه او الدمل يبطه او القرحة ينكأها ولا يضره ذلك ولا شيء عليه عند جماعة العلماء وعند الحسن البصري
عليه الفدية قال عبد الملك في المبسوط شعر الراس والجسد سواء وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال اهل الظاهر لا فدية عليه الا ان يحلق راسه **حدثنا** عثمان بن ابي
شيبة نا يزيد بن هارون انا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه متعلق باحتجم من اجلة اي بسبب داء كان بها
صلى الله عليه وسلم او بالراس **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به
ولعل هذا قصة اخرى غير الواقعة التي في رواية ابن عباس وعبد الله بن بحينة **باب هل يكتحل المحرم حدثنا** احمد بن حنبل نا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه
بالتصغير بن وهب ابن عثمان بن ابي طلحة العبدري المدني قال النسائي ثقة وقال ابن سعد ليس به باس وكان ثقة قليل الحديث احاديثه حسان وذكره ابن
حبان في الثقات وحكى ابن عبد البر عن ابن معين انه ثقة قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه اي رمد عينيه فارسل اي عمر بن عبيد الله الى ابان بن عثمان بن
عفان الاموي ابو سعيد ويقال ابو عبد الله قال عمرو بن شعيب ما رأيت اعلم بحديث ولا فقه منه وعده يحيى القطان في فقهاء المدينة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين
وقال ابن سعد مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال سفيان وهو اي ابان بن عثمان امير الموسم اي الحج يسأله ما يصنع بهما اي بعينيه قال ابان -

اضمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمٰن بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن نبيه بن وهب بهذا الحديث باب المحرم يغتسل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس و المسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسل عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسئلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا الى راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب قال فصب على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هٰكذا رايته يفعل

ے باسناده نسخہ

وطأطأه نسخہ

صلى الله عليه وسلم

اضمدهما ولو بالصبر قال في القاموس والصبر ككتف ولا يسكن الا في ضرورة الشعر عصارة شجر مر فاني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن نبيه بن وهب بهذا الحديث المتقدم اخرج الامام احمد هذا الحديث بهذا السند في مسنده ولكن لم ادر ان ايوب المذكور في هذا السند هل هو ايوب السختياني او ايوب بن موسى المذكور في السند المتقدم روى عن نبيه بن وهب في السند المقدم بلا واسطة وههنا بالواسطة وكذا نافع هل هو مولى ابن عمر او ابن عاصم ومذهب الحنفية في الاكتحال انه لا باس به ان لم يكن في الكحل طيب ولا شيء عليه من الدم والصدقة ولو من غير عذر لكن الاولى تركه لما فيه من الزينة الا اذا كان عن ضرورة واما اذا كان الكحل مطيبا فان اكتحل به فان كان ثلث مرات فعليه دم وان كان مرة او مرتين فعليه صدقة واما عند الشافعية فقال في شرح الخطيب المسمى بالاقناع وحاشيته ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر لان ذلك لازالة الوسخ لا للتزيين والتنمية لكن الاولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه قال المحشي اما ما فيه طيب فحرام انتهى باب المحرم هل يغتسل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم المدني ابو اسحق قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال النسائي ثقة قلت وذكره ابن حبان في الثقات كذا في جميع الموطات عن زيد بن اسلم عن ابراهيم واغرب يحيى بن يحيى الاندلسي فادخل بين زيد وابراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطائه عن ابيه وهو عبد الله بن حنين الهاشمي مولى العباس ويقال مولى علي ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مدني تابعي ثقة والمشهور ان حنينا كان مولى للعباس وهبه له النبي صلى الله عليه وسلم فاولاده موال له ان عبد الله بن عباس و المسور بن مخرمة اختلفا في الغسل للمحرم راسه بالابواء بالفتح ثم السكون وواو والف ممدودة سميت بها لتبوء السيول بها وقيل لانهم تبوؤا ابها منزلا وهي قرية من اعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلثة وعشرون ميلا وقيل الابواء جبل على يمين آرة ويمين الطريق للمصعد الى مكة من المدينة وقد جاء ذكره في حديث الصعب بن جثامة وغيره و بالابواء قبر آمنة بنت وهب ام النبي صلى الله عليه وسلم وكان السبب في دفنها هناك ان عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد خرج الى المدينة يمتار تمرا فمات بالمدينة فكانت زوجته آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة تخرج في كل عام الى المدينة تزور قبره فلما اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ست سنين خرجت زائرة لقبره ومعها عبد المطلب وام ايمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صارت بالابواء منصرفة الى مكة ماتت بها ويقال ان ابا طالب زار اخواله بني النجار بالمدينة وحمل معه آمنة ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع منصرفا الى مكة ماتت آمنة بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسله اي عبد الله بن حنين عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري ليسئله عن غسل المحرم راسه ولعله عنده علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم او لعله سمعه منه قبل ذلك فوجده اي وجد عبد الله بن حنين ابا ايوب يغتسل بين القرنين اي بين قرني البير وهما العودان اي العمودان المنتصبان لاجل عود البكرة وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك اي لاسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال عبد الله بن حنين فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي يستره فطاطاه اي خفضه وازاله عن راسه حتى بدا الى راسه ثم قال لانسان لم اقف على تسمية يصب عليه الماء اصبب قال عبد الله بن حنين فصب الماء على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه اي شعر راسه بيديه فاقبل بهما وادبر وفيه جواز تحريك شعر المحرم بيده اذا امن تناثره ثم قال ابو ايوب هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا. قال العيني وقد اختلف العلماء في غسل المحرم راسه فذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق الى انه لا باس بذلك وردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه الجمهور

باب المحرم يتزوج حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان بن عفان يسأله وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فاردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال اني سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم نا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد ولا يخطب حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ابن اخي ميمونة عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف

واردت

وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه الا من احتلام ومطابقة الحديث بالباب بانه لما جاز غسل الراس وهو موضع الاشكال في هذه المسئلة لانها محل الشعر الذي يخشى انتتافه فغسل بقية البدن اولى بالجواز **باب** المحرم هل يتزوج **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الساعا الى ابان بن عثمان بن عفان يسأله عن تزويج المحرم وابان يومئذ امير الحاج وهما اي عمر بن عبيد الله وابان بن عثمان محرمان اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فاردت ان تحضر ذلك فهل يجوز لنا ذلك فانكر ابان ذلك اي التزويج في حالة الاحرام عليه اي على عمر بن عبيد الله ابان وقال ابان اني سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم بفتح الياء وكسر الكاف وتحريك الحاء بالكسر على الاصح من النسخ من نكح اي لا يتزوج لنفسه امرأة ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف مجزوما اي لا يزوج الرجل امرأة اما بالولاية او بالوكالة من انكح ولا يخطب بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء اي لا يطلب امرأة لنكاح وروي الكلمات الثلث بالنفي والنهي وذكر الخطابي انها على صيغة النهي اصح على ان النفي بمعنى النهي ايضا بل ابلغ والاولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا انكاحه عنده والكل للتنزيه عند ابي حنيفة رح قاله القاري **حدثنا** قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم نا سعيد بن ابي عروبة عن مطر ويعلى بن حكيم الثقفي مولاهم المكي سكن البصرة وكان صديقا لايوب قال احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وقال يعقوب بن سفيان مستقيم الحديث وقال ابن خراش كان صدوقا وذكره ابن حبان في الثقات عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قتيبة او كل واحد من مطر ويعلى مثله اي مثل الحديث المتقدم زاد قتيبة او كل واحد من مطر ويعلى ولا يخطب وقد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع بهذا السند ولفظه ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وكذلك اخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع بهذا الزيادة وفيه ايضا ولا يخطب فسياق كلام ابي داؤد المؤلف يدل على ان رواية القعنبي عن مالك عن نافع ليس فيه لفظ ولا يخطب وسياق البيهقي يدل على ان في رواية القعنبي عن مالك عن نافع ولا يخطب ويؤيد البيهقي رواية مسلم فان في رواية يحيى بن يحيى عن مالك ولا يخطب فليتأمل **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب بن الشهيد الجزري ابو ايوب الرقي الفقيه نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة كان على خراج الجزيرة وقضائها لعمر بن عبد العزيز ثقة فقيه وكان يرسل عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ابن اخي ميمونة كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا والصواب ابن اخت ميمونة عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف اختلف العلماء في نكاح المحرم هل يجوز او لا يجوز فقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي رض وقال ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد قالوا لا باس بالمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود رض وتحقيق هذه المسئلة موقوف على نكاح ميمونة رض نكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال او نكحها وهو محرم فرجح الفريقان ما يوافقهما واستدل الاولون بحديث ابي رافع زوجها حلالا وكنت الرسول بينهما وقالوا قول ابي رافع ارجح على قول ابن عباس تزوجها محرما لعدة اوجه احدها ان ابا رافع اذ ذاك كان رجلا بالغا وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشرة سنين فابو رافع اذ ذاك كان احفظ منه الثاني انه كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى يده دار الحديث فهو اعلم منه بلا شك الثالث ان ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة فانها كانت عمرة القضية وكان ابن عباس اذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان وانما سمع القصة من غير حضور لها الرابع انه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل ومن المعلوم انه لم يتزوج بها ولا بدأ بالتزوج قبل الطواف بالبيت ولا تزوج في حال طوافه هذا من المعلوم انه لم يقع فصح قول ابي رافع الخامس ان الصحابة رض غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا ابا رافع السادس ان قول ابي رافع موافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه وهو مستلزم لاحد امرين اما لنسخه واما تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بجواز النكاح محرما وكلا الامرين مخالف للاصل ليس عليه دليل فلا يقبل السابع

ان ابن اختها يزيد بن الاصم شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ذكرها ابن القيم في الهدى قلت وكل
واحد من وجوه الترجيح مردود اما الاول فلان هذا القول في ترجيح حفظ ابي رافع على حفظ ابن عباس لم يقل به احد من اهل العلم من الصحابة والتابعين ولا
يساعده رواية ولا دراية فان الحفظ امر فطري لا دخل فيه لكبر العمر ولا لصغره الا ترى ان مرتبة البخاري في حفظه في الصغر بل يدانيه احد غيره في كبره فما لابن عباس
من العلم والفقه والحفظ والاتقان مع صغره لا يدانيه ابو رافع وان كان في الصحبة سواء الا ترى ان عبد الرحمن بن عوف لما اعترض على عمر بن الخطاب رض بانه كان
يدنيه في مجلسه مع الاشياخ وقال وكيف تدنيه ولنا ابناء مثله فاجاب انكم تعلمون ما مرتبته في العلم والفقه ثم سالهم عن معنى قوله اذا جاء نصر الله والفتح فسكتوا
واجاب ابن عباس بان المراد اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حدث بهذا الحديث في حال كبره ولم يعتريه شك وشبهة فروى عنه اصحابه المتقنون الى
ان اخرجه الستة في كتبهم فكيف يرجح قول ابي رافع على قول ابن عباس واما الثاني سلمنا ان ابا رافع كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى
يده دار حديث الخطبة والرسالة ولكن لا نسلم انه اعلم من ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع الى مكة ليخطبها له ففوضت امرها الى اختها
ام الفضل زوجة عباس بن عبد المطلب وفوضت ام الفضل امرها الى زوجها عباس بن عبد المطلب فلم يكن ابا رافع الا انه بلغ رسالة الخطبة ولم يكن له دخل
في النكاح ولا نعلم في رواية انه باشر النكاح او كان حاضرا في مجلس النكاح بل باشر النكاح عباس بن عبد المطلب رض ولهذا نستدل بان ابن عباس اعلم
بحال النكاح فانه ابنه واما الثالث فلا نسلم ان ابن عباس رض لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في تلك العمرة ولا رأيناه في رواية انه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في عمرة
القضاء ولو سلم فانه انما سمع القصة مع غير حضوره منه لها من العارفين بالقصة حتى تيقن به وبلغها اصحابه المتقنين واما الرابع فانه حقيق بان يضحك عليه الصبيان
وقد ثبت في الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة حتى انه وقع في حديث يزيد بن الاصم انه تزوجها بسرف وقد اخرج النسائي في مجتباه بسنده
عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم وفي حديث يعلى بسرف قلت ويعلى ثقة فاتفق الفريقان على ان التزوج
وقع في سرف فكيف يقال صح قول ابي رافع يقيناً واما الخامس فجوابه انه غلط محض لم يغلط احد من الصحابة فيما بلغنا من روايات ابن عباس الا ما روى عن
سعيد بن المسيب عند ابي داود وغيره قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم ولو سلم فتغليط احد من الصحابة حديث ابن عباس لا يساوي شيئاً فكيف بتغليط
سعيد بن المسيب واما السادس فحديث النهي عن نكاح المحرم محتمل احد الامرين اما ان يكون النهي على التحريم او على التنزيه فعلى الاول نسلم انه يوافقه ولكن لا دليل عليه
وعلى الثاني فلا يوافقه والدليل عليه قوله ولا يخطب فان الخطبة غير منهي عنه نهي التحريم على الاتفاق وعلى الاحتمال لا يجوز الاحتجاج به واما السابع فسلمنا ان يزيد بن
الاصم ابن اخت ميمونة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً وكانت ميمونة خالته ولكن قوله لا يساوي قول ابن عباس رض وقد رده عمرو بن دينار على ابن
شهاب الزهري وجرحه اخرج البيهقي في سننه من طريق الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال قلت لابن شهاب اخبرني ابو الشعثاء عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب اخبرني يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته قال فقلت لابن شهاب اتجعل
اعرابياً بوالاً على عقبيه الى ابن عباس رض وهي خالة ابن عباس رض ايضاً قال الزيلعي ورجح بعضهم بدليل غير الذي قدمناه وقال وهو اقواها هو انه قد روى ميمونة وهي
صاحب القصة انها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وفي رواية تزوجني ونحن حلالان بسرف فالجواب عنه اولاً ان ميمونة رض لم يقل لنا بنفسها الشريفة
بل رووا عنه يزيد بن الاصم وقد تقدم الجواب عنه وثانياً ان ميمونة رض لم تعقد نكاحها بنفسها بل فوضت امرها الى العباس بن عبد المطلب فانكحها ولم يحضرها ميمونة رض
فكيف يقال بانها صاحب القصة وهي اعلم من الجميع بها فلا تكون روايتها مرجحة بل معنى قوله تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف اي
بنى بي- واما وجوه ترجيح حديث ابن عباس على حديث ابي رافع ويزيد بن الاصم فكثيرة منها ان ابن عباس في مرتبة من العلم والفقه والاتقان والحفظ
لا يدانيه فيها احد وقد حكى الزيلعي في نصب الراية عن ابن حبان وقال قال ابن حبان وليس في الاخبار تعارض ولا ان ابن عباس وهم لانه احفظ واعلم من
غيره انتهى والثاني ان حديث ابن عباس اتفق عليه الستة بل اجمع المحدثون على تخريجه وتصحيحه وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي وكذا حديث ابي رافع
لم يخرجه في واحد من الصحيحين ولم يبلغ درجة الصحة- ولذا قال الترمذي فيه ولا نعلم احداً اسنده غير حماد عن مطر والثالث ان حديث ابي رافع مختلف في اسناده
وانقطاعه وقد اشار اليه الترمذي في صحيحه فقال ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة وروى مالك بن انس عن ربيعة عن سليمان
ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ورواه مالك مرسلاً ورواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً وكذلك اختلف في حديث
يزيد بن الاصم فروى بعضهم عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وروى بعضهم عن يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال مرسلاً ولم يذكر عن ميمونة اھ ثم قال الترمذي في آخر الباب بعد ان اخرج حديث يزيد بن الاصم بسنده عن ميمونة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالاً وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن
يزيد الاصم مرسلاً ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال - الرابع انه يؤيده حديث عائشة وابي هريرة فاما حديث عائشة فاخرجه الطحاوي حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا يعلى بن اسد قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رض قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض نسائه وهو محرم واما
حديث ابي هريرة فاخرجه الطحاوي ايضاً حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا كامل ابو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة قال تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي الحديثين وان لم تسم ميمونة رض ولكنها متعينة فانها لم يثبت انه عليه السلام نكح غيرها محرماً ثم اقول ان الدارقطني اخرج من طريق ضعيف
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فسماها فيها - قاله الزيلعي ثم قال قال سهيل في الروض الانف بعد ذكر حديث عائشة انما ارادت نكاح
ميمونة ولكنها لم تسمها وقال الشوكاني قوله تزوج ميمونة وهو محرم اجيب عن هذا بانه مخالف لرواية اكثر الصحابة ولم يروه كذالك الا ابن عباس كما قال عياض ولكنه
متعقب بانه قد صح من رواية عائشة وابي هريرة نحوه كما صرح بذلك في الفتح - والخامس ان حديث ابن عباس مؤيد بالقياس فانه لو اشترى جارية للوطي
او باشر عقداً من عقود الدنيوية يجوز بالاتفاق فالنكاح ايضاً عقد من العقود الدنيوية والدينية فيجوز مباشرتها ايضاً - والسادس ان حديث ابن عباس محكم في معناه
لا يحتمل تاويلاً قريباً واما حديث ابي رافع ويزيد بن الاصم فمحتملان لان فيه تاويلات قريبة فاما ما اولوا في حديث ابن عباس بان معنى قوله وهو محرم داخل في الحرم
فيبطله لفظ البخاري انه عليه السلام تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال فالتقابل الذي وقع بين قوله تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال يدفع هذا التاويل واما
الاستشهاد بقول الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً رده الاصمعي قال الاصمعي في جواب الرشيد كل من لم يات شيئاً يوجب عليه عقوبة فهو محرم لا يحل منه شيء - وتاويلهم
في لفظ التزوج بمعنى ظهر امر تزويجه وهو محرم فهو ايضاً غير صحيح اما اولاً فانه لم يظهر امر تزوجه اياها في حالة الاحرام بل تقولون انتم لم يروه الا ابن عباس وحمله سعيد بن المسيب
على وهم ابن عباس فكيف يقال انه ظهر امر التزوج في حالة الاحرام وثانياً انه لم يثبت تزوجه اياها قبل الاحرام فان احرامه صلى الله عليه وسلم كان بذي الحليفة
فهذه التاويلات كلها باطلة واما التاويلات التي قالوا في حديث ابي رافع ويزيد بن الاصم كلها تاويلات قريبة فانه يأول اولاً بانه ظهر امر تزوجها وهو حلال وثانيا
يقال معنى التزوج البناء اي بنى بها وهو حلال وثالثاً ان تزوجها بمعنى خطبها كما يدل عليه ما اخرجه ابن سعد في الطبقات اخبرنا يزيد بن هارون عن عمرو بن
ميمون بن مهران كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي ان سل يزيد بن الاصم احراماً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة ام حلالاً فدعاه ابي فاقرأه
الكتاب فقال خطبها وهو حلال وبنى بها وهو حلال وانا اسمع يزيد يقول ذلك - والسابع ان حديث ابن عباس مثبت لامر زائد على اصل الحال وحديث ابي رافع
ويزيد بن الاصم نافية لها فان ابن عباس مثبت النكاح في حالة الاحرام وهو امر زائد على الحالة الاصلية واما ابو رافع ويزيد بن الاصم فمثبتان النكاح في الحالة
الاصلية وينفيان هذه الحالة وهذا مختص بمن قال ان النكاح وقع قبل الاحرام - قلت وتنقيح البحث في المسئلة موقوف على ان نكاح ميمونة رض مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اين وقع واختلفت الروايات فيه فاخرج ابن سعد اخبرنا محمد بن عمر حدثنا موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شوال وهو حلال عام القضية واعرس بها بسرف وتوفيت بسرف قال الحافظ في الاصابة وذكر ابن سعد بسند له انه تزوجها في شوال سنة سبع فان ثبت صح انه
تزوجها وهو حلال لانه انما احرم في ذي القعدة منها - قلت فصحته غير متيقن عند الحافظ وان سلم فيمكن ان يحمل على معنى انه اراد تزوجها في شوال وارسل ابا رافع والانصاري
لخطبتها وهو الاقرب فروى مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلاً من الانصار فزوجاه
ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج وهذا مرسل ومع ذلك يرده ما ثبت انه فوض امرها الى العباس وانكحها فقد قال في المعتصر من المختصر
لمشكل الآثار للطحاوي فان قيل ايخفى عن ميمونة وقت تزويجها قيل له نعم لما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل امرها الى العباس فزوجها اياه فيحتمل انه ذهب عنه
الوقت الذي عقد عليها عنده فوضت الى العباس امرها فلم تشعر الا في الوقت الذي بنى بها فيه وعلمه ابن عباس لحضوره وغيبتها عنه ويرده ايضاً ما رواه ابو داؤد
بسنده عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف - فعلى هذا معنى قوله فزوجاه ميمونة اي فبلغاه رضى ميمونة بتزوجها
به بالمدينة وقال الزرقاني في شرح هذا الحديث فظاهر قوله فزوجاه انه وكلهما في قبول النكاح له لكن روى احمد والنسائي عن ابن عباس لما خطبها النبي صلى الله عليه
وسلم جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره انه قبل النكاح بنفسه ويقويه رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قدم
وهو محرم فلما حل تزوجها فيحمل قوله فزوجاه على معنى خطباله فقط مجازاً - ومنها انه تزوجها بسرف وهو موضع على عشرة اميال من مكة قرب وادي فاطمة وهذا يحتمل
امرين احدهما انه تزوجها جائياً الى مكة او تزوجها راجعاً من مكة الى المدينة فان كان الاول فعلى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محرماً قطعاً وان كان
الثاني فكان حلالاً قطعاً ويؤيد الاول ما روى الطحاوي من طريق ابن اسحق قال ثنا ابان بن صالح وعبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس

نسخة: رسول الله

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم حدثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن اسمعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم باب ما يقتل المحرم من الدواب حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فاقام بمكة ثلثا فاتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا الى طعامك فاخرج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف- فهذا يدل انه صلى الله عليه وسلم كان تزوجها قبل ذلك في طريق مكة حتى اراد ان يصنع الوليمة بمكة ويضيف اهل مكة فيها ويؤيده ما في سيرة ابن هشام قال ابن اسحق وحدثني ابان بن صالح وعبد الله بن ابي نجيح عن عطاء بن ابي رباح ومجاهد ابي الحجاج عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك وهو حرام وكان الذي زوجه اياها العباس بن عبد المطلب ومنها انه تزوجها في مكة وهو حلال وهو قول ابن حبان حكاه الزيلعي قال قال ابن حبان ولكن عندي ان معنى قوله تزوج وهو محرم اي داخل في الحرم كما يقال انجد واتهم اذا دخل نجدا وتهامة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عزم على الخروج الى مكة في عمرة القضاء فبعث من المدينة ابا رافع ورجلا من الانصار الى مكة ليخطبا ميمونة له ثم خرج واحرم فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته وتزوج بها واقام بمكة ثلثا ثم سأله اهل مكة الخروج فخرج حتى بلغ سرف فبنى بها وهما حلالان وقد اخرج ابن سعد في طبقاته اخبرنا محمد بن عمرو الفضل بن دكين قالا حدثنا هشام بن سعد عن عطاء الخراساني قال قلت لابن المسيب ان عكرمة يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فقال كذب مخبثا اذهب اليه فسبه سأحدثك قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما حل تزوجها قلت ظاهره يدل على انه بعد الاحلال تزوجها بمكة وقول سعيد هذا وكذا قول ابن حبان لا يحتج به ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف بعد ان رجع من مكة اخرجه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن وربيع الجيزي قالا ثنا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمونة بنت مهران عن يزيد بن الاصم قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد ان رجع من مكة ولم يقل ابن خزيمة بعد ان رجع من مكة- وقد اخرج هذا الحديث ابو داؤد من طريق موسى بن اسمعيل نا حماد بهذا السند عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف- ولم يذكر لفظ بعد ان رجع من مكة وهذا القول اختلف فيه فذكره بعضهم ولم يذكره بعضهم ومع هذا فمعنى قولها تزوجني اي بني بي فان ميمونة رضي لم تحضر عقد النكاح لانها لم تباشره بل باشره وكيلها عباس بن عبد المطلب فلم تعلم بذلك فثبت بما قدمنا ان الثابت بالروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف عند مجيئه من المدينة لعمرة القضاء وكان عباس عند ذلك بمكة- فلما سمع بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعمرة استقبله ولقيه بسرف فهناك زوج ميمونة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فاعتمر واقام بها ثلثا ثم خرج منها مع زوجتها ميمونة والحاصل ان جميع ما تقدم من الروايات والاستدلالات ترجح قول الحنفية وغيرهم بجواز نكاح المحرم في حالة الاحرام ومبناه ترجيح رواية ابن عباس على الروايات المخالفة لها كما تقدم مفصلا على انه في هذا الوجه جمع بين جميع الروايات واعمال بكل واحد منها واما على قول المانعين فلا بد فيها من ابطال لبعض الاحاديث الصحيحة وتضعيفها ونسبة الغلط الى ابن عباس رض كما صدر من سعيد بن المسيب وهي جرأة عظيمة لا يقبلها قلب منصف خصوصا على قاعدة المحدثين رح حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وقد اخرج النسائي هذا الحديث من طريق سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم- وفي حديث يعلى بسرف. قلت ويعلى ثقة وقد روى عن ابن عباس اصحابه الثقات الحفاظ المتقنون الفقهاء كسعيد بن جبير وطاؤس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهكذا في جميع مراتب السند الى ان وصل الى الستة فكيف يساويه حديث ابي رافع ويزيد بن الاصم وصفية بنت شيبة حدثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن اسمعيل بن امية عن رجل لم اقف على تسميته وهو مجهول عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم قال الشوكاني في النيل وقول سعيد بن المسيب اخرجه ابو داؤد وسكت عنه هو والمنذري وفي اسناده رجل مجهول قلت فلو كان هذا القول صحيحا ثابتا عن سعيد بن المسيب لا يكون له اعتناء فيه تحقيقه فكيف وفي سنده مجهول باب ما يقتل المحرم من الدواب والمراد من الدواب الصيد البري سواء كان ما يؤكل لحمه او ما لا يؤكل الا ما استثني منها واما صيد البحر فهو حلال للمحرم كما نطق به النص حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب البري فقال خمس من الدواب البري والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر

الجناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم العقرب والغراب الفارة والحدأة والكلب العقور، **حدثنا** على بن بحر **نا** حاتم بن اسمٰعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور، **حدثنا** احمد بن حنبل **نا** هشيم **انا** يزيد بن ابي زياد **نا** عبد الرحمٰن بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي **باب** لحم الصيد للمحرم **حدثنا** محمد بن كثير **انا** سليمٰن بن كثير عن حميد الطويل عن اسحٰق بن عبد الله بن الحارث

وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولاً ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ اربع وفي بعض طرقها بلفظ ست وقد وقع في حديث ابي سعيد عند ابي داؤد نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي فصار سبعاً وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعاً لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور ملخص ما في الفتح لا جناح اي لا اثم ولا جزاء في قتلهن على من قتلهن في الحل اي في ارضه وفي الحرم اي ارضه العقرب وفي معناها الحية بل بالطريق الاولى قال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وتعقب بان شعبة سأل الحكم وحماداً فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب لانهما من هوام الارض وهذا اعتلال لا معنى له نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الاذى والغراب الابقع الابلق وخرج الزاغ وهو اسود محمر المنقار والرجلين ويسمى غراب الزرع والفارة بالهمزة ويبدل اي الوحشية والاهلية لم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم الا ما حكي عن ابراهيم النخعي ونقل عن المالكية خلاف في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الاذى والحداة كعنبة وهو طائر والحد يا تصغير حد لغة في الحدأ او تصغير حداة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وادغم ياء التصغير فيه فصار حدية ثم حذفت التاء وعوض عنها الالف لدلالته على التانيث ايضاً والكلب العقور وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل المبتدئ بالاذى كالاسد والذئب والفهد والنمر وتفصيل مذهب الحنفية ما في البدائع وملخصه صيد البر نوعان ماكول وغير ماكول اما الماكول فلا يحل للمحرم اصطياده نحو الظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطيور التي يوكل لحمها برية كانت او بحرية لان الطيور كلها برية لان توالدها في البر وانما يدخل بعضها في البحر لطلب الرزق واما غير الماكول فنوعان نوع يكون موذيا طبعاً مبتدأ بالاذى غالباً ونوع لا يبتدئ بالاذى غالباً اما الذي يبتدأ بالاذى غالباً فللمحرم ان يقتله ولا شيء عليه وذلك نحو الذئب والاسد والفهد والنمر وغير ذلك لان دفع الاذى من غير سبب موجب للاذى واجب فضلاً عن الاباحة ولهذا اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الخمس الفواسق للمحرم في الحل والحرم وهذا المعنى موجود في الاسد والذئب والفهد والنمر فكان ورود النص في تلك الاشياء وروداً في هذه الا انه ولا يوجد ذلك في الضبع والثعلب بل من عادتهما الهرب من بني آدم ولا يؤذيان احداً حتى يبتدئهما بالاذى وعلى هذا الضب واليربوع والسمور والدلق والقرد والخنزير لانها صيد لوجود معنى الصيد وهو الامتناع والتوحش ولا تبتدئ بالاذى غالباً فتدخل تحت ما تلونا من الآية الكريمة **حدثنا** على بن بحر نا حاتم بن اسمٰعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية وهي تشمل جميع انواعها والصغار والكبار والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور قال الحافظ في الفتح واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان الحسين والماوردي وغيرهما ووقع في الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد **حدثنا** احمد بن حنبل نا هشيم انا يزيد بن ابي زياد نا عبد الرحمٰن بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل والسائل غير معلوم عما يقتل المحرم من الدواب البرية قال الحية والعقرب والفويسقة والمراد بالفويسقة ههنا الفارة والتصغير للتحقير واصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى ففسق عن امر ربه اي خرج وسمي الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه واما المعنى في وصف الدواب المذكورة في الفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله وقيل في حل اكله وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع ووقع عند بخاري في رواية عائشة خمس من الدواب كلهن فاسق ويرمي الغراب ولا يقتله قال الحافظ في التلخيص قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة من حديث ابي سعيد وفيه يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وان حسنه الترمذي وفيه لفظة منكرة وهي قوله ويرمي الغراب ولا يقتله قال النووي في شرح المهذب ان صح هذا الخبر حمل قوله هذا على انه لا يتاكد ندب قتله كتاكده في الحية وغيرها انتهى قلت ان صح فيشبه ان يكون محمولاً على غراب الزرع للجمع بين الروايات والكلب العقور والحداة والسبع العادي اي المتعدي على الناس وبالصول والمراد منه المبتدئ بالاذى **باب** لحم الصيد للمحرم بل يجوز اكله ام لا **حدثنا** محمد بن كثير انا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحٰق بن عبد الله بن الحارث

عن ابيه وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش فبعث الى علي رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لاباعر له فجاء وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فانا حرم فقال علي رضي الله عنه انشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكل قالوا نعم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم

ابن نوفل قال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من اهل المدينة قلت وذكره ابن حبان في ثقات اتباع التابعين ومقتضاه عنده ان روايته عن الصحابة مرسلة عن ابيه عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ابو محمد المدني وكان يلقب ببه بموحدتين مفتوحتين ثانيهما مشددة ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه النبي صلى الله عليه وسلم وتحول الى البصرة واصطلح عليه اهل البصرة حين مات يزيد بن معاوية قال ابن عبد البر اجمعوا على توثيقه وكان على مكة زمن عثمان وكان الحارث خليفة عثمان رضه على الطائف قال الحافظ في الاصابة قال ابن سعد صحب الحارث ابن نوفل النبي صلى الله عليه وسلم فاستعمله على بعض عمله بمكة واقره ابو بكر وعمر وعثمان ثم انتقل الى البصرة واختط بها دارا ومات بها في آخر خلافة عثمان رضه فصنع يحتمل ان يكون مرجع الضمير الحارث بن نوفل ويحتمل ان يرجع الى ابنه عبد الله بن الحارث الراوي للحديث فان كان امير المكة زمن عثمان كما ذكره ابن سعد في الطبقات لعثمان طعاما ضيافة فيه اي في الطعام من الحجل وهو طائر معروف واليعاقيب جمع يعقوب وهو ذكر الحجل يقال له بالفارسية كبك وفي الهندية چكور ولحم الوحش فبعث عثمان الى علي رضي الله تعالى عنه يدعوه على الطعام فجاءه اي عليا رضه الرسول وهو اي علي يخبط الخبط ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الابل والخبط بفتحتين الورق الساقط بمعنى المخبوط لاباعر جمع بعير له فجاء اي حضر الضيافة وهو ينفض الخبط اي يزيله ويدفعه عن يده فقالوا اي عثمان ومن معه له كل فقال علي رضه اطعموه اي هذا الطعام قوما حلالا فانا حرم فلا يحل لنا اكله فقال علي رضه انشد الله من كان ههنا من اشجع ولعله كان رضه علم قبل ذلك انهم سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعه اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل ولعله صعب بن جثامة حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا اي الاشجع نعم قال الحافظ واستدل بهذا الحديث على تحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رضه والليث والثوري واسحق لحديث الصعب هذا ولما اخرجه ابو داود وغيره من حديث علي انه قال لناس من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له رجل حمار وحش هو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم لكن يعارض هذا الظاهر ما اخرجه مسلم ايضا من حديث طلحة انه اهدى له لحم طير وهو محرم فوفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابي قتادة المذكور في الباب قبله وحديث عمير بن سلمة ان البهزي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبيا وهو محرم فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بان احاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال بنفسه ثم يهدي منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ما صيد للمحرم قبل احرامه يجوز له الاكل منه او بعد احرامه فلا- وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لاجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم آخر انتهى ملخصا- قلت واما عندنا فرده صلى الله عليه وسلم حمار وحش لانه كان حيا كما اشار اليه البخاري بعقد الباب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم انه اعان في قتله محرم آخر من الاشارة والدلالة وروى يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن امية الضمري عن ابيه عن الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي وهذا اسناد صحيح فان كان فكانه رد الحي وقبل اللحم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعد ابي عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم هذا الحديث بظاهره يخالف الحنفية والشافعية فتاويله عند الحنفية انه صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه صيد لاعانة المحرم او دلالته واما عند الشافعية فهم يقولون لانه صيد لاجله او باعانة المحرم عليه حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن يعني الاسكندراني عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم كذا في النسخة المكتوبة والنسخ المطبوعة الهندية وفي المصرية او يصد لكم ففي اكثر نسخ ابي داود بالالف الا في المصرية

وصنع - قال - ثم قال

القاري

قال ابو داؤد اذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه

وكذا بالالف فى رواية النسائى والحاكم والذهبى فى تلخيصه والدارقطنى والطحاوى وفى الترمذى خاصة او يصد لكم بغير الف مجزوم فالاكثر او يصاد لكم وهذا يؤيد الحنفية فلفظة او الواقعة ههنا بمعنى الا ان استثناء من المفهوم المتقدم فان قوله مالم تصيدوه بمعنى الاستثناء فكانه قال لحم الصيد لكم فى الاحرام حلال الا ان تصيدوه الا ان يصاد لكم فيكون الاستثناء الثانى من مفهوم الاستثناء الاول ثم قال الشافعى رضه هذا احسن حديث روى فى هذا الباب وقال الشوكانى عمرو مختلف فيه مع كونه من رجال الصحيحين ومولاه قال الترمذى لا يعرف له سماع من جابر وقال فى موضع آخر قال محمد لا اعرف له سماعا من احد من الصحابة الا قوله حدثنى من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه الشافعى عن عمرو عن رجل من الانصار عن جابر ورواه الطبرانى عن عمرو عن المطلب عن ابى موسى وفى اسناده يوسف بن خالد السمتى وهو متروك ورواه الخطيب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفى اسناده عثمان بن خالد المخزومى وهو ضعيف جدا وهذا الحديث صريح فى التفرقة بين ان يصيده المحرم او يصيده غيره له وبين ان لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم فمقيد لبقية الاحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وابى قتادة ومخصص لعموم الاية المتقدمة انتهى قلت والعجب من الشوكانى مع انه يعترف بان طرقه كلها ضعيفة ومضطربة كيف يحتج به على حجيته لتقييد لبقية الاحاديث المطلقة وعلى تخصيص عموم الاية المتقدمة ومع انه ذكر قبل ذلك فى حديث ابى قتادة انه يقول انى ذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت انى لم اكن احرمت وانى انما اصطدته لك الحديث ثم نقل عن المنتقى بانه رواه احمد وابن ماجة باسناد جيد كيف يرد الحديث جيد السند بتقليد لبعض اهل الحديث ويقبل الحديث الضعيف الذى لا يقبل مثله واما قول صاحب المنتقى بعد ذكر الحديث قال ابو بكر النيسابورى قوله انى اصطدته لك وانه لم ياكل منه لا اعلم احدا قاله فى هذا الحديث غير معمر قلت ومعمر ثقة فزيادته صحيحة وقال الشوكانى فى شرح هذا الحديث اخرجه ايضا الدارقطنى والبيهقى وابن خزيمة وقد قال بمثل مقالة النيسابورى التى ذكرها المصنف ابن خزيمة والدارقطنى والجورقى قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده من اجله فلما علم امتنع وفيه نظر لانه لو كان حراما عليه صلى الله عليه وسلم ما اقره الله تعالى على الاكل حتى يعلمه ابو قتادة بانه صاده لاجله ثم قال الشوكانى وقال البيهقى هذه الزيادة غريبة يعنى قوله انى اصطدته لك قال والذى فى الصحيحين انه اكل منه قلت الحديث فيه زيادتان او لهما قوله انى انما اصطدته لك والثانى قوله ولم ياكل منه حين اخبرته انى اصطدته له - اما الزيادة الاولى فهو زيادة ثقة ليست بمخالفة لما فى الصحاح من الروايات فهى مقبولة واما الزيادة الثانية فهى مخالفة لما فى الروايات الصحيحة فترد لانها شاذة فالظاهر ان التى حكموا بالشذوذ هى الزيادة الثانية لا الاولى وان كان حكمهم بالشذوذ على الزيادتين فهو على خلاف قواعدهم لنصرة المذهب لا يقبل منهم وقد قال الشوكانى قال ابن حزم لا يشك احد بان ابا قتادة لم يصد الحمار الا لنفسه ولا صحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبى صلى الله عليه وسلم من اكله وكانه هم يقول بانه يحل صيد الحلال للمحرم مطلقا - قال ابو داؤد اذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه حاصله ان الاحاديث مختلفة فى قبول الصيد ورده فيجمع المصنف بينهما باعتبار العمل انه ينظر فيوخذ بما اخذ به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا لا يجدى نفعا فان الصحابة رضه اختلفوا فيه ايضا - قال فى البدائع يحل للمحرم اكل صيد اصطاده الحلال لنفسه عند عامة العلماء وقال داؤد بن على الاصبهانى لا يحل والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضه روى عن طلحة بن عبيد الله وقتادة وجابر وعثمان فى رواية انه يحل وعن على وابن عباس وعثمان فى رواية انه لا يحل واحتج هؤلاء بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اخبر ان صيد البر محرم على المحرم مطلقا من غير فصل بين ان يكون صيد المحرم او الحلال وهكذا قال ابن عباس ان الآية مبهمة لا يحل لك ان تصيده ولا ان تاكله ولنا ما روى عن ابى قتادة رضه انه كان حلالا واصحابه محرمون فشد على حمار وحش الحديث - وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد البر حلال لكم وانتم حرم مالم تصيدوه او يصاد لكم وهذا النص فى الباب ولا حجة لهم فى الآية لان فيها تحريم صيد البر لا تحريم لحم الصيد وهذا لحم الصيد وليس بصيد لانعدام معنى الصيد وهو الامتناع والتوحش واما حديث صعب بن جثامة فقد اختلفت الروايات فيه عن ابن عباس رضه روى فى بعضها انه اهدى اليه حمارا وحشيا كذا روى مالك وسعيد بن جبير وغيرهما عن ابن عباس فلا يكون حجة وحديث زيد بن ارقم محمول على صيد صاده المحرم بنفسه او غيره بامره او باعانته او باشارته او بدلالته عملا بالدلائل كلها وسواء صاده الحلال لنفسه او للمحرم بعد ان لا يكون بامره عندنا وقال الشافعى اذا اصاده له لا يحل له اكله واحتج بما روى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر حلال لكم وانتم حرم مالم تصيدوه او يصاد لكم ولا حجة له فيه لانه لا يصير مصيدا له الا بامره وبه نقول والله اعلم انتهى - قلت وهذا احد الجوابين عن الحديث بعد تسليم صحته واما الجواب الثانى فهو ما اجاب به صاحب الهداية بقوله واللام فيما روى لام تمليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه قال فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله تعالى

باب الجراد للمحرم

حدثنا محمد بن عيسى نا حماد عن ميمون بن جابان

في بعض

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع بن عباس بموحدة ومهملة او ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابو محمد الاقرع المدني مولى ابي قتادة الانصاري ويقال مولى عقيلة الغفارية ويقال انهما اثنان وقال ابن حبان في الثقات يقال له نافع مولى ابي قتادة لنسب اليه ولم يكن مولاه قلت يؤيد قول ابن حبان ما وقع عند احمد من طريق مغفل بن ابراهيم سمعت رجلا يقال له مولى ابي قتادة ولم يكن مولاه يحدث عن ابي قتادة فذكر حديث الحمار الوحشي وفي رواية ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي سلمة ان نافعا الاقرع مولى بني غفار حدثه ان ابا قتادة حدثه فذكر هذا الحديث قال النسائي ثقة وقال احمد بن حنبل معروف قال ابن سعد كان قليل الحديث قال الحافظ فيحتمل انه نسب اليه لكونه كان زوج مولاته او للزومه اياه او نحو ذلك كما وقع مقسم مولى ابن عباس وغيره والله اعلم عن ابي قتادة انه اي ابا قتادة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في سفر عمرة الحديبية وفي رواية للبخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه قال الحافظ قال الاسمعيلي هذا غلط فان القصة كانت في عمرة ولعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا قلت لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للعمرة ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا اخرجه البيهقي فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة وقد جزم يحيى ابن كثير بان ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد انتهى حتى اذا كان اي ابو قتادة ويحتمل ان يكون المرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض طريق مكة تخلف اي ابو قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحاب له اي لابي قتادة او لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين وهو اي ابو قتادة غير محرم وفي رواية البخاري فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش الحديث وسياق حديث البخاري هذا مشكل لانه يخالف جميع السياقات التي اخرجها البخاري وغيره فانه يدل ان ابا قتادة ومن معه من الصحابة خرجوا معه الى ساحل البحر وكلهم لم يحرموا فلما انصرفوا من ساحل البحر احرموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم وجميع السياقات يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه كلهم احرموا من الميقات الا ابا قتادة فانه لم يحرم وتأوله القسطلاني بان قوله فلما انصرفوا شرط ليس جزاءه قوله احرموا كلهم الا ابو قتادة بل جزاءه قوله فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش وتقدير العبارة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا وكانوا قد احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة فانه لم يحرم من ذي الحليفة فبينما هم يسيرون قلت فعلى هذا لم يبق فيه اشكال ولم ار من تعرض لدفع هذا الاشكال من الشراح الا القسطلاني فجزاه الله خيرا ولم يحرم هو لانه اما لم يجاوز الميقات واما لم يقصد العمرة وبهذا يرتفع الاشكال الذي ذكره ابو بكر الاثرم قال كنت اسمع اصحابنا يتعجبون من هذا الحديث فيقولون كيف جاز لابي قتادة ان يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال حتى وجدته في رواية من حديث ابي سعيد فيها وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث قال فاذا ابو قتادة انما جاز له ذلك لانه لم يخرج يريد مكة وهذه الرواية تقتضي ان ابا قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب آخر ويحتمل جمعهما والذي يظهر ان ابا قتادة انما اخر الاحرام لانه لم يتحقق انه يدخل مكة فساغ له التاخير وقيل كانت هذه القصة قبل ان يوقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فرأى حمارا وحشيا وقع ههنا بالافراد وفي رواية بالجمع فاستوى على فرسه قال فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه وكان سقط عنه فابوا لانهم كانوا محرمين وقد علموا قبل ذلك ان الاعانة على قتل الصيد ممنوع لهم فسألهم رمحه فابوا الا لاجل الاحرام فاخذه اي الرمح ثم شد اي حمل على الحمار بكائنه اتانا فقتله وكفى هذا الجرح عن الذبح لانها ذكاة اضطرارية فيكفي فيه الجرح فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم قالوا اما اصطدناه ولا امرنا باصطياده ولا دللنا عليه ولا اشرنا اليه وابى بعضهم فتورعوا او ظنوا العموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر اي مصيده فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك اي عن حل لحم الصيد وحرمته فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله تعالى

باب الجراد للمحرم هل يجوز قتله للمحرم ام لا

حدثنا محمد بن عيسى نا حماد عن ميمون بن جابان بالجيم والموحدة ابو الحكم البصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي بصري ثقة وقال العقيلي لا يصح حديثه وقال الازدي

عن ابی رافع عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الجراد من صید البحر **حدثنا** موسی بن اسمٰعیل **نا** حماد عن میمون بن جابان عن ابی رافع عن کعب قال الجراد من صید البحر **حدثنا** مسدد **نا** عبد الوارث عن حبیب المعلم عن ابی المہزم عن ابی ھریرۃ قال اصبنا صرما من جراد فکان رجل یضرب بسوطہ وھو محرم فقیل لہ ان ھذا لا یصلح فذکر ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انما ھو من صید البحر سمعت ابا داؤد یقول ابو المہزم ضعیف والحدیثان جمیعا وھم **باب فی الفدیۃ حدثنا** وھب بن بقیۃ عن خالد الطحان عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن کعب بن عجرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر بہ زمن الحدیبیۃ فقال قد آذاک ھوام راسک

لا یحتج بحدیثہ وقال البیہقی غیر معروف لہ فی السنن حدیث واحد الجراد من صید البحر عن ابی رافع الصائغ اسمہ نفیع عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الجراد من صید البحر ای فی حکم صید البحر وہو انہ یحل میتتہ قال فی الحاشیۃ عن فتح الودود قیل الجراد یتولد من الحیتان فیطرحہا البحر الی الساحل وانکر کثیر ذلک وقال ہو مستقر فی الارض ویقوت مما یخرج من الارض من نباتہا ویحتمل ان یکون معنی کونہ من صید البحر انہ فی حکمہ یحل الاکل بلا تذکیۃ انتہی وقال الدمیری فی حیوۃ الحیوان والصحیح انہ بری لان المحرم یجب علیہ فیہ الجزاء اذا اتلفہ عندنا وبہ قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء وقال العبدری وہو قول اہل العلم کافۃ الا اباسعید الخدری فانہ قال لا جزاء فیہ وحکاہ ابن المنذر عن کعب الاحبار وعروۃ بن الزبیر فانہم قالوا ہو من صید البحر واحتج لہم بحدیث ابی المہزم الآتی وہو ضعیف لضعف ابی المہزم واحتج الجمہور بما رواہ الامام الشافعی باسناد صحیح او الحسن عن عبد اللہ بن عمار انہ قال اقبلت مع معاذ بن جبل رض وکعب الاحبار فی اناس محرمین من بیت المقدس بعمرۃ حتی اذا کنا ببعض الطریق وکعب علی نار یصطلی فمرت بہ رجل من جراد فاخذ جرادتین فقتلہما وکان قد نسی احرامہ ثم ذکر احرامہ فالقاہما فلما قدمنا المدینۃ دخل القوم علی عمر رض ودخلت معہم فقص کعب قصۃ الجرادتین علی عمر رض فقال ما جعلت علی نفسک یا کعب قال درہم فقال بخ بخ درہمان خیر من مائۃ جرادۃ اجعل ما جعلت علی نفسک **حدثنا** موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن میمون بن جابان عن ابی رافع عن کعب قال الجراد من صید البحر ہذا الحدیث غیر مذکور فی اکثر النسخ ابی داؤد وذکر فی نسخۃ العون بعد حدیث ابی المہزم **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث عن حبیب المعلم ابو محمد المصری مولی معقل بن یسار وہو حبیب بن ابی قریبۃ واسمہ زایدۃ ویقال حبیب بن زید ویقال ابن ابی بقیۃ قال عمرو بن علی کان یحیی لا یحدث عنہ وکان عبد الرحمٰن یحدث عنہ وقال احمد وابن معین وابو زرعۃ ثقۃ وقال احمد ما احتج بحدیثہ وقال النسائی لیس بالقوی وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ابی المہزم بتشدید الزای المکسورۃ التمیمی البصری اسمہ یزید وقیل عبد الرحمٰن بن سفیان قال فی التقریب متروک وحکی فی التہذیب جرحہ عن المحدثین فکانہم اجمعوا علی تضعیفہ عن ابی ہریرۃ قال اصبنا صرما قال فی القاموس والصرم بالکسر الجماعۃ جمعہ اصرام واصارم واصاریم وصرمان بالضم ای جماعۃ من جراد فکان رجل یضرب بسوطہ وہو محرم فقیل لہ ای للرجل ان ہذا ای قتل الجراد فی الاحرام لا یصلح ای لا یجوز فذکر ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما ہو من صید البحر سمعت ابا داؤد یقول ابو المہزم ضعیف والحدیثان جمیعا وہم قال العینی فی شرح الہدایۃ والحدیث وہم قلت وجہ الوہم ان حماد بن سلمۃ رواہ عن میمون بن جابان عن ابی رافع عن کعب قولہ غیر مرفوع انتہی وقال فی البحر الرائق وفی روایۃ لابی داؤد عن ابی رافع عن ابی ہریرۃ قال البیہقی وغیرہ میمون غیر معروف انتہی قلت اما حدیث ابی المہزم فضعیف ووہم لشدۃ ضعف ابی المہزم واما حدیث میمون بن جابان عن ابی رافع عن کعب فانہ قولہ لیس بمرفوع ثم انہ مخالف للروایات الصحیحۃ فی انہ اوجب فیہ درہما واما حدیث میمون بن جابان عن ابی رافع عن ابی ہریرۃ فلم اقف علی جرح فیہ الا انہ اختلف فی رفعہ ووقفہ ولیس بمخالف لما حکم فیہ عمر بن الخطاب رض بمحضر من الصحابۃ فانہ یحتمل ان یقال الجراد فی حکم صید البحر من حیث انہ یحل بلا ذکاۃ واما المذہب فی قتل الجراد فقال الترمذی وقد رخص قوم من اہل العلم للمحرم ان یصید الجراد فیاکل ورأی بعضہم ان علیہ صدقۃ ان اصطادہ او اکلہ اہ وقال العینی فی شرح الہدایۃ والصحیح انہ من صید البر کما قال المصنف رح فیجب الجزاء بقتلہ قال شیخنا زین الدین وہو قول عمر وابن عباس وعطاء بن ابی رباح وبہ قال ابو حنیفۃ ومالک والشافعی فی قولہ الصحیح المشہور کما حکاہ ابن العربی عن اکثر اہل العلم وقال شیخنا وفیہ قول ثالث وہو انہ من صید البر والبحر ورواہ سعید بن منصور فی سننہ عن ہشیم عن منصور عن الحسن قولہ اہ **باب فی الفدیۃ** وہی الجزاء عن الجنایۃ **حدثنا** وہب بن بقیۃ عن خالد الطحان عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن کعب بن عجرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر بہ ای بکعب بن عجرۃ زمن الحدیبیۃ فرآہ یتناثر القمل عن راسہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد آذاک ہوام راسک قال فی القاموس الہامۃ للدابۃ جمعہ الہوام وقال فی الحاشیۃ علی القاموس قال شمر الہوام الحیات وکل ذو سم یقتل واما ما لا یقتل ویسم فہو السوام مشددۃ مثل الزنبور والعقرب

قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين
حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن داود عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلثة ايام وان شئت فاطعم ثلثة آصع من تمر لستة مساكين

واشباههما قال ومنها القوام مثل القنافذ والفار واليرابيع والخنافس وربما تقع الهوام على ما لا يقتل كالحشرات افاده الشارح قال كعب بن عجرة نعم يؤذيني هوام راسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا بدل من شاة او للتخيير صم ثلثة ايام او طعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين قال العيني في شرح البخاري في ذكر ما يستفاد منه الاحكام فقال منها جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة في الاية الكريمة وفي الحديث المذكور وهذا مجمع عليه ومنها انه ليس فيه تعرض لغير حلق الراس من سائر شعور الجسد وقد اوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن لانها في معنى حلق الراس الا داؤد الظاهري فانه قال لا تجب الفدية الا بحلق الراس فقط وحكى الرافعي عن الحاملي ان في رواية عن مالك لا يتعلق الفدية بشعر البدن ومنها انه امر بحلق شعر نفسه فلو حلق المحرم شعر حلال فلا فدية على واحد منهما عند مالك والشافعي واحمد وحكى عن ابي حنيفة انه قال ليس للمحرم ان يحلق شعر الحلال فان فعل فعليه صدقة ومنها انه اذا حلق راسه او لبس او تطيب عامدا من غير ضرورة فقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار عن ابي حنيفة والشافعي واصحابهما وابي ثور ان عليه دما لا غير وانه لا تخيير الا في الضرورة وقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها وقال شيخنا زين الدين وما حكاه عن الشافعي واصحابه ليس بجيد بل المعروف عنهم وجوب الفدية كما جزم به الرافعي كما اوجبوا الكفارة في اليمين الغموس ومنها انه خيره بين الصوم والاطعام والذبح وقال ابو عمر عامة الاثار عن كعب وردت بلفظ التخيير وهو نص القران العظيم وعليه مضى عمل العلماء في كل الامصار قال اذا كان او او فبايه اخذت اجزاك قال وروي عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاؤس والحسن وحميد الاعرج والنخعي والضحاك نحو ذلك وذهب ابو حنيفة والشافعي وابو ثور الى ان التخيير لا يكون الا في الضرورة فان فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم قلت ووجهه ان التخيير في حال الضرورة للتيسير والتخفيف والجاني لا يستحق التخفيف قال ومنها ان الصوم ثلثة ايام وقال ابن جرير بسنده عن الحسن في قوله ففدية من صيام قال اذا كان بالمحرم اذى من راسه حلق وافتدى باي هذه الثلثة شاء والصيام عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكين مكوكا من تمر ومكوكا من بر وقال قتادة عن الحسن وعكرمة قال اطعام عشرة مساكين وقال ابن كثير في تفسيره وهذان القولان من سعيد بن جبير والحسن وعلقمة وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر لانه ثبت في السنة في حديث كعب فصيام ثلثة ايام لا عشرة وقال ابو عمر في الاستذكار روي عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة ايام قال ولم يتابعهم احد من العلماء على ذلك ومنها ان الاطعام لستة مساكين ولا يجزئ اقل من ستة وهو قول الجمهور وحكى عن ابي حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد والواجب في الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اي شئ كان المخرج في الكفارة قمحا او شعيرا او تمرا وهو قول مالك والشافعي واسحق وابي ثور وداؤد وحكى عن الثوري وابي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين وحكى ابن عبد البر عن ابي حنيفة واصحابه كقول مالك والشافعي قلت لم ار هذا القول في كتب مذهبنا وعند احمد في رواية ان الواجب في الاطعام لكل مسكين مد من قمح او مدان من شعير او تمر ومنها ما احتج بعموم الحديث مالك على ان الفدية يفعلها حيث شاء سواء في ذلك الاطعام والصيام والكفارة وقد اتفق العلماء في الصوم ان له ان يفعله حيث شاء لا يختص ذلك بمكة ولا بالحرم واما النسك والاطعام فجوزهما مالك ايضا كالصوم وخصص الشافعي ذلك بمكة او بالحرم واختلف فيه قول ابي حنيفة فقال مرة يختص بذلك الدم دون الاطعام وقال مرة يختصان جميعا بذلك وقال هشيم اخبرنا الليث عن طاؤس انه كان يقول ما كان من دم او اطعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شاء وكذا قال عطاء ومجاهد والحسن **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن داؤد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لكعب بن عجرة ان شئت فانسك نسيكة اي اذبح ذبيحة وفي رواية اذبح نسكا وفي رواية اذبح شاة قال القرطبي جميع هذه السياقات تدل على انه ليس بهدي فعلى هذا يجوز ان يذبحها حيث شاء ولا تختص بالحرم كما هو مذهب مالك واجاب عنه الحافظ بانه لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا او نسيكة ان لا تسمى هديا او لا تعطى حكم الهدي وقد وقع تسميتها هديا في رواية البخاري بلفظ او تهدي شاة وفي رواية مسلم واهد هديا وفي رواية للطبري هل لك هدي قلت لا اجد فظهر ان ذلك من تصرف الرواة وان شئت فصم ثلثة ايام وان شئت فاطعم ثلثة آصع وآصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع على القلب لان القياس في جمعه اصوع بقصر الهمزة وسكون الصاد وبعدها واو مضمومة قال الجوهري وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة فقلت اصؤع وحكى الوجهان كذلك في ادؤر وآدر جمع دار وذكر ابن مكي في كتاب تثقيف اللسان ان قولهم آصع بالمد لحن من خطا العوام وان صوابه اصوع وقال النووي هذا غلط منه ومردود وذهول قلت القياس ما قاله ابن مكي واما الذي ورد فمحمول على القلب ووزنه على اعفل فافهم وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث حكاهما الجوهري وغيره قاله العيني من تمر لستة مساكين وهذا النص في التخيير بين هذه الثلثة واما مذهب الحنفية فان

حدثنا ابن المثنى نا عبد الوهاب ح وحدثنا نصر بن علي نا يزيد بن زريع وهذا لفظ ابن المثنى عن داؤد عن عامر عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فذكر القصة قال امعك دم قال لا قال فصم ثلثة ايام او تصدق بثلثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن كعب بن عجرة وكان قد اصابه في راسه اذى فحلق فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدى هديا بقرة حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب حدثني ابي عن ابن اسحٰق قال حدثني ابان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اصابني هوام في راسي وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري فانزل الله عز وجل فيّ فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاٰية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة

ثنا رسول الله

عندهم تجب ثلثة آصع لستة مساكين مختصا بالتمر واما التمر فتجب عندهم ستة آصع لستة مساكين لكل مسكين منهم صاع ولم يتيسر لي العذر عن الحديثين ولم اره في الكتب الموجودة عندي **حدثنا** ابن المثنى نا عبد الوهاب ح وحدثنا هذا التحويل ولم يذكر لفظ ح نصر بن علي نا يزيد بن زريع وهذا اي المذكور لفظ ابن المثنى لا لفظ نصر بن علي كلاهما اي عبد الوهاب ويزيد يرويان عن داؤد عن عامر الشعبي عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فذكر القصة المتقدمة قال الحافظ والجمع بين هذا الاختلاف في قول ابن ابي ليلى عن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به فراٰه وفي قول عبد الله بن معقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه فراٰه ان يقال مر به اولا فراٰه على تلك الصورة فاستدعى به اليه فخاطبه وحلق راسه بحضرته فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر قال امعك دم قال لا قال فصم ثلثة ايام او تصدق بثلثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع قال الحافظ رواية عبد الله بن معقل تقتضي ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولابي داؤد في رواية اخرى امعك دم قال لا قال فان شئت فصم قال ابو عوانة في صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا لا يصوم يعني ولا يطعم لكن لا اعرف من قال بذلك من العلماء الا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به او صام لكل نصف صاع يوما فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما باوجه منها ما قال ابن عبد البر ان فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لايجابه ومنها ما قال النووي ليس المراد ان الصيام او الاطعام لا يجزئ الا لفاقد الهدي بل المراد انه استخبره هل معه هدي او لا فان كان واجده اعلمه انه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه انه مخير بينهما ومنها ما قال غيرهما يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن له في حلق راسه بسبب الاذى افتاه ان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد او بوحي غير متلو فلما اعلمه انه لا يجد نزلت الاٰية بالتخيير بين الذبح والصيام والاطعام فخيره حينئذ بين الصيام والاطعام لعلمه بانه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره قال في التقريب نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة هو عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وكان قد اصابه في راسه اذى اي القمل فحلق فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي هديا بقرة قال الحافظ قال عياض ومن تبعه تبعا لابي عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا انما ذكره شاة قلت يعكر عليه ما اخرجه ابو داؤد من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي بقرة وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتدي فافتدى ببقرة ولعبد بن حميد من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب من اذى كان براسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها ولسعيد بن منصور من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حين اصابه الاذى في راسه قال ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو اصح منها من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن ابي هريرة ان كعب بن عجرة ذبح شاة لاذى كان اصابه وهذا اصوب من الذي قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال اخذ كعب بارفع الكفارات ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما امره به من ذبح الشاة بل وافق وزاد ففيه ان من افتى باليسر الاشياء فله ان ياخذ بارفعها كما فعل كعب قلت هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته والله اعلم **حدثنا** محمد بن منصور نا يعقوب بن ابرهيم حدثني ابي ابراهيم بن سعد عن ابن اسحٰق قال حدثني ابان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اصابني هوام اي القمل في راسي وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري بشدة الحر ولا استطيع ان اغسل راسي فاقتل القمل فانزل الله عز وجل فيّ فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاٰية وتمامها ففدية من صيام او صدقة او نسك فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة

مساكين فرقا من زبيب او النسك شاة فحلقت راسي ثم نسكت **باب الاحصار** حدثنا مسدد نا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل

مساكين فرقا من زبيب او النسك شاة فحلقت راسي ثم نسكت قال الحافظ في الفتح قوله لكل مسكين نصف صاع وللطبراني عن احمد بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع من تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لابد من ترجيح احدى هذه الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد قلت المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسنادها ابن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على ابي قلابة اھ وقوله في الحديث ثم نسكت بظاهره يخالف ما في مسلم من حديث عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة وفيه قال له هل عندك نسك قال ما اقدر عليه وفي رواية عنده اتجد شاة فقلت لا ويمكن الجواب عنه انه اذ ذاك حين ساله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن واجدا للشاة ثم بعد ذلك حصلت له وقدر عليها فذبحها والله اعلم حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة في هذه القصة اي في قصة كعب بن عجرة وزاد اي ذلك فعلت اجزأ عنك هذا الحديث مذكور في حاشية لبعض النسخ من المكتوبة والمجتبائية والقادرية ولنسخة العون ولم يذكر في غيرها وكتب في آخر هذا الحديث وذكر هذا الحديث في الاطراف وعزاه الى ابي داود ثم قال حديث القعنبي في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم اھ **باب الاحصار** الاحصار في اللغة هو المنع والمحصر هو الممنوع وفي عرف الشرع هو اسم لمن احرم ثم منع عن المضي في موجب الاحرام سواء كان المنع من العدو او المرض او الحبس او الكسر او العرج او ذهاب النفقة او سكون الهواء في البحر وغيرها من الموانع من اتمام ما احرم به حقيقة او شرعا وهذا عندنا وقال الشافعي لا احصار الا من العدو وقال العيني في شرح البخاري اختلف العلماء في الحصر باي شيء يكون وباي معنى يكون فقال قوم وهم عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري يكون الحصر بكل حابس من مرض او غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي الى البيت وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر حدثنا مسدد نا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت حجاج بن عمرو بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتانية الانصاري المازني المدني له صحبة روى له الاربعة حديثا واحدا قد صرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي اخرجوه له في الحج وذكره بعضهم في التابعين منهم العجلي وابن البرقي وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي اهل المدينة ويقال الحجاج بن ابي الحجاج وهو الذي ضرب مروان بن الحكم يوم الدار فاسقطه وقال ابو نعيم شهد مع علي بصفين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر بضم الكاف وكسر السين او عرج بفتح المهملة والراء اي اصابه شيء في رجله وليس بخلقة فاذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء فقد حل اي جاز له ان يحل بغير دم وهو كقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم ومعناه اي حل له الافطار فكذا ههنا معناه يجوز له ان يحل اما دليل جوازه فقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وفيه اضمار ومعناه والله اعلم فان احصرتم عن اتمام الحج والعمرة واردتم ان تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدي اذ الاحصار نفسه لا يوجب الهدي الا ترى ان له ان لا يتحلل ويبقى محرما كما كان الى ان يزول المانع فيمضي في موجب الاحرام وهو كقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية معناه فحلق ففدية والا فكون الاذى في راسه لا يوجب الفدية وكذا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر معناه فافطر فعدة من ايام اخر والا فنفس المرض والسفر لا يوجب الصوم في عدة من ايام اخر وكذا قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه معناه فاكل فلا اثم عليه والا فنفس الاضطرار لا يوجب الاثم كذا ههنا قاله البدائع قال الشوكاني تمسك بظاهر هذا ابو ثور وداود فقالا انه يحل في مكانه بنفس الكسر والعرج واجمع بقية العلماء على انه يحل من كسر او عرج ولكن اختلفوا فيما به يحل وعلى ما يحمل هذا الحديث. فقال اصحاب الشافعي انه يحمل على ما اذا اشترط التحلل به فاذا وجد الشرط صار حلالا ولا يلزم الدم وقال مالك وغيره يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ومن خالفه من الكوفيين يحل بالنية والذبح والحلق انتهى ثم قد اختلف الحنفية والشافعية في الاحصار فقالت الحنفية الحصار يتحقق من كل ما يمنعه عن المضي في موجب الاحرام وقالت الشوافع لا بد للاحصار من العدو ووجه قول الشافعي ان آية الاحصار نزلت في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين احصروا من العدو وفي آخر الآية دليل عليه وهو قوله عز وجل فاذا امنتم والامان من العدو يكون وروي عن ابن عباس وابن عمر لا حصر الا من عدو ولنا عموم قوله تعالى فان احصرتم والاحصار هو المنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره والعبرة

نسخة: حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة في هذه القصة وزاد اي ذلك فعلت اجزأ عنك.

وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق **حدثنا** محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج او مرض فذكر معناه **حدثنا** النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابا حاضر الحميري يحدث ابي ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء **باب** دخول مكة **حدثنا** محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا

العموم اللفظ عندنا لا لخصوص السبب واما قوله تعالى فاذا امنتم فالجواب عنه بالوجهين احدهما ان الامن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الزكام امان من الجذام ولانه اذا زال مرض الانسان امن الموت منه والثاني ان هذا يدل على ان المحصر من العدو مراد من الاية الشريفة وهذا لا ينفي كون المحصر من المرض مرادا منها وما روي عن ابن عباس وابن عمر انه ان ثبت فلا يجوز ان ينسخ به مطلق الكتاب كيف وانه لا يرى نسخ الكتاب بالسنة ملخص ما في البدائع وعليه الحج من قابل قال في البدائع واما وجوب قضاء ما احرم به بعد التحلل فجملة الكلام فيه ان المحصر لا يخلو اما ان كان احرم بالحجة واما ان كان احرم بالعمرة لا غير واما ان كان احرم بهما بان كان قارنا فان كان احرم بالحجة لا غير فان بقي وقت الحج عند زوال الاحصار واراد ان يحج من عامه ذلك احرم وحج وليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا ذكره محمد في الاصل وذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وعليه دم لرفض الاحرام الاول وان تحولت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ولا تسقط عنه تلك الحجة الا بنية القضاء وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه قضاء حجة وعمرة في الوجهين جميعا وعليه نية القضاء فيهما وهو قول زفر وقال الشافعي عليه قضاء حجة لا غير قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك الحديث فقالا صدق قال الشوكاني حديث الحجاج بن عمرو سكت عنه ابو داود والمنذري وحسنه الترمذي واخرج ايضا ابن خزيمة والحاكم والبيهقي اه قلت واخرجه ابن ماجة والنسائي ايضا وقال الحاكم في المستدرك والذهبي في تلخيصه صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه اه **حدثنا** محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن نافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج او مرض فذكر معناه اي معنى الحديث المتقدم قلت في هذا السياق زيادتان زيادة في السند وزيادة في المتن اما الزيادة في السند فهي زيادة عبد الله بن رافع بين عكرمة والحجاج وهو من المزيد في متصل الاسانيد والزيادة في المتن زيادة او مرض **حدثنا** النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابا حاضر الحميري هو عثمان بن حاضر الحميري ويقال الازدي ابو حاضر القاص وقال عبد الرزاق عثمان بن ابي حاضر قال في التقريب هو وهم قال ابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم شيخ من اهل اليمن مقبول صدوق. وقال ابن حزم في المحلي ابو حاضر الازدي مجهول يحدث ابي ميمون بن مهران بدل من ابي او خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ميمون بن مهران قال ابو حاضر خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام اي الحجاج وعسكره ابن الزبير عبد الله بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني اي في المكان الذي احصرت فيه ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي التي فاتتني فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه اي لبعض اصحابه والمراد بهم الذين ذبحوا هداياهم خارج الحرم ان يبدلوا الهدي الذي نحروا خارج الحرم عام الحديبية في عمرة القضاء متعلق بامرهم يعني امرهم بان ينحروا ابدل ما نحروا في السنة المتقدمة لعدم اجزاء الاول لعدم وقوعه في الحرم قال الطيبي يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر اذا حل حيث احصر ومن يذهب الى ان دم الاحصار لا يذبح الا في الحرم فانهم امرهم بالابدال لانهم نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم انتهى وفيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم ومن تبعه ذبحوا دم احصارهم في ارض الحرم وهو مذهب ابي حنيفة كما مر **باب** دخول مكة اي آدابها **حدثنا** محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات اي اقام ليلا بذي طوى قال العيني ذو طوى مثلثة وتخفيف الواو واد معروف بقرب مكة وقال النووي هو موضع بباب مكة باسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة ويعرف اليوم بابار الزاهر يصرف ولا يصرف وقال ايضا انه مقصور منون وفي التوضيح هو ربض من ارباض مكة وطاءه مثلثة مع الصرف وعدمه والمد ايضا وقال السهيلي واد بمكة في اسفلها حتى يصبح اي يدخل في الصباح ويغتسل ولفظ البخاري حتى اذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل ثم يدخل مكة نهارا قال النووي هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو

ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكي نا معن عن مالك ح وحدثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس حدثنا هرون بن عبد الله نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من اعلى مكة ودخل في العمرة من كدى

اصح الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي واسحق بن راهويه وابن المنذر والثاني دخولها ليلا ونهارا سواء لافضيلة لاحدهما على الاخر وهو قول القاضي ابي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من اصحابنا وبه قال طاوس والثوري وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب الدخول ليلا وهو افضل من النهار والله اعلم وفي لباب المناسك ولا بأس بدخوله ليلا ونهارا ولكن دخوله نهارا افضل وفي فتاوى قاضيخان المستحب ان يدخلها نهارا لما كان ابن عمر لا يقدم مكة الحديث ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله اي المبيت بذي طوى والاغتسال ثم دخول مكة نهارا قال الحافظ في الفتح قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية وقال اكثرهم يجزئ منه الوضوء وقال الشافعية ان عجز عن الغسل تيمم حدثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد بن برمك البرمكي ابو محمد البصري نشأ بالبصرة ثم سكن بغداد ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث وقال الدارقطني ثقة وقال ابن خنزابة صدوق وقال مسلمة ثقة نا معن بن عيسى عن مالك ح وحدثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى القطان ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة جميعا كما في نسخة اي يحيى القطان وابو اسامة يرويان مجتمعين عن عبيد الله كلاهما اي مالك بن انس وعبيد الله يرويان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا قال الحافظ كل عقبة في جبل او طريق عال فيه تسمى ثنية والمراد بها كداء بفتح الكاف والمد قال ابو عبيد لا يصرف وهذه الثنية هي التي ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود عشرين وثمانمائة اه ويخرج من الثنية السفلى وهي كدى بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع قلت وما رأيت الباب ولا اثر منه حين حضرتها سنة ثلث وتسعين بعد الالف والمائتين زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة وهذا التفسير غير مفيد فانه معلوم لكل واحد من السياق انهما ثنيتان بمكة وكذلك فسرهما البخاري في صحيحه بقوله قال ابو عبد الله كداء وكدى موضعان قال الحافظ وهذا التفسير غير مفيد حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة اذا سافر الى مكة من طريق الشجرة اي الشجرة التي كانت بذي الحليفة ويدخل من طريق المعرس بالضم ثم الفتح وتشديد الراء وفتحها مسجد ذي الحليفة على ستة اميال من المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرس فيه ثم يرحل لغزوة او غيرها كذا في المعجم فمطابقة هذا الحديث بالباب ان هذا الحديث والحديث المتقدم واحد اخرجه مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن نمير بهذا السند فجعلهما حديثا واحدا واما ابو داود المؤلف او شيخه عثمان فقطعه وجعله حديثين حدثنا هارون بن عبد الله نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح اي فتح مكة من كداء من اعلى مكة ودخل مكة في العمرة من كدى قال ابن القيم في زاد المعاد وكان في العمرة يدخل من اعلاها ويخرج من اسفلها انتهى ولكن قال العيني في شرح هذا الحديث حديث عائشة وفيه استحباب الدخول الى مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير احرام اه قلت هذا الحديث رواه الجماعة الا الترمذي وليس فيه ما زاد ابو داود من قوله ودخل في العمرة من كدى وقد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق هارون بن عبد الله البزار ثنا ابو اسامة قال وحدثنا القاسم ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة ودخل في العمرة من كداء قال هشام فكان ابي يدخل منهما كلاهما وكان ابي كثيرا ما يدخل من كداء لفظ القاسم وقالوا ودخل في العمرة من كداء وكان عروة يدخل منهما جميعا وكان اكثر ما يدخل من كداء وكان اقربهما الى منزله رواه البخاري في الصحيح عن محمود عن ابي اسامة وقال في متنه ودخل عام الفتح من كداء وخرج من كداء من اعلى مكة ورواه مسلم عن ابي كريب وقال في متنه دخل عام الفتح من كداء ولم يذكر العمرة وذكر قول هشام ففي تخريج البيهقي هذا التصريح بان ما وقع في رواية ابي داود من قوله ودخل في العمرة من كدى غير معتمد وحاصله ان هذا الحديث فيه جزآن اولهما دخل عام الفتح من كداء وهذا الجزء الاول متفق عليه ليس فيه شائبة اختلاف والجزء الثاني فوقع فيه اختلاف كثير اما ابو داود فقال ودخل في العمرة من كدى وخالفه البخاري فقال وخرج من كدى من اعلى مكة فخالف في ثلثة

ابن يحيى نسخة

جميعا

قال ... عن النبي صلعم كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء

وكان عروة يدخل منهما جميعا واكثر ما كان يدخل من كدى وكان اقربهما الى منزله حدثنا ابن المثنى نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها **باب في رفع اليد اذا راى البيت** حدثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم نا شعبة سمعت ابا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله

في نسخة: فيرفع - ويرفع، فقال

امورا اولها ان البخاري قال خرج بدل دخل وثانيها انه ترك ذكر العمرة وثالثها قال من كدى من اعلى مكة فيكون كدى من اعلى مكة وهم من ابي اسامة قال الحافظ كذا رواه ابو اسامة فقلبه والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام دخل من كداء من اعلى مكة ويمكن توجيهه ان قوله من اعلى مكة بيان ولتفسير لا لفظ كداء كان في الجزء الاول تاخر عن محله لعدم التباسه بالشهرة واما مسلم فاخرج هذا الحديث في صحيحه من حديث ابي كريب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة قال هشام وكان ابي يدخل الحديث فخالف مسلم ابا داود في انه لم يذكر الجزء الثاني من الحديث ولا ذكر العمرة فلعله فعل ذلك لما وقع فيهما من الاختلاف والاضطراب ثم اخرجه البيهقي بطريقين احدهما من طريق هارون بن عبد الله عن ابي اسامة وهو طريق ابي داود ايضا فلفظ سياقه دخرج في العمرة من كدى وهذا مخالف صريح لسياق ابي داود فان فيه دخل في العمرة وثانيهما من طريق القاسم عن ابي كريب عن ابي اسامة ولفظ هذا السياق وقالوا ودخل في العمرة من كدى وهذا السياق يوافق لسياق ابي داود ولكنه زاد لفظ وقالوا ليدل على ان هذا اللفظ قائلوه مجهولون فهذا كله يدل على ان هذا اللفظ غير معتمد والله اعلم وكان عروة يدخل مكة منهما جميعا اي من كداء من اعلى مكة تمرة واخرى من كدى من اسفل مكة واكثر ما كان يدخل مكة من كدى من اسفل مكة وكان كدى اقربهما اي الثنيتين الى منزله لان منزله كان مما يلي هذه الثنية حدثنا ابن المثنى نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة دخل من اعلاها من طريق الحجول وخرج من اسفلها اي من طريق شبيكة **باب** في رفع اليدين اذا راى البيت هل هو مشروع ام لا **حدثنا** يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم نا شعبة سمعت ابا قزعة سويد مصغرا ابن حجير بتقديم الحاء المهملة مصغرا ابن بيان الباهلي البصري عن احمد من الثقات وقال ابن المديني وابو داود والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابو بكر البزار في السنن ليس به باس يحدث عن المهاجر المكي هو مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي ذكره ابن حبان في الثقات قلت قال ابو حاتم في العلل لا اعلم احدا روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن ابي كثير والمهاجر ليس بالمشهور وقال الخطابي ضعف الثوري وابن المبارك واحمد واسحق حديث مهاجر في رفع اليدين عند روية البيت لان مهاجرا عندهم ضعيف قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه بتقدير همزة الاستفهام اي هل يرفع يديه ام لا ويقال تقديره يرى البيت فيرفع يديه وجملة السؤال محذوف اي هل هو مشروع ام لا فقال جابر ما كنت ارى احدا يفعل هذا اي يرفع يديه عند روية البيت الا اليهود فانهم اذا راوا بيت المقدس وقال السندي في حاشية النسائي قوله يفعل هذا اي الرفع في غير محله او الرفع عند روية البيت وذلك لان اليهود اعداء البيت فاذا راوه رفعوا ايديهم لهدمه وتحقيره وليس المراد ان اليهود يزورونه ويرفعون الايدي عنده بذلك والله اعلم انتهى قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي رفع اليدين عند روية البيت قال القاري قال الطيبي رح وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى خلافا لاحمد وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى وهو غير صحيح عن ابي حنيفة والشافعي ايضا فانهم صرحوا انه يسن اذا راى البيت او وصل لمحل يرى منه البيت ان لم يره لعمى او نحوه ان يقف ويدعو رافعا يديه قلت رجح القاري ههنا في شرح المشكوة الرفع ورجح في شرح اللباب عدم الرفع في شرح قوله ولا يرفع يديه عند روية البيت ولو حال دعائه لعدم ذكره في المشاهير من كتب الاصحاب القدوري والهداية والكافي والبدائع بل قال السروجي المذهب تركه وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوي في شرح معاني الاثار صريح انه يكره الرفع عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ونقل عن جابر رض ان ذلك من فعل اليهود ثم قال الماتن وقيل يرفع اي يديه كما ذكره الكرماني وسماه البصروي مستحبا وكانهما اعتمدا على مطلق آداب الدعاء ولكن السنة متبعة في الاحوال المختلفة اما ترى انه صلى الله عليه وسلم دعا في الطواف ولم يرفع يديه حينئذ واما ما يفعله بعض العوام من رفع اليدين في الدعاء عند دعاء جماعة من ائمة الشافعية والحنفية بعد الصلوة فلا وجه له ولا عبرة بما جوزه ابن حجر المكي وقد بلغني ان العلامة البرهلوشي كان يزجر من يرفع يديه حال الطواف قال الشوكاني في النيل حديث جابر قال الترمذي انما نعرفه من حديث شعبة وذكر الخطابي ان سفيان الثوري وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لان في اسناده مهاجر بن عكرمة المكي وهو ضعيف عندهم ثم قال قال الشافعي بعد ايراده حديث ابن جريج ليس في رفع اليدين عند روية البيت شيء فلا اكرهه

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البنانی عن عبد اللّٰہ بن رباح الانصاری عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لما دخل مکۃ طاف بالبیت وصلی رکعتین خلف المقام یعنی یوم الفتح حدثنا احمد بن حنبل نا بہز بن اسد و ہاشم یعنی ابن القسم قالا نا سلیمان بن المغیرۃ عن ثابت عن عبد اللّٰہ بن رباح عن ابی ہریرۃ قال اقبل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فدخل مکۃ فاقبل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الی الحجر فاستلمہ ثم طاف بالبیت ثم اتی الصفا فعلاہ حیث ینظر الی البیت فرفع یدیہ فجعل یذکر اللّٰہ عز وجل ما شاء ان یذکرہ ویدعوہ قال والانصاب تحتہ قال ہاشم فدعا وحمد اللّٰہ ودعا بما شاء ان یدعو باب فی تقبیل الحجر حدثنا محمد بن کثیر نا سفین عن الاعمش عن ابراہیم عن عابس بن ربیعۃ عن عمر رض انہ جاء الی الحجر فقبلہ فقال انی اعلم انک حجر لا تنفع ولا تضر

بمن بالحمد نسخۃ — الانصار نسخۃ — ودعا نسخۃ

ولا استحبہ قال البیہقی فکانہ لم یعتمد علی الحدیثین لانقطاعہ والحاصل انہ لیس فی الباب ما یدل علی مشروعیۃ رفع الیدین عند رؤیۃ البیت وہو حکم شرعی لا یثبت الا بدلیل انتہی وقال البیہقی فی سننہ فی باب رفع الیدین اذا رای البیت بعد تخریج احادیث الرفع وعدمہ قال الشیخ الاول مع ارسالہ اشہر عند اہل العلم من حدیث مہاجر ولہ شواہد وان کانت مرسلۃ والقول فی مثل ہذا قول من رای واثبت اھ قال القاری بعد ما نقل القول المتقدم للبیہقی اقول الجمع بینہما بان یحمل الاثبات علی اول رؤیتہ والنفی علی کل مرۃ قلت ویمکن ان یقال فی توجیہ الجمع بینہما ان الاثبات راجع الی رفع الیدین فی الدعاء ببسط الیدین ورفعہما الی الصدر واما ترک الرفع فراجع الی الرفع الذی یکون لتعظیم البیت مثل رفع الیدین فی التحریمۃ الی الاذان واللّٰہ تعالی اعلم حدثنا مسلم ابن ابراہیم نا سلام بن مسکین بن ربیعۃ الازدی النمری ابو روح البصری قال ابو داؤد سلام لقب واسمہ سلیمان قال عبد اللّٰہ بن احمد عن ابیہ ثقۃ من الثقات وعن ابن معین ثقۃ صالح قال ابو حاتم صالح الحدیث وقال النسائی لا باس بہ وقال ابو داؤد کان یذہب الی القدر ونقل ابن خلفون عن ابن نمیر واحمد بن صالح توثیقہ نا ثابت البنانی عن عبد اللّٰہ بن رباح الانصاری عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لما دخل مکۃ طاف بالبیت وصلی رکعتین خلف المقام ای مقام ابراہیم علیہ السلام وہو الحجر الذی رفع قواعد البیت قائماً علیہ یعنی یوم الفتح ہذا الحدیث والحدیث الآتی حدیث واحد اختصرہ فی الاول وطولہ فی الثانی وقد اخرجہ مسلم فی صحیحہ والطیالسی فی مسندہ اطول من ہذا ولفظ الطیالسی ودخل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فبدأ بالحجر فاستلمہ ثم طاف سبعاً وصلی خلف المقام رکعتین ثم جاء ومعہ قوس اخذ بسیتہا فجعل یطعن بہا فی عین صنم من اصنامہم وہو یقول جاء الحق وزہق الباطل ان الباطل کان زہوقا ثم انطلق حتی اتی الصفا فعلا منہ حتی یری البیت ولفظ مسلم فلما فرغ من طوافہ اتی الصفا فعلا علیہ حتی نظر الی البیت ورفع یدیہ فجعل یحمد اللّٰہ ویدعو بما شاء ان یدعو ومناسبۃ الحدیث بالباب غیر ظاہر الا ان یقال ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لما دخل مکۃ ابتدأ بطواف البیت فبہذا یستدل علی انہ لم یرفع یدیہ عند رؤیتہ ولو کان لذکر حدثنا احمد ابن حنبل نا بہز بن اسد وہاشم یعنی ابن القاسم ابو الاسود البصری قال احمد الیہ المنتہی فی التثبت وعن ابن معین ثقۃ وقال ابو حاتم صدوق ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث حجۃ ووثقہ یحیی بن سعید والعجلی وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابو الفتح الازدی صدوق کان یتحامل علی عثمان سیئ المذہب قالا نا سلیمان بن المغیرۃ عن ثابت عن عبد اللّٰہ بن رباح عن ابی ہریرۃ قال اقبل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من المدینۃ الی مکۃ فدخل مکۃ فاقبل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الی الحجر الاسود فاستلمہ والاستلام ہو تقبیلہ ولمسہ ان امکن والا فالوقوف بحیالہ مستقبلا لہ رافعاً یدیہ مشیراً بہما الیہ کانہ واضع یدیہ علیہ ثم طاف بالبیت ثم اتی الصفا فعلاہ حیث ینظر الی البیت فرفع یدیہ فجعل یذکر اللّٰہ عز وجل ما شاء ان یذکرہ ویدعوہ قال الظاہر ابو ہریرۃ والانصاب وفی النسخۃ علی الحاشیۃ والانصار وقد کتب فی النسخۃ المکتوبۃ فی متنہا والانصاب بالباء وکتب فی الحاشیۃ قولہ والانصاب تحتہ کذا ہو فی الاصل المنقول منہ وفی النسخ الصحیحۃ والانصار بالراء وکذا فی جمیع النسخ المطبوعۃ بالہند واما النسخۃ المطبوعۃ بمصر ففیہا لفظ الانصار فی المتن ولیس فیہ لفظ الانصاب فاما معنی الکلام علی لفظ الانصاب فکتب عن فتح الودود بمعنی الاحجار المنصوبۃ للصعود الی الصفا واللّٰہ تعالی اعلم انتہی قلت وعندی معناہ ان الانصاب ہی الاصنام التی کانت علی الصفا جعلہا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم تحتہ وصعد فوقہا التذلیلہا ولئلا یتوہم تعظیمہا واما علی نسخۃ الانصار بالراء فمعناہ ظاہر وہو انہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم علا علی الصفا والانصار اجتمعوا تحتہ فی الوادی لیکلمہم ویسمعوا صوتہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لان ہذا الصعود علی الصفا لم یکن للسعی بین الصفا والمروۃ فان طوافہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان طوافاً محضاً لا للعمرۃ حتی یسعی بین الصفا والمروۃ تحتہ قال ہاشم فدعا وحمد اللّٰہ ودعا بما شاء ان یدعو وہذا اشارۃ الی بیان الفرق بین لفظ بہز وہاشم

باب فی تقبیل الحجر ای الاسود حدثنا محمد بن کثیر نا سفیان عن الاعمش عن ابراہیم النخعی عن عابس بن ربیعۃ النخعی الکوفی قال الآجری عن ابی داؤد جاہلی سمع من عمر رض وقال النسائی وقال ابن سعد ہو من مذحج وکان ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن عمر رض انہ ای عمر جاء الی الحجر فقبلہ فقال عمر انی اعلم انک حجر لا تنفع ولا تضر قال الحافظ وکانہ لم یثبت عندہ فیہ علی شرطہ شیئ غیر ذلک وقد وردت فیہ احادیث منہا حدیث عبد اللّٰہ بن عمرو بن العاص مرفوعاً

قبلتك لما

يمس

الشعبي عن

ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك **باب استلام الاركان** حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاظن عائشة ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر الا لذلك

ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة الحديث اخرجه احمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده رجاء ابو يحيى وهو ضعيف ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم اخرجه الترمذي وصححه وفيه عطاء بن السائب وهو من المختلطين ومنها ما في صحيح ابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعاً ان لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه ايضاً ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث انس عند الحاكم ايضاً قال الحافظ وقد روى الحاكم من حديث ابي سعيد ان عمر لما قال هذا قال له علي بن ابي طالب انه يضر وينفع وذكر ان الله لما اخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق والقمه الحجر قال وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وفي اسناده ابو هارون العبدي وهو ضعيف جداً قال الطبري انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر رضه ان يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فاراد عمر رضه ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لان الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك قال الحافظ وفي قول عمر رضه هذا التسليم للشارع في امور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه وفيه دفع لما وقع لبعض الجهال من ان في الحجر الاسود خاصة ترجع الى ذاته وان الامام اذا خشي على احد من فعله فساد اعتقاد ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك- **باب** استلام الاركان والركن هو الجانب والمراد ههنا هو ملتقى الجدارين من الخارج والبيت له اربعة اركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان تغليباً والركن الشامي والركن العراقي ويقال لهما الشاميان فاما الركن الاسود فيقبل ويستلم والركن اليماني لا يقبل بل يمس فقط واما الركنان الباقيان فلا يقبلان ولا يمسان لان البيت غير متمم على قواعد ابراهيم فهذان الركنان ليسا على ركنيتهما بل هما وسط الجدار الشرقي والغربي **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين وقد ثبت من قول ابن عمر انما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لان البيت ليس على قواعد ابراهيم وقد وقع الاختلاف بين ابن عباس ومعوية رضه فكان معوية يستلم الاركان كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجوراً فقال له ابن عباس لا يستلم هذان الركنان يعني الشاميين واجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجوراً بانا لم ندع استلامهما هجراً للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلاً او تركاً فلو كان ترك استلامهما هجراً لهما فكان ترك استلام ما بين الاركان هجراً لها ولا قائل به **(فائدة)** في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان- هذا على راي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني ايضاً **(فائدة اخرى)** استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الاركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره فاما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الادب واما غيره فنقل عن الامام احمد انه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به باساً واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك ونقل عن ابن ابي الصيف اليماني احد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف واجزاء الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق انتهى ملخصاً من كلام الفتح قلت تقبيل قبور الصالحين يشتبه بالسجدة خصوصاً للجهال العوام فاذا فعل ذلك احد من العلماء يغري الجهال على السجود فيكون ذريعة الى فساد اعتقادهم فلا يجوز ذلك وايضاً نقل الشامي في حاشيته على الدر المختار عن الفتح ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائماً انتهى فهذه القاعدة الكلية تنفي جواز تقبيل القبر لانه ليس مما عهد في السنة **حدثنا** مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه اي عبد الله بن عمر اخبر بصيغة الماضي المجهول اي لم يسمع قولها بل اخبره مخبر عنها بقول عائشة ان الحجر وهو بالكسر اسم للحائط المقوس الى جانب الكعبة الغربي مفصول عن البيت بفرجتين فرجة الى الجانب الشرقي وفرجة الى الجانب الغربي وحكى فتح الحاء وكله من البيت او ستة اذرع او اربعة اذرع اقوال بعضه من البيت فقال ابن عمر رضه والله اني لاظن اي اتيقن عائشة رضه ان كانت ان مخففة من المثقلة اي انها كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما اي الركنين الشاميين الا انهما اي الركنين ليسا على قواعد البيت بل اقتصرت البيت عن قواعده لقلة النفقة ولا طاف الناس وراء الحجر اي الحطيم الا لذلك اي لان البيت قد قصر عن قواعده

حدثنا مسدد نا يحيى عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه قال وكان عبد الله بن عمر يفعله باب الطواف الواجب حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن حدثنا مصرف

وفي نسخة واقفة

والحجر داخل فيه **حدثنا** مسدد نا يحيى عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع اي لا يترك ان يستلم الركن اليماني والحجر اي استلام الركن اليماني وركن الحجر في كل شوط من طوافه بل يستلمهما في كل شوط من طوافه وفي نسخة في كل طوفة اي في كل شوط قال وكان عبد الله بن عمر يفعله **باب** الطواف الواجب الفرض والمراد منه طواف الزيارة اي هل يجوز راكبا ام لا **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وهو عصا معوج الراس قال الحافظ ولمسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وله من حديث ابن عمر انه استلم الحجر بيده ثم قبله ورفع ذلك ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال رأيت ابا سعيد وابا هريرة وابن عمر وجابرا اذا استلموا الحجر قبلوا ايديهم وبهذا قال الجمهور ان السنة ان يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع ان يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فان لم يستطع اشار اليه واكتفى بذلك وعن مالك في رواية لا يقبل يده وكذا قال القاسم وفي رواية عند المالكية يضع يده على فم من غير تقبيل قلت وعندنا معشر الحنفية وصفة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله من غير صوت ان تيسر والا يمسحه بالكف ويقبله وان لم يتيسر ذلك امس الحجر شيئا من عصا ونحوها وقبل ذلك الشيء ان امكنه والا يقف بحياله مستقبلا له رافعا يديه مشيرا بهما اليه كانه واضع يديه عليه مسلما مكبرا مهللا حامدا ومصليا وداعيا وقبل كفيه بعد الاشارة صرح به الحدادي قال الشارح وكذا ذكره قاضي خان وغيره واختلفت الروايات في سبب ركوبه في الطواف ففي رواية ابن عباس عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا بغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز الا ان المشي اولى والركوب مكروه تنزيها والذي يترجح المنع ثم قال واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فللحاجة الى اخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها واحتمل ايضا ان تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه قلت وعندنا معشر الحنفية المشي في الطواف للقادر عليه واجب قال في لباب المناسك الرابع اي من الواجبات المشي فيه للقادر ففي الفتح المشي واجب عندنا وعلى هذا نص المشائخ وهو كلام محمد وما في فتاوى قاضيخان من قوله والطواف ماشيا فضل تساهل او محمول على النافلة بل ينبغي في النافلة ان يجب لانه اذا اشرع فيه وجب فوجب المشي انتهى فلو طاف في طواف يجب المشي فيه راكبا او محمولا او زحفا على استه او على اربعته او جنبه او ظهره كالمستلقي بلا عذر فعليه الاعادة ما دام بمكة او الدم لترك الواجب وان كان تركه لعذر لا شيء عليه كما في سائر الواجبات (تكميل) الطواف الذي ذكر في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم طافه راكبا على بعير لم ار من صرح به بانه اي طواف كان من الاطوفة بل هو طواف العمرة او طواف القدوم او طواف الزيادة او طواف الصدر والظاهر ان الطواف الذي طاف راكبا هو طواف الزيارة والله تعالى اعلم ثم رأيت زاد المعاد للشيخ ابن القيم قال فيه ثم نزل الى المروة يمشي فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا جاوز الوادي واصعد مشى هذا الذي صح عنه هكذا قال جابر عنه في صحيح مسلم وظاهر هذا انه كان ماشيا وقد روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ولم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا قال ابن حزم لا تعارض بينهما لان الراكب اذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه ايضا مع سائر جسده وعندي في الجمع بينهما وجه آخر احسن من هذا وهو انه سعى ماشيا اولا ثم اتم سعيه راكبا وقد جاء ذلك مصرحا به ففي صحيح مسلم عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرج عليه العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي افضل ثم اخرج حديث عائشة عند مسلم قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يضرب عنه الناس وحديث ابن عباس عند ابي داود قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته حتى اتى الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين وحديث ابي الطفيل عند مسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله رواه مسلم دون ذكر البعير ثم قال وهذا والله اعلم في طواف الافاضة لا في طواف القدوم فان جابرا حكى عنه الرمل في الثلاثة الاول وذلك لا يكون الا مع المشي **حدثنا** مصرف بتشديد الراء وفا

ابن عمرو الیامی نا یونس نا ابن اسحٰق حدثنی محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید الله بن عبد الله بن ابی ثور
عن صفیة بنت شیبة قالت لما اطمأن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمكة عام الفتح طاف علی بعیر یستلم الرکن
بمحجن فی یده قالت وانا انظر الیه حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنی قالا نا ابو عاصم عن معروف
یعنی ابن خربوذ المكی نا ابو الطفیل قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یطوف بالبیت علی راحلته یستلم الرکن
بمحجنه ثم یقبله زاد محمد بن رافع ثم خرج الی الصفا والمروة فطاف سبعا علی راحلته حدثنا احمد بن حنبل نا
یحیی عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول طاف النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة
الوداع علی راحلته بالبیت وبالصفا والمروة لیراه الناس ولیشرف ولیسالوه فان الناس غشوه حدثنا
مسدد نا خالد بن عبد الله نا یزید بن ابی زیاد عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قدم مكة وهو یشتكی فطاف علی راحلته كلما اتی علی الرکن استلم الرکن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلی رکعتین

(حاشیة: بعیر ای بعیره / بیده — بمحجنه — ای راحلته)

فی المغنی بمضمومة وفتح صاد وکسر راء مشددة علی الصواب وحکی فتحها ولیفاء ابن عمرو بن السری الیامی الهمدانی ابو القاسم ویقال ابو عمرو قال ابو زرعة کوفی ثقة
وذكره ابن حبان فی الثقات نا یونس وفی نسخة یعنی ابن بکیر نا ابن اسحٰق حدثنی محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید الله بن عبد الله بن ابی ثور القرشی مولی بنی
نوفل المدنی روی عن ابن عباس وصفیة بنت شیبة وعنه الزهری ومحمد بن جعفر بن الزبیر ذكره ابن حبان فی الثقات قلت ذكر الخطیب فی المكمل انه لم یرو
عن غیر ابن عباس ولم یروعنه غیر الزهری عن صفیة بنت شیبة قالت لما اطمأن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمكة عام الفتح طاف علی بعیر یستلم الرکن بمحجن فی یده
قالت وانا انظر الیه وقد ذكر ابن القیم فی زاد المعاد هذا الطواف فی فتح مكة فقال وركزت رایة رسول الله صلی الله علیه وسلم بالحجون عند مسجد الفتح ثم نهض رسول الله صلی
الله علیه وسلم والمهاجرون والانصار بین یدیه وخلفه وحوله حتی دخل المسجد فاقبل الی الحجر الاسود فاستلمه ثم طاف بالبیت وفی یده قوس وحول البیت وعلیه ثلثمائة
وستون صنما فجعل یطعنها بالقوس ویقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما یبدئ الباطل وما یعید والاصنام تتساقط علی وجوهها
وكان طوافه علی راحلته ولم یكن محرما یومئذ فاقتصر علی الطواف حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنی قالا نا ابو عاصم النبیل ضحاك بن مخلد عن معروف یعنی
ابن خربوذ بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو المكی مولی عثمان عن ابن معین ضعیف وقال ابو حاتم یكتب حدیثه وذكره ابن حبان فی الثقات
له فی البخاری حدیثه عن ابی الطفیل عن علی فی العلم وعند الباقین حدیثه عن ابی الطفیل انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم فی الحج قلت قال احمد ما اوری كیف
حدیثه وقال الساجی صدوق وقال ابن حبان فی الضعفاء كان یشتری الكتب فیحدث بها ثم تغیر حفظه فكان یحدث علی التوهم فكانه ترجم لغیره فان هذه
الصفة مفقودة فی حدیث معروف نا ابو الطفیل وكتب فی حاشیة النسخة المكتوبة فی بعض الاصول ابو الطفیل عن ابن عباس ولیس هو فی الاطراف فی مسند ابن
عباس بل فی مسند ابی الطفیل. قلت وكذلك فی مسند احمد هذا الحدیث فی مسانید ابی الطفیل قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یطوف بالبیت علی راحلته
یستلم الرکن بمحجنه ثم یقبله زاد محمد بن رافع احد شیخی المصنف ثم خرج الی الصفا والمروة فطاف سبعا علی راحلته وذلك فی حجة الوداع حدثنا احمد بن حنبل
نا یحیی عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول طاف النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع علی راحلته بالبیت وبالصفا والمروة لیراه
الناس ولیشرف من باب الافعال یقال اشرفته علوته واشرفت علیه اطلعت علیه فمعناه علی الاول لیعلو علی الناس بالركوب فیسهل لهم الرؤیة والسؤال فی حاجتهم
ولا یصرفوا عنه ولا یضربوا وعلی الثانی لیطلع علی احوال الناس ولیسالوه فان الناس غشوه ای ازدحموا علیه وكثروا قال الشوكانی فیه بیان العلة التی لاجلها طاف
صلی الله علیه وسلم راكبا وكذلك قول عائشة كراهیة ان یصرف الناس عنه وفی روایة لمسلم كراهیة ان یضرب بالباء الموحدة قال النووی وكلاهما صحیح - و
كذلك قول ابن عباس وهو یشتكی فهذه الالفاظ كلها مصرحة بان طوافه صلی الله علیه وسلم كان لعذر فلا یلتحق به من لا عذر له وقد استدل اصحاب مالك واحمد
بطوافه راكبا علی طهارة بول ما یوكل لحمه وروثه لانه لو كان نجسا لما عرض المسجد له ویرد ذلك بوجوه اما اولا فلانه لم یكن اذ ذاك قد حوط المسجد واما ثانیا فلانه
لیس من لازم الطواف علی البعیر ان یبول واما ثالثا فلانه یطهر منه المسجد كما انه صلی الله علیه وسلم اقر ادخال الصبیان الاطفال المسجد مع [illegible] من
بولهم وآثار البعا فلانه یحتمل ان تكون راحلته عصمت من التلویث حینئذ كرامة له انتهی حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا یزید بن ابی [illegible] عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قدم مكة وهو یشتكی ای وجعان فطاف علی راحلته كلما اتی علی الرکن استلم الرکن بمحجن فلما فرغ من طوافه
اناخ ای راحلته كما فی نسخة فصلی رکعتین قال الشوكانی حدیث ابن عباس فی اسناده یزید بن ابی زیاد ولا یحتج به وقال البیهقی فی حدیث یزید بن ابی

حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور باب الاضطباع في الطواف حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر حدثنا ابو سلمة موسى نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى باب في الرمل حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابو عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنة ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف

زيادة لفظة لم يوافق عليها وهو يشتكي وقد اكره الشافعي وقال لا اعلمه اشتكى في تلك الحجة انتهى حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة ضعيفة فكيف اطوف فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة على بعيرك قالت فطفت وهذا الطواف كان طواف الوداع ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حين كانت ام سلمة تطوف يصلي الى جنب البيت صلوة الصبح والناس مشغولون بصلوتهم به وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور قال الحافظ وفيه جواز الطواف للراكب اذا كان لعذر وانما امرها ان تطوف من وراء الناس ليكون استر لها ولا تقطع صفوفهم ايضاً ولا يتاذون بدابتها باب الاضطباع في الطواف الاضطباع هو ان ياخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره وسمي به لابداء احد الضبعين ويقال للابط الضبع للمجاورة مجمع حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى صفوان بن يعلى بن امية التميمي ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صفوان بن يعلي بن امية التميمي المكي ثقة عن ابيه يعلى قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر وانما فعل ذلك اظهاراً للتشجع والجلادة كالرمل في الطواف حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي نا حماد عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم بالمعجمة والمثلثة مصغراً القاري المكي ابو عثمان حليف بني زهرة عن ابن معين ثقة حجة وقال العجلي ثقة وقال ابو حاتم ما به باس صالح الحديث وقال النسائي ثقة وقال مرة ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطي و اخرج النسائي في الحج حديثا من رواية ابن جريج عنه عن ابي الزبير عن جابر ثم قال ابن خثيم ليس بالقوي انما اخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن ابي الزبير ثم قال لم يترك يحيى ولا عبد الرحمن حديث ابن خثيم الا ان علي بن المديني قال ابن خثيم منكر الحديث وكان علي خلق للحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا الرمل بفتحتين اسراع المشي مع تقارب الخطى وهز المنكبين وهو الخبب دون العدو بالبيت وجعلوا اردیتهم جمع رداء تحت اباطهم اي من الجانب الايمن قد قذفوها اي الاردية على عواتقهم اليسرى وهذه صفة الاضطباع فالرمل والاضطباع من سنن الطواف الذي بعده سعي فالاضطباع سنة في جميع اشواط الطواف واما الرمل فهو سنة في الثلثة الاول منه لا يقال قد زالت علة الرمل والاضطباع وهي موجبة لحكمهما لانا نقول زوال علتهما ممنوع فان النبي صلى الله عليه وسلم رمل او اضطبع في حجة الوداع تذكراً لنعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها وقد امرنا بتذكر النعمة في مواضع من كتاب الله تعالى ويجوز ان يثبت الحكم بعلل متناوبة نحو غلبة المشركين كان علة الرمل ايهام المشركين قوة المؤمنين وعند زوال ذلك كان علته تذكر نعمة الامن باب في الرمل وقد تقدم صفته قريبا حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا ابو عاصم الغنوي بفتح المعجمة والنون عن ابي الطفيل عن ابن عباس في الرمل وغيره وعنه حماد بن سلمة قال ابو حاتم لا اعرف اسمه ولا اعرفه ولا احدث عنه سوى حماد .. قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم اي يقول قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك اي الرمل في الطواف بالبيت سنة قال ابن عباس صدقوا في قول وكذبوا في قول آخر قلت وما صدقوا وما كذبوا اي ما معنى قولك صدقوا وما معنى قولك كذبوا كيف يجتمع المتضادان قال ابن عباس قد صدقوا في قولهم قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا في قولهم ان ذلك سنة فانه ليس بسنة لانه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تشريعا له بل وجهه ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف اي موت الابل والغنم بالنغف وهو بنون وغين معجمتين دود

فلما صالحوه على ان يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلثة ايام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنة كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله ايديهم حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير انه حدث عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فامرهم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فلما راوهم رملوا قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد منا قال ابن عباس ولم يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيما الرملان والكشف عن المناكب وقد اطاء الله الاسلام ونفى الكفر واهله مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجيئوا (نسخة) — ولا يضربون (نسخة) — الا الابقاء (نسخة) — اليوم نسخة

يكون في الوقت الابل والغنم فتموت في ادنى ساعة الواحدة لغفلة فلما صالحوه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يجيئوا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلثة ايام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في العام المقبل ودخل مكة والمشركون من قبل قعيقعان بضم قاف اولى وكسر الثانية وفتح مهملتين وسكون تحتية بلفظ التصغير اسم جبل بمكة مقابل ابي قبيس انما سمي به لان قطورا وجرهما لما تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هناك وقيل سمي الجبل الذي بمكة قعيقعان لان جرهما كانت تجعل فيه قسيها وجعابها ودرقها فكانت تقعقع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا بالبيت ثلثا اي في ثلثة اشواط وليس بسنة قلت وهذا راي من ابن عباس رض ولو كان كذلك لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمل في حجة الوداع فهو سنة عند الفقهاء رحمهم الله تعالى. قلت يزعم اي يقول قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره وان ذلك سنة قال ابن عباس صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنة ووجه ذلك كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه اي ليروه في محله ومكانه ولا تناله ايديهم وهذا كما قال ابن عباس فان الركوب في السعي ليس بسنة فلا يجوز الا بعذر حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير انه حدث عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة اي في عمرة القضاء وقد وهنتهم بخفة هاء وشدة لبعض اي اضعفتهم من وهن يهن حمى يثرب فقال المشركون من اهل مكة انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى وكانت المدينة في ذاك الوقت اوبأ ارض الله ولقوا منها اي من الحمى شرا فاطلع الله تعالى اي اخبر نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا اي قول مشركي مكة فامرهم اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة ان يرملوا الاشواط الثلثة اي بعضها وان يمشوا بين الركنين اي بين الركن اليماني والحجر فلما راوا اي المشركون هم اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رملوا قالوا اي المشركون هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد واقوى منا قال ابن عباس ولم يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء وفي نسخة الا للابقاء اي الشفقة والرفق عليهم قال الحافظ في شرح قول البخاري باب الرمل في الحج والعمرة المقصد اثبات بقاء مشروعيته وهو الذي عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هو بسنة وقال في شرح حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلثة اطواف من السبع فقال قوله من السبع بفتح اوله اي السبع طوفات فظاهره ان الرمل يستوعب الطوفة فهو مغائر لحديث ابن عباس الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب وسياتي القول فيه في الباب الذي بعده في الكلام على حديث عمر رض وذكر في الباب الذي بعده انهم اي الصحابة اقتصروا عنه مراءاة المشركين على الاسراع اذا مروا من جهة الركنين الشاميين لان المشركين كانوا بازاء تلك الناحية فاذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث ابن عباس ولما رملوا في حجة الوداع اسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو القيسي نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم العدوي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيما الرملان والرملان مصدر رمل كالنزوان وفي رواية البخاري ما لنا وللرمل فهذا يؤيد ان الرملان مصدر ليس تثنية والكشف عن المناكب وقد اطا الله الاسلام قال في المجمع اطا الله الاسلام اي ثبته وارساه وهمزته بدل من واو وطا وفي التحفة اي اهله ونفى الكفر واهله مع ذلك لا ندع اي لا نترك شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ محصله ان عمر رض كان هم بترك الرمل في الطواف لانه عرف

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابي زياد عن القسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله حدثنا محمد بن سليمن الانباري نا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم فكبر ثم رمل ثلاثة اطواف وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كانهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا اربعا حدثنا ابو كامل نا سليم بن اخضر نا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك باب الدعاء في الطواف حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن ابيه عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار حدثنا قتيبة نا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه

(حاشية: واستلم وكبر / فقال)

سببه وقد انقضى فهم ان يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال ان تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى ان الاتباع اولى من طريق المعنى وايضاً ان فاعل ذلك اذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر على اعزاز الاسلام واهله حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابي زياد عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله اي لان يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة وانما خصت الثلثة بالذكر مع ان المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لان ظاهرها فعل لا تظهر فيه معنى العبادة فان الطواف حول البيت بظاهره ليس بعبادة وانه ليس بعبادة بذكر الله تعالى وتعظيمه لا لان البيت يعبد وكذلك السعي ورمي الجمار فجعلها سنة لاقامة ذكر الله والله اعلم حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا يحيى بن سليم عن ابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم الحجر فكبر ثم رمل ثلثة اطواف وكانوا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش فانهم كانوا في جانب قعيقعان مشوا ثم اذا جاوزوا الحجر الاسود يطلعون اي يظهرون عليهم اي على قريش يرملون لان المقصود من الرمل في ذلك الوقت ارائة المشركين جلادتهم تقول قريش لما رأوا رملهم كانهم الغزلان جمع غزال قال ابن عباس فكانت سنة اي ثم كانت سنة لما رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - كتب في حاشية النسخة المكتوبة قوله فكانت سنة وقد مر قوله انه ليس بسنة كان هذا رجوع الى قول الجماعة انه سنة بعد ما تقدم منه من النفي والله تعالى اعلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلثا ومشوا اربعاً ولعل هذه القصة حمل ابن عباس على الرجوع من قوله ان الرمل ليس بسنة حدثنا ابو كامل نا سليم بن اخضر نا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر اي الاسود الى الحجر اي الاسود والمراد انه رمل في جميع الدورة ويؤيده ما رواه مسلم عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلثة اطواف وهذا لا يعارض ما تقدم من حديث ابن عباس من انه صلى الله عليه وسلم واصحابه مشى بين الركنين قال ابن عباس ذكر في قصة عمرة القضاء واما هذا فهو محمول على حجة الوداع وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وبه اخذ جمهور العلماء بان الرمل في الاشواط الثلثة الاول في تمام الدورة والله تعالى اعلم

باب الدعاء في الطواف حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن يحيى بن عبيد المكي مولى السائب المخزومي قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه عبيد مولى السائب بن ابي السائب المخزومي روى عن عبد الله بن السائب المخزومي في القول بين الركن والمقام ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابوداؤد والنسائي هذا الحديث الواحد قلت ذكره في الصحابة ابن قانع وابن منده وابونعيم وسموا اباه رحيبا براء وحاء مهملتين مصغراً - ونسبوه جهنيا عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الشوكاني اخرجه ايضا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ثم قال احاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء بما اشتملت عليه في الطواف وقد حكى في البحر عن الاكثر انه لا دم على من ترك سنونا وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون انه يلزم حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن القاري المدني حليف بني زهرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم اي مكة فانه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسعى ثلثة اطواف ويمشى اربعا ثم يصلى سجدتين **باب الطواف بعد العصر** حدثنا ابن السرح نا سفين عن ابى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار **باب طواف القارن** حدثنا ابن حنبل نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول حدثنا قتيبة نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة

يسعى اى يرمل ثلثة اطواف اى اشواط ويمشى اربعا اى اربع طوفات ثم يصلى سجدتين وزاد النسائى فى هذا الحديث بهذا السند ثم يطوف بين الصفا والمروة وكذلك اخرج مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ثم يطوف بين الصفا والمروة وهذا الحديث لا مناسبة له بالباب الا ان يقال ان الركعتين بعد الطواف من واجبات الطواف فالدعاء فيه دعاء فى الطواف **باب الطواف بعد العصر** بل بجوازه لا حدثنا ابن السرح وفى حاشية النسخة المكتوبة والفضل بن يعقوب وهذا اللفظ ثم كتب عليه قال فى الاطراف حديث الفضل بن يعقوب فى رواية ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم نا سفيان عن ابى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار قال الشوكانى رواه الجماعة الا المسلم والبخارى وقد روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد المطلب ويا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلى فانه لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد المغرب حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون قال الحافظ فى التلخيص وهو معلول وروى ابن عدى عن ابى هريرة حديث لا صلوة لبعد الفجر حتى تطلع الشمس وزاد فى آخره من طاف فليصل اى حين طاف وقال لا يتابع عليه وكذا قال البخارى وقد استدل بحديثى الباب على جواز الطواف والصلوة عقيبه فى اوقات الكراهة والى ذلك ذهب الشافعى والمنصور بالله وذهب الجمهور الى العمل بالاحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحا لجانب ما اشتمل على الكراهة وانت خبير بان حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص احاديث النهى المتقدمة لانه اعم منها من وجه واخص من وجه وليس احد العمومين اولى بالتخصيص من الآخر واما حديث ابن عباس فهو صالح لتخصيص النهى عن الصلوة بعد العصر وبعد الفجر لكن بعد صلاحيته للاحتجاج وهو معلول كما تقدم انتهى **باب طواف القارن** اى هل يطوف القارن طوافا واحدا للحج والعمرة او يطوف لهما طوافين حدثنا ابن حنبل نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول اخرجه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج ومن طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج فما هو من طريق يحيى بن سعيد فاقتصر فيه على قوله الا طوافا واحدا وما هو من طريق محمد بن بكر فزاد فيه على قوله الا طوافا واحدا لفظ طوافه الاول فسياق ابى داود مخالف لسياق مسلم فان سياق مسلم ينفى هذه الزيادة فى رواية يحيى بن سعيد وسياق ابى داود يثبته فيها قال النووى وفيه دليل لما قدمناه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد انتهى قلت ليس فيه دليل على ما قال فانه يحتمل ان يكون معنى الحديث لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الا طوافا واحدا طوافه الاول اى فى الحج فانه سعى فيه سعيا واحدا فمعناه انه لا يكرر السعى فى الحج وهذا امر مجمع عليه ليس فيه خلاف قال الطحاوى فان احتجوا فى ذلك بحديث عطاء عن جابر ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد قيل لهم انما يعنى جابر بهذا الطواف بين الصفا والمروة وقد بين عنه ذلك ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وانما اراد جابر بهذا ان يخبرهم ان السعى بين الصفا والمروة لا يفعل فى طواف يوم النحر ولا فى طواف الصدر كما يفعل فى طواف القدوم وليس فى شئ من هذا دليل على ان ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد او طوافان انتهى حدثنا قتيبة نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه فى حجة الوداع لم يطوفوا حتى رموا الجمرة هذا الحديث بظاهره مخالف لما رواه عائشة رض وغيرها من الصحابة الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجه فانهم كلهم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وبين الصفا والمروة والذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا على نوعين نوع كان معهم الهدى ونوع ليس معهم هدى فاما الذين معهم هدى فهم طافوا وسعوا ولم يحلوا واما الذين لم يكن معهم هدى فهم ايضا طافوا وسعوا ولكنهم حلوا فكيف يقال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا حتى رموا الجمرة فيجب تاويله فتاويله ان يقال ان اصحابه الذين لم يكن معهم هدى لم يطوفوا للحج حتى رموا الجمرة او يقال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كان معهم الهدى لم يطوفوا للاحلال حتى رموا الجمرة وبعد رميها طافوا للافاضة وحلوا- او يقال ان اصحابه صلى الله عليه وسلم كلهم ممن لم يكن معهم هدى او كان لم يطوفوا للافاضة حتى رموا الجمرة فعلى كل تقدير يجب ان يقيد قوله لم يطوفوا اما الحديث الاول فمناسبته بترجمة الباب على مذهب الشوافع

و والفضل بن يعقوب وهذا اللفظ الخ

و وقال الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا الخ

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن **انا** الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك

ظاهر حاصله ان السعي بين الصفا والمروة من رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين كان معهم الهدي لم يكن الا واحدا اي في طوافه الاول وهو طوافه القدوم فان افعال العمرة عندهم قد دخلت في افعال الحج فليس للعمرة عندهم طواف البيت ولا السعي بين الصفا والمروة الا ما كان في الحج واما على مذهب الاحناف فمناسبته بالباب ايضا ظاهر يقال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة اي في الحج الا طوافا واحدا طوافه الاول اي للحج وهو عندهم ايضا طواف القدوم واما طواف العمرة فقد تقدم عليه واما الحديث الثاني فلا مناسبة له بالباب على مذهب الشافعية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف للحج طواف القدوم او طواف العمرة فكيف يقال انهم لم يطوفوا حتى رموا الجمرة فلا مناسبة على مذهبهم الا ان يقال ان معناه لم يطوفوا طواف الفرض حتى رموا الجمرة واما على مذهب الحنفية فمناسبة الحديث بالباب ظاهر بالتوجيهين الاخيرين **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن انا الشافعي هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي ابو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر هو المجدد لامر الدين على راس المائتين مات سنة اربع ومائتين وله اربع وخمسون سنة عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اي لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك اختلفت الائمة في قصة عائشة رض انها حاضت في الطريق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي عمرتك واهلي بالحج فحجت فلما فرغت من مناسك الحج قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ترجع صواحبي بحجة وعمرة وارجع بحجة فقط فارسلها مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاحرمت بالعمرة حتى قضتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك ولعمرتك فقال الشافعية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بادخال احرام الحج على احرام العمرة وترك افعالها فصارت قارنة والقارن تدخل عمرته في الحج وتودى افعالها في افعال الحج والدليل عليه انه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة الذي فعلت في الحج يكفيك لحجتك وعمرتك لان افعال العمرة تداخلت في افعال الحج واما الاحناف فانهم يقولون بان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها برفض العمرة فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة فان هذه الالفاظ لا يقال لترك الافعال فان افعال العمرة كانت داخلة في الحج فلا معنى للامر بتركها فانها بالظاهر متروكة فلما كانت رافضة للعمرة صارت مفردة بالحج فلما حجت وفرغت منه طلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تاتي ببدل العمرة التي رفضتها ولم يجبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قصتها الاولى انها حاضت ورفضت العمرة ولم تطف لها فقال ما فعلت من افعال الحج واتيت بها كفتك باعتبار الاجر والثواب لحجتك وعمرتك فانك كنت احرمت اولا بالعمرة ولم تستطع انت لادائها فمنعت منها باذن الله تعالى لعروض الحيض فثبت اجرك تم اديت بافعال الحج كملا فثبت لك ثواب الحج والعمرة فاعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اطف بالعمرة فارسلها مع عبد الرحمن اخيها فاعمرها من التنعيم وقال هذه مكان عمرتك التي رفضتها وهكذا الكلام بين الفريقين في قصة عائشة رض والله تعالى اعلم - والحاصل ان قوله صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت الحديث ان كان صدر منه بعد ما غفل عن طوافها وسعيها كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم قال لها اما كنت طفت ليالي قدمنا بل ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها طافت وسعت للعمرة كما طاف الناس وسعوا فحينئذ معنى هذا القول انه قال طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للعمرة حين طفت لها ثم طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للحج حين طفت له يسعك لحجك وعمرتك وهذا ظاهر لا خفاء فيه وان كان هذا القول بعد ما اخبرته عائشة رض بانها لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة لعذر الحيض فحينئذ معنى هذا القول ان طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للحج بعد ما احرمت بالعمرة ومنعت من طوافها وسعيها يكفيك باعتبار الاجر والثواب وهذا ايضا ظاهر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة زمن الحديبية واحرم بالعمرة ولم يتمكن من اداء افعالها ومع ذلك جعلت عمرة وحصل لهم اجرها فكذلك عائشة رض لما احرمت بالعمرة ولم تتمكن منها حتى احرمت بالحج ورفضتها جعلت عمرتها باعتبار الاجر والثواب قائمة ويمكن ان يجاب عنه بان الاستدلال بهذا القول موقوف على كون عائشة رض قارنة ولم يثبت بل الاحتمال انها كانت مفردة كما يدل عليه الدلائل فاذا لم تثبت كونها قارنة لا يستدل بهذا على ان يكفي الطواف الواحد للقارن وقد اجاب الطحاوي رح في شرح معاني الآثار بجوابين آخرين فقال اولهما ليس بهذا اللفظ هذا الحديث الذي رويتموه انما لفظه انه قال طوافك لحجك يجزئك لحجك وعمرتك فاخبر ان الطواف المفعول للحج يجزئك عن الحج والعمرة وانتم لا تقولون هذا انما تقولون ان طواف القارن طواف لقرانه لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته وثانيهما قال مع ان غير ابن ابي نجيح من اصحاب عطاء قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير هذا المعنى حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم

قال الشافعي كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها

باب الملتزم

حدثنا عثمان بن ابي شيبة **نا** جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لالبسن ثيابي وكانت داري على الطريق فلانظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه وقد استلموا البيت من الباب الى الحطيم قد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم **حدثنا** مسدد **نا** عيسى بن يونس **نا** المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله

قال انا حجاج وانا عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها قالت قلت يا رسول الله اكل اهلك يرجع بحجة وعمرة غيري قال انفري فانه يكفيك - قال حجاج في حديثه عن عطاء قال الحث على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تخرج الى التنعيم فتهل منه بعمرة وبعث معها اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر الحديث فاخبر عبد الملك عن عطاء عن عائشة بقصتها بطولها وانها انما احرمت بالعمرة في وقت ما كان لها ان تنفر بعد فراغها من الحجة والعمرة وان الذي ذكر انه يكفيها هو الحج من الحج والعمرة لا الطواف فقد بطل ان يكون في حديث عطاء هذا حجة في طواف حكم القارن كيف هو انتهى قال الشافعي كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة فرويه موصولا وربما قال عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها فيرويه مرسلا **باب** الملتزم هو حصة جدار البيت ما بين الباب وركن الحجر يقال له الملتزم لان الحاج اذا اراد الرجوع يستحب له ان يلتزم الملتزم عند الوداع **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة الجمحي وقال بعض الرواة فيه عبد الرحمن بن صفوان او صفوان بن عبد الرحمن يقال له صحبة وقال البخاري لا يصح قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت اي في نفسي لالبسن ثيابي وكانت داري على الطريق فلانظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه وقد استلموا البيت من الباب الى الحطيم هو ما بين الركن والباب وقيل الحجر لان البيت رفع وترك هو محطوما وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم قد كتب على حاشية النسخة المكتوبة في شرح هذا الحديث لا يخفى ان الملتزم ما بين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة فانه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استلام الملتزم (فتح الودود) او بان موضع الملتزم ازدحموا عليه قبل ما كان فارغا فاستلموا في هذا الجانب من الباب وليس قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم نص على انه صلى الله عليه وسلم كان شريكا في هذا الفعل ايضا مولانا والمراد به حضرة الشيخ مولانا محمد اسحاق الدهلوي رحمه الله قلت قد اخرج الامام احمد هذا الحديث في مسنده بطرق مختلفة على الفاظ مختلفة فاخرج من طريق احمد بن حجاج اخبرنا جرير عن يزيد بن ابي زياد بهذا السند على لفظ ابي داؤد الا انه زاد في آخره فقلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين واخرج اخرى بهذا السند قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتزما الباب ما بين الحجر والباب ورايت الناس ملتزمين البيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ايضا من طريق عبيدة بن حميد قال حدثني يزيد بن زياد بهذا السند قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحجر والباب واضعا وجهه على البيت ففي الحديثين الاخيرين تصريح بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتزم الا الملتزم واما اصحابه الكثيرون منهم بكثرتهم وازدحامهم لما لم يروا موضعا في الملتزم للالتزام التزموا ذلك الجدار في يمين البيت وانا اظن ان الحديث الطويل رواه الراوي بالمعنى وكان في الحديث التزموا البيت من الباب الى الحجر بحاء مهملة وجيم مفتوحتين والمراد به الحجر الاسود وفهم بعض الرواة انه حجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم والمراد به الحطيم فرواه بالمعنى على ما فهم واورد لفظ الحطيم مكان الحجر والله تعالى اعلم **حدثنا** مسدد نا عيسى بن يونس نا المثنى بن الصباح بالمهملة والموحدة الثقيلة اليماني الابناوي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون ابو عبد الله او ابو يحيى نزيل مكة ضعيف اختلط بآخره عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله اي ابن عمرو بن العاص هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي واخرج ابن ماجة هذا الحديث في سننه من طريق عبد الرزاق قال سمعت مثنى بن الصباح يقول حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله فزاد لفظ عن جده بعد عن ابيه وقد اخرجه البيهقي بسند ابي داؤد ولم يزد فيه لفظ عن جده فالظاهر ان لفظ عن جده غير محفوظ فانه قد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق علي بن عاصم انبأ ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه قال كنت اطوف مع ابي عبد الله بن عمرو بن العاص فرأيت قوما قد التزموا البيت فقلت له انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلما فرغ من طوافه التزم البيت بين الباب والحجر وقال هذا والله المكان الذي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه كذا قال مع ابي وانما هو جده فانه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ولو كان ما وقع في رواية ابن ماجة من قوله عن جده محفوظا فعلى هذا ايضا ضمير لفظ قال طفت يرجع الى شعيب

فاقام

فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد نا السائب بن عمر المخزومي قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن ابيه انه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا فيقول نعم فيقوم فيصلي **باب** امر الصفا والمروة حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن مالك عن هشام عن ابيه انه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن ارأيت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فما ارى على احد شيئا الا يطوف بهما قالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا

ن بن عروة نسخة

لا الى جده فلما جئنا دبر الكعبة ولفظ رواية ابن ماجة فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة قلت اي لعبد الله بن عمرو الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى اي لاستلام الحجر حتى استلم الحجر ولفظ رواية ابن ماجة فاستلم الركن واقام بين الركن اي ركن الحجر والباب اي باب البيت وهذا هو الملتزم فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ولفظ ابن ماجة الصق صدره ويديه وخده اليه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد نا السائب بن عمر المخزومي هو السائب بن عمر بن عبد الرحمن بن السائب المخزومي حجازي قال احمد وابن معين ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب المخزومي عن ابيه انه كان يقود ابن عباس الحديث وعنه السائب بن عمر المخزومي وقيل عن السائب عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن عن ابن عباس وعبد الله بن السائب وقال ابو عاصم عن السائب بن عمر عن محمد بن عبد الرحمن المخزومي كنت عند عبد الله بن السائب فارسل اليه ابن عباس يسأله اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فقال اصبت قال ابو حاتم مجهول كذا في تهذيب التهذيب عن ابيه اي عبد الله بن السائب انه اي عبد الله بن السائب كان يقود ابن عباس بعد ما كف بصره في اخر عمره فيقيمه اي ابن عباس عند الشقة بضم الشين وبكسر الناحية والقطعة الثالثة وصفها بكونها ثالثة ولم ار من تعرض لبيان وجه كونها ثالثة والذي اظن ان الجدار القبلية منقسم على ثلثة قطعات اولها قطعة من الركن العراقي الى الباب والقطعة الثانية التي فيها الباب والقطعة الثالثة التي تسمى الملتزم فلعل لهذا الوجه جعلها ثالثة مما يلي اي تتصل الركن الذي صفة الركن يلي الحجر اي الاسود مما يلي الباب اي من الجانب الآخر ومعناه من الركن الى الباب ومن الباب الى الركن وهو الملتزم فيقول له ابن عباس اي لعبد الله بن السائب انبئت بصيغة الخطاب بحذف همزة الاستفهام فان في رواية النسائي فقال ابن عباس اما انبئت وفي مسند احمد بن حنبل فقلت يعني القائل ابن عباس لعبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم ههنا فيقول نعم انتهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا فيقول اي عبد الله بن السائب نعم اي نعم يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا فيقوم اي ابن عباس فيصلي اي عند الملتزم **باب** امر الصفا والمروة اي كيف شرع الطواف بينهما حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن مالك عن هشام عن ابيه اي عروة بن الزبير انه قال اي عروة قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن اي صغير ارايت اي اخبرني قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فما ارى على احد شيئا لازما من الاثم والجناية الا يطوف بهما اي بسبب ترك الطواف بهما قال الحافظ ان عروة احتج للاباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان رفع الاثم علامة المباح ويزداد المستحب باثبات الاجر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك قالت عائشة رضي الله عنها كلا حرف ردع ولفظ البخاري قالت بئسما قلت يا ابن اختي لو كان كما تقول اي لو كان الحكم بالسعي بين الصفا والمروة كما تقول كانت اي الآية فلا جناح عليه اي على الحاج او المعتمر ان لا يطوف بهما ومحصل جواب عائشة ان الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الاثم عن الفاعل واما المباح فيحتاج الى رفع الاثم عن التارك والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين بانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه لا يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم ووجه نزول الآية هكذا انما انزلت هذه الآية اي ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية في الانصار كانوا يهلون اي يحجون لمناة بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كان صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها وكانت مناة حذو اي مقابل قديد بقاف مصغرا قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه وكانوا اي الانصار يتحرجون اي يعدونه حرجا واثما في الجاهلية ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الطواف بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا

والمروة من شعائر الله حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقيل لعبد الله ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا حدثنا تميم بن المنتصر انا اسحق بن يوسف انا شريك عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى بهذا الحديث زاد ثم اتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق راسه حدثنا النفيلي نا زهير نا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان ان رجلا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة يا ابا عبد الرحمن انى اراك تمشى والناس يسعون قال ان امشى فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وان اسع فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وانا شيخ كبير باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار وسليمن بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشئ

*لقوله اعتمرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند المقام

امش نا حج

والمروة من شعائر الله ويخالف ذلك حديث مسلم اخرجه من طريق ابي معاوية عن هشام ولفظه انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية ووجه الجمع بينهما على ما اشار اليه البيهقي ان الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما وهم الذين كانوا يهلون لاساف ونائلة وكانت احدهما على الصفا والاخرى على المروة ذوقع انهما كانا على شط البحر فانه وهم فانهما ما كانا قط على شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة والتى كانت على شط البحر هى مناة نبه على ذلك عياض ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري وهم الذين كانوا يهلون لمناة واشترك الفريقان في الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية فنزلت الاية في الفريقين وذكر الواحدي ان اهل الكتاب يزعمون ان اساف ونائلة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا واختلف اهل العلم في الطواف بين الصفا والمروة على ثلثة اقوال احدها انه ركن لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال الشافعي ومالك في المشهور واحمد في اصح الروايتين عنه واسحاق وابي ثور لقوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم رواه احمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة باسناد حسن والقول الثاني انه واجب يجبر بدم وبه قال الثوري وابو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي والقول الثالث انه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد واحمد في رواية حكاه العيني عن شيخه زين الدين حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اى عمرة القضاء فطاف بالبيت اى سبعا وصلى خلف المقام اى مقام ابرهيم ركعتين ومعه اى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة من يستره من الناس اى كفار مكة لئلا يرميه احد بشئ يؤذيه فقيل لعبد الله ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة حين قدم لعمرة القضاء قال اى عبد الله لا اى لم يدخل البيت لان في ذاك الوقت كانت الاصنام فيها حدثنا تميم بن المنتصر انا اسحاق بن يوسف انا شريك عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى بهذا الحديث اى المتقدم زاد اى شريك ثم اتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم اى بعد الفراغ من السعى حلق راسه حدثنا النفيلي نا زهير نا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان بضم الجيم وسكون ميم وبنون السلمي ويقال الاسلمي ابو جعفر الكوفي قال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في السعى في الحج ان رجلا لم اقف على تسميته وقد اخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة هذا الحديث فاختصره ابن ماجة ولكن الترمذي والنسائي قال عن كثير بن جمهان قال رايت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة ولم يذكر السائل واما الترمذي فقال عن كثير بن جمهان قال رايت ابن عمر يمشى في المسعى فقلت له تمشى في المسعى ففي الترمذي السائل هو كثير بن جمهان ولم يذكر احد منهم ان السائل كان رجلا آخر غير كثير بن جمهان قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة يا ابا عبد الرحمن انى اراك تمشى والناس يسعون فكيف تخالف الناس قال اى ابن عمر ان امشى وفي نسخة ان امش وهو الاوفق للقواعد العربية وقال السندي عومل معاملة الصحيح والياء للاشباع فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى اى في بعض المسافة بين الصفا والمروة وان اسعى فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى اى في بعض المسافة بينهما وهو مسافة بطن الوادي وحاصل هذا الجواب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشى بين الصفا والمروة ويسعى فيها فكلا الامرين جائز وانا شيخ كبير وهذا جواب ثان على سبيل التنزل حاصله لو سلم ان السعى سنة فهذا للاقوياء القادرين على السعى وانا شيخ كبير ضعيف لا اقدر على السعى قلت السعى بين الميلين الاخضرين سنة فلو تركه القادر عليه يكون مسيئا لترك السنة ولو تركه ضعيف فلا باس به

باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم

اى حجة الوداع حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشئ اى الحرف وحاصل الكلام ان احاديث جميع الشيوخ متفقة

قالوا نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك واهلا يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وجاء وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها يعني ثوبا ملفقا كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها فصلى بنا ورداءه الى جنبه على المشجب فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستذفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مد

عمر ملتحفا — نسخ
منكبيه — نسخ
ابنة — نسخ
قال — نسخ

المعنى ولكن اختلفت في اللفظ فزاد بعضهم الكلمة والحرف على البعض قالوا نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي الباقر قال اي محمد دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم اي عن الداخلين عليه وكان قد عمي حتى انتهى اي السؤال الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب فاهوى اي امال بيده الى راسي فنزع زري الاعلى اي من ازرار القميص ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي قال النووي فيه تنبيه على ان سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا واما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه ولا المسح بين ثدييه قلت ولعل فعله هذا حبا لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم واكراما له وانا يومئذ غلام شاب فقال اي جابر مرحبا بك واهلا قال في القاموس ومرحبا وسهلا اي صادفت سعة يا ابن اخي والمراد بالاخوة الاخوة في الدين سل عما شئت فسألته وهو اعمى اي مكفوف البصر وجاء وقت الصلوة فقام اي جابر في نساجة قال النووي بكسر النون وتخفيف السين وبالجيم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا وروايتنا لصحيح مسلم وسنن ابي داؤد ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطاء وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه السيجان قال وقيل هي الخضر منها خاصة وقال الازهري هو طيلسان مقور ينسج كذلك قال وقيل هي طيلسان الحسن قال ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهي اقل انتهى ملتحفا بها يعني ثوبا ملفقا وهذا التفسير للنساجة وقال في المجمع هي ضرب من الملاحف منسوجة سميت بمصدر نسجت نساجة كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها اي تسقط عن المنكب فصلى بنا اي اماما ورداءه اي الكبير والواو للحال الى جنبه على المشجب هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليه ثياب وقد تعلق عليه الاسقية لتبريد الماء وحاصله انه صلى في نساجة من غير عذر فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن صفتها فقال اي اشار جابر بيده فعقد انامله تسعا بان ضم من انامله الخنصر والبنصر والوسطى اشارة الى تسع سنين ثم قال اي جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث اي لبث بعد الهجرة في المدينة تسع سنين لم يحج لان مكة كانت اذ ذاك في ايدي الكفار ثم لما فتح الله على رسوله مكة في السنة الثامنة من الهجرة اذن في الناس اي المسلمين في السنة العاشرة من الهجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير لم يحصروا ولم يعين عددهم ولكن قال القاري قيل وقد بلغ جملة من معه من اصحابه في تلك الحجة تسعين الفا وقيل مائة وثلاثين الفا كلهم يلتمس اي يطلب ويقصد ان يأتم اي يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الحج ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من المدينة يريد مكة لخمس بقين من ذي القعدة بين الظهر والعصر وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فنزل بها فصلى العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نسائه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه غير غسل الجماع ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وقلدها نعلين فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت اي اسماء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع اي بالاحرام فقال اغتسلي وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة ولهذا لا ينوب به التيمم وكذا الحائض واستذفري بثوب قال في المجمع روي بذال معجمة من الذفر بمعنى ما مر اي استعمل طيبا يزيل به هذا الشيء عنها وان روي بمهملة فبمعنى لتدفع عن نفسها الدفر اي الرائحة الكريهة والمشهور استثفري بمثلثة واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بنية الاحرام وقيل صلوة الظهر وقد قال ابن القيم لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر في المسجد اي مسجد ذي الحليفة ثم ركب القصواء اسم لناقته صلى الله عليه وسلم حتى اذا استوت به اي برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته على البيداء وهي المفازة التي لا شيء بها وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة قال جابر نظرت الى مد اي منتهى

بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تاويله فما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان ابي يقول قال ابن نفيل وعثمان ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا اعلمه الا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بقل هو الله احد وبقل يايها الكفرون ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله

ورسول الله صلى الله عليه وسلم اه

قل

بصري من بين يديه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من راكب وماش اي بعضهم راكب وبعضهم ماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لفظة اظهر مقحم اي بيننا يدخل لتحسين الكلام وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تاويله فما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد اي بالتلبية التي اشتملت على التوحيد ونفي الشرك لبيك على لفظ التثنية والمراد بها التكرير والتكثير اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان بكسر الهمزة لا بفتحها الحمد والنعمة لك والملك اي لك لا شريك لك واهل الناس اي رفعوا اصواتهم بهذا الذي اي بالكلام الذي يهلون به والمراد به زيادة الناس في التلبية من الذكر والثناء كما روي عن ابن عمر انه قال لبيك وسعديك والرغباء اليك والعمل فلم يرد اي لم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه اي من الكلام الذي زادوه في التلبية فثبت جوازه فيها ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته وثبت من هذا ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لزمها اولى قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة تاكيد لما قبله استصحابا لما كان عليه في الجاهلية من كون العمرة محظورة في اشهر الحج وكونها فيها من افجر الفجور وقيل ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا بل معنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة او العمرة المفردة في اشهر الحج وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان الصحابة خرجوا معه لا يعرفون الا الحج فبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحجة فليهل حتى اذا اتينا البيت معه اي صبيحة الاحد رابع ذي الحجة استلم الركن اي الحجر الاسود ولم يصل تحية المسجد لان تحية الكعبة هو الطواف فرمل اي اسرع بهز منكبيه ثلاثا اي في ثلاثة اشواط من الاشواط السبعة ومشى على الهينة والسكون اربعا اي في اربعة اشواط وكان مضطبعا في جميعها ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا بكسر الخاء على الامر وبفتحها على الخبر من مقام ابراهيم اي بعض حواليه مصلى اي موضع صلوة الطواف فجعل المقام بينه وبين البيت اي صلى خلفه المقام بيانا للافضل فصلى ركعتين قال اي جعفر بن محمد فكان ابي اي محمد بن علي بن الحسين يقول قال ابن نفيل وهو عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان اي ابن ابي شيبة في حديثهما ولا اعلمه مقوله لمقوله يقول اي كان ابي يقول ولا اعلم جابرا ذكره اي الذي يقرأ في الركعتين الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان اي ابن عبد الرحمن ولا اعلمه اي جابرا الا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكفرون وغرض المصنف من هذا الكلام بيان الفرق بين الفاظ شيوخه فابن نفيل وعثمان قالا في حديثهما ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويوافقهما لفظ مسلم في صحيحه من حديث ابي بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وهو اوضح في المراد ولفظ سليمان بن عبد الرحمن ولا اعلمه الا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصل الكلام ان جعفر بن محمد يقول كان ابي محمد بن علي يقول ان جابرا رضي الله عنه يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الطواف بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكفرون قال النووي معنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن ابيه عن جابر قال كان ابي يعني محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا اعلم ابي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلوة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة هاتين الركعتين فقوله لا اعلم ليس هو شكا في ذلك فان لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد ثم رجع الى البيت فاستلم الركن اي الحجر الاسود وهذا استلام ثامن فانه قد استلم في الاشواط السبعة سبع مرات وهذا ثامن ثم خرج من الباب اي باب الصفا الى الصفا اي الى جانبه فلما دنا اي قرب من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة

ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات
ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة فصنع
على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة قال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى
الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى ثم قال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد

التي جعلت للطاعات المامور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي فبدأ بما بدأ الله به اي في الآية فبدأ بالصفا اي بدأ بالسعي بالصفا فرقى اي صعد عليه اي على الصفا حتى رأى البيت وذلك في ذاك الزمان واما الآن فلا يمكن رؤية البيت لحيلولة الجدران فكبر الله اي قال الله اكبر ووحده وقال لا اله الا الله وحده حال مؤكدة لا شريك له في الالوهية فيكون تاكيدا او في الصفات فيكون تاسيسا له الملك اي ملك السموات والارض وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ تعلقت به ارادته قدير كامل القدرة لا يعجزه شئ لا اله الا الله وحده انجز وعده اي وفي بما وعد لاعلاء كلمته ونصر عبده اي الخاص وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم نصره نصرا عزيزا وفتحا مبينا وهزم الاحزاب وحده معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق قال النووي وقال القاري ويمكن ان يراد بهم انواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار ثم دعا بين ذلك ثم لمجرد الترتيب دون التراخي اي دعا في اثناء الذكر والتوحيد وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا اي من الذكر والدعاء ثلاث مرات ثم نزل اي من الصفا ومشى الى المروة اي الى جهتها حتى اذا انصبت اي انحدرت قدماه رمل اي سعى سعيا شديدا وعدا هرولة في بطن الوادي اي المسعى حتى اذا صعد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حتى اذا صعدتا اي قدماه عن بطن الوادي مشى حتى اتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا من الرقي والاستقبال والذكر والدعاء حتى اذا كان تامة آخر الطواف اي السعي على المروة قال جواب اذا اني لو استقبلت من امري اي لو علمت في قبل امري وابتدائه ما استدبرت اي ما علمته في دبر منه وانتهائه والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن لم اسق الهدي بضم السين قيل انما قاله تطييبا لقلوبهم وليعلموا ان الافضل لهم ما دعاهم اليه اذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله ولجعلتها اي الحجة عمرة اي جعلت احرامي بالحج مصروفا الى العمرة او معناه جعلت الحجة الآن عمرة بان حللت منها بعد الفراغ من افعال العمرة كما يدل عليه حديث عروة عن عائشة عند البخاري ان اول شئ بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة قال الحافظ معنى قوله ثم لم تكن عمرة اي لم تكن الفعلة عمرة هذا ان كان بالنصب على انه خبر كان ويحتمل ان تكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهي على هذا بالرفع ووقع في آخر الحديث ثم لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي لقدمان لا تبدان بشئ اول من البيت تطوفان به ثم انهما لا تحلان بجعلها عمرة كناية عن الحل فمن كان منكم ليس معه هدي الهدي باسكان الدال وقيل بكسر الدال وتشديد الياء فليحل بعد الفراغ من افعال العمرة وليجعلها اي تلك الافعال من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة او الحجة عمرة فالمراد من جعلها عمرة ان يفسخ نية الحج ويقطع افعاله ويجعل احرامه وافعاله للعمرة فحل الناس الذين ليس معهم هدي كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان معه صلى الله عليه وسلم هدي ومن كان معه هدي من الصحابة فلم يقدروا ان يجعلوها عمرة ويحلوا فان الهدي كانت مانعة لهم من الحل وذكر ابن القيم اسماء الذين لم يحلوا معه صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وطلحة والزبير وزاد الطحاوي في رواية عائشة في الذين لم يحلوا عثمان رض فقام سراقة بضم السين ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين فقال يا رسول الله العامنا هذا اي الاتيان بالعمرة في اشهر الحج مختص بهذه السنة ام للابد اي حكم عام الى يوم القيامة يشرع اتيانها لمن بعدنا فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه اي اصابع يد واحدة في الاخرى اي في اصابع اليد الاخرى ثم قال دخلت العمرة في الحج اي في اشهره هكذا كما دخلت اصابع يدي في اصابع يدي الاخرى مرتين اي قالها مرتين لا اي لا يختص هذا الحكم بهذه السنة بل لابد ابد كرره للتاكيد قيل معناه انه تجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا تجوز في اشهر الحج قال النووي وعليه الجمهور وقيل معنى دخولها في الحج ان فرضها ساقط بوجوب الحج وفيه انه متى فرضت حتى يقال سقطت وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الى يوم القيامة ويدل عليه تشبيك الاصابع وفيه انه حينئذ لا مناسبة بين السؤال والجواب وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة قال النووي وهو ضعيف ثم قال واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة ام باق لهم ولغيرهم الى

ن اذا

ومن

قال وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر علي ذلك عليها وقال من أمرك بهذا قالت أبي صلى الله عليه وسلم قال فكان علي رضي الله عنه يقول بالعراق ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة في الأمر الذي صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقالت إن أبي أمرني بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن معي الهدي فلا تحلل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي قال فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس

فقال وكان (نسخة) — في نمرة (نسخة) — في نمرة (نسخة)

يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله تعالى هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج والحجة للجمهور حديث أبي ذر عند مسلم كانت المتعة أي الفسخ في الحج لأصحاب محمد خاصة وحديث النسائي يا رسول الله فسخ الحج للعمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال عليه الصلاة والسلام لنا خاصة. قال أي جابر وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم هو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة والمراد ههنا ما يتقرب به من الإبل فوجد أي علي فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت لأنها لم تكن أهدت فأنكر علي رضي الله عنه ذلك أي الإحلال عليها أي على فاطمة وقال أي علي لها من أمرك بهذا أي بالإحلال قالت أبي صلى الله عليه وسلم أي أمرني أبي بهذا قال أي جابر فكان علي رضي الله عنه يقول بالعراق حين كان خليفة فيها في حديثه ذلك ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع جواب فاطمة في إحلالها محرشا أي مغريا على فاطمة في الأمر الذي صنعته وهو إحلالها مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي سائلا في الذي ذكرت عنه بأنها قالت أمرني أبي بهذا فأخبرته أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أنكرت ذلك أي الإحلال عليها أي على فاطمة فقالت إن أبي أمرني بهذا فقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت أي فاطمة أني أمرتها بهذا والكلمة الثانية للتأكيد ماذا قلت حين فرضت الحج أي ماذا سميت من الحج والعمرة حين ألزمته على نفسك بالنية والتلبية قال أي علي قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك هذا يدل على جواز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره قال أي النبي صلى الله عليه وسلم فإن معي بسكون الياء وفتحها أي إذا علقت إحرامك بإحرامي فمعي الهدي ولا أقدر أن أخرج من العمرة بالتحلل فلا تحلل أي أنت بالخروج من الإحرام كما لا أحل حتى نفرغ من العمرة والحج جميعا قال أي جابر فكان جماعة الهدي أي الإبل الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي هذه الجملة مكررة وقد مرت فإن قلت قد أحرم أبو موسى الأشعري بما أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم معلقا على إحرامه فأمره بالإحلال ولم يأمر عليا به فما وجه الفرق بينهما قلت وجه الفرق بينهما أن عليا رضي الله عنه جاء من اليمن بالهدي فالظاهر لما أخذ للنبي صلى الله عليه وسلم هديا أخذ لنفسه أيضا ليتم اتباعه والموافقة في الإهلال ويمكن أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أشركه في هديه فلهذا لم يأمره بالإحلال وأمر به أبا موسى لأنه لم يكن معه هدي والله أعلم.

قال فلما كان يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة ووجهوا بمعنى توجهوا أو وجهوا ركابهم ورواحلهم أي أرادوا التوجه أو التوجيه إلى منى أهلوا أي أحرموا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث أي وقف بمنى قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة أي بضرب خيمة له من شعر بفتح العين وسكونها فضربت بنمرة بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف موضع عن يمين الخارج من مأزمي عرفة إذا أراد الموقف قال الطيبي جبل قريب من عرفات وليس منها فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم أي من منى إليها ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام أي كانوا على يقين من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقف بالمزدلفة ولا يجاوزها إلى عرفات كما كانت قريش تصنع في الجاهلية بأنهم لا يجاوزون عن المزدلفة ولا يخرجون من الحرم إلى الحل ويقولون نحن قطان الله والناس كلهم يخرجون إلى عرفات فأجاز أي تجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة إلى عرفات حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها أي بالقبة وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها مثل هودج ونحو ذلك خلافا لمالك وأحمد حتى إذا زاغت الشمس أي نزل بها واستمر فيها حتى إذا مالت وزالت

امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء
الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دماءنا دم قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان دم ربيعة بن الحارث
بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا
اضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه
فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده
ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت و
نصحت ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس

ن: فقتلت — ن: اضعه — ن: اتقوا الله — ن: لم تضلوا — ن: ينكبها

عن كبد السماء الى جانب الغرب امر بالقصواء وهي ناقته فرحلت له اي شد الرحل عليها له فركب حتى اتى بطن الوادي موضع بعرفات يسمى عرنة وليست من عرفات خلافا لمالك فخطب الناس اي وعظهم وخطب خطبتين الاولى لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة والثانية قصيرة جدا لمجرد الدعاء فقال اي في خطبته ان دماءكم واموالكم عليكم حرام اي ليس لبعضكم ان يتعرض لبعض فيريق دمه او يسلب ماله كحرمة يومكم هذا يعني تعرض بعضكم دماء بعض واموالهم في غير هذه الايام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة في شهركم هذا اي ذي الحجة في بلدكم هذا اي مكة قال الطيبي شبه في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة اشد التحريم لا يستباح فيها شيء الا للتنبيه ان كل شيء اي كل فعل من امر الجاهلية تحت قدمي بالتثنية موضوع اي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن ابطاله والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الاسلام من افعال الجاهلية حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم ودماء الجاهلية موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة واعادها للاهتمام بها واول دم اضعه اي اتركه دماءنا هكذا في نسخ ابي داود ولفظ رواية مسلم وان اول دم اضع من دمائنا بزيادة لفظ من اي دماء اهل الاسلام دم هذا اللفظ مشترك في روايات الشيوخ ثم اختلفوا فقال عثمان اي ابن ابي شيبة دم ابن ربيعة وقال سليمان اي ابن عبد الرحمن دم ربيعة فزاد عثمان لفظ ابن ولم يزده سليمان ودم يذكر المصنف لفظ النفيلي ولا لفظ هشام بن عمار ابن الحارث بن عبد المطلب وكلاهما صحيح كما سياتي كان اي ابن ربيعة واسمه اياس مسترضعا في بني سعد فقتلته اي ابن ربيعة هذيل وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل ورواية البخاري اي دم ربيعة بن الحارث وقد خطاها جمع من اهل العلم بان الصواب دم ابن ربيعة ويمكن بان يقال اضافته الى ربيعة لانه ولي ذلك او هو على حذف مضاف اي دم قتيل ربيعة وربا الجاهلية موضوع يريد اموالهم المغصوبة والموهوبة وانما خص الربا تاكيدا لانه في الجملة معقول في صورة مشروع واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب بدل من ربانا فانه اي ربا عباس موضوع كله والمراد الزائد على اصل المال قال تعالى فان تبتم فلكم رؤس اموالكم فاتقوا الله في النساء اي في حقهن ومعطوف على ما سبق من حيث المعنى اي اتقوا الله في استباحة الدماء ونهب الاموال وفي النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله اي بعهده من الرفق وحسن العشرة واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بشرعه او بامره وحكمه وهو قوله فانكحوا وقيل بالايجاب والقبول اي بالكلمة التي امر الله بها وان لكم عليهن من الحقوق ان لا يوطئن بهمزة او بابداله من باب الافعال فرشكم احدا تكرهونه اي لا تاذن لاحد ان يدخل منازل الازواج من غير ان ياذن لها فان فعلن ذلك اي الايطاء فاضربوهن قيل المعنى لا يا ذن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخل عليهن فيتحدث اليهن وكان من عادة العرب لا يرون به باسا فلما نزلت آية الحجاب انتهوا عنه وليس هذا كناية عن الزنا والا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب ضربا غير مبرح بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة اي مجرح او شديد شاق ولهن عليكم رزقهن من الماكول والمشروب وفي معناه سكناهن وكسوتهن بالمعروف باعتبار حالكم فقرا وغنى او بالوجه المعروف من التوسط الممدوح واني قد تركت فيكم اي فيما بينكم ما موصولة او موصوفة لن تضلوا بعده تركي اياه فيكم او بعد التمسك به والعمل بما فيه ان اعتصمتم به في الاعتقاد والعمل كتاب الله بالنصب بدل او بيان لما في التفسير بعد الابهام تفخيم لشان القرآن ويجوز الرفع بانه خبر مبتدا محذوف اي هو كتاب الله وانما اقتصر على الكتاب لانه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وفيه ايماء الى ان الاصل الاصيل في التمسك هو الكتاب وانتم مسئولون عني يوم القيامة اي عن تبليغي الاحكام الالهية اليكم فما انتم قائلون اي في حقي قالوا نشهد انك قد بلغت اي الرسالة واديت اي الامانة ونصحت اي الامة ثم قال اي اشار باصبعه السبابة يرفعها حال من قال اي رافعا اياها او من السبابة اي مرفوعة الى السماء وينكبها بضم الكاف والمثناة الفوقانية اي يخفضها مشيرا بها الى الناس اي يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله

اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام[1] فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم
يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل
حبل[2] المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين[3]
غاب القرص واردف اسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام
حتى ان راسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس السكينة ايها الناس كلما اتى
حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين

[1] نسخة: الصلوة [1] الصلوة
[2] جبل [3] حتى
جبلا من الجبال

عليهم اللهم اشهد اي على عبادك بانهم قد اقروا باني قد بلغت اللهم اشهد اللهم اشهد كررها ثلث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر اي جمع بينهما
في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا وجمع سفر عند الشافعي خلافا لبعض اصحابه ولم يصل بينهما شيئا من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع فان
الموالاة بين الصلوة واجبة ثم ركب القصواء وسار حتى اتى الموقف اي ارض عرفات فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات بفتحتين الاحجار الكبار قال النووي
رحمه الله هن حجرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات وهذا هو الموقف المستحب فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان واما
ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط والصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات واما وقت الوقوف
فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال احمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة وجعل حبل المشاة بين يديه قال النووي روي بالحاء المهملة
وسكون الباء وروي بالجيم وفتح الباء قال القاضي رحمه الله الاول اشبه بالحديث وحبل المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة
وقال الطيبي رحمه الله بالحاء اي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل وقال التوربشتي رحمه الله حبل المشاة موضع وقيل اسم موضع من رمل مرتفع كالكثبان وقيل حبل
الرمل المستطيل وانما اضافها الى المشاة لانها لا يقدر ان يصعد اليها الا الماشي او لاجتماعهم عليها توقيا منه مواقف الركاب ودون حبل المشاة ودون الصخرات
اللاصقة بسفح الجبل موقف الامام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا اي قائما بركن الوقوف راكبا على الناقة
حتى غربت الشمس اي اكثرها او كادت ان تغرب وذهبت الصفرة قليلا اي ذهابا قليلا حين وفي نسخة حتى غاب القرص واردف اسامة اي اركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد خلفه على ناقته فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارتحل وانطلق او دفع ناقته وحملها على السير وقد شنق بتخفيف النون
للقصواء الزمام اي ضيق وجر اليه زمامها حتى ان راسها اي راس الناقة ليصيب مورك رحله بفتح الراء وبالحاء المهملة وفي رواية بالجيم مع كسر الراء والمورك
بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وقال القاضي هو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم
الرحل تشبه المخدة الصغيرة وهو يقول اي يشير بيده اليمنى السكينة اي الزموها ايها الناس السكينة ايها الناس كلما اتى حبلا من الحبال بالحاء المهملة اي التل اللطيف
من الرمل ارخى لها اي زمامها قليلا حتى تصعد اي يسهل صعودها على الجبل حتى اتى المزدلفة قيل سميت بها لمجيء الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات قريبة
من اوله واما ازدحام الناس بين العلمين فبدعة قبيحة يترتب عليها مفاسد صريحة فجمع بين المغرب والعشاء اي في وقت العشاء باذان واحد واقامتين وبه قالت
الائمة الثلاثة وزفر رحمه الله قال العيني في شرح البخاري وفي الحديث ان الاقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء وفيه للعلماء ستة اقوال احدها انه يقيم لكل منهما ولا
يؤذن لواحدة منهما وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو احدى الروايات عن ابن عمر رض وبه قال اسحق ابن راهويه واحمد بن حنبل في احد القولين عنه وهو قول للشافعي و
اصحابه فيما حكاه الخطابي والبغوي وغير واحد وقال النووي في شرح مسلم الصحيح عند اصحابنا انه يصليهما باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وقال في الايضاح
انه الاصح الثاني انه يصليهما باقامة واحدة للاولى وهو احدى الروايات عن ابن عمر وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم
الثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول احمد بن حنبل في اصح قوليه وبه قال ابو ثور وعبد الملك الماجشون من المالكية والطحاوي وقال الخطابي
هو قول اهل الرأي وذكر ابن عبد البر ان الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة الرابع انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا
يقيم لها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف حكاه النووي وغيره قلت هذا مذهب اصحابنا وعند زفر باذان واقامتين الخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم وبه قال
عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما وهو قول مالك واصحابه الا ابن الماجشون وليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر السادس
انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم حكاه المحب الطبري عن بعض السلف انتهى وقد احتج صاحب الهداية برواية جابر قال في فتح القدير قوله ولنا رواية جابر روى
ابن ابي شيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد

قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اضطجع

واقامة ولم يسبح بينهما وهو متن غريب والذى فى حديث جابر الطويل الثابت فى صحيح مسلم وغيره انه صلاهما باذان واقامتين وعند البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما وفى صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر رضى الله عنهما فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان واخرج ابو الشيخ حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة واخرج ابو داؤد عن اشعث بن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر عن التكبير والتهليل حتى اتينا مزدلفة فاذن واقام او امر انسانا فاذن واقام وصلى المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا قال الصلوة فصلى العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه قال واخبرنى علاج بن عمرو بمثل حديث ابى عن ابن عمر رضى الله عنه فقيل لابن عمر فى ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا فقد علمت ما فى هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به صحيح مسلم وابو داؤد حتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب تعدد الاقامة بتعدد الصلوة كما فى قضاء الفوائت بل اولى لان الصلوة الثانية هنا وقتية فاذا اقيم للاولى متاخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة اولى ان يقام لها بعدها انتهى قلت اختلفت الروايات فى الوقوف بالمزدلفة والجمع فيها بين المغرب والعشاء هل جمع بينهما باقامة واحدة او باقامتين لكل واحدة منهما وهل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء بعد صلوة المغرب متصلا بها من غير تخلل شئ بينهما او صلى العشاء بعد التعشى منفصلا من صلوة المغرب كما ثبت فى البخارى من حديث عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر ارى فاذن واقام قال عمرو ولا اعلم الشك الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين الحديث وكذا اخرجه ابن ابى شيبة عنه ولفظه قال فلما اتى جمعا اذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم تعشى ثم اذن واقام فصلى العشاء ركعتين وقال الزيلعى فى نصب الراية اخرج البخارى ومسلم عن اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ واسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا انتهى قال وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابن مسهر عن ابن ابى ليلى عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابى ايوب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة انتهى ورواه اسحق بن راهويه فى مسنده اخبرنا يحيى بن آدم ثنا قيس عن غيلان بن جامع صوابه حازم عن عدى به ورواه من طريق اخر الطبرانى فى معجمه من طريق ابى نعيم ثنا سفيان عن جابر بن عدى به ورواه من طريق اخر فقال حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا جعفر بن محمد عن فضيل الرواسى ثنا محمد بن سليمان بن ابى داؤد حدثنا ابى عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن ابى ايوب الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلوة المغرب وصلوة العشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة انتهى وحديث ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه هذا رواه البخارى ومسلم ليس فيه ذكر الاقامة انتهى قلت ووجه الجمع بين الاحاديث المختلفة فى هذا الباب عندنا ان الاحاديث الواردة فى افراد الاقامة للمغرب والعشاء محمولة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء من غير تخلل شئ بينهما فافرد الاقامة لهما واما احاديث الاقامتين فمحمولة على ان لبعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب ثم فعلوا بعض الافاعيل وتخللوها بينهما بان اناخوا الابل كما يدل عليه رواية اسامة بن زيد عن البخارى وتعشوا كما يدل عليه رواية ابن ابى شيبة فلما اتى جمعا اذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم تعشى ثم اذن واقام فصلى العشاء ركعتين معناه تعشى لبعضهم بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباذنه وحاصل وجه الجمع انه اذا صليهما متصلا لم يتخلل بين الصلوتين شئ صليهما باقامة واحدة لهما واذا صليهما من غير اتصال بينهما صليهما باقامتين لكل واحد منهما اقامة وهذا الوجه سائغ فى الاحاديث كثير الوقوع فيها فالعجب من الشيخ ابن الهمام فانه يقول كيف يسوغ للمصنف ان يعتبر هذا حديثا حجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه جمع بين المتضادين لانه يستلزم اعتقاد انه تعشى ولا تعشى وافرد الاقامة ولا افردها والله الموفق والا فكيف يمكن قال عثمان اى ابن ابى شيبة شيخ المصنف ولم يسبح بينهما اى بين المغرب والعشاء شيئا ولم يقله باقى شيوخه والمراد بالشئ النوافل والسنن والمعتمد انه يصلى بعدهما سنة المغرب والعشاء والوتر وهذا مذهب الاحناف وكذا عند الشوافع فانه قال النووى فى شرح مسلم ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما وقال الحافظ فى الفتح فى شرح حديث ابن عمر ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما اى عقبها ويستفاد منه انه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بانه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك فى اثناء الليل ومن ثمه قال الفقهاء تؤخر سنة العشائين عنهما ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتى فى الباب الذى بعده ثم اتفقوا اى جميع شيوخه ثم اضطجع

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمٰن بنداء واقامة ثم
اتفقوا ثم ركب القصوآء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان وسليمٰن فاستقبل القبلة فحمد الله و
كبره وهلله زاد عثمٰن ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان
تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وصرف
الفضل وجهه الى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الآخر وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر

فاردف النبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم اى للنوم بعد راتبة المغرب والعشاء والوتر كما فى رواية فان قيل كيف ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التهجد وهو كان عليه صلى الله عليه
وسلم فرضا على قول طائفة من العلماء قلت ترك التهجد مبنى على قول طائفة ان التهجد لم يكن عليه صلى الله وسلم فرضا وصرح بذلك مولانا الشاه ولى الله فى حجة الله
البالغة والشيخ بحر العلوم فى رسائل الاركان قال الشاه ولى الله اقول ثم لم يتهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة مزدلفة لانه كان لا يفعل كثيرا من الاشياء المستحبة
فى المجامع لئلا يتخذها الناس سنة اهـ وقال مولانا بحر العلوم وقوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر يدل دلالة واضحة على انه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة
الليل فى تلك الليلة وقد نص القسطلانى فى المواهب اللدنية على انه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة الليل فى تلك الليلة فما فى الاحياء ينبغى ان لا يترك نوافل الليل فى هذه الليلة
بل جعل احياءها فى هذه الليلة من المهمات فليس على ما ينبغى اهـ قلت ما فى الاحياء فالظاهر انه مبنى على قول من قال ان صلوة التهجد كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم
فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يترك واجبه وما فى الحديث انه اضطجع حتى طلع الفجر مبنى على علم الراوى وايضا يمكن ان يقال على كلا التقديرين يعنى على قول
الوجوب عليه والسنية قول الراوى اضطجع حتى طلع الفجر اما ان يكون محمولا على علم الراوى بانه لم يره صلى او يقال اضطجع بعد اداء راتبة المغرب والعشاء والوتر فان
صلوة الوتر واجبة عند الحنفية فعلى قولهما يلزم انه صلى الله عليه وسلم ترك الوتر ايضا كما ترك صلوة التهجد ايضا والا فالوتر كما يطلق على الوتر يطلق على صلوة الليل مطلقا فالظاهر
انه صلى الله عليه وسلم صلى التهجد مع الوتر فلا ينبغى ان يقال انه صلى الله عليه وسلم ترك صلوة الليل والله اعلم حتى طلع الفجر تقوية للبدن ورحمة للامة ثم المبيت عندنا سنة
وعليه بعض المحققين من الشافعية وقيل واجب وهو مذهب الشافعى وقيل ركن لا يصح الا به كالوقوف وعليه جماعة من الاجلة وقال مالك النزول واجب وكذا الوقوف
بعده ثم المبيت بمعظم الليل والصحيح انه بحضور لحظة بالمزدلفة وقال فى البدائع اختلف اصحابنا فى الوقوف بمزدلفة قال بعضهم انه واجب وقال الليث انه فرض وهو
قول الشافعى واما زمانه فما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس فمن حصل بمزدلفة فى هذا الوقت فقد ادرك الوقوف سواء بات بها او لا ومن لم يحصل بها فيه فقد
فاته الوقوف وهذا عندنا وقال الشافعى يجوز فى النصف الاخير من ليلة النحر والسنة ان يبيت ليلة النحر بمزدلفة والبيتوتة ليست بواجبة انما الواجب الوقوف والافضل
ان يكون وقوفه بعد الصلوة فيصلى صلوة الفجر بغلس ثم يقف عند المشعر الحرام فيدعو الله تعالى ويسئله حوائجه الى ان يسفر ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس الى منى ولو
افاض بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر فقد اساء ولا شيء عليه لتركه السنة انتهى فصلى الفجر حين تبين له الصبح اى طلع الفجر قال سليمان بنداء واقامة ولم يذكر هذا اللفظ
غيره من شيوخ المصنف ثم اتفقوا كلهم ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام وهو موضع خاص من المزدلفة بنباء معلوم سمى به لانه معلم للعبادة والشاعر المعالم التى
ندب الله اليها وامره بالقيام فيها وهو بفتح الميم وقد يكسر فرقى عليه اى على المشعر الحرام قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله زاد عثمان ووحده فلم يزل
واقفا حتى اسفر جدا اى اضاء الفجر اضاءة تامة ثم دفع اى سار وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منى قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن
عباس اى بدل اسامة بن زيد وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما اى حسنا جميلا فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة مر الظعن بضمتين جمع ظعينة وهى
المرءة فى الهودج يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ليكف بصره عن النظر اليهن ولا ينظر اليه وصرف الفضل
وجهه الى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الآخر اى ووضعه على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر ففى الاول فى قوله
ينظر اليهن تصريح بان النظر كان اليهن وكذلك فى القول الذى بعده وصرف الفضل وجهه الى الشق الاخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الآخر
فالظاهر ان النظر فى المرة الثانية اليهن لم يكن قصدا منه فالغرض لو نسع يده صلى الله عليه وسلم ان لا ينظر اليه الظعن واما قوله فى الثالثة وصرف الفضل وجهه الى
الشق ينظر ليس المراد فيه بالنظر النظر الى الظعن بل المراد من النظر النظر الى ذلك الجانب لا الى الظعن لانه لا يمكن من ابن عباس ان ينظر اليهن بعد منعه صلى الله عليه
وسلم اياه من النظر اليهن فى الجانبين ولهذا لم يذكر فيه وضع يده صلى الله عليه وسلم على وجهه قال النووى فيه الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال
الاجانب وفى رواية الترمذى وغيره فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة

كذا في النسخ ... حرك ١٢ بمثل

حتى اتى محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك الى الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا فنحر ما غبر يقول ما بقي واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها قال سليمن ثم ركب ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم

ظلم امن الشيطان عليهما فهذا يدل على ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها حتى اتى محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي أعيي وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير هذا ما قاله النووي وجماعة قال القاري لكن المرجح عند غيرهم انهم لم يدخلوا الحرم وانما اصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم الا واحد اخبر من وراءهم فقيل حكمة الاسراع فيه نزول نار فيه على من اصطاد فيه ولذا يسمى اهل مكة هذا الوادي وادي النار فحرك اي ناقته بالاسراع قليلا اي تحريكا قليلا او زمانا قليلا او مكانا قليلا اي يسيرا قال النووي قدر رمية حجر ثم سلك اي سار الطريق الوسطى وهذا غير الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات وهي طريق ضب واما طريق الرجوع فهي طريق المأزمين الذي يخرجك الى الجمرة الكبرى اي الجمرة العقبة حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة اي حتى وصل الى الجمرة العقبة ولعل الشجرة اذ ذاك كانت موجودة هناك فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو بقدر حبة الباقلا والرمي برؤس الاصابع فرمى من بطن الوادي اي لا من فوقها ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجع من الجمرة العقبة الى المنحر بفتح الميم اي موضع النحر والآن يقال له المذبح لعدم النحر او تغليبا للاكثر والاصح ان منحره عليه الصلوة والسلام في منزله الذي بقرب مسجد الخيف متقدما على قبلة مسجد الخيف فنحر بيده ثلاثا وستين بدنة بعدد سني عمره وامر عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر اي ما بقي من المائة وهي سبع وثلثون يقول اي في تفسيره ما بقي واشركه اي النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه اي اشركه في نحر هديه ويحتمل ان يكون معناه انه صلى الله عليه وسلم اذن لعلي ان ينحر لبعض البدن عن نفسه ثم امر من كل بدنة ببضعة بفتح الباء الثانية وهي قطعة من اللحم فجعلت اي القطع في قدر بكسر القاف فطبخت اي القطع فاكلا من لحمها الهدايا وشربا من مرقها اي مرق لحوم الهدايا قال ابن الملك هذا يدل على جواز الاكل من هدي التطوع انتهى والصحيح انه مستحب وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها قال سليمان ثم ركب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم افاض اسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت اي الكعبة لطواف الفرض ويسمى طواف الافاضة والركن والزيارة فصلى بمكة الظهر قال القاري قال النووي فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سألوه ذلك فكان متنفلا بالظهر الثانية بمنى اقول انه لا يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على القول المختلف في جوازه فيؤول بانه صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر ورجع الى منى فصلى الظهر باصحابه او يقال الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا فترجح صلوته بمكة لكونها فيها افضل ويؤيده ضيق الوقت لانه عليه الصلوة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الابل وطبخ لحمها واكل منها ثم ذهب الى مكة وطاف وسعى فلا شك انه ادركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن الوقت المختار لغير ضرورة ثم قال النووي واما الحديث الوارد عن عائشة رضي الله عنها وغيرها انه صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث قلت لا بد من التاويل لكن لا من هذا التاويل لانه لا دلالة عليه لا لفظا ولا معنى ولا حقيقة ولا مجازا فالاحسن ان يقال معناه جوز تاخير الزيارة مطلقا الى الليل او امر بتاخير زيارة نسائه الى الليل وقول ابن حجر فذهب معهن غير صحيح اذ لم يثبت عوده عليه الصلوة والسلام معهن في الليل قاله القاري ثم اتى بني عبد المطلب وهم اولاد العباس وجماعته لان سقاية الحاج كانت وظيفته وهم يسقون على زمزم الواو للحال اي والحال انهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس قال النووي معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فقال انزعوا اي الماء او الدلاء بني عبد المطلب بحذف حرف النداء يريد ان هذا العمل عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه والظاهر انه امر استحباب لهم فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم اي لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث تؤدي الى اخراجكم عنه رغبة في النزع اتباعا لما فعلت لنزعت معكم وقال النووي لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم

فناولوه دلواً فشرب منه صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال ح وحدثنا احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفي المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر باذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما واقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما قال ابو داؤد هذا الحديث اسنده حاتم بن اسمعيل في الحديث الطويل ووافق حاتم ابن اسمعيل على اسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن ابيه عن جابر الا انه قال فصلى المغرب والعتمة باذان واقامة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابي عن جابر قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر ووقف بعرفة فقال قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة وقال قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف حدثنا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر باسناده زاد فانحروا في رحالكم حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر حدثني ابي عن جابر فذكر هذا الحديث وادرج في الحديث عند قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال فقرا فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكفرون وقال فيه قال علي رضي الله عنه بالكوفة قال ابي هذا الحرف لم يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها

ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء قلت ويعارضه ما ذكره صاحب الهداية روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلواً بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البير قال ابن الهمام رواه في كتاب الطبقات مرسلاً قال ويجمع بان ما في هذا كان لعقب طواف الوداع وحديث جابر رضه وما معه كان عقب طواف الافاضة ولفظه ظاهر فيه حيث قال فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا الحديث وطواف الوداع كان ليلاً والله اعلم فناولوه اي اعطوه دلواً فشرب منه صلى الله عليه وسلم اي من الدلو من الماء قيل ويستحب ان الشرب قائما وفيه بحث لانه عليه الصلوة والسلام شربه قائما لبيان الجواز اولعذر به في ذلك المقام من الطين او الازدحام فانه صح نهيه عن الشرب قائما بل امر من شرب قائما ان يتقيأ ما شربه قلت لم يذكر في هذا الحديث الحلق حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال ح وحدثنا احمد بن حنبل نا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي المعنى واحد اي معنا حديث سليمان بن بلال وحديث عبد الوهاب الثقفي واحد وان اختلفا في اللفظ كلاهما اي سليمان وعبد الوهاب عن جعفر بن محمد عن ابيه اي محمد بن علي بن الحسين الباقر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر باذان واحد بعرفة اي في مسجد نمرة ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما واقامتين اي لكل واحدة منهما اقامة وصلى المغرب والعشاء بجمع اي بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما وهذا حديث مرسل قال ابو داؤد هذا الحديث اسنده حاتم بن اسمعيل في الحديث الطويل وقد تقدم قريباً ووافق حاتم بن اسمعيل على اسناده اي على كونه مسنداً محمد بن علي الجعفي لم اجد ترجمته في ما تتبعت من الكتب عن جعفر عن ابيه عن جابر اي مسنداً الا انه اي محمد بن علي الجعفي قال فصلى المغرب والعتمة اي العشاء باذان واقامة اي واحدة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وههنا نسخة كتبت على حاشية النسخة المكتوبة ونقلت منها في النسخ المطبوعة وهي هذه قال ابو داؤد وقال لي احمد اخطا حاتم في هذا الحديث الطويل قلت ولم يتحقق لي محل الخطا فيحتمل ان يكون الخطا ان حاتم بن اسمعيل ادخل كلام محمد بن علي في قصة فاطمة وهو قوله قال علي بالكوفة فذهبت محرشا الى آخره في حديث جابر بن عبد الله وهو ليس بداخل فيه بل هو مدرج من كلام محمد بن علي ويحتمل ان يكون المراد من الخطا ان حاتم بن اسمعيل ذكر في حديثه في الجمع بين الصلوتين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين ولم يذكره يحيى القطان في حديثه عن جعفر عن ابيه والله تعالى اعلم حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين نا ابي اي محمد بن علي بن الحسين عن جابر قال اي جابر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد نحرت ههنا اي في منحره ومنى كلها منحر فمن شاء ان ينحر فلينحر في ايها شاء ووقف بعرفة فقال قد وقفت ههنا اي في موقفه صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف فمن وقف فليقف في اي موضع شاء منها ووقف بالمزدلفة وقال قد وقفت ههنا اي في موقفه ومزدلفة كلها موقف فمن وقف فليقف في ايها شاء حدثنا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر اي ابن محمد باسناده اي المتقدم زاد اي حفص بن غياث فانحروا في رحالكم اي لينحر كل واحد منكم في رحله فان رحالهم كان في منى وحاصله انه لا يلزم ان ينحر كل واحد منهم في منحر النبي صلى الله عليه وسلم فانه يؤدي الى الضيق والحرج والازدحام حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر ابن محمد المذكور حدثني ابي اي محمد بن علي عن جابر فذكر اي يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وادرج اي يحيى القطان في الحديث عند قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال اي جعفر بن محمد فقرا فيهما اي في ركعتي الطواف بالتوحيد اي بسورة التوحيد وهي قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد صرح بذلك الامام احمد في مسنده فانه اخرج حديث يحيى القطان عن جعفر عن ابيه قال ابو عبد الله يعني جعفر افقرا فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكفرون وقال اي جعفر بن محمد فيه اي في الحديث قال علي رضي الله عنه بالكوفة قال ابي اي محمد بن علي هذا الحرف اي الذي يذكره وهو قوله فذهبت محرشا لم يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر اي جابر قصة فاطمة رضي الله عنها

في الهامش: واقامتين ولم يسبح بينهما الخ رسول الله — بنحوه نسخة — قال ابو داؤد وقال لي احمد اخطا حاتم في هذا الحديث الطويل نسخة

باب الوقوف بعرفة **حدثنا** هناد عن ابی معاویة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة قالت فلما جاء الاسلام امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياتى عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس **باب الخروج الى منى** **حدثنا** زهير بن حرب **نا** الاحوص بن جواب الضبي **نا** عمار بن رزيق عن سليمان الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى **حدثنا** احمد بن ابراهيم **نا** اسحق الازرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك قلت اخبرنى بشئ عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر

وهى التى تقدم ذكرها فى الحديث الطويل قلت ولكن ظاهر حديث حاتم بن اسمعيل الذى اخرجه مسلم وابوداود مطولا ان هذا القول من حديث جابر ايضا والله تعالى اعلم وقد فصل الامام احمد وبين فى مسنده فى حديث يحيى القطان كلام جابر فى قصة فاطمة رضى الله عنها وكلام محمد بن على الذى زاد فيه ولم يذكره جابر فقال فاذا فاطمة رضى الله عنها قد حلت ولبست ثيابا صبيغا فانكر ذلك على رضى الله عنه عليها فقالت امرنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كلام جابر فى قصة فاطمة رضى الله عنها ثم ذكر قال قال على بالكوفة قال جعفر قال ابى هذا الحرف اى من قوله قال على بالكوفة الى آخره لم يذكره جابر فذهبت محرشا استفتيه به النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرته فاطمة قلت ان فاطمة لبست ثيابا صبيغا واكتحلت وقالت امرنى به ابى قال صدقت صدقت صدقت انا امرتها به انتهى كلام محمد بن على قلت ومحمد بن على هذا لم يدرك جد ابيه على بن ابى طالب فلعله سمع هذا الكلام من غير جابر بن عبد الله وادخله فى حديث جابر **باب** الوقوف بعرفة اى كيف شرع سمى بها لتعرف العباد الى الله بالعبادات هناك وقيل للتعارف فيه بين آدم وحواء وقيل لان جبريل عليه الصلوة والسلام ارى ابراهيم عليه الصلوة والسلام المناسك اى مواضع النسك فى ذلك اليوم فكان يقول له فى موضع اعرفت هذا فيقول نعم وقيل هو يوم اصطناع المعروف الى اهل الحج وقيل يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة اى يطيبهم ومنه قوله تعالى عرفها لهم اى طيبها **حدثنا** هناد عن ابى معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش وهم ولد النضر بن كنانة قال فى القاموس ومنه قريش لتجمعهم الى الحرم او لانهم كانوا يتقرشون البياعات فيشترونها او لان النضر بن كنانة اجتمع فى ثوبه يوما فقالوا تقرش او لانه جاء الى قومه فقالوا كانه جمل قريش اى شديد او لان قصيا كان يقال له القرشى او لانهم كانوا يفتشون الحاج فيسدون خلتها او سميت بمصغر القرش وهو دابة بحرية تخافها دواب البحر كلها او سميت بقريش بن مخلد بن غالب بن فهر وكان صاحب عيرهم فكانوا يقولون قدمت عير قريش وخرجت عير قريش والنسبة قرشى وقريشى ومن دان اى اختار وتبع دينها اى طريقة قريش يقفون بالمزدلفة اى حين يقف الناس بعرفة فى الحل فانهم كانوا لا يخرجون من الحرم وكانوا اى قريش يسمون الحمس جمع احمس من الحماسة بمعنى الشجاعة وهم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس ومن تابعهم سموا به لتحمسهم فى دينهم اى لشدتهم او لالتجاءهم بالحمساء وهى الكعبة لان حجرها ابيض يضرب الى السواد وفيه اشارة الى انهم كانوا يفتخرون لشجاعتهم وجلادتهم قائلين بانا اهل الحرم المحترم كالحكام فلا نخرج الى الوقوف كالعوام وكان سائر العرب يقفون بعرفة على العادة القديمة قالت فلما جاء الاسلام امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياتى عرفات متابعة للانبياء الكرام فيقف بها اى بعرفة ثم يفيض اى يدفع منها واصله افاض نفسه او راحلته ثم ترك المفعول راسا حتى صار كاللازم فذلك قوله تعالى ثم افيضوا اى ادفعوا وارجعوا من حيث افاض الناس اى عاملوا معاملتهم وفيه ايماء الى خروج المتكبرين عن كونهم ناسا الخطاب مع قريش امروا بان يساووا الناس بعد ما كانوا يترفعون عنهم وثم لتفاوت ما بين الافاضتين يعنى احدهما صواب والآخر خطاء وقيل من مزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه والظاهر من الحديث ان الخطاب معه عليه الصلوة والسلام تعظيما له وله ولامته **باب** الخروج اى من مكة الى منى **حدثنا** زهير بن حرب نا الاحوص بن جواب بفتح الجيم وتشديد الواو الضبى ابو الجواب الكوفى قال ابن معين ثقة وقال مرة ليس بذاك القوى وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن حبان فى الثقات كان متقنا ربما وهم نا عمار بن رزيق بتقديم الراء على الزاى مصغرا الضبى التميمى ابو الاحوص الكوفى قال ابن معين وابو زرعة ثقة و قال ابو حاتم لا باس به وقال النسائى ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الامام احمد كان من الاثبات وقال ابن شاهين فى الثقات قال ابن المدينى ثقة وقال ابو بكر البزار ليس به باس عن سليمان الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر اى صلوة الظهر يوم التروية اى فى اليوم الثامن من ذى الحجة وكذا صلوة العصر والمغرب والعشاء والفجر اى صلوة الفجر يوم عرفة اى فى اليوم التاسع من ذى الحجة بمنى ثم غدى الى عرفات **حدثنا** احمد بن ابراهيم ولعله الدورقى نا اسحق الازرق بتقديم المعجمة على المهملة ابن يوسف بن مرداس المخزومى الواسطى ثقة عن سفيان اى الثورى عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك قلت اخبرنى بشئ عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر اى صلوة الظهر

يوم التروية قال بمنى قلت اين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك **باب الخروج الى عرفة** حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابى عن ابن اسحٰق حدثنى نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة **باب الروح الى عرفة** حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر قال لما ان قتل الحجاج ابن الزبير ارسل الى ابن عمر اية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح فى هذا اليوم قال اذا كان ذلك رحنا فلما اراد ابن عمر ان يروح قال قالوا لم تزغ الشمس قال لما اغت قالوا لم تزغ قال فلما قالوا قد زاغت ارتحل **باب الخطبة بعرفة**

فقال (نسخة)، عبدالله (نسخة)، او زاغت (نسخة)، على المنبر (نسخة)

يوم التروية اى ثامن ذى الحجة قال بمنى قلت اين صلى العصر يوم النفر اى الثانى وهو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة وهو يوم الرجوع من منى قال بالابطح وهو المحصب ثم قال اى انس بن مالك افعل كما يفعل امراؤك ولا تخالفهم فان نزول المحصب ليس بنسك لازم فلو تركه امراؤك اتركه وفى خلافهم فتنة **باب الخروج** اى من منى الى عرفة حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى ابراهيم بن سعد عن ابن اسحٰق حدثنى نافع عن ابن عمر قال غدا الغدو سير اول النهار نقيض الرواح وهو ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى اى الى عرفات حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة اى لتاسع ذى الحجة قال الحافظ ظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن فى حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زالت الشمس فامر بالقصواء فرحلت فاتى بطن الوادى انتهى حتى اتى عرفة اى قريبا منها فنزل بنمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات وهى منزل الامام الذى ينزل به بعرفة اى بقربها كما تقدم فى حديث جابر الطويل ولفظه وجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها قال ابن الهمام فى فتح القدير والسنة ان ينزل الامام بنمرة ونزول النبى صلى الله عليه وسلم بها لا نزاع فيه وفى المنهاج للنووى ويبيتون بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس حتى اذا كان عند صلوة الظهر اى وقت زوال الشمس راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا اى متكبرا او مبادرا الى الصلوة او معناه داخلا بالهاجرة فجمع بين الظهر والعصر واختلف فى الجمع بين الصلوتين بعرفة هل هو للسفر او للنسك قال الحافظ وقد ذهب الجمهور الى ان ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرا بشرطه وعن مالك والاوزاعى وهو وجه للشافعية ان الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل احد وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير يقول ان من سنة الحج ان الامام يروح اذا زالت الشمس فيخطب الناس فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا قلت وكذا عند الحنفية قال القارى فى شرح المناسك اعلم ان هذا الجمع للنسك عندنا فيستوى فيه المسافر والمقيم خلافا للشافعى ومن تبعه فى تخصيصه بالمسافر ثم خطب الناس وهذا مخالف لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلوة نقل فى الحاشية عن فتح الودود وعلى حديث جابر عمل العلماء قال ابن حزم رواية ابن عمر لا تخلو عن احد الوجهين لا ثالث لهما اما ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلوتين ثم كلم عليه الصلوة والسلام الناس ببعض ما يامرهم ويعظهم فيه فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا احسن لمن فعله فان لم يكن فحديث ابن عمر وهم وقال ابن الهمام فى فتح القدير انه صلى الله عليه وسلم خطب قبل صلوة الظهر من حديث جابر الطويل وحديث عبد الله بن الزبير من المستدرك وحديث ابى داؤد عن ابن عمر رضى الله عنهما يفيد انها بعد الصلوة وقال فيه فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس وهو حجة لمالك فى الخطبة بعد الصلوة قال عبد الحق وفى حديث جابر الطويل انه خطب قبل الصلوة وهو المشهور الذى عمل به الائمة والمسلمون واعل هو وابن القطان حديث ابن عمر رضى الله عنه بابن اسحٰق ثم راح الى موقف من العرفات فوقف على الموقف من عرفة عند جبل الرحمة عند الصخرات كما تقدم فى حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس **باب الرواح** وهو السير بعد الزوال الى عرفة اى مسجد نمرة ثم الى عرفات حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا نافع بن عمر عن سعيد بن حسان حجازى ذكره ابن حبان فى الثقات له فى ابى داؤد وابن ماجة حديث واحد فى وقت الرواح الى عرفة عن ابن عمر قال لما ان قتل الحجاج ابن الزبير واخبر به عبد الملك بن مروان فكتب عبد الملك الخليفة الى الحجاج ان ياتم بعبد الله بن عمر فى الحج ارسل اى الحجاج الى ابن عمر يسئله اية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح الى الصلوة او الى الوقوف فى هذا اليوم اى يوم عرفة قال اى ابن عمر اذا كان ذلك اى وقت الرواح رحنا ونخبرك به فلما اراد ابن عمر ان يروح قال اى سعيد بن حسان قالوا لم تزغ الشمس قال ازاغت قالوا لم تزغ وانما سألهم لانه رضى الله عنه كان قد كف بصره اذ ذاك قال اى سعيد بن حسان فلما قالوا اى اتباعه واصحابه قد زاغت اى الشمس ارتحل اى الى الخطبة والصلوة **باب الخطبة بعرفة** اختلفوا فى خطب الحج فقالت المالكية والحنفية خطب الحج ثلثة سابع ذى الحجة ويوم عرفة وثانى يوم النحر بمنى ووافقهم

حدثنا هناد عن ابن ابی زائدة انا سفین بن عیینة عن زید بن اسلم عن رجل من بنی ضمرة عن ابیه او عمه قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر بعرفة حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن سلمة بن نبیط عن رجل من الحی عن ابیه نبیط انه رای النبی صلی الله علیه وسلم واقفا بعرفة علی بعیر احمر یخطب حدثنا هناد بن السری وعثمان بن ابی شیبة قالا نا وکیع عن عبد المجید حدثنی العداء بن خالد بن هوذة قال هناد عن عبد المجید ابی عمرو حدثنی خالد بن العداء بن هوذة قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب الناس یوم عرفة علی بعیر قائم فی الرکابین قال ابو داود رواه ابن العلاء عن وکیع کما قال هناد حدثنا عباس بن عبد العظیم نا عثمان بن عمر نا عبد المجید ابو عمرو عن العداء بن خالد بمعناه **باب** موضع الوقوف بعرفة حدثنا ابن نفیل نا سفین عن عمرو یعنی ابن دینار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن یزید بن شیبان

[حاشیة: ب قال نسخة / قائما — ب عبد الله بن عمرو نسخة]

الشافعی الا انه قال بدل ثانی النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد خطبة رابعة وهی یوم النحر وقال ان بالناس حاجة الیها لیتعلموا اعمال ذلک الیوم من الرمی والذبح والحلق والطواف وتعقبه الطحاوی بان الخطبة المذکورة لیست من متعلقات الحج لانه لم یذکر فیها شیئا من امور الحج وانما ذکر فیها وصایا عامة ولم ینقل احد انه علمهم فیها شیئا من الذی یتعلق بیوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلک من اجل تبلیغ ما ذکر لکثرة الجمع الذی اجتمع من اقاصی الدنیا فظن الذی راه انه خطب حدثنا هناد عن ابن ابی زائدة انا سفین بن عیینة عن زید بن اسلم عن رجل من بنی ضمرة قال الحافظ فی التقریب فی تهذیب التهذیب فی باب المبهمات زید بن اسلم عن رجل من بنی ضمرة عن ابیه لم یسمیا ضبط الزرقانی بفتح الضاد المعجمة واسکان المیم وقد کتب فی التقریب وتهذیب التهذیب حمزة بالحاء المهملة والزای وهو خطأ والصواب عن ابیه او عمه لم اقف علی تسمیتهما قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر بعرفة وقد اخرج الامام احمد هذا الحدیث فی مسنده باسناده ثنا سفین ابن عیینة ثنا زید بن اسلم عن رجل عن ابیه او عن عمه قال شهدت النبی صلی الله علیه وسلم بعرفة فسئل عن العقیقة فقال لا احب العقوق ولکن من ولد له ولد فاحب ان ینسک عنه فلیفعل ولیس فیه ذکر المنبر ولم یکن بعرفات منبر فی وقته صلی الله علیه وسلم بل الخطبة کانت علی ناقته فالظاهر ان ذکر المنبر غیر محفوظ فان کان محفوظا فلعل المراد به شئ مرتفع وهی ناقته صلی الله علیه وسلم کما افاده شیخ مشائخنا مولانا محمد اسحاق الدهلوی ثم المهاجر المکی حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن سلمة بن نبیط بنون وموحدة مصغرا ابن شریط بفتح المعجمة ابن انس الاشجعی روی عن ابیه وقیل عن رجل عن ابیه وثقه احمد ووکیع وابو داود وابن معین والعجلی والنسائی و عثمان بن ابی شیبة وذکره ابن حبان فی الثقات قال البخاری یقال اختلط بآخره عن رجل من الحی وقد اخرج الامام احمد حدیث نبیط من طریق وکیع قال ثنا سلمة ابن نبیط عن ابیه ولم یذکر عن رجل واخرج ایضا من طریق عبد الحمید بن عبد الرحمن ابو یحیی الحمانی قال ثنا سلمة بن نبیط قال کان ابی وجدی وعمی مع النبی صلی الله علیه وسلم قال اخبرنی ابی قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یخطب عشیة عرفة علی جمل احمر قال قال سلمة اوصانی ابی بصلوة السحر قلت یا ابت انی لا اطیقها قال فانظر الرکعتین قبل الفجر فلا تدعنهما ولا تشخصن فی الفتنة. هذا الحدیث صریح فی ان سلمة روی عن ابیه بلا واسطة رجل فانه قال بلفظ الاخبار وذکر وصیة ابیه فهذا یدل علی ان الواسطة بین سلمة وابیه غیر محفوظ عن ابیه نبیط انه ای نبیطا رای النبی صلی الله علیه وسلم واقفا بعرفة علی بعیر احمر یخطب ولفظ النسائی علی جمل احمر وکذلک فی حدیث خالد بن العداء بن هوذة الذی بعد هذا قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب الناس یوم عرفة علی بعیر وهذا کله یخالف ما تقدم من حدیث جابر الطویل حتی اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فرکب حتی اتی بطن الوادی فخطب الناس والجواب عن حدیث نبیط وخالد بن العداء انهما راٰه من بعید فظناها بعیرا فرویا الحدیث علی ظنهما والصواب انه صلی الله علیه وسلم کان علی ناقته القصواء حین قام فی الموقف وخطب حدثنا هناد بن السری وعثمان بن ابی شیبة قالا نا وکیع عن عبد المجید ابن ابی یزید وهب العقیلی العامری ابو وهب یقال ابو عمرو البصری قال یحیی بن معین ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات له عند ابی داود حدیث فی الخطبة یوم عرفة حدثنی العداء ابن خالد بن هوذة بن خالد بن ربیعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة بن معاویة بن بکر بن هوازن العامری صحابی قد وفد علی النبی صلی الله علیه وسلم واقطعه میاها کانت لبنی عامر یقال لها الرخیخ بخائین معجمتین وکان هو وابوه سیدی قومهما قال هناد عن عبد المجید ابی عمرو فزاد هناد کنیته حدثنی خالد بن العداء بن هوذة قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب الناس یوم عرفة ای فی عرفات علی بعیر قائم فی الرکابین قال ابو داود رواه ابن العلاء عن وکیع کما قال هناد وقد اخرج الامام احمد حدیث وکیع فذکر عبد المجید مع کنیته کما قال هناد حدثنا عباس بن عبد العظیم نا عثمان بن عمر بن فارس نا عبد المجید ابو عمرو عن العداء بن خالد بمعناه **باب** موضع الوقوف بعرفة حدثنا ابن نفیل نا سفین عن عمرو یعنی ابن دینار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن امیة بن خلف الجمحی المکی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان قلیل الحدیث عن یزید بن شیبان

قال اتانا ابن مربع الانصاری ونحن بعرفة فی مكان يباعده عمرو عن الامام فقال انی رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم **باب الدفعة من عرفة حدثنا** محمد بن كثير **انا** سفيان عن الاعمش **ح** وحدثنا وهب بن بيان **نا** عبيدة **نا** سليمان الاعمش المعنى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه اسامة فقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والابل قال فما رايتها رافعة يديها عادية حتى اتى جمعا زاد وهب ثم اردف الفضل بن عباس وقال ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة

باب الدفع

فعليكم بالسكينة

الازدی صحابی ذكر الحافظ فی تهذيب التهذيب فی ترجمته قال ابو حاتم هو خال عمرو المذكور وقال البخاری له رؤية قال اتانا ابن مربع الانصاری هو زيد بن مربع بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ابن قيظی بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها ظاء مشالة ابن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة بن حارثة الاوسی الانصاری سماه احمد وابن معين وابن البرقی وقيل اسمه يزيد وقيل عبد الله واكثر ما يجيئ فی الحديث غير مسمى ونحن بعرفة ای بعرفات فی مكان يباعده عمرو عن الامام هكذا فی نسخ ابی داؤد وكذا فی الترمذی وكذا فی احدی روايتی البيهقی فاخرج من طريق احمد بن شيبان ثنا سفيان فذكره بنحوه الا انه قال عن عمرو۔ وقال اتانا ابن مربع الانصاری بعرفة ونحن فی مكان من الموقف يباعده عمرو يعنی عن الامام فقال ثم ذكره وفی مسند الامام احمد اتانا ابن مربع الانصاری ونحن فی مكان من الموقف بعيد فقال انی رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابراهيم لمكان تباعده عمرو۔ بالتاء المثناة الفوقانية وهو تصحيف والصواب بالياء التحتانية لان فاعله عمرو وبعده ظاهر۔ وفی النسائی قال كنا وقوفا بعرفة مكانا بعيدا من الموقف فاتانا ابن مربع الانصاری وهذا السياق يدل على ان قوله مكانا بعيدا من الموقف من كلام يزيد بن شيبان لا من كلام غيره۔ وهكذا فی احدی روايتی البيهقی قال كنا وقوفا بعرفة فی مكان بعيد من الموقف فاتانا ابن مربع الانصاری وفی ابن ماجة المطبوعة بمصر قال كنا وقوفا فی مكان تباعده من الموقف فاتانا ابن مربع قال السندی فی حاشيته قوله تباعده من الموقف ای من موقف الامام وهو من باعد بمعنى بعد مشددا ثم وهو المخاطب بهذا الكلام ای مكانا تبعده انت ای تعده بعيدا او المقصود تقدير بعده وانه مسلم عند المخاطب ويحتمل ان هذا من كلام الراوی عن عمرو بمنزلة قال عمرو وكان ذلك المكان بعيدا عن موقف الامام او من كلام عمرو۔ وفی نسخة لابن ماجة ايضا المطبوعة بالهند قال كنا وقوفا بمكان نباعده من الموقف فاتانا ابن مربع وكتب عليه شيخ مشايخنا الشيخ عبد الغنی المجددی المهاجر المدنی قوله كنا وقوفا فی مكان نباعده ای نظن مكان وقوفنا بعيدا من موقف الامام فضبطه بصيغة المتكلم مع الغير وهذا الاختلاف مبنی على كتابة لفظ يباعده فمن كان فی نسخته بالتاء ظنه صحيحا وكتب عليه الحاشية وكتب توجيهه ومن كان فی نسخته بالنون كتب توجيهه والصواب عندی ما فی نسخ ابی داؤد وغيره بلفظ يباعده عمرو عن الامام ومعناه على هذه النسخة ان عمرو بن دينار يقول يباعده ای يبينه بعيدا عمرو ای عمرو بن عبد الله بن صفوان عن الامام ويحتمل ان يقال ان هذا من كلام سفيان فيقول يباعده ای يبعده عمرو بن دينار عن الامام وقد ثبت فی رواية النسائی فی قوله قال يزيد ابن شيبان كنا وقوفا بعرفة مكانا بعيدا من الموقف فبيان بعد المكان داخل فی كلام يزيد بن شيبان ففی كلام عمرو ليس الا بعد المكان عن الامام فحاصله ان عمروا بين ان ذلك المكان كان بعيدا عن الامام لا عن الموقف كما يوهم لفظ رواية النسائی فان المراد منه من الموقف موقف الامام والله تعالى اعلم قال السندی فی حاشية ابن ماجة فارساله صلى الله عليه وسلم الرسول لاجل ذلك لتطييب قلوبهم لئلا يتحزنوا ابعدهم عن موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروا ذلك نقصا فی الحج او يظنوا ذلك المكان الذی هم فيه ليس بموقف ويحتمل ان المراد بيان ان هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وانه شیئ اخترعوه من انفسهم والذی اورثه ابراهيم هو الوقوف بعرفة انتهى **باب** الدفعة ای الرجوع والانصراف من عرفة بعد الفراغ من الوقوف **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش **ح** وحدثنا وهب بن بيان بن حيان ابو اسطی ابو عبد الله نزيل مصر قال ابو حاتم صدوق لا باس به وقال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال مسلمة ثقة رجل صالح قال ابو داؤد واهل مصر يقولون انه بدل من الابدال نا عبيدة بن حميد نا سليمان الاعمش المعنى ای معنى حديث محمد بن كثير وحديث عبيدة واحد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه اسامة وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة ای الزموا فان البر ليس بايجاف الخيل ای ليس بالايضاع والاسراع فی السير والابل قال ابن عباس كما يدل عليه حديث البخاری عن ابن عباس انه دفع مع النبی صلى الله عليه وسلم يوم عرفة او اسامة بن زيد كما يدل عليه بعض روايات البيهقی والامام احمد فی مسنده فما رايتها ای الخيل والابل رافعة يديها عادية من عدا يعدو ای مسرعة فی السير كانهم امتثلوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمأنوا وسكنوا واحلموا ويحتمل ان يكون امره صلى الله عليه وسلم امرا تكوينيا فلم يقدر الرواحل على رفع الايدی حتى اتى جمعا ای المزدلفة زاد وهب ثم اردف الفضل بن عباس ای من المزدلفة الى منى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة

قال فما رأيتها رافعة يديها حتى اتى منى حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفين وهذا لفظ حديث زهير نا ابراهيم بن عقبة اخبرني كريب انه سأل اسامة بن زيد قلت اخبرني كيف فعلتم او صنعتم عشية ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمعرس فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءً ليس بالبالغ جدا قلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال فركب حتى قدمنا مزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء وصلى ثم حل الناس زاد محمد في حديثه قال قلت كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي

فصل المزدلفة

قال اي ابن عباس او الفضل بن عباس فما رأيتها رافعة يديها اي للعدو حتى اتى منى قال القاري والحاصل ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى المبرات مطلوبة لكن لا على وجه يجر الى المكروهات وما يترتب عليه من الاذيات حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان وهذا لفظ حديث زهير كلاهما اي زهير وسفيان قالا انا ابراهيم اخبرني كريب انه سأل اسامة بن زيد قلت اخبرني كيف فعلتم او للشك من الراوي صنعتم عشية ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمعرس ولفظ رواية مسلم فقال جئنا بالشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب والشعب الطريق في الجبل وقيل الفرجة بين الجبلين والمعرس محل التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة قال الحافظ واخرجه الفاكهي من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد ابن جبير قال دفعت مع ابن عمر من عرفة حتى اذا وازينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه ثم توضأ وكبر فانطلق حتى اتى جمعاً وروى الفاكهي ايضاً من طريق ابن جريج قال قال عطاء اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب فاراق الماء ثم توضأ وظاهر هذين الطريقين ان الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلوتين في المزدلفة ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب اتى الشعب الذي ينزله الامراء وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب والمراد بالخلفاء والامراء في هذا الحديث بنو امية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك وقد جاء عن عكرمة انكار ذلك وروى الفاكهي ايضاً من طريق ابن ابي نجيح سمعت عكرمة يقول اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالاً واتخذتموه مصلى وكانه انكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلوتين لمخالفة السنة في ذلك وكان جابر يقول لا صلوة الا بجمع اخرجه ابن المنذر باسناد صحيح ونقل عن الكوفيين وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الاعادة وعن احمد ان صلى اجزأه وهو قول ابي يوسف والجمهور انتهى فالمراد بقوله الذي ينيخ فيه الناس في حديث ابي داؤد الامراء ومن تبعهم وكذلك المراد بالمعرس معرسهم ومحل نزولهم فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال وما قال اي اسامة اهراق الماء والظاهر انه من كلام كريب ثم دعا بالوضوء اي بماء الوضوء فتوضأ وضوءً ليس بالبالغ اي بالسابغ والكامل جداً اي وضوءً خفيفاً كما في رواية البخاري بان توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته واغرب ابن عبد البر فقال معنى قوله فلم يسبغ الوضوء اي استنجى به واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي ولكن الاصول تدفع هذا لانه لا يشرع الوضوء لصلوة واحدة مرتين وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة وفي مسلم فتوضأ وضوءً ليس بالبالغ وقد تقدم في الطهارة بلفظ فجعلت اصب عليه وهو يتوضأ ولم تكن عادته صلى الله عليه وسلم ان يباشر ذلك احد منه حال الاستنجاء قال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ الوضوء بل المراد به اقتصر به على بعض الاعضاء فيكون وضوءً لغوياً او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءً شرعياً وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الاخرى وضوءً خفيفاً لانه لا يقال في الناقص خفيف ومن موضحات ذلك ايضاً قول اسامة له الصلوة فانه يدل على انه رآه يتوضأ وضوءه للصلوة ولذلك قال له اتصلي وانما توضأ اولاً ليستديم الطهارة ولاسيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج الى ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ قلت يا رسول الله الصلوة بالنصب على اضمار الفعل اي تذكر الصلوة او صل ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلوة مثلاً قال الصلوة بالرفع امامك بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية اي الصلوة ستصلى بين يديك او اطلق الصلوة على مكانها اي المصلى بين يديك او معنى امامك لا تفوتك وستدرك كما قال اسامة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى قدمنا مزدلفة فاقام المغرب وصلاها ثم اناخ الناس رواحلهم في منازلهم ولم يحلوا اي الرحال بل تركوها على ظهور الجمال حتى اقام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء وصلى ثم حل الناس اي الرحال زاد محمد بن كثير في حديثه قال قلت كيف فعلتم حين اصبحتم حين سرتم الى منى قال ردفه الفضل وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي اي الى منى - واستدل بالحديث على جمع التاخير بمزدلفة وهو اجماع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك واغرب الخطابي فقال فيه دليل على انه لا يجوز ان يصلي الحاج المغرب اذا افاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو اجزأته في غيرها لما اخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في سائر الايام - قاله الحافظ قلت وكذا في لباب المناسك وشرحه لو صلى الصلوتين او احدهما قبل الوصول الى مزدلفة لم يجز وعليه اعادتهما بها اذا

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن آدم نا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال ثم اردف اسامة فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون الابل يميناً وشمالاً لا يلتفت اليهم ويقول السكينة ايها الناس ودفع حين غابت الشمس حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام النص فوق العنق حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحٰق حدثني ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة

وصل وفي تنقيح العقول للمحبوبي اذا صلى المغرب في يوم عرفة في وقتها في الطريق او بعرفات يجب عليه الاعادة عندهما خلافاً لابي يوسف ولو اخرها عن وقتها وصلاها في وقت العشاء لا يلزمه الاعادة بالاجماع الا انه لابد ان يقيد بان صلاهما في مزدلفة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن آدم نا سفيان الثوري عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله ابن عياش بن ابي ربيعة ينسب الى جد ابيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو الحسين المدني ذكره ابن حبان في الثقات واليه ينسب الزيدية من طوائف الشيعة قدم على يوسف بن عمر الحيرة فاجازه ثم شخص الى المدينة فاتاه ناس من اهل الكوفة فقالوا له ارجع ونحن ناخذ لك الكوفة فرجع فبايعه ناس كثير وخرج فقتل فيها يعني سنة ١٢٢ وهو ابن ٤٢ سنة عن ابيه علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني زين العابدين قال ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي اهل المدينة امام ولد وكان ثقة ماموناً كثير الحديث عالياً رفيعاً ورعاً قال ابن عيينة عن الزهري ما رأيت قرشياً افضل من علي بن حسين وكان مع ابيه يوم قتل وهو مريض فسلم وقال ما رأيت احداً كان افقه منه واطال اهل التراجم في مناقبه واختلف في سنة وفاته من سنة (٩٢) الى سنة (١٠٠) وكان سنه حين قتل ابوه (٢٣) سنة وقتل ابوه يوم عاشوراء سنة ٦١ عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة فجعل يعنق اي يسير العنق وهو السير الوسط على ناقته القصواء والناس يضربون الابل يميناً وشمالاً لا يلتفت اليهم في بعض الاحيان ويلتفت اليهم في بعضها ويقول السكينة ايها الناس اي الزموها وهذا الذي قلنا في توجيه قوله لا يلتفت يميناً وشمالاً مبني على ما في جميع النسخ لابي داؤد الموجودة عندنا ثم تتبعنا هذا الحرف في كتب الاحاديث فوجدنا عند الترمذي هذا الحديث من طريق ابي احمد نا سفيان بهذا السند وفيه والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت اليهم بغير لفظ لا النافية واخرج الامام احمد في مسنده من طريق ابي احمد الزبيري ثنا سفيان وفيه والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت اليهم وليس فيه حرف لا وايضاً اخرج من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومي قال حدثني ابي عبد الرحمٰن بن الحارث بسنده المذكور ولفظه فجعل الناس يضربون يميناً وشمالاً وهو يلتفت ويقول السكينة ايها الناس ثم قال ثم دفع وجعل يسير العنق والناس يضربون يميناً وشمالاً وهو يلتفت ويقول السكينة السكينة ايها الناس واخرج البيهقي في سننه من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت بعرفة في النفر والناس يضربون فقال السكينة ايها الناس وهذه الاحاديث المختلفة تدل على ان حرف لا النافية على قوله يلتفت غير محفوظ ولكن اخرج الامام احمد هذا الحديث في مسنده مثل سند ابي داؤد من طريق يحيى بن آدم ثنا سفيان وفيه والناس يضربون الابل يميناً وشمالاً لا يلتفت اليهم وهذه الروايتان تدلان على ان في رواية يحيى بن آدم عن سفيان حرف لا النافية موجودة وليس من تصحيف النساخ بل الظن يشهد انه من خطاء يحيى بن آدم وان كان محفوظاً فتوجيهه ما ذكرناه من قبل والله اعلم ثم رايت فتح القدير للشيخ ابن الهمام فانه ذكر هذا الحديث فيه وقال اخرج الامام ابو داؤد والترمذي وابن ماجة عن علي ولفظه وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يميناً وشمالاً فجعل يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم السكينة وهذا ايضاً يدل ان حرف لا النافية ليس في الحديث ودفع حين غابت الشمس حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه اي عروة انه اي عروة قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس اي عنده كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق وهو السير بين الاسراع والابطاء فاذا وجد فجوة الفرجة وما اتسع من الارض كذا في القاموس نص قال هشام النص فوق العنق اي سير فوق السير العنق قال في القاموس نص ناقته استخرج اقصى ما عندها من السير حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي ابراهيم بن سعد عن ابن اسحٰق حدثني ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة قال كنت ردف اي رديف النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته حين سار من عرفة فلما وقعت اي غربت الشمس دفع اي سار رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد انه اي كريباً سمعه اي اسامة بن زيد قال الزرقاني في شرح الموطا قال ابو عمر كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك لا اشهب وابن الماجشون فقالا عن كريب عن ابن عباس عن اسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من اسناده يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة

مولی عبد الله بن عباس رضی

حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة
نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها
ولم يصل بينهما شيئا **باب** الصلوة بجمع **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **حدثنا** ابن حنبل **نا** حماد
بن خالد عن ابن ابى ذئب عن الزهرى باسناده ومعناه قال باقامة اقامة جمع بينهما قال احمد قال وكيع صلى كل
صلوة باقامة **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة **نا** شبابة ح وحدثنا مخلد بن خالد المعنى **نا** عثمان بن عمر عن ابن ابى
ذئب عن الزهرى باسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال باقامة واحدة لكل صلوة ولم يناد فى الاولى ولم يسبح
على اثر واحدة منهما قال مخلد لم يناد فى واحدة منهما **حدثنا** محمد بن كثير **انا** سفيان عن ابى اسحق
عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث ماهذه
الصلوة قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان باقامة واحدة

اى عرفات حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم
اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وقد تقدم شرحه **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا روح
بن عبادة قال نا زكريا بن اسحق انا ابراهيم بن ميسرة انا يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى اخو نافع بن عاصم ذكره ابن حبان فى الثقات انه سمع
الشريد بوزن الطويل بن سويد مصغرا الثقفى له صحبة وقيل انه من حضرموت وعداده فى ثقيف قال ابن السكن له صحبة حديثه فى اهل الحجاز سكن الطائف والاكثر
انه الثقفى ويقال انه حضرمى وتزوج آمنة بنت ابى العاص بن امية ويقال كان اسمه مالك فسمى الشريد لانه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل الرفقة الثقفيين
شهد بيعة الرضوان ووفد على النبى صلى الله عليه وسلم فسماه الشريد يقول افضت ولفظ حديث احمد فى مسنده اشهد لافضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى من عرفات الى المزدلفة فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا اى المزدلفة قال القارى قال الطيبى عبارة عن الركوب من عرفة الى الجمع يعنى فما يرد عليه انه
عليه السلام نزل لنقض الطهارة فعرض عليه ماء الوضوء فقال الصلوة امامك وقيل توضأ وضوءا ثم ركب اهـ حاصله انه بالغ فى بيان ركوب النبى صلى الله عليه
وسلم فى السير من عرفات الى مزدلفة بانه صلى الله عليه وسلم قطع تلك المسافة راكبا ولم يمش على الارجل فى تلك المسافة شيئا يسيرا وليس معناه انه عليه السلام لم ينزل عن
الناقة فلا يعارض مافى حديث اسامة من انه صلى الله عليه وسلم نزل فى الشعب فبال وتوضأ واما الجواب عنه بترجيح رواية اسامة كما فعله صاحب العون بان اسامة
كان رديفه صلى الله عليه وسلم فهو بعيد من الصواب فانه وقع فى حديث الشريد انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سبيل لترجيح احدهما على الاخر **باب الصلوة**
بجمع هو علم للمزدلفة اجتمع فيه آدم وحواء لما اهبطا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى المغرب والعشاء فى وقت العشاء بالمزدلفة جميعا اى جمعهما فى وقت واحد **حدثنا** احمد بن حنبل نا حماد بن خالد عن ابن ابى ذئب عن الزهرى باسناده
اى باسناد حديث الزهرى ومعناه قال ابن ابى ذئب عن الزهرى باقامة اقامة اى لكل واحد منهما جمع بينهما اى بين صلوة المغرب والعشاء قال احمد قال
وكيع صلى كل صلوة اى منهما باقامة **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا شبابة بن سوار ح ونا مخلد بن خالد المعنى اى معنى حديث شبابة ومخلد واحد كلاهما قالا
نا عثمان بن عمر عن ابن ابى ذئب عن الزهرى باسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال عثمان بن عمر باقامة واحدة لكل صلوة معناه باقامة واحدة لكل واحدة من
الصلوتين ويحتمل ان يكون معناه لجميع الصلوتين ويؤيده زيادة لفظ الواحدة ولم يناد فى الاولى اى لم يؤذن وهذا مخالف لما تقدم فى حديث جابر الطويل ولفظه فجمع بين
المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ويرجح حديث جابر فانه مثبت واما التقييد بالاولى فلافادة انه اذا لم يناد فى الاولى فالثانية اولى بان لا ينادى لها
ولم يسبح على اثر بكسر فسكون ويجوز فتحهما اى بعد واحدة منهما قال فى القاموس خرج فى اثره واثره وبعده قال مخلد لم يناد فى واحدة اى فى كل واحدة منهما **حدثنا**
محمد بن كثير انا سفيان عن ابى اسحق عن عبد الله بن مالك بن الحارث الهمدانى ويقال الاسدى الكوفى اخو خالد بن مالك وقيل انهما اثنان وذكره ابن حبان فى
الثقات قال صليت مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب ثلثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث ولعله هو مالك بن الحارث الهمدانى ابو موسى الكوفى ماهذه الصلوة
وغرضه بهذا السؤال ان صلوته كانت بالجمع باقامة واحدة على خلاف المعتاد قال ابن عمر صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان باقامة واحدة وهذا
الحديث يرد تاويل المخالفين بانهم يقولون باقامة واحدة لكل واحدة فان الجمع بين الصلوتين فى السفر كان شائعا فلا وجه للسؤال بل منشأ السؤال ان الصلوتين

فقال

نسخة: حدثنا محمد بن المثنى قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحق انا ابراهيم بن ميسرة انا يعقوب بن عاصم بن عروة انه سمع الشريد رضى الله عنه يقول افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا

حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة فذكر معنى ابن كثير حدثنا ابن العلاء نا ابو اسامة عن اسمعيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثلاثا واثنتين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال رأيت سعيد بن جبير اقام بجمع فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا اشعث بن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى اتينا المزدلفة فاذن واقام او امر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعاء بعشائه قال واخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث ابي عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا حدثنا مسدد ان عبد الواحد بن زياد وابا عوانة وابا معاوية حدثوهم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لوقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد

قبل وقتها

لما كانتا باقامة واحدة تعجب من ذلك سائل وقال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة واحدة **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري نا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة فذكر معنى ابن كثير اي حديثه بانه لما سئل رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن العلاء نا ابو اسامة عن اسمعيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير قال افضنا اي رجعنا من عرفات مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثلثا واثنتين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان **حدثنا** مسدد نا يحيى القطان عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال رأيت سعيد بن جبير اقام اي للصلوة بجمع اي المزدلفة فصلى المغرب ثلثا ثم صلى العشاء ركعتين اي ولم يقم لها لانها لو كانت لذكرت ولموافقة الاحاديث المتقدمة ثم قال شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا اي صلاهما باقامة واحدة وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان اي صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة واحدة مثل ما صليتهما **حدثنا** مسدد نا ابو الاحوص نا اشعث بن سليم عن ابيه سليم بن اسود بن حنظلة ابو الشعثاء قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة قال في القاموس والمزدلفة موضع بين عرفات ومنى لانه يتقرب فيها الى الله تعالى او لاقتراب الناس الى منى بعد الافاضة او لمجئ الناس اليها في زلف من الليل ولانها ارض مستوية مكنوسة وهذا اقرب انتهى فلم يكن يفتر اي يمل ويعيي من التكبير والتهليل اي مرة يكبر ومرة يهلل حتى اتينا المزدلفة فاذن واقام او للشك من الراوي امر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوة اي ولم يقم بل اكتفى على قوله الصلوة للعشاء فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه بفتح العين المهملة اي بطعام العشية قال اشعث بن سليم واخبرني علاج بن عمرو بكسر اوله وتخفيف اللام قال في الميزان لا يعرف له حديث واحد وفي التقريب مقبول وفي تهذيب التهذيب علاج بن عمرو عن ابن عمر في الصلوة بالمزدلفة وعنه اشعث بن سليم وابو صخر جامع بن شداد ذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الذهبي لا يعرف انتهى بمثل حديث ابي اي سليم بن اسود عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك اي في اقتصاره على الاقامة الواحدة فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اي كما صليت بكم **حدثنا** مسدد ان عبد الواحد بن زياد وابا عوانة وابا معوية حدثوهم اي مسددا ومن معه من التلامذة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة في سفر ولا حضر الا لوقتها الا بجمع اي المزدلفة فانه جمع بين المغرب والعشاء اي في وقت العشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها قال الحافظ واما اطلاقه على صلوة الصبح انها تحول عن وقتها فليس معناه انه اوقع الفجر قبل طلوعها وانما اراد انها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر لان الناس كانوا مجتمعين والفجر نصب اعينهم فبادر بالصلوة اول ما بزغ حتى ان بعضهم كان لم يتبين له طلوعه وهو مبين في رواية اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلوتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب

الى ... قال النخ ... النبي

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن آدم نا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال فلما اصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم ووقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم حدثنا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم حدثنا الحسن بن علي نا ابو اسامة عن اسامة بن زيد عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر حدثنا ابن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب كان اهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس **باب التعجيل من جمع** حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب

فانحروا

النبي

والعشاء فلا يقدم الناس جميعا حتى يعتموا وصلوة الفجر هذه الساعة الحديث حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن آدم نا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رض قال فلما اصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم في المزدلفة ووقف على قزح قال في القاموس قزح كزفر جبل بالمزدلفة وقال في معجم البلدان قزح بضم اوله وفتح ثانيه وحاء مهملة القرن الذي يقف الامام عنده بالمزدلفة عن يمين الامام وهو الميقدة وهو الموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية وهو موقف قريش في الجاهلية اذ كانت لا تقف بعرفة فقال هذا قزح وهو اي قزح الموقف بالمزدلفة وجمع اي المزدلفة كلها موقف فحيث وقف كان وقوفه معتبرا عند الله تعالى الا بطن محسر ونحرت ههنا وهذا الكلام لما اتى منى واشار اليه ونحر بها اياه فيها ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم فان رحالكم كانت في منى حدثنا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد الملقب بالصادق عن ابيه محمد بن علي الملقب بالباقر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين كان بعرفة وقفت ههنا اي في موقفه بعرفة عند الصخرات وعرفة كلها موقف اي الا بطن عرنة وقال حين كان بجمع وقفت ههنا اي في موقفه بجمع وجمع كلها موقف الا بطن محسر وقال حين كان في منى نحرت ههنا اي في موقفه بمنى ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم فحيث نحر في منى يجوز نحرها والامر بالنحر في الرحال ليس الا للاباحة للرفق بهم والسهولة حدثنا الحسن بن علي نا ابو اسامة عن اسامة بن زيد عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر قال الشوكاني الفجاج بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع والمراد انها طريق من سائر الجهات والاقطار التي يقصدها الناس للزيارة والاتيان اليها من كل طريق واسع وهذا متفق عليه ولكن الافضل الدخول اليها من الثنية العليا التي دخل منها النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وهذه الزيادة رواها ابو داود وكما رواها احمد وابن ماجة حدثنا ابن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب كان اهل الجاهلية لا يفيضون اي لا يرجعون من المزدلفة حتى يروا الشمس طالعة على ثبير بفتح مثلثة وكسر موحدة وهو جبل عظيم بمزدلفة يسار الذاهب الى منى وبمكة خمسة جبال تسمى ثبيرا فخالفهم اي اهل الجاهلية النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس وهذه الاحاديث الثلثة الاخيرة لا تناسب ترجمة الباب لان فيها ليس ذكر الصلوة مطلقا الا ان يقال ان المراد بترجمة الباب ذكر الصلوة بجمع وغيرها من بعض احكام المزدلفة **باب التعجيل من جمع** اي للضعفة لعذر الازدحام حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم اي داخل فيمن قدمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله اي من النساء والصبيان حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الحسن بن عبد الله العرني بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون نسبة الى عرينة بطن من بجيلة البجلي الكوفي عن يحيى بن معين صدوق ليس به باس انما يقال انه لم يسمع من ابن عباس وقال ابو زرعة ثقة وحديثه عند البخاري مقرون بغيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وقال العجلي كوفي ثقة وقال احمد بن حنبل الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئا وقال ابو حاتم لم يدركه عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب بدل من ضمير المفعول في قدمنا قال في لسان العرب والغلام معروف ابن سيده الغلام الطار الشارب وقيل هو من حين يولد الى ان يشيب والجمع اغلمة وغلمة وغلمان ومنهم من استغنى بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان لم يقولوه كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس قال ابن بري وبعضهم

على جمرات فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابيني لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال ابوداود اللطخ الضرب اللين حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا الوليد بن عقبة نا حمزة الزيات عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويأمرهم يعني لايرمون الجمرة حتى تطلع الشمس حدثنا هرون بن عبد الله نا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها

۱؎ بن ابي ثابت نسخہ
۲؎ اوكما قال النخ

يقول صبية ايضا في حديث ابن عباس بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل هو تصغير اغلمة جمع غلام في القياس قال ابن الاثير ولم يرد في جمعه اغلمة وانما قالوا غلمة ومثله اصيبية تصغير صبية يريد بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم وقال في القاموس والغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشيب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة على حمرات جمع حمار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلطخ اللطخ الضرب الخفيف اي يضرب ضربا خفيفا اكيننا افخاذنا جمع فخذ لانهم كانوا على الحمر ويقول ابيني قال في المجمع قيل هو تصغير ابني كاعمى واعيمي وابني اسم مفرد يدل على الجمع وقيل ان ابنا يجمع على ابناء مقصورا وممدودا ابو عبيد هو تصغير بني جمع ابن مضافا فوزنه سريجي اه وقال الرضي في شرح الكافية في شرح قول الشاعر ؎ زعمت تماضر انني اما امت ؛ يسدد ابينوها الاصاغر خلتي ؛ وهو عند البصريين جمع ابين وهو تصغير ابنى مقدرا على وزن افعل كاضحى فشذوذه عندهم لانه جمع لمصغر لم يثبت مكبره وقال الكوفيون هو جمع ابين وهو تصغير ابن مقدرا وهو جمع ابن كادل في جمع دلو فهو عندهم شاذ من وجهين كونه جمعا لمصغر لم يثبت مكبره ومجي افعل في فعل وهو شاذ كاجبل وازمن في جبل وزمن وقال الجوهري شذ ذلك لكونه جمع ابين تصغير ابن بجعل همزة الوصل قطعا وقال ابو عبيدة هو تصغير بنين على غير قياس انتهى لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال العيني في شرح البخاري قد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن ادريس في احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه دم وهو قول عطاء والزهري وقتادة ومجاهد وعن الشافعي سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعيان هو ركن وقال علقمة والنخعي والشعبي من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وفي شرح التهذيب وهو قول الحسن واليه ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وقال الشافعي يحصل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل دون الاول وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة وكذا الوقوف مع الامام سنة وقال اهل الظاهر من لم يدرك مع الامام صلوة الصبح بالمزدلفة بطل حجه بخلاف النساء والصبيان والضعفاء وعند اصحابنا الحنفية لوترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان لعذر الزحام فتعجل السير الى منى فلاشيء عليه والمامور به في الاية الكريمة الذكر دون الوقوف ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى ان يسفر جدا وعن مالك الى الاسفار بل يدفعون قبل ذلك انتهى وقال ايضا وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقال الرافعي المستحب ان يرمي بعد طلوع الشمس ثم ياتي بباقي الاعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار اه وقال شيخنا زين الدين رح وما قاله الرافعي مخالف للحديث على مقتضى تفسير اهل اللغة ان ضحوة النهار مقدمة على الضحى وهذا وقت الاختيار واما اول وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس وهذا مذهبنا لما روى ابوداود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي بني لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس واما آخره فالى غروب الشمس وقال الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الاخير من الليل وفي شرح الترمذي لشيخنا واما آخر وقت رمي جمرة العقبة فاختلف فيه كلام الرافعي فجزم في شرح الصغير انه يمتد الى الزوال قال والمذكور في النهاية جزما امتداده الى الغروب وحكى وجهين في امتداده الى الفجر اصحهما انه لايمتد وكذا صححه النووي في الروضة وفي التوضيح رمي جمرة العقبة من اسباب التحلل عندنا وليس بركن خلافا لعبد الملك المالكي حيث قال من خرجت عنه ايام منى ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه فان ذكر بعد غروب شمس يوم النحر فعليه دم فان تذكر بعد فعليه بدنة وقال ابن وهب لاشيء عليه ما دامت ايام منى وفي المحيط اوقات رمي جمرة العقبة ثلثة مسنون بعد طلوع الشمس ومباح بعد زوالها ومكروه وهو الرمي بالليل ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه ان يرميها في الليل ولاشيء عليه وعن ابي يوسف وهو قول الثوري لايرمي في الليل وعليه دم ولو لم يرم في يوم النحر حتى اصبح من الغد رماها وعليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما قال ابوداود اللطخ الضرب اللين حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الوليد بن عقبة نا حمزة الزيات عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم من المزدلفة ضعفاء اهله بالليل بغلس ويأمرهم يعني زاد لفظ يعني لانه لم يحفظ اللفظ بل حفظ المعنى فقط لايرمون الجمرة حتى تطلع الشمس خبر بمعنى النهي كما تقدم في الحديث السابق حدثنا هارون بن عبد الله نا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة يوم النحر فرمت الجمرة العقبة قبل الفجر يحتمل ان يكون معناه قبل صلوة الفجر فلا يستدل به على جواز الرمي قبل طلوع الفجر وخصص بعضهم بالنساء من غير دليل التخصيص فلا يقبل والتحقيق انه ليس في الحديث دلالة على ان فعلها كان باذن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة في فعلها ثم مضت الى البيت فافاضت اي طافت طواف الافاضة اي بعد الذبح والقصر وكان ذلك اليوم اي يوم النحر اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها اي كان في ليلته

حدثنا محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى عن ابن جريج اخبرني عطاء اخبرني مخبر عن اسماء انها رمت الجمرة قلت انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير انا سفين حدثني ابو الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف فاوضع في وادي محسر باب يوم الحج الاكبر حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد نا هشام يعني ابن الغاز نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر

اليوم يوم نوبتها - وفيه اشارة الى السبب الذي ارسلت من الليل ورمت قبل طلوع الشمس وافاضت في النهار بخلاف سائر امهات المؤمنين حيث افضن في الليلة الاتية قال الطيبي جوز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر وان كان الافضل تاخيره عنه واستدل بهذا الحديث وقال غيره هذا رخصة لام سلمة رض فلا يجوز ان يرمي الا بعد الفجر لحديث ابن عباس رض حدثنا محمد بن خلاد بن كثير الباهلي ابو بكر البصري قال مسدد ثقة ولكنه صلف وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة بن قاسم كان ثقة نا يحيى القطان عن ابن جريج اخبرني عطاء اخبرني مخبر لم اقف على تسميته لكن اخرج البخاري حديث اسماء بهذا السند فقال حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة الحديث فالظاهر ان المبهم في سند ابي داؤد هو عبد الله بن كيسان المدني مولى اسماء يكنى اباعمر قال الحافظ وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له في رواية مسدد عند البخاري وكذا رواه مسلم عن محمد بن ابي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار وكذا اخرجه احمد في مسنده كلهم عن يحيى واخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس واخرجه الاسماعيلي من طريق داؤد العطار والطبراني من طريق ابن عيينة والطحاوي من طريق سعيد بن سالم وابو نعيم من طريق محمد بن بكير كلهم عن ابن جريج واخرجه ابو داؤد عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء اخبرني مخبر عن اسماء واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء ان مولى اسماء اخبره وكذا اخرجه الطبراني من طريق ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد فالظاهر ان ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبد الله فاخذه عنه ويحتمل ان يكون مولى اسماء شيخ عطاء غير عبد الله قلت واختلف رواية مالك ورواية الشيخين بان في روايتهما عن عطاء عن عبد الله بن كيسان مولى اسماء وفي رواية مالك ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر قال الزرقاني لامنافاة بين كون السائل ههنا ذكرا وفي رواية انثى لحمله على انهما جميعا سألاها في حام او عامين اه عن اسماء بنت ابي بكر انها رمت الجمرة قلت انا رمينا الجمرة بليل اي قبل طلوع الفجر ويحتمل ان يكون معناه بغلس وان كان بعد طلوع الفجر ويدل عليه ما وقع في رواية البخاري عن ابن عمر وفيه فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك ولفظ حديث اسماء عند البخاري فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن وليس فيها دلالة على الرمي قبل طلوع الشمس قطعاً قالت انا كنا نصنع هذا اي الرمي بالليل كما عند الشافعي او بالغلس بعد طلوع الفجر كما عند الجمهور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني ابو الزبير عن جابر قال افاض اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة وعليه السكينة وامرهم اي الناس ان يرموا بمثل حصى الخذف هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك ترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة والمراد بحصى الخذف الصغار فاوضع اي اسرع في وادي محسر والاسراع فيه قدر رمية حجر باب يوم الحج الاكبر اختلفوا فيه على خمسة اقوال قيل هو يوم النحر وقيل هو يوم عرفة وقيل هو ايام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه وقيل الاكبر القران والاصغر الافراد وقيل هو يوم حج ابي بكر لانه اجتمع فيه المسلمون والمشركون واليهود والنصارى فحج المسلمون والمشركون في ثلثة ايام واليهود والنصارى في ثلثة ايام متتابعات ولم يجتمع منذ خلق الله السموات والارض كذلك قبل العام ولا يجتمع بعد العام حتى تقوم الساعة قال الحافظ واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وعن مجاهد الحج الاكبر القران والاصغر الافراد وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك حدثنا محمد بن الفضل نا الوليد نا هشام يعني ابن الغاز بغين معجمة واخره زاي خفيفة نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر اي عاشر ذي الحجة بين الجمرات اي الثلثة في الحجة التي حج اي حجة الوداع فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر قال الحافظ وفي هذه الاحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه اخذ الشافعي ومن تبعه وخالف في ذلك المالكية والحنفية قالوا خطب الحج ثلثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر وقال ان بالناس حاجة اليها ليتعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف وتعقبه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئ من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وقال

انما

نا الوليد

نا هشام

الغازي

بـ فيها نسخة

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا الحكم بن نافع حدثهم انا شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج **باب** الاشهر الحرم حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا عبد الوهاب نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود وسماه ابن عون فقال عن عبد الرحمن بن ابي بكرة في هذا الحديث **باب** من لم يدرك عرفة حدثنا محمد بن كثير انا سفين حدثني بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي

الحرام — الناس نسخة — السنة اثنا عشر — عبد الرحمن بن ابي بكرة

ابن القصار انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع التي اجتمع من اقاصي الدنيا فظن الذي رآه انه خطب قال واما ما ذكره الشافعي ان بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم يوم عرفة انتهى ثم اجاب عنه الحافظ بكلام طويل **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا الحكم بن نافع حدثهم انا شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني اي ارسلني ابو بكر فيمن اي في جماعة عامهم يؤذن اي ينادي يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك كما في قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال الحافظ وفي دخول المشرك المسجد مذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره انتهى قال في التفسير الاحمدي ومعنى عدم القربان مع الحجة والعمرة اي لا يدخلوا المسجد الحرام لاجلهما ولا يمنعون من مجرد الدخول فيه وفي سائر المساجد عندنا واما عند الشافعي فعدم القربان عبارة عن عدم الدخول فيمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة عملا بظاهر الآية ومالك كما يمنع الدخول من المسجد الحرام يمنع عن سائر المساجد قياسا عليه ويؤيدنا قوله تعالى بعد عامهم هذا اذ لا يناسب النفي عن الدخول التقييد ببعد العام بخلاف النهي عن الحج والعمرة لانه لا يكون الا بعد عام فكانه قيل لا يتمكنوا من الحج مرة اخرى ولا يطوف بالبيت عريان وكان اهل الجاهلية يطوفون عراة فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسم الجاهلية. وستر العورة في الطواف عندنا من واجبات الطواف التي تجبر بالدم فلو طاف كاشفا ربع عضو من العورة يجب الدم ويوم الحج الاكبر يوم النحر لانه تؤدى فيه اكثر مناسكه والحج الاكبر الحج والحج الاصغر العمرة **باب** الاشهر الحرم **حدثنا** مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة واسمه عبد الرحمن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته اي يوم النحر كما في رواية البخاري فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض نقل في الحاشية عن الخطابي قال الخطابي معناه ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرام وقدمت واخرت اوقاتها من اجل النسيء الذي كانوا يفعلونه وهو تاخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واستمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم وخرج حسابه من ايديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة يوم التاسع ثم خطبهم فاعلمهم ان اشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى الاصل الذي وضع الله تعالى حساب الاشهر عليه يوم خلق الله السموات والارض وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير او يتبدل فيما يستانف من الزمان السنة اثنا عشر شهرا وفي النسخة اثنا عشر منها اي من تلك الشهور اربعة حرم اي حرام محترم لا يجوز هتك حرمتها بالقتال فيها ثلث متواليات اي متتابعات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورابعها رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وانما اضيف الشهر اليهم اذ كانوا يشددون في تحريمه ويبالغون فيه ويحافظون عليه اشد المحافظة من سائر العرب وانما وصفه بكونه بين جمادى وشعبان لانهم كانوا انساؤا رجبا وحولوه من محله وسموه ببعض الشهور فبين لهم ان رجبا هو ما بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجبا بحساب النسيء ويحتمل ان يكون ذكرهما تاكيدا وتوضيحا **حدثنا** محمد بن يحيى بن فياض نا عبد الوهاب نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم قال ابو داود وسماه ابن عون اي وسمى عبد الله بن عون ابن ابي بكرة في روايته فقال عن عبد الرحمن بن ابي بكرة في هذا الحديث وقد اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما **باب** من لم يدرك عرفة اي الوقوف بعرفات **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان الثوري حدثني بكير بن عطاء الليثي الكوفي روى عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي وله صحبة وحريث بن سليم وعنه الثوري وشعبة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم شيخ صالح لا باس به وعن ابي داود ثقة حدث عنه الثوري وشعبة بحديث اصل من الاصول الحج عرفة وقال يعقوب بن سفيان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الرحمن بن يعمر بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم وفي المغني وبضمها الديلي بكسر الدال وسكون الياء له صحبة

قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس او نفر من اهل نجد فامروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فامر رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ثم اردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك قال ابو داود وكذلك رواه مهران عن سفيان قال الحج الحج مرتين ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال الحج مرة حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل نا عامر اخبرني عروة بن مضرس الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه

(حاشية: ليال ثلاث)

(حاشية: يعني نسخة)

عداده في اهل الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الحج يوم عرفة وحديث النهي عن الدباء والمزفت وعنه بكير بن عطاء الليثي قلت ذكره ابن حبان في الصحابة انه مكي سكن الكوفة قال ويقال مات بخراسان وقال مسلم والازدي وغيرهما لم يروعنه غير بكير بن عطاء قال اى عبد الرحمن بن يعمر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف كما في مسند احمد بعرفة فجاء ناس او للشك من الراوي نفر اى قال ذاك اللفظ او هذا من اهل نجد فامروا رجلا وفي رواية احمد في مسنده فقالوا يا رسول الله ولفظ الترمذي فسألوه ولم اقف على تسمية الرجل فنادى اى الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى اى الرجل الحج الحج يوم عرفة ولفظ الترمذي فامر مناديا فنادى الحج عرفة ولفظ احمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج حج عرفة ولفظ النسائي فقال الحج عرفة من جاء اى عرفات قبل صلوة الصبح من ليلة جمع وهكذا لفظ احمد في سنده وكذا لفظ النسائي ولكن لفظ الترمذي من ليلة جمع قبل طلوع الفجر وكذا في مسند الطيالسي فتم حجه ولفظ الترمذي فقد ادرك الحج ومثله في النسائي ايام منى ثلثة هو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وليس يوم النحر فمن تعجل في يومين اى في اليوم الثاني من ايام منى الثلثة بعد الفراغ من الرمي بالرجوع من منى الى مكة فلا اثم عليه اى يجوز له ذلك ومن تاخر ورجع في الثالث منها بعد رمي الجمرات فلا اثم عليه ثم اردف رجلا خلفه اى بعث اولا رجلا فنادى ثم اردفه آخر فجعل ذلك الرجل ينادي بذلك مع الاول ومعنى اردفه اى اتبعه ويحتمل ان يكون الاول على الدابة فاردفه عليها قال ابو داود وكذلك رواه مهران عن سفيان قال الحج الحج مرتين اى وافق مهران محمد بن كثير عن سفيان في التكرير لفظ الحج ومهران هذا لعله مهران ابن ابي عمر العطار ابو عبد الله الرازي قال في التقريب صدوق له اوهام سيئ الحفظ وقد طول في ترجمته في تهذيب التهذيب لم اجد روايته فيما عندي من كتب الحديث نعم اخرج البيهقي برواية عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بن عيينة عن الثوري بلفظ الحج عرفات الحج عرفات واخرجه الدارقطني برواية ابي احمد الزبيري عن سفيان بلفظ الحج عرفة الحج عرفة ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال الحج مرة اخرج حديثه الترمذي مقرونا بعبد الرحمن بن مهدي والنسائي

حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل نا عامر الشعبي اخبرني عروة بن مضرس بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ابن اوس بن حارثة ابن لام الطائي شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وروى عنه هذا الحديث الشعبي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع اى في موقف المزدلفة وهو مصرح في رواية شعبة عن عبد الله بن السفر عن الشعبي عند احمد في مسنده ولفظ اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلي طي هما اجاء وسلمى اكللت اى اعييت مطيتي اى راحلتي واتعبت اى وقعت في التعب نفسي والله ما تركت من جبل كذا في نسخ ابي داود بالحاء المهملة وفي مسند احمد بالجيم وكذا بالجيم في رواية الدارقطني والترمذي فالحبل بالحاء ما ارتفع وطال من الرمل واما بالجيم فمعروف الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة اى صلوة الصبح من يوم النحر ولفظ رواية شعبة عن عبد الله بن ابي السفر فقال من صلى معنا هذه الصلوة في هذا المكان ثم وقف معنا هذا الموقف حتى يفيض الامام وانما ذكر وقوف المزدلفة ليعلم انه من واجبات الحج واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه قال الشوكاني تمسك بهذا احمد بن حنبل فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر من يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لان لفظ الليل والنهار مطلقان واجاب الجمهور من الحديث بان المراد من النهار ما بعد الزوال بدليل انه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا الا بعد الزوال ولم ينقل عن احد انه وقف قبله فكانهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ولا يخفى ما فيه وقال في المحلى وفيه رد على من زعم ان الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم ان وقته يبقى الى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس والجمهور على ان وقت الوقوف يمتد من زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر وقضى تفثه بفتح المثناة الفوقية والمثلثة قال في النهاية هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حل من قص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا قال في المعالم التفث الوسخ والقذرات من طول الشعر والاظفار والشعث يقول العرب لمن يستقذره ما تفثك اى ما اوسخك والحاج اشعث اغبر لم يحلق شعره ولم يقصر ظفره فقضاء التفث ازالة هذه الاشياء

باب النزول بمنى **حدثنا** احمد بن حنبل **نا** عبد الرزاق **انا** معمر عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون ههنا واشار الى ميمنة القبلة والانصار ههنا واشار الى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حولهم **باب** اى يوم يخطب بمنى **حدثنا** محمد بن العلاء **نا** ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابى نجيح عن ابيه عن رجلين من بنى بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمنى **حدثنا** محمد بن بشار **نا** ابو عاصم **نا** ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين حدثتنى جدتى سرّاء بنت نبهان وكانت ربة بيت فى الجاهلية قالت خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس وسط ايام التشريق قال ابو داود وكذلك قال عم ابى حرة الرقاشى انه خطب اوسط ايام التشريق **باب** من قال خطب يوم النحر **حدثنا** هرون بن عبد الله **نا** هشام بن عبد الملك **نا** عكرمة حدثنى الهرماس بن زياد الباهلى قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم

انزلهم

حصين

باب النزول بمنى **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن معاذ بن عثمان بن عمرو بن كعب ابن سعد بن تيم بن مرة التيمى ابن عم طلحة بن عبيد الله روى حديثه حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بمنى قاله غير واحد عن حميد وقال معمر عن حميد عن محمد عن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة وقيل غير ذلك قلت جزم البخارى والترمذى وابن حبان بان له صحبة وكذا ذكره فى الصحابة ابن عبد البر وابو نعيم وابن زبر والباوردى وابن مندة وغيرهم وعده ابن سعد فى من شهد الفتح عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لم اقف على تسميته قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ويجئ ما ذكر فى الخطبة فى الباب الآتى باب ما يذكر الامام فى خطبته بمنى ونزلهم اى عين لهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون ههنا واشار الى ميمنة القبلة والانصار ههنا واشار الى ميسرة القبلة اى اذا استقبلت القبلة وتوجهت اليها فالجانب الذى على يمينك هو ميمنة القبلة وما على يسارك فهو يسارها وسياتى فى الحديث الآتى ثم امر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد فوجه الجمع بينهما ان المهاجرين نزلوا على يمين القبلة فى مقدمه والانصار فى جانب اليسار فى موخر المسجد وورائه ثم لينزل الناس اى غير المهاجرين والانصار حولهم واتباعهم لهم منازلهم لئلا يختلطوا ويكون بعضهم قريبا من بعض ولا يلحق لهم ضيق فى حاجاتهم **باب** اى يوم يخطب بمنى **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابى نجيح عن ابيه ابى نجيح عن رجلين من بنى بكر لم اقف على تسميتهما قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق وهو اليوم الثانى من ايام التشريق ثانى عشر من ذى الحجة ونحن عند راحلته وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمنى **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عاصم نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين الغنوى بمعجمة ونون مفتوحتين حديثا واحدا فى حجة الوداع ذكره ابن حبان فى الثقات حدثتنى جدتى سراء بفتح اولها وتشديد الراء المهملة مع المد بنت نبهان الغنوى وكانت ربة بيت فى الجاهلية اى صاحبة بيت الاصنام قال ابن حبان لها صحبة ضبطها ابن ماكولا بالقصر قالت خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس بضم الراء والهمزة بعدها وهو اليوم الثانى من ايام التشريق لانهم ياكلون فيه رؤس الاضاحى قاله الشوكانى فقال اى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فقال اليس اوسط ايام التشريق قال ابو داود وكذلك قال عم ابى حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء واسم ابى حرة حنيفة وقيل حكيم الرقاشى بفتح الراء وتخفيف القاف انه خطب اوسط ايام التشريق وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة اخرج احمد حديث عم ابى حرة الرقاشى مطولا ومفصلا فى مسنده من شاء فليرجع اليه وفى هذين الحديثين ذكر الخطبة فى اوسط ايام التشريق وهذه الخطبة داخلة فى خطب الحج عند الشافعية واما عند الحنفية والمالكية فليست هذه الخطبة من خطب الحج بل هو من قبيل الفتيا وليست فى شئ من هذه الالفاظ ما يدل على انه خطبة وانما هو سوال وجواب وتعليم وتعلم فلا يسمى هذا خطبة فاطلاق الخطبة عليها باعتبار المعنى اللغوى بانه خاطب به لبعض السائلين والله اعلم **باب** من قال خطب يوم النحر وهذه الخطبة ايضا مختلف فيها فعند الشافعية هى داخلة فى خطب الحج وعندنا الحنفية والمالكية ليست منها بل هو من قبيل الوصايا العامة **حدثنا** هارون بن عبد الله نا هشام بن عبد الملك نا عكرمة بن عمار حدثنى الهرماس بن زياد الباهلى ابو حدير بمهملتين مصغرا قال العسكرى هو وابوه من ساكنى اليمامة وقال ابو زكريا بن منده هو آخر من مات من الصحابة باليمامة وقال عكرمة بن عمار لقيته سنة اثنتين ومائة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ولفظ حديث احمد فى مسنده قال رايت وابى مردفى خلفه على حمار وانا صغير فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى حدثنا مؤمل يعني ابن الفضل الحراني نا الوليد نا ابن جابر نا سليم بن عامر الكلاعي سمعت ابا امامة يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر **باب** اى وقت يخطب يوم النحر حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي نا مروان عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضي الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد **باب** ما يذكر الامام في خطبته بمنى حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف

يخطب الناس على ناقته العضباء وسميت العضباء لانها كانت صغيرة الاذنين لا انها كانت مقطوعها يوم الاضحى ولفظ احمد يوم النحر بمنى حدثنا مؤمل يعني ابن الفضل الحراني نا الوليد بن مسلم نا ابن جابر عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا سليم مصغرا ابن عامر الكلاعي سمعت ابا امامة يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر **باب** اى وقت يخطب يوم النحر حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي نا مروان عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني اخو عائذ بن عمرو ولهما صحبة سكن رافع البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين احدهما العجوة من الجنة عند ابن ماجة والثاني شهوده حجة الوداع عند ابي داؤد قال ابن عساكر كان في حجة الوداع خماسيا او سداسيا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى وهذا يخالف ما هو عند الشافعية من ان الخطب كلها بعد صلوة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وبعد الزوال كما في روضة المحتاجين على بغلة شهباء وهذا يخالف ما تقدم في رواية الهرماس فان فيه يخطب الناس على ناقته العضباء فيحمل حديث الهرماس على ان الخطبة فيه كان يوم النحر وما في حديث رافع بن عمرو فهي في يوم آخر غير يوم النحر وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رح ان الروايات في خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجته مختلفة والظاهر انه خطب اياما بل خطب من السابع الى انقضاء النسك جميعا ولا ضير فيه وهو الظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يذكرهم كل حين لا سيما وهم يومئذ احوج ما كانوا الى الذكر والعظة واكثر ما كانوا يوما فلا ينبغي ان ترجح روايات الخطب الى انه خطب ثلثة او اربعة واما ما ذهب اليه علمائنا رحمهم الله تعالى من ان الامام يخطب سابع ذي الحجة ثم التاسع ثم الحادي عشر فانما قصدوا التيسير على الناس لان في اجتماعهم كل يوم وهم يكلون امتعتهم ويصلحون اقمشتهم حرجا بهم وليس يريدون ان الزيادة على تلك الخطب ممنوعة او بدعة والله اعلم انتهى وعلى رضي الله عنه يعبر عنه بانه رض كان بينه وبين الناس الذين كانوا بعيدا من الامام فيبلغهم صوته ويفهمهم مراده والناس بين قائم وقاعد اى بعضهم قائم وبعض منهم قاعد **باب** ما يذكر الامام في خطبته بمنى حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا اى زادت قوة سماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم مناسكهم اى احكام الحج حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم قال بحصى الخذف كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رح وهذه الخطبة اما ان يكون خطبها ثامن يوم من ذي الحجة فالبلوغ في قوله حتى بلغ بلوغ حديثه يعني انه ذكر فيه المسائل حتى ذكر مسئلة رمي الجمار او يكون في غير يوم الثامن بل في يوم النحر او بعده فالبلوغ بلوغه بنفسه الشريفة والمعنى انه اخذ يذكر لهم المسائل حتى اذا وصل عند الجمرة ادخل مسبحتيه في صماخي اذنيه ليمد صوته فنادى يقوله بحصى الخذف اى ارموها والم يكن ذكر الاذنين كما في نسخة فتوجيه العبارة ممكن بنحو آخر ايضا وهو انه حين وصل الى الجمرة اشار الى الناس مسبحتيه يريهم كيفية الرمي وقال بلسانه ارموا بحصى الخذف فذكر مقدار الحصى باللسان وبين وجه الرمي بالبنان او يكون ذلك على معنى بلوغ الحديث ايضا اى ذكرها فانه ذكر المسائل حتى انه ذكر مسئلة رمي الجمار ومد صوته بادخال اصبعيه في اذنيه وقال او يكون المعنى حين انتهى الى الجمرة وضع اصبعيه المسبحتين على باطن ابهاميه فقال اى ارموا بحصى الخذف فعلى هذا يكون ذلك بيانا من الراوي لكيفية رميه صلى الله عليه وسلم الجمرة وايا ما كان فقوله نسمع ما يقول في منازلنا كان معجزة منه صلى الله عليه وسلم وما يتوهم انهم كيف قعدوا في منازلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فالجواب انه اما ان يكون اراد بذلك سماع من بقي منهم في الرحال لا انهم باسرهم كانوا فيها او يكون المراد انهم كانوا بحيث لو لبثوا في المنازل ولم يحضروا الخطبة لكانوا سمعوها ويمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بين لهم مسائل متفرقة اتفاقا ولم يهتم بها حتى يجمعهم فيجتمعوا غير انه اذا شرع فيها رفع صوته بها ليكون ابلغ في المسامع واهدى الى المجامع وعلى هذا فلا يرد انه لا يصح البلوغ بلوغ بنفسه الى الجمرات لان قوله ونحن في المنازل ينافيه وعدم الورود لما قلنا من ان المقصود بذلك بيان معجزته صلى الله عليه وسلم في بلوغ صوته الى الاماكن القاصية لا لنفس

ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك **باب** يبيت بمكة ليالي منى **حدثنا** أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى عن ابن جريج حدثني حريز أو أبو حريز الشك من يحيى أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال فقال أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة نا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له **باب** الصلوة بمنى **حدثنا** مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم وحديث أبي معاوية أتم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى أربعا فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد عن حفص ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها زاد من ههنا عن أبي معاوية ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين قال الأعمش فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعا قال فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعا قال الخلاف شر

قال نعم ، أخبرني ، نتبايع ، حدثناه ، فوددت

حقيقة كونهم في منازلهم والله تعالى أعلم ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك وقد تقدم ما يتعلق بهذا الكلام قريبا **باب** يبيت بمكة ليالي منى والبيتوتة في منى ليالي منى سنة مؤكدة إلى الفجر عندنا لا واجبة كما عند الشافعي رح ولا ركن كما قال بعضهم والمراد بها كون أكثر الليل فيها **حدثنا** أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى عن ابن جريج حدثني حريز أو أبو حريز الشك من يحيى وفي نسخة قال أبو بكر هذا من يحيى يعني الشك قال الحافظ في تهذيب التهذيب وفي التقريب حريز أو أبو حريز عن ابن عمر في التجارة في الحج حجازي مجهول روى عنه ابن جريج أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ العدوي مولى عمر رض ذكره ابن حبان في الثقات يسأل ابن عمر قال إنا نتبايع بأموال الناس أي نشتري لهم ببدل أموالهم أموالا فيلزم علينا حفظ المال فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال لحفظه فقال أي ابن عمر أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل معناه أنه عليه السلام لم يترك البيتوتة بمنى لا في الليل ولا في النهار بل وقف فيها فعليك أن لا تخالف فعله صلى الله عليه وسلم وأما عذرك بحفظ أموال الناس فليس بعذر فإن الناس أكثرهم يتركون أموالهم في مكة فيعتذرون بحفظ أموالهم فيترك بهذه الأعذار الفاسدة سنة البيتوتة بمنى فإن لحفظ الأموال طرقا غير هذا بأن يودع عند رجل أو يوضع في بيت ويقفل عليه **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة نا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له وقبل له عذره وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رخص للرعاء أن يدعوا الرمي يوما ويرموا يوما وهذا كله استدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب وأنه من جملة مناسك الحج وقد اختلف في وجوب الدم لتركه فقيل يجب عن كل ليلة دم روي ذلك عن المالكية وقيل صدقة بدرهم وقيل الطعام وعن الثلث دم هكذا روي عن الشافعي وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه قاله الشوكاني قلت البيتوتة في منى سنة عند الحنفية فلا شيء على من تركه سوى الإساءة وقيل إن جواز ترك المبيت يختص بالعباس رض وقيل يدخل معه بنو هاشم وقيل كل من احتاج إلى السقاية وهو محمود يرده حديث عاصم بن عدي الآتي وقيل يجوز الترك لكل من له عذر يشابه الأعذار التي رخص لأجلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول الجمهور وقيل يختص بأهل السقاية ورعاة الإبل وبه قال أحمد واختاره ابن المنذر **باب** الصلوة بمنى أي هل يقصر الصلوة فيها أم لا **حدثنا** مسدد أن أبا معوية وحفص بن غياث حدثاهم أي مسددا ومن كان معه في مجلس التحديث وحديث أبي معوية أتم كلاهما أي أبو معوية وحفص رويا عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى أربعا أي أربع ركعات في الصلوة الرباعية فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد عن حفص ومع عثمان أي صليت مع عثمان ركعتين صدرا من إمارته أي في ابتداء سني الخلافة ثم أتمها أي الصلوة الرباعية في آخر سني إمارته زاد مسدد من ههنا عن أبي معوية ثم تفرقت بكم الطرق أي اختلفت أي طرق أداء الصلوة فبعضكم يقصر وبعضكم يتم فلوددت أن لي من أربع ركعات التي أصلي مع الإمام ركعتين متقبلتين كما يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وغرضه بهذا الكلام التعريض على عثمان أي وددت أن عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه أنا أتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الأربع ركعتين قال الأعمش ولعل هذا قول أبي معوية فحدثني معوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رياب المزني أبو إياس البصري عن يحيى بن معين ثقة وكذا قال العجلي والنسائي وأبو حاتم وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حبان كان من عقلاء الرجال وقال الشافعي روايته عن عثمان منقطعة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعا مع عثمان أي بعد ما أنكر على عثمان الإتمام قال فقيل له عبت على عثمان إتمامه الصلوة ثم صليت أربعا قال الخلاف شر أي خلاف الإمام فتنة وبلية ولعل عثمان إنما ترك

حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن معمر عن الزهري ان عثمان انما صلى بمنى اربعا لانه اجمع على الاقامة بعد الحج حدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم قال ان عثمان صلى اربعا لانه اتخذها وطنا حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا قال ثم اخذ به الائمة بعده حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن الزهري ان عثمان بن عفان اتم الصلوة بمنى من اجل الاعراب لانهم كثروا عامئذ فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلوة اربع **باب القصر لاهل مكة** حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحق حدثني حارثة بن وهب الخزاعي وكانت امه تحت عمر

(حاشية: انه — اتخذه)

السنة وهو من خلفاء الراشدين لانه يرى له عذر واما العذر عن عثمان والتاويل فقد اختلفوا فيه فقيل انما اتم لكونه تاهل بمكة اولانه امير المؤمنين وكل موضع له دار اولانه عزم على الاقامة بمكة اولانه استجد له ارضا بمنى اولانه كان يسبق الناس الى مكة قال الحافظ واكثره لادليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ويرد الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته قلت وهذا الرد مردود فانه فرق بين التاهل وكون الزوجة معه في السفر وقد صرح الحنفية بان الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تاهله او توطنه كذا في الدر المختار ثم قال الحافظ والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك والثالث ان الاقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سياتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي التخرص بذلك ثم قال والمنقول ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم قلت ويرد هذا الوجه بان عثمان رض قد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر حجه وغزواته انه كان في اثناء سفره يقيم ولا يتم وقد كان اقام بمكة في غزوة الفتح وحجة الوداع فكان لا يتم بل يقصر فلا يجوز ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يواظبه ويداوم عليه فيقصر في حالة السير والشخوص ويتم في حالة السكون والقرار وايضا يلزم عليه انه اذا نزل في المنزل ويبيت به في الليل فعليه ان يتم فيه الصلوة لانه في ذلك الوقت ليس بشاخص ولا سائر ثم قال الحافظ وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك ان عثمان وعائشة كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر من ذلك على امته فاخذا لانفسهما بالشدة وهذا رجحه جماعة آخرهم القرطبي قلت وهذا القول اليق واوفق بمذهب الامام الشافعي رح وقيل انما اتم عثمان الصلوة بمنى لان الاعراب كانوا كثروا في ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلوة اربع ـ قلت وهذا الوجه ايضا بعيد لان الناس كثروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى قيل انهم زادوا على مائة الف فلو كان كثرة الناس واجتماعهم سببا للاتمام لكان احق به رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه وقع في بدء الاسلام فالخوف ههنا كان اشد **حدثنا** محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن معمر عن الزهري ان عثمان رض انما صلى بمنى اربعا لانه اي عثمان اجمع اي عزم وصمم عزيمته على الاقامة اي اياما بعد الحج وحاصل هذا الوجه ان عثمان رض لما تاهل بمكة واتخذ الاموال بالطائف اراد ان يقيم بمكة وبالطائف اياما ثم يرجع الى المدينة فلهذا اتم الصلوة بها لانه صار مقيما بالتاهل واما الاعتراض عليه بان قيام المهاجر في غير مهاجره حرام ممنوع فان الممنوع والحرام استيطان مكة لا القيام بها عدة ايام وقد رثى النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة ان مات بمكة وقد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح فاقام بها خمس عشرة ليلة واقام ابن عباس في الطائف اميرا وتوفي بها وكذا علي بالكوفة واما حديث العلاء بن الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث للمهاجر بعد الصدر فيحتمل انه لم يبلغه وان بلغه فيكون محمولا على عدم الاولوية لا التحريم او يكون محمولا على الاستيطان قال الحافظ قال النووي معنى هذا الحديث ان الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة وحكى عياض انه قول الجمهور قال واجازه لهم جماعة يعني بعد الفتح فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه **حدثنا** هناد بن السري عن ابي الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم قال ان عثمان صلى اربعا لانه اتخذها وطنا اي كالوطن بتاهله فيها وهذا التاويل اوفق بمذهب الحنفية رح **حدثنا** محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها اي اياما صلى اربعا قال اي الزهري ثم اخذ به اي بفعل عثمان الائمة بعده الذين كانوا من بني امية ولعلهم اختاروه لانهم كانوا مقيمين بمكة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن الزهري ان عثمان بن عفان اتم الصلوة بمنى من اجل الاعراب لانهم كثروا عامئذ اي في ذلك العام فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلوة اربع وهذا الوجه منفردا لا يناسب ان يكون سببا لاتمام الصلوة الا ان يقال ان سبب الاتمام هو تاهله وانضم بذلك نية تعليم الاعراب فحينئذ لا منافاة بينهما **باب** القصر لاهل مكة ومنى اي هل يجوز لهم القصر خلف الامام في موسم الحج ام لا واختلفوا في ذلك ومبنى الخلاف على ان القصر بها للسفر او للنسك واختار الثاني مالك وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي يقصر الامام ومن معه اذا كانوا مسافرين واما اهل مكة ومنى فلا يقصرون لان القصر للسفر وهم ليسوا مسافرين فلا يجوز لهم القصر **حدثنا** النفيلي نا زهير نا ابو اسحق حدثني حارثة بن وهب الخزاعي وكانت امه ام كلثوم بنت جرول الخزاعية تحت عمر رض اي في نكاحه بعد وهب

فولدت عبيد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع

باب في رمي الجمار

حدثنا ابراهيم بن مهدي حدثني علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد انا سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسالت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد ووهب بن بيان قالا انا عبيدة عن يزيد بن ابي زياد عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا ورايت بين اصابعه حجرا فرمى ورمى الناس حدثنا محمد بن العلاء انا ابن ادريس نا يزيد بن ابي زياد باسناده في هذا الحديث زاد ولم يقم عندها حدثنا القعنبي نا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان ياتي الجمار في الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

الخزاعي فولدت اي لعمر عبيد الله بن عمر فكان عبيد الله اخا حارثة بن وهب لامه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما اي مما كانوا قبل ذلك فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع استدل به المالكية على ان من كان في منى في ايامها يقصر الصلوة مع الامام المسافر وان كان هو مقيما فان حارثة بن وهب صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين والجواب عنه اولا انه ليس في الحديث دليل على انه لم يزد في صلوته على ركعتين بل معناه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وصلى الاخريين بعد ما سلم الامام على الركعتين وثانيا انه لم يثبت ان حارثة بن وهب كان مقيما بمكة او منى اذ ذاك وثالثا يمكن ان يكون المراد فصلى بنا اي بالناس والمراد بالناس الذين جاؤا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرين ولم يكن حارثة فيهم قال ابو داود حارثة من خزاعة ودارهم بمكة حارثة بن وهب اخو عبيد الله بن عمر لامه وهذه النسخة مكتوبة على حاشية النسخة الاحمدية وغيرها من المطبوعة الهندية

باب في رمي الجمار

حدثنا ابراهيم بن مهدي حدثني علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد انا سليمان بن عمرو بن الاحوص الجشمي ويقال الازدي الكوفي روى عن ابيه وامه ام جندب ولها صحبة ذكره ابن حبان في الثقات قلت لكنه نسبه بارقيا وبارق من الازد وقال ابن القطان مجهول عن امه وامه ام جندب الازدية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في رمي الجمرة وفي رواية احمد وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة اي جمرة العقبة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة اي مع رمي كل واحدة من الحصاة ورجل من خلفه يستره فسالت عن الرجل من هو فقالوا الفضل بن عباس وهذا بظاهره يخالف ما تقدم من رواية ام الحصين قالت حججت في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ولمية فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته واسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يظله من الحر وقد اخرج الامام احمد هذا الحديث مطولا وسياقه يزيل هذا الاشكال فاخرج ثنا هشيم بن محمد قال ثنا يزيد بن عطاء عن يزيد يعني ابن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص الازدي قال حدثتني امي انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وخلفه انسان يستره من الناس ان يصيبوه بالحجارة وهو يقول ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم فارموا بمثل حصى الخذف ثم اقبل فاتته امرأة بابن لها الحديث وازدحم اي هجم الناس للرمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا اي برمي الحجارة الكبيرة ولعلهم كانوا يرمونها بالاحجار الكبار فامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف ولا يرموا بالاحجار الكبار فيصيب بعضكم فيقتله ويجرحه ويؤذيه واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وقد سبق معناه حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد ووهب بن بيان قالا انا عبيدة بن حميد عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا على ناقته ورأيت بين اصابعه حجرا اي حصى فرمى اي بها الجمرة ورمى الناس حدثنا محمد بن العلاء انا ابن ادريس اي عبد الله نا يزيد بن ابي زياد باسناده المتقدم في هذا الحديث زاد ابن ادريس ولم يقم عندها اي لم يقف عند الجمرة لبعد الفراغ من رميها بل رجع الى منزله حدثنا القعنبي نا عبد الله يعني ابن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر انه اي عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان ياتي الجمار اي من منزله للرمي في الايام الثلثة اي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر ماشيا اي على الاقدام ذاهبا وراجعا اي في حالة الذهاب الى الجمرة والرجوع عنها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اي المشي في الذهاب والرجوع في الايام الثلثة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر يقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وهذا الحديث داخل في المتن في النسخة المصرية واما في المكتوبة فعلى حاشيتها

قال ابو داود حارثة من خزاعة ودارهم بمكة حارثة بن وهب اخو عبيد الله بن عمر لامه

النبي

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر يقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه

حدثنا ابن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفين عن مسعر عن وبرة قال سالت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارم فاعدت عليه المسالة فقال كنا نتحين زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد المعنى قالا نا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم

منى

نا مسلم بن ابراهيم

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة على راحلته يوم النحر اي عاشر ذي الحجة ضحى اي بعد ارتفاع الشمس قبل الزوال فاما بعد ذلك اي بعد يوم النحر فبعد زوال الشمس اي فرمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس وهذه المسئلة مجمع عليها حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة الزهري نا سفيان بن عيينة عن مسعر عن وبرة بالموحدة المحركة ابن عبد الرحمن المسلي بضم اوله وسكون المهملة بعدها لام ابو خزيمة ويقال ابو العباس الكوفي وثقه ابن معين وابو زرعة والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات واختلفت النسخ في كتابة هذه النسبة ففي التقريب والخلاصة المسلمي وهو تصحيف من الكاتب فان السمعاني قال في الانساب المسلي بضم الميم وسكون السين وتخفيفها هذه النسبة الى بني مسلية وهي قبيلة من بني الحارث والمشهور بالنسبة اليها ابو خزيمة وبرة بن عبد الرحمن المسلي الحارثي من اهل الكوفة من التابعين قال سالت ابن عمر متى ارمي الجمار اي بعد يوم النحر في الايام الثلثة قال اذا رمى امامك فارم اي لا تخالف الامام فان في خلافه فتنة فاعدت عليه المسئلة فقال ابن عمر كنا نتحين اي ننتظر وقت زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا وهذا الحكم كذلك لانه لو رمى في اليوم الرابع من ايام الرمي اي في اليوم النفر الثاني قبل الزوال ورجع يجوز له ذلك مع الكراهة عند ابي حنيفة رحمه الله لمخالفة السنة واما فيهما فلا يجوز ذلك حدثنا علي بن بحر بن بري بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة القطان ابو الحسن البغدادي فارسي الاصل قال احمد وابن معين وابو حاتم والعجلي والدارقطني ثقة وقال الحاكم ثقة مامون وكذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن قانع ثقة وعبد الله بن سعيد المعنى قالا نا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طاف طواف الافاضة من آخر يومه اي بعد مضي نصف النهار حين صلى الظهر بمكة ثم رجع بعد طواف الزيارة وصلوة الظهر الى منى وعلى هذا يوافق هذا الحديث حديث جابر الطويل ويؤيد ذلك ما قال الشيخ الزيلعي في نصب الراية وقال ابن الفتح اليعمري في سيرته وقع في رواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع من يومه ذلك الى منى فصلى الظهر وقالت عائشة وجابر بل صلى الظهر ذلك اليوم بمكة ولا شك ان احد الخبرين وهم ولا يدري ايهما هو لصحة الطرق في ذلك اه وذكر البيهقي رح في المعرفة حديث ابن عمر عزاه لمسلم ثم قال وروى محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة من آخر يومه حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى قال وحديث ابن عمر اصح اسنادا من هذا انتهى وحديث ابن اسحق هذا رواه ابو داود في سننه وقال المنذري في مختصره هو حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والعشرين من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى وقال في العون افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه اي طاف للزيارة في آخر يوم النحر وهو اول ايام النحر حين صلى الظهر فيه دلالة على انه صلى الظهر بمنى ثم افاض وتقدم الكلام فيه اه وهذا الذي قاله صاحب العون خلاف الصواب لانه على هذا التقدير لا يوافق حديث ابن عمر فان فيه طاف طواف الزيارة قبل صلوة الظهر ثم رجع الى منى فصلى صلوة الظهر فيها وهذا يدل على انه صلى صلوة الظهر بمنى ثم افاض الى مكة فطاف طواف الزيارة بها وايضا لا يوافق حديث جابر فان في حديث جابر ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر فمكث بها اي بمنى ليالي ايام التشريق وكذا في ايامها يرمي الجمرة اي الجمار الثلث اذا زالت الشمس اي بعد زوالها كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فيرمي الاولى ثم الوسطى ثم الثالثة الكبرى ويقف عند الاولى والثانية بعد الفراغ من رميهما فيطيل القيام اي في الارض السهلة عندهما ويتضرع في الدعاء ويرمي الثالثة اي جمرة العقبة ولا يقف عندها اي عند الثالثة للدعاء بل يرجع الى منزله حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم بسين مهملة مفتوحة وسكون لام هكذا في النسخة المجتبائية والقادرية والكانفورية والمكتوبة الاحمدية وفي المصرية ولنسخة العون والكلكتوية مسلم بن ابراهيم وهو الصواب فانه قال العيني في شرح البخاري واخرجه ابو داود عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم

المعنى قالا نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال لما انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك ح وثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابى البداح بن عاصم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل فى البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر حدثنا مسدد نا سفيان عن عبد الله ومحمد ابنى ابى بكر عن ابيهما عن ابى البداح بن عدى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما حدثنا عبد الرحمن بن المبارك نا خالد بن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز يقول سألت ابن عباس عن شئ من امر الجمار فقال ما ادرى ارماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع

ارخص

المعنى اى معنى حديثهما واحد قالا نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال عبد الرحمن لما انتهى ابن مسعود الى الجمرة الكبرى وهى جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما خص سورة البقرة بالذكر لان مناسك الحج مذكورة فيها حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك ح وثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ابى بكر بن محمد عن ابى البداح بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة ابن عاصم بن عدى بن الجد بن العجلان البلوى حليف الانصار ثقة قيل اسمه عدى ويقال كنيته ابو عمرو وابو البداح لقب قال الحافظ حكى ابن عبد البر ان له صحبة وهو غلط تعقبناه عليه عن ابيه عاصم بن عدى بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلانى القضاعى اخو معن بن عدى ابو عبد الله ويقال ابو عمرو حليف الانصار شهد احدا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على اهل قبا واهل العالية فلم يشهد بدرا وضرب له بسهمه وهو الذى امره عويمر العجلانى ان يسأل له عن الرجل يجد مع امرأته رجلا له عنهم فى الرمى بمنى ويقال ان عاصم بن عدى العجلانى غير عاصم والد ابى البداح وكذا فرق بينهما ابو القاسم البغوى وفى الصحيح حكاية ابن عباس عن عاصم بن عدى قصة الملاعنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل فى البيتوتة فى غير منى وتركها فى منى بحيث يرمون اى الرعاء يوم النحر جمرة العقبة فقط ثم يرمون الغد اى للغد وهو اليوم الحادى عشر واليوم الثانى من ايام النحر ومن بعد الغد اى لليوم الذى من بعد الغد وهو اليوم الثانى عشر وآخر ايام النحر بيومين اى لهذين اليومين الغد ومن بعد الغد فى احدهما وفسره مالك فى الموطا قال مالك تفسير الحديث الذى ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل فى رمى الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول فيرمون لليوم الذى مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضى احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك قلت واخرج الامام احمد حديث ابى البداح بن عاصم عن ابيه من طريق مالك وسياقه اوضح من سياق غيره وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد اليومين اى لليومين ثم يرمون يوم النفر لكنه مخالف لمذهب الحنفية والمالكية والشافعية رحمهم الله وفى رواية عند احمد من طريق عبد الرزاق عن مالك ولفظها قال ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل فى البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد النحر فيرمونه فى احدهما قال مالك ظننت انه فى الآخر منهما ثم يرمون يوم النفر وفى رواية ابن جريج عن محمد بن ابى بكر مصرح بان يرمى لليومين فى ثانيهما ولفظه ارخص للرعاء ان يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرموا الغد اى فى الغد لليومين قال القارى عن الطيبى ولم يجوز الشافعى ومالك ان يقدموا الرمى فى الغداه وهو كذلك عند ائمتنا ويرمون يوم النفر اى النفر الثانى وهو الثالث عشر من ذى الحجة ان وقفوا بمنى والا فان تعجلوا فى اليومين فلا يلزمهم رمى اليوم النفر الثانى حدثنا مسدد نا سفيان عن عبد الله ومحمد ابنى ابى بكر عن ابيهما عن ابى البداح بن عدى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما اى يوم النحر ويدعوا يوما اى اليوم الحادى عشر ثم يرموا فى اليوم الثانى عشر لليومين حدثنا عبد الرحمن ابن المبارك نا خالد بن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى لاحق بن حميد بن سعيد ويقال شعبة بن خالد بن كثير السدوسى البصرى الاعور قدم خراسان قال ابن سعد والعجلى وابو زرعة وابن خراش ثقة وعن ابن معين مضطرب الحديث وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم يقول سألت ابن عباس عن شئ من امر الجمار ولعله سأله عن عدد الحصيات التى ترمى بها الجمار وغيره فقال ابن عباس ما ادرى ارماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست اى بست حصيات او بسبع وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه رماها بسبع حصيات فاخذ به الامة وقد تقدم من حديث جابر وابن مسعود وعائشة رضى الله عنهم انه رماها بسبع حصيات

حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء قال ابو داود هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه

باب الحلق والتقصير حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين حدثنا قتيبة ثنا يعقوب[١] عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك[٢] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزل بمنى فدعا بذبح فذبح

حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة وذبح وحلق فقد حل له كل شيء الا النساء وقد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق يزيد بن هارون انبأنا الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء ورواه محمد بن بكر عن يزيد بن هارون فزاد وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الطيب والثياب الا النساء قال ابو داود هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه فالحديث منقطع قال الشوكاني استدلت به الحنفية والشافعية على انه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الاحرام الا الوطي للنساء فانه لا يحل به بالاجماع وقال مالك والطيب وقال الليث الا النساء والصيد واحاديث الباب ترد عليهم قلت وهذا الذي قال ابن المنذر اذا لم يكن عنده هدي واما اذا كان معه هدي فلا يحل حتى ينحر هديه باب الحلق والتقصير حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين هذا عطف تلقين كانهم قالوا قل والمقصرين او ادخلهم في الرحمة قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين وفي هذا الحديث قوله والمقصرين قال في المرة الثانية وقد اخرج البيهقي من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين قلت وانما اخر المقصرين لان الافضل الحلق فيرغبوا فيه وفي الحديث دلالة على ان الحلق افضل من التقصير ووجهه انه ابلغ في العبادة وابين للخضوع والذلة وادل على صدق النية والذي يقصر يبقي على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف الحالق فانه يشعر بانه ترك ذلك لله تعالى وفيه اشارة الى التجرد ومن ثم استحب الصلحاء القاء الشعور عند التوبة واستدل بقوله المحلقين على مشروعية حلق جميع الراس لانه الذي تقتضيه الصيغة وقال بوجوب حلق جميعه مالك واحمد واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع الا ابا يوسف فقال النصف قال الشافعي اقل ما يجب عليه حلق ثلث شعرات وفي وجه لبعض اصحابه شعرة واحدة والتقصير كالحلق فالافضل ان يقصر من جميع شعر راسه ويستحب ان لا ينقص عن قدر الانملة واما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع قاله الحافظ قال القاري في شرحه على المشكوة وفي الصحيحين وغيرهما انه عليه الصلوة والسلام قصر في عمرة القضاء وقد قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين فدل على جواز كل منهما الا ان الحلق افضل بلا خلاف وظاهره وجوب استيعاب الراس به قال مالك وغيره وحكى النووي الاجماع عليه والمراد به اجماع الصحابة او السلف رحمهم الله تعالى ومما يؤيده قوله عليه الصلوة والسلام خذوا عني مناسككم ولم يحفظ عنه عليه الصلوة والسلام ولا عن احد من اصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الراس واما القياس على مسح الراس غير صحيح للفرق بينهما وهو ان المسح فيه الباء الدالة على التبعيض في الجملة وقد ورد حديث الناصية المشعر بجواز الاكتفاء بالبعض ولم يرد نص على منع مسح البعض بخلاف ذلك كله في باب الحلق فانه قال تعالى محلقين رؤسكم ولا تحلقوا رؤسكم ولم يثبت عنه عليه الصلوة والسلام واصحابه الكرام قط انهم اكتفوا بالحلق لبعض الراس وتقصيره بل ورد النهي عن القزعة حتى الصغار وهي حلق بعض الراس وتخلية بعضه فالظاهر انه لا يخرج من الاحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام في ذلك انتهى قلت يمكن ان يقال في جواب هذا الاشكال انه روى في المشكوة من حديث ابن عباس رض قال قال لي معوية اني قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فالظاهر ان يكون حرف من للتبعيض ووقع عند احمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معوية حدث انه اخذ من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمشقص معي وهو محرم وقوله في ايام العشر شاذ فهذا يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر من شعر راسه فلو ثبت هذا لكفى في تقدير الحلق والتقصير ببعض الراس حدثنا قتيبة ثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه اي امر بحلق راسه في حجة الوداع حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله اي محل نزوله بمنى فدعا بذبح فذبح والذبح بكسر اوله ما يذبح من الغنم قلت وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه نحر في حجته بدنات ولم يثبت انه ذبح غنما يوم النحر فالظاهر ان المراد بالذبح النحر وقد اخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن

[١] ابن سعيد نسخه
[٢] يعني الاسلمي الازدي نسخه

ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ بشق راسه الايسر فحلقه ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة

يحيى حدثنا حفص بن غياث بسند ابي داؤد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ الحديث ثم اخرج من طريق ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابي كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث بهذا الاسناد ثم اشار الى الاختلاف بين حديث ابي كريب وبين حديث ابي بكر في قوله قال للحلاق الى آخر الحديث ولم يبين الاختلاف في القول الذي قبل ذلك فدل هذا على ان في حديث ابي كريب محمد بن العلاء ليس ذكر الذبح بل فيه ذكر النحر واخرج البيهقي في سننه من حديث سفيان قال ثنا هشام بن حسان ولفظه قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق الحديث ففي هذا ايضا تصريح بالنحر ثم دعا بالحلاق قال النووي واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح هو المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح زعموا انه معمر بن عبد الله وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة الكليبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية فاخذ الحلاق لشق راسه الايمن فحلقه ولفظ مسلم فقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وفي رواية قال للحلاق ها واشار الى جانب الايمن وفي رواية قال فبدأ بالشق الايمن فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين اي يعطي بعضهم شعرة وبعضهم شعرتين ثم اخذ الحالق لشق راسه الايسر فحلقه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا ابو طلحة بحذف الاستفهام فدفعه اي الشعر الى ابي طلحة وفي رواية عند مسلم فاعطاه ام سليم وتوجيهه ان يقال لما سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي طلحة فلعله لم يكن موجودا فاعطاها ام سليم لتدفعها الى ابي طلحة قلت وفي هذه الروايات اختلاف آخر ذكره الشيخ ابن القيم في زاد المعاد وانا الخصه لك لتتميم الفائدة

فصل فلما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم نحره استدعى بالحلاق فحلق راسه فقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم اشار الى الحلاق فحلق جانبه الايسر ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه اليه هكذا وقع في صحيح مسلم وفي صحيح البخاري عن ابن سيرين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره وهذا لا يناقض رواية مسلم لجواز ان يصيب ابا طلحة من الشق الايمن مثل ما اصاب غيره ويختص بالشق الايسر لكن قد روى مسلم في صحيحه ايضا من حديث انس قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس ففي هذه الرواية كما ترى ان نصيب ابي طلحة كان الشق الايمن وفي الاولى انه كان الايسر قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي رواه مسلم من رواية حفص بن غياث وعبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى ابي طلحة شعر شقه الايسر ورواه من رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان انه دفع الى ابي طلحة شعر شقه الايمن قال ورواية ابن عون عن ابن سيرين اراها تقوي رواية سفيان والله اعلم قلت يريد برواية ابن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخاري وجعل الذي سبق اليه ابو طلحة هو الشق الذي اختص به والله اعلم والذي يقوى ان نصيب ابي طلحة الذي اختص به كان الشق الايسر وانه صلى الله عليه وسلم عم ثم خص وهذه كانت سنته في عطائه فعلى هذا اكثر الروايات فان في بعضها انه قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن فقسم شعره بين من يليه ثم اشار الى الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم ولا يعارض هذا دفعه الى ابي طلحة فانها امرأته وفي لفظ آخر فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه اليه وفي لفظ ثالث دفع الى ابي طلحة شعر شقه الايسر ثم قلم اظفاره وقسمها بين الناس فذكر الامام احمد من حديث محمد بن زيد ان اباه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند النحر ورجل من قريش وهو يقسم اضاحي فلم يصبه شيئ ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في ثوبه فاعطاه فقسم منه على رجال وقسم اظفاره فاعطاه صاحبه قال فانه عندنا مخضوب بالحناء والكتم يعني شعره قلت وعندي ان حديث سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان الذي بظاهره يناقض حديث حفص بن غياث وعبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام توجيهه ان يقال ان ضمير قوله اقسمه بين الناس لا يعود الى ما اعطاه ابا طلحة ثانيا بل يرجع الى ما اعطاه من شقه الايمن اولا او يقال بان في العبارة تقديما وتاخيرا بان قوله قال اقسمه بين الناس كان في الاول متصلا بقوله فاعطاه اياه فاخره الراوي فالحقه بقوله فاعطاه ابا طلحة فحينئذ يوافق حديث سفيان حديث حفص بن غياث وعبد الاعلى بن عبد الاعلى والله اعلم قال النووي وفي الحديث فوائد كثيرة منها بيان السنة في اعمال الحج يوم النحر وهي اربعة اعمال رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم دخوله مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ومنها انه يستحب ان اقدم منى ان لا يعرج على شيئ قبل الرمي بل ياتي الجمرة راكبا كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى ومنها استحباب نحر الهدي وانه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم ومنها ان الحلق نسك وانه افضل من التقصير وانه يستحب فيه البداءة بالجانب الايمن من راس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبدأ بالجانب الايسر قلت وهذا القول رجع عنه الامام ابو حنيفة رح كما هو مصرح في كتبهم ومذهبهم في ذلك كمذهب الجمهور انه يبدأ بالحلق من جانب يمين المحلوق قال ومنها طهارة شعر الادمي وبه قال جماهير العلماء

نسخة حدثنا نصر بن علي انا يزيد بن زريع انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسئل يوم منى فيقول لاحرج فسأله رجل فقال اني حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج قال اني امسيت ولم ارم قال ارم ولاحرج حدثنا محمد بن الحسن العتكي انا محمد بن بكر انا ابن جريج قال بلغني

ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك وههنا نسخة كتبت على حاشية النسخة المكتوبة الاحمدية (حدثنا عبيد بن هشام ابو نعيم الحلبي جرجاني الاصل صدوق تغير في آخر عمره فتلقن وعمرو بن عثمان المعنى قالا حدثنا سفيان عن هشام بن حسان باسناده بهذا قال للحالق ابدأ بالشق الايمن فاحلقه) وكتب عليه وجدني نسخة واحدة وما وجدت في اكثر النسخ وقت القراءة حدثنا نصر بن علي انا يزيد بن زريع انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسئل يوم منى عن بعض المسائل المتعلق بالحج او عن تقديم بعض الافعال على البعض وتاخير بعضها عن البعض فيقول لاحرج فسأله رجل فقال اني حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج قال اي الرجل السائل اني امسيت حمل القاري المساء على ما بعد غروب الشمس ونقل عن الطيبي اي بعد العصر واعترض عليه قال وفيه انه ليس فيه توهم تقصير فانه جائز بالاتفاق حتى في اول ايام النحر واما مذهبنا ففي ايام الرمي تفصيل قال شيخ الاسلام في مبسوطه ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة فقوله امسيت عند صحت على ما في القاموس فظاهره انه بعد الغروب ولم ارم قال ارم ولاحرج اعلم ان الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند ابي حنيفة وكذا تخصيص الذبح بايام النحر واما تخصيص المذبح بالحرم فانه شرط بالاتفاق فلو ذبح في غير الحرم لايسقط ما لم يذبح في الحرم والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب وكذا بين الرمي والطواف فما قيل من ان الترتيب بين الرمي والحلق والطواف واجب فليس بصحيح قاله القاري وتفصيل مذهب الحنفية في هذه الافعال ان طواف الافاضة موقت بايام النحر فاول وقته حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر بلا خلاف بين اصحابنا حتى لايجوز قبله وقال الشافعي اول وقته منتصف ليلة النحر وهذا غير سديد لان ليلة النحر وقت ركن آخر وهو الوقوف بعرفة فلا يكون وقتا للطواف لان الوقت الواحد لايكون وقتا لركنين ليس لآخره زمان معين موقت به فرضا بل جميع الايام والليالي وقته فرضا بلا خلاف بين اصحابنا لكنه موقت بايام النحر وجوبا في قول ابي حنيفة حتى لو اخره عنها فعليه دم عنده وفي قول ابي يوسف ومحمد غير موقت اصلا ولو اخره عن ايام النحر لاشئ عليه وبه اخذ الشافعي واحتجوا بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل ان يرمي فقال ارم ولاحرج وما سئل يومئذ عن افعال الحج قدم شئ منها او اخر الا قال افعل ولاحرج فهذا ينفي توقيت آخره وينفي وجوب الدم بالتاخير والجواب عنه انه لاحجة لهم في الحديث لان فيه نفي الحرج وهو نفي الاثم وانتفاء الاثم لايقتضي وجوب الكفارة كما لو حلق راسه لاذى فيه انه لا اثم وعليه الدم كذا ههنا واما وقت الرمي فايام الرمي اربعة يوم النحر وثلثة ايام التشريق اما يوم النحر فاول وقت الرمي ما بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبل طلوعه واول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهذا عندنا وقال الشافعي اذا انتصف ليلة النحر دخل وقت رمي الجمار كما قال في الوقوف بعرفة ومزدلفة فاذا طلعت الشمس وجب وقال سفيان الثوري لايجوز قبل طلوع الشمس واما آخره فاخر النهار كذا قال ابو حنيفة ان وقت الرمي يوم النحر يمتد الى غروب الشمس وقال ابو يوسف يمتد الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس يفوت الوقت ولابي حنيفة الاعتبار لسائر الايام وهو ان في سائر الايام ما بعد الزوال الى غروب الشمس وقت الرمي فكذا في هذا اليوم فان لم يرم حتى غربت الشمس فرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني اجزأه ولاشئ عليه في قول اصحابنا وللشافعي فيه قولان في قول اذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية وفي قول لايفوت الا في آخر ايام التشريق فان اخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لاشئ عليه والكلام فيه يرجع الى ان الرمي موقت عنده وعندهما ليس بموقت وهو قول الشافعي واما الحلق فيختص بالزمان والمكان فزمانه ايام النحر ومكانه بالحرم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لايختص بالزمان ولا بالمكان وقال محمد يختص بالمكان لا بالزمان وقال زفر يختص بالزمان لا بالمكان حتى لو اخر الحلق عن ايام النحر او حلق خارج الحرم يجب عليه الدم في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف لادم عليه فيهما جميعا وعند محمد يجب الدم في المكان لا في الزمان وعند زفر يجب في الزمان لا في المكان واما الذبح فلا يجب على المفرد بل هو مختص بالقارن والمتمتع وهو موقت بالمكان والزمان فاما بمكان فالحرم لايجوز في غيره لقوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله ومحله الحرم والمراد منه هدي المتعة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والهدي اسم لما يهدى الى بيت الله الحرام اي يبعث وينقل اليه واما زمانه فايام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز لانه دم نسك عندنا فيتوقت بايام النحر كالاضحية حدثنا محمد بن الحسن هكذا في متن جميع النسخ والتقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة بدون ياء التصغير وفي الحاشية الحسين ولم اجده فيما عندي من الكتب ابن تسنيم بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة الازدي العتكي بفتح المهملة والمثناة التسنيمي ابو عبد الله البصري نزيل الكوفة وقد ينسب الى جده قال ابن خزيمة كوفي ثبت وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث عداده في الكوفيين يغرب انا محمد بن بكر انا ابن جريج قال بلغني فيه انقطاع لانه على سبيل البلاغ وقد ذكر الواسطة في السند الآتي فلا يضر

رسول الله

الحسين

نسخة حدثنا عبيد بن هشام ابو نعيم الحلبي وعمرو بن عثمان المعنى قالا حدثنا سفيان عن هشام بن حسان باسناده بهذا قال للحالق ابدأ بالشق الايمن فاحلقه

عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت اخبرتني ام عثمان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير حدثنا ابو يعقوب البغدادي ثقة نا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني ام عثمان بنت ابي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير باب العمرة

الحلق

عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت اخبرتني ام عثمان بنت سفيان ويقال بنت ابي سفيان وهي ام ولد شيبة بن عثمان روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما صفية بنت شيبة ان ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وقدر التقصير قاله لقدر انملة قال الشوكاني فيه دليل على ان المشروع في حقهن التقصير وقد حكى الحافظ الاجماع على ذلك قال جمهور الشافعية فان حلق اجزأها قال القاضي ابو الطيب والقاضي حسين لا يجوز وقد اخرج الترمذي من حديث علي نهى ان تحلق المرأة رأسها وقال في اللباب وشرحه والحلق مسنون للرجال ومكروه للنساء والتقصير مباح لهم ومسنون اي مؤكد بل واجب لهن لكراهة الحلق كراهة تحريم الا لضرورة قلت ولو اعتمرت المرأة اياما وقصرت من شعرها كل يوم حتى بقيت شعرها قدر انملة فان حلقت راسها وقعت في الحرمة او الكراهة وان لم تحلق فلا تحل ولم ار حكمه في ذلك في شيء من كتب المذهب الا ان يقال كما ان اجراء الموسى على من ليس له شعر في الراس يكفيه كذلك اجراء المقص لعلها تكفيها والله اعلم حدثنا ابو يعقوب البغدادي هو اسحق بن ابي اسرائيل واسمه ابراهيم بن كامجرا بفتح الكاف والميم بينهما الف باسكان الجيم ابو يعقوب المروزي نزيل بغداد وثقه ابن معين والدارقطني ولكن تكلموا فيه لوقفه في القرآن ولهذا احتاج ابو داؤد الى توثيقه فقال ثقة نا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان ابن ابي طلحة العبدري الحجبي المكي قال ابن معين والنسائي وابن سعد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن عمته صفية بنت شيبة قالت صفية اخبرتني ام عثمان بنت ابي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق وانما على النساء التقصير

باب العمرة اي وبيان فضلها والعمرة في اللغة الزيارة وهي واجبة عند الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع واختلف قول الحنفية في ذلك قال في البدائع قال اصحابنا انها واجبة كصدقة الفطر والاضحية والوتر ومنهم من اطلق اسم السنة وهذا الاطلاق لا ينافي الواجب وفي لباب المناسك وشرحه للقاري العمرة سنة مؤكدة اي على المختار وقيل هي واجبة قال المحبوبي وصححه قاضيخان وبه جزم صاحب البدائع حيث قال انها واجبة كصدقة الفطر وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية منهم محمد بن الفضل من مشايخ بخارى واستدلوا بما رواه الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك اخرجه الترمذي قال الحافظ والحجاج ضعيف قلت قال ابو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة - قال العيني فان قلت قال المنذري وفي تصحيحه له نظر فان في سنده الحجاج بن ارطاة ولم يحتج به الشيخان في صحيحيهما وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين واحمد وقال الدارقطني لا يحتج به وانما روى هذا الحديث موقوفا على جابر وقال البيهقي رفعه ضعيف قلت قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الامام وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكروخي لكتاب الترمذي وفي كتاب غيره حسن لا غير وقال شيخنا زين الدين لعل الترمذي انما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر فقد رواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر خير لك ذكره صاحب الامام وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري قلت رواه الدارقطني من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك ورواه البيهقي من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله غير منسوب عن ابي الزبير ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن ابي الزبير ووهم الباغندي في قوله عبيد الله بن عمر وروى ابن ماجة من حديث طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع وروى عبد الباقي ابن القانع من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه انتهى وقال ايضا واحتج الاولون باحاديث منها ما رواه الدارقطني من رواية اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت قلت الصحيح انه موقوف رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد ومنها ما رواه ابن ماجة من رواية حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة قلت اخرجه البخاري ولم يذكر فيه العمرة ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية قتيبة عن ابن لهيعة عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان قلت قال ابن عدي هو عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظ واخرجه البيهقي وقال ابن لهيعة غير محتج به ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر وقال هذا حديث حسن صحيح قلت امره بان يعتمر عن غيره ومنها ما رواه الدارقطني من رواية يونس بن محمد عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر

حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا مخلد بن یزید ویحیی بن زکریا عن ابن جریج عن عکرمة بن خالد عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل ان یحج حدثنا هناد بن السری عن ابن ابی زائدة نا ابن جریج ومحمد بن اسحٰق عن عبد الله بن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلی الله علیه وسلم عائشة فی ذی الحجة الا لیقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحی من قریش ومن دان دینهم کانوا یقولون اذا عفا الوبر وبرء الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فکانوا یحرمون العمرة حتی ینسلخ ذو الحجة والمحرم حدثنا ابو کامل نا ابو عوانة عن ابراهیم بن مهاجر عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن اخبرنی رسول مروان الذی ارسل الی ام معقل قالت کان ابو معقل حاجا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علیّ حجة فانطلقا یمشیان حتی دخلا علیه فقالت یا رسول الله ان علیّ حجة وان لابی معقل بکرا قال ابو معقل صدقت جعلته فی سبیل الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطها فلتحج علیه فانه فی سبیل الله فاعطاها البکر فقالت یا رسول الله انی امرأة قد کبرت وسقمت فهل من عمل یجزئ عنی من حجتی قال عمرة فی رمضان تجزئ حجة

(حاشیة: جاء ن — قالت، عن نسخة)

عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال بینا نحن جلوس عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اناس اذ جاء رجل لیس علیه سحناء سفر فذکر الحدیث وفیه فقال یا محمد ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقیم الصلوة وتؤتی الزکوة وتحج وتعتمر وقال الدارقطنی وهذا اسناد اخرجه مسلم بهذا الاسناد وقال ابن القطان زیادة صحیحة واخرجه ابو عوانة فی صحیحه والجوزقی والحاکم ایضا قلت المراد باخراج مسلم له انه اخرج الاسناد هکذا ولم یسق لفظ هذه الروایة وانما احال به علی الطرق المتقدمة الی یحیی بن یعمر بقوله بنحو حدیثهم ثم اعلم ان الشافعی ذهب الی استحباب تکرار العمرة فی السنة الواحدة مرارا وقال مالك واصحابه یکره ان یعتمر فی السنة الواحدة اکثر من عمرة واحدة وقال ابن قدامة قال آخرون لا یعتمر فی شهر اکثر من عمرة واحدة وعند ابی حنیفة تکره العمرة فی خمسة ایام یوم عرفة والنحر وایام التشریق وقال ابو یوسف تکره فی اربعة ایام عرفة والتشریق انتهی ملخص ما فی العینی حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا مخلد بن یزید ویحیی بن زکریا عن ابن جریج عن عکرمة بن خالد عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل ان یحج وقد اخرج البخاری معلقا وقال ابراهیم بن سعد عن ابن اسحٰق حدثنی عکرمة بن خالد قال سالت ابن عمر مثله قال الحافظ وصله احمد عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد بالاسناد المذکور ولفظه حدثنی عکرمة بن خالد بن العاصی المخزومی قالت قدمت المدینة فی نفر من اهل مکة فلقیت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدینة قال نعم وما یمنعکم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم عمره کلها قبل حجه قال فاعتمرنا وهذا یدل علی ان من اعتمر قبل الحج تجزئه العمرة ومجمع علیه حدثنا هناد بن السری عن ابن ابی زائدة نا ابن جریج ومحمد بن اسحٰق عن عبد الله بن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلی الله علیه وسلم عائشة وغیرها فی ذی الحجة بانه امرها ومن لم یکن معهم هدی بفسخ احرام الحج باحرام العمرة الا لیقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحی من قریش ومن دان ای تبع دینهم ای الغیهم کانوا یقولون اذا عفا ای کثر الوبر ای الشعر علی ظهر البعیر ولفظ البخاری ومسلم اذا عفی الاثر ای انمحی واندرس وبرأ ای صح وزال الدبر وهو الجرح الذی یکون فی ظهر البعیر وقیل جرح خف البعیر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فکانوا یحرمون العمرة حتی ینسلخ ذو الحجة والمحرم فابطله رسول الله صلی الله علیه وسلم وامر اصحابه وازواجه بان یعتمروا فی ذی الحجة فی اشهر الحج حدثنا ابو کامل نا ابو عوانة عن ابراهیم بن مهاجر عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغیرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشی المدنی کان احد الفقهاء السبعة قیل اسمه محمد وقیل اسمه ابو بکر وکنیته ابو عبد الرحمٰن والصحیح ان اسمه وکنیته واحد وکان قد استصغر یوم الجمل فرد هو وعروة بن الزبیر وکان ثقة فقیها شیخا کثیر الحدیث وکان یقال له راهب قریش لکثرة صلوته اخبرنی رسول مروان لم اقف علی تسمیته الذی ارسل الی ام معقل قالت ام معقل کان ابو معقل حاجا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما قدم ای ابو معقل فی البیت عنه زوجتها قالت ام معقل له قد علمت ان علیّ حجة لابد من التاویل فی تلك الکلمة کی لا تخالف الروایة سائر المذاهب وقد کثر وشاع استعمال صیغ الوجوب فیما یعده المرء لازما علی نفسه ولا من لفسه من دون نذر ولا ایجاب کما ذکر فی روایة صبی بن معبد انی وجدت الحج والعمرة مکتوبین علیّ وقد علم ان العمرة لیست بواجبة علی رای الحنفیة کذا فی التقریر فانطلقا ای ابو معقل وام معقل یمشیان حتی دخلا علیه ای علی رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل ان یسیر الی الحج فقالت یا رسول الله ان علیّ حجة وان لابی معقل بکرا فامره ان یعطینیه لاحج علیه قال ابو معقل صدقت جعلته فی سبیل الله ای الجهاد فکیف اعطیها وهی زوجتی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطها فلتحج علیه فانه ای اعطائك ایاها للحج فی سبیل الله ولعل ابا معقل ظن ان فی سبیل الله یختص بالجهاد فاعطاها البکر فاصابها المرض وهلك ابو معقل وسار مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثابت فی الحج فلما رجع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی امرأة قد کبرت ای کبرت سنی وسقمت ای ضعفت فهل من عمل یجزئ عنی من حجتی ای یکفینی من حجتی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرة فی رمضان تجزئ حجة واختلف الرواة فی روایة ابی بکر بن عبد الرحمٰن عن ام معقل ففی حدیث ابی عوانة عند ابی داؤد واحمد عن ابراهیم بن مهاجر عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن قال اخبرنی رسول مروان الذی ارسل الی

حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحٰق عن عيسى بن معقل بن ام معقل الاسدي اسد خزيمة حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا قالت لقد تهيأنا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله فاما اذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها كحجة فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري الي خاصة

نسخة: فجعله — نسخة: جدته — نسخة: فاصابنا مرض وهلك — حجته — اذا — حجة

ام معقل وفي رواية شعبة عند احمد عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمٰن قال ارسل مروان الى ام معقل الاسدية يسئلها عن هذا الحديث فحدثته وفي رواية محمد بن ابي اسمٰعيل عند احمد عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمٰن القرشي عن معقل بن ابي معقل ان امه اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فذكر معناه وفي رواية معمر عن الزهري عند احمد عن ابي بكر بن عبد الرحمٰن عن امرأة من بني اسد بن خزيمة يقال لها ام معقل قالت الحديث وفي رواية يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عند احمد عن الحارث بن ابي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث عن ابيه قال كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب الى ام معقل قال وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه وسمعتها حين حدثت بهذا الحديث قلت ويمكن ان يجمع بين هذه الاختلافات بان مروان ارسل رسوله اولاً الى ام معقل فحدثته بهذا الحديث وقد سمع ابو بكر بن عبد الرحمٰن من الرسول حين حدث مروان هذا الحديث ثم ركب مروان اليها بنفسه ليشافهها بالحديث وركب معه ابيها ابو بكر بن عبد الرحمٰن فسمعا منها هذا الحديث بالمشافهة وقد سمع ابو بكر بن عبد الرحمٰن من معقل بن ابي معقل ايضا فتارة يروي عن الرسول ومرة يروي عن معقل بن ابي معقل وتارة يحدث منها بغير واسطة **حدثنا** محمد بن عوف الطائي ثنا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحٰق عن عيسى بن معقل بن ام معقل الاسدي اسد خزيمة حجازي روى عن جدته ام معقل ويوسف بن عبد الله بن سلام وعنه موسى بن عقبة وابن اسحاق ذكره ابن حبان في الثقات حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ظاهر السياق يدل على ان الضمير الى يوسف ولكن بما وجدت في الكتب انها جدة يوسف بن عبد الله بل هي جدة عيسى بن معقل ام معقل ام معقل الاسدية او الاشجعية زوج ابي معقل ويقال لها الانصارية صحابية لها حديث في عمرة رمضان قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع كنت اردت ان اخرج معه للحج فعرض لي منه موانع اوله وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله والثاني واصابنا مرض اي مرضت انا وزوجي وثالثها وهلك ابو معقل فلم اخرج معه وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا قالت لقد تهيأنا اي للحج فلم استطع ان اخرج معك لاني اصابني مرض فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه اي نريد ان نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله اي جعله في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله فاما اذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها اي العمرة في رمضان كحجة فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة لا يتحد احدهما بالآخر فقد قال هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري الي خاصة او عام شامل لجميع الامة وفي هذا الحديث اضطراب كثير واختلاف شديد فان الحديث الاول يدل ان ابا معقل حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع وذهب مع زوجته ام معقل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل بظاهره على ان ابا معقل هلك قبل ان يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقت منفردة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلمت معه في امر الحج والعمرة ولم ار من تعرض لجمع هذه الروايتين ورفع الاشكال الا ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه فقال الروايات في قصة ابوي معقل هذين متخالفة والتي تجتمع بها الروايات ان يقال ان ابا معقل كان له جمل للركوب والحمل والآخر للزراعة وآخر جعله في سبيل الله وكان ابو معقل وابنه كلاهما قاصدا ان الحج فلم يبق لام معقل راحلة تحج عليها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرها ماذا تفعل فرخص لها ان تحج على البكر الذي جعله ابو معقل في سبيل الله ثم بعد القفول مرض ابو معقل حتى مات ومرضت ام معقل ثم اخذتها عدة الوفات وسار النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه يريدون الحجة فلما رجع عن حجته حضرته ام معقل فسألها عن السبب الذي عرضها حتى امتنعت عن الرواح معه مع ذلك الاهتمام الذي كان لها قبل فبينت لذلك عللاً وموانع منها ان البكر كان في سبيل الله فلما سمع ذلك ولم يكن تكلمت بسائر الاعذار التي عاقتها عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا حججت عليه فان الحج في سبيل الله ثم بينت الاسباب الاخر منها موت زوجها وما دهمها من المصائب والامراض وانواع الآلام ثم سألت بعد كل ذلك عن السبب الذي تنال به تلك الفضيلة التي فاتتها فقال لها عمرة في رمضان تعدل حجة معي وعلى هذا التقرير تتفق كثير من الروايات الواردة في قصتها غير انه ينافيه ما في بعضها من ان بيان فضيلة العمرة كانت على لسان ابي معقل وهذا يستدعي ان يكون سألته في حيوته فيتكلف الى توجيه ذلك بانها حين صممت العزم بالمعية واستفتت فرخص لها في الركوب على البكر الموقوف فكرت في نفسها فذكرت لزوجها ان الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرون مزدحمون والى عجوزة ضعيفة فلا اجدني اصبر على مقاساة تلك الشدائد فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم

حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك فلان قال ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وانها سألتني الحج معك قالت احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك فلان فقلت ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل قال اما انك لو احججتها عليه كان في سبيل الله وانها امرتني ان اسألك ما يعدل حجة معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته واخبرها انها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع

ن ١ حجّني ن ٢ احجني قال
ن ١ ذلك ن ١ كانت ن ٢ حجتها

فبين له الفضل في عمرة رمضان ثم لما حاد عن الحج وعادت هناك خطوب وحوادث عادت فاعادت المسألة فاعاد الجواب ولعله نسيها ما كان ذكرها من قبل كما نسيت ما كانت سألتها من قبل وظنت اني كنت في شأن غير شأني هذا الذي انا اليوم فيه فلعلي أجاب بأسهل من هذا ثم ان فضيلة العمرة في رمضان لا تقتضي فراغ الذمة عن فريضة الحج لانها لما تأسفت على ما فاته من الفضل سألت عما تتدارك به ذلك فاجيبت على حسب سؤالها ولا دلالة في الحديث على فراغ الذمة عن الحجة ولا هي متعرضة بها فيه كيف وهي بنفسها مترددة في ذلك حيث قالت ما ادري الي خاصة يعني لا ادري هل المراد بذلك فراغ الذمة فيكون لي خاصة او مجرد الفضل فيكون الحكم عامًا والله اعلم انتهى **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث عن عامر بن عبد الواحد الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج اي حجة الوداع فقالت امرأة وهي ام معقل قال الحافظ ولا معدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس بأنها ام سنان او ام سليم لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره ولقوله في حديث ابن عباس انها انصارية واما ام معقل فانها اسدية اه قلت وقد قال الحافظ في ترجمة ام معقل من التهذيب والتقريب ويقال الانصارية فلعله نسي ما كتب فيها او تحقق له كونها انصارية بعد ما كتب في الفتح من انها اسدية لا انصارية لزوجها ابي معقل احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الزوج ما عندي ما احجك عليه من الجمل قالت احجني وفي نسخة احجني على جملك فلان قال ذاك اي الجمل الفلاني حبيس في سبيل الله عز وجل اي موقوف في الجهاد فاتى الزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وانها سألتني الحج معك قالت احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك فلان فقلت لها ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو احججتها عليه كان في سبيل الله قال الزوج وانها امرتني ان اسألك ما يعدل حجة معك اي عبادة تكون ثوابها كالحج معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته واخبرها انها تعدل حجة معي يعني بالضمير في انها عمرة في رمضان **حدثنا** عبد الاعلى بن حماد نا داود بن عبد الرحمن العطار العبدي ابو سليمان المكي عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به صالح وقال الآجري عن ابي داود ثقة وقال العجلي مكي ثقة ووثقه ايضا البزار ونقل الحاكم عن ابن معين تضعيفه وقال الازدي يتكلمون فيه وذكره ابن حبان في الثقات عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال وهذا الحديث يخالف ما اخرجه البخاري من القصة بان عروة بن الزبير سأل ابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع احداهن في رجب فخاطب عائشة وقال يا اماه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قالت يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط وكذا يخالف حديث انس عند مسلم قال اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرة من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ويخالف حديث عائشة عند ابن ماجة قالت لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا في ذي القعدة فالجواب عنه ان ذكر العمرتين لانها تركت عمرة الحديبية لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حصر عنها وكذا العمرة التي كانت مع الحج فاكتفت على العمرتين المنفردتين المستقلتين واما قولها فعمرة في شوال فقد اجاب عنه ابن القيم في الهدى فقال وقد روى ابو داود في سننه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال وهذا ان كان محفوظا فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن انما احرم بها في ذي القعدة اه وكذا قال شيخ مشايخنا مولانا الشاه محمد اسحق الدهلوي ثم المهاجر المكي هذا اشارة الى عمرة الجعرانة لكن ما وقع عمرة الجعرانة في شوال بل هي ايضا في ذي القعدة لكن بسبب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى حنين في شوال ووقوع هذه العمرة في هذه الخرجة نسبة الى شوال **حدثنا** النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى الذي قرنها بحجة الوداع فكانها نسبته الى نسيان ويمكن

حدثنا النفيلي وقتيبة قالا نا داؤد بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤا على عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي قرن مع حجته حدثنا ابو الوليد الطيالسي وهدبة بن خالد قالا نا همام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته قال ابو داؤد اتقنت من ههنا من هدبة وسمعته من ابي الوليد ولم اضبطه زمن الحديبية اومن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا داؤد بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سعيد بن مزاحم بن ابي مزاحم حدثني ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن اسيد

توجيه ما تقدم في قول عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين حدثنا النفيلي وقتيبة قالا نا داؤد بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية ولكن صد عنها وصالح قريشا على ان ياتي العام المقبل فيعتمر ولما كان سافر لها واحرم بها وذبح لها عد عمرة والثانية حين تواطؤا اي توافقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش على عمرة من قابل فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه في العام المقبل والثالثة من الجعرانة بعد فتح مكة سنة ثمان والرابعة التي قرن مع حجته وهذا يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا حدثنا ابو الوليد الطيالسي وهدبة بن خالد وفي نسخة وانا لحديثه اتقن قالا نا همام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته فانها في ذي الحجة ولكن احرامها كان في ذي القعدة فلو نسب اليه لكان له وجه قال ابو داؤد اتقنت من ههنا من هدبة اي من بعد قوله الا التي مع حجته وسمعته من ابي الوليد ايضا ولكن لم اضبطه ولعدم ضبطه ترك لفظ حديث ابي الوليد وذكر لفظ حديث هدبة وهو قوله زمن الحديبية اومن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته وقد سقط في سياق ابي داؤد لهذا الحديث ذكر عمرة القضاء في جميع النسخ الموجودة عندي الا في نسخة صاحب العون فان فيها ذكر عمرة القضاء وكتب عليه ن علامة للنسخة وقد اخرج البخاري حديث هدبة بهذا السند ولفظه قال اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وقد اخرج ايضا حديث ابي الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا همام عن قتادة قال سألت انسا رض فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة في ذي القعدة وعمرة مع حجته واخرج مسلم حديث هداب بن خالد وهو هدبة المذكور بهذا السند ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية اوزمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته وكذلك اخرج البيهقي حديث هدبة فذكر مثل حديث مسلم فالظاهر ان سقوط عمرة القضاء في سياق ابي داؤد من الناسخ باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا داؤد بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر زوجة المنذر بن الزبير قال العجلي تابعية ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رض يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة بدل من اختك فاعمرها من التنعيم وهو موضع على ثلثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت فاذا اهبطت بها اي بعائشة رض من الاكمة قال في القاموس الاكمة محركة التل من القف من حجارة واحدة او هي دون الجبال او الموضع يكون اشد ارتفاعا مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا جمعه اكم محركة وبضمتين قاموس فلتحرم فانها من الحل فانها عمرة متقبلة وهذا يدل على ان عائشة رض كانت رافضة للعمرة ناقضة احرامها عند ابي داؤد واختلف فيه فقالت الحنفية ان عائشة رض لما حاضت وادركها الحج رفضت عمرتها ثم احرمت بالحج فلما فرغت من حجها قضت العمرة التي رفضتها واما عند الشوافع انها لم ترفض عمرتها وبقيت على احرامها ولكن كرت عليها فاعمرتها من التنعيم عمرة مستانفة وقد تقدم بحثها ومناسبة الحديث بالباب بان هذا الحديث وقع فيه ذكر الحيض ونقض العمرة واداء العمرة من التنعيم مكانها في بعض طرقها فباعتبار تلك الطرق حصل المناسبة بينه وبين ترجمة الباب انتهى ثم لم تحسن هذه الامور في هذا الطريق حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سعيد بن مزاحم بن ابي مزاحم الاموي مولى عمر بن عبد العزيز روى عن ابيه اخرج ابو داؤد والنسائي له حديث محرش الكعبي قال حدثني ابي مزاحم بدل من ابي وهو مزاحم بن ابي المزاحم المكي مولى عمر بن عبد العزيز ذكره ابن حبان في الثقات عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد مكبرا ابن ابي العيص ابن امية بن عبد شمس الاموي استعمله عبد الملك بن مروان على مكة قال النسائي

(ا) ايقنت وفي نسخة اتقنت ۱۰
(۱) باب اذا دخل بالعمرة وتحيض فيدركها الحج فترفض عمرتها

عن محرش الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة فجاء الى المسجد فركع ما شاء الله ثم احرم ثم استوى على راحلته فاستقبل
بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فاصبح بمكة كبائت **باب المقام في العمرة** حدثنا داؤد بن رشيد نا يحيى بن زكريا نا محمد بن اسحٰق
عن ابان بن صالح وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في عمرة القضاء ثلاثا **باب**
الافاضة في الحج حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم
النحر ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى واحد قالا نا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحٰق نا ابو عبيدة
بن عبد الله بن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله

ثلثة

ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وكناه ابن حبان ابا الحجاج عن محرش بضم اوله وفتح المهملة ويقال بالخاء المعجمة وكسر الراء بعدها معجمة ابن عبد الله او ابن سويد بن عبد الله
الكعبي الخزاعي نزيل مكة صحابي له حديث في عمرة الجعرانة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة فجاء الى المسجد الذي كان هناك فركع اي فصلى فيه ما شاء الله ثم
احرم فيه للعمرة وذهب الى مكة ليلا فطاف وسعى ثم رجع بعد ما فرغ من العمرة الى الجعرانة ليلا ثم لما زالت الشمس من الغد استوى اي ركب على راحلته فاستقبل بطن
سرف حتى لقي طريق المدينة فاصبح بمكة كبائت سياق هذا الحديث في سنن ابي داؤد يخالف سياق هذا الحديث في الترمذي والنسائي ومسند احمد فاخرج الترمذي من
حديث ابن جريج عن مزاحم بن ابي مزاحم بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة
كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس وهكذا اخرج الامام احمد من
طريق ابن عيينة عن اسمعيل بن امية عن مزاحم بن ابي مزاحم ونقل في الحاشية عن فتح الودود قوله فاصبح بمكة كبائت ظاهر هذا انه كان بمكة الا انه جاء الجعرانة ليلا ثم رجع الى
مكة فاصبح بها بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور والمشهور انه كان بالجعرانة يقسم بها غنائم حنين واراد السفر الى المدينة خرج الى مكة ليلا ثم رجع الى الجعرانة
فاصبح فيها كبائت فالظاهر ان لبعض رواة الكتاب خطأ في النقل والصواب رواية الترمذي والنسائي عن محرش الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة
ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف فلذلك
خفيت عمرته على الناس انتهى قلت ليس في الحديث من الوهم الا قوله فاصبح بمكة فان قوله بمكة وهم من بعض الرواة غلط فيه فقال بمكة موضع بالجعرانة ومع ذلك الحديث
لا يناسب ترجمة الباب **باب المقام في العمرة** اي اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة بعد الفراغ من العمرة **حدثنا** داؤد بن رشيد مصغرا نا يحيى بن زكريا
نا محمد بن اسحٰق عن ابان بن صالح وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في عمرة القضاء اي بعد اداء العمرة ثلثا اي ثلثة ايام
او ثلث ليال لانه صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشا في عمرة الحديبية صالحهم على ان يقيموا في مكة ثلثة ايام - قال ابن الهمام في فتح القدير وهي قضاء عن عمرة الحديبية هذا مذهب
ابي حنيفة وذهب مالك الى انها مستانفة لا قضاء عنها وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى
مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان ياتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم بها ثلثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك
القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء يفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض
وايضا فالحكم الثابت فيمن شرع في احرام بنسك فلم يتمه لاحصار فحل ان يقضي وهذه تحتمل القضاء فوجب حملها عليه وعدم نقل انه عليه السلام امر الذين كانوا معه بالقضاء
لا يفيد ذلك بل المفيد نقل العدم لا عدم النقل نعم هو مما يونس في عدم الوقوع لان الظاهر انه لو كان لنقل لكن ذلك انما يعتبر لو لم يكن من الثابت ما يوجب القضاء في
مثله على العموم فيجب الحكم بعلمهم به وقضائهم من غير تعيين طريق علمهم اهـ **باب** طواف الافاضة في الحج ويقال له طواف الزيارة وطواف الركن **حدثنا** احمد بن حنبل نا
عبد الرزاق نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض اي طاف طواف الافاضة بعد ما فرغ من رمي جمرة العقبة والنحر والحلق يوم النحر عاشر
ذي الحجة ثم صلى الظهر بمنى يعني وقائل لفظ يعني اما ابو داؤد او احد من الرواة غيره راجعا اي بعد الرجوع من مكة الى منى يدل عليه حديث مسلم ولفظه ثم رجع فصلى الظهر
بمنى وقد تقدم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة فهذا يخالفه وقد مضى بحثه قريبا **حدثنا** احمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى اي معنى حديثهما واحد
قالا نا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحاق نا ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن اسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي قال ابو زرعة لا اعرف احدا اسمه
له عند مسلم حديث عن امه زينب عن امها ام سلمة في الرضاعة عن ابيه عبد الله بن زمعة بن اسود بن المطلب بن اسد القرشي الاسدي وامه قريبة اخت ام سلمة
وهو زوج زينب بنت ام سلمة وهو الذي خرج فامر عمر رض بالصلوة حين غاب ابو بكر رض في مرض النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان ياذن على النبي صلى الله عليه وسلم استشهد
يوم الدار مع عثمان رض وهو صحابي مشهور وعن امه زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت كانت ليلتي اي ليلة نوبتي التي يصير اي يعود ويدور الي فيها رسول الله

صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصار الى فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل ابي امية متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل افضت ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القميص قال فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن ابي الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الى الليل

رسول الله (نسخة) — الطواف (نسخة ٢)

صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر اي بعد تمام يوم النحر وهي ليلة الحادي عشرة من ذي الحجة فصار الى فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل ابي امية لم اقف على تسميته متقمصين بصيغة التثنية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل افضت اي طفت طواف الافاضة ابا عبد الله بتقدير حرف النداء قال وهب لا والله يا رسول الله اي ما طفت لما قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القميص قال هكذا في جميع النسخ وكذا في رواية احمد وليس في رواية البيهقي لفظ قال ويحتمل تذكير الصيغة باعتبار ان يكون مرجعه الراوي والا فالظاهر ان يكون قالت بصيغة التانيث لان مرجع الضمير ام سلمة فنزعه اي فنزع وهب قميصه من راسه ونزع صاحبه قميصه من راسه ثم قال وهب ولم يا رسول الله اي لم امرتنا ان ننزع قمصنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة اي وذبحتم ان كان عندكم وحلقتم ان تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم اي دخلتم في المساء والمراد بالمساء ههنا الليل قبل ان تطوفوا هذا البيت اي طواف الافاضة صرتم حرما كهيئتكم اي كهيئتكم محرمين قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده وزاد في آخره قال محمد قال ابو عبيدة وحدثتني ام قيس ابنة محصن وكانت جارة لهم قالت خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني اسد متقمصين عشية يوم النحر ثم رجعوا الى عشاء قمصهم على ايديهم يحملونها قالت فقلت اي عكاشة ما لكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على ايديكم تحملونها فقال اخبرتنا ام قيس كان هذا يوما قد رخص لنا فيه اذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمنا منه الا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت فاذا امسينا ولم نطف به صرنا حرما كهيئتنا قبل ان نرمي الجمرة حتى نطوف به ولم نطف فجعلنا قمصنا كما ترين وهكذا هذه الزيادة في حديث البيهقي في السنن ثم قال هكذا رواه ابو داود في كتاب السنن عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين بالاسناد الاول دون الاسناد الثاني عن ام قيس وقد قال البيهقي قبل تخريج الحديث وقد رويت تلك اللفظة في حديث ام سلمة مع حكم آخر لا اعلم احدا من الفقهاء يقول لذلك وكتب في الحاشية عن فتح الودود ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد في تاخير الطواف من يوم النحر والتاكيد في اتيانه في يوم النحر وظاهر الحديث يابى مثل هذا الحمل جدا والله تعالى اعلم. وقد كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا رضي الله عنه قوله انزع عنك القميص الظاهر انه كان مضمخا بالطيب وهو داعي الاشياء الى الجماع لا سيما في اصحابه صلى الله عليه وسلم فامره بنزع القميص لما علم من قوة مزاجهما وقد حان الليل فخاف ان يجني على احرامه قبل الطواف الفريضة فكان امره بنزع قميصه بالاحتياط ومن باب سد الذرائع وهو كذلك اذا خيف فتنة بارتكاب مباح وعليه يبتني ما ذهب اليه بعضهم من ان الحاج بعد الحلق او التقصير يحل له كل شيء الا النساء والطيب فاستثناه مع النساء لما علم انه داعي اليهما ويمكن ان يكون نزع القميص المجرد للتشديد في تاخير الطواف فان هؤلاء لقربهم به صلى الله عليه وسلم لكان ينبغي لهم المسارعة الى اداءه في الوقت المستحب على هذا الاحتجاج الى كونه تطيبا وايا ما كان فمعنى قوله صرتم حرما كهيئتكم الخ انما هو في مجرد امتناع لبس القميص وخاص بهما دون سائر الناس ويؤيد الاول ان احدا منهم لم يذكر نزع غير القميص من العمامة والقلنسوة الى غير ذلك. حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن ابي الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الى الليل وقد تقدم في رواية جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف للزيارة وفرغ منه في يوم النحر حتى انه صلى الظهر بمكة ثم رجع او صلى الظهر بعد الرجوع من مكة الى منى فيمكن ان يحمل قوله اخر طواف يوم النحر الى الليل يعني انه امر بتاخير طواف الزيارة في الليل قلت وخلاصة كلام الشيخ ابن القيم في الهدى يتعلق بهذا الحديث ان هذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه اهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم قال الترمذي في كتاب العلل سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث وقلت له سمع ابو الزبير من عائشة وابن عباس قال اما من ابن عباس فنعم وفي سماعه من عائشة نظر وقال ابو الحسن القطان عندي ان هذا الحديث ليس بصحيح انما طاف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا وانما اختلفوا هل صلى الظهر بمكة او رجع الى منى فصلى الظهر بها فابن عمر يقول انه رجع الى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول انه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية ابي الزبير هذه التي فيها انه اخر الطواف الى الليل وهذا شيء لم يرو الا من هذا الطريق. وابو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعا من عائشة فيجب التوقف فيما يرويه ابو الزبير عن عائشة مما حدث عن ابن الزبير لم يصح لنا انه سمع من عائشة فالامر بين في وجوب التوقف فيه والخلاف في رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله او قبوله حتى يعلم انقطاعه انما هو اذا لم يعارضه ما لا شك في صحته وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته اهـ ويدل على غلط ابي الزبير على عائشة ان ابا سلمة بن

حدثنا سليمن بن داود انا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرمل من السبع الذي افاض فيه. باب الوداع. حدثنا نصر بن علي نا سفيان عن سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن
عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده الطواف
بالبيت. باب الحائض تخرج بعد الافاضة. حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا
فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت فقال فلا اذا. حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء

عبدالرحمن روى عن عائشة انها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر قلت وانما نشأ الغلط من تسمية الطواف فان النبي صلى الله عليه وسلم اخر
طواف الوداع الى الليل فهذا هو الطواف الذي اخره الى الليل بلا ريب فغلط فيه ابو الزبير او من حدثه به وقال طواف الزيارة والله الموفق قلت ويمكن تاويله بان البخاري
اخرج تعليقا فقال قال ابو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل فلفظ الحديث كان ما ذكره البخاري وكان المراد
بالزيارة زيارة البيت لا طواف الزيارة ولكن فهم بعض الرواة منه ان المراد به طواف الزيارة فرواه بلفظ اخر طواف يوم النحر على ما فهم من لفظ الحديث وقد ذكر البخاري
بلفظ التمريض ويذكر عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى فكان البخاري حمل الزيارة في حديث ابي الزبير عن ابن عباس
على زيارة البيت غير طواف الزيارة قال الحافظ ولرواية ابي حسان هذه شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفيض كل ليلة فظاهره انه صلى الله عليه وسلم لا يطوف طواف الافاضة كل ليلة فليس المراد طواف الافاضة بل المراد انه ينزل من منى الى مكة كل ليلة. حدثنا
سليمان بن داود انا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل من وفي نسخة في السبع اي الاشواط السبع الذي افاض
فيه اي في طواف الافاضة قال القاري لتقدم السعي عليه قلت وهذا على راي الشافعية ظاهر واما على راي الحنفية ففيه خفاء والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم لم يرمل فيه
لانه كان راكبا والرمل لا يتحقق الا في المشي. باب الوداع اي حكم الوداع من البيت. حدثنا نصر بن علي نا سفيان عن سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال
كان الناس اذا جاؤا مكة للحج وفرغوا من اركانها ينصرفون بعد طواف الزيارة في كل وجه اي جهة ولا يطوفون طواف الوداع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد
من مكة حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت قال في لباب المناسك وشرحه باب طواف الصدر بفتحتين وهو الرجوع ويسمى طواف الوداع وهو واجب على الحاج
الآفاقي اي دون المكي والميقاتي والمراد به المفرد والمتمتع والقارن ولا يجب على المعتمر ولو كان آفاقيا ولا على اهل مكة والحرم كاهل منى والحل كالوادي والتخليص وجدة وحدة
والمواقيت وفائت الحج والمحصر اي في الحج والمجنون والصبي ومن نوى الاقامة الابدية قبل حل النفر الاول من اهل الآفاق فمن خرج ولم يطف يجب عليه العود بلا احرام
ما لم يجاوز الميقات فان جاوزه لم يجب الرجوع ويجب الدم. باب الحائض تخرج بعد طواف الافاضة قبل ان تطوف طواف الوداع هل يجوز لها ذلك. حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي وذكرها يدل على ارادة قربانها فقيل الظاهر ان القائلة
هي عائشة رضـ انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله ظن انها لم تفرغ من طواف الزيارة لعلها حابستنا اي مانعتنا من السفر الى المدينة حتى
تطوف للزيارة فقالوا اي الاهل يا رسول الله انها اي صفية قد افاضت اي فرغت من طواف الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا اي اذا كانت طافت
للزيارة فلا تحبسنا عن الرجوع الى المدينة او فلا باس برجوعها الى المدينة من غير طواف الوداع قال الحافظ وهذا مشكل لانه صلى الله عليه وسلم ان كان علم طواف
الافاضة فكيف يقول احابستنا هي وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني ويجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم ما اراد ذلك منها الا بعد ان استاذنه نساءه
في طواف الافاضة فاذن لهن فكان بانيا على انها قد حلت فلما قيل له انها حائض جوز ان يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الافاضة فاستفهم عن ذلك
فاعلمته عائشة انها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك انتهى قال الشوكاني في الحديث دليل على وجوب طواف الوداع قال النووي وهو قول اكثر العلماء ويلزم
بتركه دم وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه قال الحافظ والذي رأيته لابن المنذر في الاوسط انه واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شيء قال ابن المنذر
قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي افاضت طواف الوداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امروها بالمقام لطواف الوداع
لتقيم حتى تطوف وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضـ ولثبوت حديث ام سليم عند الطيالسي انها قالت حضت
فطفت بالبيت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر. حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء العامري الليثي الطائفي قال ابن معين والنسائي ثقة
وقال ابن سعد كان ثقة قال الاثرم اثنى عليه احمد بن حنبل خيرا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني ليعلى بن عطاء له احاديث لم يروها غيره ورجال لم يرو عنهم

عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت قال فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمر اربت عن يديك سألتني عن شئ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اخالف **باب** طواف الوداع **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد عن افلح عن القسم عن عائشة رضي الله عنها قالت احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت وامر الناس بالرحيل قالت واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج **حدثنا** محمد بن بشار **ثنا** ابو بكر يعني الحنفي **نا** افلح عن القسم عن عائشة قالت خرجت معه تعني مع النبي صلى الله عليه وسلم في النفر الآخر فنزل المحصب في هذا الحديث قالت ثم جئته بسحر فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلوة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة

فانتظرني

فخرجت

غيرهم وكيع بن عدس واهل الحجاز لا يعرفونه وانما روى عنهم قوم بواسط عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي بضم الجيم وبالشين المعجمة الحمصي الزجاج كان على خراج الغوطة ايام هشام عن ابن معين ثقة وقال ابن خراش ثقة وقال ابو حاتم ومحمد بن عوف ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن الحارث بن عبد الله بن اوس ذكره الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب في ترجمة الحارث بن اوس قال في التقريب الحارث بن اوس الطائفي مختلف في صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقيل هو حارث بن عبد الله بن اوس الذي يروي عن عمر فنسب الى جده وفرق بينهما ابن سعد وابو حاتم وغيرهما ـ وقال في تهذيب التهذيب الحارث بن اوس ويقال ابن عبد الله بن اوس الثقفي حجازي سكن الطائف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر رض وعنه عمرو بن اوس الثقفي ويقال انه اخوه والوليد بن عبد الرحمن الجرشي قلت فرق ابن سعد بين الحارث بن اوس والحارث بن عبد الله بن اوس فجعل الاول يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حسب والثاني عن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم وغلط عبد السلام بن حرب فقلبه فقال عبد الله بن الحارث بن اوس وكذا فرق بينهما ابو حاتم بن حبان وجزم بان عمرو بن اوس اخو الاول انتهى قال اتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر اي طواف الافاضة ثم تحيض هل ترجع الى وطنها قبل ان تطوف طواف الوداع قال عمر رض ليكن آخر عهدها بالبيت اي يجب عليها ان لا ترجع الى الوطن حتى تطوف طواف الوداع قال اي الوليد بن عبد الرحمن فقال الحارث كذلك اي كما افتيت افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته عنها قال الوليد فقال عمر اربت قال في المجمع قال عمر لمن نقم عليه قولا اربت عن ذي يديك اي سقطت آرابك من اليدين خاصة وقيل وذهب ما في يديك حتى تحتاج ـ وكتب في الحاشية عن فتح الودود اربت عن يديك بكسر الراء اي سقطت من اجل مكروه يصيبك من قطع او وجع او سقطت بسبب يديك اي من جناياتهما قيل هو كناية عن الخجالة والاظهر انه دعاء عليه لكن ليس المقصود حقيقته وانما المقصود نسبة الخطاء اليه واستدل الطحاوي على نسخ هذا الحديث بحديث عائشة وبحديث ام سليم سألتني عن شئ اي مسئلة سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما ما زائدة اخالف حاصله انك لما سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبغي لك ان تخبرني به ولا تسألني عنها لئلا اقول قولا اخالف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** طواف الوداع والفرق بين هذه الترجمة والتي سبقت من باب الوداع ان الاولى عقدت في بيان حكم الوداع وهذه عقدت لبيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف الوداع فذكر في الاول الحكم القولي وفي الثانية فعله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد الطحان عن افلح ابن حميد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رض قالت احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت مكة فقضيت عمرتي اي طفت وسعيت لها وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو بطحاء مكة في طريق منى يقال له المحصب حتى فرغت وامر الناس بالرحيل اي الى المدينة لما جئته بعد الفراغ من الطواف قالت عائشة واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به اي طواف الوداع ثم خرج راجعا الى المدينة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو بكر يعني الحنفي وهو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري هكذا في تهذيب التهذيب والتقريب لكن في كتاب الكنى للدولابي عبد الكريم بن عبد المجيد وكناه الحافظ في تهذيب التهذيب ابو يحيى وفي التقريب ابو بكر وثقه احمد ومحمد بن سعد وقال ابو زرعة هم ثلثة اخوة وهم ثقات وذكره ابن حبان في الثقات وقال هم اربعة اخوة ابو بكر وابو علي وابو المغيرة واسمه عمير وشريك قال العجلي بصري ثقة وقال العقيلي عبد الكبير ثقة واخوه ابو علي ثقة واخوه الثالث ضعيف يعني عميرا وقال الدارقطني هم اربعة اخوة لا يعتمد منهم الا على ابي بكر وابي علي نا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت خرجت معه تعني اي عائشة بالضمير في معه مع النبي صلى الله عليه وسلم في النفر الآخر اي اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فنزل المحصب وهو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الارض واتسع وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة ويقال لها خيف بني كنانة في هذا الحديث اي المتقدم قالت ثم جئته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من العمرة بسحر اي في آخر الليل فاذن من الافعال اي اعلن في اصحابه بالرحيل فارتحل اي الى المدينة فمر بالبيت لطواف الوداع قبل صلوة الصبح ووقع البيت في طريقه لانه خرج من كدى من اسفل مكة فطاف به للوداع حين خرج الى المدينة ثم انصرف بعد الفراغ من الطواف متوجها الى المدينة واشار الشيخ

حدثنا يحيى بن معين نا هشام بن يوسف عن ابن جريج اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد ان عبد الرحمن بن طارق اخبره
عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا **باب**
التحصيب حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب
ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة المعنى
ح وحدثنا مسدد قالوا انا سفيان نا صالح بن كيسان

، قالت سنة

ابن القيم ههنا الى اشكالين ثم اجاب عنهما قال قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها اوانا مصعدة وهو منهبط
منها ففي هذا الحديث انهما تلاقيا في الطريق وفي الاول انه انتظرها في منزله فلما جاءت نادى بالرحيل في اصحابه ثم فيه اشكال آخر وهو قولها لقيني وهو مصعد من مكة
وانا منهبطة اليها اوبالعكس فان كان الاول فكان قد لقيها مصعدا منها راجعا الى المدينة وهي منهبطة عليها للعمرة وهذا ينافي انتظاره لها بالمحصب ثم اجاب عنهما
فقال فاذا كان حديث الاسود هذا محفوظا فصوابه لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مصعدة من مكة وهو منهبط اليها فانها طافت وقضت عمرتها ثم اصعدت
لميعاده فوافته وهو قد اخذ في الهبوط الى مكة للوداع فارتحل وآذن في الناس بالرحيل ولا وجه لحديث الاسود غير هذا **حدثنا** يحيى بن معين نا هشام بن يوسف
الصنعاني ابو عبد الرحمن الابناوي قاضي صنعاء وثقه ابو حاتم والعجلي وغيرهما عن ابن جريج اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد ان عبد الرحمن بن طارق بن علقمة الكناني
المكي روى عن امه وقيل عن ابيه وقيل عن عمه في الدعاء اذا استقبل البيت ذكره ابن سعد في اهل مكة وقال كان قليل الحديث قلت وذكره ابن حبان في الثقات
وقال يروي عن جماعة من الصحابة وقال البخاري وقال بعضهم عن عمه ولا يصح اخبره عن امه قال في التقريب لم اعرف اسمها وهي صحابية لها حديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه اي المكان عبيد الله استقبل البيت فدعا وقد اخرج الامام احمد هذا الحديث في مسنده بطرق مختلفة فاخرج من
حديث محمد بن بكر عن ابن جريج بسنده ولفظه كان اذا دخل مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا وكذلك اخرج من طريق عبد الله بن المبارك عن
ابن جريج ولفظه مثله وزاد وكنت انا وعبد الله بن كثير اذا جئنا ذلك الموضع استقبل البيت فدعا واخرج من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ولفظه كان اذا
دخل مكانا في دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا وفي هذه الطرق الثلث روى عبد الرحمن بن طارق عن امه واخرج الامام احمد في حديث رجل عن عمها
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا السند الى عبد الرحمن بن طارق بن علقمة عن عمه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء مكانا من دار يعلى
نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا وقال وح عن ابيه وقال ابن بكر عن ابيه اهـ واخرج في اسد الغابة من طريق ابي عاصم عن ابن جريج بهذا السند عن امه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي مكانا في دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو فيخرج يعلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعو ونحن مسلمات وقد اخرجه الحافظ في
الاصابة فقال ابن ابي عاصم فذكر مثل ما في اسد الغابة فالظاهر ان لفظ جاز في سياق ابي داود تصحيف من الكاتب والصواب جاء ونقل عن فتح الودود ولعله المرضع
المعلوم بموضع استجابة الدعاء في السوق الى جهة المعلى **باب التحصيب** اي النزول في المحصب وهو الابطح وخيف بني كنانة قال الشيخ ابن القيم وقد اختلف السلف
في التحصيب هل هو سنة او منزل اتفاق على قولين فقال طائفة هو من سنن الحج فان في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر
من منى نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلونه وفي رواية
لمسلم عنه انه كان يرى التحصيب سنة وذهب آخرون منهم ابن عباس وعائشة الى انه ليس بسنة وانما هو منزل اتفاق ففي الصحيحين عن ابن عباس ليس المحصب بشيء و
انما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه وفي صحيح مسلم عن ابي رافع لم يامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انزل بمن معي بالابطح ولكن
ضربت قبته ثم جاء فنزل فانزله الله فيه بتوفيقه تصديقا لقول رسوله نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وتنفيذا لما عزم عليه وموافقة منه لرسوله صلوة الله و
سلامه عليه اهـ قال الحافظ في الفتح فالحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن اثبته كابن عمر اراد
دخوله في عموم التاسي بافعاله صلى الله عليه وسلم لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث
انس وحديث ابن عمر وقال في لباب المناسك واذا وصل المحصب وهو الابطح فالسنة ان ينزل به ولو ساعة ويدعوا ويقف على راحلته ويدعو والا فضل ان يصلي
به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة وحد المحصب ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا انتهى **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى
ابن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح اي اسهل لخروجه اي لتوجهه الى المدينة قال الحافظ اي ليستوي
في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة وليس نزولهم بالمحصب بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله **حدثنا** احمد بن
حنبل وعثمان بن ابي شيبة المعنى اي معنى حديثهما واحد ح وحدثنا مسدد قالوا اي احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة ومسدد نا سفيان نا صالح بن كيسان

عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم يأمرني ان انزل ولكن ضربت قبته فنزله قال مسدد وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وقال عثمان يعني في الابطح حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذلك ان بني كنانة تحالفت قريش على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يؤووهم ولا يبايعوهم قال الزهري والخيف الوادي

عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرني اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزله من نزل ينزل اي انزل المحصب واضرب له فيه قبته او من باب الافعال اي انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحصب لضرب قبته فيه ولكن ضربت قبته بتوفيق من الله سبحانه وتصديقا لقوله ونحن نازلون غدا بخيف بني كنانة فنزله قال مسدد وكان ابو رافع على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي متاعه وقال عثمان يعني في الابطح اي زاد عثمان بعد قوله ولكن ضربت قبته حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان بن ابي العاص الاموي ابو عثمان قال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وقال العجلي مدني ثقة من كبار التابعين وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الزبير ان معاوية زوجه لما ولي الخلافة ابنته رملة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته متعلق بقوله قلت ويخالفه ما اخرجه الامام احمد في مسنده من طريق محمد بن ابي حفصة ثنا الزهري بهذا السند قال يا رسول الله اين تنزل غدا ان شاء الله وذلك زمن الفتح فقال هل ترك لنا عقيل الحديث قال الحافظ فظاهر هذه القصة ان ذلك كان حين اراد دخول مكة ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ لما كان يوم الفتح قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة قيل اين تنزل في بيوتكم الحديث وروى علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اين تنزل قال وهل ترك لنا عقيل من طلل قال علي بن المديني ما اشك ان محمد بن علي بن حسين اخذ هذا الحديث عن ابيه لكن في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين اراد ان ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ترك لنا عقيل منزلا قال الحافظ واخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن ابي حفصة وقال في آخره ويقال ان الدار التي اشار اليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده حين عمر فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم ومحصل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل باولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن نازلون بخيف بني كنانة وهو المحصب حيث قاسمت اي تحالفت قريش قال في تاريخ الخميس وكان اجتماعهم وتحالفهم بخيف بني كنانة بالابطح ويسمى محصبا على مكة عند المقابر على الكفر يعني بخيف بني كنانة المحصب وذلك اي التحالف على الكفر ان بني كنانة حالفت قريشا اي كفارهم على بني هاشم ان لا يناكحوهم اي لا ينكحوا اليهم ولا ينكحوهم ولا يؤووهم في مكة ولا يبايعوهم اي لا يبيعوهم شيئا ولا يبتاعوا منهم وتعاهدوا وتوافقوا على ذلك ثم كتبوا في صحيفة علقوها في جوف الكعبة حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم قال الزهري والخيف الوادي وقصته انه لما رأت قريش عز النبي صلى الله عليه وسلم وعز اصحابه بالحبشة واسلام عمر رضه وفشو الاسلام في القبائل اجمعوا على ان يقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك ابا طالب فجمع بني هاشم وبني المطلب فادخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ومنعوه ممن اراد قتله فاجابوه لذلك حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا وائتمروا ان يكتبوا كتابا يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب ان لا ينكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم ولا يقبلوا منهم صلحا ابدا حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل وكتبوا في صحيفة بخط منصور بن عكرمة بن هشام وقيل بغيض بن عامر فشلت يده وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة بهلال المحرم سنة سبع من النبوة وانحاز بنو هاشم وبنو المطلب الى ابي طالب ودخلوا معه شعبه الا ابا لهب فكان مع قريش واقاموا على ذلك سنتين او ثلاثا حتى جهدوا وكانت قريش قد قطعت عنهم الميرة والمادة وكان لا يصل اليهم شيء الا سرا وكانوا لا يخرجون من موسم الى موسم ثم قام رجال في نقض الصحيفة فاطلع الله تعالى نبيه على امر الصحيفة على ان الارضة اكلت جميع ما فيها من القطيعة والظلم فلم تدع الا اسم الله فقط فاخبرهم ابو طالب بذلك فلما انزلت لتمزق وجدت كما قال عليه السلام فاخرجوهم من الشعب وذلك في السنة العاشرة وخرج من الشعب وله تسع واربعون سنة وتوفي ابو طالب بعد ذلك بستة اشهر وتوفيت خديجة بعده بثلاثة ايام وقد ذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان وسماه شعب ابي يوسف وقال هو الشعب الذي آوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو هاشم لما تحالفت قريش على بني هاشم وكتبوا الصحيفة وكان لعبد المطلب فقسم بين بنيه حين ضعف بصره وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حظ ابيه وهو كان منزل بني هاشم

۱ رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخة ۲ قال ابو داود الاطح نسخة

۳ بن ابي شيبة نسخة

حدثنا محمود بن خالد نا عمر ثنا ابو عمرو يعني الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر من منى نحن نازلون غدا فذكر نحوه ولم يذكر اوله ولا ذكر الخيف الوادي حدثنا ابو سلمة موسى نا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله وايوب عن نافع ان ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا احمد بن حنبل نا عفان نا حماد بن سلمة انا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر وايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله باب من قدم شيئا قبل شئ في حجه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شئ قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال

وسألهم انتهى حدثنا محمود بن خالد نا عمر بن عبد الواحد ثنا ابو عمرو يعني الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر اي يرجع من منى نحن نازلون غدا فذكر نحوه ولم يذكر اوله اي سوال اسامة وجوابه صلى الله عليه وسلم ولا ذكر تفسير الزهري الخيف الوادي وقد اخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه حدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم بسنده الى ابي هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله وايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا رجع من منى يهجع هجعة اي ينام نومة خفيفة بعد العشاء بالبطحاء اي المحصب ثم يدخل مكة ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا احمد بن حنبل نا حماد بن سلمة انا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر وايوب عطف على حميد اي قال حماد بن سلمة واخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر ولما كان السند الاول الذي اخرجه ابو داود عن ابي سلمة موسى غير مفصل اردفه هذا السند وفصل السندين لئلا يبقى فيه اشكال فان كان السند الاول يدل على ان بكر بن عبد الله وايوب كلاهما يرويان عن نافع وليس كذلك بل يروي حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر من غير واسطة نافع ويروي حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر فبين هذا التفصيل في هذا السند الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء اي المحصب ثم هجع هجعة اي نام نومة ثم دخل مكة قال الشيخ ابن القيم فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم نهض الى مكة فطاف للوداع ليلا سحرا ولم يرمل في هذا الطواف وكان ابن عمر يفعله باب من قدم شيئا قبل شئ اي نسكا مؤخرا قبل نسك مقدم في حجه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ابو محمد المدني وامه سعدى بنت عوف المرية ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل المدينة وقال كان ثقة كثير الحديث وعن ابن معين ثقة وكذا قال النسائي والعجلي وقال ابن حبان كان من افاضل اهل المدينة وعقلائهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل لم اقف على تسميته فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت رأسي قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج قال العيني في انه اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والشافعي واحمد واسحق لا شئ عليه وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان واحتج بما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجاب عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفي هو الاثم لا يستلزم ذلك نفي الفدية انتهى قلت وهذا الاختلاف في صورة اذا كان الذبح عليه واجبا كالقارن والمتمتع واما اذا كان متطوعا في الذبح كالمفرد فلو قدم الحلق قبل الذبح لا يلزم عليه شئ وجاء رجل آخر لم اقف على تسميته فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شئ قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج [illegible] ابن ابي شيبة نا جرير عن الشيباني سليمان بن ابي سليمان ابي اسحق عن زياد بن علاقة بكسر المهملة وبالقاف وخفة لام ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة [illegible] ابن اخي قطبة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صدوق الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال الازدي سيئ المذهب كان منحرفا عن اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال في التقريب رمي بالنصب عن اسامة بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة بن سعد صحابي تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه اي سائلين فمن قال هكذا في جميع نسخ ابي داود الموجودة عندنا وذكر الشيخ ابن القيم هذا الحديث في

يعني ابن عبد الواحد نسخة

فكان

يعني ابن العاصي

الى نسخة

يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او قدمت شيئا او اخرت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك **باب في مكة حدثنا** احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن بعض اهله عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة قال سفيان ليس بينه وبين الكعبة سترة قال سفيان كان ابن جريج اخبرنا عنه قال انا كثير عن ابيه فسألته فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي **باب تحريم مكة حدثنا** احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل

يديه وفيه فمن قائل وهو الاوضح يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او قدمت شيئا او اخرت شيئا فكان يقول في جوابهم لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض اي اقتطع عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك وهذا الكلام يدل على ان المراد من الحرج المنفي في الحديث هو الاثم فقط وهذا الحديث اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار قال الشيخ ابن القيم بعد ذكر هذا الحديث وقوله سعيت قبل ان اطوف في هذا الحديث ليس بمحفوظ والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض انتهى **باب في مكة حدثنا** احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة بن صبيرة بن سعيد مصغرا ابن سعد بن سهم القرشي السهمي المكي روى عن ابيه وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله البارقي وغيرهم قال ابن سعد كان شاعرا قليل الحديث وقال احمد وابن معين ثقة وقال النسائي لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات عن بعض اهله واخرج الامام احمد في مسنده هذا الحديث ففي حديث سفيان بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة سمع بعض اهله يحدث عن جده وفيه قال سفيان مرة اخرى حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عمن سمع جده يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال سفيان وكان ابن جريج انبأ عنه قال ثنا كثير عن ابيه فسألته فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي ثم اخرج من طريق ابن جريج قال حدثني كثير بن كثير عن ابيه عن المطلب بن ابي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سبوعه اتى حاشية الطواف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطواف احد واخرج ابن الاثير في اسد الغابة حدثنا ابو الفضل بن الحسن الطبري باسناده حدثنا ابن نمير حدثنا ابو اسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن ابيه وغيره واحد من اعيان بني المطلب عن المطلب بن وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سعيه حاذى بينه وبين السقيفة فصلى ركعتين في حاشية المطاف ليس بينه وبين الطواف احد اخرجه الثلاثة عن جده وهو المطلب بن ابي وداعة بن الحارث بن صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي ذكره ابن سعد في مسلمة الفتح وقال الواقدي نزل المدينة وله بها دار وبقي دهرا وقال ابن الكلبي كان لدة النبي صلى الله عليه وسلم واسر ابوه ابو وداعة يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان له ابنا كيسا تاجرا ذا مال كانكم به قد جاء في فداء ابيه فكان كذلك فخرج المطلب بن ابي وداعة سرا حتى فدى اباه باربعة آلاف درهم ولامته قريش في بداره ودفعه في الفداء فقال ما كنت لادع ابي اسيرا فشخص الناس بعده ففدوا اسراهم بعد ان قالوا لا تعجلوا في فدائهم فيطمع محمد في اموالكم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حين فرغ من سبوعه حاشية المطاف مما يلي اي من جانب البيت الذي يتصل باب بني سهم ويقال له الآن باب العمرة لانه يخرج الناس منه الى التنعيم للعمرة صرح بذلك في الرحلة الحجازية والناس يمرون بين يديه اي طائفين وليس بينهما اي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والطواف او الكعبة سترة قال سفيان وليس بينه وبين الكعبة سترة ومذهب الحنفية في ذلك انه يكره للمار ان يمر بين يدي المصلي ويستحب للمصلي ان يغرز بين يديه سترة واختلفوا في المرور بين يديه في الصحراء او في مسجد كبير وقال بعضهم يكره المرور من موضع قدمه الى موضع سجوده في الاصح قال الشامي هو ما اختاره شمس الائمة وقاضي خان وصاحب الهداية واستحسنه في المحيط وصححه الزيلعي ومقابله ما صححه التمرتاشي وصاحب البدائع واختاره فخر الاسلام ورجحه في النهاية والفتح انه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع اي راميا ببصره الى موضع سجوده وارجح في العناية الاول الى الثاني بحمل موضع السجود الى القريب منه وخالفه في البحر وصحح الاول قلت ويؤيده هذا الحديث حديث مطلب بن ابي وداعة وقال سفيان كان ابن جريج اخبرنا عنه قال انا كثير عن ابيه فسألته اي قال سفيان فسألت انا بنفسي عن كثير انه هل سمع من ابيه ام لا فقال اي كثير ليس من ابي سمعته ولكن سمعته من بعض اهلي عن جدي **باب تحريم مكة حدثنا** احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم اي خطيبا فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وقصته ان ابرهة سار مع جيوشه الى هدم الكعبة وغزوها وخرج معه الفيل حتى انتهى الى مكة واصاب فيها مائتي بعير لعبد المطلب بن هاشم وهو يومئذ كبير قريش وسيدها ثم بعث ابرهة حناطة الحميري الى مكة وقال له سل عن سيد هذا البلد وشريفهم ثم قل له اني

يحدث عن (نسخه)

اخبره

حرّم

رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقام عباس[1] وقال فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر قال أبو داود وزاد فيه ابن المصفى عن الوليد فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن

لم آت لحربكم إنما جئت لهدم البيت فإن لم تعرضوا دونه بحرب فلا حاجة لي بدمائكم فإن لم يرد حربي فأتني به فلما دخل حياطة مكة سأل عن سيد قريش وشريفها فقيل عبد المطلب بن هاشم فجاءه فقال له ما أمره به أبرهة قال له عبد المطلب والله ما نريد حربه وما لنا بذلك من طاقة هذا بيت الله الحرام وبيت خليله عليه السلام فإن يمنعه فهو بيته وحرمه وإن يخل بينه وبينه فوالله ما عندنا له من دافع عنه فقال له حياطة فانطلق إلى الملك فإنه قد أمرني أن آتيه بك فانطلق معه عبد المطلب ومعه بعض بنيه حتى أتى العسكر فقال للملك بعض جلسائه أيها الملك هذا سيد قريش ببابك يستأذن عليك فأذن له عليك فليكلمك بحاجته فأذن له أبرهة وكان عبد المطلب جلاً عظيماً وسيماً جسيماً فلما رآه أبرهة أجله وأكرمه أن يجلس تحته فجلس على بساطه فأجلسه معه إلى جنبه ثم قال لترجمانه قل له ما حاجتك إلى الملك قال له عبد المطلب حاجتي إلى الملك أن يرد علي مائتي بعير أصابها لي فقال أبرهة لترجمانه قل له قد كنت أعجبتني حين رأيتك ثم زهدت فيك حين كلمتني أتكلمني في مائتي بعير أصبتها لك وتترك بيتاً هو دينك ودين آبائك قد جئت لهدمه فلا تكلمني فيه قال له عبد المطلب إني أنا رب الإبل وإن للبيت رباً سيمنعه قال ما كان ليمتنع مني قال فأنت وذاك علم أردد إلي إبلي فرد عليه إبله التي أصاب فانصرف عبد المطلب إلى قريش فأخبرهم الخبر وأمرهم بالخروج من مكة والتحرز في شعف الجبال والشعاب تخوفاً عليهم من معرة الجيش فلما أصبح أبرهة تهيأ لدخول مكة وتهيأ فيله وعبأ جيشه وكان اسم الفيل محمود وأبرهة مجمع لهدم البيت ثم الانصراف إلى اليمن فلما وجهوا الفيل أقبل نفيل بن حبيب الخثعمي حتى قام إلى جنبه ثم أخذ بأذنه فقال ابرك محمود وارجع راشداً من حيث جئت فإنك في بلد الله الحرام فبرك الفيل فضربوا الفيل ليقوم فأبى وضربوا في رأسه بالطبرزين ليقوم فأبى فأدخلوا محاجن لهم في مراقه فنزعوه بها ليقوم فأبى فوجهوه راجعاً إلى اليمن فقام يهرول فوجهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك ووجهوه إلى مكة فبرك وأرسل الله عليهم طيراً من البحر أمثال الخطاطيف مع كل طير ثلاثة أحجار يحملها حجر في منقاره وحجران في رجليه مثل الحمص والعدس لا يصيب منهم أحداً إلا هلك وليس كلهم أصابت وخرجوا هاربين يبتدرون الطريق الذي منه جاؤا فخرجوا يتساقطون بكل طريق ويهلكون على كل منهل فأصيب أبرهة في جسده وخرجوا به معهم فسقط أنملة أنملة كلما سقطت أنملة أتبعتها مدة قيحاً ودماً حتى قدموا صنعاء وهو مثل فرخ الطير فما مات حتى انصدع قلبه عن صدره فيما يزعمون وسلط عليها أي على مكة رسوله والمؤمنين وهذا يدل على أن فتح مكة كان عنوة وهو مذهب الحنفية والجمهور وإنما أحلت لي ساعة من النهار وهو الساعة التي دخل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جيوشه مكة ثم هي أي مكة حرام أي محترم أو حرام فيها القتال وغيره إلى يوم القيامة لا يعضد أي لا يقطع شجرها أي الرطب الذي ينبت بنفسه حتى لا يقطع الشوك وأما الشجر التي ينبتها الناس فيباح لهم قطعه قال الشوكاني قال القرطبي خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى أما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه فالجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك لا جزاء فيه بل يأثم وقال عطاء يستغفر وقال أبو حنيفة رح يؤخذ بقيمته هدي وقال الشافعي في العظيمة بقرة وفي ما دونها شاة قال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله أبو ثور عنه وأجاز أيضاً أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فأشبه الفواسق ومنعه الجمهور لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الاعتبار وهو أيضاً قياس غير صحيح لقيام الفارق فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً ولا ينفر صيدها أي لا ينحى عن محله فكيف بقتله وصيده قال النووي يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه فإن نفره عصى تلف أولا فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا قال العلماء يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى ولا تحل لقطتها إلا لمنشد وقد تقدم البحث وبيان الاختلاف فيه في كتاب اللقطة فقام عباس أو وللشك من الراوي قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله إلا الإذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقائق ينبت في السهل والحزن وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور وهذا استثناء تلقين أي قل بعد قوله لا يعضد شجرها لفظ إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر ونقل الحافظ عن ابن المنير أن الإجماع على أنه مباح مطلقاً من غير قيد الضرورة قال أبو داود وزاد فيه ابن المصفى عن الوليد فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن قال الحافظ في الإصابة أبو شاه اليماني يقال إنه كلبي ويقال إنه فارسي من الأبناء الذين

[1] في نسخة: فقال

فقال يا رسول الله اكتبوا الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لابي شاه قال هذه الخطبة التي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس في هذه القصة ولا يختلى خلاها حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى نا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بمنى بيتا او بناء يظلك من الشمس فقال لا انما هو مناخ من سبق اليه حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرني عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن باذان قال اتيت يعلى بن امية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه

باب في نبيذ السقاية

حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال قال رجل لابن عباس ما بال اهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق

قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن كذا رأيت بخط السلفي وقيل ان باذه اصلية وهو بالفارسي معناه الملك وقال من ظن انه اسم احد الشياه فقد وهم انتهى فقال يا رسول الله اكتبوا الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قلت هذا قول الوليد للاوزاعي ما قوله اكتبوا لابي شاه اي شئ يسأل ابو شاه ان يكتب له قال اي الاوزاعي هذه الخطبة التي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ان يكتب له. وفيه جواز كتابة الحديث وقد وقع الاجماع على ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس في هذه القصة اي في قصة تحريم مكة ولا يختلى خلاها بالخاء المعجمة والخلا مقصور وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه احتشاشه واستدل به على تحريم رعيه لكونه اشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري وقال الشافعي لا باس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك الى غيره وفي تخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعي اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت قال ابن قدامة واجمعوا على اباحة اخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا باس برعيه واختلائه قاله الحافظ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى نا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة المكية قال ابن خزيمة لا اعرفها عنها راويا غير ابنها ولا اعرفها بعدالة ولا جرح كذا في التهذيب وقال في التقريب مسيكة بالتصغير المكية لا يعرف حالها عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك من الطين والحجارة بمنى بيتا او للشك من الراوي قال بناء يظلك عن الشمس اي ظلا ظليلا ويكون لك ابدا بالعمارة لان الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تاثير الشمس بالكلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تبنوا لي بناء انما هو اي منى مناخ بضم الميم اي موضع الاناخة من سبق اليه والمعنى ان الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه اي هذا مقام لا اختصاص فيه لاحد دون احد قال الطيبي اي اتاذن ان نبني لك بيتا في منى لتسكن فيه فمنع وعلل بان منى موضع لاداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لادى الى كثرة الابنية تاسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان تملكها احد انتهى قال الخطابي انما لم ياذن في البناء لنفسه وللمهاجرين لانها دار هاجروا منها لله فلم يختاروا ان يعودوا اليها ويبنوا فيها وفيه ان هذا التعليل يخالف تعليله صلى الله عليه وسلم مع ان منى ليست دارا هاجروا منها. قاله القاري قلت وفي هذا الزمان كثرت الابنية فيها وتملكوا منها بقاعا كثيرة فالى الله المشتكى حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرني عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن باذان حجازي ويحتمل ان يكون عثمان بن الاسود بن موسى بن باذان قال ابن ابي حاتم سماه البخاري مسلم بن باذان فقال ابي وابو زرعة اخطأ في هذا وهو موسى بن باذان قلت قد حكى البخاري القولين في تاريخه ويظهر من سياقه ترجيح موسى وقال ابن القطان لا يعرف قال اتيت يعلى بن امية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام وهو اشتراؤه وحبسه ليقل ويغلو في الحرم الحاد فيه اي ظلم وعدوان واصل الميل والعدول عن الشئ فانه في واد غير ذي زرع فالواجب ان يجلبوا اليها الارزاق ليتسع فمن اجتهد في تضييقه بالاحتكار فقد ظلم. مجمع.

باب في نبيذ السقاية اي في فضل سقي الحاج النبيذ والنبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا والانتباذ ان يجعل نحو تمر او زبيب في الماء ليحلو فيشرب. مجمع. حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال قال رجل لابن عباس ما بال اي حال اهل هذا البيت اي بيت عباس بن عبد المطلب يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق

(حاشية: فقال اكتبوا لي يا رسول الله / سمعها / قال نعم)

أبخل بهم أم حاجة قال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته و
خلفه أسامة بن زيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فأتي بنبيذ فشرب منه ودفع فضله إلى أسامة فشرب منه
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنتم وأجملتم كذلك فافعلوا فنحن هكذا لا نريد أن نغير ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم **باب الإقامة بمكة** حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع
عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعت في الإقامة بمكة شيئا قال أخبرني ابن الحضرمي أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثا **باب الصلوة في الكعبة** حدثنا القعنبي عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمن بن طلحة الحجبي وبلال
فأغلقها عليه فمكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل
عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى

أبخل بهم أم حاجة أي فقر قال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة أي ليس لنا شيء قليل من البخل والفقر ولكن نفعل ذلك ونؤثر سقاية النبيذ على سقاية اللبن والعسل والسويق لأنه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أي ردفه أسامة بن زيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فأتي بنبيذ فشرب منه ودفع فضله أي بقيته إلى أسامة فشرب منه أي أسامة من النبيذ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنتم وأجملتم أي فعلتم فعلا حسنا جميلا كذلك فافعلوا أي إذا فعلتم ذلك في ماضي الزمان فافعلوا فيما يأتي كذلك فنحن هكذا الفعل لا نريد أن نغير أي نبدل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحسنه **باب** الإقامة بمكة للمهاجر حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابن معين ليس به بأس وقال أبو حاتم وأبو داود ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وقال العجلي مدني ثقة وقال النسائي في الجرح والتعديل ثقة وذكره ابن حبان في الثقات أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعت في الإقامة بمكة للمهاجر شيئا قال السائب بن يزيد أخبرني ابن الحضرمي هو علاء بن الحضرمي واسم أبيه عبد الله بن عماد وكان حليف بني أمية صحابي جليل عمل على البحرين للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين إقامة في مكة بعد الصدر أي بعد قضاء النسك ثلثا والمراد أن له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه وليس له أزيد منها لأنها بلدة تركها لله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة لأنه يشبه العود إلى ما تركه لله تعالى فعلة في الحاشية عن فتح الودود وقال الحافظ وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلثة أيام لا يزيد عليها ولهذا رثى النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة وفي كلام الداودي اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين ولا معنى لتقييده بالأولين قال النووي معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة وحكى عياض أنه قول الجمهور قال وأجازه لهم جماعة يعني بعد الفتح فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه قال واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم وأن سكنى المدينة كان واجبا لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق انتهى كلام القاضي ويستثنى من ذلك من أذن له النبي صلى الله عليه وسلم بالإقامة في غير المدينة وقال القرطبي المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعني به من هاجر من غيرها لأنه خرج جوابا عن سؤالهم لما تحرجوا من الإقامة بمكة إذ كانوا قد تركوها لله تعالى قال والخلاف الذي أشار إليه عياض كان فيمن مضى وهل يبتنى عليه خلاف في من فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه فهل له أن يرجع فيه بعد انقضاء الفتنة يمكن أن يقال إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشيء من ذلك وإن كان تركها فرارا بدينه ليسلم له ولم يقصد إلى تركها لذاتها فله الرجوع إلى ذلك اھ وهو حسن متجه قلت ويؤيده ما أخرج النسائي من حديث ابن مسعود رفعه لعن الله آكل الربوا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته أعرابيا **باب** الصلوة في الكعبة أي هل صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة كان ذلك عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخاري في كتاب الجهاد هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فأغلقها عليهم وفي رواية فأغلقوا عليهم الباب فمكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج من البيت ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال بلال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة أعمدة وراءه وكان البيت إذ ذاك على ستة أعمدة ثم صلى والحكمة في تغليق الباب مخافة أن يزدحموا لتوفر دواعيهم على مراعات أفعاله

فقال (نسخ)
بن زيد (نسخ)
ثلاثا (نسخ)
وثلث (نسخ)

حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحٰق الاذرمي نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك بهذا الحديث لم يذكر السواري قال ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلثة اذرع حدثنا عثمٰن بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبي قال ونسيت ان اسئله كم صلى حدثنا زهير ابن حرب نا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الألهة فامر بها فاخرجت قال فاخرج صورة ابراهيم واسمٰعيل وفي ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليأخذوها عنها وليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه ولا يخالفه ما في البخاري انه صلى بين العمودين اليمانيين فانه لما جعل ساريتين عن يمينه وسارية عن يساره يصدق عليه انه صلى بين العمودين اليمانيين ايضا كانه ترك فيه ذكر سارية واحدة الذي كان عن يمينه ويعارضه حديث ابن عباس عند البخاري وغيره انه لم يصل في البيت ولا معارضة في ذلك فاثبات بلال ارجح لان بلالا كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس وانما استند في نفيه تارة الى اسامة وتارة الى اخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة فترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره ناف وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع انه يحجب عنه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال في لباب المناسك فصل يستحب دخول البيت اذا رعى ادابه والصلوة فيه والدعاء ويدخلها خاضعا خاشعا معظما مستحييا لا يرفع راسه الى السقف ويقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم واذا صلى وضع خده على الجدار وحمد الله واستغفره ثم ياتي الاركان الاربعة فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ويدعو بما شاء ويجتنب البدع والايذاء فان ادى دخوله الى الايذاء لم يدخل حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحٰق الاذرمي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء النسبة الى اذرمة قرية بنصيبين الجزري ابو عبد الرحمٰن الموصلي قال ابو حاتم والنسائي ثقة نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك بهذا اي بهذا الحديث لم يذكر عبد الرحمٰن السواري قال ابن مهدي عن مالك ثم صلى بينه وبين القبلة ثلثة اذرع حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبي قال ونسيت ان اسأله كم صلى حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال عمر رض صلى ركعتين قال النووي في شرح مسلم اسناده فيه ضعف قلت ولعله لاجل يزيد بن ابي زياد فانه ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيا كما في التقريب حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة زمن الفتح ابى ان يدخل البيت اي امتنع عن دخوله وفيه الالهة اي والحال ان في البيت آلهتهم وهي الاصنام موجودة فامر بها اي بالاصنام فاخرجت اي من البيت قال فاخرج صورة ابراهيم واسمٰعيل وفي ايديهما الازلام اي القداح جمع زلم وهو القدح الذي لا ريش له وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شئ في الآخر فاذا اراد احدهم السفر او حاجة القاها في الوعاء فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج لا شئ اعاد الاخراج حتى يخرج له افعل او لا تفعل وعن ابن اسحاق قال كانت هبل اعظم اصنام قريش بمكة وكانت في بئر في جوف الكعبة وكانت تلك البئر هي التي يجمع فيها ما يهدى للكعبة وكانت عند هبل سبعة اقداح كل قدح منها فيه كتاب قدح فيه العقل اذا اختلفوا في العقل من يحمله منهم ضربوا بالقداح السبعة وقدح فيه نعم للامر اذا ارادوه يضرب به فان خرج قدح نعم عملوا به وقدح فيه لا فاذا ارادوا امرا ضربوا به في القداح فاذا خرج ذلك القدح لم يفعلوا ذلك الامر وقدح فيه منكم وقدح فيه ملصق وقدح فيه من غيركم وقدح فيه المياه اذا ارادوا ان يحفروا للماء ضربوا بالقداح وفيها ذلك القدح فحيث ما خرج عملوا به وكانوا اذا ارادوا ان يختنوا غلاما او ان ينكحوا منكحا او ان يدفنوا ميتا او يشكوا في نسب واحد منهم ذهبوا به الى هبل بمائة درهم وبجزور فاعطاها صاحب القداح الذي يضرب بها ثم قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون ثم قالوا يا الٰهنا هذا فلان بن فلان قد اردنا به كذا وكذا فاخرج الحق فيه ثم يقولون لصاحب القداح اضرب فيضرب فان خرج عليه من غيركم كان حليفا وان خرج ملصقا كان على منزلته منهم لا نسب له ولا حلف وان خرج فيه سوى هذا مما يعملون به نعم عملوا به وان خرج لا اخروه عامهم ذلك حتى ياتوا به مرة اخرى ينتهون في امورهم الى ذلك مما خرجت به القداح انتهى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قاتلهم الله والله لقد علموا ما استقسما بها قط قال ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه ثم خرج ولم يصل فيه حدثنا القعنبي نا عبد العزيز عن علقمة عن امه عن عائشة انها قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن اسمعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع الي وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها اني اخاف ان اكون قد شققت على امتي حدثنا ابن السرح و سعيد بن منصور ومسدد قالوا نا سفين عن منصور الحجبي حدثني خالي عن امي قالت سمعت الاسلمية تقول قلت لعثمان

قاتلهم الله اي اهلكهم والله لقد علموا اي كفار قريش ما استقسما اي ابراهيم واسمعيل عليهما السلام بها اي بالازلام قط قال ابن عباس ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه اي اركانه ثم خرج ولم يصل فيه وههنا كتب في النسخة المكتوبة الاحمدية على هامشها باب وفي المصرية باب في الحجر وفي حاشية النسخة المجتبائية الدهلوية باب الصلوة في الحجر والاولى ان لا يكون ههنا باب لان الاحاديث المذكورة فيها كلها تناسب باب الصلوة في الكعبة حدثنا القعنبي نا عبد العزيز الدراوردي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال المدني مولى عائشة رض وهو علقمة بن ام علقمة واسمها مرجانة قال ابن معين وابو داود والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر كان ثقة مامونا عن امه مرجانة والدة علقمة تكنى ام علقمة علق لها البخاري في الحيض مدنية تابعية ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات عن عائشة رض انها قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه كانها قالت فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر وهو الحطيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي في الحجر اي الحطيم اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اي قريشا اقتصروا اي البيت حين بنوا الكعبة وقلت النفقة فاخرجوه اي الحجر من البيت واستدل ابن عمر بهذا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمس الركن الشامي والعراقي لانهما ليسا بركنين في الحقيقة لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم قلت ويؤيد ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف دائما من وراء الحطيم و لم يطف مرة بين الفرجتين ولكن قالت الفقهاء اذا صلى المصلي واستقبل الحطيم فقط لا يجوز صلوته لان استقبال البيت في الصلوة قطعي الثبوت وكون الحطيم داخل البيت ثبت بحديث ظني لهذا لا يجوزون استقبالها حتى يكون الاستقبال الى جزء من البيت حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود الخريبي عن اسمعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور اي فرحان ثم رجع الي وهو كئيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها اني اخاف ان اكون قد شققت على امتي اي اوقعت المشقة عليهم بدخولي في الكعبة ومناسبة الحديث بالباب انه قد ثبت في هذا الحديث دخوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد سبق ذكر الصلوة فيها فلهذا ناسب بالباب ولكن فيه ان هذا الدخول في الكعبة ظاهره انه وقع في الحجة والصلوة المتقدمة كانت في زمن الفتح قال الشوكاني فيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح لان عائشة لم تكن معه فيه انما كانت معه في غيره وقد جزم جمع من اهل العلم انه لم يدخل الا في عام الفتح وهذا الحديث يرد عليهم وقد تقرر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في عمرته كما في حديث ابن ابي اوفى من حديث اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا فتعين ان يكون دخله في حجته وبذلك جزم البيهقي وقد اجاب البعض عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومسدد قالوا نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي حدثني خالي وهو مسافع بن عبد الله بن شيبة الحجبي وفيه اشكال فان مسافعا لا يمكن ان يكون خالا لمنصور فان الخال من يكون اخا للام وليس هو اخا لام منصور صفية بنت شيبة بل هو ابن اخي امه كما صرح به الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة مسافع روى عن ابيه وجده وعمته صفية وعنه ابن عمته منصور بن صفية فاطلاق الخال عليه لعله بطريق المجاز لانه ابن اخيها كما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال على سعد بن ابي وقاص فعبد الله والد مسافع اخ لصفية بنت شيبة وشقيق لها فهو خال لمنصور فيحتمل ان يقال ان ههنا سقط لفظ ابن من النساخ فكانه قال حدثني ابن خالي وعلى هذا لا يحتاج الى ارتكاب المجاز ولكن ما وجدته في شيء من نسخ ابي داود والله اعلم عن امي اي صفية بنت شيبة الحجبية قالت سمعت الاسلمية وقيل عن امرأة من بني سليم قال في التقريب عن عثمان بن طلحة في تخمير قرني الكبش لا تعرف تقول قلت لعثمان بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي اسلم في الهدنة وهاجر مع خالد بن الوليد ثم سكن مكة الى ان مات بها وقيل قتل باجنادين قال مصعب الزبيري دفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة لشيبة بن عثمان وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة

٩٣ ١ اقتسما

باب الصلوة في الحجر

صفية بنت شيبة

ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال اني نسيت ان آمرك ان تخمر القرنين فانه ليس ينبغي ان يكون في البيت شيء يشغل المصلي قال ابن السرح خالي مسافع بن شيبة **باب في مال الكعبة** **حدثنا** احمد بن حنبل **نا** عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق عن شيبة يعني ابن عثمان قال قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة قال قلت ما انت بفاعل قال بلى لافعلن قال قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام فخرج **حدثنا** حامد بن يحيى **نا** عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي عن ابيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال لما اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الاسود حذوها فاستقبل نخبا ببصره وقال مرة واديه ووقف حتى اتقف الناس كلهم ثم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف

فقال فاعل فلم

احصاره

وقال العسكري قال قوم استشهد باجنادين وذلك باطل ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال عثمان بن طلحة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نسيت ان آمرك ان تخمر اي تغطي القرنين اي قرني الكبش الذي فدي به اسمعيل عليه الصلوة والسلام فانه ليس ينبغي ان يكون في البيت شيء يشغل المصلي عن الصلوة قال ابن السرح اي زاد خالي مسافع بن شيبة اي زاد لفظ مسافع بن شيبة وقدمنا ان مسافع بن شيبة ليس هو خاله الا ان يحمل على المجاز ومناسبة الحديث بالباب بذكر الصلوة في الكعبة فيه **باب** في مال الكعبة اي في المال الذي يهدى الى الكعبة فيوضع في بيرفي جوفها هل يخرج ام لا **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي ابو محمد الكوفي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال النسائي ايضا ليس به باس وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروي عن المجهولين احاديث منكرة فيفسد حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي صدوق يهم عن الشيباني ابي اسحق عن واصل الاحدب عن شقيق عن شيبة يعني ابن عثمان بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار ابو عثمان الحجبي العبدري المكي قتل ابوه يوم احد كافرا قال ابن سعد بقي حتى ادرك يزيد بن معاوية واوصى الى ابن الزبير وهو ابو صفية بنت شيبة وكان ممن صبر بحنين مع النبي صلى الله عليه وسلم دفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى عثمان بن طلحة فقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة لا ياخذها منكم الا ظالم قال شيبة قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي انت فيه فقال عمر لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة اي على المسلمين قال شيبة قلت ما انت بفاعل قال عمر بلى لافعلن قال شيبة قلت ما انت بفاعل قال عمر لم اي لم قلت ذلك قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى اي علم مكانه اي وجوده وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه اي لم يخرجاه فقام عمر فخرج وفي رواية قال هما المرءان يقتدى بهما **حدثنا** حامد بن يحيى نا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ابو محمد المكي قال يعقوب بن شيبة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي الثقفي قال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس به باس وقال ابو حاتم ليس بالقوي في حديثه نظر وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري لما ذكر حديثه في صيد وج لم يتابع عليه عن ابيه عبد الله بن انسان الثقفي الطائفي ثم المدني قال البخاري لم يصح حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ روى له ابو داود حديثا واحدا في تحريم صيد وج قلت تعقب الذهبي فقال هذا لا يقوله الحافظ الامين روى عدة احاديث وعبد الله ما عنده غير هذا الحديث فان كان اخطأ فيه فما هو الذي ضبطه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال لما اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية قال في القاموس بالكسر واد لثقيف او جبل بالطائف اعلاه لثقيف واسفله لنصر بن معاوية وقال في معجم البلدان لية بتشديد اليا وكسر اللام من نواحي طائف مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرافه من حنين يريد الطائف وامر وهو بلية بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان حتى اذا كنا عند السدرة اي شجر النبق وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الاسود وهو جبل صغير او قطعة تنفرد من الجبل حذوها اي مقابل السدرة فاستقبل نخبا بفتح النون قال في القاموس كلتف واد بالطائف ببصره وقال مرة واديه اي فاستقبل واديه ببصره ووقف حتى اتقف الناس اي توقفوا معه كلهم ثم قال ان صيد وج وعضاهه وهو كل شجر عظيم له شوك حرم اي حرام محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف قال في تاريخ الخميس ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف حين فرغ من حنين وسلك على نخلة اليمانية ثم على قرن ثم المليح ثم بحرة الرغي من لية فابتنى بها مسجدا ومر في طريقه بحصن مالك بن عوف فهدمه ثم سلك عن طريق فسال عن اسمها فقيل له الضيقة فقال بل هي اليسرى ثم نزل منها حتى نزل تحت سدرة يقال لها الصادرة قريبا من مال رجل من ثقيف فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تخرج واما ان نخرب عليك حائطك فابى ان يخرج فامر باخرابه حتى انتهى الى الطائف فنزل قريبا من حصنه فضرب به عسكره وقال العيني في التاريخ الخميس وفي كون صيد وج حرما اختلاف فعند ابي حنيفة ليس بحرم وعند الشافعي ومالك حرم كحرم مكة والمدينة قال صاحب الوجيز ورد النهي عن صيد وج الطائف

باب في اتيان المدينة حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى باب في تحريم المدينة

وقطع نباتها وهو نهي كراهة يوجب تاديبا لا اثما نا وسئل محمد بن عمر القسطلاني امام المالكية ومفتيها بل رأيت في مذهب مالك مسئلة صيد وج فقال لا اعرفها ولا ينبغي ان افتي بتحريم صيدها لان الحديث ليس من الاحاديث التي يبتني عليها التحليل والتحريم اھ وقال الشوكاني في النيل والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره وقد ذهب الى كراهته الشافعي والامام يحيى قال في البحر بعد ان ذكر هذا الحديث ان صح فالقياس التحريم لكن منع منه الاجماع اھ وفي دعوى الاجماع نظر فانه قد جزم جمهور اصحاب الشافعي بالتحريم واختلفوا في وجوب الضمان فقال جمهور اصحاب الشافعي انه ياثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شئ لان الاصل عدم الضمان الا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيئا وقال بعضهم حكمه في الضمان حكم المدينة وشجرها قال الخطابي ولست اعلم لتحريمه معنى الا ان يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد يحتمل ان ذلك التحريم انما كان في وقت معلوم الى مدة محصورة ثم نسخ **باب في** اتيان المدينة اي حضورها لفضلها **حدثنا** مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال وشد الرحال كناية عن السفر اي لا يقصد بالسفر موضع او مسجد بنية التقرب الى الله تعالى الا الى احد ثلثة مساجد مسجد الحرام في مكة ومسجدي هذا اي المسجد النبوي والمسجد الاقصى فان لهذه المساجد الثلثة درجة وفضلا على غيرها ففي المسجد الحرام يزيد ثواب الصلوة مائة الف وفي المسجد الاقصى بخمسين الف وفي المسجد النبوي بخمسين الف صلوة اخرجه ابن ماجة من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوته في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة قال القاري هذه التزايد بالنسبة الى ما قبله ففي المسجد الحرام بالنسبة الى مسجد المدينة وفي مسجد المدينة بالنسبة الى المسجد الاقصى وفي المسجد الاقصى بالنسبة الى المسجد الجامع وهلم جرا الى المنتهى وفي سنده ابو الخطاب فيه مقال قال القاري قال ابن حجر قيل انه حديث منكر لانه مخالف لما رواه الثقات وقد يقال يمكن الجمع بينه وبين ما رووه بان روايتهم ان صلوة الجماعة تعدل صلوة المنفرد بخمس وسبع وعشرين تحمل على ان هذا كان اولا ثم زيد هذا المقدار في المسجد الذي تقام فيه الجمعة وكذا ما جاء ان صلوة في المسجد الاقصى بالف في سائر المساجد وصلوة بمسجده عليه السلام بالف صلوة في المسجد الاقصى كان اولا ثم زيد فيهما فجعل الاول بخمسين الفا في سائر المساجد والثاني بخمسين الفا في الاقصى ومسجد مكة بمائة الف في مسجده عليه السلام فتزداد المضاعفة على ما قدمناه اول الباب في مسجد باضعاف مضاعفة فتأمله فقد بان ما بالف في خمسين الف الف اھ واما الاختلاف الواقع في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسفر له وشد الرحال اليه فقال بعضهم لا يجوز ذلك لهذا الحديث والصواب عند الحنفية وغيرهم من الشافعية والمالكية انه يستحب ذلك فان النهي عن شد الرحال بالنسبة الى المساجد لا الى جميع البقاع ولو سلم فاستثنا ثلثة مساجد لاجل الفضل الذي فيها ففضل قبر النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان يشد الرحال اليه بل اولى ان يمشي اليه على الاحداق قال في لباب المناسك وشرحه اعلم ان زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم باجماع المسلمين من غير عبرة بما ذكره بعض المخالفين من اعظم القربات وافضل الطاعات وانجح المساعي لنيل الدرجات قريبة من درجة الواجبات بل قيل انها من الواجبات لمن له سعة وتركها غفلة عظيمة وجفوة كبيرة وفيه اشارة الى حديث استدل به على وجوب الزيارة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن وجزم بعض المالكية بان المشي الى المدينة افضل من الكعبة وبيت المقدس بقي الكلام هل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء ام يكره فالصحيح انه يستحب بلا كراهة اذا كانت بشروطها على ما صرح به بعض العلماء اما على الاصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من ان الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعا فلا اشكال واما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لاطلاق الاصحاب والله اعلم بالصواب **باب في** تحريم المدينة وقد اختلف العلماء في تحريم المدينة وعدم تحريمها فقال محمد بن ابي ذئب والزهري والشافعي ومالك واحمد واسحق المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم خلافا لابن ابي ذئب فانه قال يجب الجزاء وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم الا عند الشافعي في قوله القديم فانه قال فيه من اصطاد في المدينة صيدا اخذ سلبه وقال في الجديد بخلافه وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي فقال انما نهي عن قطع سدر المدينة لئلا توحش وليبقى فيها شجرها ويستانس بذلك ويستظل به من هاجر اليها وقال ابن حزم من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه وكل ما معه في حالة تلك وتجريده الا ما يستر عورته لحديث سعد بن ابي وقاص رض وقال الثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس للمدينة حرم كما كان لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لا لانه لما ذكروه من تحريم صيد المدينة وشجرها بل انما اراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويالفوها كما ذكرنا عن قريب عن ابن نافع عن مالك وذلك كمنعه صلى الله عليه وسلم من هدم آطام المدينة وقال انها زينة المدينة على ما رواه الطحاوي

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر الى ثور

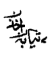
بسنده عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة ان تهدم وفي رواية لا تهدم الآطام فانها زينة المدينة وهذا اسناد صحيح ثم ذكر الطحاوي دليلا على ذلك من حديث حميد الطويل عن انس قال كان لابي طلحة ابن من ام سليم يقال له ابا عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا عمير حزينا فقال ما شان ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير واخرجه من اربع طرق واخرجه مسلم ايضا قال الطحاوي فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة اذا لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة واجيب عنه باحتمال ان يكون من صيد الحل قلت لا تقوم الحجة بالاحتمال الذي لا ينشئ عن دليل ورد ايضا بان صيد الحل اذا دخل الحرم يجب عليه ارساله فلا يرد علينا قلت وهذا الجواب لا يتمشى على اصل الشافعي فان عنده اذا اخذ الرجل صيد الحل ثم ادخله في الحرم لا يجب عليه ارساله سواء كان في يده او في قفص نعم يتمشى على اصلنا ولكن هذا لا يكفي في الجواب ثم قال الطحاوي فان قال قائل قد يجوز ان يكون هذا الحديث بقناة وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث فنظرنا هل نجد مما سوى هذا الحديث ما يدل على شيء من حكم صيد المدينة فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وفهد حدثانا بسندهما عن مجاهد قال قالت عائشة رض كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد وقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة ان يؤذيه فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يودون فيها الوحوش ويتخذونها ويغلقون دونها الابواب وقد دل هذا ايضا على ان حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم مكة واسناده صحيح اخرجه احمد في مسنده وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم من صيده فابطأ عليه فجاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي حبسك فقال يا رسول الله انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت الى قناة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق واخرجه من ثلث طرق واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي ففي هذا الحديث ما يدل على اباحة صيد المدينة الا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة فثبت ان حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة واما الجواب عن حديث سعد في امر السلب فهو انه كان في وقت كانت العقوبات التي تجب في المال ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربوا وقال ابن بطال حديث سعد بن ابي وقاص في السلب لم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة كذا في العيني ملخصا **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي ثقة يقال انه ادرك الجاهلية مات في خلافة عبد الملك عن علي رض قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة كانه اشار الى صحيفة كانت عنده في قراب سيفه وقد ساله لبعض اصحابه هل عندكم غير ما في كتاب الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه السوال انه كان لبعض الروافض يقول ان عند علي رض علوما كثيرة زائدة على ما في كتاب الله وهي الف باب من العلم كل باب منه يفتح الف باب وكان هذا من خرافاتهم فسأله بعض اصحابه فاجاب عنه في خطبته ولمسلم من طريق ابي الطفيل كنت عند علي رض فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي ووقع من طريق ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم قال علي رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر الى ثور ويقال له عير ايضا وهو اسم جبل بقرب المدينة معروف وقد كنى الراوي عند البخاري فقال من كذا الى كذا وفي رواية من عائر الى كذا ولعل وجه الكناية عنها ان المصعب الزبيري قال ليس بالمدينة عير ولا ثور وخالفه الناس في انكاره عيرا لانه كان مشهورا بالمدينة يعرفه الناس حتى الآن فانكاره منه عجيب ولكنه وافقه على انكار ثور قال ابو عبيد اما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رض عند الهجرة ونرى ان اصل الحديث ما بين عير الى احد فاختلفوا على هذا في معنى الحديث على اقوال منها قول ابن قدامة يحتمل انه يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا انهما بعينهما في المدينة او سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا وقيل ان عيرا جبل بمكة فيكون المراد احرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف وقال النووي يحتمل انه يكون ثور كان اسم جبل هناك اما احد واما غيره وقال المحب الطبري في الاحكام قد اخبرني الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور واخبر انه تكرر سواله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جليلة انتهى وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه حكى لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى احد اذا بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا قال الحافظ وذكر شيخنا ابو بكر بن حسين المراغي في مختصره لاخبار المدينة ان خلف اهل المدينة ينقلون عن سلفهم ان خلف احد من جهة الشمال

كذا في العيني وفي الطحاوي بقناة ۱۲

فمن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف وذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ومن والى
قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف حدثنا ابن المثنى نا عبد الصمد
نا همام نا قتادة عن ابي حسان عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها ولا ينفر
صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا
ان يعلف رجل بعيره حدثنا محمد بن العلاء ان زيد بن الحباب حدثهم نا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان انا عبد الله
ابن ابي سفيان عن عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره

ولا تلتقط لقطتها — الا لمنشدها — شجرها

جبلا صغيرا الى الحمرة بتدوير يسمى ثورا وقد تحققته بالمشاهدة اهـ **قلت** وقال المجد في القاموس وثور جبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور واما قول
ابي عبيد بن سلام وغيره من الاكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام
البصري ان حذاء احد جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر السؤال عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبرني ان اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف
الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف فمن احدث حدثا اي ابتدع فيها بدعة او امرا
منكرا او آوى اي ضم اليه ونصره محدثا بكسر الدال وفتحها على صيغة اسم الفاعل والمفعول اي مبتدعا او امرا مبتدعا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل
ولا صرف بفتح اولهما واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة وعن الثوري والحسن البصري بالعكس وعن الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية و
قيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وحكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف الدية والعدل
البديل وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لانها تعادل الدية وبهذا الاخير جزم البيضاوي وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قال عياض معنى القبول لا يقبل قبول رضى وان قبل قبول جزاء وقيل يكون القبول
هنا بمعنى تكفير الذنب بهما وقد يكون معنى الفدية انه لا يجد يوم القيمة فدى يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما رواه مسلم من حديث
ابي موسى الاشعري وفي الحديث رد لما تدعيه الشيعة بانه كان عند علي وآل بيته من النبي صلى الله عليه وسلم امور كثيرة اعلمه بها سرا تشتمل على كثير من قواعد الدين وامور
الامارة ملتقط من الفتح للحافظ وذمة المسلمين اي امانهم او عهدهم واحدة يسعى بها اي يتولاها ادناهم والمعنى ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او
وضيع فاذا امن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لان المسلمين كنفس واحدة فمن اخفر مسلما اي نقض عهد
مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ومن والى قوما بغير اذن مواليه اما ان يراد بالموالاة ولاء العتاقة فلم يجعل الاذن شرطا وانما هو
لتاكيد التحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابي وغيره ويحتمل ان يكون كنى بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جاز له الانتماء الى مولاه الثاني وهو غير مولاه الاول
او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف فهذه الامور كلها مكتوبة في الصحيفة وايضا فيها الجراحات واسنان الابل
وغير ذلك **حدثنا** ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن ابي حسان الاعرج عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها بالخاء المعجمة
مقصورة وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها اي رفع الصوت بالتعريف بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها
السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره قال الحافظ ويجوز اخذ العلف لحديث ابي سعيد في مسلم ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف ولابي داود من
طريق ابي حسان عن علي نحوه وقال المهلب في حديث انس دلالة على ان المنهي عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد به الاصلاح
كمن يغرس بستانا مثلا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الارض من شجر يضر بقائه قال وقيل بل فيه دلالة على ان النهي انما يتوجه على ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه
كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة **حدثنا** محمد بن العلاء ان زيد بن الحباب حدثهم اي محمد بن العلاء وغيره نا سليمان بن كنانة الاموي مولى عثمان بن عفان قال ابن ابي
حاتم عن ابيه لا اعرفه له عند ابي داود حديث واحد انا عبد الله بن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد حجازي ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داود حديثا واحدا في حمى
المدينة وقال ابن القطان لا يعرف حاله عن عدي بن زيد الجذامي يقال له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا في حمى المدينة وفي اسناد حديثه اختلاف روى
عنه داود بن الحصين وعبد الله بن ابي سفيان وروى عنه عبد الرحمن بن حرملة ولم يلقه حديثا آخر وقيل فيه عن ابن حرملة عن رجل عن عدي وقيل ان الذي روى عنه عبد الرحمن
ابن حرملة آخر من جذام يقال له عدي غير عدي بن زيد هذا قلت فرق الطبراني بينهما لكنه لم يسم والد عدي الجذامي ولم يقل في عدي بن زيد انه جذامي وكذا صنع البغوي
وابن السكن قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره والخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها والخبط بالحركة الورق الساقط



ولا يعضد الا ما يساق به الجمل حدثنا ابو سلمة نا جرير يعني ابن حازم قال حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن ابي عبد الله قال رأيت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه ولا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد ان سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فاخذ متاعهم وقال يعني لمواليهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شئ وقال من قطع منه شيئا فلمن اخذه سلبه حدثنا محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان نا محمد بن خالد اخبرني خارجة بن الحارث الجهني اخبرني ابي

بمعنى الخبط ولا يعضد اي ولا يقطع الا ما يساق به الجمل اي بقدر علف الدواب فيحمل على الجمل ويساق به واختلفت الروايات في تحديد الحرم ففي رواية اللهم اني احرم ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها واللابة هي الحرة وهي الحجارة السود وفي حديث جابر عند احمد ما بين حرتيها وفي رواية بين مازميها والمازم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وفي حديث ابي داؤد وكل ناحية من المدينة بريدا بريدا فادعى بعض الحنفية لاجل اختلاف الروايات فيه ان الحديث مضطرب قال الحافظ ولا شك ان رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند لابة جبل ولابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال وقد روى ابو هريرة رضي بمثل هذا الحديث عند البخاري ومسلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى قاله في المنتقى حدثنا ابو سلمة نا جرير يعني ابن حازم قال حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن ابي عبد الله روى عن سعد وابي هريرة وصهيب وعنه يعلى بن حكيم الثقفي قال ابو حاتم ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه وذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داؤد حديثا واحدا في حرم المدينة قلت قال البخاري وابو حاتم ادرك المهاجرين والانصار قال رأيت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه اي اخذ ما عليه من الثياب فجاء اي سعدا مواليه فكلموه فيه اي في ذلك الرجل وسلبه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه اي ثيابه ولا ارد عليكم طعمة اطعمنيها اي اعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وفي رواية عن عامر بن سعد عند احمد ومسلم ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم قال الشوكاني هذا ظاهر في انه توخذ ثيابه جميعها وقال الماوردي يبقى له ما يستر عورته وصححه النووي واختاره جماعة من اصحاب الشافعي وبقصة سعد هذه احتج من قال ان من صاد من حرم المدينة او قطع من شجرها اخذ سلبه وهو قول الشافعي في القديم قال النووي وبهذا قال سعد بن ابي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى وقد حكى ابن قدامة عن احمد في احدى الروايتين القول به وقد روي ذلك عن ابن ابي ذئب وابن المنذر اھ وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال ولم يقل به احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم وقد اختلف في السلب فقيل انه لمن سلبه وقيل لمساكين المدينة وقيل لبيت المال وظاهر الادلة انه للسالب وانه طعمة لكل من وجد فيه احدا يصيد او ياخذ من شجره حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا ابن ابي ذئب عن صالح هو صالح بن نبهان مولى التوأمة بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة قال ابن عيينة سمعت منه ولعابه يسيل يعني من الكبر فما علمت احدا يحدث عنه الا مالك والا غيره لقيته وقد تغير ولقيه الثوري بعدي وكان شعبة لا يحدث عنه وعن يحيى القطان لم يكن بثقة وقال مالك ليس بثقة وقال احمد بن حنبل كان مالك ادركه وقد اختلط فمن سمع منه قديما فذاك وقد روى عنه اكابر اهل المدينة وهو صالح الحديث ما اعلم به باسا وقال عبد الله بن احمد سألت ابن معين عنه فقال ليس بالقوي في الحديث وقال احمد بن سعيد بن ابي مريم سمعت ابن معين يقول صالح مولى التوأمة ثقة حجة قلت له ان مالكا ترك السماع منه فقال ان مالكا والثوري انما ادركاه بعد ما خرف وسمعا منه احاديث منكرات ولكن ابن ابي ذئب سمع منه قبل ان يخرف وقال ابو زرعة والنسائي ضعيف وقال النسائي مرة ليس بثقة قال في التقريب وقد اخطأ من زعم ان البخاري اخرج له عن مولى لسعد قال القاري قال الشيخ الجزري هذا الحديث رواه عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد ومولى سعد مجهول ان سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فاخذ متاعهم وقال سعد يعني لمواليهم زاد الراوي لفظ يعني لعدم ضبط لفظ الشيخ اي لما جاؤوه وكلموه في رد متاع العبيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شئ وقال من قطع منه شيئا فلمن اخذه سلبه حدثنا محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان نا محمد بن خالد الجهني قال المزي وليس هذا محمد بن خالد بن رافع بن مكيث المتقدم فان ذاك اقدم من هذا قلت ما اشك انه هو ولم يتقدم ما يدل انه اقدم من هذا الا رواية ابراهيم بن ابي يحيى عنه وليس هذا صريحا في تقدمه على هذا والله اعلم اخبرني خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث الجهني المدني قال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ليس به باس قلت وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين فخارجة بن الحارث الجهني فقال ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال اخبرني ابي الحارث بن رافع بن مكيث بفتح الميم وآخره مثلثة

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا حدثنا مسدد نا يحيى ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا زاد ابن نمير ويصلي ركعتين باب زيارة القبور حدثنا محمد بن عوف نا المقرئ نا حيوة عن ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام حدثنا احمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم حدثنا حامد بن يحيى نا محمد بن معن المديني اخبرني داؤد بن خالد

قال

تبلغ الى

الجيشي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان لا يعرف عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى بكسر الحاء مقصورا أي الحمى ويحفظ ولكن يهش هشا رفيقا أي ينثر نثرا بلين ورفق ولفظ الرفيق لم يضبطه احد انه بالقاف او بالفاء ففي النسخة المكتوبة الاحمدية والمطبوعة القادرية والمجتبائية منقوط بنقطتين وفي المصرية والكانفورية ونسخة العون منقوط بنقطة واحدة حدثنا مسدد نا يحيى ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة عن ابن نمير اي عبد الله كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء رقباء بالضم قاف وفتح موحدة يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف واصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها على ميلين من المدينة على يسار القاصد الى مكة وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الانصار وهناك مسجد اسس على التقوى وفيها آبار ومياه عذبة ماشيا مرة وراكبا اخرى زاد ابن نمير ويصلي ركعتين اي في مسجدها ومناسبة الحديث بالباب بان قباء من متعلقات المدينة وفيها اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهجرة قبل ان يدخل المدينة وبنى فيها مسجدا وله فضل كثير وشرف باب زيارة القبور اختلفت النسخ في كتابة هذا الباب ففي النسخة المكتوبة والقادرية على الحاشية واما في المصرية والكانفورية والمجتبائية في المتن حدثنا محمد بن عوف نا المقرئ عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقرئ نا حيوة بن شريح التجيبي عن ابي صخر حميد بن زياد الخراط صاحب العباء عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي وظاهر عقد الباب يدل على ان المراد بالسلام عليه السلام عند القبر وقت حضوره للزيارة الا رد الله علي روحي قال ابن حجر اي نطقي حتى ارد عليه السلام اي اقول وعليك السلام قال القاضي لعل معناه ان روحه المقدسة في شان ما في الحضرة الالهية فاذا ابلغه سلام احد من الامة رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة الى رد من سلم عليه وكذلك عادته في الدنيا يفيض على الامة من سبحات الوحي الالهي ما افاضه الله تعالى عليه فصلوات الله عليه في الدنيا والبرزخ والآخرة في شان امته وقال ابن الملك الروح كناية عن اعلام الله تعالى اياه بان فلانا صلى عليه وقد اجاب عنه السيوطي باجوبة اخرى حدثنا احمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع الصائغ قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته بل اجعلوا لها نصيبا من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ورد الخطابي بانه عليه السلام دفن في بيته الذي كان يسكنه مردود بان ذلك من الخصائص لحديث ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض ويمكن ان يكون المعنى لا تجعلوا القبور مساكنكم لئلا تزول الرقة والموعظة والرحمة بل زوروها وارجعوا الى بيوتكم وقيل المعنى اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا لان العبد اذا مات وصار في قبره لم يصل وقيل لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت والميت لا يصلي وقال التوربشتي ويحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر ويؤيده ما ورد في صحيح مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور او لا تتركوا الصلوة فيها حتى تصيروا كالموتى وتصير هي كالقبور وقال بعض ارباب اللطائف يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور خالية عن الاكل والشرب للزائرين قاري ولا تجعلوا قبري عيدا هو واحد الاعياد اي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا او لا تجعلوا قبري مظهر عيد فانه يوم لهو وسرور وحال الزيارة خلاف ذلك وقيل يحتمل ان يكون المراد الحث على كثرة زيارته ولا يجعل كالعيد الذي لا يأتي في العام الا مرتين قال الطيبي نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد نزهة وزينة وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور انبيائهم فاورثهم القسوة والغفلة وقيل العيد اسم من الاعتياد يقال عاده واعتاده وتعوده اي صار عادة له والعيد ما اعتادك من هم او غيره اي لا تجعلوا قبري محل اعتياد فانه يؤدي الى سوء الادب وارتفاع الحشمة ولئلا يظن ان دعاء الغائب لا يصل الي وصلوا علي فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم اي لا تتكلفوا المعاودة الى قبري فاستغنيتم عنها بالصلوة علي حدثنا حامد بن يحيى نا محمد بن معن بن محمد بن معن بن نضلة بن عمرو الغفاري ابو يونس المديني ويقال ابو معن لجده نضلة صحبة قال ابن المديني وابن سعد ثقة قليل الحديث وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة ثقة وقال الدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين ليس به باس وقال ابو حاتم صدوق اخبرني داؤد بن خالد بن دينار المدني ذكره ابن حبان في الثقات

عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ربيعة يعني ابن الهدير قال ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد قال قلت وما هو قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى اذا اشرفنا على حرة واقم فلما تدلينا منها فاذا قبور بمحنية قال قلنا يا رسول الله اقبور اخواننا هذه قال قبور اصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك حدثنا القعنبي قال قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل راجعا الى المدينة حتى يصلي فيها ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به قال ابو داود سمعت محمد بن اسحق المديني قال المعرس على ستة اميال من المدينة

اخر كتاب المناسك

روى له ابو داود حديثا واحدا في ذكر قبور الشهداء قال ابن المديني لا يحفظ عنه الا هذا الحديث الواحد عن ربيعة وقد اورد له ابن عدي هذا الحديث وحديثا آخر عن ابن المنكدر عن جابر وقال عامة غير ما ذكرت دميس بالكثير وكل احاديثه افرادات وارجو انه لا باس به وقال يعقوب بن شيبة مجهول لا نعرفه ولعله ثقة وقال العجلي ثقة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ربيعة يعني ابن الهدير وهو ربيعة بن عبد الله بن الهدير مصغرا ويقال ابن ربيعة بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المدني ذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي بكر وغيره وكان قليل الحديث وقال العجلي مدني تابعي ثقة من كبار التابعين قال ربيعة بن الهدير ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن قلت لربيعة بن الهدير وما هو اي الحديث الواحد قال ربيعة بن الهدير قال لي طلحة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء اي زيارتها حتى اذا اشرفنا اي علونا على حرة واقم قال في القاموس وواقم اطم بالمدينة ومنه حرة واقم وقال في معجم البلدان حرة واقم احدى حرتي المدينة وهي الشرقية سميت برجل من العماليق اسمه واقم وكان قد نزلها في الدهر الاول وقيل واقم اسم اطم من آطام المدينة اليه تضاف الحرة فلما تدلينا اي هبطنا منها فاذا قبور بمحنية اي بمنعطف الوادي قال اي طلحة فقلنا يا رسول الله اقبور اخواننا هذه قال قبور اصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذه قبور اخواننا كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله اقبور اخواننا هذه سالوه عن الاخوة النسبية فنفاها واثبت لهم صحبة والشهداء كانوا من المهاجرين والانصار وهم اخوانهم نسبا وهذا الخلاف ما ورد من اثبات الاخوة لمن لم يات من امته بعد اذ الاخوة ثمة اخوة ايمان واسلام فلا يراد بالاخوة في الموضعين معنى واحد حتى يشكل الامر حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء الذي بذي الحليفة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك اما ان يراد بالاناخة بالبطحاء حين ركب الى مكة او حين رجع من مكة الى المدينة فان كان الاول فهو الذي اقام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى فيها الصلوة واحرم بها وصلى فيها ركعتي الاحرام وان كان الثاني فهو انه اقام بها وصلى فيها صلوة كما يذكر في قول مالك الاتي حدثنا القعنبي قال قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل من مكة راجعا الى المدينة حتى يصلي فيها ما بدا له اذا كان وقت الصلوة واما اذا لم يكن وقت الصلوة فينتظر حتى يكون وقت الصلوة فيصلي لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به اي بالمعرس وقال في معجم البلدان المعرس بالضم ثم الفتح وتشديد الراء وفتحها مسجد ذي الحليفة على ستة اميال من المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرس فيه ثم يرحل لغزاة وغيرها والتعريس نومة المسافر بعد ادلاجه من الليل فاذا كان وقت السحر اناخ ونام نومة خفيفة ثم يثور السائر مع انفجار الصبح لوجهته قال ابو داود سمعت محمد بن اسحق المديني قال محمد بن اسحاق بن محمد بن عبد الرحمن المسيبي من ولد المسيب بن عابد المخزومي المدني المعرس على ستة اميال من المدينة وفي بعض النسخ ههنا زيادة وهي هذه حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع حدثني عبد الله يعني العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم بات بالمعرس حتى يغتدي ‌

(حاشیہ) ١ النبي ٢ الذي — يقول النبي — حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع حدثني عبد الله يعني العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم بات بالمعرس حتى يغتدي ١٢

اخر كتاب المناسك

بسم الله الرحمن الرحيم - اول كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم - اول كتاب النكاح ؛ قال الحافظ النكاح في اللغة الضم والتداخل وقال الفراء النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ويجوز كسر اوله وكثر استعماله في الوطي ويسمى به العقد لكونه سببه قال ابو القاسم الزجاجي هو حقيقة فيهما وقال الفارسي اذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان فالمراد العقد و اذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطؤ وقال آخرون اصله لزوم شي لشي مستعليا عليه ويكون كالمحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطي على الصحيح والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطي في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله حتى تنكح معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة ان لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة نعم افاد ابو الحسن بن الفارس ان النكاح لم يرد في القرآن الا للتزويج الا في قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فالمراد به الحلم والله اعلم. وفي وجه للشافعية كقول الحنفية انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وبه جزم الزجاجي وهذا الذي يترجح في نظري وان كان اكثر ما يستعمل في العقد ورجح بعضهم الاول بان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره فيبعد ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه فدل على انه في الاصل للعقد وهذا يتوقف على تسليم المدعى انها كلها كنايات وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الالف قال في البدائع لا خلاف ان النكاح فرض حالة التوقان حتى ان من تاقت نفسه الى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم واختلف فيما اذا لم تتق نفسه الى النساء قال نفاة القياس مثل داود بن علي الاصفهاني وغيره من اصحاب الظواهر انه فرض عين بمنزلة الصوم والصلوة وغيرهما من فروض الاعيان حتى ان من تركه مع القدرة على المهر والنفقة والوطي يأثم وقال الشافعي رح انه مباح كالبيع والشراء واختلف اصحابنا فيه قال بعضهم انه مندوب ومستحب واليه ذهب من اصحابنا الكرخي وقال بعضهم انه فرض كفاية اذا قام البعض سقط عن الباقين بمنزلة الجهاد وصلوة الجنازة وقال بعضهم انه واجب ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في كيفية الوجوب قال بعضهم انه واجب على سبيل الكفاية كرد السلام وقال بعضهم انه واجب عينا لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين كصدقة الفطر والاضحية. احتج اصحاب الظواهر بظواهر النصوص من نحو قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا وقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا امر الله عز وجل بالنكاح مطلقا والمطلق للفرضية والوجوب قطعا. الا ان يقوم الدليل بخلافه ولان الامتناع من الزنا واجب ولا يتوصل اليه الا بالنكاح وما لا يتوصل الى الواجب الا به يكون واجبا. واحتج الشافعي رح بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم اخبر عن احلال النكاح والحلال والمباح من الاسماء المترادفة ولانه قال واحل لكم ولفظ لكم يستعمل في المباحات ولان النكاح سبب يتوصل به الى قضاء الشهوة فيكون مباحا كشراء الجارية للتسري بها وهذا لان قضاء الشهوة ايصال النفع الى نفسه وليس يجب على الانسان ايصال النفع الى نفسه بل هو مباح في الاصل كالاكل والشرب واذا كان مباحا لا يكون واجبا لما بينهما من التنافي والدليل على عدم وجوبه قوله تعالى سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين وهذا خرج مخرج المدح ليحيى عليه السلام بكونه حصورا ولو كان واجبا لما استحق المدح بتركه لان ترك الواجب لان يذم عليه اولى من ان يمدح واحتج من قال من اصحابنا بانه مندوب اليه ومستحب بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء اقام الصوم مقام النكاح والصوم ليس بواجب فدل ان النكاح ليس بواجب ايضا لان غير الواجب لا يقوم مقام الواجب ولان في الصحابة رض من لم يكن له زوجة ورسول الله صلى الله عليه وسلم علم منه بذلك ولم ينكر عليه فدل انه ليس بواجب ومن قال منهم انه فرض او واجب على الكفاية احتج بالاوامر الواردة في باب النكاح والامر المطلق للفرضية والوجوب قطعا والنكاح لا يحتمل ذلك على طريق التعيين لان كل واحد من احاد الناس لو تركه لا يأثم فيحمل على الفرضية والوجوب على طريق الكفاية فاشبه الجهاد وصلوة الجنازة ورد السلام ومن قال منهم انه واجب عينا لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين يقول صيغة الامر المطلقة عن القرينة تحتمل الفرضية وتحتمل الندب لان الامر دعاء وطلب والطلب موجود في كل واحد منهما فيوتي بالفعل لا محالة وهو تفسير وجوب العمل ولا يعتقد على الابهام على ان ما اراد الله تعالى بالصيغة من الوجوب القطعي او الندب فهو حق لانه ان كان واجبا عند الله فخرج عن العهدة بالفعل فيأمن الضرر وان كان مندوبا يحصل له الثواب فكان القول بالوجوب عملا بهذا الوجه اخذا بالثقة والاحتياط واحترازا عن الضرر بالقدر الممكن وما ذكره من دلائل الاباحة والحل فنحن نقول بموجبها ان النكاح مباح وحلال في نفسه لكنه واجب لغيره او مندوب ومستحب لغيره من حيث انه صيانة للنفس من الزنا ونحو ذلك على ما بينا ويجوز ان يكون الفعل الواحد حلالا بجهة واجبا او مندوبا اليه بجهة اذ لا تنافي عند اختلاف الجهتين واما قوله عز وجل سيدا وحصورا الآية فيحتمل ان التخلي للنوافل كان افضل من النكاح في شريعته ثم نسخ ذلك في شريعتنا بما ذكرنا من الدلائل ملخصا ما في البدائع. وقال في الدر المختار ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا به فرض وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه ويكون سنة مؤكدة في الاصح فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال اي القدرة على وطي ومهر ونفقة

باب التحريض على النكاح **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان فاستخلاه فلما راى عبد الله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجاء **باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين** **حدثنا** مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك **باب في تزويج الابكار** **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو معاوية انا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا

لمجاء
بكرا ام ثيبا

وكره ما تحرياً لخوف الجور فان تيقنه حرم ذلك - **باب التحريض على النكاح** اى الترغيب فيه والحث عليه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه اي عبد الله عثمان فاستخلاه اي طلب منه الخلوة وفي رواية البخاري عن علقمة قال كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال يا ابا عبد الرحمن ان لي اليك حاجة فخليا فقال عثمان هل لك يا ابا عبد الرحمن في ان نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة الى هذا اشار الي فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول اما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة الحديث فلما راى عبد الله ان ليست له اي لعبد الله حاجة في النكاح قال لي اي عبد الله تعال يا علقمة قال الحافظ هكذا عند الاكثر ان مراجعة عثمان لابن مسعود في امر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن ابي انيسة عند ابن حبان بالعكس ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة قال لي تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهده يعني من نشاطك وقوة شبابك وقيل لعل عثمان راى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه فقال عبد الله لئن قلت ذاك اشارة الى قوله نزوجك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة قال النووي فيه اربع لغات المشهور بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة بلا مد واصلها لغة الجماع ثم قيل لعقد النكاح وقال الجوهري الباه مثل الباعة لغة في الباءة ومنه سمي النكاح باءة وباها لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن منها كما يتبوأ من داره فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم اي الباءة فعليه بالصوم فانه اي الصوم له وجاء بكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين. قيل في قوله عليه بالصوم اغراء الغائب وهو من النوادر ولا يكاد العرب تغري الا الحاضر يقول عليك زيدا ولا يقول عليه زيدا - قال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة ههنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها والقول الثاني مؤن النكاح وسميت باسم ما يلازمها فتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته وقالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباءة على المؤن واجاب الاولون بما قدمناه وهو ان تقديره من لم يستطع الجماع عن عجزه لمؤنه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم انتهى. قال العيني والحمل على المعنى الاعم اولى بان يراد بالباءة القدرة على الوطي ومؤن التزوج واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية وينبغي ان يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصالة لانه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بانه لا يكسرها بالكافور ونحوه واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء وقد ذكر اصحابنا الحنفية انه مباح عند العجز لاجل تسكين الشهوة **باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين** **حدثنا** مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء اي عادة الناس في نكاح النسوة ان ينكحوها لاربع لمالها ولحسبها والحسب في الاصل الشرف في الآباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وماثر ابائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره ولجمالها ولدينها فاظفر اي فز بذات الدين اي من الاربع فان الدين احق ان يرغب فيه من اخلاق النساء تربت يداك لفظه دعاء عليه وليس معناه الدعاء قال اهل اللغة اي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه تقدير شرط اي وقع لك ذلك ان لم تفعل **باب في تزويج الابكار** جمع بكر وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الاولى - والاولى ان يقول في نكاح الابكار او في تزويج الابكار وعقد البخاري باب في نكاح الابكار الا ان يقال تزويج الابكار من نفسه **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو معاوية انا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيب بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي وفي بعض النسخ بالنصب فعلى هذا مفعول لفعل مقدر وهو تزوجت

فقلت ثيبا قال افلا بكراً تلاعبها وتلاعبك قال ابو داؤد كتب الى حسين بن حريث المروزي قال حدثنا الفضل
بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها حدثنا احمد
بن ابراهيم نا يزيد بن هارون انا مستلم بن سعيد ابن اخت منصور بن زاذان عن منصور يعني ابن زاذان
عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد افاتزوجها
قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية حدثنا ابراهيم بن محمد
التيمي نا يحيى عن عبيد الله

ذات حسب وجمال
قول الله عز وجل

فقلت ثيبا اي تزوجت ثيبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية تضاحكها وتضاحكك وفي رواية محارب بن دثار عن
جابر بلفظ مالك وللعذارى ولعابها ضبطه الاكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة ايضا ووقع في رواية المستملي في البخاري بضم اللام والمراد به الريق اشارة الى مص لسانها
ورشف شفتيها وليس هو ببعيد. وفي الحديث الترغيب في نكاح الابكار قال الحافظ واما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت معوذ بن اوس بن مالك الانصارية
الاوسية ذكره ابن سعد قال ابو داود كتب الى حسين بن حريث بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعي مولاهم ابو عمار المروزي قال النسائي ثقة وذكره ابن
حبان في الثقات قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم اقف على تسميته
ولا على تسمية امرأته فقال الرجل ان امرأتي لا تمنع يد لامس نقل في الحاشية عن مرقاة الصعود قد تكلم الناس على معناه وحاصل ما حملوه عليه شيئان احدهما انه
كناية عن الفجور وهذا قول ابي عبيد وابن الاعرابي وبه جزم الخطابي فقال معناه الريبة وانها مطاوعة لمن ارادها والثاني انه كناية عن بذلها الطعام وهو قول
الاصمعي وقال النسائي قيل كانت سخية تعطي وقال احمد بن حنبل ليس هو عندنا الا انها تعطي من ماله قال في النهاية وهذا اشبه وقال القاضي ابو الطيب
الطبري القول الاول اولى لانه لو كان المراد به السخاء لقيل لا ترد يد ملتمس لانه لا يعبر عن الطلب باللمس وانما يعبر عنه بالتماس يقال لمس الرجل اذا
والتمس منه اذا اطلب منه اه قلت ويرده قول الحماسي والمسه فلا اجده وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر السنن الكبير معناه تتلذذ بمن يلمسها
فلا ترده واما الفاحشة العظمى فلو اراد ها الرجل لكان بذلك قاذفا قلت الفاظ الكنايات والكلام المبهم لا يفيد ثبوت القذف الا اذا قامت قرينة تعين
ان المراد منها الزنا لا غير وههنا ليست قرينة موجودة فلا يفيد القذف وقال الحافظ عماد الدين ابن الكثير حمل اللمس على الزنا بعيد جداً والاقرب حمله
على ان الزوج فهم منها انها لا ترد من اراد منها السوء لا انه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فارشده الشارع الى مفارقتها احتياطا فلما
اعلمه انه لا يقدر على فراقها لمحبته لها وانه لا يصبر على ذلك رخص له في ابقائها لان محبته لها متحققة ووقوع الفاحشة منها متوهم. قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم غربها امر من التغريب اي ابعدها بالطلاق قال الرجل اخاف ان تتبعها نفسي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمتع بها خاف
النبي صلى الله عليه وسلم ان اوجب عليه طلاقها ان تتوق نفسه اليها فيقع في الحرام فاباح له ابقاءها. والحديث لا يناسب الباب وحاصل ما كتب
مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه في وجه مناسبة الحديث بالباب قال لعل الوجه في ايراد الحديث في باب تزويج الابكار ان للابكار قلما
يكن مبتليات بامثال تلك المعاصي لكثرة حيائهن فالتزوج بهن اولى اه وكتب في نسخة العون على هذا الحديث باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء
ولا مناسبة لهذا الحديث بهذا الباب ايضاً الا ما كتب مولانا المرحوم ان الزنا لما لم يثبت به النسب كان الاولاد المولودة من الزنا في حكم العدم
بل اولى عدمها من وجودها فكان الامر بتزويج الولود من النساء امرا بتزويج المحصنات منهن لا الخبيثات حدثنا احمد بن ابراهيم نا يزيد بن هارون انا
مستلم بن سعيد ابن اخت منصور بن زاذان الثقفي الواسطي العابد عن احمد شيخ قليل الحديث وعن ابن معين صويلح وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات عن خاله منصور يعني ابن زاذان
عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل لم اقف على تسميته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امرأة ذات جمال وحسب زاد الحاكم في روايته ومال وانها لا تلد اي عقيم وكانه علم
ذلك بانها كانت قبله عند زوج فلم تلد او علم انها لا تحيض او بانها لم تنهد ثدياها افاتزوجها قال لا اي لا تتزوج ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود اي التي تحب
زوجها محبة شديدة الولود اي كثير الولادة. فاني مكاثر اي مفاخر بكم اي بكثرتكم الامم اي الامم السابقة اي على انبيائهم وهذا يدل على ان النهي ما كانت
للتحريم بل كان مبنى النهي المكاثرة في الاخرة وهي لا تقتضي التحريم ومناسبة هذا الحديث بباب تزويج الابكار بان الغالب في الابكار ان تكون ودوداً
بخلاف الثيبات واما ما في بعض النسخ من باب النهي عن تزويج من لم يلد فمناسبة الحديث به ايضا ظاهر باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح
الا زانية حدثنا ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد بن معمر التيمي المعمري ابو اسحاق البصري قاضيها ثقة نا يحيى القطان عن عبيد الله

فجئت عناق لا تزوجها

بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انكح عناقا قال فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها

بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن جده اي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي صحابي وابوه ابو مرثد صحابي ايضا واسمه كناز بنون ثقيلة وزاي ابن الحصين وهما من شهدا بدرا وكانا حليفي حمزة بن عبد المطلب قال ابن اسحاق استشهد مرثد في صفر سنة ثلث او اربع في غزاة الرجيع وكان زميل النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل الاسارى اي اسارى المسلمين الذين كانوا بمكة في ايدي الكفار وكان بمكة بغي اي زانية يقال لها عناق وكانت صديقته اي في الجاهلية قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انكح عناقا بتقدير حرف الاستفهام قال مرثد فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني ولم يجبني فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني فقرأها اي الاية علي وقال لا تنكحها قلت وهذا الحديث مختصر واخرجه النسائي والترمذي وغيرهما مطولا ولفظ الترمذي قال كان رجل يقال له مرثد بن ابي مرثد وكان رجلا يحمل الاسرى من مكة حتى ياتي بهم المدينة وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة له وانه كان وعد رجلا من اسارى مكة يحمله قال فجئت حتى انتهيت الى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال فجاءت عناق فابصرت سواد ظلي بجنب الحائط فلما انتهت الي عرفت فقالت مرثد فقلت مرثد فقالت مرحبا واهلا هلم فبت عندنا الليلة قال قلت يا عناق حرم الله الزنا قالت يا اهل الخيام هذا الرجل يحمل اسراكم قال فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة فانتهيت الى غار او كهف فدخلت فجاؤا حتى قاموا على راسي فبالوا فظل بولهم على راسي وعماهم الله عني قال ثم رجعوا ورجعت الى صاحبي فحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت الى الاذخر ففككت عنه اكبله فجعلت احمله ويعينني حتى قدمت المدينة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انكح عناقا فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد علي شيئا حتى نزلت الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فلا تنكحها.

قال ابن جرير الطبري اختلف اهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم نزلت هذه الاية في بعض من استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح نسوة كن معروفات بالزنا من اهل الشرك وكن اصحاب رايات يكرين انفسهن فانزل الله تحريمهن على المؤمنين من اولئك البغايا - الا زانية او مشركة لانهن كذلك والزانية من اولئك البغايا لا ينكحها الا زان من المؤمنين او المشركين او مشرك مثلها لانهن كن مشركات وحرم ذلك على المؤمنين فحرم الله نكاحهن في قول اهل هذه المقالة ثم سرد الاحاديث المتعلقة بهذا القول وقال آخرون معنى ذلك الزاني لا يزني الا بزانية او مشركة - والزانية لا يزني بها الا زان او مشرك قالوا ومعنى النكاح في هذا الموضع الجماع ثم سرد الروايات المتعلقة بهذا القول وقال آخرون كان هذا حكم الله في كل زان وزانية حتى نسخه بقوله وانكحوا الايامى منكم فاحل نكاح كل مسلمة والكاح كل مسلم ثم سرد الآثار المتعلقة بهذا القول ثم قال قال ابو جعفر واولى الاقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال عني بالنكاح في هذا الموضع الوطي وان الاية نزلت في بغايا المشركات ذوات الرايات وذلك لقيام الحجة على ان الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك وان الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الاوثان فمعلوم اذ كان كذلك انه لم يعن بالاية ان الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات ولا ينكح الا بزانية او مشركة واذ كان ذلك كذلك تبين ان معنى الاية الزاني لا يزني الا بزانية لا تستحل الزنا او بمشركة تستحله وقوله وحرم ذلك على المؤمنين يقول وحرم الزنا على المؤمنين بالله ورسوله وذلك هو النكاح الذي قال جل ثناؤه الزاني لا ينكح الا زانية الاية قال في نهاية المقتصد اختلفوا في زواج الزانية فاجازها الجمهور ومنعها قوم وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين هل خرج مخرج الذم او مخرج التحريم وهل الاشارة في قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين الى الزنا او الى النكاح وانما صار الجمهور لحمل الاية على الذم لا على التحريم لما جاء في الحديث لحديث ابن عباس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم في زوجته انها لا ترد يد لامس الحديث قال قوم ايضا ان الزنا يفسخ النكاح بناء على هذا الاصل انتهى قال الشوكاني وقد حكي في البحر عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهري والعترة ومالك والشافعي وربيعة وابي ثور انها لا تحرم المرأة على من زنى بها لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحلال الحرام اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر وحكي عن الحسن البصري انه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها واستدل بالاية وحكاه ايضا عن قتادة واحمد الا اذا تابا لارتفاع سبب التحريم قلت لا يستدل اولا على حرمة المزنية على الزاني بالاية لان الاية صريحة في حرمة الزانية على العفيف والعفيفة على الزاني وايضا صريحة باعتبار الاستثناء في حل الزانية على الزاني والزاني على الزانية فكيف يمكن ان يقال يستدل بالاية على تحريم من زنى بها وان سلم فالتوبة لا يرفع الا الاثم لا اسم الزاني والزانية - فكيف يرتفع التحريم بعد التوبة والله اعلم وقال الشوكاني قال المنذري وللعلماء في الاية خمسة اقوال احدها انها منسوخة والناسخ وانكحوا الايامى منكم وعلى هذا اكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله ان يتزوجها

حدثنا مسدد وابو معمر قالا نا عبد الوارث عن حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله وقال ابو معمر نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب

باب في الرجل يعتق امته ثم يتزوجها **حدثنا** هناد بن السري نا عبثر عن مطرف عن عامر عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق جاريته وتزوجها كان له اجران **حدثنا** عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها

٧ ابو نزبيلا

ولغيره ان يتزوجها والثاني ان النكاح ههنا الوطئ والثالث ان الزاني المجلود لا ينكح الا زانية مجلودة او مشركة وكذلك الزانية والرابع ان هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج احديهن على ان تنفق عليه مما كسبته من الزنا الخامس انه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية انتهى. قلت قال الزمخشري في الكشاف وقيل كان نكاح الزانية محرما في اول الاسلام ثم نسخ والناسخ قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقيل الاجماع وروي ذلك عن سعيد بن المسيب اه و مذهب الحنفية في ذلك هو ما قاله الجمهور بان الزانية لا يحرم نكاحها على الزاني ولا على غيره وكذلك لا يحرم انكاح الزاني بالمؤمنة ولا بالزانية وقد خالف في ذلك الشيخ ابن القيم في زاد المعاد وقال بالحرمة والله تعالى اعلم **حدثنا** مسدد وابو معمر قالا نا عبد الوارث عن حبيب المعلم حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود اي في الزنا الا مثله اي المجلودة في الزنا قال الامير اليماني في سبل السلام الحديث دليل على انه يحرم على المرأة ان تزوج بمن ظهر زناه ولعل الوصف بالمجلود بناء على الاغلب في حق من ظهر منه الزنا وكذلك الرجل يحرم عليه ان يتزوج بالزانية التي ظهر زناها قلت لو حملت صيغة الحديث على النهي فظاهره تحريم المجلودة والمجلود الا على مثلهما والوصف بكونه مجلودا او مجلودة ليس الا لان ثبوت الزنا لا يكون الا بالاقرار او الشهادة وبهما يستلزم الجلد واما اذا لم يثبت فلا يطلق عليه اسم الزاني او الزانية فعلى هذا عند جمهور العلماء والائمة ان هذا الحديث منسوخ كما نسخت الآية والناسخ قوله تعالى وانكحوا الايامى الآية او وجل لكم ما وراء ذلكم او الاجماع فانه لم يثبت من احد من الائمة ما يخالف ذلك خلافا يقدح في الاجماع واما ان كان محمولا على الخبر فلا يقتضي التحريم. وقال ابو معمر قال نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب غرضه بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ حديث مسدد ولفظ ابي معمر فاشار المصنف بهذا الكلام الى ان الاختلاف بين لفظيهما في السند على ثلثة اوجه الاول ان مسددا قال في سند هذا الحديث نا عبد الوارث عن حبيب بصيغة عن وقال ابو معمر من حديث عبد الوارث حدثنا حبيب بصيغة التحديث وثانيهما ان مسددا لم يذكر لفظ المعلم في صفة حبيب وذكره ابو معمر في حديثه وثالثها ان مسددا قال حدثني عمرو بن شعيب واما ابو معمر فقال عن عمرو بن شعيب بصيغة عن والله اعلم. **باب** في الرجل يعتق امته ثم يتزوجها ماله من الفضل **حدثنا** هناد بن السري نا عبثر عن مطرف بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الحارثي ويقال الجارفي ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن ثقة فاضل عن عامر الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق جاريته وتزوجها كان له اجران اي اجر العتق واجر التزوج وقيل لها اجران على كل عمل عمله من الصوم والصلوة وغيرهما والحديث الذي اخرجه ابو داود مختصر واخرجه البخاري ومسلم بطوله ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران قال القاري اجر على عتقه واجر على تزوجه كذا قالوا وقيل اجر على تاديبه او تعليمه واجر على عتقه ومابعده قال الكرماني فان قلت ما العلة في تخصيص هؤلاء الثلثة والحال ان غيرهم ايضا كذلك مثل من صام وصلى فان للصلوة اجرا وللصوم اجرا قلت الفرق بين هذه الثلثة وغيرهم ان الفاعل من كل منهم جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين اه وفيه ان هذه الضدية بعينها موجودة في حق الله تعالى وحق الوالد فالاحسن ان يقال المراد هذه الاشياء وامثالها وليس المقصود ذكرها نفي ما عداها **حدثنا** عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي بن اخطب الاسرائيلية ام المؤمنين من اولاد هارون بن عمران عليه السلام سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر. ماتت في خلافة معوية سنة خمسين وقيل سنة ست وثلثين وجعل عتقها صداقها قال العيني وقد اختلف العلماء فيه فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي والزهري وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاؤس والحسن بن حي واحمد واسحق جاز ذلك فاذا عقد عليها لا تستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق وممن قال بهذا القول سفيان الثوري وابو يوسف صاحب ابي حنيفة وذكر الترمذي انه مذهب الشافعي وقال النووي قال الشافعي فان عقدها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت قيمتها معلومة له ولها صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان احدهما يصح الصداق واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل انتهى وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك لا يجوز ذلك وقال الطحاوي ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ويكون له التزوج على العتاق الذي ليس بصداق

ابواب الرضاع من قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

وقال ابو حنيفة ان فعل ذلك رجل وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان ابت ان تتزوجه فعليها له قيمتها وقال مالك وزفر لا شئ عليه واحتجت الطائفة الاولى بهذا الحديث فيما ذهبوا اليه واجابت الطائفة الثانية باجوبة منها انهم قالوا هذا من قول انس لانه لم يسنده فلعله تأويل منه اذ لم يسم لها صداق ومنها ما قال الطحاوي كان مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس لغيره ان يفعل ذلك ومنها ان الطحاوي روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل في جويرية بنت الحارث مثل ما فعل في صفية ثم قال ابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الحكم انه يجدد لها صداقا فدل هذا ان الحكم في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ذلك سماعا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون دله على هذا خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك وعلى كلا التقديرين تقوم الحجة لاهل المقالة الثانية قلت ومما يؤيده كلام ابن عمر ما روى البيهقي من حديث القواريري حدثنا عليلة بنت الكميت عن امها امينة بنت رزينة عن امها رزينة قالت لما كانت يوم قريظة والنضير جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية يقودها سبية حتى فتحها الله عليه وذراعها في يده فاعتقها وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة قلت رزينة صغرا خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المرابطة قول انس اصدقها نفسها انه من رأيه وظنه وانما قال ذلك مدافعة للسائل الا ترى انه قال فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او ما ملكت يمينه فكيف علم انس انه اصدقها نفسها قبل ذلك وقد صح عنه انه لم يعلم انها زوجته الا بالحجاب فدل ان قوله هذا لم يشهده على نبينا صلى الله عليه وسلم ولا غيره وانما ظنه انس والناس معه ظنا مع ان كتاب الله احق ان يتبع قال تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية فهذا يدل على انه اعتقها وخيرها في نفسها فاختارته صلى الله عليه وسلم فنكحها بلا صداق انتهى واما وجه النظر فيه فمحال ان يجعل العتاق صداقا وتقرير الاستحالة بوجهين احدهما ان عقدها على نفسها اما ان يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده واما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز ان لا ترضى وحينئذ لا تنكح الا برضاها الوجه الثاني انا اذا جعلنا العتق صداقا فاما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما او حالة الحرية فيلزم سبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لان الصداق لا بد ان يتقدم تقرره على الزوج اما نصا واما حكما حتى تملك الزوجة طلبه فان اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكما فانها وان لم يتعين لها حالة العقد شئ لكنها تملك المطالبة فثبت انه يثبت لها حالة العقد شئ تطالب به الزوج ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال ان يكون صداقا فافهم قاله القرطبي **باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا الا في النسخة المجتبائية فان فيها المكتوب على الحاشية ابواب الرضاع من قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة بكسر الواو اي النسب. قال الحافظ في الفتح وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقي احكام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص قال القرطبي في الحديث دلالة على ان الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعني الذي وقع الارضاع بلبن ولده منها او السيد فتحرم على الصبي لانها تصير امه وامها لانها جدته فصاعدا واختها لانها خالته وبنتها لانها اخته وبنت بنتها فنازلا لانها بنت اخته وبنت صاحب اللبن لانها اخته وبنت بنته فنازلا لانها بنت اخته وامه فصاعدا لانها جدته واخته لانها عمته ولا يتعدى التحريم الى احد من قرابة الرضيع فليست اخته من الرضاعة اختا لاخيه ولا بنتا لابيه اذ لا رضاع بينهم والحكمة في ذلك ان سبب التحريم ما ينفصل من اجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن فاذا اغتذى به الرضيع صار جزء من اجزائهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لانه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب قال القاري واستثنى منه بعض المسائل ثم قال طائفة هذا الاخراج تخصيص للحديث بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه احال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شئ منها من مسمى تلك فكيف تكون مخصوصة وهي غير متناولة وفي شرح السنة في الحديث دليل على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا ارضعت المرأة رضيعا تحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على اب الرضيع ولا على اخيه ولا يحرم عليك ام اختك من الرضاع اذا لم تكن امك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب ام اخت الا وهي ام لك او زوجة لابيك وكذلك لا يحرم عليك نافلتك من الرضاع اذا لم تكن ابنتك او زوجة ابنك ولا جدة ولدك من الرضاع اذا لم تكن امك او ام زوجتك ولا اخت ولدك من الرضاع اذا لم تكن ابنتك او ربيبتك قال

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان ام حبيبة قالت يا رسول الله هل لك في اختي قال فافعل ماذا قالت فتنكحها قال اختك قالت نعم قال او تحبين ذلك قالت لست بمخلية بك واحب من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي قالت فوالله لقد اخبرت انك تخطب درة او ذرة شك زهير بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال اما والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن **باب** في لبن الفحل. **حدثنا** محمد بن كثير العبدي انا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل علي افلح بن ابي القعيس فاستترت منه قال تستترين مني وانا عمك قالت قلت من اين

بلغنى
ابنة
تعرضن
فقال

وفيه دليل على ان الزانية اذا ارضعت بلبن الزنا رضيعا لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني واهل نسبه كما لا يثبت به النسب انتهى بقدر الحاجة **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان ام حبيبة بنت ابي سفيان ام المومنين قالت يا رسول الله هل لك رغبة في اختي وفي رواية مسلم والنسائي انكح اختي عزة بنت ابي سفيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعل ماذا قالت فتنكحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك بتقدير همزة الاستفهام اي انكح اختك قالت ام حبيبة نعم انكح اختي فان قلت كيف قالت ام حبيبة ذلك وفي التنزيل وان تجمعوا بين الاختين قلت يحتمل ان تكون هذه الاية لم تنزل بعد والاولى ان يقال انها نزلت كما يدل عليه سياق الحديث ولكن ام حبيبة ظنت ان في باب النكاح خصوصيات لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الزيادة على الثلث وغيرها وقد اخبرت بان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخطب درة بنت ام سلمة من ابي سلمة مع انها ربيبته ولم تكن هذا الخبر صدقا بل كان كذبا فقويت ظنها في جواز الجمع بين الاختين بالخصوصية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او تحبين ذلك استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة قالت ام حبيبة لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من اخلى يخلي اي لست بمنفردة لك واحب اي من شركني في خير مرفوع بالابتداء والمراد بالخير صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمنة سعادة الدارين. ويدل عليه رواية واحب من شركني فيك اختي خبر لقوله واحب من شركني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها اي يا اختك لا تحل لي لحرمة الجمع بين الاختين قالت ام حبيبة لقد اخبرت لم اقف على اسم المخبر ولعله كان هذا الخبر من الاراجيف الاكاذيب انك تخطب درة بضم المهملة وتشديد الراء او ذرة بالذال المعجمة المفتوحة وقد خطأها عياض شك زهير جملة معترضة بين المبدل منه والبدل بنت ابي سلمة بدل من درة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة بتقدير حرف الاستفهام اي اخبرتم اني اخطب درة بنت ابي سلمة من ام سلمة قالت ام حبيبة نعم اخبرنا بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حرف تنبيه والله اتى بحرف التنبيه والقسم لزيادة التوكيد لو لم تكن اي درة ربيبتي في حجري ما حلت لي حاصله ان حرمتها على ثابتة لعلتين اولاهما انها ربيبتي في حجري وهي من المحرمات لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم الاية وثانيهما انها بنت اخي من الرضاعة. فلو انها لم تكن هذه الحرمة التي ثبتت بنكاح امها ام سلمة بانها صارت ربيبته لي لكانت على حراما قبل ذلك بكونها ابنة اخي من الرضاعة فنبه على انها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان انها اي درة ابنة اخي اي ابي سلمة من الرضاعة ثم بين الرضاعة فقال ارضعتني واباها اي اباها درة وهو ابو سلمة ثويبة بمثلثة وموحدة مصغر مولاة ابي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابن سعد من طريق برة بنت ابي تجراة ان اول من ارضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثويبة بلبن ابن لها يقال له مسروح ايام قبل ان تقدم حليمة وارضعت قبله حمزة وبعده ابا سلمة بن عبد الاسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها وهو بمكة. وكانت خديجة تكرمها وهي على ملك ابي لهب وسالته ان تبيعها لها فامتنع فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ابو لهب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث اليها بصلة وبكسوة حتى جاء الخبر انها ماتت سنة سبع مرجعه من خيبر ومات ابنها مسروح قبلها. وقال الحافظ في الفتح وذكر السهيلي ان العباس قال لما مات ابو لهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عني كل يوم اثنين وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم اثنين وكانت ثويبة بشرت ابا لهب بمولده فاعتقها فلا تعرضن بفتح اوله وسكون العين وكسر الراء بعدها ياء معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لام حبيبة وحدها والاول اوجه على بناتكن ولا اخواتكن قاله صلى الله عليه وسلم ردعا وزجرا ان تعود هي او غيرها الى مثل ذلك **باب** في لبن الفحل بفتح الفاء وسكون المهملة اي الرجل ونسبة اللبن اليه مجازية لكونه السبب فيه **حدثنا** محمد بن كثير العبدي انا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل على افلح بن ابي القعيس بقاف وعين وسين مهملتين وفي رواية البخاري افلح اخا ابي القعيس وفي رواية مسلم افلح بن قعيس قال الحافظ والمحفوظ افلح اخو ابي القعيس ثم قال قال القرطبي كل ما جاء من الروايات وهم الا من قال افلح بن قعيس اخو ابي القعيس فاستترت منه اي ابيت ان اذن له ان يدخل على قال اي افلح تستترين مني بتقدير همزة الاستفهام وانا عمك جملة حالية اي والحال ان العم لا يستتر منه قالت قلت من اين اي من اي وجه انت عمي فان العمومية اما ان يكون نسبا وهي مفقودة او رضاعا فهي على ثلثة اوجه اما ان يكون للاب نسبا اخا من الرضاعة او للاب رضاعا اخا من النسب او للاب رضاعا اخا من الرضاعة

قال ارضعتك امرأة اخى قالت انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك **باب** فى رضاعة الكبير **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة المعنى واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال حفص فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت يا رسول الله انه اخى من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة۔

قال افلح ارضعتك امرأة اخى ابى القعيس على الرواية المحفوظة اى انا عمك من الرضاعة بانى اخ نسبى لابيك الرضاعى لان امرأة اخى ارضعتك قالت عائشة انما ارضعتنى المرأة فلعل الحرمة مقصورة عليها ولم يرضعنى الرجل فكيف يثبت الحرمة فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته هذه القصة فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج عليك ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بالرضاع منها قبل ذلك او اخبر بوحى الالٰهى بصدق افلح قال الحافظ وفى الحديث ان لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التى ارضعته من غيرها مثلا۔ وفيه خلاف قديم حكى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت ام سلمة وغيرهم ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وابى سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبى وابراهيم النخعى وابى قلابة واياس بن معوية وعن ابن سيرين نبئت ان ناسا من اهل المدينة اختلفوا فيه وعن زينب بنت ابى سلمة انها سالت والصحابة متوافرون وامهات المؤمنين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا وقال به من الفقهاء ربيعة الرائے وابراهيم بن علية وابن بنت الشافعى وداود واتباعه وحجتهم فى ذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما فى النسب واجيبوا بان تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة واحتج بعضهم من حيث النظر بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة من الرجل والجواب انه قياس فى مقابلة النص فلا يلتفت اليه وايضا فان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد اوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده والے هذا اشار ابن عباس بقوله فى هذه المسئلة اللقاح واحد اخرجه ابن ابى شيبة وايضا فان الوطى يدر اللبن فللفحل فيه نصيب وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار كالاوزاعى فى اهل الشام والثورى وابى حنيفة وصاحبيه فى اهل كوفة وابن جريج فى اهل مكة ومالك فى اهل المدينة والشافعى واحمد واسحق وابى ثور واتباعهم الے ان لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح۔ قال القاضى عبد الوهاب يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع احدهما صبيا والاخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبى تزويج الصبية وقال من خالفهم يجوز **باب** فى رضاعة الكبير اى بعد زمن الفطام لا يحرم **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان الثورى كلاهما اى شعبة والثورى عن اشعث بن سليم عن ابيه سليم بن اسود ابو الشعثاء عن مسروق عن عائشة المعنى واحد اى معنى حديث شعبة والثورى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها اى على عائشة وعندها رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه واظنه ابنا لابى القعيس وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا تابعى باتفاق الائمة وكان امه التى ارضعت عائشة عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم فولدته۔ ولذا قيل له رضيع عائشة۔ قال حفص فشق ذلك عليه اى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغير وجهه وهذا لفظ حديث شعبة وليس فى حديث محمد بن كثير عن سفيان قال الحافظ وفى رواية ابى داؤد عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه وتقدم من رواية سفيان فى الشهادات فقال يا عائشة من هذا اھ ثم اتفقا اى حفص ومحمد بن كثير قالت عائشة يا رسول الله انه اخى من الرضاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن قال الحافظ والمعنى تاملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه فى زمن الرضاعة فان الحكم الذى ينشأ من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشترط قال المهلب انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هى فى الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة وقال ابو عبيد معناه ان الذى جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع اھ فانما الرضاعة من المجاعة فيه تعليل الباعث على امعان النظر والفكر لان الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما وقوله من المجاعة اى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة فتحل بها الخلوة حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك فى الحرمة مع اولادها فكانه قال لا رضاعة معتبرة الا المغنية عن المجاعة او المطعمة من المجاعة۔ واستدل به على ان التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب ام اكل باى صفة كان حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور لان ذلك يطرد الجوع وهو موجود فى جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور لكن استثنى الحنفية

قلت

قال ابوداؤد وهو ابن ابى الشعثاء

فقالت

وقال ابوداؤد وحدثنى رجل من اهل المدينة فى هذا اختلفوا

حدثنا عبد السلام بن مطهر ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن ابي موسى عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فقال ابو موسى لا تسئلونا وهذا الحبر فيكم **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال انشز العظم **باب** من حرّم به **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار

الحنفية وخالف في ذلك الليث واهل الظاهر فقالوا ان الرضاعة انما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه واستدل به على ان الرضعة الواحدة لا تحرم لانها لا تغني من جوع فاذن يحتاج الى التقدير فاولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات قلنا هذا كله زيادة على مطلق النص غير مقيد بالعدد والزيادة على النص نسخ فلا يجوز وكذلك الجواب عن كل حديث مثل حديث عائشة رضـ قال لا تحرم المصة ولا المصتان - وقال ابن بطال احاديث عائشة كلها مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله وروى ابوبكر الرازي عن ابن عباس رضـ انه قال قولها لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا **حدثنا** عبد السلام بن مطهر ان سليمان بن المغيرة حدثهم اي عبد السلام وغيرهم من التلامذة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود في الرضاع وعن كعب بن عجرة في الاسرار قال ابو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه لم اقف على ترجمته فيما عندي من كتب الرجال الا كتب صاحب العون عن المنذري سئل ابو حاتم الرازي عن ابي موسى الهلالي قال هو مجهول وابوه مجهول عن ابن لعبد الله بن مسعود لم اقف على تعيينه عن ابن مسعود اي عبد الله قال لا رضاع الا ما شد اي قوى واحكم العظم وانبت اللحم فقال ابو موسى الاشعري لا تسئلونا اي المسائل وهذا الحبر بفتح المهملة وكسرها وسكون الموحدة اي العالم والمراد به عبد الله بن مسعود فيكم موجود ذكر هذا الحديث بقصته صاحب البدائع فقال روى ان رجلا من اهل البادية ولدت امرأته ولدا فمات ولدها فورم ثدي المرأة فجعل الرجل يمصه ويمجه فدخل جرعة منه حلقه فسأل عنه ابا موسى الاشعري رضـ قال قد حرمت عليك ثم جاء الى عبد الله بن مسعود رضـ فسأله فقال هل سألت احدا فقال نعم سألت ابا موسى الاشعري فقال حرمت عليك فجاء ابن مسعود ابا موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له اما علمت انه انما يحرم من الرضاع ما انبت اللحم فقال ابو موسى لا تسئلوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم انتهى **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم والاختلاف بين الحديثين بوجهين ان الحديث الاول كان موقوفا على ابن مسعود ووقع منه بطريق الفتيا والثاني مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه ذكر في الاول بين والد ابي موسى وعبد الله بن مسعود ابن لعبد الله بن مسعود ولم يذكره ههنا وقال وكيع انشز العظم وهذا اشارة الى اختلاف آخر بان عبد السلام بن مطهر قال بلفظ ما شد العظم وقال محمد بن سليمان الانباري بطريق وكيع عن سليمان انشز العظم بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الشين آخره زاي اي رفعه واعلاه واكبر حجمه من النشز المرتفع من الارض وفي نسخة بالراء المهملة بدل الزاي اي قواه من الانشار وهو الاحياء والاحاديث الثلاثة تدل على ان الرضاعة في حالة الكبر لا يحرم **باب** من حرم به اي بارضاع الكبير **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام سلمة اي ام المؤمنين ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس خال معوية اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم وقيل قيس كان من السابقين الى الاسلام وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين اسلم بعد ثلثة واربعين انسانا وقد شهد بدرا استشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة كان تبنى سالما وهو سالم مولى ابي حذيفة وهو سالم بن عبيد بن ربيعة قاله ابن منده يكنى ابا عبد الله كان من اهل فارس من اصطخر وكان من فضلاء الصحابة والموالي وكبارهم وهو معدود في المهاجرين لانه لما اعتقته مولاته ثبيتة الانصارية زوج ابي حذيفة تولى ابا حذيفة وتبناه ابو حذيفة فلذلك عد من المهاجرين وهو معدود في بني عبيد من الانصار لعتق مولاته زوج ابي حذيفة له وهو معدود في قريش لما ذكرنا وفي العجم ايضا لانه منهم ويعد في القراء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة فذكره منهم وكان قد هاجر الى المدينة قبل النبي صلى الله عليه وسلم فكان يؤم المهاجرين بالمدينة لانه كان اكثرهم اخذا للقرآن آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين معاذ بن ماعص قتل يوم اليمامة شهيدا فانه اخذ اللواء باليمين فقطعت فاخذ بيساره فقطعت فاعتنق اللواء وهو يقول وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير - فلما صرع قال لاصحابه ما فعل ابو حذيفة قيل قتل قيل فما فعل فلان قيل قتل قال فاضجعوني بينهما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي ابنة خال معوية كذا في اسد الغابة سماها ابو عمر فاطمة وقال الدارقطني سماها مالك فاطمة وخالفه غيره عن الزهري فقالوا هند وهو الصواب تزوجها سالم مولى عمها ابي حذيفة وهو اي سالم مولى لامرأة من الانصار سماها بعضهم ثبيتة بالثاء المثلثة وبعد المثلثة موحدة مصغرا وقيل في تسميتها غير ذلك وكانت زوج ابي حذيفة واعترض عليه الحافظ في الاصابة فقال ابو عمر كانت من المهاجرات الاول و

رضاع الكبير

كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله عز وجل في ذلك ادعوهم لآبائهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخاً في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالماً ولداً فكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احداً من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس ،

(حاشیہ: يعرف — اخواتها)

من فضلاء نساء الصحابة قلت في قوله انها من المهاجرات نظر لان نسبها في الانصار وفي قوله انها امرأة ابي حذيفة نظر آخر فقد تقدم في ترجمة ابي حذيفة ان اسم امرأته التي امرت بان ترضعه وهو كبير سهلة بنت سهيل الانصارية الا ان يقال كانت له امرأتان التي اعتقت سالماً والتي امرت ان ترضعه فيحتمل على بعد والعلم عند الله تعالى اهـ قلت في قوله سهلة بنت سهيل الانصارية نظر ويجيء من الحافظ في ترجمة سهلة بن سهيل بن عمرو القرشي العامرية انها اسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها ابي حذيفة بن عتبة الى الحبشة ثم اقول يمكن الجواب عن الاشكال الاول انها كانت انصارية تزوجها ابو حذيفة واتى بها مكة واتى معها بفلامها فاعتقها ثم هاجرت مع زوجها فكانت انصارية وصارت مهاجرية والله تعالى اعلم كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً اي ابن حارثة بن شراحيل وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهر مواليه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه سباء في الجاهلية لان امه خرجت به تزور قومها بني معن فاغارت عليهم خيل بني القين ابن جسر فاخذوا زيداً فقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وهو ابن ثماني سنين وقيل بل رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بمكة ينادى عليه ليباع فاتى خديجة فذكره لها فاشتراه من مالها فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وتبناه وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس اليه اي يقولون ابن فلان كما يقال لزيد ابن محمد صلى الله عليه وسلم وورث ميراثه حتى انزل الله عز وجل في ذلك ادعوهم لآبائهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم وتمام الآية ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً فردوا اي امر الناس ان يردوا المتبنين الى آبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخاً في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالماً ولداً اي متبناه ابو حذيفة فكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد كما يأوي الاولاد مع آبائهم وامهاتهم ويراني فضلاً قال في القاموس رجل وامرأة فضل بضمتين متفضل في ثوب واحد وقال في المجمع يراني فضلاً اي متبذلة في ثياب مهنة من تفضلت المرأة اذا لبست ثياب مهنتها او كانت في ثوب واحد فهي فضل والرجل فضل ايضاً وقد انزل الله فيهم ما قد علمت وهو قوله تعالى وما جعل ادعياءكم ابناءكم فكيف ترى فيه اي في سالم فقال لها اي لسهلة النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك اي بقصة سهلة وسالم كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها بلا حجاب وان كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها اي على عائشة رضي الله عنها فذهب عائشة رض في هذه المسئلة ان المرأة اذا ارضعت رجلاً كبيراً خمس رضعات تثبت حكم الرضاعة وتحرم عليه كما تثبت حكم الرضاعة في الصغر وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي باقيها وذكر الطبري في تهذيب الآثار وساق باسناد صحيح عن حفصة مثل قول عائشة وهو مما يخص به عموم قول ام سلمة اي سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احداً اهـ ان يدخلن بضم التحتانية من باب الافعال عليهن بتلك الرضاعة اي رضاعة الكبير احداً من الناس حتى يرضع في المهد اي في زمان الصغر وقلن لعائشة لما استدلت بقصة سالم والله ما ندري لعلها اي قصة سالم كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس قال الشوكاني وقد استدل بذلك من قال ان رضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما حكاه عنه ابن حزم واما ابن عبد البر فانكر الرواية عنه في ذلك وقال لا يصح قلت لانه من رواية الحارث الاعور عنه وهو ضعيف واليه ذهبت عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح والليث بن ابي سعد وابن علية وحكاه النووي عن داود الظاهري واليه ذهب ابن حزم ويؤيد ذلك الاطلاقات القرآنية كقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وذهب الجمهور الى ان حكم الرضاع انما يثبت في الصغر واستدلوا بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً وقوله تعالى وفصاله في عامين وبالاحاديث التي في الباب المتقدم وبحديث ام سلمة عند الترمذي لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام وبحديث عبد الله بن الزبير عند ابن ماجه بلفظ لا رضاع الا ما فتق الامعاء وبحديث ابن عمر الموقوف عليه كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر وبحديث ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي

باب هل يحرم ما دون خمس رضعات **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن **حدثنا** مسدد بن مسرهد نا اسمعيل عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان

تحرم وبحديث ابن عباس مرفوعاً عند ابن عدي والدارقطني والبيهقي لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين وبحديث جابر عند الطيالسي والبيهقي مرفوعاً لا رضاع بعد الفصال ولا يتم بعد احتلام. قال الحافظ واجابوا عن قصة سالم باجوبة منها انه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في احكامه وقرره بعضهم بان قصة سالم كانت في اوائل الهجرة والاحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية احداث الصحابة فدل على تاخرها وهو مستند ضعيف اذ لا يلزم من تاخر اسلام الراوي ولا صغره ان لا يكون ما رواه متقدماً. ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة ابي حذيفة والاصل فيه قول ام سلمة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره وقرره آخرون بان الاصل ان الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الاصل له وبقي ما عداه على الاصل وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها. وقد اختلفوا في تقدير المدة التي تقتضي الرضاع فيها التحريم على اقوال. القول الاول انه لا يحرم منه الا ما كان في الحولين وهو محكي عن عمر وابن عباس وابن مسعود والشافعي وابي حنيفة والثوري والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمد وروي عن ابي هريرة وابن عمر واحمد وابي يوسف وسعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة واسحاق وابي عبيد وابن المنذر. القول الثاني ان الرضاع المقتضي للتحريم ما كان قبل الفطام واليه ذهبت ام سلمة وروي عن ابن عباس وبه قال الحسن والزهري والاوزاعي وعكرمة وقتادة. القول الثالث ان الرضاع في حال الصغر يقتضي التحريم ولم يحده القائل بحد روي ذلك عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما خلا عائشة وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب. القول الرابع ثلثون شهراً وهو رواية عن ابي حنيفة وزفر. القول الخامس في الحولين وما قاربهما روي ذلك عن مالك وروي عنه ان الرضاع بعد الحولين لا يحرم قليله وكثيره كما في الموطا. القول السادس ثلث سنين وهو مروي عن جماعة من اهل الكوفة وعن الحسن بن صالح. القول السابع سبع سنين روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. القول الثامن حولان واثنا عشر يوما روي عن ربيعة. القول التاسع ان الرضاعة يعتبر فيها الصغر الا فيما دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية انتهى ملخص من النيل. **باب** هل يحرم ما دون خمس رضعات. اختلفوا في هذه المسئلة فقال الجمهور يحرم قليل الرضاع وكثيره وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي والثوري والليث وهو المشهور عن احمد وذهب آخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فجاء عن عائشة رض عشر رضعات اخرجه مالك في الموطا وعن حفصة كذلك وجاء عن عائشة ايضاً سبع رضعات اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وفي رواية عنها عند عبد الرزاق لا يحرم دون سبع رضعات او خمس رضعات وجاء عنها ايضاً عند مسلم خمس رضعات والى هذا ذهب الشافعي وهي رواية عن احمد وبه قال ابن حزم وذهب احمد في رواية واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وداود واتباعه الا ابن حزم الى ان الذي يحرم ثلث رضعات. قال القرطبي في رواية لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان هو نص ما في الباب الا انه يمكن حمله على ما اذا لم يتحقق وصوله الى جوف الرضيع. وقوى مذهب الجمهور بان الاخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع الى اقل ما يطلق عليه الاسم ويعضده من حيث النظر انه معنى طارئ يقتضي تابيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر او يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني وايضاً فقول عائشة رض عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الاصح من قول الاصوليين لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر والراوي روى هذا على انه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوي انه خبر ليقبل قوله فيه والله اعلم. ملخص ما في الفتح. حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رض انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن اي خمس رضعات مما يقرأ من القرآن تعني ان بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرأه على الرسم الاول لان النسخ لا يكون الا في زمان الوحي فكيف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اراوت بذلك قرب زمان الوحي. وقد تقدم عن الحافظ في الحديث المتقدم ما يتعلق بحكم هذا الحديث فلا نعيده. حدثنا مسدد بن مسرهد نا اسمعيل عن ايوب عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان والجواب عن هذا الحديث

باب في الرضخ عند الفصال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء انا ابن
ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة
الرضاعة قال الغرة العبد او الامة قال النفيلي حجاج بن الحجاج الاسلمي وهذا لفظه باب ما يكره
ان يجمع بينهن من النساء حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا داؤد بن ابي هند عن عامر عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على
خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى حدثنا احمد بن صالح نا
عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذويب انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا خطاب بن القاسم

بانه لا يحتج به لان فيه اضطرابا كما تقدم ولو سلم خلوه عن الاضطراب فيحتمل ان الحرمة لم تثبت لعدم القدر المحرم ويحتمل انها لم تثبت لانه لا يعلم ان اللبن وصل الى جوف
الصبي ام لا. وما لم يصل لا يحرم فلا يثبت لعدم القدر المحرم ولا تثبت الحرمة بهذا الحديث بالاحتمال. ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا عقي الصبي فقد
حرم حين سئل عن الرضعة الواحدة هل تحرم لان العقي اسم لما يخرج من بطن الصبي حين يولد اسود لزج اذا وصل اللبن الى جوفه يقال هل عقيتم صبيكم اي هل
سقيتموه عسلا ليسقط عنه عقيه انما ذكر ذلك ليعلم ان اللبن قد صار في جوفه لانه لا يعقي من ذلك اللبن حتى يصير في جوفه باب في الرضخ الرضخ العطية القليلة
اي عطاء المرضعة عند الفصال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء انا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن الحجاج بن مالك الاسلمي
حجازي اخرج له حديثا واحدا يأتي في ترجمة ابيه ذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه حجاج بن مالك بن عويمر بن ابي اسيد بن رفاعة الاسلمي. روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم حديثا اخرج له حديثا واحدا في الرضاع وصححه الترمذي قال قلت يا رسول الله ما يذهب بضم التحتانية من باب الافعال عني مذمة الرضاع بكسر
الذال المعجمة وفتحها الحق والحرمة التي يذم مضيعها والمراد به الحق اللازم بسبب الرضاع اي ما يسقط عني حق المرضعة حتى اكون قد اديته كاملا وكانوا يستحبون ان
يهبوا المرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى الاجرة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة اصلها بياض في وجه الفرس والمراد ههنا العبد والامة كما
فسره بقوله العبد او الامة. قال النفيلي حجاج بن الحجاج الاسلمي فزاد لفظ الاسلمي ولم يذكره ابن العلاء وهذا اللفظ اي لفظ هذا الحديث لفظ النفيلي لا لفظ
ابن العلاء باب ما اي النسوة اللاتي يكره ان يجمع بينهن من النساء من بيانية للفظ ما حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا داؤد بن ابي
هند عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها اي لا يجمع بين العمة وبنت اخيها
سواء تقدم نكاح العمة او بنت الاخ ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها وكذا لا تجمع في الوطي بملك اليمين وسواء كانت سفلى كاخت الاب
او العليا كاخت الجد لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم. ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى تاكيد للاول قال النووي يحرم الجمع بينهما
سواء كانت عمة او خالة حقيقية او مجازية وهي اخت اب الاب واب الجد وان علا واخت ام الام وام الجد وام الجدة من جهة الام والاب وان علت وكلهن
حرام بالاجماع ويحرم الجمع بينهما في النكاح او في ملك اليمين واما في الاقارب كبنتي العمتين وبنتي الخالتين ونحوهما فجائز وهذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم
الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ثم ذكر الحنفية في هذا المحل قاعدة كلية وهي انه لا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج
بالاخرى والدليل على اعتبار الاصل المذكور ما ثبت في الحديث برواية الطبراني وهو قوله فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم. روى ابو داؤد في مراسيله قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة فاوجب تعدي الحكم المذكور وهو حرمة الجمع الى كل قرابة يفرض وصلها وهي بالعين
الاصل المذكور. وبه تثبت الحجة على الروافض والخوارج وعثمان البتي بناء على ما نقل عنه وداؤد الظاهري في اباحة الجمع بين غير الاختين لحفص من القاري حدثنا
احمد بن صالح نا عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذويب مصغرا ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ابو سعيد الخزاعي المدني ويقال ابو اسحاق
ولد عام الفتح قال ابن سعد كان على خاتم عبد الملك وكان اثر الناس عنده وكان ثقة مأمونا كثير الحديث وقال الغلابي عن ابن معين اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعو له
بالبركة ذهبت عينه يوم الحرة انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا خطاب بن القاسم
الحراني ابو عمر قاضي حران عن ابن معين ثقة وعن ابي زرعة منكر الحديث يقال انه اختلط قبل موته. قال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة ثقة اخرج له ابو داؤد حديثا واحدا

عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب الآية الاولى التي قال الله تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله عز وجل في الآية الآخرة وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط

في النكاح في الجمع بين العمة والخالة والنسائي آخر في الصيام في فضل التطوع وقال عقبة هذا حديث منكر وخصيف ضعيف وخطاب لا علم لي به عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يجمع بين العمة والخالة اي وبين بنت اخيها وبنت اختها كتب في الحاشية عن فتح الودود وقوله كره ان يجمع بين العمة والخالة اي وبين من هما عمة وخالة لها. فالطرف الثاني من محل بين متروك في الكلام لظهوره وكذا قوله بين الخالتين اي وبين من هما خالتان لها والمراد بالخالتين الصغيرة ممن هي خالة لها والكبيرة منها او الابوية وهي اخت الام من اب والاموية وهي اخت الام من ام وعلى هذا قياس العمتين ويحتمل ان يكون المراد بالخالتين الخالة ومن هي خالة لها اطلق عليهما اسم الخالة تغليبا وكذا العمتين والكلام للمجرد التاكيد وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لاحاديث الباب وقال السيوطي نقلا عن الكمال الدميري قد اشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز وانما المراد النهي عن الجمع بين امرأتين احدهما عمة والاخرى خالة او كل منهما عمة الاخرى او كل منهما خالة الاخرى تصوير الاولى ان يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الاب البنت والابن الام فولدت كل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الاب عمة بنت الابن وبنت الابن خالتها. وتصوير العمتين ان تتزوج رجل ام رجل ويتزوج الآخر امه فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الاخرى وتصوير الخالتين ان يتزوج رجل ابنة رجل والآخر ابنته فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الاخرى

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى وان خفتم اي ظننتم يا اولياء اليتامى ان لا تقسطوا اي لا تعدلوا هو من اقسط يقال قسط اذا جار واقسط اذا عدل في اليتامى اذا نكحتموهن فانكحوا اي تزوجوا ما بمعنى من طاب لكم من النساء اي فانكحوا غيرهن من الغرائب قالت عائشة رض يا ابن اختي هي اي المذكورة في الآية اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه اي الولي مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها اي يعدل في صداقها فيبلغ سنة مهر مثلها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره. هو معطوف على معمول بغير ان يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره اي ممن يرغب في نكاحها سواه ويدل على هذا قوله بعد ذلك فنهوا عن ذلك الا ان يبلغوا بهن اعلى سنتهن في الصداق فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا اي يعدلوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق اي مهر المثل وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن اي بأي مهر توافقوا عليه قال الحافظ وعن مجاهد في مناسبة ترتب قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء على قوله ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى شيء آخر في معنى قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي اذا كنتم تخافون ان لا تعدلوا في مال اليتامى فتحرجتم ان لا تلموا فتحرجوا من الزنا وانكحوا ما طاب لكم من النساء وعلى تاويل عائشة يكون المعنى وان خفتم ان لا تقسطوا في نكاح اليتامى قال عروة قالت عائشة هو معطوف على الاسناد المذكور وان كان بغير اداة عطف ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبوا منه الفتيا في امر النساء بعد هذه الآية وهي وان خفتم الى ورباع فيهن اي النساء فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عطف على لفظ الله او على الضمير في يفتيكم اي يفتيكم ما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن من صداقهن وترغبون عن ان تنكحوهن لدمامتهن فنهاهم الله قالت عائشة والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب اي القرآن المراد به الآية الاولى التي قال الله تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة رض وقول الله عز وجل في الآية الآخرة اي يستفتونك في النساء الآية وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره اي حفظه وتربيته حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا اي فنهوا عن ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء من بيانية للفظ ما والمراد بهن المذكورات في الآية الاولى الا بالقسط اي بالعدل في مهرهن بان لا تنقصوه من مهر المثل

يونس

الدؤلي

من اجل رغبتهم عنهن قال يونس وقال ربيعة في قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال يقول اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعا حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي ان ابن شهاب حدثه ان علي بن الحسين حدثه انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي من حاجة تامرني بها قال فقلت له لا قال هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى يبلغ الى نفسي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطب بنت ابي جهل

من اجل رغبتهم عنهن اي عن المذكورات في الاية الثانية وحاصل هذا الكلام ان اليتامى على نوعين احدهما غنية كثيرة المال والجمال وثانيتهما معدمة فقيرة ليس عندها مال ولا جمال فامر الله عز وجل اولياءهن انكم اذا كن قليلات المال والجمال تتركونهن فكذلك اذا كن كثيرات المال والجمال لا تنكحوهن الا بالعدل في الصداق ولا تنقصوا من صداقهن. ولفظ رواية البخاري ان عروة سأل عائشة رض قال لها يا امتاه وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الى ما ملكت ايمانكم قالت عائشة يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة رض استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله ويستفتونك في النساء الى وترغبون ان تنكحوهن فانزل الله لهم في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق قال يونس بن يزيد وقال ربيعة اي الرائي في قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال يونس يقول ربيعة اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعا حاصل هذا التفسير ان الجملة الشرطية وان خفتم جزاؤها مقدر وهو اتركوهن وقوله فانكحوا ما طاب لكم بمنزلة الدليل على الجزاء لتسليتهم اي اتركوهن لاني احللت لكم اربعا قلت ولا مناسبة للحديث بترجمة الباب الا ان يقال ان اليتامى اذا كن كثيرة عند وليها فاباح له نكاحهن الا انه لا يجمع بينهن بحيث يلزم فيه الجمع بين العمة والخالة وابنة الاخ وابنة الاخت. وكذلك اذا مات الرجل وترك زوجة وبنتا فتزوج امها فلا يجوز له ان ينكح بنتها لانها ربيبة فيلزم ان يجمع بين الام وبنتها حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي اي ابراهيم بن سعد عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي ان ابن شهاب حدثه ان علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين حدثه انهم اي علي بن الحسين ومن معه من اهل البيت من النسوة والولدان حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معوية وهو ان عمر بن سعد بن ابي وقاص قائد جيش يزيد بن معوية لما فرغ من قتل الامام الحسين رض ومن معه من الرجال وكان علي بن الحسين مريضا فاشخصهم الى يزيد بن معوية في الشام ثم ردهم يزيد بن معوية الى المدينة مقتل الحسين بن علي رض اي في زمان قتله وشهادته لقيه المسور بن مخرمة فقال المسور له اي لعلي بن الحسين هل لك الي من حاجة تامرني بها فامتثلها وآتي بها قال علي بن الحسين فقلت له اي للمسور لا اي ليس لي اليك من حاجة والغرض منه اظهار المحبة والشفقة لاهل البيت وجبر خاطرهم قال اي المسور هل انت معطي بتشديد الياء بالاضافة الى ياء المتكلم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد به ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم احد واراد المسور بالكلام الذي دار بين المسور بن مخرمة وبين علي بن الحسين صيانة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا ياخذه من لا يعرف قدره فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه اي على السيف وياخذونه من يديك وايم الله لان اعطيتنيه لا يخلص اليه اي الى السيف ابدا اي لا ياخذه مني احد ابدا حتى يبلغ الى نفسي اي الا ان اقتل فياخذه بعد موتي. ولم يذكر لهذا السؤال جواب ولعله لم يوافقه هذا السؤال ان علي بن ابي طالب رض قال الكرماني مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت ابي جهل عند طلب السيف من جهة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحترز عما يوجب وقوع التكدر بين الاقرباء اي فكذلك ينبغي ان تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين اقربائك كدورة بسببه اوكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يراعي جانب بني عمه العبشميين فانت ايضا راع جانب بني عمك النوفليين لان المسور نوفلي كذا قال والمسور زهري لا نوفلي قال اوكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام فانا ايضا احب رفاهية خاطرك. فاعطني السيف حتى احفظه لك قلت وهذا الاخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف خطب ابنة ابي جهل واختلف في اسم ابنة ابي جهل فروى الحاكم في الاكليل جويرية وهو الاشهر وفي بعض الطرق اسمها العوراء اخرجه ابن طاهر في المبهمات وقيل اسمها الحيفاء ذكره ابن جرير الطبري وقيل جرهمة حكاه السهيلي وقيل اسمها جميلة

على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس فى ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة منى وانا اتخوف ان تفتن فى دينها قال ثم ذكر صهرا له من بنى عبد شمس فاثنى عليه فى مصاهرته اياه فاحسن قال حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفالى وانى لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن عروة وعن ايوب عن ابن ابى مليكة بهذا الخبر قال فسكت على عن ذلك النكاح حدثنا احمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال احمد نا الليث حدثنى عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة القرشى التيمى ان المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان بنى هشام بن المغيرة استاذنوا ان ينكحوا ابنتهم من على بن ابى طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانما ابنتى بضعة منى

ذكره شيخنا ابن الملقن فى شرحه وكان على قد اخذ بعموم الجواز فلما انكر النبى صلى الله عليه وسلم اعرض على عن الخطبة فيقال تزوجها عتاب بن اسيد على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس فى ذلك اى فى خطبة على بنت ابى جهل على منبره هذا اى منبر مسجد النبوى صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ محتلم اى بالغ قال ابن سيد الناس هذا غلط والصواب ما وقع عند الاسماعيلى بلفظ كالمحتلم والمسور لم يحتلم فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم لانه ولد بعد ابن الزبير فيكون عمره عند وفات النبى صلى الله عليه وسلم ثمان سنين قلت كذا جزم به وفيه نظر فان الصحيح ان ابن الزبير ولد فى السنة الاولى فيكون عمره عند الوفات النبوية تسع سنين فيجوز ان يكون احتلم فى اقل سنى الامكان او يحمل قوله محتلم على المبالغة والمراد التشبيه فتلتئم الروايتان والا فابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم الا ان يريد بالتشبيه انه كان كالمحتلم بالحذق والفهم والحفظ فقال ان فاطمة منى وانا اتخوف ان تفتن فى دينها لان النساء جبلن على الغيرة قال اى المسور ثم ذكر اى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهرا له من بنى عبد شمس والصهر يطلق على جميع اقارب المرأة والرجل ومنهم من يخصه باقارب المرأة فالمراد ههنا ابو العاص بن الربيع ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته زينب فانه تزوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وهى اكبر بنات النبى صلى الله عليه وسلم وقد اسر ابو العاص ببدر وفدته زينب فشرط النبى صلى الله عليه وسلم ان يرسلها اليه فوفى له بذلك وهذا معنى قوله وعدنى فوفى لى ثم اسر ابو العاص مرة اخرى فاجارته زينب فاسلم فردها النبى صلى الله عليه وسلم الى نكاحه فاثنى عليه اى على الصهر فى مصاهرته اى الصهر اياه اى حسن معاملته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسن اى الثناء عليه قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى فصدقنى لعله شرط على نفسه ان لا يتزوج على زينب ووعدنى فوفى لى ويرسل زينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى خطبة على وانى لست احرم حلالا ولا احل حراما اى ليس التحليل والتحريم من نفسى بل هو من الله تعالى وهو يتولى امر التحليل والتحريم وانا مبلغ لما ينزل الى ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله اى فاطمة وبنت عدو الله اى بنت ابى جهل مكانا واحدا ابدا قال الحافظ وقال ابن التين اصح ما تحمل عليه هذه القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم حرم على على ان يجمع بين ابنته وابنة ابى جهل لانه علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاتفاق ومعنى قوله لا احرم حلالا اى هى له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما الذى يستلزم تأذى النبى صلى الله عليه وسلم لتأذى فاطمة به فلا وزعم غيره ان السياق يشعر بان ذلك مباح لعلى لكنه منعه النبى صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة وقيل هو ذلك امتثالا لامر النبى صلى الله عليه وسلم والذى يظهر لى انه لا يبعد ان يعد فى خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ان لا تزوج على بناته ويحتمل ان يكون ذلك مختصا بفاطمة عليها السلام حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة وعن ايوب عن ابن ابى مليكة عطف على قوله عن الزهرى اى حدث معمر هذا الحديث بطريقين اولهما حدث عن الزهرى عن عروة وثانيهما روى عن ايوب السختيانى عن ابن ابى مليكة واظن ان كليهما اى عروة وابن ابى مليكة يرويان عن المسور بن مخرمة بهذا الخبر قال اى المسور فسكت على رض عن ذلك النكاح وفى رواية شعيب عن الزهرى عند البخارى فترك على الخطبة حدثنا احمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى اى معنى حديثهما واحد قال احمد بن يونس نا الليث حدثنى عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة القرشى التيمى ان المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان بنى هشام بن المغيرة قال الحافظ وبنو هشام هم اعمام بنت ابى جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخوه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن اسلامهما وممن يدخل فى اطلاق بنى هشام بن المغيرة عكرمة بن ابى جهل بن هشام وقد اسلم ايضا وحسن اسلامه استاذنوا وفى نسخة استاذنونى ان ينكحوا ابنتهم من على بن ابى طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن قال الحافظ كرر ذلك تاكيدا وفيه اشارة الى تابيد مدة منع الاذن وكانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفى على مدة بعينها فقال ثم لا آذن اى ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك ابدا- الا ان يريد ابن ابى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم قال الحافظ هذا محمول على ان بعض من يبغض عليا وشى به انه مصمم على ذلك والا فلا يظن به انه يستمر على الخطبة بعد ان استشار النبى صلى الله عليه وسلم فمنعه. قلت يمكن ان يحمل على المبالغة فى المنع فانما ابنتى بضعة منى بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اى قطعة وفى رواية مضغة بضم الميم والغين المعجمة

يريبني ما ارابها ويؤذيني ما آذاها والاخبار في حديث احمد **باب في نكاح المتعة حدثنا** مسدد بن مسرهد نا عبد الوارث
عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة
اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن ربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء **باب في الشغار حدثنا**
القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشغار زاد مسدد في حديثه قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته
بغير صداق **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس

يريبني ما ارابها من باب الافعال وفي رواية مسلم ما رابها من المجرد ويؤذيني ما آذاها قال الحافظ ويؤخذ من هذا الحديث ان فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزوج
بها او بغيرها واستشكل اختصاص فاطمة بذلك مع ان الغيرة على النبي صلى الله عليه وسلم اقرب الى خشية الافتتان في الدين ومع ذلك كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة ومع هذا لم يراع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقهن كما راعاه في حق فاطمة ومحصل الجواب ان فاطمة كانت اذ
ذاك فاقدة من تركن اليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من ام او اخت بخلاف امهات المؤمنين فان كل واحدة منهن كانت ترجع الى من يحصل لها معه ذلك وزيادة
عليه وهو زوجهن صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث ان كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع
ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب والاخبار في حديث احمد اي ونفظ الاخبار كما يدل عليه قوله في السند قال احمد **باب**
في نكاح المتعة وهي تزويج المرأة الى اجل فاذا انقضى وقعت الفرقة او يقال ان معنى المتعة عقد موقت بين الرجل والمرأة ينتهي بانتهاء الوقت فيدخل ما بمادة المتعة
والنكاح الموقت ايضا فيكون النكاح الموقت من افراد المتعة وان عقد بلفظ التزويج واحضر الشهود وما يفيد ذلك من الالفاظ التي تفيد التواضع
مع المرأة على هذا المعنى وهي ابيحت في زمن خيبر ثم نسخت ثم ابيحت في غزوة الفتح ثم نسخت بعدها الى الابد واختلف الصحابة فقال بعضهم باباحتها لعدم
بلوغهم النسخ ثم رجعوا عن الاباحة وقالوا بحرمتها فانعقد الاجماع على حرمتها الا قوم من الروافض قالوا باباحتها والعجب منهم كيف قالوا باباحتها وهم ينتسبون الى
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد ثبت عنه حرمتها المؤبدة فما هي الا النزعة الشيطانية والهوى النفسانية التي حملتهم على ذلك وكذلك اكثر مسائلهم المذهبية
والبحث في مسئلة المتعة طويل مذكور في المطولات كالفتح والنيل والعيني من شاء فلينظر فيها **حدثنا** مسدد بن مسرهد نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن
الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي اي سبرة بن معبد الجهني
انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي عن متعة النكاح في حجة الوداع وقد اخرج مسلم حديث ربيع بن سبرة وفيه ان اباه غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلثين بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء الحديث بطوله وفي آخره فلم اخرج
حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها فخالف حديث مسلم حديث ابي داود في تعيين المحل
والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح فالطريق الذي اخرجها مسلم بانها في زمن الفتح ارجح فتعين المصير اليه **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن ربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء ولم يذكر فيه وقت التحريم فيحمل على ما تقدم في الحديث
المتقدم من الوقت **باب** في الشغار قال النووي الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع
رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلى لخلوه عن الصداق وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمع العلماء على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي
يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي رح يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن احمد واسحق وابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده و
قال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات
من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق
للاخرى فيقول قبلت **حدثنا** القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبيد الله كلاهما اي مالك وعبيد الله يرويان عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار زاد مسدد في حديثه قلت القائل عبيد الله لنافع ما الشغار اي ما تفسيره قال ينكح اي الرجل ابنة الرجل وينكحه
من باب الافعال اي ينكح الرجل الرجل ابنته بغير صداق وكذلك ينكح من المجرد اي الرجل اخت الرجل وينكحه اي الرجل الناكح الرجل المنكوحة اخته بغير صداق
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي اي ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس

أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن بنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب في التحليل حدثنا** احمد بن يونس نا زهير حدثني اسمعيل عن عامر عن الحارث عن علي قال اسمعيل واراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المحل والمحلل له

انكح عبد الرحمن بن الحكم مفعول اول لانكح ابنته مفعول ثان وانكحه اى العباس عبد الرحمن فاعل لانكح بنته وكانا اى العباس وعبد الرحمن جعلا لابنتيهما صداقا لكل واحدة منهما هكذا في جميع نسخ ابي داؤد بغير الضمير وكذا في النسخة المصرية لمسند الامام احمد مثل ما في ابي داؤد ووجدت في ما كتب الشوكاني من نسخة منتقى الاخبار وقد كانا جعلاه صداقا بالضمير ولم اجده لغير الشوكاني فكتب معاوية الى مروان يأمره اى معاوية مروان بالتفريق بينهما وقال اى معاوية في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني وللشغار صورتان احداهما المذكورة في الاحاديث وهي خلو بضع كل منهما من الصداق والثانية ان يشترط كل واحد من الوليين على الآخر ان يزوجه وليته فمن العلماء من اعتبر الاولى فقط ومنعها دون الثانية وليس المقتضي للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسميته بل المقتضي لذلك جعل البضع صداقا واختلفوا في ما اذا لم يصرح بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة قال الحافظ واختلف نص الشافعي في ما اذا سمى مع ذلك مهرا فنص في الاملاء على البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من نقل الخلاف من اهل المذاهب قلت فاذا ثبت ذلك علمت ان العقد الذي وقع بين العباس بن عبد الله وابنة عبد الرحمن بن الحكم وبين العقد الذي وقع بين عبد الرحمن بن الحكم وابنة العباس ليس فيهما شائبة الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان العقدين خاليان عن شرط تزويج كل واحد منهما ابنة الآخر وليس فيهما خلو بضع كل منهما الصداق ولم يجعل بضع كل واحد منهما صداقا للاخرى بل فيهما تقرر الصداق لكل واحدة منهما غير البضع من المال فهذه الصورة بظاهرها ليس فيها علة الفساد عند احد من العلماء فامر معاوية رضي الله عنه بالتفريق بينهما ليس الا للاحتياط ومن باب سد الذرائع واما قول معاوية في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مبني على فهمه وانت تعلم ان فهم الراوي غير معتبر ومع هذا مخالف للمعنى اللغوي وقال الشوكاني حديث معاوية في اسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم اختلاف الائمة في الاحتجاج بحديثه قلت اختلاف الائمة في حديثه اذا احدث نحن وفي هذا الحديث حدث ابن اسحاق بلفظ التحديث وهو مقبول **باب في التحليل** اى ان طلق رجل زوجته ثلاثا ثم تزوج بها آخر ليحللها للزوج الاول هل يجوز ذلك ام لا **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير حدثني اسماعيل عن عامر عن الحارث عن علي قال اسماعيل واراه بصيغة المجهول اى اظن والضمير الى عامر اى اظن ان عامرا قد رفعه اى الحديث واتى بلفظ اراه ليعلم ان رفع الحديث ليس بمتيقن بل هو مظنون الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المحل من باب الافعال وفي نسخة من التفعيل والمحلل له قال الشوكاني والاحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل لان اللعن انما يكون على ذنب كبير قال الحافظ في التلخيص استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح اذا شرط الزوج انه اذا نكحها بانت منه او شرط انه يطلقها او نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك ولا شك ان اطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها وقال ابن حزم ليس الحديث على عمومه في كل محلل اذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج فصح انه اراد به بعض المحللين وهو من احل حراما لغيره بلا حجة فتعين ان يكون ذلك في من شرط ذلك لانهم لم يختلفوا في ان الزوج اذا لم ينو تحليلها للاول ونوت هي انها لا تدخل في اللعن فدل على ان المعتبر الشرط انتهى. ومن المجوزين للتحليل بلا شرط ابو ثور وبعض الحنفية والمؤيد بالله والهادوية وحملوا احاديث التحريم على ما اذا وقع الشرط انه نكاح تحليل قالوا وقد روى عبد الرزاق ان امراة ارسلت الى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فامره عمر بن الخطاب ان يقيم معها ولا يطلقها واوعده ان يعاقبه ان طلقها فصحح نكاحه ولم يأمره باستينافه وروى عبد الرزاق ايضا عن عروة بن الزبير انه كان لا يرى باسا بالتحليل اذا لم يعلم احد الزوجين قال ابن حزم وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد قال ابن القيم في اعلام الموقعين وصح عن عطاء في من نكح امراة محللا ثم رغب فيها فامسكها قال لا باس بذلك وقال الشعبي لا باس بالتحليل اذا لم يأمر به الزوج وقال الليث بن سعد ان تزوجها ثم فارقها فترجع الى زوجها وقال الشافعي وابو ثور المحلل الذي يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها فاما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد او لم يشترط نوى ذلك او لم ينوه قال ابو ثور وهو ماجور وروى بشير بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل هذا سواء وروى ايضا عن محمد وابي يوسف عن ابي حنيفة انه اذا نوى الثاني والمراة التحليل للاول لم تحل له بذلك وروى الحسن بن زياد عن زفر وابي حنيفة انه ان شرط عليه في نفس العقد انه انما تزوجها ليحلها للاول فانه نكاح صحيح ويبطل الشرط وله ان يقيم معها فهذه ثلاث روايات عن ابي حنيفة قالوا وقد قال الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا زوج قد عقد بمهر وولي ورضاها وخلوها عن المانع الشرعي وهو راغب في ردها الى زوجها

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن عامر عن الحارث الاعور عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال فرأینا انه علی عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه **باب فی نکاح العبد بغیر اذن موالیه** حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابی شیبة وهذا لفظ اسناده وکلاهما عن وکیع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما عبد تزوج بغیر اذن موالیه فهو عاهر حدثنا عقبة بن مکرم نا ابو قتیبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا نکح العبد بغیر اذن مولاه فنکاحه باطل قال ابو داؤد وهذا الحدیث ضعیف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضی الله عنه

الاول فیدخل فی حدیث ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا الا نکاح رغبة وہذا نکاح رغبة فی تحلیلها للمسلم کما امر الله تعالی بقوله حتی تنکح زوجا غیره والنبی صلی الله علیه وسلم انما شرط فی عودها الی الاول مجرد ذوق العسیلة بینهما فالعسیلة حلت له بالنص واما لعنه صلی الله علیه وسلم للمحلل فلا ریب انه لم یرد کل محلل ومحلل له فان الولی محلل لما کان حراما قبل العقد والحاکم المزوج محلل بہذا الاعتبار والبائع امته محلل للمشتری وطأها وجدنا کل من تزوج مطلقة ثلاثا فانه محلل ولو لم یشترط التحلیل او لم ینوه فان الحل حصل بوطئه وعقده ومعلوم قطعا انه لم یدخل فی النص وانما اراد بہ من احل الحرام بفعله او عقده بلا حجة وکل مسلم لا یشک فی انه اہل للعنة ومن قصد الاحسان الی اخیه المسلم ورغب فی جمع شمله بزوجته ولم شعثه وشعث اولاده وعیاله فهو محسن وما علی المحسنین من سبیل فضلا ان یلحقهم لعنة رسول الله صلی الله علیه وسلم انتہی قلت ثم اعترض الشوکانی بعد نقل العبارة علی ہذا ولا یخفاک ان ہذا کله بمعزل عن الصواب بل ہو من المجادلة بالباطل البحت ودفعه لا یخفی علی عارف قلت ولم یذکر وجه الدفع واحاله علی عارف ولو ذکر لرد علیه قال القاری فی شرحه علی المشکوٰة واعلم انه استدل بہذا الحدیث فی الفروع علی کراہة اشتراط التحلیل بالقول فقالوا اذا تزوجها بشرط التحلیل بان یقول تزوجتک علی ان احلک له او تقول ہی فہو مکروہ کراہة تحریم وقالوا ولو نویا اشتراط التحلیل ولم یقولاه یکون الرجل ماجورا فلم یستوجب اللعن علی ان بعضهم قالوا انه ماجور وان شرطاه بالقول لقصد الاصلاح یاول اللعن بما اذا اشترط الاجر علی ذلک قال فی الہدایة والمحلل الشارط ہو محمل الحدیث لان عمومه وہو المحلل مطلقا غیر مراد اجماعا والاشمل المتزوج تزویج رغبة قال ابن الہمام وعلی المختار للفتوی لو زوجت المطلقة ثلاثا نفسها بغیر کفو ودخل بہا لا تحل للاول قالوا ینبغی ان یتحفظ ہذه المسئلة فان المحلل فی الغالب ان یکون بغیر کفو واما لو باشر الولی عقد المحلل فانها تحل للاول حدثنا وہب بن بقیة عن خالد ابن عبد الله الطحان عن حصین ابن عبد الرحمان السلمی عن عامر الشعبی عن الحارث الاعور عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال ای الشعبی او احد رواة السند فرأینا ای ظننا انه ای رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم علی وذلک لان اکثر روایات الحارث انما ہی عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه ای بمعنی الحدیث المتقدم والحدیث ضعیف لانه من روایة الحارث الاعور وہو کذاب **باب فی نکاح العبد بغیر اذن موالیه** وفی النسخة المصریة بغیر اذن سیده حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابی شیبه وہذا لفظ اسناده وکلاہ کذا فی النسخة المکتوبة والمجتبائیة والقادریة وفی النسخة المصریة وکلاهما وہذه ہی الاصح عن وکیع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما عبد تزوج بغیر اذن موالیه فهو عاہر ای زان قال الشوکانی قد استدل بحدیث جابر من قال ان نکاح العبد لا یصح الا باذن سیده وذلک للحکم علیه بانه عاہر والعاہر الزانی والزنا باطل قال داؤد ان نکاح العبد بغیر اذن مولاه صحیح لان النکاح عنده فرض عین وفروض الاعیان لا تحتاج الی اذن وہو قیاس فی مقابلة النص واختلفوا ہل ینفذ بالاجازة من السید ام لا فذہبت الحنفیة الی ان عقد العبد بغیر اذن مولاه موقوف ینفذ بالاجازة وقال الشافعی انه لا ینفذ بالاجازة بل ہو باطل والاجازة لا تلحق العقود الباطلة وقال مالک ان العقد نافذ وللسید فسخه حدثنا عقبة بن مکرم نا ابو قتیبة عن عبد الله بن عمر کذا فی النسخة المجتبائیة والمکتوبة ونسخة العون ولکن کتب فی حاشیة المجتبائیة نسخة عبید الله بن عمر ثم کتب کذا فی النسختین المصریة والقلمیة وکذا یظہر من التقریب والخلاصة قلت ولم اجد عبید الله بن عمر فی النسخة القلمیة ولم یظہر لی من التقریب والخلاصة انه عبید الله بن عمر ولکن فی النسخة المصریة عبید الله بن عمر بل کلام الشوکانی یقوی انه عبد الله بن عمر العمری فانه قال واخرجه ایضا ابو داؤد من حدیث العمری عن نافع عن ابن عمر بلفظ فنکاحه باطل وتعقبه بالتضعیف وتصویب وقفه انتہی وکلاہما ای عبد الله بن عمر وعبید الله بن عمر عمریان لکن عبید الله ثقة ثبت قدم علی مالک فی نافع وعلی الزہری فی القاسم عن عائشة واما عبد الله بن عمر ابو عبد الرحمن العمری فضعیف کذا فی التقریب وغیره عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا نکح العبد بغیر اذن مولاه فنکاحه باطل قال ابو داؤد ہذا الحدیث ضعیف لان فی سنده عبد الله بن عمر العمری وہو ضعیف وہو موقوف ای علی ابن عمر وہو قول ابن عمر رضی الله عنه وفی نسخة علی الحاشیة ہذا موقوف علی ابن عمر ولیس ہو بالصحیح

باب في كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه الا باذنه **باب** الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها **حدثنا** مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن اسحق عن داؤد بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ

ولا يبيع

باب في كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه. الخطبة بالكسرة وهو طلب الرجل من ولي المرأة ان يتزوجها منه واما بالضم فيطلق على القول والكلام **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل بالجزم على النهي ويجوز الرفع على انه نفي وسياق ذلك بصيغة الخبر ابلغ في المنع ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ولا يبيع الرجل على بيع اخيه باثبات التحتانية في يبيع على خطبة اخيه اي المسلم قال الجمهور هذا النهي للتحريم وقال الخطابي هذا النهي للتاديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند اكثر الفقهاء كذا قال ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد بل حكى النووي ان النهي فيه للتحريم بالاجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة او وليها الذي اذنت له بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ولو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت الاجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم ايضا واذا لم ترد ولم تقبل فيجوز والحجة فيه قول فاطمة خطبني معاوية وابو جهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لاسامة وحكى الترمذي عن الشافعي ان معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا باس ان يخطبها والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو اخبرته بذلك لم يشر بغير من اختارت واذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم وقال داؤد يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وعند المالكية خلاف كالقولين وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده وحجة الجمهور ان المنهي عنه الخطبة والخطبة ليس شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة واستدل به على ان الخاطب الاول اذا اذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم ولا يختص ذلك بالماذون له بل يتعدى الى غيره ومحل التحريم اذا كانت الخطبة من الاول جائزة فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة ان يخطبها لان الاول لم يثبت له بذلك حق وايضا محل التحريم اذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمي ذمية فاراد المسلم ان يخطبها جاز له ذلك مطلقا وهو قول الاوزاعي وابن المنذر وابن جويرية والخطابي وذهب الجمهور الى الحاق الذمي بالمسلم في ذلك وان التعبير باخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم وكقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم ونحو ذلك وكذلك حكم تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة اخرى الحاقا لحكم النساء بحكم الرجال وصورته ان ترغب امرأة في رجل وتدعوه الى تزويجها فيجيبها فتجيء امرأة اخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها ولا يخفى ان محل هذا اذا كان المخطوب عزم ان لا يتزوج الا واحدة فاما اذا جمع بينهما فلا تحريم. ملخص من الفتح

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه اي المسلم ولا يبيع بصيغة المضارع وفي نسخة ولا يبع بصيغة النهي وهو عطف على لا يخطب فان كان الاول فكذلك يكون لا يخطب بصيغة المضارع وعلى النسخة الثاني لا يخطب ايضا يكون نهيا على بيع اخيه الا باذنه وزاد في نسخة على الحاشية المجتبائية قال سفيان لا يبيع على صاحبه يقول عندي خير منه **باب** الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها التزويج بمعنى التزوج او تزويجها من نفسها **حدثنا** مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن اسحق عن داؤد بن حصين الاموي مولاهم ابو سليمان المدني ثقة الا في عكرمة فان احاديثه عنه مناكير ورمي براي الخوارج عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات وفرق بينه وبين واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قلت وروى البزار الحديث الذي اخرجه له ابو داؤد وقال ما اسند واقد بن عبد الرحمن عن جابر الا هذا الحديث وقال الشوكاني وحديث جابر اخرجه ايضا الشافعي وعبد الرزاق والبزار والحاكم

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى الى نكاحها وتزوجها فتزوجتها

باب في الولي حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل ثلث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له حدثنا القعنبي نا ابن لهيعة عن جعفر يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد جعفر لم يسمع من الزهري كتب اليه حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا ابو عبيدة الحداد عن يونس واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي

وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات وفي اسناده محمد بن اسحاق واعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمرو ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق وفي التقريب واقد بن عبد الرحمن بن سعد مجهول وقال في الميزان واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر في النظر الى المخطوبة تفرد عنه داؤد بن الحصين الا ان يكون واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ فهو ثقة وفي الخلاصة واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الانصاري عن جابر وعنه داؤد بن الحصين وثقه ابن حبان. عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال اي جابر فخطبت جارية فكنت اتخبأ اي اختفي لها اي للنظر اليها حتى رأيت منها اي من وجهها ما دعاني الى نكاحها وتزويجها فتزوجتها قال الشوكاني وفي احاديث الباب دليل على انه لا باس ان ينظر الرجل الى المرأة التي يريد ان يتزوجها والى ذلك ذهب جمهور العلماء وحكى القاضي عياض كراهته وهو خطأ مخالف للادلة وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر اليه من المخطوبة فذهب الاكثر الى انه يجوز الى الوجه والكفين فقط وقال داؤد يجوز النظر الى جميع البدن وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم فظاهر الاحاديث انه يجوز له النظر اليها سواء كان ذلك باذنها ام لا وروي عن مالك اعتبار الاذن **باب في الولي** قال ابن الهمام الولي هو العاقل البالغ الوارث فخرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة والولاية في النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا وولاية اجبار وهو الولاية على الصغيرة بكرا كانت او ثيبا وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة. وقال في البدائع الولاية في باب النكاح انواع اربعة ولاية الملك وولاية القرابة وولاية الولاء وولاية الامامة حدثنا محمد بن كثير نا سفيان حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل ثلث مرات اي كررها ثلث مرات قال القاري هو معارض لحديث الايم احق بنفسها من وليها فخص بمن نكحت بغير الكفو وفي شرح جمع الجوامع حمله الحنفية على الصغيرة والامة والمكاتبة فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها اي استمتع بها فان تشاجروا اي تنازعوا واختلفوا بينهم كانوا كالمعدومين فالسلطان ولي من لا ولي له كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله فالسلطان ولي من لا ولي له يعني بذلك انهم لما تعارضوا تساقطوا فبقيت المرأة كمن لا ولي لها والسلطان ولي لمثلها ثم في الامر باعطاء المهر دون العقر والحد دلالة على جواز النكاح من غير ولي والبطلان في الرواية بمعنى عدم التمام وكونه على شرف السقوط ان كان للولي ضرر في ذلك بتقليل المهر او عدم الكفاءة قلت ولفظ بعض الروايات فلها المهر بما استحل من فرجها فلفظ الاستحلال يدل دلالة صريحة على انعقاد النكاح حدثنا القعنبي نا ابن لهيعة عن جعفر يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم قال ابو داؤد جعفر لم يسمع من الزهري بل كتب اي الزهري اليه اي الى جعفر بن ربيعة حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا ابو عبيدة الحداد عن يونس واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي اختلف العلماء في هذه المسئلة فقال الشافعي لا يصح العقد بدون ولي وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتبر الولي في البالغة مطلقا لحديث الثيب وفي رواية الايم احق بنفسها من وليها قال القاري قال ابن الملك عمل به الشافعي واحمد وقالا لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء كانت اصيلة او وكيلة قلت المراد منه النكاح الذي لا يصح الا بعقد ولي بالاجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة وقال السيوطي في شرح الترمذي حمله الجمهور على نفي الصحة وابو حنيفة رحمه الله على نفي الكمال وقال زين العرب قال مالك ان كانت المرأة دنية جاز ان تزوج نفسها او توكل من يزوجها وان كانت شريفة لا بد من وليها وقال ابن الهمام حاصل ما في الولي من علمائنا سبع روايات روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله احديها تجوز مباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا الا انه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب ورواية الحسن

عنه ان عقدت مع كفو جاز ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوى ثم قال قال ابن الهمام الحديث المذكور معارض بقوله عليه الصلوة والسلام الايم احق
بنفسها من وليها رواه مسلم ومالك في الموطا وغيرهما ووجه الاستدلال انه اثبت لكل منها ومن الولي حقا في ضمن قوله احق ومعلوم انه ليس للولي
سوى مباشرة العقد اذا رضيت وقد جعلها احق منه به وبعد هذا اما ان يجري بين هذا الحديث وما رووا حكم المعارضة والترجيح او طريقة الجمع فعلى الاول
يترجح هذا بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته بخلاف حديث لا نكاح الا بولي فانه ضعيف مضطرب في اسناده وفي وصله وانقطاعه وارساله وكذا حديث
عائشة رضي الله عنها عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وقد انكره الزهري قال الطحاوي وذكر ابن جريج انه سال
عنه ابن شهاب فلم يعرفه وعلى الثاني وهو اعمال طريقة الجمع بان يحمل عمومه على الخصوص وذلك شائع وهذا الخص حديث ابي موسى لعد جواز كون النفي للكمال
والسنة وهو محمل قولها ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفو والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح مباشرة من غير كفو او حكمه على قول من يصححه ويثبت للولي
حق الخصومة في فسخه وكل ذلك شائع في اطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينها على ان حديث عائشة يخالف مذهبهم فان مفهومه اذا
نكحت نفسها باذن وليها كان صحيحا وهو خلاف مذهبهم فثبت مع المنقول الوجه المعنوي وهو انها تصرفت في خالص حقها وهي من اهله كالمال فيجب
تصحيحه مع كونه خلاف الاولى انتهى وقال الحافظ في الفتح وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور الى ذلك وقالوا لا تزوج المرأة نفسها اصلا واحتجوا
بالاحاديث المذكورة ومن اقواها هذا السبب المذكور في الآية وهو قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن نزلت في معقل بن يسار قال زوجت اختا لي من
رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له لا تعود اليك ابدا وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه وهو اصرح دليل على اعتبار الولي والا
لما كان لعضله معنى ولانها لو كانت لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه عنه وذهب ابو حنيفة الى انه لا يشترط الولي
اصلا ويجوز ان تزوج نفسها ولو بغير اذن وليها اذا تزوجت كفوا واحتج بالقياس على البيع فانها تستقل به وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على
الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سائغ في الاصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس قلت لم يحتج الامام
ابو حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسئلة بالقياس فقط كما ظنه الحافظ رحمه الله وهو عجيب من مثله بل احتج بكتاب الله تعالى وسنة رسوله والاستدلال اما
الكتاب فقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها فالآية الشريفة نص على انعقاد النكاح بعبارتها وانعقاده بلفظ
الهبة فكانت حجة على المخالف في المسئلتين وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والاستدلال به من وجهين احدهما انه اضاف
النكاح اليها فيقتضي تصور النكاح منها والثاني انه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها وعنده لا تنتهي وقوله عز وجل فلا
جناح عليهما ان يتراجعا اي ينكحا اضاف النكاح اليهما من غير ذكر الولي وقوله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
الآية والاستدلال به من وجهين احدهما انه اضاف النكاح اليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي والثاني انه نهى الاولياء عن المنع
عن نكاحهن انفسهن من ازواجهن اذا تراضى الزوجان والنهي يقتضي تصور المنهي عنه واما السنة فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس للولي مع الثيب امر وهذا قطع ولاية الولي عنها وروي عنه ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الايم احق
بنفسها من وليها والايم اسم لامرأة لا زوج لها واما الاستدلال فهو انها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية لنفسها في النكاح فلا تبقى مولية عليها
كالصبي العاقل اذا بلغ والجامع ان ولاية الانكاح انما ثبتت للاب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا لكون النكاح تصرفا نافعا متضمنا مصلحة الدين
والدنيا وحاجتها اليه حالا ومالا وكونها عاجزة عن احراز ذلك بنفسها وبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة فتزول ولاية
الغير عنها وتثبت الولاية لها لان النيابة الشرعية انما تثبت بطريق الضرورة نظرا فتزول بزوال الضرورة مع ان الحرية منافية لثبوت الولاية للحر على الحر
وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون الا بطريق الضرورة ولهذا المعنى زالت الولاية عن انكاح الصغير العاقل اذا بلغ وتثبت الولاية له وهذا المعنى موجود في الفرع
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء شقائق الرجال ولهذا زالت ولاية الاب عن التصرف في مالها وتثبت الولاية لها كذا هذا واذا صارت ولي نفسها
في النكاح لا تبقى مولية عليها بالضرورة لما فيه من الاستحالة واما الآية وهي قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فالخطاب للاولياء بالانكاح ليس يدل على ان الولي شرط
جواز الانكاح بل على وفاق العرف والعادة بين النساء فان النساء لا يتولين النكاح بانفسهن عادة لما فيه من الحاجة الى الخروج الى محافل الرجال وفيه نسبتهن
الى الوقاحة بل الاولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن فخرج الخطاب بالامر بالانكاح مخرج العرف والعادة على الندب والاستحباب دون الحتم
والايجاب والدليل عليه انه ذكر سبحانه وتعالى عقيبه وهو قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم ثم لم يكن الصلاح شرط الجواز ونظيره قوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا او تحمل الآية الكريمة على انكاح الصغار عملا بالدلائل كلها وعلى هذا تحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يزوج النساء الا الاولياء ان ملك

قال ابو داود وهو يونس عن ابي بردة واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة انها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر الى ارض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم

على المذهب والاستحباب وكذا الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع ما حكي عن بعض النقلة ان ثلثة احاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد من جملتها هذا ولهذا لم يخرج في الصحيحين على انا نقول بموجب الاحاديث لكن لم قلتم ان هذا النكاح بغير ولي بل المرأة وليّة نفسها لما ذكرنا من الدلائل والا حديث عائشة رضي الله عنها فقد قيل ان مداره على الزهري فعرض عليه فانكره وهذا يوجب ضعفا في الثبوت ويحقق الضعف ان راوي الحديث عائشة رضي الله عنها ومن مذهبها جواز النكاح بغير ولي والدليل عليه ما روي انها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير واذا كان مذهبها في هذا الباب هذا فكيف تروي حديثا لا تعمل به ولان ثبت فيحمل على الامة لانه روي في بعض الروايات ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فدل ذكر الموالي على ان المراد من المرأة الامة فيكون عملا بالدلائل اجمع والله اعلم ملخص من البدائع قال ابو داود وهو اي سند الحديث كما يونس عن ابي بردة واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة

حاصله ان السند الذي سرده وقال عن يونس واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة يوهم بان يونس واسرائيل كلاهما يرويان عن ابي اسحق وابو اسحق يروي عن ابي بردة فدفع هذا الوهم بانه ليس المراد كذا بل يونس يروي عن ابي بردة بغير واسطة واسرائيل يروي بواسطة ابي اسحق عن ابي بردة فلفظ اسرائيل مع متعلقه وهو قوله عن ابي اسحق معطوف على يونس لا لفظ اسرائيل فقط وفي النسخة على حاشية المجتبائية قال ابو داود وهو يونس يعني ابا بردة وقلت هذا الذي قال ابو داود من ان رواية يونس عن ابي بردة من غير واسطة ابي اسحق مخالف لرواية ابي عبيدة الحداد عنه والا فقد قال الترمذي في سننه ورواه اسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو عبيدة الحداد عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابي اسحق وقد روي عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد اخرج الحاكم في مستدركه حديث يونس من طريق الحسن بن قتيبة حدثنا يونس بن ابي اسحق ومن طريق اسباط بن نصر ثنا يونس بن ابي اسحق وكذا من طريق قبيصة بن عقبة ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ولم يذكروا ابا اسحق ثم قال قال الحاكم لست اعلم بين ائمة هذا العلم خلافا على عدالة يونس بن ابي اسحق وان سماعه من ابي بردة مع ابيه صحيح حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة انها كانت عند ابن جحش اي عبيد الله بن جحش في نكاحه فهلك اي مات ابن جحش عنها وكان في من هاجر الى ارض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم وقصتها انها خرجت مهاجرة الى ارض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش في الهجرة الثانية ثم ارتد عن الاسلام وتنصر ومات هناك وثبتت ام حبيبة على الاسلام قالت رأيت في المنام كان آتيا يقول يا ام المؤمنين ففزعت فاولتها بان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوجني فلما انقضت عدتي فما شعرت الا برسول النجاشي على بابي يستأذن فاذا جارية له يقال له ابرهة كانت تقوم على ثيابه ودهنه فدخلت علي فقالت ان الملك يقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان ازوجك منه قلت بشرك الله بالخير قالت يقول الملك وكلي من يزوجك فارسلت الى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته وفي سيرة اليعمري ولي نكاح ام حبيبة عثمان بن عفان وقيل خالد بن سعيد بن العاص فاعطت ابرهة سوارين من فضة وخدمتين كانتا في رجليها وخواتم من فضة في اصابع رجليها سرورا بما بشرت به فلما كان العشي امر النجاشي جعفر بن ابي طالب ومن كان هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي فقال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار واشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وانه الذي بشر به عيسى بن مريم اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان ازوجه ام حبيبة بنت ابي سفيان فاجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصدقتها اربع مائة دينار وفي روضة الاحباب اربع مائة مثقال من الذهب ثم سكب الدنانير بين يدي القوم فتكلم خالد بن سعيد بن العاص فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان فبارك الله لرسوله ودفع النجاشي الدنانير الى خالد بن سعيد فقبضها ثم ارادوا ان يقوموا فقال النجاشي اجلسوا فان من سنن الانبياء اذا تزوجوا ان يؤكل طعام على التزويج فدعا بطعام فاكلوا ثم تفرقوا وذلك سنة سبع من الهجرة قالت ام حبيبة لما اتاني المال ارسلت الى ابرهة التي بشرتني فقلت لها اني كنت اعطيتك ما اعطيتك ولا مال بيدي فهذه خمسون مثقالا فخذيها واستعيني بها قالت فاخرجت ابرهة كل ما كنت اعطيتها فردته علي وقالت عزم علي الملك ان لا ارزأك وانا التي اقوم على ثيابه ودهنه وقد اتبعت دين محمد رسول الله واسلمت لله وقد امر الملك نساءه ان يبعثن اليك بكل ما عندهن من العطر فلما كان من الغد جاءتني بعود وورس وعنبر وزباد كثير فقدمت بكله على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يراه علي وعندي ولا ينكره وبعث

عبد الملك بن عمرو

باب فی العضل - حدثنا محمد بن المثنی حدثنی ابو عامر نا عباد بن راشد عن الحسن حدثنی معقل بن یسار قال کانت لی اخت تخطب الی فاتانی ابن عم لی فانکحتها ایاه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم ترکها حتی انقضت عدتها فلما خطبت الی اتانی یخطبها فقلت لا والله لا انکحها ابدا قال ففی نزلت هذه الایة واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ینکحن ازواجهن الایة قال فکفرت عن یمینی فانکحتها ایاه. باب اذا انکح الولیان - حدثنا مسلم بن ابراهیم نا هشام ح ونا محمد بن کثیر انا همام ح ونا موسی بن اسمعیل نا حماد المعنی عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایما امرأة زوجها ولیان فهی للاول منهما وایما رجل باع بیعا من رجلین فهو للاول منهما

انکحتها

النجاشی ام حبیبة الی النبی صلی الله علیه وسلم مع شرحبیل بن حسنة ولما بلغ اباسفیان خبر تزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم بام حبیبة قال ذاک الفحل لا یقرع انفه وکان لام حبیبة حین قدم بها الی المدینة بضع وثلثون سنة ومکثت عند النبی صلی الله علیه وسلم قریبا من اربع سنین وتوفیت فی زمان معویة سنة ثلثین او اربع واربعین من الهجرة فی المدینة علی القول الصحیح وصلی علیها مروان بن الحکم کذا فی تاریخ الخمیس ومناسبة الحدیث بترجمة الباب ان ام حبیبة رضی الله عنها زوجت نفسها من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یکن هناک لها ولی ولفظ الحدیث فزوجها النجاشی یدل علی ان النجاشی تولی النکاح وهو لیس بولی لها فلا یثبت اشتراط الولی فی النکاح او یقال ان النجاشی کان سلطانا والسلطان ولی من لا ولی له فعقده عقد الولی والقول بان خالد بن سعید بن العاص تولی امر النکاح وهو ولیها لم یثبت بطریق صحیح باب فی العضل وهو المنع والشدة یقال اعضل بی الامر اذا ضاق علیک فیه الحیل والمراد ههنا منع الولی مولیته من النکاح حدثنا محمد بن المثنی حدثنی ابو عامر وفی نسخة ابو عامر عبد الملك بن عمرو نا عباد بن راشد التمیمی مولاهم البصری البزار ابن اخت داؤد بن ابی هند ویقال ابن خالته عن احمد شیخ ثبت صدوق صالح وعنه عباد بن راشد اثبت حدیثا من عباد بن میسرة وعن ابن معین حدیثه لیس بالقوی ولکن یکتب وعنه صالح وعنه ضعیف قال البخاری روی عنه عبد الرحمن وترکه یحیی القطان وقال ابو داؤد ضعیف وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابو حاتم صالح الحدیث وانکر علی البخاری ذکره فی الضعفاء وقال یحول روی له البخاری مقرونا بغیره قلت وقال العجلی وابوبکر البزار ثقة وقال الساجی صدوق وقال فیه احمد ثقة ورفع امره وقال ابن المدینی لا اعرف حاله وقال ابن عدی لیس حدیثه بالکثیر وهو علی الاستقامة عن الحسن البصری حدثنی معقل بن یسار قال کانت لی اخت قال الحافظ اسمها جمیل بالجیم مصغر بنت یسار وقع فی تفسیر الطبری من طریق ابن جریج وبه جزم ابن ماکولا وسماها ابن فتحون کذلک لکن بغیر تصغیر وقیل اسمها لیلی حکاه السهیلی فی مبهمات القران وتبعه البدری وقیل فاطمة ووقع ذلک عند ابن اسحق ویحتمل التعدد بان یکون لها اسمان ولقب او لقبان واسم تخطب الی فاتانی ابن عم لی وفی روایة البخاری قال زوجت اختا لی من رجل قال الحافظ قیل هو ابو البداح بن عاصم الانصاری کذا وقع فی احکام القران لاسمعیل القاضی من طریق ابن جریج اخبرنی عبد الله بن معقل ان جمیل بنت یسار اخت معقل کانت تحت ابی البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها فخطبها ووقع فی کتاب المجاز للشیخ عز الدین عبد السلام ان اسم زوجها عبد الله بن رواحة ووقع فی روایة عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطنی فاتانی ابن عم لی فخطبها مع الخطاب وفی هذا نظر لان معقل بن یسار مزنی فیحتمل انه ابن عمه لامه او من الرضاعة فانکحتها ایاه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم ترکها ای لم تراجعها حتی انقضت عدتها فلما خطبت الی ای خطبها بعض المسلمین اتانی ای ابن عم لی الذی انکحتها ایاه یخطبها الی فقلت لا والله لا انکحها ای منک ابدا ولفظ روایة البخاری لا والله لا تعود الیک ابدا قال ای معقل بن یسار ففی نزلت هذه الایة واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن ای انقضت عدتهن فلا تعضلوهن ای لا تمنعوهن ان ینکحن ازواجهن الایة قال فکفرت عن یمینی فانکحتها ایاه وبهذا الحدیث احتج من قال باشتراط الولی فی النکاح قال الحافظ وهی اصرح دلیل علی اعتبار الولی والا لما کان لعضله معنی ولانها لو کان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الی اخیها ومن کان امره الیه لا یقال ان غیره منعه واستدل الحنفیة بهذه الایة علی عدم اشتراط الولی فی النکاح وقد تقدم تقریره واجاب الامام الطحاوی عن استدلالهم بهذه القصة بقوله وکان ذلک عندنا قد یحتمل ما قالوا ویحتمل غیر ذلک ان یکون عضل معقل کان تزهیده لاخته فی المراجعة فتقف عند ذلک فامر بترک ذلک باب اذا انکح الولیان ای اذا نکح الولیان المستویان فی الولایة امرأة برجلین فما حکمه حدثنا مسلم بن ابراهیم نا هشام ح ونا محمد بن کثیر انا همام ح ونا موسی بن اسمعیل نا حماد المعنی ای معنی حدیث هشام وهمام وحماد واحد کلهم رووا عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایما امرأة زوجها ولیان فهی للاول منهما ای للاول من الزوجین وایما رجل باع بیعا من رجلین ای باع من رجل اولا ثم باع من رجل آخر فهو للاول منهما قال الترمذی بعد اخراج هذا الحدیث هذا حدیث حسن والعمل علی هذا عند اهل العلم لا نعلم بینهم فی ذلک اختلافا اذا زوج احد الولیین قبل الاخر فنکاح الاول جائز ونکاح الآخر مفسوخ واذا زوجا جمیعا فنکاحهما جمیعا مفسوخ وهو قول الثوری واحمد واسحق اه قلت وکذا مذهب الحنفیة فی هذه المسئلة قال فی البدائع فاما اذا کان اثنان فی الدرجة سواء کالاخوین والعمین ونحو ذلک فلکل واحد منهما علی حیاله ان یزوج رضی الآخر او سخط بعد ان کان التزوج

باب في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن **حدثنا** احمد بن منيع نا اسباط نا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره عطاء ابو الحسن السوائي ولا اظنه الا عن ابن عباس في هذه الاية لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن قال كان الرجل اذا مات كان اولياؤه احق بامرأته من ولي نفسها ان شاء بعضهم زوجها او زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه الاية في ذلك **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد اليه صداقها فاحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك

بن محمد

تزوجها (نسخة)

من كفوء بمهر وافر وقال مالك ليس لاحد الاولياء ولاية الانكاح ما لم يجتمعوا بناء على ان هذه الولاية ولاية شركة عنده وعندنا وعند العامة ولاية استبداد ووجه قوله ان سبب هذه الولاية هو القرابة وانها مشتركة بينهم فكانت الولاية مشتركة لان الحكم يثبت على وفق العلة وصار كولاية الملك فان الجارية بين اثنين اذا زوجها احدهما لا يجوز من غير رضى الاخر لما قلنا كذا هذا ولنا ان الولاية لا تتجزأ لانها ثبتت بسبب لا يتجزأ وهو القرابة وما لا يتجزأ اذا ثبتت بجماعة بسبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال كانه ليس معه غيره كولاية الامان بخلاف ولاية الملك لان سببها الملك وانه متجزأ فيتقدر بقدر الملك فان زوجها كل واحد من الوليين رجلا على حدة فان وقع العقدان معاً بطلا جميعاً لانه لا سبيل الى الجمع بينهما وليس احدهما اولى من الاخر وان وقعا مرتباً فان كان لا يدري السابق فكذلك لما قلنا ولانه لو جاز لجاز بالتحري ولا يجوز العمل بالتحري في الفروج وان علم السابق منهما من اللاحق جاز الاول ولم يجز الاخر. اه **باب** في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قرأ حمزة والكسائي بالضم والباقون بالفتح ولا تعضلوهن اي لا تقهروهن وعن ابن عباس في قوله ولا تعضلوهن لا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يعني الرجل تكون له المرأة وهي كارهة لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي واسند عن السدي والضحاك نحوه وعن مجاهد ان المخاطب بذلك اولياء المرأة كالعضل المذكور في سورة البقرة ثم ضعف ذلك ورجح الاول **حدثنا** احمد بن منيع نا اسباط بن محمد نا الشيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره اي تفسير الاية عطاء ابو الحسن السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو ثم الف ثم همزة روى عن ابن عباس في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها اخرجوا له هذا الحديث مقرونا بعكرمة قلت ما وجدت له راويا الا الشيباني ولم اقف فيه على تعديل ولا تجريح وروايته عندهم عن ابن عباس غير مجزوم بها فيه وقرأت بخط الذهبي لا يعرف. ولا اظنه اي التفسير الا عن ابن عباس في هذه الاية. حاصله ان للشيباني فيه طريقين احدهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس والاخرى مشكوك في وصلها وهي عطاء ابو الحسن السوائي عن ابن عباس لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن قال ابن عباس كان الرجل اذا مات وفي رواية السدي تقييده ذلك بالجاهلية وفي رواية الضحاك تخصيص ذلك باهل المدينة وكذلك اورده الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس لكن لا يلزم من كونه في الجاهلية ان لا يكون استمر في اول الاسلام الى ان نزلت الاية فقد جزم الواحدي ان ذلك كان في الجاهلية وفي اول الاسلام وساق القصة مطولة وروى الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة انها نزلت في قصة خاصة قال نزلت في كبشة بنت معن بن عاصم من الاوس وكانت تحت ابي قيس بن الاسلت فتوفي عنها فجنح اليها ابنه فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله لا انا ورثت زوجي ولا تركت فانكح فنزلت هذه الاية وباسناد حسن عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال لما توفي ابو قيس بن الاسلت اراد ابنه ان يتزوج امرأته وكان ذلك لهم في الجاهلية فانزل الله هذه الاية. كان اولياؤه اي اولياء الزوج احق بامرأته من ولي نفسها اي من ولي المرأة قال الحافظ في رواية ابي معاوية عن الشيباني عن عكرمة وحده عن ابن عباس في هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل ان يدخل بها ان شاء بعضهم زوجها او زوجوها كذا في النسخة المكتوبة والنسخ المطبوعة الهندية وفي النسخة المصرية ان شاء تزوجها او زوجوها وفي رواية البخاري ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فما في البخاري والنسخة المصرية لابي داود هو الصحيح وما في النسخة المكتوبة والنسخ المطبوعة الهندية فلعلها سهو من الكاتب. وان شاؤا لم يزوجوها وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كان الرجل اذا مات وترك امرأة القى عليها حميمه ثوبا فمنعها من الناس فان كانت جميلة تزوجها وان كانت ذميمة حبسها حتى تموت ويرثها فنزلت هذه الاية في ذلك ونهى الله عنه **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه حسين بن واقد عن يزيد بن ابي سعيد النحوي ابو الحسن القرشي مولاهم المروزي قال ابو بكر بن ابي داؤد نحو بطن من الازد يقال لهم نحو ثقة ابو زرعة وابو داؤد وابن معين والنسائي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وذلك اي وسبب نزول ذلك الحكم ان الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها اي يمنعها من التزوج حتى تموت او ترد اليه اي الى الرجل صداقها الذي اخذته فاحكم الله تعالى عن ذلك ونهى عن ذلك كذا في النسخ وفي نسخة على الحاشية اي نهى عن ذلك واخرج الطبري من طريق يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد بلفظ فاحكم عن ذلك يعني ان الله نهاكم عن ذلك فعلى هذا معنى قوله احكم اي منع قال في المجمع فاحكم الله عن ذلك اي منع من احكمته اي منعته. فمعنى هذا على ما قال

حدثنا احمد بن شبويه نا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن عبيد عن عبيد الله مولى عمر عن الضحاك بمعناه قال فوعظ الله ذلك

باب في الاستيمار

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله وما اذنها قال ان تسكت حدثنا ابو كامل نا يزيد يعني ابن زريع ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد المعنى حدثني محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها والاخبار في حديث يزيد قال ابو داؤد وكذلك رواه ابو خالد سليمن بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو رواه ابو عمرو ذكوان

نسخة الضحاك

الطبري في تفسيره يقول لا يحل لكم ان ترثوا نكاح اقاربكم وابائكم كرها فان قال قائل كيف كانوا يرثونهن وما وجه تحريم وراثتهن قيل ان ذلك ليس من معنى وراثتهن اذا هن متن فتركن مالا وانما ذلك انهن في الجاهلية كانت احديهن اذا مات زوجها كان ابنه او قريبه اولى بها من غيره ومنها بنفسها فان شاء نكحها وان شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت فحرم الله تعالى ذلك وحظر عليهم نكاح حلائل ابائهم ونهاهم عن عضلهن عن النكاح حدثنا احمد بن شبوية نا عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو العتكي بفتح المهملة والمثناة ابو عبد الرحمن المروزي الملقب عبدان ثقة حافظ عن عيسى بن عبيد بن مالك الكندي ابي المنيب بضم الميم وكسر النون بعدها تحتانية ثم موحدة وابوه بغير اضافة وقد قيل عبيد الله صدوق وقال في تهذيب التهذيب ووقع في اكثر الروايات عن ابي داؤد عيسى بن عبيد الله وهو وهم والصواب عيسى بن عبيد كما وقع عند اللؤلؤي عن عبيد الله مولى عمر بن مسلم الباهلي عن الضحاك بن مزاحم ذكره ابن حبان في الثقات عن الضحاك بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم قال فوعظ الله ذلك هكذا في النسخ وفي نسخة على الحاشية بذلك القول والكلام باب في الاستيمار اي طلب الامر من المرأة في النكاح حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان بن يزيد نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح بكسر الحاء للنهي وبرفعها للنفي وهو ابلغ في المنع الثيب وهي التي فارقت زوجها بموت او طلاق حتى تستامر اي لا يعقد عليها حتى يطلب الامر منها ويؤخذ من قوله تستامر انه لا يعقد عليها الولي الا بعد ان تامر بذلك ولا البكر الا باذنها كذا في هذه الرواية التفرقة بين البكر والثيب فعبر للثيب بالاستيمار وللبكر بالاستيذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة ان الاستيمار يدل على تاكيد المشاورة وجعل الامر الى المستامرة ولهذا يحتاج الولي الى صريح اذنها في العقد فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول وانما جعل السكوت اذنا في حق البكر لانها قد تستحيي ان تفصح قالوا يا رسول الله وما اذنها قال ان تسكت. قال في البدائع ثم اذا اختلف الحكم في البكر البالغة والثيب البالغة في الجملة حتى جعل السكوت رضا من البكر دون الثيب فلا بد من معرفة البكارة والثيابة في الحكم لا في الحقيقة لان حقيقة البكارة بقاء العذرة وحقيقة الثيابة زوال العذرة واما الحكم غير مبني على ذلك بالاجماع فنقول لا خلاف في ان كل من زالت عذرتها بوثبة او ظفرة او حيضة او طول التعنيس انها في حكم الابكار تزوج كما تزوج الابكار ولا خلاف ايضا ان من زالت عذرتها بوطئ يتعلق به ثبوت النسب وهو الوطئ بعقد جائز او فاسد او شبهة عقد حتى لها مهر بذلك الوطئ انها تزوج كما تزوج الثيب واما اذا زالت عذرتها بالزنا فانها تزوج كما تزوج الابكار في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي تزوج كما تزوج الثيب حدثنا ابو كامل نا يزيد يعني ابن زريع ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد المعنى اي معنى حديث يزيد وحماد واحد حدثني محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها وهي الصغيرة التي مات ابوها والمراد ههنا البالغة سماها يتيمة باعتبار ما كانت كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وفائدة التسمية بها مراعاة حقها والشفقة عليها فان اليتيم مظنة الرأفة والرحمة فكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر فان سكت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها اي جواز النكاح عليها والمعنى لا ولاية عليها مع الامتناع قال ابو عيسى الترمذي حديث ابي هريرة حديث حسن واختلف اهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض اهل العلم ان اليتيمة اذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ فاذا بلغت فلها الخيار في اجازة النكاح وفسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من اهل العلم وقال احمد واسحاق اذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها اذا ادركت واحتجا بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين وقد قالت عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة انتهى قلت ومذهب الحنفية في ذلك ان اليتيمة اذا زوجها الجد نفذ نكاحه ولا خيار لها اذا بلغت واما اذا انكحها غيره ينعقد النكاح ولها الخيار بعد البلوغ. والاخبار اي الفاظ الحديث في حديث يزيد دون حماد قال ابو داؤد وكذلك اي كما روى يزيد بن زريع وحماد رواه ابو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو ورواه ابو عمرو ذكوان المدني مولى عائشة كانت عائشة رض قد دبرته كان عبد الرحمن بن ابي بكر يؤم عائشة فاذا لم يحضر فكان ذكوان

عن عائشة قالت يا رسول الله ان البكر تستحيي ان تتكلم قال سكاتها اقرارها حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث باسناده زاد فيه قال فان بكت او سكتت زاد بكت قال ابو داود وليس بكت بمحفوظ وهو وهم في الحديث الوهم من ابن ادريس

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل بن امية حدثني الثقة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء في بناتهن **باب في البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

قال ابو داود لم يذكر ابن عباس وكذلك رواه الناس مرسلا معروف

قوله تستحيي

معروفا

قال ابو زرعة ثقة وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن عائشة قالت يا رسول الله ان البكر تستحيي ان تتكلم اي تاذن بالكلام قال سكاتها اقرارها وقد اخرجه البخاري موصولا وكذلك مسلم قال الحافظ واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط او الرضا بالتبسم مثلا او البكاء فعند المالكية ان نفرت او بكت او قامت او ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا اثر لشيء من ذلك في المنع الا ان قرنت مع البكاء الصياح او نحوه وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حارا دل على المنع وان كان باردا دل على الرضا وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الابكار بالنسبة لجميع الاولياء حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس عبد الله عن محمد بن عمرو بهذا الحديث المتقدم باسناده اي باسناد محمد بن عمرو زاد ابن ادريس فيه قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان بكت او سكتت زاد ابن ادريس لفظ بكت قال ابو داود وليس لفظ بكت بمحفوظ وهو وهم في الحديث الوهم من ابن ادريس وفي نسخة على الحاشية او من محمد بن العلاء او من دونه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل بن امية حدثني الثقة وهو مجهول لم اقف من هو عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا اي شاوروا النساء في بناتهن اي في التزويجهن وغيرها لان الامهات اعلم بحالهن من الآباء

باب في البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها اي بغير اذنها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن محمد بن بهرام نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اي بالغة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل على ان الولي لا اجبار له على البالغة ولو كان بكرا وبه قال ابو حنيفة رح وخالفه الشافعي واحمد ولاصحابنا هذا الحديث حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داود لم يذكر حماد بن زيد ابن عباس وكذا اي كما رواه حماد بن زيد مرسلا رواه الناس مرسلا معروف قال الزيلعي في نصب الراية قال اصحابنا ليس للولي اجبار البكر البالغة على النكاح وخالفهم الشافعي واحمد لاصحابنا هذا الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد في مسنده عن حسين ثنا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا الحديث وحسين بن محمد المروزي احد الثقات المخرج لهم في الصحيحين ورواه البيهقي وقال اخطأ فيه جرير بن حازم على ايوب السختياني والمحفوظ عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه ابو داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة مرسلا وقد رواه ابن ماجة من حديث زيد بن حبان عن ايوب موصولا وزيد مختلف في توثيقه قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حديث حسين فقال هو خطأ انما هو كما رواه الثقات حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهو الصحيح فقلت له الوهم ممن فقال ينبغي ان يكون من حسين فانه لم يروه عن جرير بن حازم غيره انتهى وقال في التنقيح قال الخطيب البغدادي قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم ايضا كما رواه حسين فبرئت عهدته وزالت تبعته ثم رواه باسناده قال ورواه ايوب بن سويد كذا عن الثوري عن ايوب موصولا وكذلك رواه معمر بن سليمان عن زيد بن حبان عن ايوب انتهى قال ابن القطان في كتابه حديث ابن عباس هذا حديث صحيح قال وليست هذه خنساء بنت خدام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهته فرد عليه السلام نكاحه رواه البخاري فان تلك ثيب وهذه بكر وهما اثنتان والدليل على انهما اثنتان ما اخرجه الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان انتهى قلت اخرج النسائي في سننه حديث خنساء وفيه انها كانت بكرا رواه عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر فشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تنكحها وهي كارهة قال عبد الحق في احكامه وقع في كتاب النسائي انها كانت بكرا والصحيح انها كانت ثيبا كما رواه البخاري انتهى قال في الجوهر النقي ثم ذكر البيهقي رده عليه السلام نكاح بكر زوجها ابوها فاثبت من حديث جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال اخطأ فيه جرير والمحفوظ عن عكرمة مرسلا قلت جرير بن حازم ثقة جليل وقد زاد الرفع فلا يضره ارسال من ارسله كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان فروياه عن ايوب كذلك مرفوعا كذا قال الدارقطني وابن القطان واخرج رواية زيد كذلك النسائي وابن ماجة في سننهما من حديث معمر بن سليمان عن زيد عن ايوب والرواية التي ذكرها البيهقي بعد هذا تشهد لهذه الرواية بالصحة وهي ان البيهقي قال وروي من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضا خطأ ثم ذكره في

باب في الثيب حدثنا احمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا نا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها

سنده الذماري فحكى عن الدارقطني انه ليس بقوي وانه وهم فيه والصواب مرسل قلت هذه كما تقدم زيادة من الذماري وهو اخرج له الحاكم في المستدرك وذكره ابن حبان في الثقات وذكر صاحب الكمال عن عمر بن علي الصوفي انه ثقة **باب في الثيب** اي البالغة حدثنا احمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا نا مالك عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدني عن احمد لا باس به وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي وابن البرقي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها قال الحافظ ظاهر الحديث ان الايم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت او طلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الاصل في الايم وقد تطلق على من لا زوج لها اصلا ونقله عياض عن ابراهيم الحربي واسمعيل القاضي وغيرهما انه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة وحكى الماوردي القولين لاهل اللغة قلت قال في القاموس الايم ككيس من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ومن لا امرأة له جمع الاول ايايم وايامى انتهى ولم يذكر المعنى الثاني احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها استدل الامام الشافعي رح بهذا الحديث ووجه الاستدلال انه قسم النساء قسمين ثيبا وابكارا ثم خص الثيب بانها احق من وليها مع انها هي والبكر اجتمعا في ذهنه فلو انها كالثيب في ترجح حقها على حق الولي لم يكن لافراد الثيب معنى وصار هذا كقوله في سائمة الغنم زكوة فان قالوا قد رواه مسلم ايضا بلفظ الايم احق بنفسها والايم هي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا قلنا المراد بالايم ايضا الثيب لانه لما ذكر البكر علم انه اراد الثيب اذ ليس قسم ثالث والجواب عنه ان المفهوم ليس بحجة عندنا ولو سلم فلا يعارض المفهوم المنطوق ولو سلم فنفس نظم باقي الحديث يخالف المفهوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم والبكر تستأمر في نفسها او وجوب الاستيمار على ما يفيده لفظ الخبر مناف للاجبار لانه طلب الامر والاذن وفائدته الظاهرة ليست الا ليعلم رضاها او عدمه فيعمل على وفقه هذا هو الظاهر من طلب الاستيذان فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه والحاصل من اللفظ اثبات الاحقية للثيب بنفسها مطلقا ثم اثبت مثله للبكر حيث اثبت حق ان تستأمر وغاية الامر انه نص على احقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها كانه قال الثيب احق بنفسها والبكر احق بنفسها ايضا غير انه افاد احقية البكر باخراجه في ضمن اثبات حق الاستئمار لها وسببه ان البكر لا تخطب الى نفسها عادة بل الى وليها بخلاف الثيب فلما كان الحال انها احق بنفسها وخطبتها تقع للولي صرح بايجاب استئماره اياها فلا يفتات عليها بتزويجها قبل ان يظهر رضاها بالخاطب والايم من لا زوج لها بكرا كان او ثيبا فانها صريحة في اثبات الاحقية للبكر ثم تخصيصها بالاستيذان وذلك لما قلنا من السبب وبه تتفق الروايتان بخلاف ما مشوا عليه فانه اثبات المعارضة بينهما وتخصيص المنطوق وهو الايم لاعمال المفهوم مع ان باقي رواية الثيب ظاهرة في خلاف المفهوم على ما قررناه فلا يجوز العدول عما ذهبنا اليه في تقرير الحديث قاله ابن الهمام في فتح القدير وقال الشوكاني في النيل وظاهر احاديث الباب ان البكر البالغة اذا زوجت بغير اذنها لم يصح العقد واليه ذهب الاوزاعي والثوري والعترة والحنفية وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم وذهب مالك والشافعي والليث وابن ابي ليلى واحمد واسحق الى انه يجوز للاب ان يزوجها بغير استئذان ويرد عليهم ما في احاديث الباب من قوله والبكر يستأمرها ابوها ويرد عليهم ايضا حديث عبد الله بن بريدة الذي سيأتي في باب ما جاء في الكفاءة واما ما احتجوا به من مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها فيجاب عنه بان المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق وقد اجابوا عن دليل اهل القول الاول بما قال الشافعي من ان المؤامرة قد تكون على استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر بلفظ وآمروا النساء في بناتهن قال ولا خلاف انه ليس للام امر لكنه على معنى استطابة النفس وقال في الجوهر النقي حكى البيهقي عن الشافعي انه قال لو كان النكاح لا يجوز على البكر الا بامرها لم يجز ان تزوج حتى يكون لها امر في نفسها قلت قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنكح البكر حتى تستاذن دليل على ان البكر البالغ لا يجبرها ابوها ولا غيره قال شارح العمدة وهو مذهب ابي حنيفة وتمسكه بالحديث قوي لانه اقرب الى العموم في لفظ البكر وربما يزاد على ذلك بان يقال الاستيذان انما يكون في حق من له اذن ولا اذن للصغيرة فلا يكون داخلة تحت الارادة ويختص الحديث بالبوالغ فيكون اقرب الى التناول وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تنكح البكر حتى تستاذن وهو قول عام فكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل لانه حجة على الخلق وليس لاحد ان يستثني الا سنة مثلها فلما ثبت ان ابا بكر الصديق رض زوج عائشة رض من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة لا امر لها في نفسها كان ذلك مستثنى منه اه وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس والبكر يستاذنها ابوها صريح في ان الاب لا يجبر البكر البالغ ويدل عليه ايضا حديث جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس فترك الشافعي منطوق هذه الادلة واستدل بمفهوم حديث الثيب احق بنفسها وقال هذا يدل على ان البكر بخلافها وقال ابن رشد العموم اولى من المفهوم بلا خلاف لا سيما وفي حديث مسلم البكر يستأمرها ابوها وهو نص في موضع الخلاف وقال ابن حزم ما نعلم لمن اجاز على البكر البالغة انكاح ابيها لها بغير امرها متعلقا اصلا وذهب ابن جرير ايضا الى ان البكر البالغة لا يجبر واجاب عن حديث الايم احق بنفسها بان الايم من لا زوج له رجلا او امرأة بكرا او ثيبا لقوله تعالى وانكحوا

وهذا لفظ القعنبي حدثنا احمد بن حنبل ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده ومعناه قال
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها ابوها قال ابو داود ابوها ليس بمحفوظ حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق
انا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي
مع الثيب امر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها حدثنا القعنبي عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد الانصاريين عن خنساء بنت خدام
الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك

الايامى منكم وكرره ذكر البكر بقوله والبكر تستأذن للفرق بين الاذنين اذن الثيب واذن البكر ومن اول الايم بالثيب اخطأ في تاويله وخالف سلف الامة وخلفها في اجازتهم
للوالد الصغيرة تزويجها بكراً كانت او ثيباً من غير خلاف وهذا اي لفظ هذا الحديث لفظ القعنبي دون احمد بن يونس حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن زياد بن
سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده اي باسناد حديث عبد الله بن الفضل ومعناه قال زياد بن سعد بلفظ الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها ابوها قال
ابو داود ابوها اي لفظ ابوها في الحديث ليس بمحفوظ وفي النسخة على الحاشية هذا من سفيان قال الحافظ وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظة
قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر والقاسم بن سالم يزوجون الابكار لا يستأمرونهن قال البيهقي والمحفوظ في حديث ابن عباس البكر تستأمر ورواه
صالح بن كيسان بلفظ واليتيمة تستأمر وكذلك رواه ابو بردة عن ابي موسى ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فدل على ان المراد بالبكر اليتيمة قلت وهذا
لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب انتهى. حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة البكر البالغة تستأمر وصمتها اقرارها اي اذنها اخرج الدارقطني بسنده عن ابن اسحق حدثني
صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم اولى بامرها واليتيمة
تستأمر في نفسها واذنها صماتها تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان وخالفهما معمر في اسناده واسقط منه رجلاً وخالفهما ايضاً في متنه فاتى بلفظ آخر ووهم فيه
لان كل من رواه عن عبد الله بن الفضل وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمراً واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه والله اعلم. ثم اخرج بسنده
حديث سعيد بن سلمة بن ابي الحسام قال نا صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها الحديث ثم اخرج حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس للولي مع الثيب امر الحديث ثم قال كذا رواه معمر عن صالح والذي قبله اصح في الاسناد والمتن لان صالحاً لم يسمعه من نافع بن جبير وانما سمعه من عبد الله بن
الفضل عنه اتفق على ذلك ابن اسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح سمعت النيسابوري يقول الذي عندي ان معمراً اخطأ فيه اه وقال النسائي لعل صالح بن كيسان
سمعه من عبد الله بن الفضل كذا رواه من طريق ابن اسحق عن صالح بن كيسان قلت سماع صالح بن كيسان عن نافع بن جبير ليس ببعيد فانه رأى ابن عمر وابن الزبير
ووقع في كتاب الزكوة من صحيح البخاري صالح اكبر من الزهري ادرك ابن عمر واما نافع بن جبير فانه قال الواقدي عن ابن ابي الزناد مات سنة تسع وتسعين فلا
استحالة في لقاء صالح بن كيسان نافع بن جبير فيمكن انه سمع من عبد الله بن الفضل ثم سمعه من صالح بن كيسان ايضاً ولا مضايقة فيه واما معمر بن راشد فهو ثقة
ثبت فاضل وكان فقيهاً حافظاً متقناً فمخالفة ابن اسحاق وسعيد بن سلمة لا يضره فان ابن اسحاق من تعرف حاله واما سعيد بن سلمة بن ابي الحسام فقال النسائي
شيخ ضعيف وقال ابو حاتم سألت ابن معين عنه فلم يعرفه حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم
وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة ابني يزيد بن جارية الانصاريين وهو ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و
اخرج له اصحاب السنن وقد وهم من زعم انهما واحد ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وانما الصحبة لعمه مجمع بن جارية عن خنساء بمعجمة ثم نون مهملة وزن حمراء
بنت خدام بكسر المعجمة وتخفيف المهملة قيل اسم ابيه وديعة والصحيح ان اسم ابيه خالد ووديعة اسم جده الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ووقع
في رواية الثوري قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر والاول ارجح فقد ذكر الحديث الاسماعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته وانا اريد
ان اتزوج عم ولدي وفي رواية عند عبد الرزاق ان رجلاً من الانصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلاً فهذا يدل على انها كانت ولدت
قبل ذلك قلت لا معارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح فيحتمل ان يكون وقع لها هذه القصة مرتين مرة وقعت لها حال كونها بكراً ثم وقعت لها حال كونها ثيباً وهذا اهون من
ان يرد الحديث الصحيح بهذا العذر الواهي. مع ان القائل بكونها ثيباً وهو عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد والقائلة بكونها بكراً هي خنساء نفسها. فلا يرجح قولهما بمقابلة قولها

فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فرد نكاحها

باب في الاكفاء

حدثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وقال ان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة

باب في تزويج من لم تولد

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى المعنى قالا نا يزيد بن هارون انا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من اهل الطائف حدثتني سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا اليه ابي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس وهم يقولون الطبطبية الطبطبية الطبطبية فدنا اليه

(ذلك — نسخة: لم تولد لها)

فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك اي له فرد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها **باب في الاكفاء** جمع كفؤ بضم اوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير فالكفاءة في الدين لازمة بالاجماع حتى لا يجوز نكاح مسلمة بكافر واما في غيره فغير لازمة واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور وقال ابو حنيفة قريش اكفاء بعضهم بعضاً والعرب كذلك وليس احد من العرب كفوا لقريش كما ليس احد من غير العرب كفوا للعرب وهو وجه للشافعية قال في الفتح والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض وقال الثوري اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال احمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراماً فارد به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه. قال ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث قال الخطابي ان الكفاءة معتبرة في قول اكثر العلماء باربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصناعة ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار انتهى ملخص الشوكاني ومذهب الحنفية فيما تعتبر في الكفاءة ان الكفاءة تعتبر نسباً فقريش اكفاء بعضهم بعضاً وباقي العرب اكفاء بعضهم بعضاً وحرية واسلاماً وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالاً. وتعتبر للنساء لا للرجال على معنى انه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء للرجال لان النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة وكذا المعنى الذي شرعت به الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم لان المرأة هي التي تستنكح لا الرجل لانها هي المستفرشة واما الزوج فهو المستفرش فلا تلحق الانفة من قبلها **حدثنا عبد الواحد بن غياث** بكسر المعجمة آخره مثلثة المربدي البصري ابو بحر الصيرفي قال ابو زرعة صدوق وقال صالح بن محمد لا باس به وقال الخطيب كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات زاد البغوي وكان اعور **نا حماد نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند** الحجام البياضي مولى فروة بن عمرو والبياض اسمه عبد الله وقيل يسار تخلف عن بدر وشهد ما بعدها من المشاهد **حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ** هو موضع يتحرك من وسط راس الطفل من رجع كان به **فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند** اي بناتكم **وانكحوا اليه** اي اخطبوا اليه بناته وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لان الناس يانفون ان يتناكحوا الموالي وكان ابو هند من خيار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى من صور الله الايمان في قلبه فلينظر الى ابي هند فندبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان يتناكحوا معه باعتبار الكفاءة وكتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله انكحوا ابا هند يعني ان الحرفة لا يعتبر بها فيمن لم يضيع نسبه وكان معروفاً كما في قبائل العرب فليس يخرج احد منهم يتلبس حرفة عن قبيلته ونسبه المعروف ولا كذلك في بعض العجم الذين ضيعوا انسابهم فان الحرفة تعتد بها فيهم انتهى اه **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء مما تداوون به خير** اي شفاء **فالحجامة** **باب في تزويج من لم يولد** اي في نكاح امرأة قبل ولادتها **حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى المعنى** اي معنى حديثهما واحد **قالا نا يزيد بن هارون انا عبد الله بن يزيد بن مقسم** بن ضبة **الثقفي** مولاهم البصري اصله **من الطائف** روى له ابو داود حديثاً واحدا عن عمته سارة عن ميمونة بنت كردم نقل ابن خلفون في الثقات توثيقه عن ابن المديني **من اهل الطائف حدثتني** عمتي **سارة بنت مقسم** الثقفية روى عنها ابن اخيها عبد الله بن يزيد بن مقسم المعروف بابن ضبة قال في التقريب لا تعرف **انها سمعت ميمونة بنت كردم** على وزن جعفر بن سفيان اليسارية ويقال الثقفية قال ابن حبان لها صحبة وقال ابن منده لها رؤية **قالت خرجت مع ابي** كردم **في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم** بمكة كما في رواية مسند احمد **فدنا اليه** اي قرب اليه **ابي وهو** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **على ناقة له معه** وفي رواية احمد في مسنده وبيده اي بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم **درة** بكسر دال وشدة راء التي يضرب بها قال في لسان العرب وفي التهذيب الدرة درة السلطان التي يضرب بها. **كدرة الكتاب** اي معلمي الصبيان **فسمعت الاعراب والناس وهم يقولون الطبطبية الطبطبية الطبطبية** بفتح المهملتين وسكون الموحدة الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة قيل هي كناية عن الدرة فانها اذا ضربت بها حكت صوت طب طب وهي بالنصب على التحذير وحكاية وقع الاقدام اي الناس يسعون ولاقدامهم صوت طب طب **فدنا اليه** اي الى

أبي فأخذ بقدمه فأقر له ووقف عليه واستمع منه فقال إني حضرت جيش عثران قال ابن المثنى جيش غثران فقال طارق بن المرقع من يعطيني رمحا بثوابه قلت وما ثوابه قال أزوجه أول بنت تكون لي فأعطيته رمحي ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت ثم جئته فقلت له أهلي جهزهن إلي فحلف أن لا يفعل حتى أصدقه صداقا جديدا غير الذي كان بيني وبينه وحلفت لا أصدق غير الذي أعطيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن أي النساء هي اليوم قال قد رأت القتير قال أرى أن تتركها قال فراعني ذلك ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك مني قال لا تأثم ولا يأثم صاحبك قال أبو داود القتير الشيب. حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة قالت هي مصدقة امرأة صدق قالت بينا أبي في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا فقال رجل من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه فولدت له جارية فبلغت فذكر نحوه لم يذكر قصة القتير.

باب الصداق

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد نا يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشرة أوقية ونش فقلت وما نش قالت نصف أوقية.

فقر نال / جهزهن إلي / أصدقه بقدر / لا يأثم صاحبك / أنا قال / بهما / أبواب

رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي فأخذ أي أبي بقدمه أي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقر له نقل في الحاشية عن فتح الودود وكذا في العون أي اعترف برسالته ولكن يخالفه ما في رواية أحمد في مسنده ولفظه فأقر له رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من أخذ القدم ولم ينزع القدم من يده. ووقف عليه أي عنده واستمع الحديث منه فقال أي أبي إني حضرت جيش عثران بمهملة قال ابن المثنى جيش غثران بالمعجمة في الجاهلية فقال طارق بن المرقع قال في الإصابة له ذكر في حديث ميمونة بنت كردم أخرجه أبو داود وأحمد قال أبو نعيم طارق بن المرقع زعم بعض الناس أنه حجازي له صحبة ولم يذكر ما يدل على ذلك لأن الذي خطب إليه كردم لا يعرف له إسلام وطارق بن المرقع إن كان إسلاميا فهو آخر تابعي يروي عن صفوان بن أمية روى عنه عطاء بن أبي رافع ثم ساق روايته قلت أشار ابن منده إلى ذلك لكن جعلهما واحدا قلت بل هما اثنان بلا مرية فالصحابي كان شيخا كبيرا في حجة الوداع والذي روى عن صفوان معدود في الطبقة الثانية من التابعين وقصة كردم ظاهرة في أن طارقا كان معهم في تلك الحجة لأن كلامه يدل على أنه كان يطلب محاكمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يعطيني رمحا بثوابه أي بعوضه وبدله قلت وما ثوابه أي بدله قال أزوجه أول بنت تكون لي فأعطيته رمحي ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت ثم جئته فقلت له أهلي جهزهن إلي فحلف أن لا يفعل حتى أصدقه صداقا جديدا أي جعل له مهرا غير الذي كان بيني وبينه من إعطاء الرمح وحلفت أن لا أصدق أي أمهر غير الذي أعطيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن وفي رواية أحمد وبقدر أي النساء هي اليوم قال قد رأت القتير أي الشيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أن تتركها وفي رواية أحمد دعها عنك لا خير لك فيها قال كردم فراعني أي أفزعني ذلك لأجل الحلف ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك أي الفزع مني قال لا تأثم ولا صاحبك يأثم لأنهما لم يحنثا في حلفهما فإن كردما حلف أن لا يصدق غير الذي كان بينه وبين الطارق فإذا تركت بقي يمينه لأنه لم يتزوجها بمهر جديد وكذلك الطارق لم يحنث في يمينه لأنه لم يزوجها بالمهر السابق وقوله ولا صاحبك يأثم يومي إلى أن طارقا كان مسلما قد أسلم قبل ذلك قال أبو داود والقتير الشيب وفي الحديث دليل على أن التزويج قبل ولادة المرأة لا ينعقد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بتركها ولم يأمره بطلاقها فلو انعقد النكاح لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره بطلاقها. حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة قال الحميدي عن سفيان أخبرني إبراهيم بن ميسرة من لم تر عيناك والله مثله وعن سفيان كان من أوثق الناس وأصدقهم ووثقه أحمد ويحيى والعجلي والنسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات قال البخاري مات سنة ١٣٢ أن خالته أخبرته قال الحافظ في التقريب إبراهيم بن ميسرة عن خالته لم أقف على اسمها قلت لعلها سارة بنت مقسم أخبرته عن امرأة ولعلها هي ميمونة بنت كردم قالت وفي نسخة قال فالتأنيث باعتبار أن مرجع الضمير الخالة والتذكير باعتبار أن المرجع إبراهيم بن ميسرة هي مصدقة أي يصدقها الناس امرأة صدق باعتبار إضافة الموصوف إلى الصفة والمراد به المدح قالت بينا أبي في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا أي اشتد بهم الحر فقال رجل ولعله هو طارق بن المرقع من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه فولدت له جارية فبلغت فذكر أي إبراهيم بن ميسرة نحوه أي نحو الحديث المتقدم لم يذكر قصة القتير والظاهر أن الحديثين في قصة واحدة وأما الاختلاف في النعلين والرمح فيحتمل أنه طلبهما ويحتمل أنهما قصتان والله أعلم باب الصداق وهو المهر قال في القاموس والصداق بضم الدال وكغرفة وصدمة وبضمتين وبفتحتين وككتاب وسحاب مهر المرأة جمع الصدقة كندسة صدقات وجمع الصدقة بالضم صُدْقات وصُدَقات وصُدُقات بضمتين وهي أصدقها. حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد نا يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عن صداق أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشرة أوقية ونش فقلت وما نش قالت نصف أوقية والأوقية أربعون درهما

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر رضـ فقال الا لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية حدثنا حجاج بن ابي يعقوب الثقفي نا معلى بن منصور نا ابن المبارك نا معمر عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة قال ابو داود حسنة هي امه حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري ان النجاشي زوج ام حبيبة بنت ابي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة آلاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل باب قلة المهر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني وحميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقتها قال

وزن نواة من ذهب

فصار مجموع ثنتي عشرة اوقية ونش خمسمائة درهم. واما مهر ام حبيبة بنت ابي سفيان رضـ فكان اربعة الاف درهم او اربعمائة دينار ولكن ما اصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اصدقها النجاشي واداها من عنده حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي العجفاء بفتح اوله وسكون الجيم السلمي البصري قيل اسمه هرم بن نسيب وقيل نسيب بن هرم وقيل هرم بن نصيب بالصاد المهملة بدل السين المهملة قال ابن معين والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري في حديثه نظر وقال الحاكم ابو احمد ليس حديثه بالقوي. قال خطبنا عمر رضـ فقال الا لا تغالوا بصدق النساء اي لا تبالغوا في كثرة الصداق واصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء غاليت في الشيء وبالشيء وغلوت فيه اذا جاوزت فيه الحد فانها اي المغالاة في المهر لو كانت مكرمة في الدنيا اي مما يحمد به في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت بصيغة المجهول امرأة من بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية وما روي في الحديث الآتي ان صداق ام حبيبة رضـ كانت اربعة آلاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رضـ لانه اصدقها النجاشي بارض الحبشة من غير تعيين النبي صلى الله عليه وسلم وما روته عائشة من ثنتي عشرة اوقية ونش فيجاب عنه بان عدد الاواق التي ذكرها عمر فلعله اراد عدد الاوقية ولم يلتفت الى الكسر مع انه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق ام حبيبة ولا الزيادة التي روت عائشة رضـ. فان قلت نهيه عن المغالات مخالف لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطاراً قلت النص يدل على الجواز لا على الافضلية والكلام فيها لا فيه حدثنا حجاج بن ابي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بابن الشاعر وكان يوسف شاعراً صحب ابا نواس قال ابن ابي حاتم ثقة من الحفاظ ممن يحسن الحديث قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات نا معلى بن منصور نا ابن المبارك نا معمر عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فهاجرت مع زوجها الى ارض الحبشة في الهجرة الثانية فتنصر بها فمات بارض الحبشة فزوجها اي ام حبيبة النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة الاف درهم وبعث بها اي ام حبيبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة قال ابو داود حسنة هي امه واسم ابيه عبد الله وهو شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن قطن الغوثي بالفتح والسكون وبمثلثة قال ابن البرقي كان من مهاجرة الحبشة وكان والياً في الشام لعمر رضـ. وحسنة قيل انها امه وقيل انها تبنته. معه واخاه عبد الرحمن بن عبد الله صحابي. حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا علي بن الحسن بن شقيق بن دينار العبدي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي قدم شقيق من البصرة الى خراسان روى عنه البخاري وروى الباقون بواسطة ابنه محمد ومحمد بن عبد الله بن قهزاذ ومحمد بن حاتم بن بزيع. تكلموا فيه في الارجاء وقد رجع عنه قال في التقريب ثقة حافظ عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري ان النجاشي زوج ام حبيبة بنت ابي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة الاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل وبهذا استدل على ان النكاح اذا تولاه فضولي ينعقد عند الحنفية موقوفاً فان اجاز او قبلت نفذ والا بطل باب قلة المهر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني وحميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه اي والحال انه ردع بمهملات واوله مفتوح اي اثر زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بهاء مفتوحة بين ميمين كجعفر ما شأنه. كلمة يمانية وقال الحافظ معناه ما شأنك او ما هذا وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة او مركبة قولان لاهل اللغة وقال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى اخبر قال يا رسول الله تزوجت امرأة اي من الانصار قال الحافظ وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار في كتاب النسب انها بنت ابي الحيسر انس بن رافع ابن امرء القيس بن زيد وذكر ابن القداح في نسب الاوس انها ام اياس بنت ابي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء واسمه انس بن رافع الاوسي وفي طبقات ابن سعد انها بنت ابي الحيسر وساق نسبه واظنهما ثنتين قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب واختلف في المراد بقوله نواة فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم

في صداق بصداقها — لكان

ناهم — وفي نسخة بالمهر — قال ابو داود وعبيد الله بن جحش تنصر ومات نصرانيا واوصى الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما تنصر قال ابو داود وعقد النكاح عثمان بن عفان وكان بارض الحبشة.

قال أولم ولو بشاة

من الورق وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن الفارس وجعله البيضاوي الظاهر واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم قال الأزهري الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان وقال ابن الأعرابي أصلها تمام الشيء واجتماعه وتقع على كل طعام يتخذ لسرور وتستعمل في وليمة الأعراس بلا تقييد وفي غيرها مع التقييد فيقال مثلا وليمة مأدبة كذا قال بعض الفقهاء وحكاه في الفتح عن الشافعي وأصحابه وحكى ابن عبد البر عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل وثعلب وبه جزم الجوهري وابن الأثير أن الوليمة هي الطعام في العرس خاصة قال ابن رسلان وقول أهل اللغة أقوى لأنهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب انتهى. ظاهر الأمر الوجوب وقد روى القول به القرطبي عن مذهب مالك وقال مشهور المذهب أنها مندوبة وروى ابن التين الوجوب أيضا عن مذهب أحمد لكن الذي في المغني أنها سنة وكذلك حكى بالوجوب في البحر عن أحد قولي الشافعي وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر وقال سليم الرازي أنه ظاهر نص الأم وحكاه في الفتح أيضا عن بعض الشافعية وبهذا يظهر ثبوت الخلاف في الوجوب لا كما قال ابن بطال لا أعلم أحدا أوجبها واستدلوا بحديث الطبراني الوليمة حق وفي مسلم شر الطعام الوليمة ثم قال وهو حق. وفي رواية لأبي الشيخ الطبراني الوليمة حق وسنة فمن دعي إليها فلم يجب فقد عصى وفي رواية أحمد من حديث بريدة قال لما خطب علي فاطمة قال إنه لا بد للعروس من وليمة قال ابن بطال قوله حق أي ليس بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب أيضا هو طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة والأمر محمول على الاستحباب ولكونه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقا. واختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال قال السبكي والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنها بعد الدخول وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله أصبح عروسا بزينب فدعا القوم. ولو بشاة قال الحافظ ليست لو هذه الامتناعية وإنما هي للتقليل وزاد في رواية حماد بن زيد فقال بارك الله لك قبل قوله أولم وكذا في رواية حماد بن سلمة ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر قال عياض وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها وأما أقلها فكذلك ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها واستدل به على جواز التزعفر للعروس وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضا وتمسكوا بالأحاديث الواردة في ذلك وهي صحيحة وعلى هذا فأجيب عن قصة عبد الرحمن بأجوبة أحدها أن ذلك كان قبل النهي ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة وأكثر من روى النهي ممن تأخرت هجرته ثانيها أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ورجحه النووي وعزاه إلى المحققين وجعله البيضاوي أصلا ثالثها أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئا فتطيب من طيب المرأة وصادف أنه كان فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقي أثر ذلك عليه رابعها كان يسيرا ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر خامسها وبه جزم الباجي أن الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز. سادسها أن النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث. سابعها أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شابا ذكر ذلك أبو عبيد قال وكانوا يرخصون للشاب في ذلك أيام عرسه. ملخص من الفتح. واختلفوا في قدر المهر ومحصل الاختلاف أنه أقل ما يتمول وقيل أقله ما يجب فيه القطع قيل أربعون وقيل خمسون وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه فقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة قال العيني قال أصحابنا أقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وإن كانت قيمته أقل بخلاف السرقة لما روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم فإن قلت فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها قاله الدارقطني وقال البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب قلت رواه البيهقي من طرق والضعيف إذا روي من طرق يصير حسنا فيحتج به ذكره النووي في شرح المهذب وعن علي رضي الله عنه أنه قال أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم ذكره البيهقي وأبو عمر بن عبد البر انتهى. قلت واستدلوا بقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة فلو كان الطول درهما أو ثلاثة دراهم ما تعذر على أحد فهذه الآية تدل على أن صداق الحرة لا بد وأن يكون ما يطلق عليه اسم مال له قدر يحصل الفرق بين الحرة وبين الأمة. وكذلك قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم تدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة. وقد حده بعض المالكية ما تجب فيه الزكاة. قال في البدائع وأما بيان أدنى المقدار الذي يصلح مهرا فأدناه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم وهذا عندنا وعند الشافعي المهر غير مقدر يستوي فيه القليل والكثير وتصلح الدانق والحبة مهرا واحتج بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعطى في نكاح ملء كفيه طعاما أو دقيقا أو سويقا فقد استحل وروي عن أنس رضي الله عنه قال تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة على وزن نواة من ذهب فدل على أن التقدير في المهر ليس

حدثنا إسحق بن جبرئيل البغدادي أنا يزيد أنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل قال أبو داود رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفا ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قال أبو داود رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم **باب في التزويج على العمل يعمل** حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك

بلازم وهذا قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم شرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالا والحبة والدانق ونحوهما لا يعدان مالا فلا يصلح مهرا وأيضا عن جابر رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا مهر دون عشرة وعن عمر وعلي وعبد الله بن عمر أنهم قالوا لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفا لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس ولأنه لما وقع الاختلاف في المقدار يجب الأخذ بالمتيقن وهو العشرة وأما الحديث ففيه إثبات الاستحلال لا أنه ذكر فيه مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة وعندنا الاستحلال صحيح ثابت ألا ترى أنه يصح من غير تسمية شيء أصلا فمع تسمية مال قليل أولى إلا أن المسمى إذا كان دون العشرة تكمل عشرة وليس في الحديث نفي الزيادة على القدر وعندنا قائم دليل الزيادة إلى العشرة فيكمل عشرة ولا حجة لهم في حديث الأثر أن فيه وزن نواة من ذهب فقد تكون مثل وزن دينار بل أكثر في العادة فإن قيل يروى أن قيمة النواة كانت ثلثة دراهم فالجواب أن المقوم غير معلوم أنه من كان فلا يصلح أن يكون قوله ذلك حجة على الغير حتى يعلم أنه ممن يرجع إليه في التقويم قال قوم إن النواة كان يبلغ وزنها قيمة عشرة دراهم حيث قال إبراهيم النخعي على أن القدر المذكور في الخبر والأثر كان يحتمل أن يكون معجلا في المهر لأن الأصل المهر على ما جرت العادة بتعجيل شيء من المهر قبل الدخول ويحتمل أن يكون ذلك كله في حال جواز النكاح بغير مهر على ما قيل إن النكاح كان جائزا بغير مهر إلى أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار. حدثنا إسحق بن جبرئيل البغدادي قال أبو علي الجياني في تسمية شيوخ أبي داود وإسحق بن جبرئيل هو ابن أبي عيسى حدث عنه البخاري وكذا أخذه من الكلاباذي فلم يترجم له ابن منده فقال إسحق بن أبي عيسى البخاري واسم أبي عيسى جبرئيل كذا نسبه بخاريا وكأنه سكن بغداد وقال أبو الوليد الباجي في رجال البخاري الإشبيلي الصواب أنه ابن أبي عيسى جبرئيل انتهى وقيل هو إسحق بن منصور الكوسج قال في التقريب صدوق أنا يزيد بن هارون أنا موسى بن مسلم بن رومان وقد ينسب إلى جده ويقال صالح بن مسلم بن رومان يروي له أبو داود حديثا وقال رواه ابن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قوله ورواه أبو عاصم عن صالح عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الطعام وقال الأحمد بن أبي داود أخطأ يزيد بن هارون فقال موسى بن رومان انتهى ورواه يونس بن محمد عن صالح بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال أبو حاتم مجهول وضعفه الأزدي وقد أفصح أبو داود عن علته فالصواب أنه صالح انتهى يعني في اسمه عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل وقد تقدم الجواب عنه بما قال في البدائع أن المذكور في الحديث استحباب الاستحلال لو أنه ذكر فيه مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة وعندنا الاستحلال صحيح ثابت أن النكاح صحيح ثابت ألا ترى أنه يصح من غير تسمية شيء أصلا فمع تسمية مال قليل أولى إلا أن المسمى إذا كان دون العشرة تكمل عشرة وليس في الحديث نفي الزيادة على القدر وعندنا قائم دليل الزيادة إلى العشرة فيكمل عشرة. قال أبو داود ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفا غرض أبي داود بذكر هذا التعليق بيان العلة فيه بأن يزيد بن هارون أخطأ في تسمية موسى بن مسلم والصواب أنه صالح بن مسلم وأيضا رواه مرفوعا وهو موقوف على جابر ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة أي متعة النكاح فالمراد بقوله نستمتع أي الاستمتاع بالنساء على وجه المتعة لا النكاح والغرض بهذا التعليق تأييد حديث عبد الرحمن بن مهدي في تسمية صالح بن رومان فإن أبا عاصم أيضا سماه صالح بن رومان قال أبو داود رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم أي موافقا في المعنى لحديث أبي عاصم والغرض بذكر حديث ابن جريج تقوية حديث أبي عاصم في أن هذا الحديث وقع في قصة المتعة لا في النكاح فعلى هذا معنى الحديث من أعطى امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا بطريق الصداق في المتعة فقد استحل وقد علمت أن المتعة منسوخة وثبت حرمتها إلى يوم القيامة **باب في التزويج على عمل يعمل** أي يجعل المهر عملا فإذا عمل فقد أدى المهر كاملا حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة قال الحافظ وهذه المرأة لم أقف على اسمها وقال في الأحكام لابن القطاع أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي وقد تقدم بيان أسمائها في تفسير الأحزاب وما يدل على تعدد الواهبة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك وفي هذا حذف مضاف تقديره أمر نفسي أو نحوه وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحرة لا تملك فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض وفي رواية البخاري فلم يجبها شيئا وفي رواية فصمت وفي رواية فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه فقامت

فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا قال لا أجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الإزار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة أو التي تليها قال فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي حدثنا محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

إن لم يكن
فقال
التمس

فيا أظهر يا أو لفظ البخاري ثم قامت فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبها شيئا ثم قامت الثالثة فقالت إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك. قال الحافظ وسكوته صلى الله عليه وسلم إما حياء من مواجهتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جدا كما تقدم في صفته أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها وإما انتظارا للوحي وإما تفكرا في جواب يناسب المقام فقام رجل قال الحافظ في رواية فضيل بن سليمان من أصحابه ولم أقف على اسمه لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل أحسبه من الأنصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الأنصار فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء أي مال تصدقها أي المرأة إياه أي المال قال أي الرجل ما عندي أي من المال إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك إن أعطيتها أي المرأة إياه أي في المهر جلست لا إزار لك فالتمس شيئا أي من المال وغيره قال لا أجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها قال الحافظ وقع في حديث أبي هريرة قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها ووقع في حديث ابن مسعود قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن أي اختلفوا في كون المهر المسمى مالا متقوما أو لا فعندنا يلزم أن يكون المسمى مالا متقوما وعند الشافعي رح ليس بشرط ويصح التسمية سواء كان المسمى مالا أو لم يكن بأن يكون منافع يجوز أخذ العوض عنها واحتج بهذا الحديث ومعلوم أن المسمى وهو السورة من القرآن لا توصف بالمالية فدل أن كون التسمية مالا ليس بشرط لصحة التسمية ولنا قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم شرط أن يكون المهر مالا فلا يكون غيره مهرا فلا يصح تسميته مهرا وقوله تعالى فنصف ما فرضتم أمر بتنصيف المفروض في الطلاق قبل الدخول فيقتضي كون المفروض محتملا للتنصيف وهو المال وأما الحديث فهو في حد الآحاد ولا يترك نص الكتاب بخبر الواحد مع أن ظاهره متروك لأن السورة من القرآن لا تكون مهرا بالإجماع وليس فيه ذكر تعليم القرآن ولا ما يدل عليه ثم تأويلها زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته لأنه كان ذلك النكاح بغير تسمية مال والكلام على المسألة بحث طويل ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وصاحب البدائع في كتابه حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي أي والدي حفص بن عبد الله بدل من لفظ أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي البصري الأحول قال أحمد ليس به بأس وقال ابن معين ثقة من الثقات صدوق وزعم عبد الغني بن سعيد هو الحجاج الأسود زق العسل القسملي وفرق بينهما ابن أبي حاتم وغيره وهو الصواب قلت وقال الآجري عن أبي داود ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة نحو هذه القصة المذكورة في الحديث المتقدم لم يذكر أي أبو هريرة أو أحد من الرواة الإزار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة أو التي تليها قال الحافظ ووقع في حديث أبي هريرة قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة أو التي تليها كذا في كتابي أبي داود والنسائي بلفظ أو وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو وعند النسائي بلفظ أو فقال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك قال الذهبي في الميزان في ترجمة عسل بن سفيان إبراهيم بن طهمان عن عسل عن عطاء عن أبي هريرة أن رجلا تزوج امرأة على أن يعلمها شيئا من القرآن فأجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم رواه إبراهيم مرة فأرسله حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي أي زيد بن أبي الزرقاء حدثنا محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي أبو عبد الله ويقال أبو يحيى نزيل البصرة وإنما يقال له المكحولي لأنه روى عنه فنسب إليه وقال في الأنساب والمكحولي محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الشامي من أهل دمشق عرف بالمكحولي لأنه صاحب أبي عبد الله مكحول الدمشقي من أهل الشام تحول إلى البصرة وسكن بها سئل أحمد بن حنبل عنه فقال ثقة قلت قال في التهذيب وقال ابن خراش ضعيف الحديث عن مكحول نحو خبر أي حديث سهل بن سعد قال محمد بن راشد وكان مكحول يقول في هذا الحديث ليس ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي هذا الأمر مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم أن ينكح امرأة رجلا من غير مهر وكتب مولانا محمد يحيى

باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فساق عثمان مثله حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس وابي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود اتي في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا اليه شهرا او قال مرات قال فاني اقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبدالله

نحوالله

المرحوم من تقرير شيخه رح قوله وكان مكحول يقول الى آخره وانما استبعد مكحول ما ظهر منه من ان يكون الاكتفاء بالتعليم كافيا مع ان النص موجب لشئ يعد مالا يحسب العرف وهو قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فاحتيج الى تاويل انتهى **باب** فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات. حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها اي الصداق فقال عبد الله لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل بكسر القاف ابن سنان منونين اختلف في كنيته صحابي شهد الفتح وكان حامل لواء قومه سكن الكوفة ثم المدينة وكان مع اهل الحرة وقتل يومئذ في سنة ثلث وستين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به اي بما قضى به عبد الله بن مسعود في بروع قال في القاموس وبروع كجدول ولا يكسر بنت واشق قال في حاشية قوله ولا يكسر وقد جزم اكثر المحدثين بصحة الكسر وردوه بكذا اسماعا وفي الغاية هو بالكسر والفتح والكسر اشهر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فساق عثمان الحديث مثله اي مثل ما تقدم من حديث مسروق حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس وابي حسان الاعرج عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود اتي اي اتاه سائل في مسئلة رجل بهذا الخبر المتقدم قال عبد الله بن عتبة بن مسعود فاختلفوا اي الاشجعيون اليه اي الى ابن مسعود شهرا لا يجيبهم ويتامل في المسئلة ويجتهد فيها او للشك من الراوي قال اي الراوي مرات في موضع قوله شهرا اي او قال فاختلفوا اليه مرات قال ابن مسعود بعد مضي شهر فاني اقول باجتهادي فيها اي في القضية او المسئلة ان لها اي للمرأة التي توفي عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا كصداق نسائها اي نساء قومها كاخواتها وعماتها وبنات عمها التي تشاركها في المال والجمال والثيوبة والبكارة لا وكس بفتح الواو وسكون الكاف. النقص ولا شطط بفتحتين وهو الجور والزيادة وان لها الميراث وعليها العدة فان يك حكمي وقضائي هذا صوابا فمن الله اي من توفيقه وتسديده وان يك خطأ فمني اي من قصور علمي ومن الشيطان اي من تسويله وتلبيسه والله ورسوله بريئان فقام اناس من اشجع فيهم الجراح الاشجعي يقال ابو الجراح روى حديثه احمد وابو داود من طريق عبد الله بن عتبة بن مسعود قال اتي عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها الحديث قال فقام رجل من اشجع فقال قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في بروع بنت واشق فقال هلم شاهدك على هذا فشهد ابو سنان والجراح رجلان من اشجع وابو سنان الاشجعي ويقال انه معقل بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الانصاري السلمي ذكره ابن اسحاق فيمن شهد بدرا واستشهد في الخندق اه. قلت ولعل ابا سنان المذكور في قصة بروع بنت واشق غير هذا فانه استشهد في الخندق وذاك بقي بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شهد عند ابن مسعود بقصة بروع بنت واشق فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها اي القضية التي قضاها عبد الله بن مسعود فينا في بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت قال اي عبد الله بن عتبة بن مسعود ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني والحديث فيه دليل على ان المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وان لم يقع منه دخول ولا خلوة وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد وعن علي وابن عباس وابن عمر ومالك والاوزاعي والليث والهادي واحد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن القاسم انها لا تستحق الا الميراث فقط ولا تستحق مهرا ولا متعة واجابوا عن حديث الباب بالاضطراب بانه روي مرة عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من اشجع او ناس من اشجع وقيل غير ذلك والحديث اخرجه الخمسة وصححه الترمذي واخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده قال البيهقي قد سمي فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك وقال الشافعي لا احفظه من وجه يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع لقلت به وروي

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلى وعمر بن الخطاب قال محمد حدثنا ابو الاصبغ الجزرى عبد العزيز بن يحيى انا محمد بن سلمة عن ابى عبد الرحيم خالد بن ابى يزيد عن زيد بن ابى انيسة عن يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا وانى اشهدكم انى اعطيتها من صداقها سهمى بخيبر فاخذت سهما فباعته بمائة الف قال ابو داود وزاد عمر فى اول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح ايسره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ثم ساق معناه

باب فى خطبة النكاح

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود فى خطبة الحاجة فى النكاح وغيره وحدثنا محمد بن سليمان الانبارى المعنى نا وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى الاحوص وابى عبيدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يايها الذين امنوا اتقوا الله الذى تساءلون به

الحاكم فى المستدرك عن حرملة بن يحيى انه قال سمعت الشافعى يقول ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم قال شيخنا ابو عبد الله لو حضرت الشافعى لقمت على رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به وللحديث شاهد اخرجه ابو داود والحاكم من حديث عقبة بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها صداقا فحضرته الوفاة فقال اشهدكم ان سهمى بخيبر لها. ملخص من الشوكانى بتقديم وتاخير حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلى وعمر بن الخطاب قال محمد اى ابن يحيى حدثنا ابو الاصبغ الجزرى وفى نسخة على الحاشية الحرانى وكلاهما صحيحان فان حران بلدة من الجزيرة كما قاله فى الانساب عبد العزيز بن يحيى عطف بيان لابى الاصبغ انا محمد بن سلمة عن ابى عبد الرحيم خالد بن ابى يزيد عن زيد بن ابى انيسة بضم الهمزة مصغرا عن يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل لم اقف على اسمه اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم فقال للمرأة اترضين بتقدير همزة الاستفهام وفى نسخة بها ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل اى خلا بها وجامعها ولم يفرض اى لم يعين لها صداقا يجب فى الذمة ولم يعطها شيئا اى معجلا وكان اى ذلك الرجل المتزوج ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر لانهم فتحوها بعد الرجوع من الحديبية فلما حضرته اى الرجل الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا وانى اشهدكم انى اعطيتها من صداقها اى فى صداقها سهمى بخيبر فاخذت المرأة سهما فباعته بمائة الف اى درهم اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال ابو داود وزاد عمر بن الخطاب شيخ المصنف فى اول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح ايسره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل اى معرفا باللام وفى حديث محمد بن سلمة بغير اللام ثم ساق اى عمر بن الخطاب معناه اى معنى الحديث المتقدم قلت ولكن الحاكم فى مستدركه والذهبى فى تلخيصه ادرجا هذه الجملة فى آخر الحديث لا فى اوله. وكتب على حاشية النسخة المكتوبة والمطبوعة المجتبائية والقادرية قال ابو داود يخاف ان يكون هذا الحديث ملزقا لان الامر على غير هذا لانه اعطاها زيادة عن المهر فى مرض الموت. قلت ولا مضايقة فيه لانه ان كان ورثته علمهم رضوا به وان لم يكن فلا مانع عنه

باب فى خطبة النكاح اى عند العقد وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة قال الحافظ وقد قال اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثورى وغيره من اهل العلم وقد شرطه فى النكاح بعض اهل الظاهر وهو شاذ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابى اسحق عن ابى عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع منه ولكن اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا وقال الترمذى حسن رواه الاعمش عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل جمعهما فقال عن ابى اسحق عن ابى الاحوص وابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود فى خطبة الحاجة فى النكاح وغيره وحدثنا محمد بن سليمان الانبارى المعنى اى معنى حديث محمد بن كثير المتقدم وحديث محمد بن سليمان واحد نا وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى الاحوص وابى عبيدة عن عبد الله اى ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة اى فى النكاح وغيره ان الحمد لله قال القارى بتخفيف ان ورفع الحمد وفى نسخة بالتشديد والنصب قال الجزرى فى تصحيح المصابيح يجوز تخفيف ان وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه وروينا بذلك انتهى ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية نستعينه فى حمده وغيره ونستغفره فى تقصير عبادته وتاخير طاعته ونعوذ به من شرور انفسنا اى بصدور المعاصى منها من يهده الله باثبات الضمير اى من يوفقه للهداية فلا مضل له من شيطان ونفس وغيرهما ومن يضلل بخلق الضلالة فيه فلا هادى له اى من ولى ولا نبى واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد مخلوقاته وسند موجوداته وزاد فى رواية النسائى ويقرأ ثلاث آيات وهو يقتضى معطوفا عليه فالتقدير يقول الحمد ويقرأ ثم ... صلى الله عليه وسلم ثلاث آيات يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به

الجزرى مسلمة

اترضين

ان

والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما لم يقل محمد بن سليمان ان **حدثنا** محمد بن بشار نا
ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد ذكر نحوه قال بعد قوله ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا **حدثنا**
محمد بن بشار نا بدل بن المحبر نا شعبة عن العلاء بن اخي شعيب الرازي عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم

والارحام ان الله كان عليكم رقيبا قال القاري كذا في نسخ المشكوة والاذكار وتيسير الوصول الى جامع الاصول وبعض نسخ الحصن قال الطيبي رحمه الله ولعله كذا في
مصحف ابن مسعود رضي الله عنه فان المثبت في اول سورة النساء واتقوا الله الذي بدون يا ايها الذين امنوا قيل يحتمل ان يكون تاويلا لما في الامام فيكون اشارة الى ان اللام
في يا ايها الناس للعهد والمراد المومنون قلت لا يصح هذا الاحتمال لانه لو كان كذلك لقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الآية مع ان المومنين
لا يلائمان التخصيص وتساءلون بحذف احدى التائين وبتشديد السين قرأتان متواترتان والارحام بالنصب عند عامة القراء اي واتقوا الارحام ان تقطعوها وقرأ
حمزة بالخفض اي به وبالارحام كما في قرأتة شاذة عن ابن مسعود والعطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار فصيح على الصحيح وطعن من طعن فيه وقيل الجر للجوار وقيل الواو
للقسم وقيل على نزع الخافض يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته قال ابن مسعود وابن عباس هو ان يطاع فلا يعصى وقيل وان يذكر فلا ينسى قال اهل التفسير
لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا فانزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الآية وقيل انها ثابتة والآية الثانية مبينة ولا
تموتن الا وانتم مسلمون اي مومنون او مخلصون او مفوضون او محسنون الظن بالله تعالى وقيل متزوجون والنهي في ظاهر الكلام وقع على الموت وانما هو في الحقيقة عن ترك
الاسلام ومعناه داوموا على الاسلام حتى لا يصادفكم الموت الا وانتم مسلمون يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله اي مخالفته ومعاقبته وقولوا قولا سديدا اي صوابا وقيل
عدلا وصدقا وقيل مستقيما وهو قول لا اله الا الله اي داوموا على هذا القول يصلح لكم اعمالكم اي يتقبل حسناتكم ويغفر لكم ذنوبكم اي يمحو سيئاتكم ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما اي ظفر خيرا كثيرا وادرك ملكا كبيرا لم يقل محمد بن سليمان ان اي في قوله ان الحمد لله بل قال الحمد لله وقال الترمذي في جامعه ففسرها اي ثلاث
آيات سفيان الثوري اقول فيمكن الغلط في الآية الاولى سهوا منه فالاولى ان تقرأ الآية على القرأة المتواترة كما في نسخة من الحصن وهو يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء او اتقوا الله الآية وهي في غاية المناسبة لحال النكاح وغيره من كل حاجة **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عاصم النبيل نا
عمران القطان عن قتادة عن عبد ربه ابن ابي يزيد ويقال ابن يزيد ويقال عبد رب روى عن ابي عياض وعنه قتادة روى له ابو داود حديثا في الخطبة والنسائي آخر في الصائم
يصبح جنبا قلت قال علي بن المديني عبد ربه الذي روى عنه قتادة لم يرو عنه غير قتادة وقال البخاري في تاريخه بسنده عن همام وقال علي عرفه ابن عيينة قال كان يبيع الثياب
انتهى وقال في التقريب مستور عن ابي عياض المدني عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام روى قتادة عن عبد ربه عنه قال مسلم في الكنى ابو عياض عمرو بن الاسود
سمع معاوية وعنه خالد بن معدان وقيل اسمه قيس بن ثعلبة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ابو عياض هو صاحب علي اسمه مسلم بن نذير قلت الذي ذكره مسلم هو الذي قبل هذا وسلم
تبع في ذلك البخاري فانه كذلك ذكره في الكنى ونقل عن علي بن المديني ان اسمه قيس بن ثعلبة ثم قال وقال غيره عمرو بن الاسود وكذلك نقل هذا كله عن البخاري النسائي وابو احمد
والحاكم كلاهما في الكنى واما الراوي عن عبد الرحمن بن الحارث فمدني لا يعرف لكنه ذكره ابن حبان في الثقات الا انه جعل عبد الرحمن بن الحارث من الرواة عنه والله تعالى اعلم
عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد اي خطب ذكر اي الراوي نحوه اي نحو ما تقدم قال اي زاد بعد قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا للمومنين ونذيرا
للكافرين والعاصين بين يدي الساعة اي قدامها من يطع الله ورسوله فقد رشد اي فاز ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا **حدثنا** محمد بن بشار نا بدل بفتحتين
بن المحبر بضم الميم وفتح المهملة والموحدة ابن المنير التميمي اليربوعي ابو المنير البصري واسطي الاصل روى عنه البخاري وروى له الاربعة بواسطة بندار وغيره وقال ابن عبد البر هو
عندهم ثقة حافظ وقال الحاكم سألت الدارقطني عنه فقال ضعيف حدث عن زائدة بحديث لم يتابع عليه حديث ابن عقيل عن ابن عمر وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب
ثقة ثبت الا في حديثه عن زائدة نا شعبة عن العلاء ابن اخي شعيب بن خالد البجلي الرازي والد يحيى روى عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم وعنه شعبة بن الحجاج ذكره ابن
حبان في الثقات قلت وقال الذهبي لا يعرف تفرد عنه شعبة عن اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم مرفوعا بحديث واحد في النكاح وعنه العلاء ابن اخي شعيب
الرازي وفيه اضطراب وقيل عن يزيد بن عياض بن جعدبة عن اسمعيل بن ابراهيم ابن عباد بن شيبان عن ابيه عن جده رفعه نحوه قلت هذا ذكره ابن حبان في الثقات
وقال روى عنه حفص بن عمر بن عامر وقال البخاري في التاريخ قال محمد بن عقبة السدوسي ثنا حفص بن [illegible] السلمي ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عباد بن شيبان
عن رجل من بني سليم هو عباد بن شيبان السلمي عن رجل من بني سليم قال في تهذيب التهذيب في باب [illegible] اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم هو عباد بن شيبان

قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد **باب في تزويج الصغار** **حدثنا** سليمان بن حرب وابو كامل قالا نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت سبع قال سليمان او ست ودخل بي وانا بنت تسع **باب في المقام عند البكر** **حدثنا** زهير بن حرب نا يحيى عن سفيان قال حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي

السلمي كما تقدم في ترجمة اسماعيل وهو حفيد عباد المذكور (قال خطبت) من الخطبة بكسر الخاء المعجمة (الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب) قال الحافظ في الاصابة لها ذكر في حديث ضعيف كذا في التجريد وهي الاميمة الآتي ذكرها نسبت الى جدها ابيها وهي بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قلت وذكر في ترجمة اميمة مثله (فانكحني من غير ان يتشهد) اي يخطب فدل هذا على جواز النكاح بغير خطبة. **باب في تزويج الصغار** حدثنا سليمن بن حرب وابو كامل قالا نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت سبع اي سبع سنين قال سليمان شيخ المصنف او ست ودخل بي وفي رواية دبني بها وفي رواية وزفت اليه وحاصل جميع الالفاظ واحد وانا بنت تسع قال الحافظ قال المهلب اجمعوا على انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا توطأ مثلها الا ان الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا ان الاب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتاذن وزعم ان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ومقابله تجويز الحسن والنخعي للاب اجبار بنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كان او ثيبا قلت ويرد دعوى التخصيص ان عمر رضي الله عنه خطب الى علي بنته ام كلثوم فاعتذر بانها صغيرة فقال عمر اني نعش الكبر فزوجها قال النووي في شرح مسلم واجمع المسلمون على جواز تزويج الاب والجد فيه كالاب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت قلت وكذلك عند الحنفية من اهل العراق لا خيار لها في فسخ النكاح كما هو مذهب فقهاء الحجاز اما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن ابي ليلى واحمد وابي ثور وابي عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي وابو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها واما وقت زفاف الصغيرة المزوجة للدخول بها فان اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال احمد وابو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة حد ذلك ان تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن اطاقته قبل تسع ولا الاذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودي وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا واما قولها في رواية تزوجني وانا بنت سبع وفي اكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيه والله اعلم. **باب في المقام عند البكر** اي اذا تزوج البكر على الثيب كم يقيم عندها حدثنا زهير بن حرب نا يحيى عن سفيان حدثني محمد بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري الحزمي باسكان الزاي ابو عبد الملك المدني القاضي وثقه ابو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وعن احمد ليس به باس عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ام سلمة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك على اهلك هوان اي احتقار والمراد بالاهل قبيلتها. الباء للسببية اي لا يلحق اهلك بسببك هوان وقيل اراد بالاهل نفسه صلى الله عليه وسلم والباء متعلقة بهوان اي ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك علي ولا لعدم رغبتي فيك ان شئت سبعت لك اي اقمت سبع ليال عندك وان سبعت لك سبعت لنسائي وهذا الحديث يدل على وجوب العدل على الزوج اذا كان له اكثر من زوجة ومذهب الحنفية في ذلك ان الرجل اذا كان عنده اكثر من امرأة فعليه العدل بينهن في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة لا في المودة والمجامعة فيجب عليه التسوية في الماكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة والاصل فيه قوله عز وجل فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة اي ان خفتم ان لا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة ندب سبحانه وتعالى الى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة وانما يخاف على ترك الواجب فدل على ان العدل بينهن واجب واليه اشار في آخر الآية بقوله ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا تجوروا والجور حرام فكان العدل واجبا ضرورة ولان العدل مامور به بقوله عز وجل ان الله يامر بالعدل والاحسان على العموم والاطلاق الا ما خص بدليل ويستوي في القسم البكر والثيب والشابة والعجوزة والقديمة والحديثة والمسلمة والكتابية ولا قسم للمملوكات بملك يمين وان كثرن لقوله عز وجل فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ولو كانت احدى الزوجتين حرة والاخرى امة فللحرة يومان وللامة يوم وهذا التفاوت في السكنى والبيتوتة واما في الماكول والمشروب والملبوس فانه يسوي بينهما لان ذلك من الحاجات اللازمة فيستوي فيه الحرة والامة وقال الشافعي رحمه الله ان كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليال وان كانت ثيبا فبثلاث

حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة عن هشيم عن حميد عن أنس بن مالك قال لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية أقام عندها ثلاثا زاد عثمان وكانت ثيبا وقال حدثني هشيم أنا حميد أنا أنس حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا هشيم وإسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ولو قلت إنه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك **باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها** حدثنا إسحق بن إسمعيل الطالقاني نا عبدة نا سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئا قال ما عندي شيء قال أين درعك الحطمية حدثنا كثير بن عبيد الحمصي نا أبو حيوة عن شعيب يعني ابن أبي حمزة حدثني غيلان بن أنس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها أراد أن يدخل

ثم التسوية بعد ذلك لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل للبكر سبع وللثيب ثلاث والحاصل أن الاختلاف في موضعين في الفرق بين البكر والثيب و
في تفضيل الجديدة على القديمة وأجاب عنه الحنفية بأن ما رواه محمول على التفضيل بالبداءة دون الزيادة كما ذكر في حديث أم سلمة أنه عليه السلام قال إن شئت
سبعت لك وسبعت لهن ونحن نقول للزوج أن يبتدي بالجديدة ولكن بشرط أن يسوي بينهما فلا تفضيل إلا بالبداءة وقال الطحاوي وقال أصحاب المقالة
الأولى ما معنى قوله أو دور وقيل لهم تحتمل ثم أدور بالثلاث عليهن جميعا لأنه لو كانت الثلاث حقا لها دون سائر النساء لكان إذا أقام عندها سبعا كانت ثلاث منهن
غير محسوبة عليها ووجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع فلما كان الذي للنساء إذا أقام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثا لكل واحدة
منهن ثلاث ثلاث هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين. قال ابن الهمام واعلم أن المروي
إن لم يكن قطعي الدلالة في التخصيص وجب تقديم الآية والحديث المطلق لوجوب التسوية وإن كان قطعيا وجب اعتبار التخصيص بالزيادة وقد لا يعارض ما روينا ولونا
كان مقتضاهما العدل وإذا ثبت التخصيص شرعا كان هو العدل فأما أنه لم ينحصر في التسوية بل يتحقق مع عدمها لعارض وهو رق إحدى المرأتين حتى كان العدل للحرة
يوما وللأخرى يومين فليكن أيضا تخصيص الجديدة الدهشة بالإقامة سبعا إن كانت بكرا أو ثلاثا إن كانت ثيبا لتألف بالإقامة وتطمئن بها حدثنا وهب بن بقية وعثمان
بن أبي شيبة عن هشيم عن حميد عن أنس بن مالك قال لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي وتزوجها أقام عندها ثلاثا زاد عثمان وكانت أي صفية ثيبا
وقال أي عثمان حدثني هشيم أنا حميد أنا أنس حاصله أن وهب بن بقية رواه بالصيغة عن وأما عثمان بن أبي شيبة فرواها بصيغة التحديث والإخبار حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا هشيم
وإسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال إذا تزوج البكر على الثيب ولفظ حديث البخاري عن أنس قال من السنة إذا تزوج الرجل
البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أي على البكر كما في حديث البخاري أقام عندها ثلاثا وزاد في صحيح البخاري في الأول وقسم وفي الثاني
ثم قسم قال الحافظ ووقع عند الإسمعيلي وأبي نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة بلفظ ثم في الموضعين قوله قلت وفي البخاري وقال أبو قلابة ولو شئت
لقلت إنه أي أنسا رفعه أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري لصدقت ولكنه أي أنسا قال السنة كذلك قال الحافظ كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى وقال ابن دقيق العيد قول أبي قلابة يحتمل
وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا والثاني أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على
حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع قال والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضي أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل **باب في الرجل يدخل بامرأته قبل**
أن ينقدها أي يعطيها شيئا حدثنا إسحق بن إسمعيل الطالقاني نا عبدة نا سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعطها شيئا ولعله صلى الله عليه وسلم أمره بذلك أن يعطيها بطريق المهر المعجل تأنيسا لها وجبرا لخاطرها قال ما عندي شيء قال أين درعك الحطمية
قال في النهاية هي التي تحطم السيوف أي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا
أشبه الأقوال حدثنا كثير بن عبيد الحمصي نا أبو حيوة عن شعيب يعني ابن أبي حمزة حدثني غيلان بن أنس من أهل حمص الكلبي مولاهم أبو يزيد الدمشقي وقال ابن مريم عن
ابن معين ليس يروي عنه غير الأوزاعي حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني والرواية الثانية هي في سنن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابن عباس كما في الرواية الأولى أن عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها أراد أن يدخل

بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعطها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها حدثنا كثير يعني ابن عبيد نا أبو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا حدثنا محمد بن معمر نا محمد بن بكر البرساني أنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته باب في ما يقال للمتزوج حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري المعنى قالوا نا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار قال ابن أبي السري من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الأنصار ثم اتفقوا يقال له بصرة

بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها قال الشوكاني قيل وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل ولكنه صلى الله عليه وسلم أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيساً لها وحديث عائشة المذكور يدل على أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول ولا أعرف في ذلك خلافاً (حدثنا كثير يعني ابن عبيد نا أبو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله) أي مثل ما تقدم من الحديث (حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك) القاضي (عن منصور) ابن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف (عن خيثمة) ابن عبد الرحمن (عن عائشة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن القطان ينظر في سماعه عن عائشة رضي الله عنها (قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً) وهذا يدل على أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يعطيها الزوج شيئاً قبل الدخول بها فالذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً بإعطاء الدرع لم يكن للوجوب قال أبو داود وخيثمة لم يسمع عن عائشة وهذه العبارة توجد في بعض النسخ ولا توجد في بعضها (حدثنا محمد بن معمر نا محمد بن بكر البرساني أنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء) وهي بالكسر والمد ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة (أو عدة) بكسر العين المهملة ما يعده الزوج أنه يعطيها (قبل عصمة النكاح) أي قبل عقده (فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه) على بناء المفعول أي من أعطاه الزوج قال الشوكاني وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء وهو العطاء أو عدة بوعد ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو غير ولي أو المرأة نفسها وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك والهادوية وقال أبو يوسف إن ذكر قبل العقد لغيرها استحقه وقال الشافعي إن سمى لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق مهر المثل قال والصحيح أن ما شرطه الولي لنفسه سقط وعليه عامة السادة والفقهاء والظاهر من الحديث (وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته) قال الشوكاني فيه دليل على شرعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم وأن ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به (باب في ما يقال للمتزوج) أي من الدعاء (حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن أبيه) أبي صالح (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الفاء وبهمزة أي هنأ ودعا مأخوذ من قول العرب ودعائهم للمتزوج بالرفاء والبنين فنهى عنه كراهية لعادتهم ولما فيه من التنفير عن البنات والرفاء الالتيام والاتفاق والبركة والنماء من رفأت الثوب رفاء ورفوته رفواً (الإنسان) مفعول لرفأ (إذا تزوج) أي الإنسان (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير) (باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى) (حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري) هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم أبو عبد الله ابن أبي السري الحافظ العسقلاني أخو الحسين بن أبي السري عن ابن معين ثقة وقال أبو حاتم لين الحديث وقال ابن عدي كثير الغلط وقال ابن حبان في الثقات كان من الحفاظ وقال مسلمة بن قاسم كان كثير الوهم وكان لا بأس به قال ابن وضاح كان كثير الحفظ كثير الغلط قال مسلمة بن قاسم وأخبر ابن عجلان أن ابن أبي السري كان يبصر النجوم فخرج ليلاً من الجامع بعسقلان بعد صلاة العشاء فرفع بصره إلى السماء فقال الله أكبر أنا والله ميت ومضى إلى منزله صحيحاً فكتب وصيته ودعا الجماعات من ليلته رحمه الله تعالى (المعنى) أي معنى حديثهم واحد (قالوا نا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار وقال ابن أبي السري من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الأنصار ثم اتفقوا) حاصل هذا الكلام أن مخلد بن خالد والحسن بن علي قالا في هذا السند بعد قوله عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار وخالفهما محمد بن أبي السري فلم يقل من الأنصار بل قال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتفقوا فقالوا كلهم (يقال له بصرة) قال الحافظ في الإصابة بصرة بن أكثم الأنصاري وقيل الخزاعي له حديث في النكاح روى عنه سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وغيره وقيل فيه بسرة بالضم أوله والمهملة وقيل نضلة بنون ومعجمة وقيل نضرة مثله لكن بـ

قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت قال الحسن فاجلدها وقال ابن ابي السري فاجلدوها او قال فحدوها قال ابو داود روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ورواه يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ارسلوه كلهم وفي حديث يحيى بن ابي كثير ان بصرة بن اكثم نكح امرأة وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبدا له. حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا علي يعني ابن المبارك عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امرأة فذكر معناه زاد وفرق بينهما وحديث ابن جريج اتم.

باب في القسم بين النساء

حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام نا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل. حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال ابو داود يعني القلب. حدثنا احمد بن يونس نا عبد الرحمن يعني ابن ابي الزناد

(حاشية: كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم)
(حاشية: قال ابو داود)

اللام رواه والراجح الاول وهو المحفوظ من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب قال تزوجت امرأة بكرا في سترها حال من لفظ امرأة اي حال كونها في سترها كانها لم تخرج من سترها الى الزوج بالنكاح فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد اي الذي تلده من الزنا عبد لك فاذا ولدت قال الحسن اي ابن علي شيخ المصنف فاجلدها بصيغة الافراد وقال ابن ابي السري وهو ايضا شيخ المصنف فاجلدوها بصيغة الجمع او للشك من المصنف قال اي ابن ابي السري فحدوها وكتب في الحاشية قوله والولد عبد لك اي احسن اليه كما يحسن الانسان الى عبده وان كان ولد الغير واما الجلد والحد فقد قال به مالك وعند غيره يحمل على التعزير والتاديب او على انها اقرت بالزنا قال الخطابي هذا الحديث لا اعلم احدا من الفقهاء قال به ولا اعلم احدا من العلماء اختلف في ان ولد الزنا حر اذا كان من حرة فكيف يستعبده قال يشبه ان يكون معناه ان ثبت الخبر انه صلى الله عليه وسلم اوصاه به خيرا او امره بتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافاة له على احسانه وجزاء لمعروفه كذا في فتح الودود قال ابو داود روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد ولعله هو سعيد بن يزيد البصري الذي روى عن ابن المسيب في قصة المخزومية التي سرقت وروى عنه قتادة قال ابو حاتم شيخ وقال ابن المديني شيخ بصري لا اعرفه عن ابن المسيب ورواه يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم ابن هزال الاسلمي حجازي ذكره ابن حبان في الثقات عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني يحتمل ان يكون عطفا على يحيى بن ابي كثير فيكون مرفوعا اي رواه عطاء الخراساني ويحتمل ان يكون عطفا على يزيد بن نعيم اي رواه يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم وعطاء الخراساني فيكون مجرورا عن سعيد بن المسيب ارسلوه اي كلهم وهم سعيد بن يزيد ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني رووه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم اجد هذه المعلقات الثلاثة في ما عندي من كتب الحديث وفي حديث يحيى بن ابي كثير ان بصرة بن اكثم نكح امرأة ولعل الاختلاف فيه في ذكر والد بصرة والباقون لم يذكروه وكلهم قال في حديثه عن ابن المسيب جعل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد عبدا له اي خادما لبصرة حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا علي يعني ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امرأة فذكر اي محمد بن المثنى معناه اي معنى الحديث المتقدم زاد وفرق بينهما يحتمل ان يكون التفريق بينهما لطلبها او بطلب الزوج بالاذن في الطلاق ويحتمل ان يكون التفريق بينهما باعتبار الوطي فانها كانت حبلى من الزنا وكان لا يجوز له قربانها حتى تلد فامر بالتفريق بينهما حتى تلد والله تعالى اعلم وحديث ابن جريج اتم من حديث غيره سعيد بن يزيد ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني **باب في القسم** اي العدل بين النساء في المبيت والطعام والكسوة والاعطاء

حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام نا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان اي مثلا فمال الى احداهما اي فضل احداهما على الاخرى جاء يوم القيامة وشقه اي احد جنبيه مائل اي مفلوج ساقط قال القاري وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فانه لو كانت ثلاث او اربع كان السقوط ثابتا واحتمل ان يكون نصفه ساقطا وان لزم الواحدة وترك الثلاث او كانت ثلاثة ارباعه ساقطة على هذا فاعتبروا واعلم ان ترك جماعها مطلقا لا يحل له صرح اصحابنا بان جماعها احيانا واجب ديانة لكنه لا يدخل تحت القضاء والالزام الا الوطئة الاولى ولم يقدروا فيه مدة ويجب ان لا يبلغ به مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفسها به هذا والمستحب ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطي والقبلة وكذا بين الجواري وامهات الاولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنا والميل الى الفاحشة ولا يجب شيء خاما اذا لم تكن له الا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة او السراري اختار الطحاوي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان لها يوما وليلة من كل اربع ليال وباقيها له لان له ان يسقطني الثلاث بتزوج ثلاث حرائر وان كانت الزوجة امة فلها يوم وليلة في كل سبع وظاهر المذهب ان لا يتعين مقدار بل يؤمر ان يبيت معها ويصحبها احيانا من غير توقيت حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم اي بين نسائه اي تفضلا وقيل وجوبا فيعدل اي فيسوي بينهن ويقول اللهم هذا اي هذا العدل قسمي في ما املك اي اقدر عليه فلا تلمني اي لا تعاتبني او لا تؤاخذني فيما تملك ولا املك اي من زيادة المحبة وميل القلب يعني القلب اي محبة القلب حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس نسب الى جده نا عبد الرحمن يعني ابن ابي الزناد

عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قالت نقول في ذلك انزل الله عز وجل وفي اشباهها اراه قال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى المعنى قالا ثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنّا اذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قالت معاذة فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اقول ان كان ذاك اليّ لم اوثر احدا على نفسي حدثنا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني ابو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء تعني في مرضه فاجتمعن فقال اني لا استطيع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تأذنّ لي فاكون عند عائشة فعلتن فاذنّ له

(حاشية: فبيتت — تقول — يستأذننا)

عن هشام بن عروة عن ابيه عروة قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض اي بعض الازواج على بعض في القسم من مكثه اي لبثه واقامته عندنا اي يسوي فيه لكل واحدة واحدة وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل يوم الا وهو يطوف اي يدور علينا جميعا اي على كل واحدة منا فيدنو اي يقرب من كل امرأة من غير مسيس اي جماع حتى يبلغ الى التي اي الى المرأة التي هو يومها فيبيت اي يمكث في الليل عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة بن قيس ابن عبد شمس العامرية القرشية ام المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة وهو بمكة وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح حين اسنت اي كبرت سنها وفرقت اي خشيت ان يفارقها اي يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي اي يوم نوبتي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من سودة قالت اي عائشة نقول في ذلك اي فيما فعلت سودة انزل الله عز وجل وفي اشباهها اراه اي اظن عروة قال والظاهر انه من كلام هشام وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير يعني ان خافت امرأة من بعلها نشوزا اي استعلاء بنفسه عنها الى غيرها اثرة عليها وارتفاعا بها عنها اما لبغضة او لدمامة واما لسنها وكبرها او غير ذلك من امورها او اعراضا اي انصرافا عنها بوجهه فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما وهو ان تترك له يومها او تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح يقول والصلح خير يعني والصلح بترك بعض الحق خير من الفرقة والطلاق حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى الطباع المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا ثنا عباد بن عباد عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا اذا كان في يوم المرأة منا اي اذا كان في يوم المرأة منا عند اتيان نوبتها فيريد قربان غيرها فيستأذنها بعد ما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء اختلفوا في معنى الآية فقيل معناها تعزل بغير طلاق من ازواجك من تشاء وتؤوي اليك من تشاء اي جعله الله في حل من ذلك ان يدع من يشاء منهن ويأتي من يشاء منهن بغير قسم ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم وقيل معناها تطلق وتخلي سبيل من شئت من نسائك وتمسك من شئت منهن فلا تطلق وقيل معناها تترك نكاح من شئت وتنكح من شئت من نساء امتك قال الطبري واولى الاقوال في ذلك عندي بالصواب ان يقال ان الله تعالى جعل لنبيه ان يرجي من النساء اللواتي جعلهن له من يشاء ويؤوي اليه منهن من يشاء وذلك انه لم يحصر معنى الارجاء والايواء على المنكوحات اللواتي كن في حباله عندما نزلت هذه الآية دون غيرهن ممن يستحدث ايواءها وارجاءها منهن واذا كان كذلك فمعنى الكلام تؤخر من تشاء ممن وهبت نفسها واحللت لك نكاحها فلا تقبلها ولا تنكحها وممن هن في حبالك فلا تقربها وتضم اليك من تشاء ممن وهبت نفسها لك او اردت من النساء التي احللت لك نكاحهن فتقبلها وتنكحها وممن هي في حبالك فتجامعها اذا شئت وتتركها اذا شئت بغير قسم قال النووي واختلف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى ترجي من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ومبيحة له ان يتزوج ما شاء وقيل بل نسخت تلك بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجي من تشاء والاول اصح قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى ابيح له النساء مع ازواجه قالت معاذة فقلت لها اي لعائشة ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يستأذنك قالت كنت اقول ان كان ذاك اليّ اي مفوضا اليّ وفي اختياري لم اوثر اي لم ارجح احدا اي من نسائك على نفسي حدثنا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز العطار ابن مهران الاموي ابو محمد ويقال ابو عبد الله البصري وثقه احمد وابن معين والنسائي والبزار ويعقوب بن سفيان وابو نعيم وذكره ابن حبان في الثقات حدثني ابو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة بصري قال البخاري كان ممن قاتل عليا وقال ابن عدي احاديثه مشاهير وقال الدارقطني لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال ابو حاتم مجهول وقال ابو داود كان شيعيا عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء يعني في ايام مرضه فاجتمعن اي عنده فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع اي من المرض ان ادور بينكن في ايام نوبتكن فان رأيتن ان تأذنّ بتشديد النون لي فاكون عند عائشة في ايام مرضي فعلتن فاذنّ بتشديد النون لصيغة الجمع م

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها **باب** في الرجل يشترط لها دارها **حدثنا** عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج **باب** في حق الزوج على المرأة **حدثنا** عمرو بن عون انا اسحق ابن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة

ومنه الاستيذان ان كان القسم واجبا عليه فهو لابد منه وان لم يكن واجبا عليه فمبني على جبر خاطرهن وتطييب القلوب من تبرعاته صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها قال في البدائع ولا قسم على الزوج اذا سافر حتى لو سافر باحديها وقدم من السفر وطلبت الاخرى ان يسكن عندها مدة السفر فليس لها ذلك لان مدة السفر ضائعة بدليل ان له ان يسافر وحده دونهن لكن الافضل ان يقرع بينهن فيخرج بمن خرجت قرعتها تطييبا لقلوبهن ونفيا للتهمة الميل عن نفسه هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد السفر اقرع بين نسائه وقال الشافعي رحمه الله ان سافر بها بالقرعة فكذلك واما ان سافر بها بغير قرعة فانه يقسم للباقيات وهذا غير سديد لان بالقرعة لا يعرف ان لها حقا في حالة السفر اولا فانها لا تصلح لاظهار الحق ابدا الاختلاف عملها في نفسها فانها لا تخرج على وجه واحد بل مرة هكذا ومرة هكذا والمختلف فيه لا يصلح دليلا على شيء وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها في نوبتها غير ان سودة بنت زمعة لما اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها ووقع في حديث مسلم عن ابن جريج قال عطاء التي لا القسم لها صفية بنت حيي بن اخطب قال النووي وهو وهم من ابن جريج وانما الصواب سودة كما سبق في الاحاديث وقال في البدائع ولو وهبت احديهما قسمها لصاحبتها او رضيت بترك قسمها جاز لانه حق ثبت لها فلها ان تستوفي ولها ان تترك وقد روى ان سودة بنت زمعة رضي الله عنها لما كبرت وخشيت ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت يومها لعائشة رضي الله عنها وقيل فيها نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها الى قوله والصلح خير فان رجعت عن ذلك وطلبت قسمها فلها ذلك لان ذلك كله كان اباحة منها والاباحة لا تكون لازمة ولو بذلت واحدة منهن مالا للزوج او بذل الزوج لواحدة منهن مالا لتجعل نوبتها لصاحبتها او بذلت هي لصاحبتها مالا لتترك نوبتها لها لا يجوز شيء من ذلك ويسترد المال **باب** في الرجل يشترط لها دارها اي اذا نكح المرأة رجل وشرطت ان لا يخرجها من دارها فقبل الزوج شرطها فهل يلزم عليه ان لا يخرجها ام لا **حدثنا** عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج قال الحافظ اي احق الشروط بالوفاء شروط النكاح لان امره احوط وبابه اضيق وقال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسوال طلاق اختها ومنها ما اختلف فيه كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا ينقلها من منزلها الى منزله قال الترمذي بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج الرجل المرأة وشرط ان لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق كذا قال والنقل في هذا عن الشافعي غريب بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وان لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها وكشرطه عليها ان لا تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط ينافي مقتضى النكاح كان لا يقسم لها او لا يتسرى عليها او لا ينفق او نحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل ان وقع في صلب العقد لغا وصح النكاح بمهر المثل وفي وجه يجب المسمى ولا اثر للشرط وفي قول للشافعي يبطل النكاح وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشروط مطلقا قال الحافظ ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب في حديث عائشة في قصة بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وحديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق واخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام مبشر بنت البراء بن معرور فقالت اني شرطت لزوجي ان لا اتزوج بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يصلح قال الترمذي وقال علي سبق شرط الله شرطها قال وهو قول الثوري وبعض اهل الكوفة انتهى وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امرأة فشرط لها ان لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال ابو عبيد تضادت الروايات عن عمر في هذا ملخصا بتقديم وتاخير من الفتح **باب** في حق الزوج على المرأة **حدثنا** عمرو بن عون انا اسحق بن يوسف الازرق عن شريك بن عبد الله القاضي عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد بن عبادة بن دليم مصغرا ابن حارثة الانصاري الخزرجي المدني كان من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير وكان رجلا ضخما جسيما وكان اذا ركب الحمار خطت رجلاه الارض وكان من دهاة العرب صحابي جليل ابوه صحابي الضامات سنة ستين تقريبا وقيل بعد ذلك قال اني اتيت الحيرة بكسر المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة وقال

باب فيمن تزوج امرأة وشرط لها دارها

نسخة المصرية

فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت يا رسول الله احق ان نسجد لك قال أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق **حدثنا** محمد بن عمرو الرازي نا جرير عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملئكة حتى تصبح

باب في حق المرأة على زوجها

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت او اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى نا بهز بن حكيم حدثني ابي عن جدي قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر قال ائت حرثك انى شئت واطعمها اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت ولا تقبح الوجه

في معجم البلدان مدينة كانت على ثلاثة اميال من الكوفة على موضع يقال له النجف زعموا ان بحر فارس كان يتصل به وبالحيرة الخورنق بقرب منها مما يلي الشرق على نحو ميل فرأيتهم اي اهل الحيرة يسجدون لمرزبان لهم هو بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك هو معرب وقيل اهل اللغة يضمون ميمه ثم انه منصرف وقد لا ينصرف فقلت اي في نفسي رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له لانه اعظم المخلوقات واكرم الموجودات قال اي قيس فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم اي تعظيما له وتكريما فانت يا رسول الله احق اي اولى واليق منه ان نسجد لك قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اي اخبرني لو مررت بقبري أكنت تسجد له اي للقبر او لمن في القبر قال قلت لا قال فلا تفعلوا خطاب عام له ولغيره اي في الحيوة كذلك لا تسجدوا قال الطيبي اي اسجدوا للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فانك انما تسجد لي الآن مهابة واجلالا فاذا صرت رهين رمس امتنعت عنه قلت عندي في معنى الحديث ان القبر محل للجسم كما ان الجسم محل للروح الذي هو حامل الكمالات فكما لا يسجد لمحل الجسم لا يسجد لمحل الروح الذي هو الجسم والله تعالى اعلم لو كنت آمرا بصيغة المتكلم وفي رواية آمر بصيغة الفاعل اي لو صح لي ان آمر او لو فرض اني كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن اي تعظيما لهم وتكريما لما جعل الله لهم عليهن من الحق وفيه ايماء الى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم قاله القاري **حدثنا** محمد بن عمرو الرازي نا جرير عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه ليضاجعها او ليجامعها فلم تأته من غير عذر فبات اي الزوج غضبان عليها لعصيانها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية زرارة حتى ترجع وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع منها ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تاكيد ذلك لا انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانها المظنة لذلك كما علم ان خيار الشارع بان هذه المعصية يستحق فاعلها اللعن لملائكة السماء يدل اعظم دلالة على تاكد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققة اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك.

باب في حق المرأة على زوجها **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية بن حيدة بمهملة مفتوحة وسكون مثناة تحت وفتح دال مهملة فتاء تانيث القشيري قال العجلي ثقة وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات قلت ذكره ابو الفضائل الصغاني في من اختلف في صحبته وهو وهم منه فانه تابعي قطعا عن ابيه معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت اي بتاء الخطاب وتكسوها اذا اكتسيت وهذا ايضا بتاء الخطاب قال الطيبي رحمه الله فيه التفات من الغيبة الى الخطاب اهتماما بشان الاطعام والكسوة والخطاب عام لكل زوج اي يجب عليك اطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك ولا تضرب اي ان لا تضرب الوجه فانه اعظم الاعضاء واظهرها ومشتمل على اجزاء شريفة واعضاء لطيفة وفيه دلالة على جواز ضربها غير الوجه قلت فكان الحديث مبين لما في القرآن فاضربوهن وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما وفي فتاوى قاضيخان للزوج ان يضرب المرأة على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة في بعض الروايات وعن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه ولا تقبح بتشديد الباء اي لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه ولا تهجر الا في البيت اي لا تتحول عنها او تحولها الى دار اخرى لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى نا بهز بن حكيم حدثني ابي اي حكيم بن معاوية عن جدي معاوية ابن حيدة القشيري قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن اي اي محل نجامع منهن وما نذر اي واي محل نترك منهن عن الجماع قال ائت حرثك اي محل حرثك وهو القبل انى شئت اي كيف شئت او من اين شئت اي من اي جانب شئت واطعمها اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت ليس المقصود التقييد بل المطلوب الحث على المبادرة في اطعامها وكسوتها كما يفعل الانسان عادة ذلك في شان نفسه ولا تقبح الوجه اي لا تقبح وجهها بضرب الوجه او ولا تقل

يسجد فقال

قوم نزا امرأة

بت فأبت

ابو قزعة سويد بن حجير الباهلي

حدثني

منهما

اكتسيت

بهز بن حكيم

فقال له

ولا تضرب قال ابو داود وروى شعبة تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت حدثنا احمد بن يوسف المهلبي النيسابوري حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفيان بن حسين عن داود الوراق عن سعيد بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن **باب في** ضرب النساء **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن ابي حرة الرقاشي عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع قال حماد يعني النكاح **حدثنا** ابن ابي خلف واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون ازواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم

قبح الله وجهك ولا تضرب اي لا تضربها اي الوجه قال ابو داود وروى شعبة تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت اي بصيغة المضارع فخالف يحيى فانه رواه بصيغة الامر وقد اخرج ابن ماجة حديث شعبة في سننه ولفظه قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى بصيغة الغائب قلت وقد اخرج الامام احمد حديث يحيى بن سعيد عن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده ولفظه قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر قال ائت حرثك انى شئت في ان لا تضرب الوجه ولا تقبح واطعم اذا طعمت واكس اذا اكتسيت ولا تهجر الا في البيت كيف وقد افضى بعضكم الى بعض الا بما حل عليهن حدثنا احمد بن يوسف بن خالد المهلبي الازدي ابو الحسن السلمي النيسابوري المعروف بحمدان قال في التقريب حافظ ثقة حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين بن محمد بن برد السلمي ابو العباس النيسابوري له عند ابي داود حديث في ترجمة سعيد بن حكيم قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن سفيان بن حسين الغرائب وقال في التقريب صدوق له غرائب نا سفيان بن حسين عن داود الوراق هو ابو سليمان البصري قيل انه داود بن ابي هند والصحيح انه غيره فرق بينهما ابن معين له عند ابي داود والنسائي حديث واحد في حق المرأة على الزوج عن سعيد بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري هو اخو بهز روى عنه داود الوراق ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي في الجرح والتعديل ثقة وفي نسخة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي معاوية فقلت ما تقول في نسائنا اي في حقوقهن قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن **باب في** ضرب النساء اي الزوجات **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي حرة بمهملة مفتوحة وشدة راء الرقاشي بفتوحة وخفة قاف وشين معجمة نسبة الى رقاش بن ضبيعة قال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم وغيره اسمه حنيفة وقال الآجري عن ابي داود لا ادري ما اسمه وهو ثقة قلت انما هو مشهور بكنيته وقال ابن منده وابو نعيم وابن قانع والباوردي وجماعة ان حنيفة اسم عم ابي حرة وكذا الطبراني في المعجم الكبير وقال ابو نعيم وغيره اختلف في اسم ابي حرة فقيل حكيم بن ابي يزيد وقيل غير ذلك عن عمه قال الحافظ في تهذيب التهذيب في فصل المبهمات من الكنى ابو حرة الرقاشي عن عمه وله صحبة افاد ابن فتحون ان اسم عمه عمرو بن حمزة وعزاه للبزار قال وسماه البغوي حذيم بن حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع ولفظ حديث احمد في مسنده فان خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع قلت وهو حديث طويل اخرجه الامام احمد في مسنده بطوله قال حماد اي في تفسير قوله فاهجروهن في المضاجع يعني اي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهجر في المضاجع النكاح اي الوطي ولم يذكر هذا التفسير في مسند الامام احمد **حدثنا** ابن ابي خلف واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله يعني وقع الاختلاف بين لفظي شيخي المصنف فقال ابن خلف عبد الله بن عبد الله مكبرا فيهما وقال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله مصغرا في الاول عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب بضم المعجمة وموحدتين الدوسي سكن مكة وعنه عبد الله ويقال عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قلت جزم احمد بن حنبل والبخاري وابن حبان بان لا صحبة له فلم يخرج احمد حديثه في مسنده وذكره ابن حبان في ثقات التابعين والراجح صحبته وقال الشيخ ابن الاثير في اسد الغابة اياس بن عبد الله بن ابي ذباب الدوسي وقيل المزني والاول اكثر سكن مكة وقال ابو عمر هو مدني له صحبة وقال ابن منده وابو نعيم اختلف في صحبته واخرج هذا الحديث من طريق ابن ابي خلف واحمد بن عمرو بن السرح فقال فيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ولم يقل عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء اي اجترأن ونشزن على ازواجهن على طريقة قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقولهم اكلوني البراغيث فرخص اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن اي تأديبهن فاطاف بالهمزة يقال اطاف بالشيء الم به وقارب اي اجتمع ونزل بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون ازواجهن اي من ضربهم اياهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف هذا بلا همز اي دار بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن وهذا يدل على ان الآل يشمل امهات المؤمنين ليس اولئك اي الرجال الذين يضربون نساءهم بخياركم اي بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن ويؤدبهن او لا يضربهن ضربا شديدا يؤدي الى شكايتهن وفي شرح السنة فيه من الفقه ان ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح الا انه يضرب ضربا غير مبرح ووجه ترتب السنة على الكتاب

حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن عبد الرحمن المسلي عن الاشعث بن قيس
عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته **باب** ما يؤمر به من غض البصر حدثنا محمد بن كثير
انا سفيان حدثني يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال
اصرف بصرك حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري انا شريك عن ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كانما ينظر اليها حدثنا مسلم بن ابراهيم
نا هشام عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة

قال

في الضرب يحتمل ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول الآية ثم لما ذئر النساء اذن في ضربهن ونزل القرآن موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب اخبر صلى الله عليه وسلم
ان الضرب وان كان مباحا على شكاسة اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء اخلاقهن وترك الضرب افضل واجمل ويحكى عن الشافعي هذا المعنى حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة الكوفي ومسلية من كنانة وقيل من مذحج ليس له عندهم سوى حديث
واحد في ضرب الزوجة وفي الحض على الوتر قلت وصححه الحاكم واما ابو الفتح الازدي فذكر عبد الرحمن هذا في الضعفاء وقال فيه نظر ولو رحله هذا الحديث عن الاشعث بن قيس
ابن معدي كرب الكندي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من كندة وكان اسمه معدي كرب ولقب الاشعث لشعث راسه وكان
ارتد ثم راجع الاسلام في خلافة ابي بكر وزوجه اخت ام فروة وشهد القادسية والمدائن عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل الرجل
اي في الدنيا بصيغة المجهول فيما ضرب امرأته اي اذا راعى شروط الضرب وحده ولفظ ما عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الى
قوله واضربوهن وقوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي ازيلوا عنهن التعرض بالاذى والتوبيخ وتوبوا عليهن واجعلوا
ما كان منهن كان لم يكن وقد اخرج هذا الحديث ابن ماجة في سننه من طريق يحيى بن حماد بسنده عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام
الى امرأته يضربها فحجزت بينهما فلما آوى الى فراشه قال لي يا اشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا
تنم الا على وتر ونسيت الثالثة ثم اخرج من طريق عبد الرحمن بن مهدي **باب** ما يؤمر به من غض البصر اي خفضه واطراقه الى الاجنبيات حدثنا محمد بن كثير انا سفيان
حدثني يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد القرشي ويقال الثقفي مولاهم ابو سعيد البصري وثقه ابن سعد والنسائي وعن ابن معين مشهور وقال العجلي عمرو بن سعيد
ثقة عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله البجلي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة اي التي تقع بغتة على المرأة الاجنبية بلا قصد
فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اصرف بصرك اي اذا وقعت النظرة الى الاجنبية فجاءة فاصرف بصرك عنها ولا تنظر اليها قصدا لان الاولى اذا لم تكن بالاختيار
فهو معفو عنها فان ادام النظر اثم وعليه قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضي عياض قالوا فيه حجة على انه لا يجب على المرأة ستر وجهها وانما ذلك سنة
مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي قال الخطابي ويروى اطرق بصرك فالاطراق ان يقبل ببصره الى صدره والصرف
ان يقلبه الى الشق الآخر والناحية الاخرى نقله في الحاشية عن فتح الودود حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري انا شريك عن ابي ربيعة الايادي قيل اسمه
عمرو بن ربيعة قال ابن منده روى عن عبد الله بن بريدة والحسن البصري وعنه شريك بن عبد الله النخعي وغيره حسن الترمذي بعض افراده قال في التقريب مقبول
عن ابن بريدة اي عبد الله عن ابيه بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع من باب الافعال النظرة النظرة اي لا تعقبها اياها ولا تجعل
اخرى بعد الاولى فان لك الاولى اي النظرة الاولى اذا كانت من غير قصد وليست لك الآخرة لانها باختيارك فتكون عليك قال الطيبي رحمه الله دل على ان الاولى
نافعة كما ان الثانية ضارة لان الناظر اذا امسك عنان نظره ولم يتبع الثانية اجر حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة قيل لا نافية بمعنى الناهية وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة واصله من لمس البشرة البشرة والبشرة ظاهر جلد الانسان
لتنعتها اي تصف نعومة بدنها ولينه جسدها لزوجها كانما ينظر اليها فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة والمنهي عنه في الحقيقة هو الوصف المذكور قال الطيبي رحمه الله المعنى
به في الحديث النظر مع اللمس فتنظر الى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها فتنعتها عطف على تباشر فالنفي منصب عليهما فتجوز المباشرة بغير التوصيف
حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة وفي حديث ابن مسعود عند الدارمي قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرأة فاعجبته فاتى سودة وهي تصنع طيبا وعندها نساء فاخلينه فقضى حاجته ثم قال ايما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم الى اهله فان معها مثل الذي معها ونحوه لرؤية لم تكن الا فجاءة

فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك فليأت اهله فانه يضمر ما في نفسه حدثنا محمد بن عبيد نا ابو ثور عن معمر انا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل ابن ادم حظه من الزنا بهذه القصة قال واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم يزني فزناه القبل حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال والاذن زناها الاستماع باب في وطي السبايا - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين

ابن ثور — وزناه — بن سعيد — والاذنان زناهما

فدخل على زينب بنت جحش هكذا وقع في حديث جابر عند مسلم والترمذي فدخل على زينب ووقع في رواية ابن مسعود عند الدارمي انه دخل على سودة فاما ان يحمل على تعدد القصة او يقال ان ما وقع في رواية الدارمي لعله وهم من بعض الرواة في تسمية صاحبة القصة والله تعالى اعلم فقضى حاجته منها ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل من الاقبال في صورة شيطان شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال فان رؤيتها داعية للفساد فمن وجد من ذلك اي من اعجاب المرأة فليأت اهله اي يجامعها فانه اي جماع الاهل يضمر من الضمور بمعنى الهزال اي يضعف ويقلل ما في نفسه من الميل الى النساء والتلذذ بالنظر اليهن حدثنا محمد بن عبيد ابن حساب نا ابو ثور هكذا في النسخ الدهلوية والكانفورية والمكتوبة الاحمدية والنسخة المصرية واما في النسخة القادرية ونسخة العون والنسخة الكانفورية ابن ثور وهو الصواب وهو محمد بن ثور الصنعاني ابو عبد الله العابد قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين ثقة وكذا قال النسائي وقال ابن ابي حاتم سألت ابي ما حال ابن ثور قال الفضل والعبادة والصدق قلت عبد الله بن معاذ احب اليك او ابن ثور فقال ابن ثور احب الي قال وسالت ابا زرعة عن ابن ثور وهشام بن يوسف وعبد الرزاق فقال ابن ثور افضلهم وقال البخاري قال لي ابراهيم بن موسى قال لنا عبد الرزاق محمد بن ثور صوام قوام كذا قال وذكره ابن حبان في الثقات عن معمر انا ابن طاؤس عبد الله عن ابيه طاؤس عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا اي فعلا من شهوات النفس وحظوظها او من معاصي الصغائر اشبه باللمم بفتح اللام والميم هو ما يلم به الشخص من شهوات النفس وقيل هو مقارفة الذنوب الصغار وقال الراغب اللمم مقارفة المعصية ويعبر به عن الصغيرة ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها ويحتمل ان يكون اراد ان ذلك من جملة اللمم او في حكم اللمم وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله ما رأيت شيئا اشبه باللمم يعني ان تلك الذنوب مع كونها كبائر لورود الوعيد بالنار فيها كالنقل الى آنك في العيون وغيره تشبه اللمم في انمحائها بالصلوات وغيرها من الخيرات لان نزول كريمة ان الحسنات يذهبن السيئات انما نزلت في امثالها مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب اي قدر ذلك عليه او امر الملك بكتابته على ابن ادم اي هذا الجنس او كل فرد من افراده واستثنى الانبياء حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم اي لا بد له من عمل ما قدر عليه قال ابن بطال كل ما كتبه الله على الآدمي فهو قد سبق في علم الله فلا بد ان يدركه المكتوب عليه وان الانسان لا يستطيع ان يدفع ذلك عن نفسه الا انه يلام اذا وقع ما نهى عنه فبذلك يندفع قول القدرية والمجبرة ويؤيده قوله والنفس تمنى وتشتهي لان المشتهي بخلاف الملجأ فزنا العينين النظر اي الى الاجنبية للناظر وزنا اللسان المنطق وفي رواية النطق وكلاهما بمعنى والنفس تمنى بفتح اوله على حذف احدى التائين والاصل تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه اي لما نظر الى ما تحب له او نطق بما يدعوه الى الفاحشة فكانما اخبر بوقوع الفاحشة فاذا وقعت الفاحشة فكانما صدق تلك الخبر واما اذا لم تقع فكانه كذبه قال الخطابي المراد باللمم ما ذكر في قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وهو المعفو عنه وقال في الآية الاخرى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فيؤخذ من الآيتين ان اللمم من الصغائر وانه مكفر باجتناب الكبائر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل ابن آدم اي غير الانبياء عليهم السلام حظه من الزنا اي من دواعيه بهذه القصة المذكورة في الحديث المتقدم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة في هذا الحديث واليدان تزنيان فزناهما البطش اي بطش الاجنبية والرجلان تزنيان فزناهما المشي الى المرأة للفاحشة والفم يزني فزناه القبل بضم القاف وفتح الموحدة جمع قبلة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة اي المتقدمة في الحديث قال والاذن زناها الاستماع اي كلام الاجنبيات بشهوة وتلذذ باب في وطي السبايا حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل هو صالح بن ابي مريم الضبعي مولاهم البصري قال ابن معين وابو داؤد والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت قال ابن عبد البر في التمهيد لا يحتج به وقال الحافظ في التقريب واغرب ابن عبد الله بن عبد البر فقال لا يحتج به عن ابي علقمة الهاشمي مولاهم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بضم المهملة وفتح النون مصغرا موضع قريب

بعثا الى اوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اى فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن حدثنا النفيلي نا مسكين نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرأى امرأة مجحا فقال لعل صاحبها الم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له حدثنا عمرو بن عون انا شريك عن قيس بن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ورفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة

عدوهم الناس لكم عدتهن مجحا فقالوا

من مكة وقيل هو واد قبل الطائف وقيل واد بجنب ذي المجاز وقال الواقدي بينه وبين مكة ثلث ليال وقيل بينه وبين مكة بضع عشر ميلا وهو يذكر ويؤنث فان قصدت به البلد ذكرته وصرفته كقوله عز وجل ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم وان قصدت به البلدة والبقعة انثته ولم تصرفه كقول الشاعر نصروا نبيهم وشدوا ازره بحنين يوم تواكل الابطال الخ بعثا اى جيشا الى اوطاس هو واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم ببني هوازن على ثلث مراحل من مكة فلقوا عدوهم اى بني هوازن فقاتلوهم فظهروا اى غلبوا عليهم و اصابوا لهم اى لبني هوازن سبايا اى نساء مسبيات فكان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا اى تنزهوا واعتقدوا في وطيهن حرجا واثما من غشيانهن اى من وطيهن من اجل ازواجهن مشركين فانزل الله عز وجل في ذلك اى في اباحتهن والمحصنات اى حرمت عليكم المحصنات اى ذوات الازواج من النساء الا ما ملكت ايمانكم اى فهن لهم وفي نسخة لكم حلال اذا انقضت عدتهن والعدة حيضة كما سياتي في الحديث الآتي قال النووي ومعناه والمزوجات حرام على غير ازواجهن الا ما ملكتم بالسبي فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا انقضى استبراءها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن اى استبراؤهن وهو بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائل واختلف العلماء في الامة اذا بيعت وهي مزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها ام لا فقال ابن عباس ينفسخ لعموم قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوا الآية بالمملوكة بالسبي قال المازري هذا الخلاف مبني على ان العموم اذا خرج على سبب هل يقصر على سببه ام لا فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء لان التقدير الا ما ملكت ايمانكم بالسبي ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء ولكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها فدل على انه لا ينفسخ بالشراء لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي جوازه خلاف وقال في البدائع ومنها ان لا تكون منكوحة الغير لقوله تعالى والمحصنات من النساء معطوفا على قوله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم الى قوله والمحصنات من النساء وهن ذوات الازواج وسواء كان زوجها مسلما او كافرا الا المسبية التي هي ذات زوج سبيت وحدها لان قوله عز وجل والمحصنات من النساء في جميع ذوات الازواج ثم استثنى تعالى منها المملوكات بقوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم والمراد منها المسبيات اللاتي سبين وهن ذوات الازواج فيكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيقتضي حرمة نكاح كل ذات زوج الا التي سبيت كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في هذه الآية كل ذات زوج اتيانها زنا الا ما سبيت والمراد منه التي سبيت وحدها واخرجت الى دار الاسلام لان الفرقة ثبتت بتباين الدارين عندنا لا بنفس السبي وصارت هي في حكم الذمية واعلم ان مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء ان المسبية من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطيها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهي محرمة وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الاوثان فيتاول هذا الحديث وشبهه على انهن اسلمن وهذا التاويل لا بد منه قاله النووي قلت وكذلك مذهب الحنفية في هذه المسئلة

حدثنا النفيلي نا مسكين نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة لم اقف على تعيينها فرأى امرأة مجحا بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة اى حاملا تقرب ولادتها وضبطه صاحب درجات مرقاة الصعود بميم فجيم فحاء فهمزة كحمراء ويرده ما في رواية مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة مجح فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل صاحبها الم بها اى جامعها قالوا نعم ولفظ حديث مسلم فسأل عنها فقالوا امة لفلان قال ايلم بها قالوا نعم قال لقد هممت اى عزمت وقصدت ان العنه اى ادعو عليه بالبعد عن الرحمة لعنا يدخل معه في قبره اى يستمر ما بعد موته وانما هم بلعنه لانه اذا الم بامته التي يملكها وهي حامل كان تاركا للاستبراء وقد فرض عليه كيف يورثه اى الولد وهو اى توريثه لا يحل له وكيف يستخدمه اى الولد لاستخدام العبيد وهو اى استخدامه واستعباده لا يحل له بيانه انه اذا لم يستبرئ والم بها فاتت بولد لزمان وهو ستة اشهر يمكن ان يكون منه بان يكون الحمل الظاهر نفخا ثم يخرج منها فتعلق منه وان يكون ممن الم بها قبله فان استخدمه استخدام العبيد فلعله كان منه فيكون مستعبدا لولده قاطعا للنسب عن نفسه فيستحق اللعن وان استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه فيكون مورثه وليس له ان يورثه فيستحق اللعن فلا بد من الاستبراء ليتحقق الحال قال الشوكاني والحديثان يدلان على انه يحرم على الرجل ان يطأ الامة المسبية اذا كانت حاملا حتى تضع حملها والحديث الاول منهما يدل على انه يحرم على الرجل ان يطأ الامة المسبية اذا كانت حاملا حتى تستبرئ بحيضة وقد ذهب الى ذلك العترة والشافعية والحنفية والثورية والنخعي ومالك **حدثنا** عمرو بن عون انا شريك عن قيس بن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو مصرح في رواية الامام احمد في سبايا اى مسبيات غزوة اوطاس لا توطأ حامل اى من السبايا حتى تضع اى حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اى كاملة حتى لو ملكها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرئ بحيضة

ن: خيبر

ن: فيه

ن: ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري قال قام فينا خطيبا قال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم حدثنا سعيد بن منصور نا ابو معاوية عن ابن اسحٰق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة زاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه قال ابو داؤد الحيضة ليست بمحفوظة

باب في جامع النكاح

حدثنا عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا نا ابو خالد يعني ابن الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى خادما فليقل اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك قال ابو داؤد زاد ابو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم حدثنا محمد بن عيسى نا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر ان يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا

مناسبته حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق التجيبي بضم المثناة وكسر الجيم ثم القتيري هو لا اسم المصري اسمه حبيب بن الشهيد وقيل ربيعة بن سليم قال العجلي مصري تابعي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو عمر الكندي ابو مرزوق حبيب بن الشهيد مولى عقبة بن كجرة من بني قتيرة وكان فقيها عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري قال اي حنش قام اي رويفع بن ثابت فينا خطيبا قال اي رويفع اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني هذا قول رويفع او غيره اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام اتيان الحبالى اي لا يحل ان يجامع امرأة حاملا لغيره ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة اي يجامعها من السبي اي اذا ملكها حتى يستبرئها اي بحيضة او بشهر ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما اي مال الغنيمة حتى يقسم بصيغة المجهول اي يقسمه الامام بين الغانمين بعد اخراج الخمس فيدخل في الملك حدثنا سعيد بن منصور نا ابو معاوية عن ابن اسحاق بهذا الحديث المتقدم قال اي ابو معاوية عن ابن اسحاق حتى يستبرئها بحيضة فزاد لفظ بحيضة زاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين اي غنيمتهم حتى اذا اعجفها اي اهزلها ردها اي الدابة فيه اي في الفيء ووجهه ان الفيء قبل ان يقسم فيه حق لجميع الغانمين فالتصرف فيه واستعماله قبل القسمة اتلاف لحقهم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه اي ابلاه رده فيه اي في الفيء قال ابو داؤد الحيضة اي لفظة الحيضة ليست بمحفوظة اي في هذا الحديث وفي نسخة الوهم من ابي معاوية باب في جامع النكاح اي باب جامع لاحاديث شتى في النكاح حدثنا عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد ابن حصين قالا نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى خادما اي عبدا او امة فليقل اللهم اني اسئلك خيرها تانيث الضمير باعتبار تغليب الاكثر وخير ما جبلتها اي خلقتها عليه من الخصال واعوذ بك من شرها وشر ما اي خصال جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة في القاموس ذروة الشيء بالضم والكسر اعلاه سنامه اي اعلاه وليقل مثل ذلك قال ابو داؤد زاد ابو سعيد اي عبد الله بن سعيد شيخ المصنف ثم ليأخذ بناصيتها الناصية الشعر الكائن في مقدم الرأس والظاهر ان المراد مقدم رأسها والضمير راجع الى المرأة والجارية والعبد تغليبا للاكثر او الى النفس الشاملة للثلاث وليدع بالبركة في المرأة والخادم حدثنا محمد بن عيسى نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله اي اراد الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي من الولد ثم قدر ان يكون بينهما ولد في ذلك اي في ذلك الجماع لم يضره شيطان ابدا قال الحافظ واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في انواع الضرر وان كان ظاهرا في الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفي مع التابيد وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق ان كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثني فان في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة مع ان ذلك سبب صراخه ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه باولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا ولكن يبعده انتفاء العصمة وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له قلت وتعقب ايضا بان انتفاء الضرر في دينه لا يستلزم العصمة بل انتفاء الضرر في الدين يتحقق بعد صدور الذنب منه بان يوفقه الله للتوبة والانابة

حدثنا هناد عن وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأته في دبرها. حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم. حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال إن ابن عمر والله يغفر له أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب كانوا

امرأته
يعني ابن عبد الله

وهذا أقرب وقال الداودي معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه ولعل هذا أقرب الأجوبة قال الحافظ وأفاد الكرماني أنه رأى في نسخة قرئت على الفربري قيل للبخاري من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية قال نعم. حدثنا هناد عن وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد بفتح المعجمة وتشديد اللام الزرقي الأنصاري أخرج له حديثا واحدا في إتيان المرأة في دبرها قلت وقال البزار ليس بمشهور وقال ابن القطان مجهول الحال وذكره ابن حبان في الثقات عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها أي جامعها في دبرها وهذا الحديث يستدل به وبالأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب على أنه يحرم إتيان النساء في أدبارهن وتعقب بأن الأحاديث الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة ويجاب عنه بأن الأحاديث وإن كان كل واحدة منها تكلم فيه إلا أنه يقوي بعضها بعضا فيصير مجموعها حجة في ذلك ويستدل بقوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم فإن محل الحرث ليس إلا القبل وأما ما وقع من المناظرة بين الإمام الشافعي وبين الإمام محمد بن الحسن وقد ذكره الشوكاني والحافظ ابن حجر فالذي أظن أن ما نسب إلى الإمام الشافعي من الاعتراض على الاستدلال بالآية فيبعد عن جنابه بأن الإمام محمد بن الحسن لما استدل بالآية على تحريم الوطي في الدبر قال له الإمام الشافعي لو وطئها بين ساقيها أو في أعكانها أو تحت إبطها أو أخذت ذكره بيدها أفيحرم ذلك قال محمد بن الحسن لا قال الشافعي فلم تحتج بالآية فيه فهذا الكلام الذي دار بينهما لا يليق بصغار الطلبة فضلا عن الإمامين الهمامين لأنه ظاهر أن هذه الأفعال ليس بوطي ولا إدخال بل هو إلصاق البشرة بالبشرة نعم لو اعترض عليه بأن الرجل لو أدخل في فمها لكان له ذلك ولكنا نقول إن الإدخال في الفم يحرم كما يحرم الوطي في الدبر ولا قائل بجوازه أحد فنظني أن قصة المناظرة غلط وأما إنكار بعض أهل الحديث ثبوت الحرمة بالأحاديث الواردة فيه فمبني على اعتبار أنه لم يثبت في هذا الباب كل واحد واحد من الأحاديث لا باعتبار مجموعها فإن مجموعها مثبت لها ويستدل أيضا بقوله تعالى قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض حرم وطي الحائض لعلة الأذى وهذه العلة المصرحة مع ما فيه مفاسد كثيرة تدل على تحريم الوطي في الدبر بدلالة النص قال الشوكاني وقد ذكر ابن القيم لذلك مفاسد دينية ودنيوية فليراجع وكفى مناديا على خساسته أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه ولا إلى إمامه تجويز ذلك إلا ما كان من الرافضة مع أنه مكروه عندهم و أوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة وهذه المسألة هي إحدى مسائلهم التي شذوا بها وحكى الإمام المهدي في البحر عن العترة جميعا وأكثر الفقهاء أنه حرام قال الحاكم بعد أن حكى عن الشافعي ما سلف لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم فأما الجديد فالمشهور أنه حرمه وقد روى الماوردي في الحاوي وأبو نصر الصباغ في الشامل وغيرهما عن الربيع أنه قال كذب والله يعني ابن عبد الحكم فقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب وقد روي الجواز أيضا عن مالك وروى ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب وأصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية عنه وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه انتهى. حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها قال ابن الملك كان يقف خلفها ويولج في قبلها فإن الوطي في الدبر محرم في جميع الأديان كان ولده أي المتولد بذلك الجماع أحول لتحول الواطي عن الجماع المتعارف وهو الإتيان من جهة القدام في القبل فأنزل الله عز وجل ردا عليهم نساؤكم أي منكوحاتكم ومملوكاتكم حرث لكم أي مواضع زراعة أولادكم يعني هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراع ومحله القبل فإن الدبر موضع الفرث لا محل الحرث فأتوا حرثكم أنى شئتم أي كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من الدبر في فرجها والمعنى على أي هيأة كانت فهي مباحة لهم ولا يترتب منها ضرر عليكم شبههن بالمحارث لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل المشبهة بالبذر فلفظ أنى بمعنى كيف أو بمعنى من أين أي فأتوا حرثكم من أي جهة شئتم. حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال إن ابن عمر والله يغفر له جملة دعائية معترضة بين اسم إن وخبرها أوهم هكذا في جميع النسخ الموجودة قال السيوطي قال الخطابي هكذا وقع في الرواية والصواب وهم بغير ألف يقال وهم الرجل بالكسر إذا غلط في الشيء ووهم بالفتح إذا ذهب وهمه إلى الشيء وأوهم بالألف إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئا قلت لكن قال في القاموس ووهم في الحساب كوجل غلط وفي الشيء كوعد ذهب وهمه إليه وأوهم كذا من الحساب أسقط أو وهم كوعد وورث وأوهم بمعنى ولعل الحامل لابن عباس على هذه التخطئة ما روي عن ابن عمر عند الدارقطني أن قوله تعالى نساؤكم حرث لكم نزلت في الوطي في الدبر فأنكر عليه ذلك وقال إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن أي يعبدون الأوثان في الجاهلية يسكنون مع هذا الحي من يهود وهم أي اليهود أهل كتاب وكانوا أي الأنصار

فكانوا

يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شرى امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد **باب** في اتيان الحائض ومباشرتها **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض

يرون لهم اي لليهود فضلا اي فضيلة عليهم اي على الانصار في العلم فكانوا اي الانصار يقتدون اي يتبعونهم بكثير من فعلهم وكان من امر اي حال اهل الكتاب ان اي انهم لا يأتون النساء اي لا يجامعوهن الا على حرف اي على هيأة واحدة وهي الاستلقاء وذلك اي الطريق الواحد استر ما تكون المرأة اي في هذه الحالة فكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا اي اختاروا وتعلموا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون بالحاء المهملة قال في المجمع شرح جارية اذا وطأها نائمة على قفاها النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم اي من المهاجرين امرأة من الانصار فذهب اي المهاجري يصنع بها اي بزوجته من الانصار ذلك اي الشرح المتعارف منهم فانكرته عليه ولم ترض بهذا الفعل لانه خلاف المتعارف منهن وقالت انما كنا نؤتى على حرف اي نجامع على حالة واحدة فاصنع ذلك والا وان لا ترض بذلك فاجتنبني حتى شرى اي عظم وتفاقم امرهما فبلغ ذلك اي الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الحرث والولد اي وهو الفرج فحصل قول ابن عباس ان الذي يعني عن ابن عمران صح فهو غلط منه فان قوله تعالى نساؤكم حرث لكم الى آخر الآية لا يدل على اباحة الوطي في الدبر بل يدل على حرمته فانها نزلت في اتيان النساء في محل الحرث في اي الكيفيات المختلفة مقبلات ومدبرات ومستلقيات في عموم الاحوال لا في عموم المواضع **باب** في اتيان الحائض اي جماعها ومباشرتها اي الصاق البشرة بالبشرة من غير جماع **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها بالهمزة ويبدل واوا اي لم ياكلوا معها ولم يشاربوها اي لا يشربون معها ولم يجامعوها اي لم يساكنوهن في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سأله اصحابه كما في رواية مسلم قال الحافظ وروى الطبري عن السدي ان الذي سأل اولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح عن ذلك فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض اي حكم زمان الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية قال في الازهار الحيض الاول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى قل هو اذى وفي الثاني ثلثة اقوال احدها الدم كالاول والثاني زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرين وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم الاذى ما يتأذى به الانسان قيل سمي بذلك لان له لونا كريها ورائحة منتنة ونجاسة موذية مانعة عن العبادة يعني الحيض اذى يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المواكلة والمجالسة والافتراش اي فابعدوا عنهن بالحيض اي في مكان الحيض وهو الفرج او حوله ما بين السرة والركبة احتياطا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا ومفسرا للاعتزال المذكور في الآية بقصره على بعض افراده جامعوهن في البيوت اي ساكنوهن وخالطوهن واصنعوا كل شيء من المواكلة والملامسة والمضاجعة غير النكاح اي الجماع والحديث بظاهره يدل على جواز الاستمتاع بما تحت الازار وهو قول احمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية وقال الجمهور بجواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحته وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد قاله القاري فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعبروا بلفظ يوهم التحقير لانكارهم نبوته ولمخالفته اياهم ان يدع اي يترك شيئا من امرنا اي من امور ديننا الا خالفنا بفتح الفاء فيه اي الا حال مخالفته ايانا فيه يعني لا يترك امرا من امورنا الا مقرونا بالمخالفة فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا والظاهر انه اشارة الى الكلام السابق الذي صدر من اليهود افلا ننكحهن في المحيض كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه انه فيه توجيهان احدهما ان يكون المقصود استجازة الجماع واستباحته تقصيا في الخلاف اي ليكون المخالفة تامة وثانيهما ان يكون المقصود ترك معاملة النكاح

فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما فظننا انه لم يجد عليهما حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبح سمعت خلاسا الهجري قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده وان اصاب يعني ثوبه منه شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا نا حفص عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه وهي حائض امرها ان تتزر ثم يباشرها **باب في كفارة من اتى حائضا** حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة غيره عن سعيد حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعني ابن سليمن عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار **باب ما جاء في العزل** حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد

فاستقبلتهما
قال
ولم

والان يصيروا كما كانوا عليه من المشاركة الكاملة تفصيا عن الخلاف والاستفهام عن الاول انكار على عدم النكاح بمعنى الجماع فانكار عدم النكاح اقرار له فيثبت الجماع وعلى الثاني استفهام تقرير بمعنى عدم تلبس لوازمه يعني به ما يكون بين الزوجين من الانبساط والملامسة حتى تبقى المشاركة التامة بينهما والمباعدة المحضة فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان اي انه قد وجد اي غضب عليهما وجه التمعر والغضب على الاحتمالين ظاهر وفي الاول اظهر فان فيه مخالفة صريحة للنص وفي الثاني موافقة لليهود على خلاف شريعة الاسلام ويحتمل ان سبب التمعر والغضب امر آخر لم يطلع عليه انس رضي الله عنه والذي عندي ان سبب التمعر والغضب هو قولهما هذا ولكنهما لما تكلما بهذا الكلام لم يصدر عنهما هذا الكلام بنية فاسدة ومخالفة بل صدر عنهما عن نصح فلم يكن هذا الغضب في حقهما فخرجا اي اسيد بن حضير وعباد بن بشر من مجلسه صلى الله عليه وسلم فاستقبلهما وفي نسخة فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استقبلهما شخص معه هدية من بعض الصحابة يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اي ارسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهما اي عقبهما احدا فدعاهما فجاءاه فسقاهما اي اللبن تلطفا بهما وتسلية لهما فظننا انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجد اي لم يغضب عليهما وهذا الحديث لسنده ومتنه مكرر قد تقدم في كتاب الطهارة في مواكلة الحائض ومجامعتها حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبح سمعت خلاسا الهجري قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه اي بدنه مني شيء اي من الدم غسل مكانه لم يعده وان اصاب تعني ثوبه منه اي من الدم شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه اي في ذلك الثوب وهذا الحديث لسنده ومتنه مكرر قد تقدم في كتاب الطهارة في باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع وهذا السياق يؤيد ما تقدم في شرح هذا الحديث ان قوله الاول ثم صلى فيه تصحيف فان ابا داود لم ينقله في هذا الحديث ههنا حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا نا حفص عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته اي لامه ميمونة بنت الحارث فان امه سلمى بنت عميس الخثعمية وخالته اسماء بنت عميس وهي اخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين لامها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يباشر امرأة اي يضاجع ويلاصق بشرته ببشرتها من نسائه وهي حائض امرها ان تتزر اي تشد الازار عليها ثم يباشرها اي بما فوق الازار دون ما تحته وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد ولعل قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح كان رخصة وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على العزيمة تعليما للامة سدا لذريعة الفساد فان الذي يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه **باب في كفارة من اتى حائضا** حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة غيره عن سعيد هكذا في النسخة المكتوبة والكانفورية والقادرية ونسخة العون وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند في باب اتيان الحائض فلم يزد المصنف هذا اللفظ هناك وقد روى عن شعبة يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن ابي عدي فرفعوه عنه وكذلك روى وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عنه ولم يسم احد فيه غير شعبة ولم ادر ان سعيدا من هو ولم يذكر الحافظ في تلامذة الحكم بن عتيبة سعيدا فان صح هذا الكلام فلعله يكون سعيد بن ابي عروبة او سعيد بن عامر والا فتصحيف حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي اي يجامع امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في الدم اي في جريانه فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم اي في حال انقطاعه قبل الغسل فنصف دينار وهذان الحديثان ههنا مكرران وقد تقدما في كتاب الطهارة في باب اتيان الحائض وقد تقدم ما يتعلق بشرحهما **باب ما جاء في العزل** قال النووي هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد

ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني العزل قال فلم يفعل احدكم ولم يقل ولا يفعل احدكم فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها

قال ابو داود قزعة مولى زياد حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل موؤدة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل فقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق

فقال فلا يفعل (نسخة)

ولو ان اراد الله (نسخة)

قال ذكر بصيغة المجهول ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني اي يريد ابو سعيد بلفظ اسم الاشارة العزل قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل احدكم ولم يقل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقائله ابو سعيد ولا يفعل بصيغة النهي او الخبر بمعنى النهي احدكم فانه الضمير للشان ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها فاذا اراد الله خلق نفس لا يمنعه العزل ولا ينفع فلم يفعل ذلك بهذه الارادة قال ابو داود قزعة مولى زياد قال الحافظ في تهذيب التهذيب قزعة بن يحيى ويقال ابن الاسود ابو الغادية البصري مولى زياد بن ابي سفيان ويقال مولى عبد الملك ويقال بل هو من بني الحريش قال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان في الثقات له عند البخاري حديث ابي سعيد الخدري في سفر المراة وغيره حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان العطار نا يحيى ابن سعيد الانصاري ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة ويقال ابو رفاعة ويقال ابو مطيع بن عوف الانصاري عن ابي سعيد الخدري في العزل حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا لم اقف على تسميته قال يا رسول الله ان لي جارية لم اقف على تسميتها وانا اطأها واعزل عنها وانا اكره ان تحمل علة لقوله اعزل عنها اي كراهة الحمل فاذا حملت وولدت صارت ام ولد فلا يمكن بيعها وانا اريد اي منها ما يريد الرجال اي من بيعها وتحصيل المال بعوضها فيفسده الحمل وان اليهود تحدث ان العزل لا يجوز لانه موؤدة الصغرى بكذا بالاضافة في جميع النسخ الموجودة لابي داود وفي كتاب منتقى الاخبار متن نيل الاوطار الموؤدة الصغرى بالتوصيف وكذا في حديث جابر عند الترمذي بالتوصيف فالاضافة مأوله باضافة الموصوف الى الصفة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت يهود اي في قولهم العزل الموؤدة الصغرى فان الوأد دفن البنات حية وهذا يكون بعد الخلق فاذا لم يتحقق الخلق لم يتحقق الوأد لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ايها العازل ان تصرفه اي تمنعه وهذا الحديث بظاهره مخالف لما رواه مسلم من حديث جدامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي واجاب عنه الشوكاني نقلا عن الحافظ فقال من العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله فحمل هذا على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جدامة هذا لمعارضته لما هو اكثر منه طرقا قال الحافظ وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل ان يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الامر اولا من موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم اعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد وابن العربي بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم شيئا تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جدامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في اسناده والاضطراب قال الحافظ ورد بانه انما يقدح في حديث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بان احاديث غيرها موافقة لاصل الاباحة وحديثها يدل على المنع قال فمن ادعى انه ابيح بعد ان منع فعليه البيان وتعقب بان حديثها ليس بصريح في المنع اذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه ان يكون حراما وجمع ابن القيم فقال الذي كذب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود هو زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فاكذبهم واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وانما سماه وأدا خفيا في حديث جدامة لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الوأد ولكن الفرق بينهما ان الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفيا وهذا الجمع قوي وقد ضعف ايضا حديث جدامة اعني الزيادة التي في آخره بانه تفرد بها سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود ورواه مالك ويحيى بن ايوب عن ابي الاسود فلم يذكراها وبمعارضتها بجميع احاديث الباب وقد حذف هذه الزيادة اهل السنن الاربع وقد احتج بحديث جدامة من قال بالمنع عن العزل كابن حبان انتهى وقد ذكر الحافظ وجها آخر في الجمع بين الحديثين لم يذكره الشوكاني قال وجمعوا ايضا بين تكذيب اليهود في قولهم الموؤدة الصغرى وبين اثبات كونه وأدا خفيا في حديث جدامة بان قولهم الموؤدة الصغرى تقتضي انه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة الى دفع المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض قوله ان العزل وأد خفي فانه يدل على انه ليس في حكم الظاهر اصلا فلا يترتب عليه حكم وانما جعله وأدا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال دخلت المسجد الظاهر انه المسجد النبوي فرأيت ابا سعيد الخدري اي في المسجد فجلست اليه فسألته عن العزل فقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع وقع ذكر تلك الغزوة في حديث

فاصبنا سبايا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت قال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها **باب** ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من اصابته اهله

سبيا — نسخة: أنها

عمر عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فاصبنا سبايا من سبي العرب اي من بني المصطلق فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة اي عدم الزوجات واحببنا الفداء ولفظ مسلم ورغبنا في الفداء والمراد بالفداء القيمة اي خفنا انا اذا وطئناهن فيحملن فلا يمكن بيعهن ورغبنا في ان يحصل لنا القيمة فاردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل بحذف الاستفهام ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا جملة حالية ولفظ اظهر زائد قبل ان نسأله عن ذلك اي عن العزل هل يجوز ام لا فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم اي لا باس عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا العزل وقيل بزيادة لا في لا تفعلوا ومعناه لا باس عليكم ان تفعلوا وروى لا عليكم فيحتمل ان يقال لا نفي لما سألوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد له وعلى هذا ينبغي ان تكون مفتوحة قال القاضي روى بما وروى بلا والمعنى لا باس عليكم في ان تفعلوا ولا مزيدة ومن منع العزل قال لا نفي لما سألوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد له وعلى هذا ينبغي ان تكون ان مفتوحة ما من نسمة اي نفس كائنة الى يوم القيمة الا وهي اي النسمة كائنة لا محالة لا يمنعها عزل ولا شيء غيره قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء ان العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم وانهم اذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والشافعي في قوله القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم قلت مذهب الحنفية في هذه المسئلة ما قال في الهداية ولا توضع اي الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين لان كفرهما قد تغلظ اما مشركو العرب فلان النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم والمعجزة في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بربه بعد ما هدى للاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل من الفريقين الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة وعند الشافعي رحمه الله يسترق مشركو العرب وجوابه ما قلنا واذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه استرق نسوان بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين وقال ابن الهمام والنبي صلى الله عليه وسلم استرق ذراري اوطاس وهوازن وهذا يدل على ان نسبة عدم جواز استرقاق العرب الى الحنفية غير صحيحة فان كتب الحنفية مصرحة بان استرقاق الرجال غير جائز واما استرقاق نسائهم وصبيانهم فجائز فعلى هذا ما ذكر في هذا الحديث من استرقاق سبايا بني المصطلق لا يخالف مذهب الحنفية ولا يحتاج الى تاويله حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اي مملوكة اطوف عليها اي اجامعها وانا اكره ان تحمل اي مني فتكون ام ولد فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعزل عنها ان شئت فانه اي الشان سياتيها ما قدر لها اي من الحمل وغيره قال فلبث الرجل اي اياما ثم اتاه فقال اي الرجل ان الجارية قد حملت فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها قال النووي فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل لان الماء قد يسبق قال ابن الهمام اذا عزل باذن او بغير اذن وظهر بها حمل هل يحل نفيه قالوا ان لم يعد اليها او عاد ولكن بال قبل العود حل نفيه وان لم يبل لا يحل كذا روي عن علي رضي الله عنه لان بقية المني في ذكره يسقط فيها ولذا قال ابو حنيفة فيما اذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المني وجب اعادة الغسل. قال الشوكاني واختلف السلف في حكم العزل فحكى في الفتح عن ابن عبد البر انه قال لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل قال الحافظ ووافقه في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة قال وتعقب بان المعروف عند الشافعية انه لا حق للمراة في الجماع فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير اذنها على مقتضى قولهم انه لا حق لها في الوطي واما الامة فان كانت زوجة فحكمها حكم الحرة واختلفوا هل يعتبر الاذن منها او من سيدها وان كانت سرية فقال في الفتح يجوز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا لانها ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة قال الحافظ اتفقت المذاهب الثلثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وهي رواية عن احمد وعنه باذنهما وعنه يباح العزل مطلقا وعنه المنع مطلقا **باب** ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من اصابته اهله وعقد الشيخ ابن تيمية في منتقى الاخبار باب نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع وانما اكتفى ابو داؤد على تحدث الرجل مع ان المراة كذلك لانه من الرجال اكثر وهذا اذا لم تكن اليه حاجة واما اذا كانت الضرورة داعية اليه فلا كراهة في ذكره فانه اذا ادعت المراة على زوجها انه لا يصل اليها وانكر الزوج وادعى الوصول اليها فلا باس بذكره بما يتعلق بالجماع كما في قصة ركانة بن عبد يزيد عند ابي داؤد وقصة عبد الرحمن بن الزبير مع امراته. وقصة الرجل الذي ادعت عليه امراته

حدثنا مسدد نا بشر ثنا الجريري ح وحدثنا مؤمل نا اسمعيل ح وحدثنا موسى نا حماد كلهم عن الجريري عن ابي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال تثويت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد تشميرا ولا اقوم على ضيف منه فبينما انا عنده يوما وهو على سرير له معه كيس فيه حصى او نوى واسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى اذا انفذ ما في الكيس القاه اليها فجمعته فاعادته في الكيس فرفعته اليه فقال الا احدثك عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى قال بينا انا اوعك في المسجد اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال من احس الفتى الدوسي ثلث مرات فقال رجل يا رسول الله هو ذا يوعك في جانب المسجد فاقبل يمشي حتى انتهى الي فوضع يده علي فقال لي معروفا فنهضت فانطلق يمشي حتى اتى مقامه الذي يصلي فيه فاقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء او صفان من نساء وصف من رجال فقال ان نساني الشيطان شيئا من صلوتي فليسبح القوم وليصفق النساء قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلوته شيئا فقال مجالسكم مجالسكم زاد موسى ههنا ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ثم اتفقوا ثم اقبل على الرجال فقال هل منكم الرجل اذا اتى اهله فاغلق عليه بابه والقى عليه ستره واستتر بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا قال

قال ابو داود حفظته عن مؤمل في موضع آخر عن الطفاوي وقال ابو داود عن مسدد عن بشر عن الطفاوي

الجنة قال يا رسول الله لا انقضها نقض الاديم ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسدد نا بشر ابن المفضل نا الجريري سعيد بن اياس ح وحدثنا المؤمل ابن الفضل نا اسمعيل ابن علية ح وحدثنا موسى نا حماد كلهم اي بشر واسمعيل وحماد عن الجريري عن ابي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال الحافظ في تهذيب التهذيب الطفاوي عن ابي هريرة وعنه ابو نضرة العبدي لم يسم ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي متاخر عن ذلك وشك في التقريب قال اي ابو نضرة تثويت ابا هريرة بالمدينة اي اقمت عنده ضيفا قال في القاموس ثوى المكان وبه يثوي ثواء وثويا بالضم واثوى به اطال الاقامة به او نزل فلم ار رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد تشميرا اي اجتهادا في العبادة ولا اقوم على ضيف اي اكثر خدمة للضيف منه اي من ابي هريرة فبينما انا عنده اي ابي هريرة يوما وهو اي ابو هريرة على سرير له معه كيس فيه حصى او للشك من الراوي نوى اي نوى التمر واسفل منه اي في اسفل السرير قاعدة على الارض جارية له سوداء وهو اي ابو هريرة يسبح بها اي بالحصى او النوى حتى اذا انفد اي اتم ما في الكيس القاه اي الكيس اليها اي الى الجارية فجمعته اي جمعت ما كان في الكيس فاعادته في الكيس فرفعته اليه اي الى ابي هريرة على السرير فقال اي ابو هريرة الا احدثك عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي شيخ من طفاوة قلت لابي هريرة بلى حدثني عنك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ابو هريرة بينا انا اوعك بصيغة المجهول من باب الافعال قال في القاموس الوعك سكون الريح وشدة الحر كالوعكة واذى الحمى ووجعها ومغثها في البدن في المسجد اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من احس الفتى الدوسي والمراد بالفتى الدوسي ابو هريرة اي من اطلع عليه فيدلني عليه ويخبرني به ثلاث مرات فقال رجل لم اقف على تسميته يا رسول الله هو اي الفتى الدوسي ذا يوعك في جانب المسجد فاقبل اي توجه يمشي حتى انتهى الي فوضع يده علي اي شفقة بي وتسكينا لقلبي فقال لي معروفا اي كلاما حسنا فنهضت اي قمت فانطلق يمشي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى مقامه الذي يصلي فيه اي في ذلك المكان فاقبل عليهم اي على اصحابه الذين كانوا هناك ومعه جملة حالية صفان من رجال وصف من نساء او للشك من الراوي صفان من نساء وصف من رجال كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله او صفان من نساء الى آخره ولا غرو فان صفوف الرجال تكون تامة وهن يقمن في الزوايا والجوانب فلعل صفوفهن قصيرة فانهن وان كانت صفين لكنه ليس يستلزم زيادتهن على الرجال مع انه لا بعد في كثرتهن نسبة على الرجال فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نساني الشيطان شيئا من صلوتي فليسبح القوم اي الرجال ولفظ القوم خاص بالرجال كما قال الشاعر ؎ وما ادري وسوف اخال ادري . اقوم آل حصن ام نساء وليصفق النساء والتصفيق للنساء ضرب احدى اليدين على الاخرى قال ابو هريرة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلوته شيئا فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مجالسكم مجالسكم اي الزموا مجالسكم كررها للتاكيد وانما قال ذلك لان النساء كن يعجلن الرجوع لئلا يقع الاختلاط بالرجال فامرهن بلزوم المجالس ليستمعن الكلام والصيغة وان كانت مختصة بالرجال ولكنهن يدخلن في خطابات الرجال تبعا كما في عامة الخطابات الواقعة في كتاب الله تعالى زاد موسى اي موسى بن اسمعيل شيخ المصنف بعد قوله مجالسكم ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد والى ههنا تم زيادة موسى ثم اتفقوا اي موسى ومؤمل ومسدد ثم اقبل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجال قال هل منكم الرجل اذا اتى اهله اي اذا اراد جماع اهله فاغلق عليه اي على الرجل المراد نفسه وزوجته بابه والقى عليه ستره اي الرداء والثوب واستتر بستر الله تعميم بعد تخصيص اي اتى بكل مرتبة من مراتب الاستتار الذي امر الله عز وجل به قالوا نعم ايجاب لما في جملة الشرطية اي نعم نستتر في ذلك الوقت كمال الاستتار قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يجلس ذلك الرجل في مجلس الرجال بعد ذلك فيقول فعلت الليلة او اليوم كذا فعلت كذا اي ينشر سره ويفشي ما كان صدر منه من الجماع قال

فسكتوا قال فاقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فسكتن فجثت فتاة على احدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله انهم ليتحدثون وانهن ليتحدثنه فقال هل تدرون ما مثل ذلك فقال انما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون اليه الا وان طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه الا ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه قال ابو داود ومن ههنا حفظته عن مؤمل وموسى الا لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد وذكر ثالثة فنسيتها وهو في حديث مسدد ولكني لم اتقنه وقال موسى نا حماد عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي

آخر كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الطلاق

باب في من خبب امرأة على زوجها حدثنا الحسن بن علي نا زيد بن الحباب نا عمار بن رزيق

فسكتوا اى لم يجيبوا شيئا ولعله لم يجيبوه لشدة الحياء او للخوف قال اى ابو هريرة فاقبل على النساء فقال اى للنساء هل منكن من تحدث اى بسرها في النساء فسكتن اى لم يجبن فجثت اى جلست على ركبتها فتاة اى امرأة شابة على احدى ركبتيها وتطاولت اى عنقها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله انهم اى الرجال ليتحدثون فيما بينهم وانهن اى النساء ليتحدثنه فيما بينهن مثل ما قلت فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما مثل ذلك في القبح والافتضاح فقال انما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة اى في الطريق الذي يمر فيه الناس فقضى اى الشيطان منها اى من الشيطانة حاجته اى جامعها في مرأى من الناس والناس ينظرون اليه قال الشوكاني والحديثان يدلان على تحريم افشاء احد الزوجين لما يقع بينهما من امور الجماع وذلك لان كون الفاعل لذلك من اشر الناس وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته والناس ينظرون من اعظم الادلة الدالة على تحريم نشر احد الزوجين للاسرار الواقعة بينهما الراجعة الى الوطئ ومقدماته فان مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الاشرار فضلا عن كونه من شرهم وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه الا ان طيب الرجال ما ظهر اى غلب ريحه كالمسك ولم يظهر لونه الا ان طيب النساء ما ظهر لونه كالزعفران والحناء ولم يظهر ريحه ذكر ذلك مبالغة في امر اخفاء ريح الطيب حتى ان طيبهن لا ينبغي ان يفشو هذا لسد ذريعة الفساد فان ريح الطيب يهيج الشهوة وهذا اذا ارادت الخروج من البيت لا ينبغي لها ان تتطيب بما يفوح ريحه والا ففي البيت عند الزوج تتطيب ما شاءت قال ابو داود ومن ههنا اى بعد قوله ولم يظهر ريحه حفظته اى الحديث عن مؤمل وموسى ولم احفظه عن مسدد الا لا يفضين رجل الى رجل اى لا يدخل رجل في فراش رجل آخر ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد اى ولدا او والدا والد او والدا ولده قال في المجمع هو نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حائل بان يكونا متجردين وان كان بينهما حائل فتنزيه وذكر اى كل واحد من مؤمل وموسى ثالثة اى كلمة ثالثة فنسيتها وهو اى هذا الكلام الذي حفظته عن مؤمل وموسى مذكور في حديث مسدد ولكني لم اتقنه عن مسدد وقال موسى نا حماد عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث موسى وبين حديث مسدد بان موسى قال في سند حديثه نا حماد عن الجريري بصيغة عن ثم قال عن الطفاوي بلفظ عن وبياء النسبة واما مسدد فقال نا بشر حدثنا الجريري بصيغة التحديث ثم قال حدثني شيخ من طفاوة بصيغة التحديث وبزيادة لفظ الشيخ وبغير ياء النسبة

آخر كتاب النكاح - بسم الله الرحمن الرحيم - اول كتاب الطلاق

لما فرغ من بيان النكاح وبيان الاحكام اللازمة عند وجوده والمتأخرة عنه وهي احكام الرضاع شرع بذكر ما به يرتفع لانه فرع تقدم وجوده واستعقاب احكامه فقال آخر كتاب النكاح واول كتاب الطلاق والطلاق اسم بمعنى المصدر الذي هو التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان اى التطليق والطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير اى كثير البذل وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض افراده اللغوي قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقديره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها ايضا وهو افصح وطلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر فيهما طلقا ساكنة اللام فهي طالق فيهما **باب** في من خبب اى افسد امرأة على زوجها **حدثنا** الحسن بن علي نا زيد بن الحباب نا عمار بن رزيق بتقديم الراء على الزاي مصغرا الضبي التميمي ابو الاحوص الكوفي قال ابن معين وابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات قال الامام احمد كان من الاثبات

ثم تجلس

وان

وان

كما احب

تفريع ابواب الطلاق

عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبّب امرأة على زوجها او عبدا على سيده **باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها **باب في كراهية الطلاق** حدثنا احمد بن يونس نا معرف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق حدثنا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق

يعني ابن وهب

وقال ابن شاهين في الثقات قال ابن المديني ثقة وقال ابو بكر البزار ليس به باس عن عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عن عكرمة مولى ابن عباس عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اتباعنا من خبّب بتشديد الباء الاولى بعد الخاء المعجمة اي خدع وافسد امرأة على زوجها بان يذكر مساوي الزوج عند امرأته او محاسن اجنبي عندها او عبدا اي افسده على سيده باي نوع من الافساد وفي معناهما افساد الزوج على امرأته وانما عقد هذا الباب في كتاب الطلاق وذكر هذا الحديث فيه لان التخبيب سبب للفساد والنزاع بين الزوجين وهو سبب الطلاق وخص في الحديث تخبيب المرأة على الزوج مع ان اغراء الزوج على الزوجة كذلك في الحكم لانهن جبلن على الاعوجاج فقبول الافساد والميل الى الفساد في طبعهن اغلب واكثر لقلة عقلهن فلاجل هذا خصت بالذكر **باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له** اي المرأة تشترط في نكاحها من الرجل الذي يكون زوجها ان يطلق امرأة له ويدخل فيه المرأة التي تكون في نكاح رجل لامرأة اخرى فتسأل طلاقها حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل بصيغة النهي المرأة اي الاجنبية المخطوبة او الزوجة المنكوحة طلاق اختها قال الحافظ قال النووي والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او الرضاع او الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن في الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في جنس الآدمي وحمل ابن عبد البر الاخت ههنا على الضرة وقال النووي معنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة لتستفرغ صحفتها وفي رواية لتكتفئ وفي رواية لتكتفي من كفأت الاناء اذا قلبته وافرغته والمتنه ويقال بمعنى اكببته والصحفة اناء كالقصعة المبسوطة قال الطيبي هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به ولتنكح بكسر اللام وباسكانها وبسكون الحاء على الامر فعلى هذا يكون عطفا على قوله لا تسأل والمراد لتنكح ذلك الرجل الخاطب من غير ان تتعرض لاخراج الضرة من عصمته بل تكل الامر في ذلك الى ما يقدره الله ويحتمل نصب الحاء المهملة عطفا على قوله لتستفرغ فيكون تعليلا لسؤال طلاقها ويتعين على هذا كسر اللام ويحتمل ان يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل او المراد ما يشمل الامرين والمعنى ولتنكح من تيسر لها فان كانت التي قبلها اجنبية فلتنكح الرجل المذكور وان كانت اختها فلتنكح غيره والله اعلم فان لها ما قدر لها اي لو نكحت بالخاطب ولم تسأل طلاق الضرة واجتمعت معها لا ينقص ذلك مما قدر لها ولو شرطت طلاق الضرة فطلقها الزوج ثم نكحته فلا يزيد لها ذلك على ما قدر لها وفي رواية البخاري قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها الحديث قال الحافظ ظاهره تحريم ذلك وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها ان تستمر في عصمة الزوج او لضرر يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفي الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المرأة ان تسأل طلاق الاخرى ولترض بما قسم الله لها **باب في كراهية الطلاق** اي في كون الطلاق في نفسه مبغوضا ومكروها عند الله تعالى حدثنا احمد بن يونس نا معرف بضم اوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة ابن واصل السعدي ابو بدل ويقال ابو يزيد الكوفي قال احمد وابن معين ثقة وقال علي بن المديني هو اثبت من الاجلح وثقه ابن مهدي وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال احمد بن يونس كان من فضل الشيوخ عن محارب بن دثار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه اي الى الله تعالى من الطلاق وهذا الحديث مرسل قال الحافظ في التلخيص ورواه ابو داود والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر ورجح ابو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل قلت وقد اخرج هذا الحديث المرسل الحاكم في مستدركه بسند ابي داود فذكره موصولا عن ابن عمر ثم قال هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال قلت على شرط مسلم حدثنا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد ابن محمد الوهبي الحمصي ابو يحيى بن ابي مخلد اخو احمد كان اكبر من اخيه احمد قال الدارقطني ثقة وقال الآجري عن ابي داود لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق قال القاري قيل كون الطلاق مبغوضا مناف لكونه حلالا فان كونه مبغوضا

باب في طلاق السنة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها

يقتضي رجحان تركه على فعله وكونه حلالا يقتضي مساواة تركه لفعله اجيب بانه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل اعم فان بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كاداء الصلوة في البيت لا لعذر وكالصلوة في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء ليوم الجمعة والاكل والشرب في المسجد لغير المعتكف ونحوها ولما كان احب الاشياء عند الشيطان هو التفريق بين الزوجين كان ابغض الاشياء عند الله هو الطلاق هذا حاصل قول الطيبي وغيره وقال الشمني اجيب بان المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه وقد يقال الطلاق حلال لذاته والابغضية لما يترتب عليه من انجراره الى المعصية. **باب في طلاق السنة**. قال البخاري في صحيحه وطلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين. قال العيني في شرحه الطلاق السني ان يطلق امرأته حالة طهارتها عن الحيض ولا تكون موطوءة في ذلك الطهر ويشهد شاهدين على الطلاق فمفهومه انه ان طلقها في الحيض او في طهر وطئها فيه او لم يشهد يكون طلاقا بدعيا واختلفوا في طلاق السنة فقال مالك طلاق السنة ان يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة هذا احسن من الطلاق وله قول آخر وهو اذا اراد ان يطلقها ثلثا طلقها عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب وزعم المرغيناني ان الطلاق على ثلثة اوجه عند اصحاب ابي حنيفة حسن واحسن وبدعي فالاحسن ان يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن وهو طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار والبدعي ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا انتهى قلت وكذا اذا طلقها في حالة الحيض يكون بدعيا ايضا. واما خلاصة كلام صاحب البدائع ان الطلاق باعتبار الصفة على نوعين طلاق سنة وطلاق بدعة اما طلاق السنة فنوعان نوع يرجع الى الوقت ونوع يرجع الى العدد وكل واحد منهما نوعان حسن واحسن ولا يمكن معرفة كل واحد منها الا بعد معرفة اصناف النساء وهن في الاصل على صنفين حرائر واماء وكل صنف على صنفين حائلات وحاملات والحائلات على صنفين ذوات الاقراء وذوات الاشهر ثم نقول احسن الطلاق في ذوات القرء ان يطلقها طلقة واحدة رجعية في طهر لا جماع فيه ولا طلاق ولا في حيضة طلاق ولا جماع ويتركها حتى تنقضي عدتها ثلثة حيضات ان كانت حرة وان كانت امة حيضتان والاصل فيما روي عن ابراهيم النخعي رح انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحسنون ان لا يطلقوا للسنة الا واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضي العدة وفي رواية اخرى وكان ذلك عندهم احسن من ان يطلق الرجل ثلثة في ثلثة اطهار واما الحسن في الحرة التي هي ذات القرء ان يطلقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها وان كانت امة طلقها واحدة ثم اذا حاضت وطهرت طلقها اخرى وهذا قول عامة العلماء. وقال مالك لا اعرف طلاق السنة الا ان يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضي عدتها انتهى وقال ابن رشد في بداية المجتهد اجمع العلماء على ان المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة وان المطلق في الحيض او الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة واختلفوا من هذا الباب في ثلثة مواضع الموضع الاول هل من شرطه ان لا يتبعها طلاقا في العدة. والثاني هل المطلق ثلثا بلفظ الثلث مطلق للسنة ام لا والثالث في حكم من طلق في وقت الحيض اما الاول فاختلف فيه مالك وابو حنيفة ومن تبعهما فقال مالك من شرطها ان لا يتبعها في العدة طلاقا آخر وقال ابو حنيفة ان طلقها عند كل طهر طلقة واحدة كان مطلقا للسنة واما الثاني فان مالكا ذهب الى ان المطلق ثلثا بلفظ واحد مطلق لغير سنة وذهب الشافعي الى انه مطلق للسنة وسبب الخلاف معارضة اقراره عليه السلام للمطلق بين يديه ثلثا في لفظة واحدة لمفهوم الكتاب في حكم المطلقة الثالثة والحديث الذي احتج به الشافعي هو ما ثبت من ان العجلاني طلق زوجته ثلثا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الملاعنة قال فلو كان بدعة لما اقره صلى الله عليه وسلم. واما مالك فلما رأى ان المطلق بلفظ الثلث رافع للرخصة التي جعلها الله في العدد قال فيه انه ليس للسنة واعتذر اصحابه عن الحديث بان المتلاعنين عنده قد وقعت الفرقة بينهما من قبل التلاعن نفسه فوقع الطلاق على غير محله فلم يتصف لا بسنة ولا ببدعة وقول مالك والله اعلم اظهر ههنا من قول الشافعي. واما الثالث الى آخره. **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه طلق امرأته قال النووي في تهذيبه اسمها آمنة بنت غفار وفي رواية فيه ابن لهيعة ان ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار والاول اولى واقوى من ذلك ما في مسند احمد من حديث يونس حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال عمر يا رسول الله ان عبد الله طلق امرأته النوار ويونس شيخ احمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما ويمكن الجمع بان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار وهي حائض اي في حالة الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك الطلاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها لانه طلقها طلاقا بدعيا فيراجعها ليحصل الاكراه بالرجعة فانه معصية واختلف في وجوب المراجعة فذهب اليه مالك واحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة واحتجوا بان ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك

ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة بمعنى حديث مالك حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه طلق

يطلق

، قال

لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ولأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة فاتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر قطر والباب. ثم ليمسكها في نكاحها حتى تطهر من تلك الحيضة الأولى ثم تحيض ثانيا ثم تطهر قال الحافظ في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث وأيوب عن نافع وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً قال الشافعي غير نافع إنما روى حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم قلت وهو كما قال لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على ذلك أبو داؤد والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة وفيه للشافعية وجهان أصحهما المنع وبه قطع المتولي وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وعبارة الغزالي في الوسيط وتبعه المجلي هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر وجهان وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب. وقال ابن تيمية في المحرر ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فإنه بدعة وعنه أي عن أحمد جواز ذلك وفي كتب الحنفية عن أبي حنيفة الجواز وعن أبي يوسف ومحمد المنع ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض اهـ وقال القاري قال النووي فإن قيل ما فائدة التأخير إلى الطهر الثاني فالجواب من أوجه أحدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها زماناً كان يحل له طلاقها وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة الثاني أنه عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث أن الطهر الأول مع الحيض الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في أول طهر كان كمن طلقها في حيض والرابع أنه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها انتهى والأخير هو الأولى لكن الأظهران يقال أو ربما كما في الطهر إلى آخره في الهداية وإذا طهرت وحاضت ثم طهرت فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قال ابن الهمام هذا لفظ القدوري وهكذا ذكر في الأصل ونقله محمد رح فإذا طهرت في حيضة أخرى راجعها فذكر الطحاوي أن له أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها وراجعها فيها قال الكرخي ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة رح وما ذكره في الأصل قولهما والظاهر أن ما في الأصل قول الكل لأنه موضوع لإثبات مذهب أبي حنيفة رح إلا أن يحكي الخلاف ولم يحك خلافاً فيه فلذا قال في الكافي إنه ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وبه قال الشافعي في المشهور ومالك وأحمد وما ذكره الطحاوي رواية عن أبي حنيفة وهو وجه للشافعية اهـ ثم في الطهر الثاني إن شاء أمسك الزوجة بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس أي إن أراد أن يطلقها في ذلك الطهر يجب عليه أن لا يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فيه إشارة إلى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والمشار إليها في قوله فتلك العدة عندنا حالة الحيض فنقول اللام في قوله أن تطلق لها النساء بمعنى في فكلمه حجة لما ذهب إليه الشافعي من أن العدة بالأطهار إذ لو كانت بالحيض لزم أن يكون الطلاق مأموراً به فيه وليس كذلك وأجيب بأنا لا نسلم أن اللام ههنا بمعنى في بل للعاقبة كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة بمعنى حديث مالك وإنما أخرج الحديث بهذا الطريق بعد طريق مالك لأن فيها زيادة لفظ تطليقة أي واحدة قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره أي عبد الله فليراجعها أي امرأته ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل وإنما أخرج هذا الحديث لأن في هذا الطريق مخالفة للحديث المتقدم فإنه لم يذكر فيه ثم تحيض ثم تطهر. قال القاري قال الطيبي دل هذا الحديث على اجتماع الحيض والحبل وقيل الحامل إذا كانت حائضة حل طلاقها إذ لا تطويل في العدة في حقها لأن عدتها بوضع الحمل انتهى وعندنا أن الحامل لا تحيض وما رأته من الدم فهو استحاضة. انتهى. قلت لا دليل في الحديث على أن الحامل تحيض بل فيه دليل على أنها لا تحيض فإنه سوى في جواز إيقاع الطلاق بين الطاهرة والحاملة وقد تقدم أن طلاق الحائضة بدعة فقد علم منه أن الحامل لا تحيض ولأجل ذلك سواه بالطاهرة والله أعلم حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه طلق

امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان يمس فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى ذكره حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين اخبرني يونس بن جبير انه سأل ابن عمر فقال كم طلقت امرأتك فقال واحدة حدثنا القعنبي نا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قال قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال فمه أرأيت ان عجز واستحمق حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا

قال

قال: فقال

اترى عبد الله بن عمر

ثم ليطلقها

وهي حائض

امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تغيظ على ابن عمر لانه ارتكب معصية فان الطلاق في الحيض كان معصية ثم قال بعد التغيظ مره فليراجعها لترتفع المعصية ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان يمس اي يجامع في ذلك الطهر فذلك الطلاق في الطهر للعدة كما امر الله تعالى ذكره اي بقوله فطلقوهن لعدتهن وهذا الحديث يؤيد ما في حديث نافع من ذكر الطهرين حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين اي محمد اخبرني يونس بن جبير انه سأل ابن عمر فقال كم طلقت امرأتك فقال ابن عمر واحدة اي طلقتها واحدة حدثنا القعنبي نا يزيد بن ابراهيم التستري بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء ابو سعيد البصري التميمي عن احمد ثقة. وكذا قال ابن معين وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وكان عفان يرفع امره وقال ابن عدي وليزيد احاديث مستقيمة عن كل من يروي عنه وانما انكرت احاديث رواها عن قتادة عن انس وهو ممن يكتب حديثه ولا بأس به وارجو ان يكون صدوقا وذكره ابن حبان في الثقات وفرق ابو محمد بن حزم في كتاب الحج من المحلى بين يزيد بن ابراهيم التستري وبين يزيد بن ابراهيم الراوي عن قتادة فقال ان التستري ثقة ثبت والراوي عن قتادة ضعيف ولا ادري من هو سلفه في جعله اثنين عن محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير الباهلي ابو غلاب بفتح معجمة وشدة لام وبموحدة البصري وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن علية كان ذا ثبت وذكره ابن حبان في الثقات قال سألت عبد الله بن عمر قال اي يونس بن جبير قلت لعبد الله بن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض ما حكمه قال اي ابن عمر تعرف بتقدير همزة الاستفهام ابن عمر يعني نفسه قلت نعم قال ابن عمر فان عبد الله بن عمر حكى القصة عن نفسه بجعله غائبا طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله اي عن المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها بعد الرجعة في قبل عدتها اي اقبالها واولها قال قلت فيعتد بها اي فهل يحتسب بهذه التطليقة قال ابن عمر فمه قال في المجمع في حديث طلاق ابن عمر قلت فمه اي فماذا للاستفهام فابدل الالف هاء للوقف وقال الكرماني فما يكون ان لم يحتسب بتلك التطليقة فانه لا شك في كونه محسوبة بتلك التطليقة او هو كلمة زجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق انتهى. أرأيت اخبرني ان عجز اي ابن عمر او المطلق عن اداء ما كان يجب عليه واستحمق اي فعل فعل الحمقاء بارتكاب ما هو خلاف الشرع من الطلاق في الحيض فهو استفهام انكار اي نعم يحتسب طلاقه ولا يمتنع احتسابه بعجزه وحمقه. وقيل ان عجز عن الرجعة بانه لم يرجعها واستحمق اي فعل فعل الجاهلية بان ابى عن الرجعة بلا عجز والله تعالى اعلم حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن ويقال مولى ابن ايمن المخزومي مولاهم المكي سمعه ابو الزبير يسأل عبد الله بن عمر عن رجل طلق امرأته حائضا وذكره ابن حبان في الثقات قال المزي ذكره غير واحد في رجال مسلم وليس له عندهم رواية قلت وقال البخاري رأى ابا سعيد وسمع ابن عمر اثنى عليه ابن عيينة خيرا مولى عروة هكذا في جميع نسخ ابي داود وقد اخرج مسلم هذا الحديث فقال عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة هذا في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج وقال في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج مولى عروة ثم قال مسلم اخطأ حيث قال مولى عروة انما هو مولى عزة. يسأل عبد الرحمن ابن عمر وابو الزبير يسمع قال عبد الرحمن كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بين السوال فقال اي عمر ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بردها علي ورجعتها ولم يرها اي الطلقة التي طلقها شيئا وهذا بظاهره يدل على عدم وقوع الطلاق اصلا وبقية الاحاديث كلها تدل على الوقوع فيمكن تاويله بان يقال لم يرها شيئا مشروعا اولم يرها شيئا مانعا من الرجعة ويحتمل ان يقال

وقال اذا طهرت فليطلق او يمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال ابوداؤد روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وابو الزبير ومنصور عن ابي وائل معناهم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر واما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق او امسك وروى عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير

باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث

حدثنا بشر بن هلال ان جعفر بن سليمن حدثهم عن يزيد الرشك

احمد

فالاحاديث

ان ضميرلم يرها يعود الى الرجعة اى لم ير الرجعة شيئا ممنوعا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت اى بعد الرجعة فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن اى في اقبالها وكذا قرأها مجاهد. قال ابوداؤد وروى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وقد تقدم حديثه وانس بن سيرين اخرج حديثه مسلم في صحيحه. وسعيد بن جبير اخرجه النسائي ولكنه مختصر وزيد بن اسلم ولم اجد حديثه فيما عندي من الكتب وابو الزبير وقد مر حديثه قريبا ومنصور عن ابي وائل ولم اجد حديثه فيما عندي من كتب الحديث معناهم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره اى ابن عمران يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك اى حاصل حديثهم كلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمران امراته اذا طهرت من الحيض الذي طلق فيه له الخيار ان شاء طلق في ذلك الطهر او لم يطلق بل يمسكها في نكاحه ولم يذكروا في هذا الحديث الطهر الثاني وكذلك اى مثل ما رووا رواه محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر فانه ايضا ذكر المراجعة في الطهر الذي بعد الحيض الذي طلق فيه ولم يذكر الطهر الثاني واما رواية الزهري عن سالم وكذلك رواية نافع كليهما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق او امسك حاصله ان رواية سالم اختلف فيها فروى الزهري عن سالم وذكر فيها طهرين واما محمد بن عبد الرحمن فلم يذكر فيه الا الطهر الاول ولم يذكر الثاني ورواية نافع اتفق ناقلوها على ان فيها ذكر الطهرين وروى عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري فانه ذكر ايضا الطهرين كما ذكره نافع والزهري ولم اجد رواية عطاء الخراساني عن الحسن فيما عندي من كتب الحديث قلت والغرض من هذا الكلام بظاهره ترجيح رواية الطهر الواحد على ذكر الطهرين وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما حاصله انه لا معارضة في الحديثين بل في رواية نافع روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر والليث وايوب وعبد الله بن دينار وكذلك في رواية الزهري عن سالم زيادة الطهر والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا قلت ما قال الحافظ ان الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا مقبول بشرط الا تكون الزيادة منافية للحديث الذي ليس فيه تلك الزيادة قال الحافظ وزيادة راويهما اى الصحيح والحسن ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتي ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن انتهى وههنا كذلك فان هذه الزيادة منافية للرواية التي لم تذكر فيها تلك الزيادة فان الحديث الذي ليس فيها تلك الزيادة يدل على جواز المراجعة في ذلك الطهر الذي تتصل بالحيض الذي طلق فيه والحديث الذي فيه تلك الزيادة يدل بظاهره على انه لا تجوز المراجعة الا ان تحيض ثم تطهر بعد الطهر الاول فالعجب من الحافظ كيف اغفل ذلك مع انه صرح بعدم قبول الزيادة اذا كانت منافية وقد اشار ابوداؤد الى ان الراجح عدم الزيادة بكثرة الرواة فثبت بهذا ان هذه الزيادة في هذا الحديث شاذة والله اعلم. والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وفي هذا الكلام اشارة الى ما تقدم في حديث ابي الزبير انه قال فيه ولم يرها شيئا وهذا اللفظ بظاهره يدل على ان الطلقة الواقعة من ابن عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يعتد به وهو مخالف لجميع الاحاديث الواردة في قصة ابن عمر فما قال ابو الزبير شاذ وقد اخرج النسائي في مجتباه ومسلم في صحيحه حديث ابي الزبير من طريق حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن يسال ابن عمر الحديث ولم يذكرا فيه ولم يرها شيئا فاما وقع الاختصار فيه من احد الرواة او رواه ابن جريج مرة بتلك الزيادة ثم تنبه على انها شاذة فتركها **باب** في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث كذا ههنا هذا الباب في النسخ الموجودة عندي الا في نسخة العون فان فيها ههنا باب الرجل يراجع ولا يشهد حدثنا بشر بن هلال ان جعفر بن سليمان حدثهم اى بشر بن هلال وغيره من التلامذة عن يزيد الرشك هو يزيد بن ابي يزيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة مولاهم ابو الازهر البصري الذراع وفي الخلاصة الذراع المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة والرشك هو القسام وقال ابن الجوزي الرشك بالفارسية الكبير اللحية قيل ودخلت عقرب في لحيته فمكثت فيها ثلثة ايام ولم يعلم بها عن احمد صالح الحديث وعن ابن معين ليس به باس وكذا

عن مطرف بن عبد الله ان عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية

عن شيء بغيره ابن ثابت

قال النسائي وقال ابو زرعة وابو حاتم والترمذي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وقال ابن شاهين ضعفه ابن معين وقال ابن ابي خيثمة ثنا يزيد بن معين قال كان علية يضعفه وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان غيورا انمي بالفارسية ارشك فقيل الرشك عن مطرف بن عبد الله ان عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته طلاقا رجعيا ثم يقع بها اي يجامعها للرجعة ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال اي عمران بن حصين طلقت بصيغة الخطاب لان المراد بالرجل هو السائل كان جعل نفسه غائبا لغير سنة وراجعت اي زوجتها لغير سنة اشهد على طلاقها اذا طلقتها وعلى رجعتها اي واشهد على رجعتها اذا راجعتها ولا تعد نهي من عاد يعود اي لا تعد الى ترك الاشهاد على الطلاق ولا على الرجعة قال الشوكاني وقد استدل به من قال بوجوب الاشهاد على الرجعة وقد ذهب الى عدم وجوب الاشهاد في الرجعة ابو حنيفة واصحابه والقاسمية والشافعي في احد قوليه واستدل لهم في البحر بحديث ابن عمر السالف فان فيه انه قال صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ولم يذكر الاشهاد وقال مالك والشافعي والناصر انه يجب الاشهاد في الرجعة واحتج في نهاية المجتهد لعدم الوجوب بالقياس على الامور التي ينشئها الانسان لنفسه فانه لا يجب فيه الاشهاد ومن الادلة على عدم الوجوب انه قد وقع الاجماع على عدم وجوب الاشهاد في الطلاق كما حكاه الموزعي في تيسير البيان والرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لا يجب فيه والاحتجاج بالاثر المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج لانه قول صحابي في امر من مسارح الاجتهاد وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة انتهى قلت وهذا القول لا يثبت الايجاب ويحتمل ان يكون المراد منه ندب الاشهاد ثم قال واما قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فهو وارد عقب قوله فامسكوهن بمعروف الآية وقد عرفت الاجماع على عدم وجوب الاشهاد على الطلاق والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب انتهى وهذا الحديث له مناسبة ظاهرة بالباب على نسخة العون واما على النسخ الاخرى فلا مناسبة له بالباب اصلا حدثنا احمد بن محمد المروزي اي ابو الحسن بن شبوية المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الآية وذلك اي نزول هذه الآية ان الرجل كان في الجاهلية وفي بدء الاسلام اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان فاذا طلق ثلثا فلا تحل له الا بعد وطي زوج آخر قال صاحب العون بعد شرح هذا الحديث واعلم ان نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث انما هو اذا كانت متفرقة في ثلاثة اطهار واما اذا كانت في مجلس واحد فهي واحدة لحديث ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة رواه مسلم وسياتي في هذا الكتاب ايضا فيجوز للرجل ان يراجع امرأته بعد ما طلقها ثلثا في مجلس واحد كما يجوز له الرجعة بعد ما طلقها واحدة قال الحافظ في الفتح في باب من جوز الطلاق الثلاث قال وفي الترجمة اشارة الى ان من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث فيحتمل ان يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق اذا اوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول للشيعة وبعض اهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ وذهب كثير منهم الى وقوعه مع منع جوازه واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد عند النسائي قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم رجاله ثقات والجواب عنه اولا ان محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له سماع وعداده في الصحابة لاجل الرؤية وثانيا ان النسائي قال بعد تخريجه لا اعلم احدا رواه غير مخرمة بن بكير عن ابيه وقد قيل انه لم يسمع من ابيه وثالثا على تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان انه هل امضى عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها مجموعة اولا فاقل احواله ان يدل على تحريم ذلك وان لزم وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض انه قال لمن طلق ثلثا مجموعة عصيت ربك وبانت منك امرأتك واخرج ابو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال انه طلق امرأته ثلثا فسكت حتى ظننت انه سيردها اليه فقال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال اذا طلق ثلثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي واحتج بما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلثا في مجلس واحد الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت وهذا الحديث نص في المسئلة وقد اجابوا عنه باربعة اشياء احدها ان محمد بن اسحق وشيخه

مختلف فيها واجيب بانهم احتجوا في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد وليس كل مختلف فيه مردودا والثاني معارضته لفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم
من رواية مجاهد فلا يظن بابن عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه الا بمرجح ظهر له وراوي الخبر اخبر من غيره بما رواه واجيب
بان الاعتبار برواية الراوي لا برأيه والثالث ان ابا داؤد رجح ان ركانة انما طلق امرأته البتة كما اخرجه هو من طريق اهل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز ان يكون
بعض رواته حمل البتة على الثلاث فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس والرابع انه مذهب شاذ فلا يعمل به واجيب بانه نقل عن علي وابن
مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن
المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار ويقوي حديث ابن اسحٰق المذكور ما اخرجه مسلم عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة
فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي رواية ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و
ابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم وفي رواية ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم يكن طلاق الثلاث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحدة
قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وهذه الرواية الاخيرة اخرجها ابو داؤد ولفظ المتن اما علمت ان الرجل
كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة فتمسك بهذا السياق من اعل الحديث وقال انما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول
بها وهذا احد الاجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب اسحاق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ووجهوه بان غير المدخول بها تبين
اذا قال لها زوجها انت طالق فاذا قال ثلاثا لغا العدد وتعقب القرطبي بان قوله انت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى
كل كلمة حكما الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية طاؤس وهي طريقة البيهقي فانه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر
انه لا يظن بابن عباس انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي بخلافه فيتعين المصير الى الترجيح والاخذ بقول الاكثر اولى من الاخذ بقول الواحد اذا
خالفهم والجواب الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي انه قال يشبه ان يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك قال البيهقي ويقويه ما اخرجه ابو داؤد
من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقد انكر المازري ادعاء النسخ فقال
زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة الى انكاره وان اراد القائل انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع
لكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يخبر ببقاء الحكم في خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر قلت تكلم الحافظ في مسئلة النسخ بكلام طويل تركناه
للاختصار والجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في المفهم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه وظاهر سياقه يقتضي النقل عن
جميعهم ان معظمهم كانوا يرون ذلك والعادة في مثل هذا ان يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد قال فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره
ان لم يقتض القطع ببطلانه الجواب الخامس دعوى انه ورد في صورة خاصة فقال ابن سريج وغيره يشبه ان يكون ورد في تكرير اللفظ كان يقول انت
طالق انت طالق انت طالق وكانوا اولا على سلامة صدورهم يقبل منهم انهم ارادوا التاكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع
قبول من ادعى التاكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم فيه
اناة وكذا قال النووي ان هذا اصح الاجوبة۔ الجواب السادس تاويل قوله واحدة وهي ان معنى قوله كان الثلاث واحدة ان الناس في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك
واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا او كانوا يستعملونها نادرا واما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها ومعنى قوله فامضاه عليهم واجازه وغير ذلك انه صنع
فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ورجح هذا التاويل ابن العربي ونسبه الى ابي زرعة الرازي قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن
اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة الجواب السابع دعوى وقفه فقال بعضهم ليس في هذا السياق ان ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه و
سلم فيقره والحجة انما هي في تقريره وتعقب بان قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الرفع على الراجح حملا على انه اطلع
على ذلك فاقره لتوفر دواعيهم على السوال عن جليل الاحكام وحقيرها الجواب الثامن حمل قوله ثلاثا على ان المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة
سواء وهو من رواية ابن عباس ايضا وهو قوي ويؤيده ادخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والاحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كانه
يشير الى عدم الفرق بينهما وان البتة اذا اطلقت حمل على الثلاث الا ان اراد المطلق واحدة فيقبل فكان بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار
التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وانما المراد لفظ البتة وكانوا في العصر الاول يقبلون ممن قال اردت بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر امضى الثلاث

باب في سنة طلاق العبد **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد نا علي بن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر انا علي بإسناده ومعناه بلا إخبار قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حاشية: تطليقتين عتقها — قال ابو داؤد)

في ظاهر الحكم وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء أعني قول جابر إنها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم **باب** في سنة طلاق العبد **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد نا علي بن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره ويقال ابن أبي معتب بمضمومة وفتح مهملة وكسر مثناة فوق مشددة فموحدة المدني قال الميموني قال لنا أحمد لا أعرف عمر وقال مسلم عن أحمد قيل له أثقة هو قال لا أدري وقال ابن المديني منكر الحديث وقال أبو حاتم لا أعرفه وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وذكره العقيلي وغيره في الضعفاء أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره قال أبو داود سمعت أحمد قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة قال أبو داود وقد روى عنه الزهري وكان من الفقهاء وأهل الصلاح وأبو الحسن هذا معروف وليس العمل على هذا الحديث هذه العبارة مذكورة في نسخة العون بعد تمام الحديث الثاني وعليها علامة النسخة وسائر النسخ الموجودة عندنا خالية عنها هو ثقة أبو حاتم الرازي وأبو زرعة وقال ابن عبد البر اتفقوا على أنه ثقة أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها أي قبل النكاح بزوج آخر قال نعم أي يحل له أن يخطبها قبل التحليل قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر انا علي أي ابن المبارك بإسناده أي بإسناد حديث علي ومعناه بلا إخبار أي بغير لفظ التحديث والإخبار بل روي بلفظ عن حاصله أن هذا السند وقع فيه الإخبار والتحديث إلى علي بن المبارك وأما بعده فرواه معنعنا قال ابن عباس أي لأبي الحسن السائل بقيت لك واحدة لأن العبد يملك ثلاث تطليقات كالحر فطلقتها تطليقتين بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم استدل بهذا الحديث أن العبد يملك من الطلاق ثلاثا كما يملك الحر وقال الشافعي إنه لا يملك من الطلاق إلا اثنتين حرة كانت زوجته أو أمة وقال أبو حنيفة والناصر إنه لا يملك في الأمة إلا اثنتين لا في الحرة فكالحر واستدلوا بحديث ابن مسعود الطلاق بالرجال والعدة بالنساء عند الدارقطني والبيهقي وأجيب بأنه موقوف قالوا أخرج الدارقطني أيضا عن ابن عباس نحوه وأجيب بأنه موقوف أيضا وكذلك روي نحوه أحمد من حديث علي وهو أيضا موقوف قالوا أخرج ابن ماجة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان وأجيب بأن في إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وقال الدارقطني والبيهقي الصحيح أنه موقوف قالوا في السنن نحوه من حديث عائشة وأجيب بأن في إسناده مظاهر بن أسلم قال الترمذي حديث عائشة هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وإسحاق انتهى قاله الشوكاني قال ابن الهمام في فتح القدير ونقل أن الشافعي رح لما قال عيسى بن أبان له أيها الفقيه إذا ملك الحر على امرأته ثلاثا كيف يطلقها للسنة قال يوقع عليها واحدة فإذا حاضت وطهرت أوقع أخرى فلما أراد أن يقول فإذا حاضت وطهرت قال له حسبك قد انقضت عدتها فلما تحير رجع فقال ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة قلت الأحاديث الموقوفة التي استدل بها كلها في حكم المرفوعات فإنه لا دخل فيها للرأي والاجتهاد فيستدل بها كما يستدل بالمرفوعات الصريحة والله تعالى أعلم فقال ابن الهمام في فتح القدير ولنا قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني عن عائشة ترفعه وهو الراجح الثابت بخلاف ما رواه الشافعي فإن قلت قد ضعف ما رويتم بأنه من رواية مظاهر ولم يعرف له سوى هذا الحديث قلنا أولا التضعيف بعضهم ليس كعدمه بالكلية وثانيا بأن ذلك التضعيف ضعيف فإن ابن عدي أخرج له حديثا آخر عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة من آخر آل عمران وكذا رواه الطبراني ثم منهم من ضعفه عن أبي عاصم النبيل فقط ومنهم من نقل عن ابن معين وأبي حاتم والبخاري تضعيفه لكن قد وثقه ابن حبان وأخرج الحاكم حديثه هذا عنه عن القاسم عن ابن عباس قال ومظاهر شيخ من أهل البصرة ولم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح فإذا إن لم يكن الحديث صحيحا كان حسنا ومما يصحح الحديث أيضا عمل العلماء على وفقه وقال الترمذي عقيب روايته حديث غريب

حدثنا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال ابو عاصم حدثني مظاهر حدثني القسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال وعدتها حيضتان قال ابو داؤد وهو حديث مجهول **باب في الطلاق قبل النكاح** حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام ح ونا ابن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قالا نا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك

والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفي الدارقطني قال القاسم وسالم عمل به المسلمون وقال مالك شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده انتهى والله اعلم **حدثنا محمد بن مسعود** ابن يوسف النيسابوري ابو جعفر العجمي نزيل طرسوس ويقال له المصيصي ايضا قال ابن وضاح رفيع الشان فاضل ليس بدون احمد وقال الخطيب كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات **نا ابو عاصم** النبيل **عن ابن جريج عن مظاهر** بن اسلم ويقال ابن محمد بن اسلم المخزومي المدني قال اسحق بن منصور عن ابن معين ليس بشئ مع انه رجل لا يعرف وقال ابو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث وقال ابو داود رجل مجهول وقال الترمذي لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث وهو غريب لا نعرفه الا من حديثه وقال النسائي ضعيف وقال ابو عاصم النبيل ليس بالبصرة حديث انكر من حديث مظاهر وذكره ابن حبان في الثقات **عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان** اخرج ابن ماجة هذا الحديث من طريق محمد بن بشار ثنا ابو عاصم بهذا اللفظ واخرج بسند آخر بغير هذا اللفظ حدثنا محمد بن طريف وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا نا عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان وفي اسناده عمر بن شبيب وهو ضعيف وكذلك اخرجه الترمذي من حديث محمد بن يحيى النيسابوري نا ابو عاصم بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ثم قال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **قال ابو عاصم** هذا قول محمد بن مسعود شيخ المصنف **حدثني مظاهر حدثني القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله** اي مثل ما حدثني ابن جريج عن مظاهر **الا انه** اي مظاهر **قال وعدتها حيضتان** بدل قوله قرؤها حيضتان وقد فصل هذا ابن ماجة بقوله قال ابو عاصم فذكرته لمظاهر فقلت حدثني كما حدثت ابن جريج فاخبرني عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان **قال ابو داود وهو حديث مجهول** **باب في الطلاق قبل النكاح** وهذا على نوعين اما ان ينجز الطلاق واما ان يعلقها بالنكاح فان كان الاول فهو متفق على انه لا يقع الطلاق فيه اصلا وان كان الثاني فهو الذي اختلف فيه الائمة فالجمهور على انه لا يقع الطلاق فيه وقال ابو حنيفة واصحابه يقع الطلاق **حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا** هشام الدستوائي **ح ونا ابن الصباح** لم اقف على تعيين اسمه فان ابن الصباح في شيوخه ثلثة احدهم الحسن بن الصباح بن سفيان الجرجرائي ابو جعفر التاجر والثاني محمد بن الصباح الدولابي ابو جعفر البغدادي والثالث الحسن بن الصباح البزار آخره راء ابو علي الواسطي **نا عبد العزيز بن عبد الصمد** العمي ابو عبد الصمد البصري الحافظ قال احمد كان ثقة وقال ابن معين لم يكن به باس وقال القواريري كان حافظا وقال ابو زرعة وابو داؤد والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال العجلي ثقة وقال عبد الرحمن بن مهدي يوم مات ما مات فكم منه ثمانين شيبة او شك او ادق منه وذكره ابن حبان في الثقات **قالا** اي هشام وعبد العزيز **نا مطر الوراق** ابن طهمان **عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك** قال القاري وهو متمسك الشافعي وبه قال احمد وهو منقول عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ومذهبنا انه اذا اضاف الطلاق الى سببية الملك صح كما اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فاذا وقع النكاح وقع الطلاق وكذا اذا اضاف العتق الى الملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر لان هذا تعليق لما يصح تعليقه وهو الطلاق كالعتق والوكالة والابراء وقال مالك ان خص بلدا او قبيلة او صنفا او امرأة صح وان عمم مطلقا لا يجوز اذ فيه سد باب النكاح وبه قال ربيعة والاوزاعي وابن ابي ليلى وعندنا لا فرق بين العموم وذلك الخصوص الا ان صحته في العموم مطلق يعني لا فرق بين ان يعلق باداة الشرط او بمعناه وفي المعينة يشترط ان يكون بصريح الشرط فلو قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لانه عرفها بالاشارة فلا تؤثر فيه الصفة اعني اتزوجها بل الصفة فيها لغو فكانه قال هذه طالق بخلاف قوله ان تزوجت هذه فانه يصح ولا بد من التصريح بالسبب في الحيثية لو قال كل امرأة اجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق وكذا كل جارية اطأها حرة فاشترى جارية فوطئها لا تعتق لان العتق لم يضف الى الملك ومذهبنا مروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر والجواب عن الاحاديث المذكورة انها محمولة على نفي التنجيز لانه هو الطلاق واما المعلق به فليس بطلاق بل عرضية ان يصير طلاقا وذلك عند الشرط والحمل ماثور عن السلف كالشعبي والزهري قال عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها

قال ابوداود فيما لا تملك

ولا بيع الا فيما تملك زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر الا فيما تملك

فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول امرأة فلان طالق
وعبد فلان حر واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن سالم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود وابي بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن
ومكحول الشامي في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال وفي لفظ يجوز عليه ذلك وقد نقل مذهبنا ايضا عن
سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن ابي سليمان وشريح رحمهم الله اجمعين واما ما اخرج الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال يوم اتزوج
فلانة فهي طالق ثلثا قال طلق ما لا يملك وما اخرج ايضا عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عم لي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلثا ثم بدا لي
ان اتزوجها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لي تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح قال فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا فلا شك في ضعفهما
قال صاحب تنقيح التحقيق انهما باطلان ففي الاول ابو خالد الواسطي وهو عمرو بن خالد قال وضاع وقال احمد وابن معين كذاب وفي الاخير علي بن قرين كذبه ابن معين
وغيره فان قيل لا معنى لحمله على التنجيز لانه ظاهر يعرفه كل احد فوجب حمله على التعليق فالجواب ضار ظاهرا بعد اشتهار الشرع فيه لا قبله فقد كانوا في الجاهلية
يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا اذا وجد النكاح فنفى ذلك صلى الله عليه وسلم في الشرع ومما يؤيد ذلك ما في موطا مالك ان سعيد بن عمرو
بن سليم الزرقي سأل قاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها فقال القاسم ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامر عمر ان هو تزوجها ان لا
يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر فقد صرح عمر رض بصحة تعليق الظهار بالملك ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا والكل واحد والخلاف فيه ايضا وكذا في الايلاء اذا
قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك اربعة اشهر يصح فمتى تزوجها يصير موليا انتهى. قال الحافظ وعورض من الزم الطلاق بذلك بالاتفاق على ان من قال لامرأة
اذا قدم فلان فاذني لوليك ان يزوجنيك فقالت اذا قدم فلان فقد اذنت لوليي في ذلك ان فلانا اذا قدم لم ينعقد التزويج حتى تنشئ عقدا جديدا وعلى ان من
باع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع ولو قال لامرأة ان طلقتك فقد راجعتك فطلقها لا تكون مرتجعة فكذلك الطلاق قلت وهذه معارضة
فاسدة اما الاول فانه علق الاذن بالشرط وبالاذن لا ينعقد النكاح بل ينعقد بالايجاب والقبول ولم يتحققا فكيف ينعقد النكاح على ان النكاح من الامور التي
لا يصح تعليقها بالشرط فلو علق النكاح بالشرط لم ينعقد لتعليقه بالخطر وكذلك الثاني اي مسألة البيع فان البيع ايضا لا يصح تعليقه بالشرط وكذلك الرجعة
لا تصح تعليقه بالشرط ولا بيع الا فيما تملك فاذا باع شيئا لا يملكه لم ينعقد البيع واختلف في بيع الفضولي فاذا باع الفضولي فعند الحنفية لا ينفذ بيعه
لانعدام الملك لكنه ينعقد موقوفا على اجازة المالك وعند الشافعي رح هو شرط الانعقاد ايضا حتى لا ينعقد بدونه واصل هذا ان تصرفات الفضولي التي
لها مجيز حالة العقد منعقدة موقوفة على اجازة المجيز من البيع والاجارة والنكاح والطلاق ونحوها فعندنا ان اجاز ينعقد والا فيبطل وعند الشافعي رح تصرفاته
باطلة واستدل بهذا الحديث وفي سنده مطر الوراق وهو متكلم فيه وكذلك عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده تكلموا فيه واستدل الحنفية بما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه دفع دينارا الى حكيم بن حزام رض وامره ان يشتري له اضحية فاشترى شاتين ثم باع احدهما بدينار وجاء بدينار وشاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له
بالبركة وقال عليه السلام بارك الله في صفقة يمينك ومعلوم انه لم يكن حكيم مأمورا ببيع الشاة فلو لم ينعقد تصرفه لما باع ولما دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالخير والبركة على ما فعل ولا انكر عليه لان الباطل ينكر. اخرج ابو داود هذه القصة من حديث حكيم بن حزام ومن حديث عروة بن الجعد البارقي وفي سند
حديث حكيم رجل مجهول وهو شيخ من اهل المدينة ولكن لفظ شيخ من اهل المدينة يدل على توثيقه واخرج الترمذي حديث حكيم بن حزام فسماه وقال عن ابي حصين
عن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ولكن قال الترمذي فيه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. قلت وهذا على مذهب البخاري واما على
مذهب مسلم فالسماع ممكن فلا يكون الحديث مرسلا ولو سلم فالمرسل عندنا محتج به واما حديث عروة البارقي فاخرجه ابو داود بطريقين احدهما عن شبيب بن غرقدة
قال حدثني الحي عن عروة والثاني حدثنا الزبير بن الخريت عن ابي لبيد حدثني عروة البارقي وكذلك اخرجه احمد في مسنده بهذين الطريقين ففي الاول ابهم الراوي
عن عروة ولكنه جماعة وهي الحي ولهذا ابهمه وفي الثاني ابو لبيد وهو ثقة زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر الا فيما تملك قال في البدائع ومنها ان يكون المنذور به
اذا كان مالا مملوك الناذر وقت النذر او كان النذر مضافا الى الملك او سبب الملك حتى لو نذر بهدي ما لا يملكه او بصدقة ما لا يملكه للحال لا يصح لقوله عليه الصلوة
والسلام لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم الا اذا اضاف الى الملك او الى سبب الملك بان قال كل مال املكه فيما استقبل فهو هدي او قال فهو صدقة او قال كل ما اشتريته
او ارثه فيصح عند اصحابنا خلافا للشافعي رح والصحيح قولنا لقوله عز وجل ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين الى قوله تعالى فاعقبهم
نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون دلت الآية الشريفة على صحة النذر المضاف لان الناذر بنذره عاهد الله تعالى الوفاء

حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه زاد ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد ولا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ذكره باب في الطلاق على غلط حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ان يعقوب بن ابراهيم حدثهم نا ابي عن ابن اسحق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن ابي صالح

غيظ، قال

بنذره وقد لزمه الوفاء بها عهده والمؤاخذة على ترك الوفاء به ولا يكون ذلك الا في النذر الصحيح انتهى حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه زاد اي محمد بن العلاء ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له وهذا تخصيص بعد تعميم فان قطيعة الرحم معصية كبيرة نقل في الحاشية عن مرقاة الصعود قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به اليمين المطلق فيكون معناه فلا يبر في يمينه لكن يحنث ويكفر والآخر ان يكون اراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله ان فعلت كذا فلله علي ان اذبح ولدي فان هذه باطلة لا يلزمه الوفاء ولا كفارة فيها ولا فدية انتهى قلت ومذهب الحنفية في ذلك ما قال في البدائع واما حكم اليمين المعقودة وهي اليمين على المستقبل فاليمين على المستقبل لا يخلو اما ان يكون على فعل واجب واما ان يكون على ترك المندوب واما ان يكون على ترك المباح او فعله فان كان على فعل واجب بان قال والله لاصلين صلوة الظهر اليوم او لاصومن رمضان فانه يجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الامتناع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف ان يطيع الله فليطعه ولو امتنع يأثم ويحنث ويلزمه الكفارة وان كان على ترك الواجب او على فعل معصية بان قال والله لا اصلي صلوة الفرض او لا اصوم رمضان او قال والله لاشربن الخمر او لازنين او لاقتلن فلانا او لا اكلم والدي او نحو ذلك فانه يجب عليه للحال الكفارة بالتوبة والاستغفار ثم يجب عليه ان يحنث نفسه ويكفر بالمال لان عقد هذا اليمين معصية فيجب تكفيرها بالتوبة والاستغفار في الحال كسائر الجنايات التي ليس فيها كفارة معهودة وعلى هذا يحمل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير اي عليه ان يحنث نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف ان يعصي الله تعالى فلا يعصه وترك المعصية بتحنيث نفسه فيها فيحنث به ويكفر بالمال وهذا قول عامة العلماء وقال الشعبي لا تجب الكفارة المعهودة في اليمين على المعاصي وان حنث نفسه لما روي عن ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حلف احدكم على يمين فرأى ما هو خير منها فليأته فانه لا كفارة فيها ولان الكفارة شرعت لرفع الذنب والحنث في هذا اليمين ليس بذنب لانه واجب فلا تجب الكفارة لرفع الذنب ولا ذنب ولنا قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الى قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم من غير فصل بين اليمين على المعصية وغيرها والحديث المعروف وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وما روي عن ابي هريرة رضي فقد روي عنه خلافه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم بيمين ثم رأى خيرا مما حلف عليه فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير فوقع التعارض بين حديثيه فبقي الحديث المعروف لنا بلا تعارض الى آخره. حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد ابن السرح في هذا الخبر لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ذكره قال في البدائع ومنها ان يكون قربة فلا يصح النذر بما ليس بقربة رأسا كالنذر بالمعاصي بان يقول لله عز شانه علي ان اشرب الخمر او اقتل فلانا او اضربه او اشتمه ونحو ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام لا نذر في معصية الله تعالى وقوله عليه الصلوة والسلام من نذر ان يعصي الله تعالى فلا يعصه ولان حكم النذر وجوب المنذور به ووجوب فعل المعصية محال باب في الطلاق على غلط وفي بعض النسخ على غيظ بدل على غلط ونقل في الحاشية عن فتح الودود اي في حالة الغضب وهكذا في كثير من النسخ وفي بعضها على غلط فالمعنى في حالة يخاف عليه الغلط وهي حالة الغضب والاقرب انه غلط والصواب غيظ ثم الطلاق على غيظ واقع عند الجمهور وفي رواية عن الحنابلة انه لا يقع والظاهر انه مختار المصنف رحمه الله تعالى انتهى حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم الزهري ان يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثهم نا ابي ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن ابي صالح المكي سكن بيت المقدس روى عن صفية بنت شيبة وعدي بن عدي الكندي ومجاهد بن جبير روى عنه ثور بن يزيد الحمصي وعبيد الله بن ابي جعفر المصري وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داؤد وحديثه عن صفية عن عائشة لا طلاق ولا عتاق في اغلاق واخرجه ابن ماجة من طريقه فسماه عبيد بن ابي صالح وهو وهم قاله الحافظ في ترجمة محمد من تهذيب التهذيب وذكر في ترجمة عبيد بن ابي صالح فقال روى عن صفية بنت شيبة عن عائشة بحديث لا طلاق في اغلاق وعنه ثور بن يزيد الحمصي هكذا وقع عند ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن ابن اسحاق عن ثور ورواه ابو يعلى الموصلي عن ابي بكر بن ابي شيبة بسنده فقال عن عبيدة بن سفيان بدل عبيد بن ابي صالح ووقع عند ابي داؤد من حديث ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق عن ثور عن محمد بن عبيد بن ابي صالح عن صفية وهذا هو الصواب وكذا ذكره ابن

الذي كان يسكن ايليا قال خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني الى صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال ابو داؤد الغلاق اظنه في الغضب

باب في الطلاق على الهزل حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة

باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع

غلق

ابي حاتم وغيره الذي يسكن ايلياء بكسر اوله واللام وياء والف ممدودة اسم مدينة بيت المقدس وحكى الحفصي فيه القصر وفيه لغة ثالثة حذف الياء الاولى فيقال الياء بسكون اللام والمد قال خرجت من الشام مع عدي بن عدي الكندي هو عدي بن عدي بن عميرة بفتح المهملة الكندي ابو فروة الجزري فقيه عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل حتى قدمنا مكة فبعثني عدي بن عدي الى صفية بنت شيبة وكانت اي صفية قد حفظت اي الاحاديث من عائشة قالت صفية سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال في المجمع اي في اكراه لان المكره مغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على احد ـ ط ـ او معناه لا يغلق التطليقات دفعة واحدة حتى لا يبقى فيه شيئ لكن يطلق طلاق السنة وقال الشوكاني في النيل قوله في اغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة وآخره قاف فسره علماء الغريب بالاكراه روى ذلك في التلخيص عن ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيره وقيل الجنون واستبعده المطرزي وقيل الغضب وقع ذلك في سنن ابي داؤد وفي رواية ابن الاعرابي وكذا فسره احمد ورده ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على احد طلاق لان احدا لا يطلق حتى يغضب وقال ابو عبيدة الاغلاق التضييق وقد استدل بهذا الحديث من قال لا يصح طلاق المكره وبه قال جماعة من اهل العلم حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن البصري وعطاء ومجاهد وطاؤس وشريح والاوزاعي والحسن بن صالح ومالك والشافعي وحكى ايضا وقوع طلاق المكره عن النخعي وابن المسيب والثوري وعمر بن عبد العزيز وابي حنيفة واصحابه انتهى فاختلف في طلاق المكره فعند الشافعي رح لا يجوز وعندنا جائز مع الاكراه واحتج بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولنا عمومات النصوص واطلاقها كما قال الله تعالى سبحانه فطلقوهن لعدتهن وقوله عليه الصلوة والسلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه ولان الفائت بالاكراه ليس الا الرضا طبعا وانه ليس بشرط لوقوع الطلاق فان طلاق الهازل واقع وليس براض به طبعا وكذلك الرجل قد يطلق امرأته الفائقة حسنا وجمالا الرائقة تغنجا ودلالا لخلل في دينها وان كان لا يرضى به طبعا ويقع الطلاق عليها واما الحديث فقد قيل ان المراد به الاكراه على الكفر لان القوم كانوا حديثي العهد بالاسلام وكان الاكراه على الكفر ظاهرا يومئذ وكان يجري على السنتهم كلمات الكفر خطأ وسهوا فعفا الله جل جلاله عن ذلك قال ابو داؤد الغلاق اظنه في الغضب ولعله عند المصنف الطلاق لا يقع في حالة الغضب الذي يغلق العقل يقع

باب في الطلاق على الهزل اي اذا كان الطلاق هازلا به يلزم عليه حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك بفتح اوله وسكون ثانيه ويقال حبيب بن عبد الرحمن بن اردك المدني مولى بني مخزوم يقال هو اخو علي بن حسين لامه قال النسائي منكر الحديث ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث ثلث جدهن جد الحديث قلت وقال الحاكم من ثقات المدنيين عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهك اي يوسف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة قال الشوكاني الحديث اخرجه الحاكم وصححه وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ ثلث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق ـ والحديث يدل على ان من تلفظ هازلا بلفظ نكاح او طلاق او رجعة او عتاق وقع منه ذلك اما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم وخالف في ذلك احمد ومالك فقال انه يفتقر اللفظ الصريح الى النية وبه قال جماعة من الائمة منهم الصادق والباقر والناصر واستدلوا بقوله تعالى وان عزموا الطلاق فدلت على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه واجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال يعتبر العزم في غير الصريح لا في الصريح فلا يعتبر والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من اصله فلا يحتاج الى الجمع فانها نزلت في حق المولى وقال القاري في شرح الحديث يعني لو طلق او نكح او راجع وقال كنت فيه لاعبا او هازلا لا ينفعه وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات وانما خص هذه الثلاثة لانها اعظم وآثم وقال القاضي اتفق اهل العلم على ان طلاق الهازل يقع فاذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه ان يقول كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام فمن تكلم بشيئ مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلثة بالذكر لتاكيد امر الفرج

باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث وقد تقدم هذا الباب تبويبا وذكر فيه حديثا يدل على نسخ المراجعة بعد التطليقات ولهذا زاد لفظ البقية حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع قال الحافظ في الاصابة في شيخ ابن جريج الذي وصفه بانه بعض بني ابي رافع لا اعرف

مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابو داود وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده

نسخة: الى النبي

من هو. وقال في تهذيب التهذيب قال اخبرني بعض بني ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس طلق ابو ركانة يحتمل ان يكون هو الفضل بن عبيد الله بن ابي رافع قلت وقد اخرج الحاكم في مستدركه هذا الحديث بسنده عن ابن جريج عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة ام ركانة الحديث مثل حديث ابي داود الا انه لم يذكر فيه ثلاثا قال الحاكم هذا الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وانت تعلم ان محمد بن عبيد الله بن ابي رافع ضعيف جدا قال البخاري منكر الحديث قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب وقال ابن عدي هو في عداد شيعة الكوفة وقال البرقاني عن الدارقطني متروك وله معضلات وذكره ابن حبان في الثقات واخرجه الذهبي في تلخيصه وحكى قول الحاكم ان الحديث صحيح الاسناد ثم تعقب وقال قلت محمد واه والخبر خطأ عبد يزيد لم يدرك الاسلام اه فالذي عندي ان الذي وقع مبهما هو محمد بن عبيد الله بن ابي رافع كما يدل عليه سند الحاكم والذهبي في تلخيصه وقال ابن القيم في الهدي قالوا وابن جريج انما رواه عن بعض بني ابي رافع فان كان عبيد الله فهو ثقة معروف وان كان غيره من اخوته فمجهول العدالة لا تقوم به حجة انتهى مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة اي والد ركانة واخوته بالجر عطف على قوله ركانة اي والد ركانة واخوته وهو عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف والد ركانة ذكره الذهبي في التجريد وعلم له علامة ابي داود وقال ابو ركانة طلق امرأته وهذا لا يصح والمعروف ان صاحب القصة ركانة قلت وقع ذكره في الحديث الذي اخرجه عبد الرزاق وابو داود من طريقه عن ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد الحديث وذكر الزبير في كتاب النسب فولد عبد يزيد بن هاشم ركانة وعجيرا وعميرا وعبيدا بني عبد يزيد وامهم العجلة بنت عجلان من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة ام ركانة اسمها عجلة بنت عجلان الليثية من بني ليث بن سعد بن بكر بن عبد مناة بن كنانة والدة ركانة بن عبد يزيد واخوته ونكح امرأة من مزينة لم اقف على تسميتها فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت المزنية ما يغني عني الا كما يغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها حاصل هذا الكلام انها شكت عنته وقالت لا يقدر على وطيها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية اي غضبة وغيرة لكذبها وافترائها على زوجها بانه عنين وطلب مفارقتها فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اي لاهل مجلسه الحاضرين فيه اترون فلانا لبعض ولد عبد يزيد يشبه منه اي من بعض ولد عبد يزيد اي في الصورة والخلقة كذا وكذا كناية عن الاعضاء اي العضو الفلاني والفلاني من اعضاء عبد يزيد وفلانا اي اترون فلانا اي لبعض ولد عبد يزيد غير الاول يشبه منه اي من هذا الولد كذا وكذا كناية عن اعضاءه اي من عبد يزيد قالوا اي الجلساء نعم يشبهان من عبد يزيد حاصله انها كاذبة في دعواها انه عنين قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل اي فطلقها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال عبد يزيد اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت بطلاقك راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن افاد ان من فوائد العدة ان يراجع فيها من يريد وهذا ان صح فهو اما مخصوص او منسوخ عند الجمهور والاحسن في التوجيه انه طلقها البتة طلاقا واحدا لا ثلاثا ففهم الراوي من قوله البتة انها ثلث فروى حسب فهمه وقد تقدم بحثه مفصلا قال ابو داود وحديث نافع بن عجير ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ذكره ابن حبان في الثقات قلت وذكره ابن حبان ايضا في الصحابة وكذا ابو القاسم البغوي وابو نعيم وابو موسى في الذيل وغيرهم وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب وربما نسب الى جده روى عن ابيه عن جده في الطلاق ذكره ابن حبان في الثقات وقال العقيلي حديثه مضطرب ولا يتابع عن ابيه علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي روى عن ابيه مرسلا عن جده قال البخاري لم يصح حديثه وذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داود وابن ماجة وروى الترمذي عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده فسقط عنده علي من نسب ابنه والصواب اثباته قلت ذكره العقيلي في الضعفاء ووقع عنده علي بن يزيد بن ركانة وكذا عند ابن عدي وقال لا اعرف له غيره يعني حديث طلاق ركانة عن جده فظاهره ان المراد بالجد يزيد بن ركانة لانه يقول ان ركانة طلق امرأته فحاصله انه يروي عن ابيه علي

ان ركانة طلق امرأته، فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم اصح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة **حدثنا** حميد بن مسعدة نا اسمعيل انا ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال ابوداود روى هذا الحديث حميد الاعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وايوب وابن جريج جميعا عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس ورواه الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلاث انه اجازها قال وبانت منك نحو حديث اسمعيل عن ايوب عن عبد الله بن كثير قال ابوداود روى حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة هذا قوله لم يذكر ابن عباس

(١) البتة (٢) وساق الحديث (٣) نبيه

وابوه علي يروي عن ابيه يزيد وهو جد عبد الله بانه يقول ان اباه ركانة طلق امرأته ولكن هذا الحديث سياتي في باب البتة عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته وظاهره يخالف هذا فان الظاهر فيه ان المراد بالجد ركانة لانه يقول انه طلق امرأته والمطلق هو ركانة - فان كان الرواية عن ابيه عن جده يزيد فيكون موصولا وان كان عن ابيه عن جده والمراد بالجد ركانة فيكون الحديث مرسلا والله اعلم - ويجئ في باب البتة حديث نافع وعبد الله بن يزيد قريبا ان ركانة طلق امرأته فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم اصح اي من حديث ابن جريج عن بعض بني ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس لانهم اي نافع بن عجير وعبد الله بن علي ولد الرجل اي ركانة واهله اعلم به اي فهم اعلم به اي بحاله ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة لا عبد يزيد - قلت ان هذه القصة وقع فيها اختلاف فحديث ابن جريج يدل على ان هذه القصة وقعت لعبد يزيد والد ركانة وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي يدل على ان هذه القصة وقعت لركانة بن عبد يزيد فرجح ابوداود حديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد على حديث ابن جريج واستدل بانهم ولد الرجل واهله فهم اعلم به ولكن قال الحافظ في الاصابة لكن الكان خبر ابن جريج محفوظا فلا مانع ان تتعدد القصة ولاسيما مع اختلاف السياقين وشيخ ابن جريج الذي وصفه بانه بعض بني ابي رافع لا اعرف من هو - ولعل غرض ابي داود من ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة ان عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا فلم يجيزه صلى الله عليه وسلم بل جعله واحدة ثم نسخ هذا الحكم كما يدل عليه الروايات الآتية وبذلك يحصل المناسبة بين الحديث وترجمة الباب - **حدثنا** حميد بن مسعدة نا اسمعيل بن علية انا ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل لم اقف على اسمه فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت اي فلم يجبه حتى ظننت بسكوته انه اي ابن عباس رادها اي المرأة اليه اي الى زوجها ثم بعد السكوت زمانا قال ابن عباس ينطلق احدكم فيركب الحموقة اي يفعل فعل الحمقاء ثم يندم عليه ويقول يا ابن عباس يا ابن عباس اي اخرجني من هذه الورطة وان الله تعالى قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله في طلاقك زوجتك فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك اي بتطليقك الثلث دفعة واحدة وبانت منك امرأتك وان الله تعالى قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وهكذا قرأة ابن عباس في قبل عدتهن والغرض بتلاوة هذه الآية الاشارة الى قوله تعالى واتقوا الله ربكم اي في امر الطلاق قال ابوداود وروى هذا الحديث حميد الاعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه ايوب وابن جريج جميعا عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه ابن جريج عن عبد الحميد بن رافع هو عبد الحميد ابن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع عن عطاء عن ابن عباس ورواه الاعمش عن مالك بن الحارث السلمي الرقي ويقال الكوفي عن ابن معين ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وله رواية عن ابيه عن ابي موسى علقها البخاري في الصحيح عن ابن عباس وروى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلث عن ابن عباس انه اي ابن عباس اجازها اي امضاها اي الطلقات الثلث ولم يقل انها واحدة قال ابن عباس وبانت منك وفي الدر المنثور عند عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبراني وابن مردويه عن مجاهد حرمت عليك امرأتك نحو حديث اسمعيل عن ايوب عن عبد الله بن كثير قال ابوداود وروى حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال اي الرجل لزوجته انت طالق ثلاثا بفم واحد اي بلفظ واحد خرج من الفم دفعة واحدة فهي واحدة ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة هذا الكلام قوله اي قول عكرمة لم يذكر ابن عباس

بن عوف

وجعله قول عكرمة وصار قول ابن عباس فيما حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث احمد قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن ابي عياش انه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن اياس بن البكير الى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك فقالا اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها ثم ساق هذا الخبر حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاوس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السوال لابن عباس قال اما علمت

وجعله قول عكرمة وصار قول ابن عباس فيما حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا لفظ حديث احمد قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير بن عبد ياليل الليثي المدني كان ابوه وعماه عاقل وخالد ممن شهدا بدرا ذكره ابن حبان في الثقات له عند ابي داود حديث في طلاق البكر ثلاثا وذكره ابن مندة في معرفة الصحابة وقال ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا تصح له صحبة ولا تعرف له رواية وذكر ابن سعد ان امه الربيع بنت معوذ ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن ابي عياش ذكره ابن سعد في طبقاته فقال معوية بن ابي عياش عبيد بن معوية بن صامت بن زيد وامه ام ولد فولد معاوية بن ابي عياش محمدا ورملة وحجدة وام اسحاق وامهم ام ولد وقد انقرض ولد معوية بن ابي عياش فلم يبق منهم احد اه ولم يذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ولا في التقريب ولم يذكره في الخلاصة ولا في الميزان ولا السيوطي في رجال الموطا والعجب منهم كيف اهملوه وقد ذكره في رجال جامع الاصول فقال هو معوية بن ابي عياش الزرقي الانصاري المدني روى عن محمد اياس بن بكير روى عنه محمد بن اسحاق وبكير بن الاشج انه شهد هذه القصة المذكورة فيما بعد حين جاء محمد بن اياس بن البكير الى ابن الزبير اي عبد الله وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك اي عن بكر يطلقها زوجها ثلاثا فقالا اي ابن الزبير وعاصم بن عمر لمحمد بن اياس اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة ولفظ مالك في موطاه فجاءهما محمد بن اياس بن بكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ساق هذا الخبر ولفظ مالك في موطاه فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك. وههنا نسخة في عون المعبود ولم اجدها في غيرها الا في حاشية المجتبائية قال ابو داود وقول ابن عباس هو ان الطلاق الثلث تبين من زوجها مدخولا بها وغير مدخول بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هذا مثل حديث الصرف قال فيه ثم انه رجع عنه يعني ابن عباس اه وحاصل هذه النسخة ان مسئلة الطلاق ثلاثا كمسئلة بيع الصرف فان ابن عباس رض يقول في بيع الصرف اولا انه يحرم بيعها نسيئة واما التفاضل في الذهب او الفضة فلا ربوا فيها وهو جائز ثم رجع ابن عباس في مسئلة الصرف فكذلك رجع في مسئلة الطلاق كان يقول اولا بان الثلث واحدة ثم رجع عنه وقال بوقوع الثلث حدثنا محمد بن عبد الملك ابن مروان الواسطي ابو جعفر الدقيقي قال السمعاني في الانساب بفتح الدال المهملة والياء الساكنة آخر الحروف بين القافين هذه النسبة الى الدقيق وبيعه وطحنه واشتهر بهذه النسبة جماعة من اهل العلم منهم ابو جعفر محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الدقيقي الواسطي من اهل واسط سكن بغداد وكان من اهل العلم صدوقا ثقة وهو اخو يوسف بن عبد الملك وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن ابي حاتم كتبت عنه مع ابي بواسط وسئل عنه ابي فقال صدوق وقال ابو داود لم يكن بحكم العقل وقال ابن عقدة عن محمد بن عبد الله الحضرمي كان ثقة وقال الدارقطني ثقة وقال مسلمة بن قاسم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم وهو لقبه وكان بعيدا من العرامة ثقة اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قبل اختلاطه فسماعه صحيح نا حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد قيل هذه الرواية ضعيفة لان ايوب السختياني رواها عن قوم مجهولين فلا يحتج بها قلت قد جاء تعيين بعضهم في مسلم نفسه عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس وفيه كفاية على ان الحديث بهداية الآخرين فلا تضر الجهالة في بعض طرقه كذا في الحاشية لعون المعبود وعن طاؤس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السوال لابن عباس قال اي ابو الصهباء لابن عباس اما علمت

ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر و
صدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا
ابن جريج اخبرني ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس تعلم انما كانت الثلث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر و
ثلثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم **باب** فيما عني به الطلاق والنيات **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي

نسخة: تتابعوا بالتحتية
اي اكثروا
نسخة: عليهن
٧ قيه

اي انت تعلم ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا وفي رواية ثنتين وفي رواية ثلثا
من امارة عمر رض قال ابن عباس بلى اي اعلم انه كان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا
من امارة عمر رض فلما رأى الناس قد تتابعوا بتائين فوقيتين وبعد الالف موحدة وفي بعض النسخ بتائين فوقيتين وبعد الالف مثناة تحتية وهو الوقوع في الشر من غير
تماسك ولا توقف وهكذا ضبطه الشوكاني في النيل - ومعنى الاول اي تتابعوا يعني اكثروا فيها قال عمر رض اجيزوهن عليهم حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق
انا ابن جريج اخبرني ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم الاستفهام للتقرير انما كانت الثلث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وثلثا من امارة عمر رض قال ابن عباس نعم قال الشيخ ابن القيم في الهدى واما المسئلة الثانية وهي وقوع الثلث بكلمة واحدة فاختلف الناس فيها على اربعة مذاهب
احدها انه يقع وهذا قول الائمة الاربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضي الله عنهم الثاني انها لا تقع بل ترد لانها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله صلى الله
عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا المذهب حكاه ابو محمد بن حزم وحكى للامام احمد فانكره وقال هو قول الرافضة الثالث انه يقع به واحدة رجعية
وهذا ثابت عن ابن عباس رض ذكره ابو داؤد عنه قال الامام احمد وهذا مذهب ابن اسحق يقول خالف السنة فيرد الى السنة اه وهو قول طاؤس وعكرمة وهو اختيار
شيخ الاسلام ابن تيمية الرابع انه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلث بالمدخول بها وتقع بغيرها واحدة وهذا قول جماعة من اصحاب ابن عباس وهو
مذهب اسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء انتهى قلت وحديث طاؤس الذي فيه قصة سوال ابي الصهباء عن ابن عباس
ليس فيه حجة لا باعتبار السند ولا باعتبار المتن اما باعتبار السند فان طاؤسا يقول ان ابا الصهباء قال لابن عباس فلا يعلم منه انه يروي عن ابي الصهباء عن ابن عباس او
كان حاضرا في المجلس الذي سأل ابو الصهباء عن ابن عباس فيروي عن ابن عباس فان كان الاول فابو الصهباء قال النسائي ابو الصهباء صهيب بصري ضعيف
وقال ابو زرعة ثقة - فاختلف في توثيقه - وان كان الثاني فهو حجة فلما دار الامر بين ان يكون محتجا به وغير محتج به رجح كونه غير محتج به على قاعدة المحدثين فان الجرح
مقدم على التوثيق على ان هذا الحديث يخالف فتوى ابن عباس وسائر الروايات عنه كما تقدم قريبا من ابي داؤد انه اجاز الثلث وامضاهن - واما باعتبار المتن
ففيه احتمالات كثيرة فاولا ان قوله ان الثلث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تصريح بانه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم او بتقريره
فيحتمل ان يكون هذا من غير امره صلى الله عليه وسلم وتقريره وعلمه بانه كان في الجاهلية وابتداء الاسلام ان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا يملك رجعتها فنسخ ذلك
فيحتمل ان يكون بعض من لم يبلغه النسخ كانوا على ذلك كما في متعة النكاح انه ابيح ثم نسخ ثم بعد النسخ كان من لم يبلغه النسخ يفعلها فكذا هذا وان سلم انه كان
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله كان في رجل يطلق امرأته بقوله انت طالق انت طالق انت طالق بتفريق الالفاظ وكان الناس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر رض على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع فكانوا يصدقون انهم ارادوا به التاكيد ولا يريدون به الثلث فلما رأى عمر رض
في زمانه امورا ظهرت واحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التاكيد والزمهم الثلث - ويؤيده قول عمر رض في هذا الحديث عند مسلم ان الناس قد استعجلوا في
امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم وقد ذكر العلماء في هذا الحديث احتمالات اخر فمع تلك الاحتمالات لا يستدل بها وايضا وقع في حديث مسلم ان ابا
الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك وفسر النووي هذا اللفظ اي من للامور المستغربة ولما كان هذا الامر غريبا غير شائع في الاسلام فلا يكون محتجا به
والله تعالى اعلم وايضا وقع في الحديث ان عمر بن الخطاب رض امضاهن وهذا بمحضر من الصحابة رض في زمن توفرهم ولم ينكر عليه احد فلا يظن بعمر بن الخطاب رض ان
يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر الصريح الشائع ثم لا يظن بالصحابة رض ان لا ينكروا عليه فيما يخالف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار الاجماع على ذلك
ولا يمكن اجماعهم على باطل فالحق الصريح انه اذا طلق الرجل امرأته ثلثا مجموعا او مفرقا يكون ثلثا لا واحدا وهو الذي ادين الله به **باب** فيما عني به اي
في الفاظ اريد به الطلاق - والنيات بالجر عطف على ما عني اي باب في النيات في الطلاق وغيرها **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص بتشديد القاف ابن محصن بن كلدة الليثي العتواري ذكره مسلم في طبقة الذين ولدوا في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال

قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية (بالنيات) وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داؤد انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك فساق قصته في تبوك قال حتى اذا مضت اربعون من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي (يأتيني) فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك فقال اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا الامر

باب في الخيار **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا

ابن عبد البر في الاستيعاب وقال ابو نعيم الاصبهاني في الصحابة ذكره بعض المتاخرين يعني ابن منده في الصحابة وذكره القاضي ابو احمد والناس في التابعين قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وتوفي بالمدينة وله بها عقب قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال اي ثوابها او صحتها بالنية وانما لامرئ ما نوى اي في افعاله واقواله وجميع اموره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله في نيته وعزمه فهجرته عند الله الى الله ورسوله ومن كانت هجرته في نيته وارادته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته عند الله الى ما هاجر اليه لا الى الله ورسوله ولفظ انما للحصر فالتقدير ان الاعمال تعتبر اذا كانت بنية ولا تعتبر اذا كانت بلا نية ولا يمكن ههنا نفس الاعمال لثبوتها حسا وصورة من غير اقتران النية بها فلا بد من اضمار شئ يتوجه اليه النفي ويتعلق به الجار فقيل التقدير صحيحة او تصح كما هو راى الشافعي واتباعه وقيل كاملة او تكمل على رأي ابي حنيفة واصحابه والاظهر ان المقدر معتبرة او تعتبر ليشمل الاعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلات كالصلوة والزكوة فان النية تعتبر لصحتها اجماعا او شروطا في الطاعات كالطهارة وستر العورة فانها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقا لعدم توقف الشروط على النية في الصحة خلافا للشافعي في الطهارة فعليه بيان الفرق او امورا مباحة فانها قد تنقلب بالنيات حسنات كما انها قد تنقلب سيئات بلا خلاف وغاية ما في الباب ان تعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا محظور فيه . وقوله او امرأة يتزوجها بعد قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها تخصيص بعد تعميم وتنبيه على ان الحديث وقع في محل خاص وان كانت العبرة بعموم اللفظ وهو ما روى الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكان نسميه مهاجر ام قيس ومناسبة الحديث بالباب ان بعض الفاظ الطلاق يحتاج فيها بوقوع الطلاق الى النية فاما الالفاظ الصريحة للطلاق فلا يحتاج فيها الى النية بل يقع الطلاق بها نوى او لم ينو فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى بين الجد والهزل فيها فعلم بذلك انها لا تحتاج الى النية قال القاري واستثني بعض الاعمال من هذا العموم كصريح الطلاق والعتاق فان تعيين الشارع هذه الالفاظ لاجل هذه المعاني بمنزلة النية ولا يخفى ان هذا انما هو بالنسبة الى الصحة والجواز واما بالنسبة الى الثواب فلا بد من تصحيح النية . **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داؤد قالا انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب الانصاري السلمي ابو الخطاب المدني قال النسائي ثقة وقيل انه كان اعلم قومه واوعاهم ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله قائد كعب من بنيه اي من اولاد كعب حين عمي كعب وهو عبد الله بن مالك الانصاري السلمي المدني كان قائد ابيه حين عمي قال ابو زرعة ثقة وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن سعد سمع من عثمان وكان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الواقدي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله سمعت كعب بن مالك خبر لقوله ان عبد الله بن كعب فساق قصته في واقعة تبوك وهي تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الرجلين آخرين وهما هلال بن امية ومرارة بن الربيع ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامهم قال حتى اذا مضت اربعون يوما من الخمسين اي من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامنا اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي وفي نسخة يأتيني فقال الرسول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك قال كعب فقلت للرسول اطلقها ام ماذا افعل قال الرسول لا تطلقها بل اعتزلها فلا تقربنها للمباشرة والوطي وكنت رجلا شابا فخفت بشبابي ان لا يقع مني شئ مع امرأتي ما يكون سببا لزيادة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني اي اسكني عندهم حتى يقضي الله تعالى اي يحكم في هذا الامر اي في التخلف عن غزوة التبوك وقبول التوبة وترك كلام الناس . وغرض المصنف بايراد هذا الحديث ان كعب بن مالك رضي الله عنه تكلم بلفظ الطلاق وهو قوله الحقي باهلك ولم يقع به الطلاق لانه لم ينو الطلاق به لان اللفظ لم يكن صريحا في الطلاق بل كان من كناية عنه فاحتاج الى النية فلما لم ينو الطلاق لم يقع به الطلاق . **باب** في الخيار اي اذا خير الرجل امرأته بالطلاق هل يقع الطلاق ام لا **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا اي من الطلاق ذكر ان آية التخيير نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ان عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من عرض الدنيا اما زيادة في النفقة او غير ذلك فاعتزل رسول الله

النيات

المهرى

يأتيني

باب في أمرك بيدك حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال قلت لأيوب هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في أمرك بيدك قال لا إلا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسي

صلى الله عليه وسلم نسائه شهراً ثم أمره الله أن يخيرهن بين الصبر عليه والرضاء بما قسم لهن والعمل بطاعة الله وبين أن يمتعهن ويفارقهن إن لم يرضين بالذي يقسم لهن وقيل كان سبب ذلك غيرة كانت عائشة تغار بأنه خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآية - فابتدء بعائشة وقال إني ذاكر لك أمراً فعليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه ثم تلا هذه الآية قالت عائشة قلت ففي أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنه طلاقاً من أجل أنهن اخترنه فعلى هذا لو خير رجل امرأته في الطلاق فاختارته لم يكن طلاقاً ولو اختارت الطلاق يكون طلاقاً وتفصيله مذكور في كتب الفقه قال الشوكاني وقد استدل بهذا من قال إنه لا يقع في التخيير شيء إذا اختارت الزوج وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية بائنة أو يقع ثلاثاً وحكى الترمذي عن علي رض أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وإن اختارت زوجها فلا شيء ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحدا فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة - وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوساً عند علي رض فسئل عن الخيار فقال سألني عنه عمر فقلت إن اختارت نفسها فواحدة بائن وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت إن اختارت زوجها فلا شيء قال فلم أجد بداً من متابعته فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف قال علي وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت قال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي - وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثاً بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين إما الأخذ أو الترك فلو قلنا إذا اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال الشافعي رح التخيير كناية فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت - اه قلت ظاهر الآية لم يكن في التخيير بين الطلاق إذا اخترن أنفسهن أن يقع الطلاق وبين البقاء في عصمة النكاح بل الآية نزلت في التخيير بين أن يظهرن بأنهن أن يردن الحيوة الدنيا وزينتها فيطلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمتعهن وبين أن يظهرن بأنهن أن يردن الله ورسوله والدار الآخرة فإنهن في عصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحققن الأجر العظيم - فصرحن بأنهن إذا اخترن الحيوة الدنيا وزينتها فيطلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمتعهن لأنه يقع الطلاق بمجرد اختيارهن الحيوة الدنيا فلا يستدل بهذه الآية على التخيير بين الطلاق والبقاء في النكاح . والله تعالى أعلم - **باب في أمرك بيدك** حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال قلت لأيوب هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في أمرك بيدك أنه قال إذا قال رجل لامرأته أمرك بيدك فهي ثلث قال لا أي لا أعلم أحداً قال ذلك إلا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة هو كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت ذكره ابن الجوزي في الصحابة - وقال الحافظ في التقريب ووهم من عده صحابياً اه وزعم عبد الحق تبعاً لابن حزم أنه مجهول فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلي وذكره العقيلي في الضعفاء وما قال فيه شيئاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه أي بنحو ما قال الحسن في أمرك بيدك . قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته أي أنك حدثت قتادة في أمرك بيدك أنها ثلث قال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى أي حدثني ذلك ولكنه نسي وقد أخرج الترمذي هذا الحديث فقال حدثنا علي بن نصر بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لأيوب هل علمت أحداً قال في أمرك بيدك أنها ثلث إلا الحسن قال لا إلا الحسن ثم قال اللهم غفراً إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث . قال أيوب فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته قال نسي هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً وكان علي بن نصر حافظاً صاحب حديث . واختلف أهل العلم في أمرك بيدك فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت وقال

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن الحسن فی امرك بيدك قال ثلث **باب** فی البتة **حدثنا** ابن السرح
وابراهيم بن خالد الكلبی فی آخرين قالوا نا محمد بن ادريس الشافعی حدثنی عمی محمد بن علی بن شافع عن عبد الله بن علی بن
السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبی صلی الله عليه وسلم

ابن عمر اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلثا وانكر الزوج وقال لم اجعل امرها بيدها الا فی واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه وذهب سفيان واهل
الكوفة الی قول عمر وعبد الله واما مالك بن انس فقال القضاء ما قضت وهو قول احمد واما اسحق فذهب الی قول ابن عمر انتهی ومذهب الحنفية فی ذلك ان الرجل اذا قال
لامرأته امرك بيدك فهو تمليك من جانب الزوج حتی لا يملك الرجوع عنه ولا فسخ ذلك لانه ملكها الطلاق ومن ملك غيره شيئاً زالت ولاية من الملك فلا يملك
ابطاله بالرجوع والفسخ فيصير الامر بيدها فی الطلاق بشرط ان ينوی الزوج الطلاق لانه من كنايات الطلاق فلا يصح من غير نية الا اذا كان فی حال
حال الغضب والخصومة او حال مذاكرة الطلاق فلا يصدق فی القضاء لان الحال تدل علی ارادة الطلاق ظاهراً فلا يصدق فی العدول عن الظاهر
والشرط الثانی علم المرأة بجعل الامر بيدها وهی غائبة او حاضرة لا تسمع فلو لم تعلم به لا يصير الامر بيدها ما لم تسمع او يبلغها الخبر. وشرط بقاء حكمه اذا كان مطلقاً
غير معلق ولا موقت بقاء المجلس وهو مجلس علمها بالتفويض فما دامت فی مجلسها فالامر بيدها فيبقی الامر فی يدها ما بقی المجلس فان قامت عن مجلسها بطل
لان القيام عن المجلس دليل الاعراض فكان رداً للتمليك وكذلك اذا وجد منها قول او فعل يدل علی اعراضها عن الجواب بان دعت بطعام فتاكل
او امرت وكيلها بشیء او الی غير ذلك. والحكم الثابت لها بالتفويض غير لازم فی حق المرأة حتی تملك رده صريحاً او دلالة لان التخيير ينافی اللزوم
وليس لها ان تختار الا مرة واحدة لان قوله امرك بيدك لا يقتضی التكرار الا اذا قرن به ما يقتضی التكرار بان قال امرك بيدك كلما شئت فلها ان
تطلق نفسها فی كل مجلس تطليقة واحدة حتی تبين بثلث الا انها لا تملك ان تطلق نفسها فی كل مجلس الا تطليقة واحدة لانه يصير قائلاً لها فی كل
مجلس امرك بيدك فاذا اختارت فقد انتهی موجب ذاك التمليك واما بيان ما يصلح جواب جعل الامر باليد من الالفاظ وما لا يصلح فالاصل فيه ان
كل ما يصلح من الالفاظ طلاقاً من الزوج يصلح جواباً من المرأة وما لا فلا فاذا قالت فی جوابه طلقت نفسی او ابنت نفسی او حرمت نفسی يكون جواباً
فا لواقع بهذه الالفاظ التی تصلح جواباً طلاق واحد بائن عندنا ان كان التفويض مطلقاً عن قرينة الطلاق بان قال لها امرك بيدك ولم ينو الثلث
واما وقوع الطلقة الواحدة فلانه ليس فی التفويض ما ينبئ عن العدد واما كونها بائنة فلان هذه الالفاظ جواب الكناية والكنايات علی اصلنا مبينات
ولو قال امرك بيدك ونوی الثلث فطلقت نفسها ثلثا كان ثلثا لانه جعل امرها بيدها مطلقا فيحتمل الواحد ويحتمل الثلث فاذا انوی الثلث فقد نوی
ما يحتمله مطلق الامر فصحت نيته وان نوی اثنتين فهی واحدة عند اصحابنا الثلثة خلافاً لزفر رحمه ملخص ما فی البدائع. وسند هذا الحديث من قبيل من حدث
ونسی ومذهب المحدثين فيه ما قال الحافظ فی شرح النخبة وان روی عن شيخ حديثا وجحد الشيخ مرويه فان كان جزماً كان يقول كذب علی او ما رويت له هذا
او نحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحاً فی واحد منهما للتعارض او كان جحده احتمالاً كان يقول ما اذكر
هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث فی الاصح لان ذلك يحمل علی نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل فی اثبات الحديث بحيث اذا اثبت اصل الحديث
ثبتت رواية الفرع وكذلك ينبغی ان يكون فرعاً عليه وتبعاً له فی التحقيق وهذا متعقب بان عدالة الفرع يقتضی صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت
مقدم علی النافی اه قلت وفی الحديث كذلك فان ايوب السختيانی يقول قدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت بهذا قط فانه انكر جزماً فعلی قاعدة المحدثين
يرد هذا الحديث واما علی لفظ الترمذی فان لم يكن فيه جزم بالانكار ولكن اجمله وابهمه ايوب ولم يحك لفظ كثير فيحمل علی ما حكی ابو داود من لفظ كثير **حدثنا** مسلم
بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن الحسن فی امرك بيدك قال ای الحسن ثلث ای ثلث تطليقات قلت وهو محمول عندنا علی انه اذا قال رجل لامرأته امرك بيدك
ونوی به ثلثا فطلقت نفسها يكون ثلثا واما عند من قال القضاء ما قضت فمحمول علی ان الزوج نوی الثلث او لم ينو فطلقت نفسها ثلثا تقع الثلث **باب**
فی البتة ای اذا قال الزوج لامرأته انت طالق البتة **حدثنا** ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبی فی آخرين قالوا نا محمد بن ادريس الشافعی حدثنی عمی محمد بن علی
بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب المطلبی المكی روی عنه الامام محمد بن ادريس وقال ثقة. وكذا روی عنه سبطه ابن بنته
ابراهيم بن محمد الشافعی عن عبد الله بن علی بن السائب وفی بعض النسخ عن عبيد الله وهو تصحيف من الكاتب وهو عبد الله بن علی بن السائب بن عبيد
بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشی المطلبی قال فی الخلاصة وثقه الشافعی عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق
امرأته سهيمة البتة ای قال لها انت طالق البتة فاخبر النبی صلی الله عليه وسلم ای فبلغ خبر ذلك الی النبی صلی الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال طلقتها

بذلك فقال أ الله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال أبو داود أوله لفظ إبراهيم وآخره لفظ ابن السرح **حدثنا** محمد بن يونس النسائي أن عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **حدثنا** سليمان بن داود ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أردت قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو على ما أردت قال أبو داود وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا لأنهم أهل بيته وهم أعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس **باب في الوسوسة بالطلاق** **حدثنا** مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل به وبما حدثت به أنفسها

العتكي أبو الربيع

البتة بذلك فقال أي ركانة بن عبد يزيد والله ما أردت الطلقة واحدة لا ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله بحذف الاستفهام وفي رواية آلله كما سيأتي ما أردت إلا واحدة أي لا ثلاثا فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بالنكاح عند الحنفية لأنها من الكنايات البائنة وبغير النكاح عند الشافعي لأنها رجعية عنده فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال أبو داود أوله لفظ إبراهيم وآخره لفظ ابن السرح والظاهر أن المراد بآخره هو قوله فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان. قال الترمذي وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة وروي عن علي أنه جعلها ثلاثا وقال بعض أهل العلم فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وقال مالك بن أنس في البتة إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات وقال الشافعي إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وإن نوى ثنتين فثنتين وإن نوى ثلاثا فثلاث **حدثنا** محمد بن يونس النسائي أن عبد الله بن الزبير الحميدي حدثهم أي محمد بن يونس وغيره من التلامذة عن محمد بن إدريس الإمام الشافعي صاحب المذهب حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب هو عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث المتقدم وإنما أعاد هذا السند لأن فيه عن نافع عن ركانة وفي السند الأول كان أن ركانة بن عبد يزيد من غير طريق الرواية **حدثنا** سليمان بن داود نا جرير عن الزبير بن سعيد بن سليمان بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو القاسم ويقال أبو هاشم المدني نزل المدائن عن ابن معين ثقة وقال مرة ليس بشيء وعن أبي داود في حديثه نكارة لا أعلم إلا أني سمعت ابن معين يقول هو ضعيف وقال مرة بلغني عن يحيى أنه ضعفه وقال أبو زرعة شيخ وقال النسائي وزكريا الساجي ضعيف وقال الدارقطني يعتبر به قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم وقال ابن المديني ضعيف وقال العجلي روى حديثا منكرا في الطلاق وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه أي علي بن يزيد بن ركانة عن جده قال الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة قلت كأنه أراد بقوله عن جده الجد الأعلى وهو ركانة أنه أي ركانة طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت قال أي ركانة واحدة قال آلله أصله أو الله بهمزة الاستفهام وواو القسم قال ركانة آلله وهذا على المشاكلة وأصله والله فالهمزة الأولى زائدة قال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أي الطلاق واقع على وفق ما أردت قال أبو داود وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا. وهذا الكلام وقع فيه التصحيف أو الغلط لأن قوله أن ركانة طلق امرأته ثلاثا إن كان بدلا من حديث ابن جريج فلا يصح قوله أن ركانة لأنه في حديث ابن جريج هو أبو ركانة لا ركانة وإن كان بدلا من لفظ هذا فلا يصح أيضا لأن لفظ هذا إشارة إلى حديث نافع بن عجير وحديث عبد الله بن علي بن يزيد وليس فيهما أنه طلق ثلاثا بل فيهما أن ركانة طلق البتة. والذي أظن أن قوله أن ركانة بدل من حديث ابن جريج وأنه سقط من العبارة لفظ أبا أي أن أبا ركانة والله أعلم. ووجه الأصحية لأنهم أي الرواة الذين رووا أن ركانة طلق البتة أهل بيته وهم أعلم به أي بالخبر من غيرهم وحديث ابن جريج رواه أي ابن جريج عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس وبعض بني أبي رافع مجهول **باب في الوسوسة بالطلاق** أي إذا خطر في قلبه الطلاق بطريق الوسوسة ولم يتكلم ولم يكتب لا تطلق بها **حدثنا** مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل به وبما حدثت به أنفسها بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولون بالضم يريدون بغير اختيارنا وهذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور في من قال لامرأته أنت طالق ونوى في نفسه ثلاثا أنه لا يقع إلا واحدة خلافا للشافعي ومن وافقه قال لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها وتعقب بأنه تلفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهي نية صحبها لفظ واحتج به

باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي **حدثنا** موسى بن إسمعيل نا حماد ح وثنا أبو كامل نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن أبي تميمة الهجيمي أن رجلاً قال لامرأته يا أخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أختك هي فكره ذلك ونهى عنه **حدثنا** محمد بن إبراهيم البزاز نا أبو نعيم نا عبد السلام يعني ابن حرب عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لامرأته يا أخية فنهاه قال أبو داود ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن أبي عثمان عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن المثنى نا عبد الوهاب نا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم

أيضاً لمن قال في من قال لامرأته يا فلانة ونوى بذلك طلاقها أنها لا تطلق خلافاً لمالك وغيره لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية. واستدل به أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك. واحتج من قال إذا طلق في نفسه طلقت وهو مروي عن ابن سيرين والزهري وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه وقواها ابن العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من راءى بعمله وأعجب وكذا من قذف مسلماً بقلبه وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة والمصر على الكفر ليس منهم وبأن المصر على المعصية الآثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط وأما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال. واحتج الخطابي بالإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً قال وكذلك الطلاق وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلوة وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تبطل **باب** في الرجل يقول لامرأته يا أختي هل يكون تحريماً لها **حدثنا** موسى بن إسمعيل نا حماد ح وثنا أبو كامل نا عبد الواحد بن زياد وخالد الطحان المعنى أي معنى حديثهم واحد كلهم أي حماد وعبد الواحد وخالد الطحان رووا عن خالد الحذاء عن أبي تميمة طريف بن مجالد الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم البصري قال في المغني بمضمومة وفتح جيم نسبة إلى هجيم بن عمرو ومنه خالد بن الحارث وأبو تميمة. وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر هو ثقة حجة عند جميعهم أن رجلاً لم أقف على تسميته قال لامرأته يا أخية تصغير أخت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أختك هي بتقدير همزة الاستفهام للإنكار فكره ذلك ونهى عنه هذا الحديث مرسل فإن أبا تميمة تابعي من الطبقة الثالثة وإنما كره ذلك لأن قرابة الأخوة محرم فكونها أختاً له مظنة التحريم ويحتمل أن يكون النهي عنه والكراهة سداً للباب فإنه يحتمل أنه إذا لم ينبه على ذلك يعتادون فيه ويمكن أن يتكلموا بلفظ يؤدي إلى الظهار فتحرم عليه وتجب الكفارة أو الفراق إذا نوى الظهار قال الحافظ قال ابن بطال ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى اجتناب اللفظ المشكل قال وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة لأن إبراهيم إنما أراد بها أنها أخته في الدين فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره. قلت وينبغي أن لا يعتاد ذلك ولا يتكلم بها إلا بضرورة دعت إليه وأما من غير ضرورة فيكره التكلم بذلك **حدثنا** محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن أسباط الكندي الأسباطي الضرير أبو جعفر البزاز الكوفي نزيل مصر قال أبو حاتم صدوق وقال مسلمة بن قاسم كان ثقة وقال الحاكم في مناقب الشافعي محمد بن إبراهيم الكوفي عدله أبو إسمعيل الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم صدوق نا أبو نعيم فضل بن دكين نا عبد السلام يعني ابن حرب عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن رجل من قومه قال الحافظ في التقريب في باب المبهمات أبو تميمة الهجيمي عن رجل من بلهجيم في الإسبال وغيره وعن رجل من قومه هو أبو جري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً لم أقف على تسميته يقول لامرأته يا أخية فنهاه قال الحافظ وهذا متصل. قال أبو داود ورواه عبد العزيز بن المختار الأنصاري أبو إسحق ويقال أبو إسمعيل الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين قال ابن معين ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به وقال أبو حاتم صالح الحديث مستوي الحديث ثقة. وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ ووثقه العجلي وابن البرقي والدارقطني وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بشيء عن خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أيضاً مرسل وزاد عبد العزيز بين خالد وأبي تميمة أبا عثمان ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أيضاً مرسل وزاد شعبة بين خالد وبين أبي تميمة رجلاً ولم يسمه فأبهمه قلت أما حديث عبد السلام ابن حرب عن خالد ففيه إبهام الصحابي وهو لا يضر فإنهم كلهم عدول وأما الإرسال فإن أبا تميمة رواه مرة مرسلاً ولم يسم الراوي ورواه متصلاً مرة وأما زيادة أبي عثمان في رواية عبد العزيز بن المختار وزيادة رجل مبهم في رواية شعبة فهذا أيضاً لا يضر لأن رواية خالد عن أبي تميمة متصلة فيحمل أنه سمع أبا تميمة بنفسه وسمع بواسطة أيضاً. ويحتمل أن يقال إن الأصل في السند عن خالد عن أبي عثمان عن أبي تميمة فأبهمه شعبة وتركه عبد السلام بن حرب فترجح رواية عبد العزيز الذي وقع فيه مسمى وكيفما كان فالحكم بالاضطراب غير صحيح **حدثنا** ابن المثنى نا عبد الوهاب نا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم

وبينا
نزل

عليه السلام لم يكذب قط الا ثلاث كذبات ثنتان في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وبينما هو يسير في ارض جبار من الجبابرة اذ نزل منزلا فاتى الجبار فقيل له انه نزل ههنا رجل معه امراة هي احسن الناس

عليه السلام لم يكذب قط الا ثلثا قال الحافظ وقد اورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث ابي زرعة عن ابي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة ابراهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق اخرى من هذا الوجه وقال في آخره وزاد في قصة ابراهيم وذكر قوله في الكوكب هذا ربي قال القرطبي ذكر الكوكب يقتضي انها اربع ويحتاج في ذكر الكوكب الى تاويل - قلت الذي يظهر انها وهم من بعض الرواة فانه ذكر قوله في الكوكب بدل قوله في سارة والذي اتفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكوكب وكانه لم يعد مع انه ادخل من ذكر سارة لما نقل انه قاله في حال الطفولية فلم يعدها لان حال الطفولية ليست بحال تكليف وهذه طريقة ابن اسحاق وقيل انما قال ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ - وقيل قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيها على ان الذي يتغير لا يصلح للربوبية - وهذا قول الاكثر انه قال توبيخا لقومه او تهكما بهم وهو المعتمد ولهذا لم يعد في الكذبات واما اطلاق الكذب على الامور الثلثة فلكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا لكنه اذا حقق لم يكن كذبا لانه من باب المعاريض المحتملة للامرين فليس بكذب محض فقوله اني سقيم يحتمل ان يكون اراد اني ساقم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد اني سقيم بما قدر على من الموت او سقيم الحجة على الخروج معكم وحكى النووي عن بعضهم انه كان تاخذه الحمى في ذلك الوقت وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا صريحا ولا تعريضا قلت لا بعد فيه فان غرض القائل بهذا الجواب ان ابراهيم عليه السلام تاخذه الحمى النوبتي في هذه الايام وذلك اليوم الذي وقعت فيه تلك القصة يوم الراحة فباعتبار حمى النوبتي يطلق عليه انه سقيم وباعتبار انه يوم الراحة لم يكن فيه حمى لم يكن سقيما فباعتبار ظاهر الوقت لو يعده السامع كذبا لانه غير سقيم لا بعد - وقوله بل فعله كبيرهم قال القرطبي هذا قاله تمهيدا للاستدلال على ان الاصنام ليست بآلهة وقطعا لقومهم في قولهم انها تضر وتنفع وهذا الاستدلال يتجوز فيه في الشرط المتصل ولهذا اردف قوله بل فعله كبيرهم بقوله فاسئلوهم ان كانوا ينطقون قال ابن قتيبة معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا فالحاصل انه مشترط بقوله ان كانوا ينطقون او انه اسند الى ذلك لكونه السبب وعن الكسائي انه كان يقف عند قوله بل فعله اي فعله من فعله كائنا من كان ثم يبتدئ كبيرهم هذا وهذا خبر مستقل ثم يقول فاسئلوهم الى آخره ولا يخفى تكلفه - وقوله هذا اختي يعتذر عنه بان مراده بانها اخته في الاسلام كما سياتي واضحا قال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب على ابراهيم وذلك ان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وانما اطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى تقديره فلم يصدر ذلك على ابراهيم عليه السلام يعني اطلاق الكذب على ذلك الا في شدة الخوف لعلو مقامه والا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل اخف الضررين دفعا لاعظمهما واما تسميته اياها كذبات فلا يريد انها تذم فان الكذب وان كان قبيحا مخلا لكنه قد يحسن في مواضع وهذا منها انتهى - ثنتان منها في ذات الله ولفظ البخاري ثنتين منها في ذات الله قال الحافظ خصهما بذلك لان قصة سارة وان كانت ايضا في ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الثنتين الاخيرتين فانهما في ذات الله محضا وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة ان ابراهيم لم يكذب قط الا ثلث كذبات كل ذلك في ذات الله وفي حديث ابن عباس عند احمد والله ان جادل بهن الا عن دين الله قوله اي احدها قوله اني سقيم وفي رواية عند ابن جرير في التفسير عن ابن اسحق قوله اني سقيم اي طعين اوسقم كانوا يهربون منه اذا سمعوا به وانما يريد ابراهيم ان يخرجوا عنه ليبلغ من اصنامهم الذي يريد - وقوله فتولوا عنه مدبرين يقول فتولوا عن ابراهيم مدبرين عنه خوفا من ان يعديهم السقم الذي ذكر انه به قال سعيد بن جبير ان كان الفرار من الطاعون لقديما - وقوله وثانيها قوله بل فعله كبيرهم هذا قال ابن جرير في التفسير بسنده عن ابن اسحاق قال لما اتي بابراهيم واجتمع له قومه عند ملكهم نمرود قالوا أأنت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون غضب من ان يعبدوا معه هذه الصغار وهو اكبر منها فكسرهن - والثالثة بينما هو اي ابراهيم عليه السلام يسير في ارض جبار من الجبابرة قال الحافظ واسم الجبار المذكور عمرو بن امرئ القيس بن سبا وانه كان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوق وحكاه ابن قتيبة وكان على الاردن وقيل سنان بن علوان بن عبيد بن عوج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح حكاه الطبري ويقال انه اخو الضحاك الذي ملك الاقاليم اذ نزل منزلا فاتى بصيغة المجهول الجبار اي اتاه آت فقيل له اي قال الآتي للجبار قال الحافظ ان قائل ذلك رجل كان ابراهيم يشتري منه القمح فنم عليه عند الملك وذكر ان من جملة ما قاله عند الملك اني رأيتها تطحن وهذا هو السبب في اعطاء الملك هاجر وقال ان هذه لا تصلح ان تخدم نفسها انه نزل ههنا رجل معه امراة هي احسن الناس قال الحافظ في صحيح مسلم في حديث الاسراء في ذكر يوسف اعطي شطر الحسن زاد ابو يعلى من هذا الوجه اعطي يوسف وامه شطر الحسن يعني سارة واختلف في والد سارة مع القول بان اسمه تاران فقيل هو ملك حران وان ابراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه الى حران وقيل هي ابنة اخيه وكان ذلك جائزا في تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد وقيل

قال فارسل اليه فسأله عنها فقال انها اختى فلما رجع اليها قال ان هذا سألنى عنك فانبأته انك اختى وانه ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك وانك اختى فى كتاب الله فلا تكذبينى عنده وساق الحديث قال ابوداؤد روى هذا الخبر شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا على بن بحر القطان نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة

فال

ب نحوه

او هى بنت عم سوتوافق الاسمان وقد قيل فى اسمه توبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اى الجبار اليه اى الى ابراهيم عليه السلام رسولاً فاتاه فسأله اى سأل الجبار ابراهيم عنها اى عن المرأة اى من هى فقال انها اى المرأة اختى فلما رجع ابراهيم من مجلس الملك اليها اى الى سارة قال ان هذا اى الملك سألنى عنك فانبأته اى اخبرت الملك انك اختى وان ذلك ليس بكذب وانه اى الشان ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك قال الحافظ يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال الله تعالى فآمن له لوط ويمكن ان يجاب بان المراد بالارض الارض التى وقع له فيها ما وقع ولم يكن معه لوط اذ ذاك وانك اختى فى كتاب الله فلا تكذبينى عنده لان المؤمنين كلهم اخوة قال الحافظ ظاهر هذا السياق انه سأله عنها اولا ثم اعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده ويخالفه ما فى رواية هشام بن حسان انه قال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتى يغلبنى عليك فان سألك فاخبريه انك اختى وانك اختى فى الاسلام فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار فاتاه فقال لقد قدم ارضك امرأة لاينبغى ان تكون الا لك فارسل اليها الحديث فيمكن ان يجمع بينهما بان ابراهيم احس بان الملك سيطلبها منه فاوصاها بما اوصاها فلما وقع ما حسبه فاعاد عليها الوصية وساق الحديث وتمامه اخرجه البخارى فى صحيحه ولفظه فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعى الله لى ولا اضرك فدعت الله فاطلق ثم تناولها الثانية فاخذ مثلها او اشد فقال ادعى الله لى ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته فقال انك لم تأتنى بانسان انما اتيتنى بشيطان فاخدمها هاجر قال ابوهريرة تلك امكم يا بنى ماء السماء انتهى واخرجه مسلم اطول من هذا قال ابوداؤد وروى هذا الخبر شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال الحافظ فى الحديث مشروعية اخوة الاسلام واباحة المعاريض والرخصة فى الانقياد للظالم والغاصب وقبول صلة الملك الظالم وقبول هدية المشرك واجابة الدعاء باخلاص النية وكفاية الرب لمن اخلص فى الدعاء بعمله الصالح ويقال ان الله كشف لابراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معاينة وانه لم يصل منها الى شئ ذكر ذلك فى التيجان ولفظه فامر بادخال ابراهيم وسارة عليه ثم نحى ابراهيم الى خارج القصر وقام الى سارة فجعل الله القصر لابراهيم كالقارورة الصافية فصار يراهما ويسمع كلامهما

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا على بن بحر القطان نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة الانصارى خزرجى خطيب الانصار من كبار الصحابة بشره النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد رضـ واختلف الروايات فى امرأة ثابت بن قيس ففى بعضها اخت عبد الله بن ابى وفى بعضها انها جميلة بنت بنت ابى كبير الخزرج ورأس النفاق ووقع فى رواية النسائى والطبرانى جميلة بنت عبد الله بن ابى. قال ابن سعد فى الطبقات جميلة بنت عبد الله بن ابى اسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن ابى عامر غسيل الملئكة فقتل عنها باحد فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن دخشم ثم خبيب بن اساف ووقع فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابى بن سلول وكان اصدقها حديقة فكر قصتها الحديث اخرجه الدارقطنى والبيهقى وسنده قوى مع ارساله ولا تنافى بينه وبين الذى قبله لاحتمال ان يكون لها اسمان او احدهما لقب والا فالموصول اصح. قال الدمياطى والذى وقع فى البخارى من انها بنت ابى وهم قلت ولا يليق اطلاق كونه وهما فان الذى وقع فيه اخت عبد الله بن ابى وهى اخت عبد الله بلا شك لكن نسب اخوها فى هذه الرواية الى جده ابى كما نسبت هى فى رواية قتادة الى جدتها سلول فبهذا الجمع بين المختلف من ذلك واما ابن الاثير وتبعه النووى فجزما بان قول من قال انها بنت عبد الله بن ابى وهم والصواب انها اخت عبد الله بن ابى وليس كما قالا بل الجمع اولى وجاء فى اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران احدهما انها مريم المغالية اخرجه النسائى وابن ماجة والقول الثانى انها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك فى الموطا قال ابن عبد البر اختلف فى امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون انها جميلة بنت ابى وذكر المدنيون انها حبيبة بنت سهل قلت والذى يظهر انهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف فى تسمية جميلة ونسبها فان سياق قصتها متقاربة فامكن رد الاختلاف فيه الى الوفاق. اختلعت منه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة. اختلف فى الخلع انه فسخ او طلاق فقال ابوحنيفة واصحابه وابن ابى ليلى واحد قولى الشافعى انه الطلاق البائن وحكى ذلك عن على وعمر وعثمان وقال احمد بن حنبل وطاوس واسحاق وابو ثور وابن المنذر وهو احد قولى

قال ابو داود وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة **باب في الظهار**

الشافعي انه فسخ لا طلاق حكي ذلك عن ابن عباس وعكرمة واستدلوا بهذا الحديث بانه لو كان طلاقا لكان العدة ثلثة قروء فالتربص بحيضة يشعر بانه فسخ فيكفي فيه الحيضة الواحدة واجاب عنه بعض العلماء ان المراد بالحيضة هو الجنس الذي يصدق على القليل والكثير فالمراد ان العدة بالحيض لا بالاشهر فلا يدل على وحدة الحيضة وتعقب بانه وقع في النسائي التصريح بالوحدة ويجاب عنه بان زيادة الوحدة في رواية النسائي مبني على فهم الراوي بانه فهم من لفظ الحيضة حيضة واحدة فرواها كما فهم. قال في فتح الودود ومن لا يقول به يقول ان الواجب في العدة ثلثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد واحتج القائلون بانه طلاق بما وقع في حديث ابن عباس من امره صلى الله عليه وسلم لثابت بالطلاق وبما رواه الدارقطني في سننه من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة وسكت عنه ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعباد واسند عن البخاري انه قال تركوه وعن النسائي انه قال متروك الحديث وعن شعبة انه قال احذروا حديثه وبما رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن جريج عن داؤد بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة وكذلك رواه ابن ابي شيبة وروى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن اسيد فاتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطليقة وروى ابن ابي شيبة بسنده الى ابن مسعود انه قال لا تكون طلقة بائنة الا في فدية او ايلاء وروي نحوه عن علي ايضا. كذا في البرهان في شرح مواهب الرحمان وقال الزيلعي في نصب الراية روى مالك في الموطا عن نافع ان ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره فقال ابن عمر عدتها عدة المطلقة قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة ثلثة قروء وايضا بما رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان المرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان اصدقها حديقة وكان غيورا فضربها فكسر يدها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكته اليه فقالت انا ارد اليه حديقته فدعا بزوجها فقال انها ترد عليك حديقتك قال او ذلك لي قال نعم قال قد قبلت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فهي واحدة ثم نكحت بعده رفاعة العامري فضربها فجاءت عثمان فقالت انا ارد عليه صداقه فدعاه عثمان فقال عثمان اذهب فهي واحدة. قال ابو داود وهذا الحديث المتقدم رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فاختلف هشام بن يوسف وعبد الرزاق عن معمر في ارساله واسناده. **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة. قال في الحاشية عن فتح الودود من لا يقول به يقول ان الواجب في العدة ثلثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد انتهى قلت او يقال ان عدتها بالحيض فالتاء ليست للوحدة.

باب في الظهار اي باب في بيان احكام الظهار وهو بكسر الظاء المعجمة قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي. وانما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل فلو اضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان ظهارا على الاظهر عند الشافعية واختلف فيما اذا لم يعين الام كان قال كظهر اختي مثلا فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام كما ورد في القرآن وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها اوس وقال في الجديد يكون ظهارا وعن مالك هو ظهار وعن احمد روايتان كالمذهبين فلو قال كظهر ابي مثلا فليس بظهار عند الجمهور وعن احمد رواية انه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة. قاله الحافظ في الفتح. وعند الحنفية هو تشبيه الزوجة او جزء منها شائعا او جزء معبر عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التابيد ولو برضاع او صهرية ولا فرق بين كون العضو الظهر او غيره مما لا يحل النظر اليه. وانما خص باسم الظهار تغليبا للظهر لانه كان الاصل في استعمالهم. وكان الظهار في الجاهلية تحريم النساء كان اهل الجاهلية يطلقون بثلث الظهار والايلاء والطلاق فاقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الايلاء والظهار بما بين في القرآن وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي والصبي والمجنون وسبب نزول آيات الظهار هو ان خولة بنت ثعلبة كانت امرأة جسيمة فرآها زوجها ساجدة في صلوتها فنظر الى عجيزتها فلما انصرفت ارادها فامتنعت عليه وكان امرأ فيه سرعة ولمم فقال لها انت علي كظهر امي ثم ندم على ما قال وكان الايلاء والظهار من طلاق اهل الجاهلية فقال لها ما اظنك الا قد حرمت علي فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي اوس بن الصامت تزوجني وانا شابة غنية ذات مال واهل حتى اذا اكل مالي وافنى شبابي وتفرق اهلي وكبر سني ظاهر مني وقد ندم فهل من شيء يجمعني واياه تنعشني به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت يا رسول الله والذي انزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا وانه ابو ولدي واحب الناس الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت اشكوا الى الله فاقتي ووحدتي قد طالت

حدثنا عثمن بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء ابن علقمة بن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البياضي قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا يتايع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انت بذاك يا سلمة قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله عز وجل فاحكم في ما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر

صحبتي ونفضت له بطني اي كثر ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراك الا وقد حرمت عليه ولم اومر في شانك بشيء فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وقالت اشكو الى الله فاقتي وشدة حالي اللهم انزل على نبيك وكان هذا اول ظهار في الاسلام فانزل الله تعالى عليه قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآيات قال لها ادعي زوجك فجاء فتلا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع الله الآيات ثم قال له هل تستطيع ان تعتق رقبة قال اذا يذهب مالي كله الرقبة غالية وانا قليل المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فقال والله يا رسول الله ان لم آكل في اليوم ثلث مرات كل بصري وخشيت ان تعشو عيني قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا والله الا ان تعينني على ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني معينك بخمسة عشر صاعا. فاجتمع لهما امرهما حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا اي عثمان ومحمد بن العلاء نا ابن ادريس اي عبد الله بن ادريس الاودي عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء ابن علقمة بن عياش هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا لابي داؤد وعلقمة بن عياش هو صفة لعطاء والذي ثبت عندي انه منقلب والصواب ما قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس ابن علقمة بن عبد الله بن ابي قيس الى آخر نسبه وكذا ما قال المقدسي في ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة العامري وهو مكتوب بمثناة تحتية وشين معجمة بعد الالف وكتب على الحاشية نسخة وهي عطاء بن عباس بالباء الموحدة وسين مهملة بعد الالف موافقا لما في تهذيب التهذيب وما في رجال جامع الاصول محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري القرشي المدني فظهر بهذا ان ما وقع في ابي داؤد من ابن العلاء فكانه انقلب عليه او وقع الغلط من تصحيف الكاتب عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء في صفة سلمة البياضي ولم يذكره عثمان. وهو سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد مناة الانصاري الخزرجي المدني ويقال سلمان بن صخر وسلمة اصح وهو ودخوتهم في بني بياضة فلذلك يقال له البياضي قال الحافظ في الاصابة كان يقال له البياضي لانه كان حالفهم اخرجوا له حديث الظهار قال البغوي لا اعلم له حديثا مسندا غيره قال سلمة بن صخر كنت امرأ اي رجلا اصيب من النساء اي في الرغبة فيهن وشدة الشهوة ووفور القوة على الجماع ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا من الجماع يتايع بي اي يلازمني شره حتى اصبح غاية لقوله اصيب من امرأتي اي اصيب من امرأتي من الجماع في الليل فلم اقدر على ان انزع منها حتى اصبح فيفسد صومي ويلازمني شره فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان اي ظاهرت منها ظهارا موقتا الى تمام شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف اي انكشف وظهر لي منها اي من حسنها وجمالها شيء فلم البث ان نزوت اي وقعت عليها اي حتى اصبحت فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر اي قصتي وقلت امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا اي لا نطلق معك والله فانطلقت وحدي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقصتي فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم توبيخا انت بذاك اي انت الفاعل بذاك الفعل يا سلمة قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله عز وجل اي في قصتي فاحكم في ما اراك الله قال حرر اي اعتق رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي بيدي قال فصم شهرين متتابعين اي لم يفصل بينهما بالجماع قال وهل اصبت الذي اصبت من المصيبة الا من اجل الصيام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قال سلمة والذي بعثك بالحق لقد بتنا اي انا وزوجتي وحشين اي خالي البطن ما لنا طعام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق اي عاملها فليدفعها اي تمر الصدقة اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر

(حاشية: قال ابو داؤد نسخة — يتايع: نسخة يتتايع، نسخة يتتابع — فبينا: نسخة اسعوا — بما: نسخة — قلت: نسخة)

وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي وقد امر لي بصدقتكم زاد ابن العلاء قال ابن ادريس وبياضة بطن من بني زريق. **حدثنا** الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكيناً قالت ما عنده من شيء يتصدق به قالت فاتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول الله فاني اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي الى ابن عمك قال والعرق

وقد امر لي بوامر لي — نسخة تمام قال ابو داود
نسخة يصدق قال فاني ساعينه
نسخة ساعينه

وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي وقد امر لي بصدقتكم زاد ابن العلاء قال ابن ادريس وبياضة بطن من بني زريق بتقديم الزاي على الراء قال السمعاني في الانساب الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وفي آخرها القاف هذه النسبة الى بني زريق وهم بطن من الانصار يقال لهم بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك وقال البياضي بفتح الباء المنقوطة بواحدة الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الضاد المعجمة هذه النسبة الى اشياء بياضة الانصار وهم بطن فيه منهم سلمة بن صخر البياضي له صحبة وجماعة نسبوا الى لبس الثياب البيض في البغداد والنسبة الثالثة هي النسبة الى بيع الثياب القطنية تكون بالري انتهى ملخصاً **حدثنا** الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عبد الله عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة الحجازي ذكره ابن حبان في الثقات قلت اخرج حديثه في صحيحه وفيه تصريح ابن اسحاق بالسماع وقال القطان مجهول الحال وتبعه الذهبي وقال تفرد عنه ابن اسحاق عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قال الحافظ في تهذيب التهذيب خولة بنت ثعلبة بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصارية الخزرجية ويقال خولة بنت ثعلبة بن مالك ويقال بنت مالك بن ثعلبة ويقال دليج ويقال بنت صامت روى حديثها ابن اسحق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت قلت هذه رواية ابراهيم بن سعد وقال يونس بن بكير عن اسحق خولة بغير تصغير وكذا قال ابن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وكذا هو في تفسير النخعي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار ان خويلة بنت ثعلبة وكذا سماها محمد بن كعب وعروة وعكرمة وقال محمد بن سلمة عن ابن اسحق خويلة بنت ثعلبة اخرجه الطبراني وقال يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحق بنت مالك بن ثعلبة اخرجه الحسن بن سفيان وكذا قال جعفر بن الحارث عن ابن اسحق اخرجه ابن منده واخرجه يحيى الحماني في مسنده من طريق ابي اسحق السبيعي عن زيد بن يزيد عن خولة بنت الصامت انتهى قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت الانصاري الخزرجي اخو عبادة بن الصامت شهد بدراً وهو الذي ظاهر من امرأته رواه ابو داؤد من رواية الاوزاعي عن عطاء عنه وقال عقبة عطاء لم يدرك اوساً وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل قلت قال ابن حبان مات ايام عثمان وله خمس وثمانون سنة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه اي سوء خلقه وشدته ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك وهذا الكلام بظاهره يخالف ما وقع في سائر الروايات من انها كانت تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدتها وفاقتها ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حرمت عليه وهذا الكلام على انها تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء خلقها وفظاظتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم فهم من كلامها انها تبغي مفارقته فيشفع له اليها ويجادلها ويقول اتقي الله فانه ابن عمك قلت لا مخالفة فيه فان في الحديث اختصاراً ذكر بعض القصة في بعضها وترك اخرى وذكر في بعضها بعضاً آخر فان خولة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت سوء خلقه وغلظته ثم لما اخبرت بانها حرمت عليه جعلت تبكي وتهتف وتجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفارقة لانها رجعت اليها عقلها وفهمت عاقبة امرها فنزلت آية الظهار فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض اي الى المفروض من الكفارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما نافية به اي باوس قوة من صيام من زائدة اي قوة صيام قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فليطعم ستين مسكيناً قالت ما عنده من شيء يتصدق به اي في كفارة الظهار قالت فاتي ساعتئذ اي في تلك الساعة بعرق بفتح الراء زنبيل منسوج من نسائج الخوص من تمر اي فاعطاه اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كفارته ولما كان هذا المقدار تكفي لنصف مقدار الكفارة قالت قلت يا رسول الله فاني اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها اي بالتمر عنه اي عن كفارته ستين مسكيناً وارجعي الى ابن عمك قال يحيى ابن آدم والعرق

ستون صاعاً قال ابوداود وهذا انما كفرت عنه من غير ان تستأمره حدثنا الحسن بن علي نا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكتل يسع ثلثين صاعاً قال ابوداود وهذا اصح من حديث يحيى بن آدم حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني العرق زنبيلا يأخذ خمسة عشر صاعاً حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمن بن يسار بهذا الخبر قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فاعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعاً قال تصدق بهذا قال يا رسول الله على افقر مني ومن اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك قرأت على محمد بن وزير المصري

ستون صاعاً قال ابوداود وهذا انما كفرت عنه من غير ان تستأمره اي تستأذنه قلت ليس في الحديث دلالة على ان خولة كفرت عنه بغير اذنه وعلمه بل في الحديث دلالة على انها فعلت ذلك باذنه لانهما كانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق كما يدل عليه سائر الروايات وسلم انهما لم تكونا موجودين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت خولة وحدها موجودة عنده فلما اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق تمر ووعدت عرقاً آخر فالظاهر انها ذهبت به الى بيتها وزادت فيه عرقاً آخر فبعيد ان لا يطلع عليه اوس بن الصامت رضي الله عنه فسكوته يكون اذناً والله اعلم وهذا الحديث مختصر اخرجه الامام احمد في مسنده مطولاً من شاء فلينظر فيه واختلفت الروايات في تقدير العرق ففي هذه الرواية ان العرق ستون صاعاً وفي الرواية الثانية انه ثلثون صاعاً وفي الرواية الثالثة خمسة عشر صاعاً وهذا الاختلاف ليس باختلاف في الواقع بل هو مبني على اختلاف المكاتل فانه قد يكون كبيراً يسع ستين صاعاً وقد يكون صغيراً يسع ثلثين صاعاً وقد يكون اصغر فيسع خمسة عشر صاعاً حدثنا الحسن بن علي نا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق بهذا الاسناد المتقدم نحوه اي نحو الحديث المتقدم الا انه اي عبد العزيز بن يحيى قال والعرق مكتل كمنبر يسع ثلثين صاعاً قال ابوداود وهذا الحديث اصح من حديث يحيى بن آدم قلت لم اقف على اصحية حديث عبد العزيز بن يحيى من حديث يحيى بن آدم فان رجال حديث يحيى بن آدم وهما يحيى بن آدم وابن ادريس اقوى من رجال حديث عبد العزيز بن يحيى فباعتبار رجال السند كونه اصح مشكل الا ان يقال ان المراد بالاصحية في تقدير العرق بانه ستون صاعاً فانه اذا كان العرق ستين صاعاً لا تحتاج الى الاعانة بعرق آخر فان ستين صاعاً من التمر تكفي للكفارة فالاصح ان العرق الذي اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسع ثلثين صاعاً وهو نصف ما يكفي للكفارة فاعانه بعرق آخر يسع ثلثين صاعاً وهو نصف آخر لابد ان يزاد في الكفارة حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني العرق وفي نسخة بالعرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً اخرجه الترمذي حدثنا اسحق بن منصور ثنا هارون بن اسمعيل الخزاز ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن وابن ثوبان كما في المستدرك ان سليمان بن صخر الانصاري احد بني بياضة الحديث وفيه العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً او ستة عشر صاعاً اطعام ستين مسكيناً حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار اي عن سلمة بن صخر بهذا الخبر المتقدم من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن في قصة سلمة بن صخر قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فاعطاه اي التمر اياه اي سلمة بن صخر وهو قريب من خمسة عشر صاعاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا قال اي سلمة يا رسول الله على حرف جر بحذف همزة الاستفهام وفي نسخة بذكرها افقر اي احوج مني ومن اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك وهذا الحديث يخالف ما تقدم من حديث سليمان بن يسار في قصة سلمة بن صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى صاحب صدقة بني زريق ليدفع اليه صدقتهم وهذا الحديث على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بتمر فاعطاه اياه ويمكن ان يجاب عنه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم شدة فقرهم وحاجتهم فاعطاه التمر الذي اتى به بعد ما امره بالانطلاق الى صاحب صدقة بني زريق ليؤدي بها الكفارة ويأكل هو واهله بقيتها وكانت تلك التمر لا تكفي الكفارة فلا مخالفة فيه والله اعلم وانما امره بتصدق التمر الذي اتى به ليكون اداء بعض الصدقة في الحال وبقيتها يؤديها مما يأخذ من صدقة بني زريق ولما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاجته وجهد اذن له في الاكل تقدم الاكل على اداء الكفارة والكفارة تكون عليه ديناً فيؤديها كلها فيما بعد مما يأخذ من صدقة بني زريق قرأت على محمد بن الوزير المصري روى عنه ابوداود واغفله صاحب النبل قلت حديثه عنه في الطلاق واظنه احمد بن الوزير الذي تقدم او كان له اخ اسمه محمد وقد ذكره في الميزان وقال ما رأيت احداً روى عنه سوى ابي داود وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان التجيبي ابو عبد الله المصري قال ابن عساكر في الاطراف في مسند اوس بن الصامت (د) قرأت على ابن وزير المصري يعني احمد بن يحيى فذكر حديثاً قال المزي كذا قال وهو في عدة اصول من سنن ابي داود قرأت

نسخة في هذا انها
نسخة بالواو اصغر
اهلي
قلت

حدثكم بشر بن بكر نا الاوزاعي نا عطاء عن اوس اخي عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير اطعام ستين مسكيناً قال ابو داود وعطاء لم يدرك اوساً وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجلاً به لمم فكان اذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فانزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار **حدثنا** هارون بن عبد الله نا محمد بن الفضل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثله

حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفين نا الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقيها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك

علی محمد بن الوزير حدثكم بتقدير حرف الاستفهام بشر بن بكر التنيسي ابو عبد الله البجلي دمشقي الاصل قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم ما به باس وقال الدارقطني ثقة وقال مرة ليس به باس ما علمت الاخير اً قال محمد بن الوزير سمعت بشر بن بكر يقول انه ولد سنة ١٢٤ وقال العجلي والعقيلي ثقة. وقال الحاكم مامون وقال مسلمة بن قاسم روى عن الاوزاعي اشياء انفرد بها انشاء الله وذكره ابن حبان في الثقات نا الاوزاعي نا عطاء عن اوس اخي عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير اطعام ستين مسكيناً وهذا مخالف لما تقدم من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام فان فيه لعرق من تمر وفي هذه القصة اختلاف كثير. قال ابو داود وعطاء لم يدرك اوساً وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت قال الحافظ في ترجمتها ونسبه ابو نعيم الى التصحيف وليس كما زعم فقد وقع تسميتها كذلك في حديث عائشة من مسند احمد لكن المعروف انها خولة فلعل جميلة لقب وكان رجلاً به لمم اي خبل وجنون وكتب بالحاشية قال الخطابي وابن الاثير اللمم ههنا الالمام بالنساء وشدة الحرص عليهن والتوقان وليس من الخبل والجنون فانه لو ظاهر في تلك الحال لم يلزمه شيء وهو في غير هذا طرف من الجنون يلم بالانسان اي يقرب منه ويعتريه قلت ينافي هذا التفسير ما في مستدرك الحاكم وسنن البيهقي عن عائشة ان جميلة كانت امرأة اوس بن الصامت وكان امرأ به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امرأته وما في طبقات ابن سعد عن عمران بن انس قال كان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكان به لمم وكان يفيق احياناً فلاحى امرأته خولة بنت ثعلبة في بعض صحواته فقال انت علي كظهر امي ثم ندم الحديث فعرف بهذا ان اللمم ههنا هو الخبل وان الظهار وقع في ضمن افاقته منه. مرقاة الصعود. قلت وينافيه رواية ابي داود فاذا اشتد به اللمم ظاهر بل الصواب ان المراد باللمم سوء الفكر والغضب فيما لا يغضب فيه الناس لا الجنون. مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمة الله وقد غلط صاحب العون فنقل عن الخطابي قال معنى اللمم ههنا شدة الالمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان اليهن ثم قال يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الاولى كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري اه قلت هذا غلط ليس في هذا الحديث في شيء من الروايات كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري بل الواقع في بعض هذه الروايات ان اوساً كان شيخاً ضعيفاً بل الحديث الذي وقع فيه كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري هو حديث سلمة بن صخر لا حديث قصة اوس بن الصامت وهو حديث غير هذا الحديث. فلا يستدل بما وقع في قصة سلمة بن صخر من حالة الخاصة على قصة اوس بن الصامت والله تعالى اعلم. فكان اذا اشتد لممه ظاهر من امرأته اي فيكثر من الظهار في حال غلبة الخبل عليه حتى اعتاد ذلك فجرى على لسانه في حالة الافاقة فانزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار **حدثنا** هارون بن عبد الله نا محمد بن الفضل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مثله **حدثنا** اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفيان بن عيينة نا الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلاً ظاهر من امرأته لم اقف على تسميته والذي يظهر لي ان الرجل سلمة بن صخر البياضي فانه وقع في الحديث المذكور في اول باب الظهار انه واقع امرأته بعد ما ظاهر منها والله تعالى اعلم ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت الظاهر انه لم يكن غرض الاستفهام السؤال بل الاستفهام كان للتوبيخ والزجر والتنديم ولكنه فهم من ظاهر السؤال فقال رأيت بياض ساقيها في القمر فلم املك نفسي حتى واقعتها قال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتزلها اي جماعها ودواعيها حتى تكفر عنك اي عن ظهارك قال الشوكاني فيه دليل على انه يحرم على الزوج الوطئ قبل التكفير وهو الاجماع وان الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطئ قبل اخراجها وروى سعيد بن منصور عن الحسن و ابراهيم انه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلث كفارات وذهب الثوري وسعيد بن جبير وابو يوسف الى سقوط الكفارة بالوطئ قلت لم اقف على هذه الرواية لابي يوسف في كتب الحنفية ولا اثر من ذلك وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه يجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي وذهب الجمهور الى ان الواجب كفارة

عطاء لم يدرك اوسا عن عطاء عن اوس

فاذا اشتد

واقعها

ما عن يمينك

حدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر الساق حدثنا
ابو كامل نا عبد العزيز بن المختار حدثهم نا خالد حدثني محدث عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفين قال
ابوداود وسمعت محمد بن عيسى يحدث به نا معتمر قال سمعت الحكم بن ابان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس كتب الى الحسين بن حريث قال
انا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في الخلع

واحدة مطلقا وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم واختلف في مقدمات الوطي هل تحرم مثل الوطي اذا اراد ان يفعل شيئا منها قبل التكفير ام لا فذهب الثوري والشافعي
في احد قوليه الى ان المحرم هو الوطي وحده لا المقدمات وذهب الجمهور الى انها تحرم كما يحرم الوطي واستدلوا بقوله تعالى من قبل ان يتماسا وهو يصدق على
الوطي ومقدماته انتهى حدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل بن علية نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس كذا في جميع نسخ ابي داود الموجودة عندنا بذكر قوله عن ابن عباس بعد قوله عن عكرمة
الا في النسخة المكتوبة الاحمدية فان فيها في اصل النسخة عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس ولكن رقم بقلم خفي فيها عن ابن عباس
كانه لم يكن في اصل النسخة وزيد بعدها والظاهر انه غير صحيح وكذا ما في جميع النسخ من لفظ عن ابن عباس غير صحيح والدليل عليه ان العلامة الزيلعي قال في
نصب الراية في باب الظهار واخرجه ابوداود عن سفيان عن الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا فذكره مرسلا وكذلك اخرجه عن اسماعيل عن الحكم مرسلا فشهد
الزيلعي ان هذا الحديث في رواية اسمعيل عن الحكم مرسل فلو كانت زيادة قوله عن ابن عباس في هذا السند صحيحا لم تكن مرسلا بل تكون مسندا فدل ذلك على ان
في هذا السند لفظ عن ابن عباس غلط من الكاتب والله تعالى اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث المتقدم ولم يذكر اسمعيل في حديثه
الساق اي قصة الساق وانما اعاد هذا السند لانه اختلف في ارساله واسناده قال الشوكاني وحديث ابن عباس اخرجه ايضا الحاكم وصححه قال الحافظ
ورجاله ثقات لكن اعله ابوحاتم والنسائي بالارسال وقال ابن حزم رواته ثقات ولا يضر ارسال من ارسله واخرج البزار شاهدا له من طريق خصيف
عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فرأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل ان اكفر فقال كفر ولا تعد وقد بالغ ابوبكر
ابن العربي فقال ليس في الظهار حديث صحيح قلت اخرج النسائي هذا الحديث من طريق الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس مسندا
ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة مرسلا ثم اخرجه كذلك من طريق المعتمر قال سمعت الحكم بن ابان قال سمعت عكرمة ولم يسنده
ثم قال قال ابوعبد الرحمن المرسل اولى بالصواب من المسند اه ولعله رجح الارسال لانه مروي من طريقين واما المسند فروي عنده من طريق واحد حدثنا ابو كامل
نا عبد العزيز بن المختار حدثهم اي اباكامل وغيره نا خالد حدثني محدث كذا في النسخ الموجودة في المصرية ونسخة العون والمجتبائية والقادرية والكانفورية الا انه
كتب على حاشية المجتبائية والقادرية لفظ محمد بطريق النسخة واما في النسخة المكتوبة الاحمدية القديمة ففي متنها حدثني محمد وكتب على حاشيتها محدث فان كان
لفظ محمد محفوظا فلعله هو ابن سيرين والا فهو مجهول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفيان مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس قال ابوداود وسمعت محمد بن
عيسى يحدث به اي بهذا الحديث نا معتمر قال سمعت الحكم بن ابان يحدث بهذا الحديث اي عن عكرمة كما في رواية عند النسائي ولم يذكر المعتمر ابن عباس
كتب الى الحسين بن حريث قال انا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث مسند وغرض المصنف بذكر هذا الحديث ان هذا الحديث مختلف في ارساله واسناده فذكر اولا ارساله بطرق مختلفة ثم اخرج مسندا
بطريق واحد ليستدل به رجحان كونه مرسلا على كونه مسندا واخرج هذا الحديث النسائي في مجتباه بهذا الطريق مسندا ثم اخرج هذا الحديث من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الحكم بن ابان مرسلا فاختلف عن معمر في الارسال والاسناد **باب في الخلع** بضم المعجمة وسكون اللام وهو في اللغة فراق الزوجة على مال
ماخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي يقال خلع ثوبه ونعله خلعا بفتح الخاء وخلع امرأته خلعا وخلعة
بالضم اما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له وقال كثيرون من الفقهاء هو مفارقة الرجل امرأته على مال وليس بجيد فانه لا يشترط
كون عوض الخلع مالا فانه لو خالعها على ما لها عليه من دين او خالعها على قصاص لها عليه فانه صحيح وان لم ياخذ الزوج منها شيئا - قلت قال اصحابنا الخلع
ازالة الزوجية بما تعطيه من المال اه. واختلف في ماهية الخلع قال اصحابنا هو طلاق وهو مروي عن عمر وعثمان رض وللشافعي قولان في قول مثل قولنا وفي قول
ليس بطلاق بل هو فسخ وهو مروي عن ابن عباس رض وفائدة الاختلاف انه اذا خالع امرأته ثم تزوجها تعود اليه بطلاقين عندنا وعنده بثلث تطليقات
حتى لو طلقها بعد ذلك بتطليقتين حرمت عليه حرمة غليظة عندنا وعنده لا تحرم الا بثلث احتج الشافعي بظاهر قوله عز وجل الطلاق مرتان الى قوله فان
طلقها ذكر سبحانه الطلاق مرتين ثم ذكر الخلع بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق ايضا بقوله عز وجل فان طلقها فلو جعل الخلع طلاقا لازداد

قال قال محمد
٧ قال ٧ قال ابطله

حدثنا سليمن بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سالت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها حدثنا محمد بن معمر نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو نا ابو عمرو السدوسي المديني عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته اليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل

عدد الطلاق على الثلث وهذا لا يجوز والجواب عن الآية انه لا حجة له فيها لان ذكر الخلع يرجع الى الطلاقين المذكورين الا انه ذكرهما بغير عوض ثم ذكرهما بعوض ثم ذكر سبحانه وتعالى الثالثة بقوله تعالى فان طلقها فلم تلزم الزيادة على الثلث بل يجب حمله على هذا لئلا يلزمنا القول بتغيير المشروع حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما لفظ ما زائدة امرأة سالت زوجها طلاقا سواء كانت الطلاق بعوض او بغير عوض في غير ما لفظ ما زائدة بأس اي في غير شدة يلجئها الى المفارقة فحرام اي ممنوع عليها اي عنها رائحة الجنة اي اول مرة حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلوة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه اي باب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانك اي اي حاجة جاءت بك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها اي لا نجتمع فلما جاء ثابت بن قيس قال له اي لثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر سياق ابي داؤد يقتضي ان قوله فذكرت ما شاء الله ان تذكر من قول الراوي واخرج النسائي هذا الحديث ولفظه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر وهذا السياق يدل على انه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا احسن واوضح ولعل في سياق ابي داؤد تصحيف من الكاتب ترك الدال وغير نقطة قد وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي موجود اردده اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها ما اعطيتها في المهر وخالعها فاخذ ثابت منها اي من حبيبة وفارقها وجلست في اهلها حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي بقاف ابو عبد الله البصري المعروف بالبحراني بالموحدة والمهملة قال ابو داؤد ليس به باس صدوق وقال النسائي ثقة وقال مرة لا باس به وقال ابو حاتم صدوق وقال البزار ثنا محمد بن معمر وكان من خيار عباد الله وقال الخطيب ثقة وذكره ابن حبان في الثقات نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو نا ابو عمرو السدوسي المديني قال الحافظ في ترجمة ابي عمرو السدوسي المدني وعزاه الى ابي داؤد وقيل انه سعيد بن سلمة بن ابي الحسام قال ابن صاعد ابو عمرو السدوسي هو سعيد بن سلمة حدثنا هشام بن علي بالبصرة ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة بن ابي الحسام حدثني عبد الله بن ابي بكر فذكر ذلك الحديث بعينه فتعين ان ابا عمرو المديني السدوسي المذكور هو سعيد بن سلمة وقال البخاري في تاريخه في ترجمة سعيد بن سلمة هو مولى آل عمر بن الخطاب وقال ابو عامر العقدي ثنا ابو عمرو السدوسي المدني فلا ادري هو هذا او غيره قال النسائي شيخ ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات قال ابو سلمة ما رأيت كتابا اصح من كتابه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار فضربها فكسر بعضها اي بعض اعضائها وفي نسخة نفضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته اي ثابتا اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فجاء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بعض مالها والمراد ببعض مالها ما اعطاها ثابت في مهرها من حديقتين وفارقها بصيغة الامر فقال ثابت ويصلح بتقدير الاستفهام اي هل يجوز ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال ثابت فاني اصدقتها اي اعطيتها في صداقها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل ثابت انه اخذهما وفارقها واختلفت الروايات في قصة ثابت بن قيس بن شماس بانه خالع من زوجته جميلة وفي بعضها انه خالع من زوجته حبيبة بنت سهل والاختلاف

ن ذكرت فقلت

قال ابو بكر اظنه

ن نفضها

ن قال

آخر الجزء الثالث عشر واول الجزء الرابع عشر من تجزئة الخطيب البغدادي

باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر او عبد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا
كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع لي اليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اتقي الله فانه زوجك وابو ولدك فقالت
يا رسول الله اتامرني بذلك قال لا انما انا شافع فكان دموعه تسيل على خده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث
بريرة وبغضها اياه حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها يعني
النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة بريرة قالت كان زوجها عبدا
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا حسين بن علي والوليد بن عقبة عن زائدة عن سماك
عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا باب من قال كان حرا حدثنا ابن كثير انا
سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه وان لي كذا وكذا

فانه كان في خلقه شدة وغلظة فتزوج منهما وخالعتاه كل واحدة منهما باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر او عبد هل لها الخيار في فسخ نكاحها ام لا. اما اذا كان
الزوج عبدا فاعتقت زوجته فلها الخيار اتفاقا واما اذا كان الزوج حرا فاعتقت زوجته هل يثبت لها الخيار ام لا فذهب الجمهور الى انه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ
عدم الكفاءة لان المرأة اذا صارت حرة وكان الزوج عبدا لم يكن كفوا لها. ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب ولو كان حرا لم يخيرها ولكنه تعقب ذلك بان
هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه وبينه ايضا ابوداود وفي رواية مالك ومسلم انه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة وذهب الشعبي والنخعي
والثوري والحنفية الى انه يثبت لها الخيار ولو كان الزوج حرا وتمسكوا بالرواية التي فيها انه كان زوج بريرة حرا كذا في النيل. وقال ابن القيم في الهدي ان حديث
عائشة رواه ثلثة الاسود وعروة وقاسم فاما الاسود فلم يختلف عنه انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احديهما انه كان حرا والثانية
انه كان عبدا. واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احديهما انه كان حرا والثانية الشك اھ قلت لا معارضة في كونه عبدا او حرا فانه كان في اول الامر عبدا
ثم اعتق فصار حرا فمن قال فيه عبدا فهو على اصله ومن قال حرا فهو اخبر بحريته العارضة بعد العتق ليس فيه معارضة فانه يثبت الحرية بعد العتق وليس في قول من قال
انه كان عبدا نفي ذلك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا زوج بريرة مولاة عائشة كان عبدا فقال مغيث
يا رسول الله اشفع لي اليها اي الى بريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اتقي الله في مفارقة مغيث فانه زوجك وابو ولدك لا ينبغي لك ان تفارقيه
فقالت يا رسول الله اتامرني بذلك اي بالتمكن والاستقرار في عصمته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا آمرك ايجابا انما انا شافع فكان مغيث دموعه تسيل
على خده في فراق بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا همام عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فاعتقت فخيرها اي بريرة يعني النبي صلى الله عليه وسلم وامرها اي بريرة ان تعتد اي
بثلث حيض كما في حديث عائشة عند ابن ماجة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلث حيض حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة بريرة
قالت كان زوجها عبدا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها وقد تقدم ان قوله ولو كان حرا لم يخيرها مدرج من قول عروة فان النسائي
اخرج في مجتباه ولفظه قال عروة ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن علي والوليد بن عقبة عن زائدة عن سماك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا باب من قال كان حرا حدثنا ابن كثير انا
سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضـ ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه اي في نكاحه وان
لي كذا وكذا وانما كرهته لانها كانت جميلة وان مغيثا كان اسود دميما. وحاصل كلام العيني في شرح البخاري في هذا البحث ان الاحتجاج بهذه الاحاديث
التي فيها انه كان عبدا على انه كان حين اعتقت بريرة غير قوي وكذلك قول ابن عباس رأيته عبدا لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة لان الظاهر انه
كان يخبر انه كان عبدا فلا يتم الاستدلال به والتحقيق فيه ان يقال ان اختلافهم في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فجعلهما في حالتين بمعنى انه كان عبدا في حالة وحرا
في حالة اخرى فبالضرورة تكون احدى الحالتين متاخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق يعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق فاذا كان كذلك جعلنا حال العبودية
متقدمة وحال الحرية متاخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه بريرة وعبدا قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبدا محمولا على الحالة
المتقدمة وقول من قال كان حرا محمولا على الحالة المتاخرة فاذا لا يبقى تعارض ويثبت قول من قال انه كان حرا فيتعلق الحكم به ولئن سلمنا ان جميع الروايات
اخبرت بانه كان عبدا فليس فيه ما يدل على عدم صحة ما يذهب من يذهب ان زوج الامة اذا كان حرا فاعتقت الامة ليس لها الخيار لانه ليس فيه ما يدل على ذلك

باب حتى متى يكون لها الخيار حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحق عن أبي جعفر وعن أبان بن صالح
عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لها إن قربك فلا خيار لك. باب في المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته حدثنا زهير بن حرب ونصر بن علي قال زهير نا عبيد الله بن
عبد المجيد نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوج

لأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما خيرتها لأن زوجها عبد وهذا لا يوجد أصلا في الآثار فثبت أنه خيرها لكونها قد أعتقت فحينئذ يستوي فيه أن يكون
زوجها حرا أو عبدا وهذا على صاحب التوضيح في قوله لأن خيارها إنما وقع من أجل كونه عبدا ولو اطلع هذا على ما قلنا من التحقيق لما قال كذا انتهى وأجاب
عنه الحافظ فقال وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حرا على رواية من قال كان عبدا فقال الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال لكن محل طريق الجمع إذا تساوت
الروايات في القوة أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار
إلى الترجيح مع إمكان الجمع قلت وهذا عجيب من مثله فإنه اشترط في الشذوذ المخالفة وإذا تمكن من الحديثين مخالفة لا يحكم بالشذوذ والأصل في الروايات الجمع
وأما الاختلاف فهو خلاف الأصل وهذان الحديثان واقعان على الأصل ليس بينهما اختلاف أصلا وكون مغيث عبدا أو كونه حرا كلاهما صحيح فلما لم يكن بينهما الاختلاف لا يصار إلى
ترجيح أحدهما على الآخر فدعوى الشذوذ وهذا اعتراضه باطل. باب حتى متى يكون لها الخيار حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن
إسحاق عن أبي جعفر لم أقف على تسميته وتعيينه ولم أقف على روايته إلا ما قال الحافظ في فتح الباري وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان
عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة انتهى وليس فيه ذكر مجاهد ولا ابن إسحاق وعن أبان بن صالح عطف على قوله عن أبي جعفر فإن الحافظ ذكر في ترجمة أبان
بن صالح في تلامذته محمد بن إسحاق ولم يذكر فيه محمد بن سلمة عن مجاهد هكذا كلاهما عن مجاهد فالأصل أن محمد بن إسحاق يروي هذا الحديث عن أبي جعفر وعن أبان بن صالح و
كلاهما يرويان عن مجاهد ويحتمل أن يكون رواية أبي جعفر عن عائشة من غير واسطة مجاهد إن كان أبو جعفر هذا محمد الباقر كما في رواية الدارقطني المتقدمة ويكون واسطة مجاهد
مختصا برواية أبان بن صالح وعن هشام بن عروة عطف على قوله عن أبان بن صالح أي روى محمد بن إسحاق عن أبي جعفر وعن أبان بن صالح وعن هشام بن عروة عن أبيه أي
عروة عن عائشة ظاهر معناه أن يقال إن مجاهدا وعروة كليهما يرويان عن عائشة ويؤيده رواية البيهقي أنه قال رواه ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة
نقله صاحب الجوهر النقي عنه وهذا يخالف ما قال صاحب العون عن المزي إذ قال إنه عن مجاهد مرسل هكذا قاله المزي في الأطراف فإنه أورد رواية مجاهد هذه في المرسل في ترجمة
أبان بن صالح بن عمير القرشي عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج المكي أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد قال الحافظ عند الترمذي من طريق سعيد بن أبي
عروبة عن أيوب كان عبدا أسود لبني المغيرة وفي رواية هشيم عن سعيد بن منصور وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم ووقع في المعرفة لابن منده مغيث مولى أبي أحمد بن جحش لكن وقع
في أبي داود بسند فيه ابن إسحق وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد وقال ابن عبد البر مولى بني مطيع والأول أثبت لصحة إسناده ويبعد الجمع لأن بني المغيرة من آل مخزوم
وبني جحش من أسد بن خزيمة وبني مطيع من آل عدي بن كعب ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركا بينهم على بعده أو انتقل فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها
إن قربك أي جامعك فلا خيار لك قال الشوكاني فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخي وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها وإلى ذلك ذهب
مالك وأبو حنيفة وأحمد وأما رواية هو قول للشافعي وله قول آخر أنه على الفور وفي رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهذان القولان
للحنفية والقول الأول هو الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي تمكينها من نفسها ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار
ما لم يطأها إن شاءت فارقته وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه وفي رواية للدارقطني إن وطئك فلا خيار لك انتهى قال في البدائع وأما ما يبطل به هذا الخيار
يبطل بالإبطال نصا ودلالة من قول أو فعل يدل على الرضا بالنكاح ويبطل بالقيام عن المجلس لأنه دليل الإعراض كخيار المخيرة ولا يبطل بالسكوت بل يمتد إلى
آخر المجلس إذا لم يوجد منها دليل الإعراض كخيار المخيرة لأن السكوت يحتمل أن يكون رضا بالمقام معه ويحتمل أن يكون للتأمل لأن بالعتق يزداد الملك عليها
فتحتاج إلى التأمل ولا بد للتأمل من زمان فقدر ذلك بالمجلس كما في خيار المخيرة وخيار القبول بالبيع انتهى. باب في المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته
حدثنا زهير بن حرب ونصر بن علي قال زهير نا عبيد الله بن عبد المجيد نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمي القرشي
المدني ويقال عبد الله عن يحيى بن معين ثقة وعنه ضعيف وقال أبو حاتم صالح وقال يعقوب بن شيبة عبد الله بن موهب عن القاسم فيه ضعف له عند أبي داود في العتق
قلت وقال البخاري في الأوسط كان ابن عيينة يضعفه وقال العجلي ثقة وقال النسائي ليس بذاك القوي وقال ابن عدي حسن الحديث يكتب حديثه وذكره ابن حبان
في الثقات عن القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها أي لعائشة زوج أي كل واحد منهما زوج الآخر وقيل ضمير لها عائد إلى الجارية المفهومة من قوله

قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة قال نصر أخبرني أبو علي الحنفي عن عبيد الله

باب إذا أسلم أحد الزوجين

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي فردها عليه

حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول

لـ عن ذلك

لـ قد كنت سلمت

مملوكين قيل يطلق الزوج على اثنين كما يطلق على كل واحد وهذا يحتاج إلى أن يقال هو منصوب لكن ترك الألف خطأ تسامحة كما علم من دأب أهل الحديث صرح به النووي وغيره كذا في الحاشية عن فتح الودود قال القاسم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أي في عتقهما فأمرها أن تبدأ بالرجل أي بإعتاقه قبل المرأة قال الشوكاني قالوا ولو لم يكن التخيير ممتنعاً إذا كان الزوج حراً لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة فإذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف وقال العقيلي لا يعرف إلا به وقال ابن حزم لا يصح هذا الحديث ولو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ولو كانا زوجين يحتمل أن تكون البداءة بالرجل لفضل عتقه على الأنثى كما في الحديث الصحيح. انتهى. قال نصر بن علي شيخ المصنف أخبرني أبو علي الحنفي وهو عبيد الله بن عبد المجيد المذكور عن عبيد الله فذكر شيخه بكنيته وذكر روايته عن شيخه بصيغة عن

باب إذا أسلم أحد الزوجين أي إذا علم بإسلام أحدهما ثم علم بإسلام الآخر أن إسلامه كان مع الأول يبقى نكاحهما

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا لم أقف على تسميته جاء مسلما أي من دار الحرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته لم أقف على تسميتها مسلمة بعده فقال يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج الترمذي هذا الحديث وقال هذا حديث صحيح **حدثنا** نصر بن علي أخبرني أبو أحمد أي الزبيري عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أسلمت امرأة لم أقف على تسميتها وجاءت المدينة مهاجرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت بالمدينة رجلا فجاء زوجها لم أقف على تسميته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد كنت أسلمت في دار الحرب وعلمت المرأة بإسلامي فانتزعها أي المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول. قال القاري في شرح السنة فيه دليل على أن المرأة إذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح وأنكر الزوج أن القول قول الزوج مع يمينه سواء نكحت آخر أم لا وكذلك لو أسلم الزوجان قبل الدخول فاختلفا فقال الزوج أسلمنا معاً فالنكاح بيننا باق وقالت بل أسلم أحدنا قبل الآخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج وكذلك إن كان بعد الدخول أسلمت المرأة ثم بعد انقضاء عدتها ادعى أنه قبل إسلامه كان القول قول الزوج اهـ قلت ظاهر الحديث أن الزوج هو المدعي فإنه ادعى عليها بقاء النكاح وعدم انفساخها وأنكرت الزوجة وقد نكحت آخر وأيضاً يصدق عليه تعريف المدعي وهو من إذا ترك ترك لا عليها فيمكن أن يقال إن الرجل لما قال قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي لعل المرأة اعترفت بذلك ولم تنكره فثبت دعواه بعدم انفساخ النكاح باعترافها أو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم صحة ذلك بالوحي فانتزعها من الزوج الآخر وردها إلى الأول. قال القاري وقال المظهر يعني إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابيين والوثنيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين سواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب أو أحدهما في أحدهما والآخر في الآخر وهذا مذهب الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور انقضاء العدة أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه أو نقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده وقال ابن الهمام اختلف في أن تباين الدارين حقيقة وحكماً بين الزوجين هل يوجب الفرقة بينهما قلنا نعم وقال الشافعي لا وفي أن السبي هل يوجب الفرقة أم لا فقلنا لا وقال نعم وقوله قول مالك وأحمد فيتفرع أربع صور وفاقيتان وهما لو خرج الزوجان إلينا معاً ذميين أو مسلمين أو مستأمنين ثم أسلما أو صارا ذميين لا تقع الفرقة اتفاقاً ولو سبي أحدهما تقع الفرقة اتفاقاً فعنده للسبي وعندنا للتباين وخلافيتان أحدهما ما إذا خرج أحدهما إلينا مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ثم أسلم أو صار ذمياً عندنا تقع فلو كان الرجل حل له التزوج بأربع في الحال وبانت امرأته التي في دار الحرب إذا كانت في دار الإسلام وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التي في دار الحرب الآتي المرأة تخرج مراغمة لزوجها أي بقصد الاستيلاء على حقه فتبين عنده بالمراغمة والأخرى ما إذا سبي الزوجان معاً فعنده تقع الفرقة فللسابي أن يطأها بعد الاستبراء وعندنا لا تقع لعدم تباين الدارين انتهى. فإن قيل هذان الحديثان يخالفان لمذهب الحنفية فإن مذهبهم أن تباين الدارين حقيقة وحكماً موجب للبينونة وههنا لما هاجر أحدهما وبقي الآخر في دار الحرب تحقق تباين الدارين حقيقة وحكماً فإن المسلم منهما في دار الإسلام والذي بقي فهو في دار الحرب قلنا سلمنا أنهما متباينان داراً حقيقة ولكن لا نسلم أنهما متباينان حكماً فإنهما لما أسلما في دار الحرب وهاجر أحدهما فالثاني ليس بحازم

باب الى متى ترد عليه امرأته اذا اسلم بعدها **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل ح ونا الحسن بن علي نا يزيد المعنى كلهم عن ابن اسحق عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول لم يحدث شيئا قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي بعد سنتين **باب** في من اسلم وعنده نساء اكثر من اربع **حدثنا** مسدد نا هشيم ح ونا وهب بن بقية انا هشيم عن ابن ابي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس قال مسدد ابن عميرة وقال وهب الاسدي قال اسلمت وعندي ثمان نسوة قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا

في نسخة: او اختان — الشمردل — قال النبي صلى الله عليه

على القرار في دار الحرب بل هو عازم على الهجرة فهو في دار الاسلام حكما فلا تبين احدهما من الآخر والله تعالى اعلم وقال شمس الائمة في المبسوط وقال الزهري ان دار الاسلام انما تميزت من دار الحرب بعد فتح مكة فلم يوجد تباين الدارين يومئذ **باب** الى متى ترد عليه اي على الرجل امرأته اذا اسلم اي الرجل بعدها اي بعد المرأة يعني اذا اسلمت المرأة وهاجرت ثم اسلم زوجها بعد اسلامها فالى متى ترد الزوجة على زوجها **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل ح ونا الحسن بن علي نا يزيد المعنى اي معنى حديث محمد بن سلمة وسلمة بن الفضل ويزيد واحد كلهم عن ابن اسحق اي محمد عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص زوجها بالنكاح الاول لم يحدث شيئا قال محمد بن عمرو شيخ المصنف في حديثه بعد ست سنين اي زاد محمد بن عمرو في حديثه هذا اللفظ ولم يذكره غيره وقال الحسن بن علي بعد سنتين قال الحافظ ووقع في رواية بعضهم بعد سنتين وفي اخرى بعد ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على ان المراد بالست ما بين هجرة زينب واسلامه وهو بين في المغازي فانه اسر ببدر فارسلت زينب من مكة في فدائه فاطلق لها بغير فداء وشرط النبي صلى الله عليه وسلم عليه ان يرسل له زينب فوفى له بذلك والمراد بالسنتين او الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لاهن حل لهم وقدومه مسلما فان بينهما سنتين واشهرا وقد ورد في اصل المسألة حديثان متعارضان احدهما هذا واخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي ايضا وغيره من طريق محمد بن اسحق وقال الترمذي لا باس باسناده وصححه الحاكم والحديث الثاني اخرجه الترمذي وابن ماجة من رواية حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذي وفي اسناده مقال ثم اخرج عن يزيد بن هارون انه حدث بالحديثين عن ابن اسحق عن حجاج بن ارطاة ثم قال يزيد حديث ابن عباس اقوى اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل اهل العراق وقال الترمذي في حديث ابن عباس لا يعرف وجهه واشار بذلك الى ان ردها اليه بعد ست سنين او بعد سنتين او ثلاث مشكل لاستبعاد ان تبقى في العدة هذه المدة ولم يذهب احد الى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تاخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت عدتها وممن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر واشار الى ان بعض اهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما وهو منقول عن علي وعن ابراهيم النخعي اخرجها ابن ابي شيبة عنهما بطرق قوية وبه افتى حماد شيخ ابي حنيفة واجاب الخطابي عن الاشكال بان بقاء العدة في تلك المدة ممكن وان لم تجر العادة غالبا به ولا سيما اذا كانت المدة انما هي سنتان واشهر فان الحيض قد يبطئ عن ذوات الاقراء لعارض علة احيانا وبحاصل هذا اجاب البيهقي وهو اولى ما يعتمد في ذلك وجنح ابن عبد البر الى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب وان حديث ابن عباس لا يخالفه قال بل الجمع بين الحديثين اولى من الغاء احدهما فحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الاول اي بشروطه ومعنى قوله لم يحدث شيئا اي لم يزد على ذلك شيئا قال وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد بمهر جديد والاخذ بالصريح اولى من الاخذ بالمحتمل ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي عنه في اول الباب فانه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب قال وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس والمثبت مقدم على النافي غير ان الائمة رجحوا اسناد حديث ابن عباس انتهى والمعتمد ترجيح اسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ولامكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن ثم قال واحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الائمة وحمله على تطاول العدة في ما بين نزول آية التحريم واسلام ابي العاص ولا مانع من ذلك فضلا عن مطلق الجواز ملخصا **باب** في من اسلم وعنده نساء اكثر من اربع **حدثنا** مسدد نا هشيم ح ونا وهب بن بقية انا هشيم عن ابن ابي ليلى اي محمد بن عبد الرحمن عن حميضة بضم المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة ابن الشمردل بفتح الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الدال المهملة آخره لام على وزن سفرجل قال ابن عدي ليس له الا حديثان او ثلاثة وذكره ابن حبان في الثقات ووقع في سنن ابن ماجة حميضة بنت الشمردل قلت قال ابن القطان لا يعرف حاله وضعف ابن السكن حديثه وقال البخاري فيه نظر وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء عن الحارث بن قيس قال مسدد ابن عميرة اي زاد مسدد في صفة الحارث لفظ ابن عميرة فقال عن الحارث بن قيس بن عميرة وقال وهب الاسدي اي قال وهب شيخ المصنف في صفة قيس لفظ الاسدي فقال عن الحارث بن قيس الاسدي قال اسلمت وعندي اي في نكاحي ثمان نسوة قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا قال الشوكاني

٢ قال ابو داود

حدثنا احمد بن ابراهيم نا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث

حدثنا احمد بن ابراهيم

استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على اربع وذهبت الظاهرية الى انه يحل للرجل ان يتزوج تسعاً ولعل وجهه قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع ومجموع ذلك لا باعتبار ما فيه من العدل تسع واجابوا عن حديث قيس بن الحارث وحديث غيلان الثقفي وحديث نوفل بن معاوية عند الشافعي بما فيها من المقال واستدلوا بما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واما دعوى اختصاصه بالزيادة على الاربع فلم يقم عليه دليل وقد اجاب بان مجموع الاحاديث المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره فتنتهض مجموعها للاحتجاج وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ويؤيد ذلك كون الاصل في الفروج الحرمة فلا يجوز الاقدام على شيء منها الا بدليل وايضاً هذا الخلاف مسبوق بالاجماع على عدم جواز الزيادة على الاربع كما صرح بذلك في البحر وقال في الفتح اتفق العلماء على ان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة على اربع نسوة يجمع بينهن انتهى قلت الا ترى ان الصحابة رضي الله عنهم مع شدة اتباعهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة قوتهم ورغبتهم في النساء لم يزد واحد منهم على الاربع فهذا كالصريح في ان الزيادة على الاربع مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الشوكاني فاذا اسلم كافر وعنده اختان اجبر على تطليق احديهما وفي ترك استفصاله عن المتقدمة منهما من المتاخرة دليل على انه يحكم لعقود الكفار بالصحة وان لم توافق الاسلام فاذا اسلموا اجرينا عليهم في الانكحة احكام المسلمين وقد ذهب الى هذا مالك والشافعي واحمد وداود وذهبت العترة وابو حنيفة وابو يوسف والثوري والاوزاعي والزهري واحد قولي الشافعي اي انه لا يقر من انكحة الكفار الا ما وافق الاسلام فيقولون اذا اسلم الكافر وتحته اختان وجب عليه ارسال من تاخر عقدها وكذلك اذا كان تحته اكثر من خمس امسك من تقدم العقد عليها منهن وارسل من تاخر عقدها اذا كانت خامسة او نحو ذلك انتهى قلت قال في البدائع فصل ثم كل نكاح جاز بين المسلمين وهو الذي استجمع شرائط الجواز التي وصفناها فهو جائز بين اهل الذمة واما ما فسد بين المسلمين من الانكحة فانها منقسمة في حقهم منها ما يصح ومنها ما يفسد وهذا قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر كل نكاح فسد في حق المسلمين فسد في حق اهل الذمة حتى لو اظهروا النكاح بغير شهود يتعرض عليهم ويحملون على احكامنا وان لم يرفعوا الينا وكذا اذا اسلموا يفرق بينهما عنده وعندنا لا يفرق بينهما وان تحاكما الينا او اسلما بل يقران عليه ثم قال ثم كل عقد اذا عقده الذي كان فاسداً فاذا عقده الحربي كان فاسداً ايضاً لان المعنى المفسد لا يوجب الفصل بينهما ولو تزوج كافر بخمس نسوة او باختين ثم اسلم فان كان تزوجهن في عقدة واحدة فرق بينه وبينهن وان كان تزوجهن في عقد متفرقة صح نكاح الاربع وبطل نكاح الخامسة وكذا في الاختين يصح نكاح الاولى ويبطل نكاح الثانية وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يختار من الخمس اربعاً ومن الاختين واحدة سواء تزوجهن في عقدة واحدة او في عقد استحساناً وبه اخذ الشافعي احتج محمد بما روي ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعاً منهن وروي ان قيس بن الحارث اسلم وتحته ثمان نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعاً وروي ان فيروز الديلمي اسلم وتحته اختان فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستفسر ان نكاحهن كان دفعة واحدة او على الترتيب ولو كان الحكم يختلف لاستفسر فدل ان حكم الشرع فيه هو التخيير مطلقاً ولابي حنيفة وابي يوسف ان الجمع محرم على المسلم والكافر جميعاً لان حرمته ثبتت لمعنى معقول وهو خوف الجور في ايفاء حقوقهن والافضاء الى قطع الرحم وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر الا انه لا يتعرض لاهل الذمة مع قيام الحرمة لان ذلك ديانتهم وهو غير مستثنى من عهودهم وقد نهينا عن التعرض لهم عن مثله بعد اعطاء الذمة وليس لنا ولاية التعرض لاهل الحرب فاذا اسلم فقد زال المانع فلا يمكن من استيفاء الجمع بعد الاسلام فاذا كان تزوج الخمس في عقدة واحدة فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جمعاً اذ ليست احديهن باولى من الاخرى والجمع محرم وقد زال المانع من التعرض فلا بد من الاعتراض بالتفريق وكذلك اذا تزوج الاختين في عقدة واحدة لان نكاح واحدة منهما حصل جمعاً اذ ليست احديهما باولى من الاخرى والاسلام يمنع من ذلك ولا مانع من التفريق فيفرق فاما اذا كان تزوجهن على الترتيب في عقد متفرقة فنكاح الاربع منهن وقع صحيحاً لان الحر يملك التزوج باربع نسوة مسلماً كان او كافراً ولم يصح نكاح الخامسة لحصوله جمعاً فيفرق بينهما بعد الاسلام فلا بد من التفريق بعد الاسلام واما الاحاديث ففيها اثبات الاختيار للزوج المسلم لكن ليس فيها ان له ان يختار ذلك بالنكاح الاول او بنكاح جديد فاحتمل انه اثبت له الاختيار ليتجدد العقد عليهن ويحتمل انه اثبت له الاختيار ليمسكهن بالعقد الاول فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما انه قد روي ان ذلك قبل تحريم الجمع فانه روي في الخبر ان غيلان اسلم وقد كان تزوج في الجاهلية وروي عن مكحول انه قال كان ذلك قبل نزول الفرائض وتحريم الجمع ثبت بسورة النساء الكبرى وهي مدنية وروي ان فيروز لما هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان تحتي اختين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فطلق احديهما ومعلوم ان الطلاق انما يكون في النكاح الصحيح فدل ان ذلك العقد وقع صحيحاً في الاصل فدل انه كان قبل تحريم الجمع ولا كلام فيه انتهى وحدثنا به احمد بن ابراهيم الدورقي النكري نا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث حدثنا احمد بن ابراهيم

نا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه **حدثنا** يحيى بن معين نا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك ابن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت **باب** اذا اسلم احد الابوين لمن يكون الولد **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى ثنا عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها

الشمردل (نسخة) — ايتهما (نسخة) — معه من (نسخة) — فطيم فاقعد (نسخة) — الصبي (نسخة)

الدورقي النكري نا بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ابو عبد الرحمن الكوفي قال ابو حاتم وابو زرعة رأيناه ولم نكتب عنه وقال الدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي قال ابن سعد كان سمع مصنف ابن ابي ليلى منه وقال ابن شاهين في الثقات قال ابن معين صالح وقال الدارقطني ثقة وقال الذهبي مقل تفرد عنه ابن عمه بكر بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى اي محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم اعاد المصنف الحديث بهذا السند ليقوي ما خرجه من حديث احمد بن ابراهيم عن هشيم بان الصواب قيس بن الحارث كانه قال وكذلك اخرج احمد بن ابراهيم عن بكر بن عبد الرحمن انه قيس بن الحارث لا حارث بن قيس **حدثنا** يحيى بن معين نا وهب بن جرير عن ابيه اي جرير قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة المصري قيل اسمه ديلم بن هوشع وقال ابن يونس هو عبيد بن شرحبيل مقبول عن الضحاك بن فيروز الديلمي ويقال الفلسطيني ذكره معاوية بن صالح عن ابن معين في تابعي اهل اليمن وقال البخاري الضحاك بن فيروز عن ابيه وعنه ابو وهب لا يعرف سماع بعضهم من بعض وذكره ابن حبان في الثقات قلت صحح الدارقطني سند حديثه وقال ابن القطان مجهول عن ابيه فيروز الديلمي اليماني صحابي له احاديث وهو الذي قتل الاسود الذي ادعى النبوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومات في زمن عثمان وقيل بل في زمن معاوية بعد الخمسين قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت اخرج الترمذي وابن ماجة هذا الحديث ولفظ الترمذي اختر ايتهما شئت ولفظ ابن ماجة موافق للفظ ابي داؤد اي طلق وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث من اختلاف المذاهب ودلائلها **باب** اذا اسلم احد الابوين والآخر كافر لمن يكون الولد **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى بن يونس ثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الانصاري الاوسي ابو الفضل ويقال ان رافع بن سنان جده لامه اخبرني ابي جعفر بن عبد الله عن جدي رافع بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف الاوسي ابو الحكم المدني وفي اسناد حديثه اختلاف بعضه مذكور في ترجمة عبد الحميد بن سلمة وقال في ترجمة عبد الحميد بن سلمة روى عن ابيه عن جده ان ابويه اختصما فيه الحديث وقال الثوري عن عثمان عن عبد الحميد الانصاري عن ابيه عن جده به وقال حماد بن سلمة وغيره عن عثمان عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه ان رجلاً اسلم فذكره مرسلاً ورواه المعافى بن عمران وعيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده ابي الحكم بن رافع بن سنان به قلت وروى الدارقطني حديثاً من طريقه وقال عبد الحميد بن سلمة وابوه وجده لا يعرفون قال ويقال عبد الحميد بن يزيد بن سلمة وكذا قال في كتاب السنة له في احاديث النزول ذكر الرواية عن سلمة جد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ورجح ابن القطان ان حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده غير حديث عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده لاختلاف السياق فيهما وانكر على من خلطهما وعلى من اعل حديث ابي جعفر بابن سلمة قاله الحافظ في تهذيب التهذيب قلت فعلى القول الاول رافع بن سنان جده الاعلى اي جد جده وعلى القول الثاني هو جده لامه انه اي رافع بن سنان اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت اي امرأة رافع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم اي هذه ابنتي وهي فطيم او شبهه اي مشابهة بالفطيم ومماثلة لها وقال رافع ابنتي وسميت البنت المذكورة في رواية ابي عاصم عميرة فقال له اي لرافع النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية اي جانبا وقال لها اي للمرأة اقعدي ناحية اي اخرى واقعد الصبية بينهما اي وسطهما ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعواها اي البنت فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت اي البنت الى ابيها فاخذها اخرجه النسائي في باب اسلام احد الزوجين وتخيير الولد من طريق سفيان عن عبد الحميد بن سلمة الانصاري عن ابيه عن جده انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم الحديث قال الزيلعي في نصب الراية وبسند ابي داؤد ومتنه رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي عاصم النبيل عن عبد الحميد به وسمى فيه البنت المذكورة عميرة وعن علي بن غراب عن عبد الحميد به وقال فيه شبيهة بالفطيم وفي لفظ احدهما في ولد صغير ولفظ السنن ابد فع حمل المصنف اي صاحب الهداية على ان الصبي كان بالغاً قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس

باب في اللعان **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر بن اشقر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها

يقتله فتقتلونه

وابو عاصم النبيل وعلي بن غراب كلهم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده ابيه رافع بن سنان فانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان وعبد الحميد ثقة وابو جعفر كذلك قاله الكوفي وروي انه كان غلاما وروي انها كانت جارية فلعلهما قضيتان خيّر في احدهما غلام وفي الاخرى جارية ثم ذكر الحديث من طريق عثمان البتي ثم قال بعد اخراجه وهذه الروايات لا تصح لان عبد الحميد بن سلمة واباه وجده لا يعرفون ولو صحت لم ينبغ ان يجعله خلافا فالرواة اصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر فانهم ثقات وهو وابوه ثقتان وجده رافع بن سنان معروف واجاب ابن الهمام في فتح القدير عن الحديث فقال ونحن نقول انه اذا اختار من اختاره الشرع دفع له لكن الوقوف على ذلك متعذر بتخيير غيره صلى الله عليه وسلم مع دعائه فيجب بعده صلى الله عليه وسلم اعتبار مظنة النظرية وهو فيما قلنا انتهى وقال في البدائع ولنا ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للام انت احق به ما لم تنكحي ولم يخيّر ولان تخيير الصبي ليس بحكمة لانه لغلبة هواه يميل الى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والهرب من الكتاب وتعلم آداب النفس ومعالم الدين فيختار شر الابوين وهو الذي يهمله ولا يؤدبه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فالمراد منه التخيير في حق البالغ لانها قالت نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة ومعنى قولها نفعني اي كسب علي والبالغ هو الذي يقدر على الكسب وقد قيل ان بئر ابي عنبة بالمدينة لا يمكن الصغير الاستقاء منه فدل على ان المراد منه التخيير في حق البالغ ونحن به نقول ان الصبي اذا بلغ يخير والدليل عليه ما روي عن عمارة بن ربيعة المخزومي انه قال غزا ابي نحو البحرين فقتل فجاء عمي ليذهب بي فخاصمته امي الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومعي اخ لي صغير فخيرني علي رضي الله عنه ثلاثا فاخترت امي فابى عمي ان يرضى فوكزه علي رضي الله عنه بيده وضربه بدرته وقال لو بلغ هذا الصبي ايضا خير فهذا يدل على ان التخيير لا يكون الا بعد البلوغ وقال في محل آخر روي عن سعيد بن المسيب انه قال طلق عمر رضي الله عنه ام ابنه عاصم رضي الله عنه فلقيها ومعها الصبي فنازعها وارتفعا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقضى ابو بكر رضي الله عنه بعاصم بن عمر رضي الله عنهما لامه ما لم يشب او تتزوج وقال ان ريحها وفراشها خير له حتى يشب او تتزوج وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم **باب في اللعان** اي باب في بيان احكام اللعان وهو مصدر الملاعنة مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد لبعدهما عن الرحمة او لبعد كل منهما عن الآخر ولا يجتمعان ابدا واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلوة تسمى ركوعا وسجودا ومعناه الشرعي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن وهو مذكور في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الى قوله من الصادقين **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي ابو العباس له ولابيه صحبة مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة اخبره ان عويمر بن الاشقر العجلاني الانصاري البدري صحابي جليل وعويمر بن ابيض قال الطبري هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وذلك في شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك قيل عويمر بن ابيض وقيل عويمر بن اشقر قال الزرقاني قال الحافظ فلعل اباه كان يلقب اشقر او ابيض وفي الصحابة عويمر بن اشقر آخر مازني روى له ابن ماجه حديثا في الاضاحي جاء الى عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان وكان سيد بني العجلان شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لم يشهد بدرا بنفسه بل رده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الروحاء واستخلفه على العالية من المدينة وضرب له بسهمه واجره وهو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لعويمر العجلاني فنزلت قصة اللعان وهو ابن عم والد عويمر فقال له اي عويمر يا عاصم ارأيت اي اخبرني لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا اي اجنبيا منها ايقتله بهمزة الاستفهام فيقتلونه اي قصاصا وعند مسلم عن ابن مسعود ان تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ ام كيف يحتمل ان تكون متصلة والتقدير ام يصبر على ما به من المضض ويحتمل ان تكون منقطعة بمعنى الاضراب اي بل هناك حكم آخر لا نعرفه ويريد ان يطلع عليه فلذلك قال سل لي يا عاصم وانما خص عاصما بذلك لما تقدم من انه كان كبير قومه وصهره على ابنته او ابنة اخيه يفعل واختلفوا فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته فقال الجمهور يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا فلا شيء عليه سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة وعابها قال عياض يحتمل انه كره قذف الرجل امرأته بلا بينة اعتقاد

حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهى حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر ثلثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين

انزل الله

الحدلان ذلك كان قبل نزول حكم اللعان ويحتمل انه كره السوال لقبح النازلة وهتك ستر المسلم اولما كان نهي عنه من كثرة السوال اولما في كثرته من التضييق في الاحكام التي لو سكتوا عنها لم تلزمهم حتى كبر بضم الموحدة اي عظم على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الكراهة وكانه صلى الله عليه وسلم لم يطلع على وقوع الحادثة فكره حملا لسواله على سوال من يسأل عن شئ ليس له فيه حاجة فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الجواب عن سوالي فقال له عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي اي لا امتنع عن السوال حتى اسأله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها اي عن المسألة فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس بفتح السين وسكونها فقال يا رسول الله ارأيت اي اعلمت فاعلمني فعبر بالابصار عن الاخبار لان الرؤية سبب العلم فلهذا اصار معناه اخبرني رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ايقتله فان قتله فتقتلونه بصيغة الخطاب اي قصاصا وفي رواية بصيغة الغيبة اي يقتله اولياء المقتول ام كيف يفعل زاد في حديث ابن عمر عند مسلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل بصيغة المجهول وفي نسخة انزل الله فيك وفي صاحبتك اي زوجتك خولة بنت قيس على المشهور او بنت عاصم بن عدي المذكور او بنت اخيه قرآن فاذهب فأت بها وزاد في رواية الاوزاعي فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة قال سهل فتلاعنا وفي رواية ابن شهاب عند ابن اسحٰق بعد العصر وفي رواية ابن جريج فتلاعنا في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا عليهما الآيات ووعظهما وذكرهما واخبرهما فتلاعنا فلما فرغا اي عويمر وزوجته من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها اي في نكاحي فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب اي الزهري فكانت تلك اي الفرقة بينهما او الطلقة من الزوج سنة المتلاعنين قال في البدائع اختلف العلماء في حكم اللعان قال اصحابنا الثلاثة هو وجوب التفريق ما دام على حال اللعان لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم حتى يجوز طلاق الزوج وظهاره وايلائه ويجري التوارث بينهما قبل التفريق وقال زفر والشافعي هو وقوع الفرقة بنفس اللعان الا ان عند زفر لا تقع الفرقة ما لم يلتعنا وعند الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج قبل ان تلتعن المرأة وجه قول الشافعي ان الفرقة امر يختص بالزوج الا ترى انه هو المختص بسبب الفرقة فلا يقف وقوعها على فعل المرأة كالطلاق واحتج زفر بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نفي بقاء النكاح اجتماعهما وهو خلاف النص ولنا ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين عاصم بن عدي وبين امرأته فرق بينهما وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وبين امرأته فلما فرغا من اللعان فرق بينهما ثم قال عليه الصلوة والسلام الله يعلم ان احدكما لكاذب فهل منكما تائب قال ذلك ثلاثا فابيا ففرق بينهما فدلت الاحاديث على ان الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانهما اذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان ثم قال واختلف العلماء فيه ايضاً قال ابو حنيفة ومحمد الفرقة في اللعان فرقة بتطليقة بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ما دام على حالة اللعان فان اكذب الزوج نفسه فجلد الحد او اكذبت المرأة نفسها بان صدقته جاز النكاح بينهما ويجتمعان وقال ابو يوسف وزفر والحسن بن زياد هي فرقة بغير طلاق وانها توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابداً وهو نص في الباب وكذا روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم انهم قالوا المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولابي حنيفة ومحمد ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين عويمر العجلاني وبين امرأته فقال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهي طالق ثلاثاً وفي بعض الروايات كذبت عليها ان لم افارقها فهي طالق ثلاثا فصار طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين لان عويمر طلق زوجته ثلاثا بعد اللعان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني عباس بن سهل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي امسك المرأة عندك حتى تلده **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال حضرت لعانهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حاملاً فكان الولد يدعى الى امه **حدثنا** محمد بن جعفر الوركاني انا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذباً قال فجاءت به على النعت المكروه **حدثنا** محمود بن خالد نا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر قال فكان يدعى يعني الولد لامه **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابداً **حدثنا** مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن

(ن ابو الاصبغ — ن خالد الدمشقي — ن الساعدي — ن وانفذه رسول الله — ن ولا)

فانفذها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب على كل ملاعن ان يطلق فاذا امتنع ينوب القاضي منابه في التفريق فيكون طلاقاً كما في العنين ولان سبب هذه الفرقة قذف الزوج لانه يوجب اللعان واللعان يوجب التفريق والتفريق يوجب الفرقة فكانت الفرقة بهذه الوسائط مضافة الى القذف السابق وكل فرقة تكون من الزوج او يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقاً كما في العنين والخلع والايلاء ونحو ذلك وهو قول السلف ان كل فرقة وقعت من قبل الزوج فهي طلاق من نحو ابراهيم والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم رضي الله عنهم واما الحديث فلا يمكن العمل بحقيقته لما ذكرنا ان حقيقة المتفاعل هو المتشاغل بالفعل وكما فرغا من اللعان ما بقيا متلاعنين حقيقة فانصرف المراد الى الحكم وهو ان يكون حكم اللعان فيهما ثابتاً فاذا اكذب الزوج نفسه وحُدّ حد القذف بطل حكم اللعان فلم يبق متلاعناً حقيقة وحكماً فجاز اجتماعهما **اخبرنا** عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني عباس بن سهل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي امسك المرأة اي زوجة عويمر التي لاعنت عندك حتى تلده وانما امره بذلك لانه كان كبير قومه كانت المرأة ابنته او ابنة اخيه كما تقدم **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال حضرت لعانهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة وساق اي يونس الحديث قال اي زاد يونس فيه ثم خرجت حاملاً ظهر حملها فكان الولد اي الذي ولدته بعد اللعان يدعى اي ينسب الى امه اي ولا ينسب الى ابيه **حدثنا** محمد بن جعفر الوركاني انا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين اي في قصتهما قال اي سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها اي المرأة الملاعنة فان جاءت به اي بولدها ادعج اي اسود العينين عظيم الاليتين بفتح الهمزة وهي اللحمة المشرفة على الظهر والفخذ وقال في القاموس الالية العجيزة او ما ركب العجز من شحم ولحم جمعه أليات وألايا ولا تقل إلية ولا لية فلا اراه اي عويمراً الا قد صدق وان جاءت به اي بالولد احيمر تصغير احمر اي مائلاً الى الحمرة كانه وحرة اي وزغة فلا اراه اي عويمراً الا كاذباً قال اي سهل بن سعد فجاءت به اي بالولد على النعت المكروه اي الوصف الذي يصدق عويمراً **حدثنا** محمود بن خالد نا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر قال اي الزهري فكان يدعى يعني الولد لامه قال في البدائع واما الحكم الذي ليس باصلي للعان فهو وجوب قطع النسب في احد نوعي القذف وهو القذف بالولد لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين هلال بن امية وبين زوجته وفرق بينهما نفى الولد عنه والحقه بالمرأة فصار النفي احد حكمي اللعان وعلى هذا قلنا ان القذف اذا لم ينعقد موجباً للعان او سقط بعد الوجوب ووجب الحد او لم يجب او لم يسقط لكنهما لم يتلاعنا بعد لا ينقطع نسب الولد الى آخر ما قال وقال الحافظ في الفتح وعن احمد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المرأة **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر اي المتقدم قال اي عياض بن عبد الله عن ابن شهاب فطلقها اي عويمر زوجته ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه اي امضى الطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة اي اذا لم ينكر عليه قال سهل حضرت هذا اي اللعان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما بان يطلق الزوج فان لم يطلق الزوج ينوب القاضي منابه فيفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابداً اي ما داما على لعانهما فان اكذب احدهما نفسه يجوز اجتماعهما عندنا **حدثنا** مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن الزهري عن

سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا وتم حديث مسدد وقال الآخرون انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وبعضهم لم يقل عليها قال ابوداؤد لم يتابع ابن عيينة احد على انه فرق بين المتلاعنين حدثنا سليمن بن داؤد العتكي نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد في هذا الحديث وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا ليلة جمعة في المسجد اذ دخل رجل من الانصار في المسجد فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه فان سكت سكت على غيظ والله لاسئلن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء هذه الآية فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن

سهل بن سعد قال مسدد في حديثه قال سهل شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا اي فرغا من تلاعنهما وتم حديث مسدد وقال الآخرون انه اي سهل شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فالاختلاف بين لفظ مسدد وبين غيره ان مسددا عبره بضمير المتكلم وغيره جعله غائبا وزاد الآخرون فقال الرجل اي عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وبعضهم اي بعض شيوخ المصنف لم يقل عليها اي لفظ عليها قال ابوداؤد لم يتابع ابن عيينة احد على انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فكان ما قال ابن عيينة انه فرق بينهما شاذا حدثنا سليمان بن داؤد العتكي نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد في هذا الحديث وكانت اي المرأة حاملا فانكر حملها اي من نفسه فكان ابنها اي المرأة يدعى اليها اي الى المرأة قال في الهداية اذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لانه لا تيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفا وقال ابو يوسف ومحمد اللعان يجب بنفي الحمل اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لانا تيقنا بقيام الحمل عنده اي تحقق القذف قلنا اذا لم يكن قذفا في الحال يصير كالمعلق بالشرط فيصير كانه قال ان كان بك حمل فليس مني والقذف لا يصح تعليقه بالشرط قلت والجواب عن الحديث بان اللعان فيه كان بالقذف لا بنفي الحمل فقط ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها اي الولد من امه وترث اي المرأة منه اي من الولد ما فرض الله عز وجل لها وهو الثلث ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فان كان شئ من ذلك فلها السدس فان فضل شئ من اصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي ومالك وابي ثور وقال الحكم وحماد ترث ورثة امه وقال آخرون عصبته عصبة امه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت اخذت جميع الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدته قلت ونقل في البحر عن الذخيرة ثم اذا قطع النسب عن الاب والحق الولد بالام يبقى النسب في حق سائر الاحكام من الشهادة والزكاة وعدم القصاص على الاب بقتله ونحو ذلك من الاحكام الا انه لا يجري التوارث بينهما ولا النفقة على الاب لان النفي باللعان ثبت شرعا بخلاف الاصل بناء على زعمه وظنه مع كونه مولودا على فراشه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فلا يظهر في حق سائر الاحكام حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود قال انا لليلة جمعة في المسجد اذ دخل رجل من الانصار الظاهر هو عويمر المتقدم او هلال بن امية الآتي فقال للناس لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا اي اجنبيا يزني بها فتكلم به اي بزناها جلدتموه اي بحد القذف او قتل قتلتموه قصاصا فان سكت سكت على غيظ والله لاسئلن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح اي احكم في هذه المسئلة حكما بينا وجعل يدعو فنزلت آية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء هذه الآية واختلفت الروايات في نزولها فبعضها تقتضي انها نزلت في قصة العجلاني وبعضها تدل في قصة هلال بن امية. قال الحافظ في كيفية الجمع بينهما ان يكون هلال سأل اولا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا وظهر لي الآن احتمال ان يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سواله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شأن هلال فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بانها نزلت فيه يعني انها نزلت في كل من وقع له ذلك بان ذلك لا يختص بهلال وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل انه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر فقال قد نزلت فيك وفي صاحبتك فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن اي اوقع اللعن

النبي بسنة
٧ قال ابوداود
٧ ابو الربيع
وكان
إنا ليلة
وان
٧ فقال

الخامسة عليه ان كان من الكاذبين قال فذهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت ففعلت فلما ادبرا قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي انا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا فحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فقرأ حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان قال ابو داؤد وهذا مما تفرد به اهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا سفين عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه

ن بعد فقرأ

ن انظروها ن الفرد

الخامسة اي في المرة الخامسة عليه اي على نفسه ان كان من الكاذبين قال اي عبد الله فذهبت اي شرعت المرأة لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه اي اكففي كلمة زجر وردع فابت عن ان تكف وترتدع عن التلاعن ففعلت اي الالتعان فلما ادبرا قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها اي المرأة ان تجيء به اي بالولد اسود جعدا الجعد اما جودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه اي شديد الاسر والخلق او جودة الشعر وهو ضد السبوطة والمراد ههنا جودة الشعر يدل عليه حديث ابن عباس عند البخاري ولفظه وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي وجده عنده اهله آدم خدلا كثير اللحم جعدا قططا فجاءت به اي بالولد اسود جعدا اي على الصفة المكروه على صفة الذي رميت به حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي انا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية الواقفي شهد بدرا واحدا وكان قديم الاسلام وكانت معه راية قومه يوم الفتح وهو الذي لاعن امرأته ورماها بشريك بن سحماء وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فعوتبوا بترك الكلام ثم تيب عليهم قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة بالنصب والرفع اي احضرها على ثبوت زناها او حد اي يجب في ظهرك وهو حد القذف فقال اي هلال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلا على امرأته يزني بها يلتمس البينة بتقدير حرف الاستفهام فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا فحد في ظهرك وهذا يدل على ان آية حد القذف نزلت قبل ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فيما رميتها به ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فقرأ لعل الضمير يرجع الى ابن عباس او غيره من رواة السند حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اي رسولا اليهما يدعوهما فجاءا بلفظ التثنية فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت اي المرأة فشهدت اي الشهادات الاربعة فلما كان عند الخامسة وفي نسخة كانت وهو الاوفق ان غضب الله عليها ان كان اي زوجها من الصادقين اي فيما رماها به وقالوا اي الصحابة رضي الله عنهم لها انها اي الشهادة الخامسة موجبة اي لغضب الله قال ابن عباس فتلكأت اي توقفت وتبطأت ونكصت اي رجعت القهقرى حتى ظننا انها سترجع اي عن الاقدام على الشهادة فقالت لا افضح قومي اي بالرجوع عن الشهادة سائر اليوم اي سائر الزمان فمضت اي في الشهادات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها من الافعال او من المجرد وحرف الصلة مقدر اي بها فان جاءت به اي بالولد اكحل العينين اي اسود اجفان العين خلقة من غير كحل سابغ اي عظيم الاليتين خدلج بمعجمة ومهملة ولام مشددة مفتوحات اي عظيم الساقين فهو اي الولد لشريك بن سحماء فجاءت به اي بالولد كذلك اي اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله اي ما انزله في كتابه من الملاعنة او الشهادات في ثبوت الزنا لكان لي ولها شان اي لولا ما سبق من حكم الله ان اللعان يدفع الحد عن المرأة لاقمت عليها الحد من اجل الشبه الظاهر بالذي رميت به قال ابو داؤد وهذا اي الحديث مما تفرد به اهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال اي في قصة هلال حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه كليب بن شهاب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا [illegible] حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه اي على فم الزوج

عند الخامسة يقول انها موجبة حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلاهما عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت قد كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عقاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها

المتلاعن عند الخامسة اي الشهادة الخامسة ليكفه عن الاقدام على الشهادة يقول اي للزوج انها اي الشهادة الخامسة موجبة اي للعن والعقاب ان كان كاذبا۔

حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم حين تخلفوا من غزوة تبوك فهو بتوا بترك الكلام والاثنان منهم احدهما كعب بن مالك وثانيهما مرارة بن الربيع فجاء اي هلال من ارضه اي مزرعته عشاء فوجد عند اهله رجلا اي شريك بن سحماء يزني بها فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه من هاج يهيج هيجا وهيجانا وهياجا ثار كاهتاج وتهيج واثاره قاله في القاموس اي لم يزعجه ولم ينفره حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت الى عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت فعله بعيني وسمعت اي صوته باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه ولعل وجه الكراهة والاشتداد عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق هلالا في ظنه فيما يقول ومع صدقه يستوجب الحد القذف لان آية اللعان لم تنزل بعد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء اي على زناها الا انفسهم فشهادة احدهم الآيتين كلتيهما فسري اي كشف وازيل عن رسول صلى الله عليه وسلم ما كان يجده من الشدة في نزول الوحي او ما كان يجده من الكراهة والاشتداد في هذه القصة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا اي راحة من الغم ومخرجا اي من تلك الورطة قال هلال قد كنت ارجو ذلك اي الفرج والمخرج من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه ارسلوا اليها فجاءت اي زوجة هلال فتلاهما اي قرأ الآية عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما من التذكير اي وعظهما واخبرهما ان عذاب الآخرة اي على الكذب والزنا من المرأة او على الكذب والقذف من الزوج اشد من عذاب الدنيا على القذف للرجل او على الزنا للمرأة فقال هلال والله لقد صدقت عليها فيما قذفتها به فقالت قد كذب اي فيما رماني به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت اي الشهادة الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عقاب الدنيا وهو حد القذف اهون من عذاب الآخرة اي في الاقدام على القذف كاذبا وان هذه اي الشهادة الخامسة الموجبة التي توجب عليك العذاب اي ان كنت كاذبا فقال والله لا يعذبني الله عليها اي على الشهادة الخامسة كما لم يجلدني عليها اي على مقالتي عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اي للمرأة اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب اي ان كنت كاذبة فتلكأت اي توقفت وتبطأت ساعة ثم قالت والله لا افضح من الجحود قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما اي بين هلال بن امية وزوجته وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى اي لا تقذف المرأة بالزنا ولا يرمى ولدها ومن رماها اي قذف المرأة بالزنا او رمى ولدها فعليه اي الرامي الحد اي حد القذف وقضى ان لا بيت اي لا سكنى لها اي للمرأة عليه اي على هلال بن امية ولا قوت اي لا نفقة لها عليه من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها اي لم يتوف عنها زوجها قال الشوكاني فيه دليل على ان المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى لان النفقة انما تستحق في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ وكذلك السكنى ولا سيما اذا كان

وقال ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدًا جماليًا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذی رميت به فجاءت به اورق جعدًا جماليًا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لی ولها شان قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرًا على مصر وما يدعى لاب حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالی قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل نا ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوی بنی العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات فابيا

لمصر
فقال (نسخة)
فذلك (نسخة)
لكاذب (نسخة)

الفسخ بحكم كالملاعنة ومن قال ان اللعان طلاق كابی حنيفة واحدی الروايتين عن محمد فلعله لقول بوجوب النفقة والسكنی والحديث حجة عليه قلت والجواب عن الحديث ان الحديث ضعيف لان فی سنده عباد بن منصور وهو ضعيف قال الدوری عن ابن معين ليس بشیء وكان يرمی بالقدر وقال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم كان ضعيف الحديث يكتب حديثه ونری انه اخذ هذه الاحاديث عن ابراهيم بن ابی يحيی عن داؤد بن الحصين عن عكرمة وقال ابو داؤد ولی قضاء البصرة خمس مرات وليس بذاك وعنده احاديث فيها نكارة وقالوا تغير وقال النسائی ليس بحجة وقال فی موضع آخر ليس بقوی وقال الدارقطنی ليس بالقوی وقال مهنا عن احمد كانت احاديثه منكرة وكان قدريا وكان يدلس وقال ابو بكر البزار روی عن عكرمة احاديث ولم يسمع منه وقال ابن سعد هو ضعيف عندهم وله احاديث منكرة وقال الجرجانی كان سيئ الحفظ وكان تغير اخيرًا وقال ابن الهمام فی باب اللعان من شرحه علی الهداية مجيبا عن استدلال البيهقی بهذا الحديث بانه لو وقعت الفرقة بمجرد اللعان لانكر عليه النبی صلى الله عليه وسلم تطليقه فلا يعارضه قول ابن عباس رضی الله عنهما من اجل انهما يفترقان بغير طلاق ثم قال وايضا فحديث ابن عمر فانه قال فيه فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنی امضی ذلك الطلاق وهو حجة علی من قال ان الطلاق الثلاث لا يقع او تقع واحدة ثم هو اولی من حديث ابن عباس لانه رفع امضائه صلى الله عليه وسلم الطلاق وذلك انما يكون بمفهم اعتبار ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقال ای رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به اصيهب نقل فی الحاشية عن الخطابی قال هو تصغير اصهب وهو الذی تعلوه صهبة وهو كالشقرة وقال ابن الاثير المعروف ان الصهبة مختصة بالشعر وهی حمرة يعلوها سواد اريصح تصغير ارصح براء وصاد وحاء مهملتين وهو خفيف الاليتين ويقال ارسح بالسين والصاد بدل منها ويقال ارصع بالعين والحاء بدل منها وذكر الهروی ان الارصع الناتی الاليتين وانكر عليه اثيبج تصغير اثبج بمثلثة ثم موحدة وجيم وهو ناتی الثبج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر حمش الساقين بالحاء المهملة والشين المعجمة ای دقيقهما فهو لهلال وان جاءت به ای بالولد اورق ای اسمر يقال جمل اورق وناقة ورقاء والورق بضم واو وسكون را جمعه جعدًا وهو ضد السبط جماليا بضم الجيم وتشديد مثناة التحتانية الضخم الاعضاء التام الاوصال كانه الجمل يقال ناقة جمالية مشبهة بالجمل عظما وبدانة خدلج الساقين ای عظيمهما سابغ الاليتين ای تامهما فهو ای الولد للذی رميت به فجاءت به ای ولدت بالولد اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان ای الشهادات ای شهادات اللعان او شهادات ثبوت الزنا لكان لی ولها شان قال عكرمة فكان ای الولد بعد ذلك الزمان اميرا علی مضر قبيلة وما يدعی لاب ای لا ينسب الی الاب وفی رواية ان ذلك الولد عاش سنتين ثم مات فالجمع بينهما انه محمول علی تعدد القصة حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو ای ابن دينار سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين ای للرجل والمرأة حسابكما على الله ای لا نعلم صادقا منكما عن كاذب بل الله يعلم ايكما كاذب ونعلم يقينا ان احدكما لا علی التعيين كاذب لا سبيل لك عليها تمسك به من قال ان الفرقة تقع بنفس اللعان واجيب بان هذا القول هو القضاء بالتفريق او يقال ان ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذی اخذته منه قال ای الزوج يا رسول الله مالی ای اطلب المال الذی اعطيتها فی مهرها قال ای رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مال لك ای لا تستحق المال ان كنت صدقت عليها فهو ای المال بما استحللت من فرجها ای فالمهر عوض عن وطيها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك ای من مطالبتها لانه لا تجمع عليها الظلم فی عرضها ومطالبتها مالا قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه بما استوفيت حقك منها حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل نا ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته هل يفرق بينهما قال ای ابن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوی بنی العجلان ای عويمر وامرأته وانما جعله اخوان تغليبا وقال ای رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما المتعينين كاذب فهل منكما من هو كاذب تائب يرددها ای يكرر تلك الكلمة ثلاث مرات فابيا ای كلاهما عن تكذيب نفسه فتلاعنا

فرق بينهما حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة **باب** اذا شك في الولد **حدثنا** ابن ابي خلف نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة فقال ان امرأتي جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى تراه قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري باسناده ومعناه قال وهو حينئذ يعرض بان ينفيه **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكره فذكر معناه **باب** التغليظ في الانتفاء **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله ابن يونس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين

باب في ادعاء ولد الزنا **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم نا معتمر

فيما

الملاعنة

الجنة

ففرق اي النبي صلى الله عليه وسلم بينهما **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا وهو عويمر او هلال بن امية لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها اي انكر ولدها ان يكون منه ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما اي بين الرجل وامرأته والحق الولد اي نسبه بالمرأة ونفاه من الرجل **باب** اذا شك اي الرجل في الولد لقرينة اللون **حدثنا** ابن ابي خلف نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة اسمه ضمضم بن قتادة فقال ان امرأتي جاءت بولد اسود وفي رواية واني انكرته واراد نفيه عنه فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الوانها قال اي الرجل حمر باعتبار الاغلب قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل فيها اي في الابل من اورق ما يميل الى السواد قال اي الرجل ان فيها اي في الابل لورقا جمع اورق وانما اتى بالجمع للدلالة على الكثرة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة اي من اين تراه بضم اوله على صيغة المجهول اي تظن اي من اين جاءه هذا اللون والوانها حمر قال اي الرجل عسى ان يكون نزعه عرق المراد بالعرق الاصل من النسب قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اي الولد الاسود عسى ان يكون نزعه عرق والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان تحصل الفرقة من اختلاطها فان امزجة اصول قد تورث ولذلك تورث الامراض والالوان تتبعها وفي رواية ولم يرخص له في الانتفاء منه قال الشوكاني وفي الحديث دليل على انه لا يجوز للاب ان ينفي ولده بمجرد كونه مخالفا له في اللون وقد حكى القرطبي وابن رشد الاجماع على ذلك وتعقبهما الحافظ بان الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا ان لم ينضم الى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجز النفي فان اتهمها فاتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري باسناده ومعناه قال اي زاد معمر وهو اي الرجل الفزاري حينئذ يعرض بان ينفيه وفي الحديث دلالة على ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا ولا موجبا للعان فان قلت ان فيه تصريحا بالقذف وليس تعريض فانه سيجيء في الحديث الآتي واني انكرته وهو صريح في انه نفاه قلت لا نسلم ان فيه تصريحا بل هو تعريض فان معنى قوله انكره اظنه منكرا فلا تصريح فيه قال الحافظ وزاد في رواية يونس واني انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكر كونه ابنه بلسانه والا لكان تصريحا بالنفي لا تعريضا **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكره فذكر اي يونس معناه اي معنى الحديث المتقدم **باب** التغليظ اي التشديد في الانتفاء اي من الولد **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم بان زنت فحملت فولدت ولدا فيعلم زوجها او مولاها ان الولد منه فليست من الله اي من رحمته في شيء اي شيء يعتد به ولن يدخلها الله جنته اي في الاولين الا ان تكون كافرة فيجب عليها الخلود وايما رجل جحد ولده بان نفاه وهو اي الولد ينظر اليه اي الى الرجل نفيه اشعار الى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته او والحال ان الرجل ينظر الى ولده وهو اظهر وقيل المعنى وهو ينظر اليه اي وهو يعلم انه ولده احتجب الله منه اي حجبه وابعده من رحمته جزاء وفاقا وفضحه اي اخزاه على رؤس الخلائق اي بمرئ منهم في الاولين والآخرين يوم القيامة **باب** في ادعاء ولد الزنا **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم نا معتمر كذا في النسخة المجتبائية والقادرية ونسخة العون واما في النسخة

عن سلم يعني ابن ابي الذيال حدثني بعض اصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث حدثنا شيبان بن فروخ نا محمد بن راشد ح ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون انا محمد بن راشد وهو اشبع عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق به ولا يورث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امة

(حاشية: سالم — راشد — فان كان)

المكتوبة الاحمدية والمصرية وكذا على حاشية المجتبائية والقادرية نا معمر ولعله تصحيف والصواب معتمر وهو معتمر بن سليمان فقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب في شيوخ يعقوب بن ابراهيم معتمر بن سليمان وكذا ذكر معتمر في تلامذة سلم بن ابي الذيال عن سلم هكذا في النسخة المجتبائية والقادرية والمكتوبة الاحمدية ونسخة العون وتهذيب التهذيب والتقريب والخلاصة واما في المصرية ففيه سالم بزيادة الالف بعد السين المهملة ولم اجده في شيء من الكتب التي عندي الا في النسخة المصرية وفي حاشية المجتبائية والقادرية يعني ابن ابي الذيال واسمه عجلان البصري عن احمد بن حنبل ثقة ثقة صالح الحديث ما اصلح حديثه ما سمعت احدا يحدث عنه غير معتمر وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة قلت روى عنه معتمر قال نعم وذكره ابن حبان في الثقات له في مسلم حديث واحد فيما يقطع الصلوة حدثني بعض اصحابنا لم اقف على تسميته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعات في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق اي الولد بعصبته قال في المجمع المساعات الزنا وكان الاصمعي يجعلها في الاماء دون الحرائر لانهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن ساعت الامة اذا فجرت وساعاها فلان اذا فجر بها مفاعلة من السعي كان كلا منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه فابطله الاسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن الحق بها ومعنى قوله فقد لحق بعصبته اي لا نتعرض له ونعفو عنه ومن ادعى ولدا من غير رشدة اي من زنا فلا يرث اي ذلك الوالد المدعي من ولده ولا يورث اي لا يرث ذلك الولد من والده الزاني لانه لم يثبت النسب بينهما شرعا حدثنا شيبان بن فروخ هو شيبان بن ابي شيبة الحبطي الابلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام ابو محمد عن احمد بن حنبل ثقة وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم كان يرى القدر واضطر الناس اليه باخره وقال مسلمة ثقة نا محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي ابو عبد الله ويقال ابو يحيى قال في التقريب صدوق يهم ورمي بالقدر ح ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا محمد بن راشد وهو اي حديث الحسن اشبع اي اطول واتم عن سليمان بن موسى الاموي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى اي اراد ان يقضي في ان كل مستلحق بفتح الحاء بصيغة المجهول اي الولد الذي طلب الورثة ان يلحقوه بهم وينسبوه الى مورثهم استلحق بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق بعد ابيه اي بعد موت اب المستلحق الذي يدعى بالتخفيف اي ذلك المستلحق له اي لابيه يعني ينسبه اليه الناس بعد موت سيد تلك الامة ولم ينكره ابوه حتى مات ادعاه ورثته خبران وقيل صفة ثانية للمستلحق وخبر ان محذوف اي من كان دل عليه ما بعده فقضى تفصيلية اي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضي فقضى ان كل من كان من امة اي كل ولد حصل من جارية يملكها اي سيد تلك الامة يوم اصابها اي جامعها فقد لحق بمن استلحقه يعني ان لم ينكر نسبه منه في حياته وليس له اي للولد مما قسم بصيغة المجهول اي في الجاهلية بين ورثته قبله اي قبل استلحاق ذلك الولد من الميراث شيء لان ذلك القسمة وقعت في الجاهلية والاسلام يعفو عن ما وقع في الجاهلية وما ادرك اي الولد من ميراث لم يقسم فله نصيبه اي فللولد حصته ولا يلحق اي الولد اذا كان ابوه الذي يدعى له اي ينتسب اليه انكره اي ابوه لان الولد انتفى عنه بانكاره وهذا انما يكون اذا ادعى الاستبراء بان يقول مضى عليها حيض بعد ما اصابها وما وطئ بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفي عنه الولد وان كان اي الولد من امة لم يملكها او من حرة عاهر اي زنا بها فانه لا يلحق به اي بمورثه ولا يرث اي من مورثه وان وصلية كان الذي يدعى له اي ينتسب اليه هو ادعاه اي انتسبه فهو ولد زنية بكسر الزاي فسكون النون من حرة كان اي الولد او امة اي جارية قال الخطابي هذه احكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل الاسلام ومبادي الشرع وهي ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذي يدعي الولد لورثته قد انكر انه منه لم يلحق به ولم يرث منه وان لم يكن انكره فان كان من امته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطي لم يلحق به فان الزنا لا يثبت النسب قال النووي معناه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان لحقه وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه او مخالفا لقله السيوطي رحمه الله تعالى قال القاري في شرح المشكوة

حدثنا محمود بن خالد نا ابي عن محمد بن راشد باسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لاهله من كانوا حرة او امة وذلك فيما استلحق في اول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى باب في القافة حدثنا مسدد وعثمن بن ابي شيبة المعنى وابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وابن السرح يوما مسرورا وقال عثمان يعرف اسارير وجهه فقال اي عائشة الم تري ان مجززا المدلجي رأى زيدا واسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال ابو داؤد كان اسامة اسود وكان زيد ابيض حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال تبرق اسارير وجهه

حدثنا محمود بن خالد نا ابي عن محمد بن راشد باسناده اي باسناد حديث خالد ومعناه اي معنى حديثه زاد اي خالد وهو ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة او امة و ذلك اي الحكم فيما استلحق في اول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى اي لا يتعرض لنفي الاسلام بالنقض **باب في القافة** جمع قائف وهو من يعرف الآثار ويعرف شبه الرجل باخيه وابيه ويلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات **حدثنا** مسدد وعثمان بن ابي شيبة المعنى اي معنى حديثهما واحد وابن السرح ولعل معنى حديثه ليس بمتحد معهما فلهذا افصله قالوا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي اي بيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وابن السرح يوما مسرورا اي فرحان وقال عثمان تعرف اسارير وجهه وفي رواية تبرق والاسارير جمع سرر وسرارة بفتح اولها وكسرها وهما في الاصل خطوط الكف اطلق على ما يظهر على وجه من سره امر من الاضاءة والبريق فقال اي حرف نداء للقريب عائشة الم تري بحذف النون ان مجززا بكسر الزاي الاولى مشددة بعد الجيم وفي نسخة بفتحها اسم فاعل من الجز المدلجي نسبة الى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام فجيم وكانت القيافة فيهم تعرف لهم العرب قبيلة من بني كنانة رأى زيدا واسامة حال كونهما قد غطيا اي ستر رؤسهما بقطيفة قال في القاموس القطيفة دثار مخمل وبدت اي ظهرت اقدامهما اي ارجلهما فقال المدلجي ان هذه الاقدام بعضها من بعض اي بينها تعلق الابوة والابنية قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال تبرق اسارير وجهه قال القاري قال النووي رحمه الله وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة بن زيد مع الحاق الشرع اياه لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في نسبه وكانت ام اسامة حبشية سوداء اسمها بركة وكنيتها ام ايمن واختلفوا في العمل بقول القائف واتفق القائلون به على انه يشترط فيه العدالة وهل يشترط العدد ام يكتفي بواحد والاصح الاكتفاء بواحد بهذا الحديث انتهى وقيل فيه جواز الحكم بفعل القيافة وبه قال الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة اقول ليس في هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة وانما هو لتقوية ووقع تهمة ورفع مظنة كما اذا شهد عدل برؤية هلال ووافقه منجم فان قول المنجم لا يصلح ان يكون دليلا مستقلا لا نفيا ولا اثباتا ويصح ان يكون مقويا للدليل الشرعي فتأمل قال القاضي فيه دليل على اعتبار قول القائف في الانساب وان له مدخلا في اثباتها والا لما استبشر به ولا انكر عليه واليه ذهب عمر وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وعامة اهل الحديث وقالوا اذا ادعى رجلان او اكثر نسب مولود مجهول النسب ولم يكن له بينة او اشتركوا في وطئ امرأة بالشبهة فاتت بولد يمكن ان يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القائف فبايهم الحقه لحقه ولم يعتبره اصحاب ابي حنيفة بل قالوا يلحق الولد بهم جميعا وقال ابو يوسف يلحق رجلين وثلاثا ولا يلحق باكثر ولا بامرأتين وقال ابو حنيفة يلحق بهما ايضا وكل ذلك ضعيف قال ابن الهمام واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه سواء كانت في المرض او الصحة و صارت ام ولد له اتفاقا الا انه يضمن نصيب شريكه في اليسار والاعسار قال وان ادعياه معاً يثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد لهما فتخدم كلا منهما يوما واذا مات احدهما عتقت ويرث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد واذا مات احدهما كان كل من ميراث الابن للباقي منهما وقال وبقولنا قال الثوري واسحق بن راهويه وكان الشافعي يقول في القديم ورجح عليه احمد حديث القيافة وقيل يعمل به اذا فقدت القافة وقال الشافعي رحمه الله يرجع الى قول القائف فان لم يوجد القائف وقف حتى يبلغ الولد فينسب الى ايهما شاء فان لم ينسب الى واحد منهما كان نسبه موقوفا لا يثبت له نسب من غير امه قلت ومحصل الجواب عن استدلالهم بان استدلالهم ليس مبناه الا على استبشاره صلى الله عليه وسلم وسروره بقول القائف واستبشاره صلى الله عليه وسلم يحتمل امرين احدهما يحتمل ان يكون رضي بقول القائف ومثبتا لنسب اسامة بن زيد ويحتمل ان يكون استبشاره صلى الله عليه وسلم ردعا لزعم اهل الجاهلية بابطال نسب اسامة من زيد وقد ثبت ان اهل الجاهلية تقدح في نسب اسامة واثبت الشرع نسبه من زيد ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم منه في شك بل كان على اليقين بثبوت نسب اسامة من زيد فلا يشك في ان استبشاره صلى الله عليه وسلم بقول القائف لم يكن على الاحتمال الاول بل على الثاني فلو كان الاحتمالان متساويين لم يكن فيه محل الاستدلال فكيف اذا كان الاحتمال الثاني هو الراجح بل هو المتعين فلا يجوز الاستدلال باستبشاره صلى الله عليه وسلم على اثبات امر القائف في اثبات النسب هو ظاهر وهذا الجواب

باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال انتم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه

اهل مثنى للاثنين

عما استدلوا على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال صلى الله عليه وسلم فيه ان جاءت به اصهب اسحم حمش الساقين فهو لزوجها وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به وهذه هي القيافة والحكم بالشبه بان هذا الحكم منه صلى الله عليه وسلم لم يكن للحكم بالقيافة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قائفا قط ولا عرف ذلك منه صلى الله عليه وسلم في مدة عمره ودعوى وجود القيافة فيه صلى الله عليه وسلم قدح في رسالته بل هو حكم بالوحي الالهي على انه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان لغوا بل يكون المدار على الشبه فاذا كان الولد له شبها بالزوج يثبت كذبه ويحد الزوج حد القذف ولو كان له شبها بغير الزوج لكان يثبت شرعا زناها ويحد حد الزنا **باب** من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد اي اذا تنازع الرجلان او اكثر في الولد بان تكون الجارية مملوكة لهم فوقعوا عليها في طهر فادعوه كلهم فيحكم بالقرعة عند من يقول بالقرعة **حدثنا** مسدد ثنا يحيى عن الاجلح ابن عبد الله بن حجية بمهملة وجيم مصغرا ويقال معاوية الكندي ابو حجية ويقال اسمه يحيى والاجلح لقب قال ابن معين مرة صالح وقال مرة ثقة وقال مرة ليس به بأس وقال يعقوب بن سفيان ثقة حديثه لين وقال القطان في نفسي منه شيء وقال ايضا ما كان يفصل بين الحسين بن علي وعلي بن الحسين يعني انه ما كان بالحافظ وقال ابو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ضعيف ليس بذلك وكان له رأي سوء وقال الجوزجاني مفتري وقال ابو داؤد ضعيف وقال ابن سعد كان ضعيفا جدا وقال العقيلي روى عن الشعبي احاديث مضطربة لا يتابع عليها وقال ابن حبان كان لا يدري ما يقول جعل ابا سفيان ابا الزبير عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي ابو الخليل الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وفرق بين عبد الله بن الخليل الحضرمي الذي روى عن زيد بن ارقم وعنه الشعبي وبين عبد الله بن ابي الخليل الذي سمع عليا وروى عنه ابو اسحق وكذا فرق بينهما البخاري فقال في الراوي عن زيد بن ارقم لا يتابع عليه عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل لم اقف على تسميته من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر اي رجال من اهل اليمن اتوا اي حضروا عليا حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن سنة عشر وعقد له لواء وعممه بيده وقد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله تبعثني الى قوم اسن مني وانا حديث السن لا ابصر القضاء وقال فوضع يده في صدري وقال اللهم ثبت لسانه واهد قلبه ثم قفل فوافى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قد قدمها للحج سنة عشر يختصمون اليه في ولد كل واحد منهم يدعي ان الولد ولده وقد اي والحال انهم قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال اي علي رضي الله عنه لاثنين منهما لفظ منهما موجود في النسخة المكتوبة الاحمدية والمجتبائية والقادرية واما النسخة المصرية فهي خالية من هذا اللفظ واما في النسخة الكانفورية ففيه لاثنين منهم فان كان محفوظا فهو الصواب طيبا بصيغة التثنية للامر من طاب يطيب يقال طابت نفسه بالشيء اذا سمحت به من غير كراهة بالولد لهذا اي لهذا الثالث منكم فغليا اي صاحا وتخاصما ولم يرضيا ثم قال اي علي لاثنين آخرين منهم طيبا بالولد لهذا الثالث فغليا ثم قال لاثنين آخرين طيبا بالولد لهذا فغليا ولم يقبلا فقال اي علي انتم شركاء متشاكسون اي متنازعون اني مقرع بينكم اي اقضي بينكم بالقرعة على الولد فمن قرع اي من خرج قرعته على الولد فله الولد وعليه اي على من خرج قرعته لصاحبيه اي لاثنين آخرين ثلثا الدية لكل واحد منهما ثلث الدية فاقرع بينهم فجعله اي الولد لمن قرع اي خرج قرعته وجعل عليه للاثنين لكل واحد منهما ثلث الدية فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرعة فهمه وحدة ذكائه حتى بدت اضراسه جمع ضرس وهي الاسنان سوى الثنايا الاربعة او نواجذه او للشك من الراوي وهي من الاسنان الضواحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو اواخر اضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه جل ضحكه التبسم وان اريد به الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك قال الشوكاني وممن قال بظاهر حديث الباب اسحق بن راهويه وقال هذه السنة في دعوى الولد حكى ذلك عنه الخطابي وقال انه كان الشافعي يقول به في القديم وقيل لاحمد في حديث زيد بن ارقم هذا فقال حديث القافة احب الي وقال بعضهم ان حديث القرعة منسوخ وقال المقبلي في الابحاث ان حديث الالحاق بالقرعة انما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الهادوية وقالوا اذا وطئ شركاء الامة المشتركة في طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعا ولا مرجح للالحاق باحدهم كان الولد ابنا لهم جميعا يرث من كل واحد منهم ميراث ابن كامل ومجموعهم اب يرثونه ميراث اب واحد قلت وهذا الحديث مخالف لاصول الدين فان المرأة التي وقعوا عليها في طهر اما ان تكون مملوكة لهم او غير مملوكة فاذا كانت مملوكة لهم كما يشير اليه

حدثنا خشیش بن اصرم نا عبد الرزاق انا الثوری عن صالح الهمدانی عن الشعبی عن عبد خیر عن زید بن ارقم قال اتی علی رضی الله عنه بثلاثة وهو بالیمن وقعوا علی امرأة فی طهر واحد فسال اثنین اتقران لهذا بالولد قالا لا حتی سالهم جمیعا فجعل کلما سال اثنین قالا لا فاقرع بینهم فالحق الولد بالذی صارت علیه القرعة وجعل علیه ثلثی الدیة قال فذکر ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فضحك حتی بدت نواجذه **حدثنا** عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن سلمة سمع الشعبی عن الخلیل او ابن الخلیل قال اتی علی ابن ابی طالب رضی الله عنه فی امرأة ولدت من ثلثة نحوه لم یذکر الیمن ولا النبی صلی الله علیه وسلم ولا قوله طیبا بالولد

باب فی وجوه النکاح التی کان یتناکح بها اهل الجاهلیة

حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثنی یونس بن یزید قال قال محمد بن مسلم ابن شهاب اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته ان النکاح کان فی الجاهلیة علی اربعة انحاء فنکاح منها نکاح الناس الیوم یخطب الرجل الی الرجل ولیته فیصدقها ثم ینکحها ونکاح آخر کان الرجل یقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلی الی فلان فاستبضعی منه ویعتزلها زوجها ولا یمسها ابدا حتی یتبین حملها من ذلك الرجل الذی تستبضع منه

کلام شیخ الاسلام ابن تیمیة فی الدر المنتقی فانه عقد الباب باب الشرکاء یطؤون الامة فی طهر واحد ثم ذکر فیه هذا الحدیث حدیث زید بن ارقم فی قصة قضاء علی رضی الله عنه وثبت نسب ولدها بواحد منهم لا تجب علیه ثلثا الدیة بل یجب علیه لهما ثلثا قیمة الجاریة لانها صارت ام ولد له خاصة واما اذا کانت غیر مملوکة فلا یثبت نسب الولد لانهم ادعوا الوطئ بالزنا لانهم لم یدعوا النکاح ولا الملک فلم تکن لهم فراشا وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی روایة ابی هریرة رواه الجماعة ان الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا یثبت نسب الولد بواحد منهم فعلی هذا قال بعض العلماء ان الحدیث غیر ثابت او هو منسوخ والله اعلم **حدثنا** خشیش بن اصرم نا عبد الرزاق انا الثوری عن صالح الهمدانی هو صالح بن صالح بن حی وقیل صالح بن صالح بن مسلم بن حی ابو حیان الثوری الهمدانی الکوفی عن احمد ثقة ثقة وقال ابن معین والنسائی ثقة وقال العجلی کان ثقة روی عن الشعبی احادیث یسیرة وما نعرف عنه فی المذهب الا خیرا عن الشعبی عن عبد خیر عن زید بن ارقم قال اتی علی رضی الله عنه بثلاثة ای بثلاثة رجال وهو بالیمن وقعوا علی امرأة فی طهر واحد فسال اثنین منهم اتقران لهذا ای الثالث منهم بالولد قالا لا حتی سالهم جمیعا فجعل کلما سال اثنین ای اتقران بالولد للثالث قالا لا فاقرع بینهم فالحق الولد بالذی صارت ای وقعت علیه القرعة وجعل علیه ای علی من صارت له الولد ثلثی الدیة لکل واحد منهما ثلثها قال فذکر ذلك ای القضاء للنبی صلی الله علیه وسلم فضحك حتی بدت نواجذه **حدثنا** عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن سلمة انه سمع الشعبی عن الخلیل او ابن الخلیل شک من الراوی وقد تقدم فی الروایة المتقدمة انه عبد الله بن الخلیل من غیر شک قال اتی علی بن ابی طالب رضی الله عنه اتاه ثلاثة رجال فی امرأة ولدت من ثلاثة ای رجال فادعوه نحوه ای نحو الحدیث المتقدم وفی نسخة علی الحاشیة نحو حدیث اجلح لم یذکر ای سلمة الیمن ولا النبی صلی الله علیه وسلم ولا قوله طیبا بالولد حاصله ان حدیث سلمة عن الشعبی مخالف لحدیث اجلح عن الشعبی فی ان الاجلح ذکر الیمن وان النبی صلی الله علیه وسلم اتاه رجل من الیمن وذکر له هذا القصة فضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم وان علیا رضی الله عنه قال لکل اثنین منهم طیبا بالولد للثالث منکم فغلیا ولم یذکر سلمة هذه الثلاثة فی حدیثه

باب فی وجوه النکاح ای طرقه وانواعه التی کان یتناکح بها اهل الجاهلیة **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثنی یونس بن یزید قال قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته ان النکاح کان فی الجاهلیة علی اربعة انحاء جمع نحو ای ضرب وزنا ومعنی ویطلق النحو ایضا علی الجهة والنوع وعلی العلم المعروف اصطلاحا قال الداؤدی وغیره بقی علیها انحاء لم تذکرها الاول نکاح الخدن وهو فی قوله تعالی ولا متخذات اخدان یقولون ما استتر فلا باس به وما ظهر فهو لوم الثانی نکاح المتعة الثالث نکاح البدل وقد اخرج الدارقطنی من حدیث ابی هریرة کان البدل فی الجاهلیة ان یقول الرجل للرجل انزل لی عن امرأتك وانزل لك عن امرأتی وازیدك ولکن اسناده ضعیف جدا قال الحافظ فنکاح منها نکاح الناس الیوم ای کما ینکح فی هذا الوقت کذلك ینکح فی الجاهلیة وتفسیره یخطب الرجل الی الرجل ولیته فیصدقها ای یعین لها صداقها ثم ینکحها ای یعقد علیها ونکاح آخر کان الرجل یقول لامرأته اذا طهرت بصیغة الغائبة من طمثها بفتح المهملة وسکون المیم بعدها مثلثة ای حیضها وکان السر فی ذلك ان یسرع علوقها منه ارسلی الی فلان ای ارسلی الیه برسالة للاستبضاع فاستبضعی منه بموحدة بعد تاء ای اطلبی منه المباضعة [illegible] وهو الجماع لتحملی منه والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج ویعتزلها زوجها بعد الاستبضاع ولا یمسها ای لا یجامعها ابدا حتی یتبین حملها من ذلك الرجل الذی تستبضع منه وانما لا یمسها الی تبین الحمل لئلا یشک فی نسب الولد انه من الزوج او من

فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمي من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكن علما لمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح اهل الجاهلية كله الا نكاح اهل الاسلام اليوم

باب الولد للفراش. **حدثنا** سعيد بن منصور ومسدد قالا نا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنه وقال عبد بن زمعة اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة

يكن[ن] اجمعوا[ن] — قال[ن]

الرجل المستبضع منه فاذا تبين حملها من الرجل المستبضع منه لم يبق ريب في ان الولد من المستبضع منه **فاذا تبين حملها اصابها** اي جامعها **زوجها ان احب وانما يفعل** بصيغة المعلوم اي الزوج او بصيغة المجهول **ذلك** اي الاستبضاع **رغبة في نجابة الولد** لانهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة والكرم او غير ذلك **فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع** بالنصب والتقدير يسمي وبالرفع اي هو **ونكاح آخر يجتمع الرهط** اي الجماعة **دون العشرة** ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه اكثر من واحد كان لا بد من الضبط العدد الزائد لئلا ينتشر **فيدخلون على المرأة** اي واحد بعد واحد **كلهم يصيبها** اي يطأها في نوبته والظاهر ان ذلك انما يكون رضى منها وتواطؤ بينهم وبينها **فاذا حملت ووضعت** اي الحمل **ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم** اي رسالة تدعوهم **فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع** عن المجيء اليها فيحضرونها **حتى يجتمعوا** اي كلهم **عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت** بصيغة المتكلم **وهو ابنك يا فلان** اي لواحد منهم هذا ان كان ذكرا فلو كانت انثى لقالت هي ابنتك **فتسمي من احبت منهم باسمه فيلحق به** اي بالرجل الذي سمته **ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا** اي الزواني **كن ينصبن على ابوابهن رايات تكن** اي تلك الرايات **علما** اي علامة **لمن ارادهن** وفي رواية فمن ارادهن. قال الحافظ وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب المثالب اسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فسمى منهن اكثر من عشر نسوة مشهورات **دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا** اي اجتمعوا **لها ودعوا لهم القافة** جمع قائف بقاف ثم فاء وقد تقدم تفسيره **ثم الحقوا ولدها بالذي يرون** اي على لسان القائف **فالتاطه** اي استلحقه به واصل اللوط بفتح اللام اللصوق **ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح اهل الجاهلية كله** وفيه نزل قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين اي حرم ذلك النكاح الذي ينكح الزناة والزواني على رسم الجاهلية **الا نكاح اهل الاسلام اليوم** وهو ان يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه احتج بهذا على اشتراط الولي والجواب عنه انه ليس في الحديث لفظ يدل على اشتراط بل فيه بيان العادة على الاغلب

باب الولد للفراش حدثنا سعيد بن منصور ومسدد قالا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة اختصم سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة **وعبد بن زمعة** وهو اخو سودة بنت زمعة وكان شريفا سيدا من سادات الصحابة **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة** واسم ابن امة زمعة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري وكانت امه امة يمانية لابيه ووقعت هذه الخصومة عام فتح مكة **فقال سعد اوصاني اخي عتبة** بضم اوله وسكون فوقية ابن ابي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ومات كافرا **اذا قدمت مكة ان انظر** بصيغة الامر **الى ابن امة زمعة** اي عبد الرحمن **فاقبضه فانه** اي عبد الرحمن **ابنه** اي ابن عتبة جعل نفسه قائما ويحتمل ان يقال ان انظر واقبضه صيغتين للمتكلم الواحد يعني كان عتبة زنى بوليدة زمعة في الجاهلية وولدت ابنا فظن على رسم الجاهلية ان نسب ولد الزنا ثابت بالزاني فاوصى لاخيه ان يقبض ذلك الابن الى نفسه ويربيه **وقال عبد بن زمعة** هو **اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي** لان ابي كان يطأها بملك اليمين وقد ولدت ولدها على فراشه فهو اولى وانا ابنه فانا احق باخي **فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا** اي في الصورة **بعتبة فقال** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **الولد للفراش** اي لصاحب الفراش **وللعاهر الحجر** اي وللزاني الحجارة بان يرجم ان كان محصنا ويحتمل ان يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب كما يقال للمحروم في يده التراب **و**الحجر فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا عليه من جاهلية وابطل ما كان يثبت من القيافة بانه مولود من ماء عتبة بن ابي وقاص بالشبه **واحتجبي منه** اي من الولد يا سودة

زاد مسدد في حديثه فقال هو اخوك يا عبد حدثنا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون انا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر
الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدي بن ميمون ابو يحيى نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى
الحسن بن علي بن ابي طالب عن رباح قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاما اسود مثلي فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت
غلاما اسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام لاهلي رومي يقال له يوحنة فراطنها بلسانه فولدت غلاما كانه وزغة من الوزغات فقلت لها ما
هذا قالت هذا ليوحنة فرفعنا الى عثمان احسبه قال مهدي قال فسألهما فاعترفا فقال اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش واحسبه قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين **باب** من احق بالولد **حدثنا** محمود بن خالد السلمي نا الوليد عن ابي عمرو
يعني الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني
هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي

وقال / لمالي بن ابي / من اهلي فولدت له / الوزغات / فرفعت / الدمشقي / ينزعه

وانما امرها بالاحتجاب لما رأى من شبهه ذلك الولد بعتبة يعني ان ظاهر الشرع يحكم ان هذا الابن اخوك ولكن حكم التقوى ان تحتجبي منه لانه شبيه بعتبة كانه اجنبي عنها
زاد مسدد في حديثه فقال اي مسدد في حديثه هو اخوك يا عبد حدثنا زهير بن حرب نا يزيد بن هارون انا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
اي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص قام رجل لم اقف على تسميته فقال يا رسول الله ان فلانا ابني ولم اقف على تسمية هذا الابن عاهرت اي زنيت بامه في الجاهلية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة بالكسر وهي ادعاء الولد قال في النهاية الدعوة بالكسر في النسب في الاسلام اي لا دعوة بالزنا في زمان الاسلام
واما ما كان في الجاهلية فقد بطل ذهب اي زال وبطل امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الزاني الحجر حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدي بن ميمون ابو يحيى
نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب التميمي الضبي البصري وقد ينسب الى جده ثقة عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن ابي طالب ويقال مولى علي
وهو الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي مولاهم الكوفي ثقة له في صحيح مسلم حديث واحد عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب في اردافه خلفه واسراره اليه
عن رباح الكوفي من الموالي روى عن عثمان بن عفان حديث الولد للفراش ذكره ابن حبان في الثقات قلت وبقية كلامه لا ادري من هو ولا ابن من هو
وقال في التقريب مجهول قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقعت عليها اي جامعتها فولدت غلاما اسود مثلي فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاما آخر
اسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طبن لها قال في النهاية اصل الطبن والطبانة الفطنة يقال طبن لكذا طبانة فهو طبن اي هجم على باطنها وانها ممن تواتيه
على المراودة هذا اذا روي بكسر الباء وان روي بالفتح كان معناه خببها وافسدها غلام لاهلي رومي يقال له يوحنة فراطنها الرطانة بفتح الراء وكسرها و
التراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالبا كلام العجم بلسانه اي كلمها كلاما بلسان العجم فامالها الى نفسه
فولدت غلاما كانه وزغة من الوزغات وهي دابة لها قوائم تعدو في اصول الحشيش وهي ما يقال له سام ابرص فقلت لها اي للامة ما هذا اي من اين هذا ولم يكن على لوني قالت اي
الامة هذا اي الولد ليوحنة فرفعنا اي الامر الى عثمان احسبه قال مهدي قال اي محمد بن عبد الله فسألهما اي عثمان العبد الرومي والامة الرومية فاعترفا اي بالزنا فقال اي عثمان لهما
اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش اي لصاحب الفراش وهو الزوج واحسبه قال اي قال
مهدي بن ميمون واحسب محمد بن عبد الله قال فجلدها اي الامة وجلده اي الغلام الرومي وكانا مملوكين **باب** من احق بالولد اي بالحضانة **حدثنا** محمود بن خالد السلمي
نا الوليد بن مسلم عن ابي عمرو يعني الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة لم اقف على تسميتها قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء اي
زمان الحمل وثديي له سقاء اي وقت الرضاع وحجري بالفتح اي حضني له حواء هو اسم مكان يحوي الشيء اي يضمه ويجمعه وان اباه لم اقف على تسميته طلقني واراد ان ينتزعه اي
الولد مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي قال في المجمع لعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الام لحضانته والصبي في حديث ابي هريرة كان مميزا فخيره قوله
ما لم تنكحي يعني كل من تزوجت من النساء ممن كان لها حق الحضانة سقط حقها قال العيني في شرح الهداية وفيه خلاف الحسن البصري قال ابن المنذر اجمع على هذا اهل العلم الا الحسن
البصري وهو رواية عن احمد فان عندهما لا يسقط حقها بالتزوج وقال الشوكاني وروي عن عثمان ان الحضانة لا تبطل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصري وابن حزم واحتجوا بما روي
ان ام سلمة تزوجت بالنبي صلى الله عليه وسلم وبقي ولدها في كفالتها ويجاب بان مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع لاحتمال انه لم يبق له قريب غيرها وقد ذهب ابو حنيفة
والهادوية الى ان النكاح اذا كان لذي رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها وقال الشافعي يبطل مطلقا لان الدليل لم يفصل وحديث ابن حمزة لا يصلح للتمسك به لان جعفرا ليس بذي رحم محرم

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق وابو عاصم عن ابن جريج اخبرني زياد عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة ورطنت بالفارسية زوجي يريد ان يذهب بابني فقال ابو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به

بينما ـ له

النبي

لابنة حمزة وقد استدل لمن قال بان النكاح اذا كان بذي رحم للمحضون لم يبطل حق المرأة من الحضانة بما رواه عبد الرزاق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلاً لا اريده وترك عم ولدي فاخذ مني ولدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اباها ثم قال لها اذهبي فانكحي عم ولدك وهذا مع كونه مرسلاً في اسناده رجل مجهول ولم يقع التصريح فيه بانه ارجع الولد اليها عند ان زوجها بذي رحم له انتهى ملخصاً قلت والجواب عنه ان المتعقب تعقب بثلاثة امور الاول انه حديث مرسل والثاني ان في سنده مجهول والثالث انه ليس في الحديث تصريح بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاد الولد الى الام والجواب عن الاول ان المرسل عندنا حجة فلا يضرنا ارساله واما جهالة الراوي فيمكن ان يكون مجهولاً عندهم ولا يكون مجهولاً عندنا وعن الثالث بان المرأة ادعت امرين اولهما ان ابي انكحني رجلاً لا اريده وثانيهما ان ابي لم ينكحني عن عم ولدي فاخذ عم الولد مني ولدي فعلم منه ان ابا الولد لم يكن موجوداً لانه لو كان موجوداً لم يكن لعم الولد حق في اخذه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاولى بانه ابطل نكاحها برجل لم تكن تريده وقال انكحي عم ولدك وسكت عن القضاء في الدعوى الثانية وسكوته عنه يدل على عدم سقوط حقها في الولد ودل الحديث ايضاً بان نكاحها بغير ذي رحم محرم من الولد يبطل حق حضانتها لانه صلى الله عليه وسلم سكت على قولها فاخذ مني ولدي واشار لها بان انكحي عم ولدك ثم اقول ان الحديث المذكور في الباب يدل على ان الحادث من النكاح يبطل حقها في الحضانة دون النكاح القائم قبل ذلك فلا يسقط حقها مثلاً امرأة ولدت ولداً ثم ماتت ولها ام وهي ام الام للولد ولها زوج وهو الجد للولد فلا يسقط حق الحضانة لها بحكم هذا الحديث لانها لم تحدث نكاحاً والراجح عند الشافعية هو هذا القول الموافق للحنفية قال في التوشيح والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصاً من محارمه والمراد من له حق في الحضانة كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك اي النكاح على الاصح لان لكل منهم حقاً في الحضانة بخلاف الاجنبي **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق وابو عاصم عن ابن جريج اخبرني زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ابو عبد الرحمن سكن مكة ثم تحول الى اليمن كان شريك ابن جريج ثقة عن هلال بن اسامة وهو هلال بن علي بن اسامة نسب الى جده ويقال هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال العامري مولاهم المدني وبعضهم نسبه الى جده فقال ابن اسامة قال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني هلال بن علي ثقة وقال مسلمة في الصلة ثقة قديم ان ابا ميمونة سلمى لم اضبط حركاته فيما عندي من الكتب هو ابو ميمونة الفارسي المدني الابار قيل اسمه سليم او سلمان او سلمى وقيل اسامة ثقة ومنهم من فرق بين الفارسي والابار وكل منهما مدني يروي عن ابي هريرة ثقة مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه اي هي وزوجها وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة ورطنت تكلمت بالفارسية زوجي يريد ان يذهب بابني فقال ابو هريرة استهما اي اقترعا عليه اي على الولد ورطن اي تكلم ابو هريرة لها اي للمرأة بذلك اي الجواب فجاء زوجها فقال من يحاقني بضم حرف المضارعة وتشديد القاف اي من يخاصمني في حقي في ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا اي الكلام الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني اي جاء لي الماء من بئر ابي عنبة بئر بالمدينة بكسر العين وفتح النون وقد نفعني اي بالخدمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به فان قلت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بقضائين اولهما الاستهام والاقتراع وثانيهما التخيير للولد واما ابو هريرة فقضى في القصة التي وردت عليه بالاستهام فقط فكيف خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اما قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضائين فانه صلى الله عليه وسلم قضى اولاً باجتهاده بقطع النزاع بينهما بالاستهام فلما رأى الولد كبيراً اوقد قالت وقد سقاني من بئر ابي عنبة ولا يقدر على الاستقاء من الآبار الا الكبير البالغ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخيير للولد ... نسخ القضاء الاول واما قضاء ابي هريرة فانه لم يخالف في قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بل وافقه ولكن اختصر الراوي فذكر من قضائه الاستهام فقط وترك ذكر التخيير يدل عليه ما نقله الزيلعي عن ابن حبان بعد تخريج هذا الحديث فقال ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس بلفظ الترمذي وزاد فيه ولان ابا هريرة خير غلاماً بين ابويه وهذا يدل على ان تخيير ابي هريرة للغلام كان في الحديث فكانه تركه الراوي فتخيير ابي هريرة للغلام ان كان

حدثنا العباس بن عبد العظيم نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن ابيه عن علی رضی الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا آخذها انا احق بها ابنة عمی وعندی خالتها وانما الخالة ام فقال علی انا احق بها ابنة عمی وعندی ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهی احق بها فقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبی صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال واما الجارية فاقضی بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام **حدثنا** محمد بن عيسى نا سفين عن ابی فروة عن عبد الرحمن بن ابی ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه قال وقضى بها لجعفر لان خالتها عنده **حدثنا** عباد بن موسى ان اسمعيل بن جعفر حدثهم عن اسرائيل عن ابی اسحق عن هانی وهبيرة عن علی قال لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادی يا عم يا عم فتناولها علی فاخذ بيدها

بنت — بنت — الاقمر — بن هانی بن هانی

للكبير البالغ فهو يوافقنا وان كان للصغير فهو اجتهاد منه رضی الله عنه ولا يضرنا وقد ثبت عن ابی بكر الصديق رضی الله عنه انه قضى فی عاصم بن عمر بن الخطاب لامه ولم يخيره وذلك كان بمحضر من الصحابة رضی الله عنهم ولم ينكره احد **حدثنا** العباس بن عبد العظيم نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن ابيه ای عجير بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبی اخو ركانة وركانة هو الذی صارع النبی صلى الله عليه وسلم وعجير اطعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ثلاثين وسقا وامهم العجلة بنت العجلان من بنی ليث روى له ابو داود وهذا الحديث الواحد قال الحافظ فی تهذيب التهذيب فی ترجمة نافع بن عجيرة وقع فی رواية ابی داود عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجيرة عن ابيه عن علی واوضح البيهقی ان الصواب عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن نافع بن عجيرة عن ابيه عن علی ليست فيه لعجيرة رواية وعجير هذا كان من مشائخ قريش وممن بعثه عمر لتجديد اعلام الحرم عن علی رضی الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة من مر الظهران او من بطن يأجج موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فی زمان عمرة القضاء فقدم ای زيد بن حارثة من مكة بابنة حمزة بن عبد المطلب اسمها عمارة وقيل فاطمة وقيل امامة وقيل امة الله وقيل سلمى والاول هو المشهور فقال جعفر ای ابن ابی طالب انا آخذها انا احق بها ای بابنة حمزة بوجهين اولهما انها ابنة عمی وثانيهما ان عندی خالتها واسم الخالة اسماء بنت عميس وانما الخالة ام فقال علی انا احق بها لانها ابنة عمی وعندی ای فی نكاحی ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهی احق بها وفی رواية البخاری ذكر فی وجوه الاستحقاق قال علی انا اخذتها وهذا بظاهره يخالف ما وقع فی هذا الحديث ان عليا يقول خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة وهذا يدل على ان زيد بن حارثة هو الآخذ بها والقادم من مكة وسنبين فی شرح الحديث الآتی وجه الجمع بينهما فقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وليس المراد بالسفر السفر الشرعی بل المراد السفر اللغوی من موقفه الى مكة وقدمت بها ای من مكة الى الموقف واختلف فی محل الخصومة قال الحافظ فی الفتح وذكر ان مخاصمة علی وجعفر وزيد الى النبی صلى الله عليه وسلم كانت بعد ان وصلوا الى مر الظهران ثم قال وكانت خصومتهم فی ذلك بعد ان قدموا المدينة ثبت ذلك فی حديث علی عند احمد والحاكم وفی المغازی لابی الاسود عن عروة فی هذه القصة فلما دنوا من المدينة كلمه فيها زيد بن حارثة وكان وصی حمزة واخاه وهذا لا ينفی ان المخاصمة انما وقعت بالمدينة فلعل زيدا سأل النبی صلى الله عليه وسلم فی ذلك ووقعت المنازعة بعد قلت ان كان القول الاول ان المخاصمة منهم وقعت بعد ان وصلوا الى مر الظهران صحيحا محفوظا فلا مخالفة بين القولين فانه يمكن ان تكون المنازعة وقعت فی مر الظهران اولا بعد ان اخذها علی واوصلها الى فاطمة وهی فی هودجها وقال لفاطمة امسكيها عندك ولكن لم تبلغ هذه المنازعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كلم زيد بن حارثة قبل ان يصل الى المدينة ثم وقع المنازعة بعدما دخلوا فی المدينة فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وعند ذلك قضى فيها فخرج النبی صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال الحافظ زاد فی رواية ابن سعد فاختصم فيها علی وزيد وجعفر حتى ارتفعت اصواتهم فايقظوا النبی صلى الله عليه وسلم من نومه فذكر ای علی او راوی آخر حديثا قال ای علی او الراوی قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الجارية فاقضی بها لجعفر تكون ای الجارية مع خالتها وانما الخالة ام **حدثنا** محمد بن عيسى نا سفيان عن ابی فروة عن عبد الرحمن بن ابی ليلى ای عن علی بهذا الخبر ای الحديث المتقدم عن علی وليس بتمامه ای ليس هذا الحديث تاما مثل تمام الخبر المتقدم قال ای الراوی وقضى بها ای بابنة حمزة لجعفر لان خالتها عنده **حدثنا** عباد بن موسى ان اسمعيل بن جعفر حدثهم عن اسرائيل عن ابی اسحق عن هانی بن هانی الهمدانی الكوفی روى عن علی بن ابی طالب وعنه ابو اسحق السبيعی وحده قال النسائی ليس به بأس وذكره ابن حبان فی الثقات قال ابن سعد كان يتشيع وقال ابن المدينی مجهول قال حرملة عن الشافعی هانی بن هانی لا يعرف واهل العلم بالحديث لا يثبتون حديثه لجهالة حاله وهبيرة مصغرا ابن يريم وزن عظيم الشيبانی ويقال الخارفی ابو الحارث الكوفی قال الاثرم عن احمد لا بأس بحديثه هو احسن استقامة من غيره يعنی الذين تفرد ابو اسحق بالرواية عنهم وقال عبد الله بن احمد هبيرة احب الينا من الحارث وقال النسائی ليس بالقوی وذكره ابن حبان فی الثقات وقال يحيى بن معين هو مجهول قال ابن خراش ضعيف عن علی قال لما خرجنا من مكة تبعتنا ابنة حمزة تنادی يا عم يا عم قال الحافظ كانها خاطبت النبی صلى الله عليه وسلم بذلك اجلالا له والا فهو ابن عمها او بالنسبة الى كون حمزة وان كان عمه من النسب فهو اخوه من الرضاعة وقد اقرها على ذلك بقوله لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دونك ابنة عمك فتناولها علی فاخذ بيدها وهذا بظاهره يخالف ما تقدم فی الحديث الماض ان زيد بن حارثة خرج الى مكة فقدم بابنة حمزة وهذا الحديث يدل ان ابنة حمزة تبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجوا من مكة تنادی يا عم يا عم ووجه الجمع بين القصتين ان يقال ان اول من اخرجها من مكة زيد بن حارثة كما يدل عليه الرواية المتقدمة ويدل عليه ما حكى الحافظ عن مغازی سليمان التيمی ان النبی صلى الله عليه وسلم

وقال دونك بنت عمك فحملتها فقص الخبر قال وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام

باب في عدة المطلقة **حدثنا** سليمن بن عبد الحميد البهراني ثنا يحيى بن صالح نا اسمعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن للمطلقة عدة فانزل الله عز وجل حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من انزلت فيها العدة للمطلقات

باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات **حدثنا** احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر فنسخ من ذلك وقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

باب في المراجعة **حدثنا** سهل بن محمد بن الزبير العسكري

لما رجع الى اهله وجد بنت حمزة فقال لها ما اخرجك قالت رجل من اهلك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخراجها ثم لما وصلت الى موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تطوف في الرجال فرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبعته تنادي يا عم يا عم فاخذها علي واركبها في هودج فاطمة وقال لها امسكيها عندك يدل عليه ما قال الحافظ قال وعند ابن سعد من مرسل محمد بن علي بن الحسين الباقر باسناد صحيح اليه بينا ابنة حمزة تطوف في الرجال اذ اخذ علي بيدها فالقاها الى فاطمة في هودجها وقال اي علي لفاطمة دونك اي خذي بنت عمك لان حمزة عمها من الرضاعة فانه اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم رضاعا فحملتها اي فاطمة بنت حمزة فقص اي ابو اسحق الخبر اي الحديث قال اي ابو اسحق بسنده وقال جعفر ابنة عمي اي هي وخالتها تحتي اي في نكاحي فقضى بها اي بابنة حمزة النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها اي بواسطة زوجها جعفر وقال الخالة بمنزلة الام قال الحافظ في الفتح وانما اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على اخذها مع اشتراط المشركين ان لا يخرج احد من اهلها اراد الخروج لانهم لم يطلبوها وايضا فقد تقدم في الشروط واني في التفسير ان النساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك لكن انما نزل القران في ذلك بعد رجوعهم الى المدينة ووقع في رواية ابي سعيد السكري ان فاطمة قالت لعلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان لا يصيب منهم احدا الا رده عليهم فقال لها علي انها ليست منهم انما هي منا

باب في عدة المطلقة **حدثنا** سليمن بن عبد الحميد البهراني وهو مختلف فيه قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي كذاب ليس بثقة ولا مامون وقال مسلمة بن قاسم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن يحفظ الحديث وينتصب ثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة ابو زكريا ويقال ابو صالح الشامي روى عنه البخاري قال [illegible] الدمشقي لم يقل فيه احمد الا خيرا قال سألت يحيى بن معين عنه فقال ثقة وقال ابو عوانة الاسفرائني كان حسن الحديث وهو عديل محمد بن الحسن الى مكة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن عدي في [illegible] من ثقات اهل الشام وقال العقيلي حمصي جهمي وقال يزيد بن عبد ربه سمعت وكيعا يقول ليحيى بن صالح يا ابا زكريا احذر الرأي فاني سمعت ابا حنيفة يقول البول في المسجد احسن من بعض [illegible] وقال الحاكم [illegible] ليس بالحافظ عندهم وذكره ابن حبان في الثقات وقال سليمان بن عبد الحميد البهراني سمعت ابا اليمان يقول قدم الحسن بن موسى الاشيب علينا قاضيا الحمص فقال دلني على رجل ثقة موسر استعين به على امري فقلت لا اعرف احدا اوثق من يحيى بن صالح وقال الساجي هو عندهم من اهل الصدق والامانة وقال الخليلي ثقة نا اسمعيل بن [illegible] حدثني عمرو بن مهاجر بن ابي مسلم واسمه دينار الانصاري ابو عبيد الدمشقي مولى اسماء بنت يزيد اي انسأ وثقه قال ابن معين ودحيم وابو داؤد وابن سعد والعجلي ويعقوب بن سفيان ثقة وقال ابن سعد [illegible] حديث كثير عن ابيه مهاجر بن ابي مسلم واسمه دينار الشامي الانصاري مولى اسماء بنت يزيد ذكره ابن حبان في الثقات عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن اي في ذلك الوقت للمطلقة عدة فانزل الله عز وجل حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق وهي قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فكانت اي اسماء اول من انزلت فيها اي في قصتها العدة للمطلقات قلت ولم ار هذا الحديث لغير ابي داؤد

باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات يعني ان آية عدة المطلقات يشمل ذوات الاقراء والآيسات والصغائر والممسوسة وغير الممسوسة والحوامل وغير الحوامل فاستثنى منها الآئسات والصغائر وغير الممسوسات والحوامل **حدثنا** احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه حسين بن واقد عن يزيد النحوي هو ابن ابي سعيد عن عكرمة [illegible] ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فنسخ من ذلك اي نسخ هذا القول [illegible] الشامل للآيسات والصغائر اللاتي لم تبلغن المحيض من ذلك اي من القول الاول الشامل لجميع انواع المطلقات فاوجب للآيسات والصغائر العدة ثلاثة اشهر مكان ثلاثة قروء وقال اي ابن عباس [illegible] طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فنسخت هذه الآية من آية عدة المطلقات غير الممسوسة فانه ليس عليهن عدة ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنه الحوامل او المطلقات [illegible] مكان الاختلاف فيها اولا [illegible] الغرض بهذا ان الآية المشتملة على عدة المطلقات ليس على عمومها واطلاقها بل الغرض ان بعض صور المطلقات اخرج منها او تركها الراوي اختصارا وقد اخرج النسائي هذا الحديث [illegible] زكريا بن يحيى قال [illegible] اسحق بن ابراهيم قال ثنا علي بن الحسين بن واقد اطول من هذا

باب في المراجعة اي اذا طلق الزوج امرأته طلقة او طلقتين فيراجعها **حدثنا** سهل بن محمد بن الزبير العسكري ابو سعيد وقيل ابو داؤد نزيل البصرة قال ابو حاتم صدوق ثقة وقال النسائي ثبت وذكره ابن حبان في الثقات

بنت

النبي

انزل

الحسين

نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها

باب في نفقة المبتوتة

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال إن تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك وإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه

وقال سلمة بن قاسم ثقة نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وأخرجه النسائي بهذا السند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان طلق حفصة ثم راجعها فالظاهر أن في هذا الحديث لفظ ابن في قوله عن ابن عمر وهم وغلط من الكاتب وأخرجه الدارمي من حديث اسمعيل بن خليل وسهل بن ابان قالا ثنا يحيى بن أبي زائدة بسند أبي داود والنسائي ثم أخرج بسند آخر قال أخبرنا سعيد بن سليمان عن هشيم عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها قال أبو محمد كان علي بن المديني أنكر هذا الحديث قال وليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد قال مولانا الشيخ عبد الغني المهاجر المدني في إنجاح الحاجة قال الشيخ الدهلوي في المدارج أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضي الله عنه فاهتم له فأوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة وأخرج الحاكم في المستدرك من طريق عمرو بن عون ثنا هشيم أنبأ حميد عن أنس رضي الله عنه قال لما طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة أمر أن يراجعها فراجعها هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

باب في نفقة المبتوتة مشتق من البت وهو القطع وهو يشمل طلاق البائن والثلاث يعني إذا طلق الزوج زوجتها طلاقا بائنا أو ثلاثا هل تجب لها في عدتها النفقة على الزوج حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان من شيوخ مالك ثقة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس الأمير وكانت أسن منه كانت من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها فتزوجها بعده أسامة بن زيد أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة وقيل أبو حفص بن المغيرة ويقال أبو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي القرشي اختلف في اسمه فقيل أحمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته وأمه درة بنت خزاعي بن الحويرث الثقفي وكان خرج مع علي إلى اليمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فمات هناك ويقال بل رجع إلى أن شهد فتوح الشام وكانت تحته فاطمة بنت قيس طلقها البتة وهو غائب ويخالفه ما أخرجه الطحاوي من حديث الليث عن أبي الزبير المكي أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده أبي عمرو وفاطمة بنت قيس فقال له عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج إلى اليمن وكذلك أخرج من حديث ابن جريج قال أخبرني عطاء قال أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته أنه طلقها ثلاثا وخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة الحديث ووجه الجمع بينهما أن يقال طلقها في المدينة ولم يظهر أمر الطلاق حتى خرج مع علي رضي الله عنه فوقع النزاع بينها وبين وكيل الزوج في وجوب النفقة فظهر أمر الطلاق حينئذ فظن أنه طلقها الآن أو يقال طلقها اثنتين ثم خرج إلى اليمن فأرسل بطلاقها الثالثة كما يدل عليه حديث مسلم فأرسل إليها وكيله وهو عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام بشعير في نفقة العدة فتسخطته أي سخطت على قلة النفقة بالشعير القليل وما رضيت به فقال أي الوكيل والله ما لك علينا من شيء من النفقة فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك أي الحال له فقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ليس لك عليه نفقة وأمرها أي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة أن تعتد أي تقضي عدتها في بيت أم شريك قال الحافظ في الإصابة في ترجمة أم شريك الأنصارية قيل هي بنت أنس الماضية وقيل هي بنت خالد المذكورة قبلها وقيل هي غيرهما وقيل هي أم شريك بنت أبي العسكر بن تيمي ثم قال قلت ولها ذكر في حديث صحيح عند مسلم من رواية فاطمة بنت قيس في قصة الجساسة في حديث تميم الداري قال فيه وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان ثم قال ويقال إنها التي أمرت فاطمة بنت قيس أن تعتد عندها ثم قيل لها اعتدي عند ابن أم مكتوم ثم قال في ترجمة أم شريك القرشية العامرية من بني عامر بن لؤي وأخرج الحميدي في مسنده من رواية مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اعتدي عند أم شريك بنت أبي العسكر وهذا يخالف ما تقدم أنها زوج أبي العسكر ويمكن الجمع بأن تكون كنيته والدها وزوجها اتفقا ووقع في رواية النسائي من حديث مخلد ثنا ابن جريج عن عطاء قال أخبرني عبد الرحمن بن عاصم أن فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم أنه طلقها ثلاثا الحديث وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم فانتقلي إلى أم كلثوم فاعتدي عندها ثم قال إن أم كلثوم امرأة تكثر عوادها فانتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم ثم قال إن تلك امرأة يغشاها أصحابي لأنها كانت كثيرة الضيفان عظيمة النفقة في سبيل الله وخص علي القاري الأصحاب بأقاربها وأولادها ولا حاجة إلى ذلك اعتدي في بيت ابن أم مكتوم هو عمرو بن أم مكتوم اختلف في اسمه فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك أي في بيته فلا يراك وإذا حللت أي خرجت من العدة فآذنيني أي أعلميني بالخروج من العدة قالت أي فاطمة فلما حللت ذكرت له أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي اسمه عامر وقيل عبيد أسلم عام الفتح وكان معظما في قريش مقدما فيهم وفيه وفي بنيه شدة وهو أحد الذين دفنوا عثمان رضي الله عنه وهذا أبو جهم هو الذي كان أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشغلته في الصلاة فردها خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه أي

قالت

وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيرا واغتبطت

أي ضراب للنساء وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته لأنه كان أسود دميما قصيرا وكان من الموالي ثم قال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله تعالى فيه أي في أسامة خيرا واغتبطت أي صرت ذات غبطة لتغتبطني النساء يقال غبطه إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ماله من غير أن تريد زواله عنه أو تتمنيت أن يدوم له وحدته (؟)، وحسدته إذا اشتهيت أن يكون لك ماله ويزول عنه وهذا الحديث استدل به من قال إن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى لأنه وقع في بعض طرق الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها النفقة والسكنى واختلف فيه العلماء فقال بعضهم لا نفقة لها ولا سكنى وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وأتباعهم وقال بعضهم لا نفقة لها ولها السكنى وهو قول الشافعي والجمهور واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم أنها في غير الرجعية لأن نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى وجوب النفقة والسكنى واستدلوا بقوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء إلى قوله لا تخرجوهن من بيوتهن فإن آخر الآية وهو النهي عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى وحكي في البحر عن أحمد بن حنبل أنه قال إنها تستحق النفقة دون السكنى واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف الآية وبقوله تعالى لا تضاروهن وبأن زوجة المطلقة بائنا محبوسة بسبب الزوج واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم فإنه أوجب أن تكون حيث الزوج وذلك لا يكون في البائنة وأما الجواب عن حديث فاطمة فإنه رده عمر رضي الله عنه وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت وقد أنكره أسامة بن زيد فإنه كان إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان في يده وكذلك أنكرته عائشة رضي الله عنها فإنها قالت ما لفاطمة من خير أن تذكر هذا الحديث يعني قولها لا نفقة لها ولا سكنى أخرج الطحاوي هذه الأقاويل ثم روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن الناس أنكروا عليها ما تحدثت به من خروجها قبل أن تحل وقد أنكر عمر بن الخطاب ذلك بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه منهم منكر فدل تركهم النكير في ذلك عليه أن مذهبهم فيه كمذهبه وخلاصة البحث في هذه المسألة أن الزوج تجب عليه نفقة زوجتها يدل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول أما الكتاب فقوله عز وجل أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب وفي حرف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم وهو نص وقوله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن أي لا تضاروهن في الإنفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن أو لا تضاروهن في المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهن المسكن فيخرجن وقوله عز وجل وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وقوله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته الآية وقوله عز وجل ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قيل هو المهر والنفقة وأما السنة فروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف أو قال تطعمها إذا طعم وتكسوها إذا اكتسى وقال لهند امرأة أبي سفيان خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف ولو لم تكن النفقة واجبة لم يأذن لها بالأخذ من غير إذنه وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على هذا وأما المعقول فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه فكانت كفايتها عليه لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين بحقهم لأنه محبوس لجهتهم ممنوع من الكسب فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال كذا ههنا واختلف العلماء في سبب وجوب هذه النفقة قال أصحابنا سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها وقال الشافعي السبب هو الزوجية وهو كونها زوجة له وربما قالوا السبب هو ملك النكاح للزوج عليها وربما قالوا القوامية واحتج بقوله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية أوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين والقوامية تثبت بالنكاح فكان سبب وجوب نفقة النكاح لأن الإنفاق على المملوك من باب إصلاح الملك واستبقائه فكان سبب وجوبه الملك ولنا أن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه لما بينا لأنه قد قوبل بعوض مرة وهو المهر فلا يقابل بعوض آخر إذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين ولا حجة له في الآية لأن فيها إثبات القوامية بسبب النفقة لا إيجاب النفقة بسبب القوامية وهذه الآيات والأحاديث وإن وردت في الزوجة لكن المعتدة في حكم الزوجة باعتبار أن النكاح قائم من وجه فإنها محبوسة للزوج فتستحق النفقة كما كانت تستحقها قبل الفرقة بل أولى لأن حق الحبس بعد الفرقة تأكد بحق الشرع وتأكد السبب يوجب تأكد الحكم فلما وجبت قبل الفرقة فبعدها أولى وجملة الكلام أن المعتدة إن كانت معتدة من نكاح صحيح عن طلاق فإن كان الطلاق رجعيا فلها النفقة والسكنى بلا خلاف لأن ملك النكاح قائم فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله وإن كان الطلاق ثلاثا أو بائنا فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملا بالإجماع لقوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وإن كانت حائلا فلها النفقة والسكنى عند أصحابنا وقال الشافعي لها السكنى ولا نفقة لها وقال ابن أبي ليلى لا نفقة ولا سكنى واحتجا بقوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن خص الحامل بالأمر بالإنفاق عليها فلو وجب الإنفاق على غير الحامل لبطل التخصيص وروي عن فاطمة بنت قيس أنها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى ولأن النفقة تجب بالملك وقد زال الملك بالثلاث والبائن إلا أن الشافعي يقول عرفت وجوب السكنى في الحامل بالنص

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق الحديث فيه وان خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله ان ابا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا وانه ترك لها نفقة يسيرة فقال لا نفقة لها وساق الحديث وحديث مالك اتم **حدثنا** محمود بن خالد نا الوليد نا ابو عمرو عن يحيى حدثني ابو سلمة حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن قال فيه وارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تسبقيني بنفسك **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا محمد بن جعفر حدثهم نا محمد بن عمرو عن يحيى عن ابي سلمة

(حاشية: أخبرني)

بخلاف البائن ولنا قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي قرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ولا اختلاف بين القراءتين لكن احديهما تفسير للاخرى كقوله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ايمانهما وليس ذلك اختلاف القراءة بل قراءته تفسير للقراءة الظاهرة كذا هذا ولان الامر بالاسكان امر بالانفاق لانها اذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت او ضاق الامر عليها وعسر وهذا لا يجوز وقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله من غير فصل بين ما قبل الطلاق وبعده في العدة ولان النفقة انما وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة وتأكد بانضمام حق الشرع اليه لان الحبس قبل الطلاق كان حقا للزوج على الخلوص وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع حتى لا يباح لها الخروج وان اذن لها الزوج بالخروج فلما وجبت به النفقة قبل التاكد فلان تجب بعد التاكد اولى واما الآية ففيها امر بالانفاق على الحامل وانه لا ينفي وجوب الانفاق على غير الحامل ولا يوجبه ايضا فيكون مسكوتا موقوفا على قيام الدليل وقد قام دليل الوجوب وهو ما ذكرنا واما حديث فاطمة بنت قيس فقد رده عمر رضي الله عنه فانه روى انها لما روت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت وفي بعض الروايات قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ونأخذ بقول امرأة لعلها نسيت او شبه لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وقول عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا يحتمل انه اراد به قوله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ويكون قرأته كقراءة ابن مسعود ويحتمل انه اراد قوله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ويحتمل انه اراد بقوله لا ندع كتاب ربنا في السكنى خاصة وهو قوله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم كما هو القراءة الظاهرة واراد بقوله رضي الله عنه ولسنة نبينا ما روي عنه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى ويحتمل ان يكون عند عمر رضي الله عنه في هذا تلاوة رفعت عينها وبقي حكمها فاراد بقوله لا ندع كتاب ربنا تلك الآية كما روي عنه انه قال في باب الزنا كنا نتلو في سورة الاحزاب الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم ثم رفعت التلاوة وبقي حكمها كذا ههنا وروي ان زوجها اسامة بن زيد كان اذا سمعها تحدث بذلك حصبها بكل شيء في يده وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لها لقد فتنت الناس بهذا الحديث واقل احوال انكار الصحابة على راوي الحديث ان يوجب طعناً فيه ثم قد قيل في تاويله انها كانت تبذو على احمائها فنقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت ابن ام مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى لانها صارت كالناشزة اذ كان سبب الخروج منها وهكذا نقول فيمن خرجت من بيت زوجها في عدتها او كان منها سبب اوجب الخروج انها لا تستحق النفقة مادامت في بيت غير الزوج وقيل ان زوجها كان غائبا فلم يقض لها بالنفقة والسكنى على الزوج لغيبته اذ لا يجوز القضاء على الغائب من غير ان يكون عنه خصم حاضر فان قيل روي ان زوجها خرج الى اليمن وقد كان وكل اخاه فالجواب انه انما وكله بطلاقها او بايصال النفقة ولم يوكله بالخصومة بدائع ملخصاً

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته ان ابا حفص بن المغيرة وقد تقدم انه اختلف في اسم زوج فاطمة بنت قيس فالاكثر على ان اسمه ابو عمرو بن حفص بن المغيرة وقيل اسمه ابو حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق اي يحيى بن ابي كثير الحديث فيه اي وفي الحديث وان خالد بن الوليد ونفراً اي جماعة وهو مادون العشرة من الرجال من بني مخزوم قبيلة من قريش اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله ان ابا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا و في الرواية المتقدمة طلقها البتة وانه ترك لها نفقة يسيرة اي قليلة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لها وساق اي يحيى بن ابي كثير الحديث وحديث مالك اتم اي من حديث يحيى بن ابي كثير **حدثنا** محمود بن خالد نا الوليد بن المسلم القرشي نا ابو عمرو الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا وساق اي الاوزاعي الحديث وخبر خالد بن الوليد بالنصب عطفاً على الحديث اي وساق خبر خالد بن الوليد وهو الذي تقدم ان خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم الحديث قال اي الاوزاعي في هذا الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن فزاد ولا مسكن قال اي الاوزاعي فيه اي في الحديث وارسل اليها اي فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالة وهي ان لا تسبقيني بنفسك اي لا تعدي احداً بالنكاح قبل مشورتي وهو من باب التعريض للخطبة ولا بأس بذلك كما ورد في التنزيل من قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا محمد بن جعفر حدثهم نا محمد بن عمرو عن يحيى عن ابي سلمة هكذا في النسخة المجتبائية والقادرية ونسخة العون والكانفورية واما في النسخة المكتوبة نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة ثم كتب على الحاشية بين محمد بن عمرو وبين ابي سلمة لفظ عن يحيى واخرج مسلم هذا الحديث من طريق محمد بن بشر قال نا محمد بن

عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة ثم ساق نحو حديث مالك قال فيه ولا تفوتيني بنفسك قال ابو داود وكذلك رواه الشعبي والبهي وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم
وابو بكر بن ابي الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا. حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم
يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى. حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت عند ابي
حفص بن المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل
الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة انكرت عائشة على فاطمة بنت قيس قال ابو داود وكذلك رواه صالح بن كيسان
وابن جريج وشعيب بن ابي حمزة كلهم عن الزهري قال ابو داود وشعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار وهو مولى زياد. حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عبيد الله قال ارسل مروان الى فاطمة فسألها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمّر علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث
اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة
لك الا ان تكوني حاملا واستأذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين انتقل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده
ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة

فقالا لا والله (نسخة)
فاستأذنته قال (نسخة)
هنالك (نسخة)

عمرو قال نا ابو سلمة ولم يذكر يحيى بينهما وكذلك اخرج الامام احمد هذا الحديث بهذا السند ثنا محمد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة ولم يذكر بينهما يحيى والذي اظن ان ما في النسخ من ذكر يحيى بين محمد بن عمرو وبين ابي سلمة غلط من الكاتب
فان محمد بن عمرو بن علقمة يروي عن ابي سلمة بغير واسطة فان الحافظ ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة محمد بن عمرو في شيوخه ابا سلمة ولم يذكر في شيوخه يحيى بن ابي كثير وكذلك في ترجمة يحيى بن ابي كثير لم يذكر في تلامذته
محمد بن عمرو بن علقمة عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل وهو ابو عمرو بن حفص المتقدم من بني مخزوم اي في نكاحه فطلقني البتة ثم ساق اي محمد بن عمرو نحو حديث مالك قال اي محمد بن عمرو فيه اي في الحديث ولا
تفوتيني اي بعد تمام العدة بنفسك بل شاوريني في نكاحك اذا اردت النكاح بعد العدة قال ابو داود وكذلك رواه الشعبي وسيخرج المصنف روايته بعد هذه الرواية متصلا والبهي هو عبد الله بن يسار
وهو يعرف بالبهي لبهائه وجماله اخرج حديثه مسلم في صحيحه وعطاء بن ابي رباح عن عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت اخرج حديثه النسائي في المجتبى وابو بكر بن ابي الجهم هو ابو بكر بن عبد الله بن ابي الجهم العدوي
قد ينسب الى جده كان قليل الحديث وكان فقيها ثقة اخرج حديثه مسلم في صحيحه كلهم عن فاطمة بنت قيس قالوا ان زوجها طلقها ثلاثا اي ولم يقولوا لفظ البتة حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا سلمة بن كهيل
عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها اي لفاطمة النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن
فاطمة بنت قيس انها اخبرته اي ابا سلمة انها اي فاطمة بنت قيس كانت عند ابي حفص بن المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات اي طلاقا آخر ثلاث تطليقات كان باقية لها وقد كان طلقها
تطليقتين قبل فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى واختلف في سبب خروجها من بيت زوجها فقيل
كانت تبذو على احمائها وقيل تخوفت عن الاقتحام عليها فابى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها لانه ورد في التنزيل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فسكونها
في بيتها كان واجبا عليها بهذه الآية قال عروة انكرت عائشة على فاطمة بنت قيس هذا التعليق وصله مسلم في صحيحه قال ابو داود وكذلك اي كما رواه عقيل رواه صالح بن كيسان و
ابن جريج وشعيب بن ابي حمزة كلهم عن الزهري قال ابو داود وشعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار وهو مولى زياد حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال ارسل
مروان اي قبيصة بن ذويب الى فاطمة فسألها اي مروان فاطمة فاخبرته انها كانت عند ابي حفص بن المغيرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم امّر من باب التفعيل علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن
قال اهل التاريخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل خالد بن الوليد قبل حجة الوداع في ربيع الاول او الآخر او جمادى الاولى سنة عشر الى بني عبد المدان قبيلة بنجران ثم كتب اليه ان ارجع الى المدينة ثم بعث عليا
بعد ذلك مكانه وعقد له لواء وعممه بيده فخرج علي في ثلاث مائة فارس ثم قفل فوافى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قد قدمها للحج سنة عشر فخرج معه اي علي بن ابي طالب زوجها اي زوج فاطمة بنت قيس ابو عمرو بن حفص
فبعث اليها اي الى فاطمة بنت قيس بتطليقة اي ثالثة كانت اي التطليقة بقيت لها من ثلاث تطليقات فانه طلقها تطليقتين قبل ذلك وامر زوج فاطمة ابو عمرو بن حفص عياش بن ابي ربيعة واسمه عمرو
ذو الرمحين بن المغيرة بن عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن المخزومي كان احد المستضعفين وصاحب الهجرتين وهو احد من كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له بالنجاة من المستضعفين في القنوت روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم في تعظيم مكة وارخ ابن قانع والقراب وغيرهما وفاته سنة خمس عشرة والحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ابو عبد الرحمن المكي اخو ابي جهل اسلم يوم الفتح وخرج الى الشام مجاهدا فقتل
يوم اليرموك ثم ذكر ابن سعد وغيره انه توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ ان ينفقا عليها اي فاطمة بنت قيس فنازعتهما وتقالتهما فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا ولعل قولهما هذا كان اجتهادا منهما مستنبطا
من قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فاتت اي فاطمة بنت قيس النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وقد تقدم من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان فاطمة بنت قيس حدثته ان خالد بن الوليد ونفرا من بني مخزوم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله ان ابا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا وانه ترك لها نفقة يسيرة فقال لا نفقة لها والعجب
كل العجب ان جماعة المخزوميين سمعوا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا نفقة لها ولم ير واحد منهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك مع ان قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
وافق اجتهادهم فلا يظن بهم انهم نسوا ذلك واستأذنته اي فاطمة بنت قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانتقال اي من بيت زوجها فاذن لها فقالت اي فاطمة اين انتقل
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك اي عند ابن ام مكتوم حتى [illegible] عدتها فانكحها النبي [illegible] اسامة بن زيد

فرجع قبيصة الى مروان فاخبره ذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله فطلقوهن لعدتهن حتى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاي امر يحدث بعد الثلاث قال ابو داؤد وكذلك رواه يونس عن الزهري واما الزبيدي فروى الحديثين جميعا حديث عبيد الله بمعنى معمر وحديث ابي سلمة بمعنى عقيل ورواه محمد بن اسحق عن الزهري ان قبيصة بن ذويب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك **باب** من انكر ذلك على فاطمة **حدثنا** نصر بن علي اخبرني ابو احمد نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال اتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري احفظت ام لا.

لم اسمع

بلغها

ذلك الزبيدي

نتابع

فرجع قبيصة الى مروان فاخبره ذلك اي الخبر فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة اي واحدة فان قلت كثير من الاحاديث روي عن النساء عن عائشة رضي الله عنها وغيرها وتلقتها الامة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بالقبول فكيف جاز لمروان ان يرد الحديث الذي بلغه عن فاطمة بنت قيس فالجواب عنه ان مروان لما علم ان الحديث روي في قصة شاعت في ذلك العصر وقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم و لم يروه الا امرأة واحدة منهم وقد سمعوا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم علم ان الناس كلهم قالوا بخلاف ذلك فظن ان الاجماع خالف ذلك الحديث فلم يقبله فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها هو بكسر العين اي بالثقة والامر القوي الصحيح فقالت فاطمة حين بلغها ذلك اي قول مروان من رد حديثها بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن حتى اي الى قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت اي فاطمة فاي امر يحدث بعد الثلاث قد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها انكاره بقولها بيني وبينكم كتاب الله وقرأت اول سورة الطلاق وحاصل استدلالها ان قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ورد في المطلقة الرجعية فانه تعالى يقول في آخر ذلك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فالمراد باحداث الامر هو ان يلقي في قلبه الرغبة اليها فيرجعها وهذا يدل على ان النهي عن الخروج والاخراج كانت في الطلاق الرجعي فلما اذ طلقها ثلاثا وابانها فما بقي له عليها من شيء حتى يحدث الله بعد الابانة امرا فقالت هذا الحكم اذا كانت له عليها مراجعة واما اذا طلقها ثلاثا فاي امر يحدث بعد الثلاث واذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلى ما تحبسونها في بيت الزوج فيجوز لها الخروج وقد وافق فاطمة على ان المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك امرا المراجعة قتادة والحسن والسدي والضحاك اخرجه الطبري عنهم وحكى غيره ان المراد بالامر ما ياتي من قبل الله تعالى من نسخ او تخصيص او نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة واما قولها اذا لم يكن لها نفقة فعلى ما تحبسونها فاجاب بعض العلماء عنه بان السكنى التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية واما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل ان الزوجين لو اتفقا على اسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على ان لا ملازمة بين السكنى والنفقة وهذا الجواب على مذهب الشافعي رحمه الله واما على مذهب الحنفية فالاشكال ليس بوارد عليهم فانهم اوجبوا النفقة والسكنى فلا يرد عليهم ما يرد على الشافعية قال ابو داؤد وكذلك اي كما روى معمر عن الزهري رواه يونس عن الزهري واما الزبيدي اي محمد بن الوليد فروى الحديثين جميعا حديث عبيد الله بمعنى حديث معمر وحديث ابي سلمة بمعنى حديث عقيل ولفظ حديث عبيد الله وحديث ابي سلمة منصوب بدل من لفظ الحديثين ورواه اي حديث فاطمة بنت قيس محمد بن اسحق عن الزهري ان قبيصة بن ذويب حدثه اي الزهري بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال اي عبيد الله بن عبد الله فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك حاصل هذا الكلام ان ابا داؤد اخرج اولا حديث عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها ذكرت قصة طلاقها ثم قالت فابى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيت زوجها وهذا الحديث لا يدل الا على ان مروان انكر قبول حديثها وابى ان يصدقها ولم يعلم منه ان فاطمة بنت قيس شافهت مروان بالحديث او بلغه بالواسطة ثم اخرج حديث معمر عن الزهري عن عبيد الله وفيه تصريح بان مروان ارسل قبيصة الى فاطمة فسألها قبيصة فاخبرته بقصتها فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك اي بما روته من القصة ثم قال ابو داؤد بعد تخريج رواية عقيل عن الزهري ورواية معمر عن الزهري بان يونس روى هذا الحديث عن الزهري ووافق معمرا في روايته ولم يوافق عقيلا واما الزبيدي وهو من كبار اصحاب الزهري فروى الحديثين اي روى عن الزهري موافقا لما روى معمر عن الزهري عن عبيد الله وايضا روى موافقا لما روى عقيل عن الزهري عن ابي سلمة ثم يقول ابو داؤد ان هذا الحديث رواه محمد بن اسحق عن الزهري من حديث قبيصة بن ذويب ان قبيصة حدث الزهري موافقا بمعنى دل هذا المعنى على صحة خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال اي عبيد الله بن عبد الله فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك حديث محمد بن اسحق عن الزهري اخرجه الامام احمد في مسنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال وذكر محمد بن مسلم الزهري ان قبيصة بن ذويب حدثه ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها وكانت عند عبد الله بن عمرو بن عثمان طلقها ثلاثا فبعثت اليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها الى بيتها ومروان بن الحكم على المدينة قال قبيصة فبعثني اليها مروان فسألتها ما حملها على ان تخرج امرأة من بيتها قبل ان تنقضي عدتها قال فقالت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بذلك قال ثم قصت علي حديثها ثم قالت وانا احاجكم بكتاب الله يقول الله عز وجل في كتابه اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة الى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ثم قال عز وجل فاذا بلغن اجلهن الثالثة فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف والله ما ذكر الله بعد الثالثة حبسا مع ما امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجعت الى مروان فاخبرته خبرها فقال حديث امرأة حديث امرأة قال ثم امر بالمرأة فردت الى بيتها حتى انقضت عدتها فالحاصل ان حديث عقيل عن الزهري واحد حديثي الزبيدي فيهما اختصار وسقوط لانه لم يذكر فيهما ان مروان اخذ حديث فاطمة بنت قيس منها بواسطة قبيصة بن ذويب وحديث معمر عن الزهري اتم منهما فانه يؤيده حديث يونس عن الزهري واحد حديثي الزبيدي وكذلك يؤيده ما رواه محمد بن اسحق عن الزهري ان قبيصة بن ذويب حدث الزهري بمثل ما حدث عبيد الله بن عبد الله فبهذه الطرق تقوى وترجح حديث معمر عن الزهري عن عبيد الله

باب من انكر ذلك اي عدم وجوب النفقة للمبتوتة وسكناها على زوجها وجواز خروجها وانتقالها من البيت على فاطمة اي بنت قيس **حدثنا** نصر بن علي اخبرني ابو احمد الزبيري نا عمار بن رزيق بتقديم الراء على الزاي عن ابي اسحق قال كنت في المسجد الجامع اي في الكوفة مع الاسود بن يزيد بن قيس النخعي فقال اي الاسود اتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلعلها قالت له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لي نفقة ولا سكنى وكنت مبتوتة فقال اي عمر ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا اي حكمها لقول امرأة لا ندري احفظت ام لا وقد اخرج الامام احمد في مسنده ثنا علي بن عاصم قال حصين بن عبد الرحمن ثنا عامر عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها نسيت قال قال عامر وحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا سليمان بن داود انا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها اشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عروة بن الزبير انه قيل لعائشة الم تري الى قول فاطمة قالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك حدثنا هارون بن زيد نا ابي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال انما كان ذلك من سوء الخلق حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت له اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم اوما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر

المهوى
اي خص
بن ابي الزرقاء
ابنته

مروان اعتدي في بيت ابن ام مكتوم وقد اخرج الطحاوي هذا الحديث بسنده الى داود عن ابي اسحق اطول منه قال كنت عند الاسود بن يزيد في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فذكروا المطلقة ثلاثا فقال الشعبي حدثتني فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا سكنى لك ولا نفقة قال فرماه الاسود بحصاة قال ويلك اتحدث بمثل هذا قد رفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري احفظت ام كذبت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية واخرج بسنده عن الشعبي عن فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك لابراهيم فقال قد رفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لا ندع كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لها السكنى والنفقة ثم اخرج عن ابراهيم عن عمر وعبد الله انهما كانا يقولان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ثم اخرج بسنده عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر بن الخطاب واخبر بذلك لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وهذا الحديث نص صريح على خلاف ما حدثت فاطمة من عدم وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة على زوجها وقد بالغ في التشنيع على هذا الحديث ابن القيم في هديه فقال نحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها اذا لقيناه ان هذا كذب على عمر رضي الله عنه وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان لا يحمل الانسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت فلو يكون هذا عند عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم ينبسوا بكلمة الى آخر ما قال قلت ولا اتعجب من جرأة الشيخ ابن القيم على رد الحديث المعتبر الثابت عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما ان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام فكذلك تكذيب الحديث الصحيح الثابت وهذا هو فرط الانتصار منه للمذهب والتعصب له حمله على تكذيب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي قال من القرينة بانه لو كان هذا عند عمر رضي الله عنه لخرست فاطمة ولم تنبس بكلمة سخيف جدا فان ما سمعته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظت منه فلان كان ادهت فيه او خلط النسيان او الغلط اقوى عندها مما سمعته بواسطة عمر رضي الله عنه فكيف تخرس بالسماع من عمر وليس في هذا الحديث قدح الا انه منقطع عن النخعي عن عمر فان كان النخعي هذا هو الاسود بن يزيد فلا انقطاع فيه كما لا يخفى على الواقف على طبقات الرجال ويدل عليه ما تقدم من حديث الطحاوي عن ابي اسحق السبيعي قال كنت عند الاسود بن يزيد في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي وذكر حديث فاطمة بنت قيس ان لا سكنى ولا نفقة لها قال فرماه الاسود بحصاة الحديث فهذا يدل على ان الشعبي اخبر الاسود بحديث فاطمة بنت قيس والاسود رده بحديث عمر بن الخطاب وان كان النخعي هو ابراهيم النخعي فهو منقطع وابراهيم النخعي وان كان لم يدرك عمر الا ان مراسيله صحيح الا حديثين كذا قال ابن معين وليس هذا الحديث منهما وقال صاحب التمهيد في اوائله مراسيل النخعي صحيحة ثم ذكر بسنده عن الاعمش قلت للنخعي اذا حدثتني حديثا فاسنده فقال اذا قلت عن عبد الله فاعلم انه عن غير واحد وعنه اذا سميت لك احدا فهو الذي سميت قال ابو عمر في هذا ما يدل على ان مراسيله اقوى من مسانيده وقال في موضع آخر مراسيل ابن مسعود كلها صحاح وما ارسل منها اقوى من الذي اسند حكاه يحيى بن القطان وغيره قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال الحافظ ابو سعيد العلائي هو مكثر من الارسال وجماعة من الائمة صححوا مراسيله وخص البيهقي ذلك بما ارسله عن ابن مسعود فعلى هذا الحديث صحيح على تصريح جمع من المحدثين من اهل الجرح والتعديل فظهر بطل تكذيب الشيخ ابن القيم (حدثنا سليمان بن داود انا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال اي عروة لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها اشد العيب يعني تفسير لاسم الاشارة في قوله عابت ذلك حديث فاطمة بنت قيس اي انكرت حديثها اشد الانكار وقالت اي عائشة رضي الله عنها ان فاطمة كانت في مكان وحش اي خلاء لا ساكن به فخيف على ناحيتها اي جانبها فلذلك رخص لها اي لفاطمة الانتقال من بيتها في عدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعنى انه كان واجبا عليها ان تسكن بيتها التي طلقت فيه ايام عدتها ولكن اذن لها في الخروج للعذر وهو الخوف عليها من الاقتحام وقيل استطالة لسانها على احمائها فذكر بعضهم هذا وبعضهم ذلك (حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد عن عروة بن الزبير انه الضمير للشأن قيل لعائشة الم تري الى قول فاطمة اي قولها ان لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة بل لها ان تسكن حيث شاءت قالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك فانها تذكر على وجه نقض الناس منه في الخطاء (حدثنا هارون بن زيد نا ابي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة اي من بيت الزوج قال اي سليمان بن يسار انما كان ذلك اي خروجها من بيت زوجها من اجل سوء الخلق اي من استطالة لسانها على احمائها وكانت تؤذي فاذن لها بالخروج (حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه اي يحيى بن سعيد سمعهما اي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص الاموي كان اخا عمرو بن سعيد الاشدق وكان عبد الملك بن مروان حين قتل اخاه الاشدق سيره الى المدينة فلحق بابن الزبير ثم آمنه عبد الملك بعد قتل ابن الزبير طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة قال الزرقاني قال في المقدمة هي عمرة فيما اظن فانتقلها اي نقلها ابوها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة رضي الله عنها حين اخبرت بنقل عمرة الى مروان بن الحكم عم عمرة وهو امير المدينة اي من جهة معاوية فقالت له اي لمروان اتق الله يا مروان في نقل عمرة فانه لا يحل ان تنتقل المطلقة من بيت زوجها بل يجب عليها ان تعتد في بيت زوجها واردد المرأة الى بيتها تعتد فيه فقال مروان في جواب عائشة رضي الله عنها في حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن غلبني فلم اقدر على منعها وقال مروان في حديث القاسم في جواب عائشة او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس حيث انتقلت من بيت زوجها ولم تعتد فيه فقالت عائشة لمروان لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فانه لا حجة فيه على التعميم لانه كان نقلها لعارض كان لعلة لا يعم بل يكون مخصوصا في محل يوجد العلة فيه فقال مروان اي لعائشة رضي الله عنها ان كان بك الشر اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس هو ما وقع بينها وبين اقارب

فحسبك ما كان بين هذين من الشر حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا جعفر بن برقان نا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد ابن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت على يدى ابن ام مكتوم الاعمى **باب فى المبتوتة تخرج بالنهار** حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالتى ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها اخرجى فجدى نخلك لعلك ان تصدقى منه او تفعلى خيرا **باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث** حدثنا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ ذلك باية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا **باب احداد المتوفى عنها زوجها** حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة حين توفى ابوها ابو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة

بن عبد الله — قال — قال اخبرنا — تجد فجدى تفعلى — زوجها — الله

زوجها من الشر فحسبك اى يكفيك فى جواز انتقال عمرة ما كان بين هذين اى عمرة وزوجها يحيى بن سعيد من الشر المجوز للانتقال ولعل هذا الشر الذى وقع بين عمرة وزوجها يحيى بن سعيد لم يبلغ بمشابهة ان يكون علة لجواز الانتقال من بيت زوجها حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا جعفر بن برقان نا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة اى من الرقة فدفعت الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فهذا دليل على ان المبتوتة جاز لها الخروج من بيت زوجها فى العدة فقال سعيد تلك اى فاطمة بنت قيس امرأة فتنت الناس اى اوقعت الناس فى الفتنة بحديثها انها كانت لسنة اى تؤذى الناس بلسانها فوضعت على يدى ابن ام مكتوم الاعمى وهذا الحديث اخرجه الطحاوى اطول منه حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال قلت لسعيد بن المسيب اين تعتد المطلقة ثلاثا فقال فى بيتها فقلت له اليس قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد فى بيت ابن ام مكتوم فقال تلك المرأة فتنت الناس واستطالت على احمائها بلسانها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد فى بيت ابن ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر **باب فى المبتوتة** اى البائنة او المطلقة ثلاثا تخرج بالنهار وبالليل تبيت فى بيت زوجها فى العدة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالتى ثلاثا لم اقف على تسميتها وقال الحافظ فى التلخيص ذكرها ابو موسى فى ذيل الصحابة فى المبهمات فخرجت تجد نخلا لها اى تقطع ثمرة نخلها فلقيها رجل لم اقف على تسميته فنهاها عن الخروج لجداد النخل فى العدة فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له اى قصة خروجها الى جداد النخل ونهى الرجل عن الخروج فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اخرجى فجدى نخلك لعلك ان تصدقى منه بحذف احدى التائين او تفعلى معروفا اى من التطوع والهدية والاحسان الى الجيران ونحوها فان قلت ما وجه الفرق بين التصدق وفعل المعروف والحال ان فعل المعروف شامل للتصدق ايضا قلت لعل وجه الفرق بينهما ان يكون المراد بالتصدق الصدقة الواجبة اذا بلغ نصابا والمراد بفعل المعروف تطوعا قال الشوكانى فظاهر اذنه صلى الله عليه وسلم لها بالخروج لجد النخل يدل على انه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس وقد بوب النووى لهذا الحديث فقال باب جواز خروج المعتدة البائن من منزلها فى النهار للحاجة الى ذلك ولا يجوز لغير الحاجة وقد ذهب الى ذلك على رضى الله عنه وابو حنيفة والقاسم والمنصور بالله ويدل على اعتبار الغرض الدينى او الدنيوى تعليله صلى الله عليه وسلم ذلك بالصدقة او فعل الخير ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية بل الحديث مخصص لذلك العموم المشعور به من النهى فلا يجوز الخروج الا للحاجة لغرض من الاغراض وذهب الثورى والليث ومالك والشافعى واحمد وغيرهم الى انه يجوز لها الخروج فى النهار مطلقا وتمسكوا بظاهر الحديث وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة وغاية اعتبار ان يكون الخروج لقربة من القرب كما يدل على ذلك آخر الحديث **باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث** اى كان للمتوفى عنها زوجها قبل نزول الميراث ان يوصى لها الزوج بطعامها وكسوتها وسكناها وما تحتاج اليه الى تمام السنة فنسخ ذلك الحكم بما جعل لها من الميراث حدثنا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس اى فى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية اى فليوصوا وصية لازواجهم متاعا اى متعوهن متاعا الى تمام الحول غير اخراج اى كان الواجب عليهم ان يوصوا لازواجهم ان يمتعن ولا يخرجن فنسخ ذلك باية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا فالحاصل ان الآية الاولى كان فيها حكمان اولهما وجوب الوصية على الازواج بتمتيعهن الى الحول وثانيهما الحكم بعدم اخراجها من البيت فالحكم الاول نسخ بما جعل لهن من الميراث من الربع والثمن وثانيهما نسخ بما جعل لها من الاعتداد باربعة اشهر وعشر ليال **باب احداد المتوفى عنها زوجها** والاحداد الحزن على موت الزوج ولبس ثياب الحزن وترك الزينة وانكر الاصمعى الثلاثى حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم انها اى زينب اخبرته اى حميد بن نافع بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة بنت ابى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى ابوها ابو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة وكذا فى البخارى فى باب تحد المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا واخرج البخارى فى الجنائز من طريق ايوب بن موسى اخبرنى حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة قالت لما جاء نعى ابى سفيان من الشام قال

خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش
حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي زوجها عنها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد
فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة
ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر

عينيها افنكحلها
عشر

الحافظ وفي قوله من الشام نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلثين وقيل سنة ثلث ولم ار في شيء
من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما. وكيف اظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي جاء نعيه من الشام وام حبيبة في الحيوة
هو اخوها يزيد بن ابي سفيان الذي كان اميرا على الشام خلوق او غيره يحتمل ان يكون لفظ خلوق ولفظ غيره مرفوعان بدلا من صفرة قال في المجمع فدعا بصفرة هي نوع
من الطيب فيه صفرة ولفظ غيره عطف على خلوق ويحتمل ان يكون لفظ صفرة مضافا الى خلوق ولفظ غيره عطف عليه مجرور ويحتمل ان يكون خلوق بدلا من طيب فعلى هذا معنى
الكلام فدعت بطيب فيه صفرة اي صفرة لون خلوق مجرورا وكذا لفظ غيره. اما الاضافة فلابي ذر واما الرفع فلغير ابي ذر قاله القسطلاني. فدهنت منه جارية لم اقف
على اسمها قاله القسطلاني. ثم مست بعارضيها اي مسحت ام حبيبة بجانبي وجه نفسها والظاهر انها جعلت الصفرة في يدها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق ثم قالت والله
مالي بالطيب من حاجة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فلا احتاج اذا الى التزين بالطيب غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت سواء كان قريبا او اجنبيا فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث يدل على حرمة الاحداد للنساء على ميت سوى ان كان
اباها او ابنها او اخاها الا ان التقييد بقوله فوق ثلث يدل على ان الاحداد يباح لها في تلك المدة. ولكن لا يجب لها الاحداد في تلك المدة فلو دعاها زوجها الى الجماع لا يحل لها
الامتناع قالت زينب بنت ابي سلمة ودخلت على زينب بنت جحش ام المؤمنين حين توفي اخوها حكى القسطلاني عن فتح الباري سمي اخوها في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في صحيح
ابن حبان من طريق ابي مصعب لكن المعروف ان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة. ويجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان
دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهي مميزة فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي مع لياليها كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر وقيل الحكمة في هذا العدد ان الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة
على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط قالت زينب اي بنت ابي سلمة وهذا هو الحديث الثالث وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة اسمها
عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي زوجها عنها ولم اقف على تسمية البنت واما زوجها فهو المغيرة المخزومي
ولم يعرف اسم ابيه وقد اشتكت عينها ووقع في بعض الروايات عيناها قال ابن دقيق العيد يجوز في لفظ العين وجهان ضم النون على الفاعلية على ان تكون هي المشتكية وفتحها على
ان يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة وما وقع في بعض الروايات بالتثنية فهو يرجح الضم وهي في مسلم وعلى الضم اقتصر النووي ورجح المنذري النصب قال الحريري
انه الصواب وان الرفع لحن قال في درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلان والصواب ان يقال اشتكى فلان عينه لانه هو المشتكي لا هي اه ورد عليه برواية التثنية المذكورة
الا ان يجيب بانه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلث بحركات مقدرة. افنكحلها بتقدير همزة الاستفهام وفي رواية البخاري باظهارها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لا تكحلها مرتين او ثلثا اي سألته مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في كل ذلك المرات لا تاكيدا للمنع او يقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك اي لفظ لا مرتين او ثلثا في كل مرة يقول لا تاكيدا للمنع قال الحافظ قال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا
وجاء في حديث ام سلمة في الموطا وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع انها اذا لم تحتج اليه لا يحل وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى
تركه. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اي العدة الشرعية اربعة اشهر وعشر او في نسخة عشرا وهو الاوفق بالقواعد واما النصب فعلى حكاية لفظ القرآن العظيم
وقد الواو للحال كانت احداكن في الجاهلية اذا كان توفي عنها زوجها ترمي بالبعرة على راس الحول والبعرة رجيع ذي الخف والظلف قال حميد فقلت لزينب بنت
ابي سلمة وما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون
الفاء بعدها شين معجمة بيتا صغيرا جدا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا مما فيه الزينة حتى تمر بها سنة من وفات زوجها ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر [illegible]

فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال ابو داود الحفش بيت صغير

باب في المتوفى عنها تنتقل

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فاني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به

باب من رأى التحول

حدثنا احمد بن محمد المروزي نا موسى بن مسعود

نسخة: البيت الصغير — نسخة: الحجرة

على البدلية من لفظ دابة فتفتض به اي تكسر ما هي فيه من العدة بدابة تمسح بها جسدها او قبلها فقلما تفتض بشيء من الدواب المذكورة الا مات ذلك الطائر وغيره ثم تخرج اي من حفشها فتعطى بضم الفوقية وفتح الطاء بعرة فترمي بها اي امامها فتكون ذلك احلالاً لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب من وراء ظهرها ثم تراجع على صيغة المعلوم بعد اي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي ما شاءت من طيب او غيره مما كانت ممنوعة منه في العدة - قال ابو داود الحفش بيت صغير باب في المرأة المتوفى عنها زوجها تنتقل اي هل تنتقل من بيتها الذي طلقت فيه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة الانصارية زوج ابي سعيد الخدري ذكرها ابن حبان في الثقات وذكرها ابن الاثير وابن فتحون في الصحابة ان الفريعة مصغرا بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري انصارية شهدت بيعة الرضوان اخبرتها اي زينب بنت كعب بن عجرة انها اي الفريعة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا اي العبيد بطرف القدوم قال ابن الاثير بالتخفيف والتشديد موضع على ستة اميال من المدينة وقال في القاموس جبل بالمدينة وقال في معجم البلدان والقدوم اسم جبل بالحجاز قرب المدينة وفي حديث فريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له الى طرف القدوم قال واما قدوم بتشديد الدال انبانا محمد بن عبد الملك بسنده عن ابي العباس احمد بن يحيى ثعلب القدوم بتشديد الدال اسم موضع قال ابو بكر بن موسى ان اراد ابو العباس احد هذين الموضعين الذين ذكرناهما فلا يتابع على ذلك لاتفاق ائمة النقل على خلافه وان اراد موضعا ثالثا صح ما قاله ويكون تمام الباب لحقهم اي الاعبد فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي اي اهل بيت ابي فاني لم يتركني زوجي في مسكن يملكه ولا في نفقة اي لم يتركني في نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ارجعي الى اهلك قالت فخرجت من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنت في الحجرة او للشك من الراوي في المسجد دعاني اي ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه او للشك من الراوي اي او قالت امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت اي ذكرتها له اولاً من شان زوجي انه قتل ولم يترك لي مسكنا ولا نفقة واني في دار من دور الانصار شاسعة من دار اهلي قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اي المكتوب من العدة اجله بان ينتهي قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان اي زمان خلافته ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته بالقصة وبقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاتبعه وقضى به وقد استدل بهذا الحديث على ان المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه الى غيره وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم واليه ذهب مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم والاوزاعي واسحق وابو عبيد قال ابن عبد البر وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه احد منهم وقد روي جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وابن مسعود وغيرهم فان قلت ان هذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على انه لا يجوز لها الخروج وان كان بعذر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت الى عذرها ومع عذرها لم ياذن لها في الخروج قلت فرق بين الانتقال والخروج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياذن لها في الانتقال من المكان الذي اتاها نعي زوجها واما الخروج منه نهاراً والمبيت فيه بالليل فلم يمنع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي الاذن فيه عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيجوز ذلك بان تخرج في النهار وتبيت بمنزلها في الليل باب من رأى التحول اي من رأى للمعتدة ان تحول من بيت زوجها الى غيره حدثنا احمد بن محمد المروزي نا موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي بفتح النون البصري قال احمد ابو حذيفة شبه لا شيء وقال بندار موسى بن مسعود ضعيف الحديث كتبت عنه كثيرا ثم تركته وقال الترمذي يضعف في الحديث وقال الفلاس لا يحدث عنه من يبصر الحديث وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال ابن قانع فيه ضعف وقال الحاكم ابو عبد الله كثير الوهم سيء الحفظ وقال الساجي كان يصحف وليس وقال الدارقطني قد اخرج له البخاري وهو كثير الوهم تكلموا فيه قال ابن محرز عن ابن معين لم يكن من اهل الكذب فقيل له ان بندارا لا يقع فيه قال يحيى هو خير من بندار ومن ملء الارض مثله وقال العجلي

نا شبل عن ابن ابي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان ح ونا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن حفصة عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المرأة فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب

ثقة صدوق وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال صدوق معروف بالثوري ولكن كان ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخطيبي وقال ابن سعد كان كثير الحديث ثقة انشاء الله تعالى وكان حسن الرواية عن عكرمة بن عمار والثوري وزهير بن محمد نا شبل بن عباد المكي القاري وثقه احمد وابن معين وابو داؤد والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات عن ابن ابي نجيح اي عبد الله قال قال عطاء اي ابن ابي رباح قال ابن عباس نسخت هذه الاية اي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج عدتها عند اهلها اي كانت سكناها في هذه العدة المذكورة في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عند اهل زوجها واجباً على المرأة التي توفي زوجها عنها بهذه الآية فنسختها قوله تعالى فان خرجن فلا جناح عليكم الآية فتعتد المرأة المتوفى عنها زوجها حيث شاءت عند اهل زوجها او في اهل بيت ابيها وهو اي الناسخ قول الله تعالى غير اخراج اي الاية التي فيها هذا اللفظ فان هذا القول يدل على انه سبحانه وتعالى جعل الامر اليها فان شاءت اعتدت عند اهل زوجها وان شاءت خرجت قال عطاء في تفسير قول ابن عباس ان شاءت اعتدت عند اهله اي اهل زوجها وسكنت في وصيتها اليس لاهل زوجها ان يخرجوها وان شاءت خرجت من بيت زوجها فتعتد حيث شاءت لا يجب عليها ان يلازم بيت زوجها لقول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث اي قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن فنسخ اي الميراث السكنى وترك الوصية فلا سكنى لها عليهم تعتد حيث شاءت قال القسطلاني قال ابن كثير فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من ان هذه الاية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا باربعة اشهر وعشرا وانما دلت على ان ذلك كان من باب الوصية بالزوجات ان يمكن منه السكنى في بيوت ازواجهم حولاً كاملاً ان اخترن ذلك ولهذا قال وصية لازواجهم اي يوصيكم الله بهن وقد اخرج ابن جرير في تفسيره والبخاري في صحيحه ولفظ ابن جرير عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قال كانت هذه للمعتدة تعتد عند اهل زوجها واجباً ذلك عليها فانزل الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج الى قوله معروف قال جعل الله لهم تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى ذكره غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم قال والعدة كما هي واجبة ثم اخرج من طريق المثنى بسند ابي داؤد وعن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس انه قال نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها تعتد حيث شاءت وهو قول الله غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى ذكره لا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن قال عطاء جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت ولا سكنى قلت فالحاصل ان في بيان هذين الآيتين اختلف اصحاب ابن عباس رضي فالجمهور على ان آية الوصية الى الحول كانت متقدمة ثم نزلت آية اربعة اشهر وعشر فنسخت هذه الآية حكم الوصية الى الحول واما مجاهد وعطاء عن ابن عباس فانهما قالا ان حكم التربص اربعة اشهر وعشر كان واجباً عليها ان يلازم في الاعتداد بيت زوجها فنسختها آية الوصية الى الحول بانه لا يجب عليها ان يلازم بيت زوجها بل لها ان تعتد حيث شاءت وكذلك ما كان لها من حق السكنى على اهل زوجها بان لا يخرجوها فنسخ ذلك بآية الميراث فاشار ابو داؤد بعقد الباب بقوله باب من رأى التحول الى ان بعض العلماء يقولون ان المعتدة لا يجب عليها لزوم بيت زوجها بل ابيح لها ان تعتد حيث شاءت وتتحول من بيت زوجها. واما الشارح صاحب العون فقد زل قلمه وضل فهمه وقدمه في شرح هذا الكلام وبيان المرام والله الموفق. باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان ح ونا عبد الله بن الجراح التميمي ابو محمد القهستاني سكن نيسابور قال ابو حاتم كان كثير الخطأ ومحله الصدق وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلم مستقيم الحديث وقال الحاكم محدث كبير سكن نيسابور وبها انتشر علمه عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن هشام وهذا المذكور لفظ ابن الجراح لا لفظ الدورقي عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد اي لا تترك الزينة المرأة على ميت فوق ثلث اي ليال مع ايامها الا على زوج فانها اي المرأة تحد عليه اي تترك الزينة عليه اذا مات اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس بالرفع وقيل بالجزم ثوبا مصبوغا اي بالعصفر او المغرة وفي الكافي اذا لم يكن لها ثوب الا المصبوغ فانه لا باس به لضرورة ستر العورة لكن لا تقصد الزينة الا ثوب عصب بسكون الصاد المهملة نوع من البرود يعصب غزله اي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ وانما يعتد به عما يصبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي وقال ابن الهمام ولا تلبس العصب عندنا واجاز الشافعي رقيقه وغليظه فمنع مالك رقيقه دون غليظه واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره في الصحاح العصب برد من برود اليمن ينسج ابيض ثم يصبغ بعد ذلك وفي المغني الصحيح انه نبت يصبغ به الثياب وفسرت في الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد قال يباح لها لبس ما سوده عند الائمة

ابن ابي بكر

ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى طهرها اذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط و اظفار قال يعقوب مكان عصب الا مغسولا وزاد يعقوب ولا تختضب **حدثنا** هرون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي قالا نا يزيد بن هرون عن هشام عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في تمام حديثهما قال المسمعي قال يزيد ولا اعلمه الا قال فيه ولا تختضب وزاد فيه هرون ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب **حدثنا** زهير بن حرب نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء قال احمد الصواب بكحل الجلاء

حيضها / طهرها — قال

وجله الظاهرية كالاخضر والاحمر قاله القاري ولا تكتحل قال ابن الهمام الا من عذر لان فيه ضرورة وهذا مذهب جمهور الائمة وذهب الظاهرية الى انها لا تكتحل ولو من وجع وعذر لما تقدم من الحديث الصحيح حيث نهى نهيا مؤكدا عن الكحل للتي اشتكت عينيها والجمهور حملوه على انه لم يتحقق له الخوف على عينها ولا تمس طيبا الا ادنى اي اقرب طهرتها اي طهارتها اذا طهرت من محيضها بنبذة اي يسير من قسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في الادوية واظفار بفتح اوله جنس من الطيب لا واحد له وقيل واحده ظفر وقيل يشبه الظفر المقلوم من اصله وقيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر قال النووي القسط والاظفار نوعان من العود وليس المقصود بهما التطيب وخص فيهما للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب وفي الحديث دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفات زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فمذهب الشافعي والجمهور الى التسوية بين المدخول بها وغيرها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا حرة او امة مسلمة او كتابية وقال ابو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية انه لا يجب على الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر وقال الجمهور بان الاختصاص انما هو لان المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له وقال ابو حنيفة لا احداد ايضا على الصغيرة ولا على الامة وحجابه ان الصغيرة انما دخلت في الحكم لكونها نادرة وسلكت في الحكم على سبيل الغلبة واما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد حتى تضع سواء قصرت المدة او طالت . ولا نعلم خلافا في عدم وجوبه على الزوجة بسبب موت غير الزوج من الاقارب وهل يباح قال محمد في النوادر ولا يحل الاحداد لمن مات ابوها او امها او اخوها وانما هو في الزوج خاصة قيل اراد بذلك فيما زاد على الثلث لما في الحديث من اباحته للمسلمات على غير ازواجهن ثلثة من علي القاري مختصرا . قال يعقوب شيخ المصنف مكان عصب الا مغسولا وزاد يعقوب ولا تختضب اي بالحناء **حدثنا** هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة نسبة الى المسامعة وهي محلة بالبصرة وقال السمعاني في الانساب هذه النسبة الى المسامعة وهي محلة بالبصرة نزل المسميون فنسبت المحلة اليهم وهي بفتح الميم الاول وكسر الثانية والنسبة اليها بكسر الميم الاولى وفتح الثانية هكذا سمعنا مشايخنا يقولون ابو غسان البصري قال ابن حبان في الثقات يغرب وقال ابن قانع ثقة ثبت قالا نا يزيد بن هارون عن هشام عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث المتقدم وليس حديث هارون ومالك عن يزيد بن هارون في تمام حديثهما اي حديث يعقوب وابن الجراح اخرج الامام احمد حديث يزيد بن هارون من رواية محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وهو تام مثل تمام حديث يعقوب وابن الجراح فلعل حديث يزيد عند المصنف من رواية هارون ومالك غير تام مثل تمام حديثهما قال المسمعي وقال يزيد ولا اعلمه اي هشاما الا قال فيه ولا تختضب وزاد فيه هارون بن عبد الله ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين لفظ حديث هارون وبين لفظ حديث المسمعي بان الفرق بينهما في لفظين احدهما ان المسمعي قال في حديثه وقال شيخي يزيد ولا اعلمه اي هشاما الا قال فيه ولا تختضب كان يزيدا قال بالشك واما هارون بن عبد الله لم ينقل لفظ ولا اعلمه ففي حديثه لفظ ولا تختضب بطريق اليقين وثانيهما ان هارون بن عبد الله زاد في الحديث ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب لم يذكره المسمعي **حدثنا** زهير بن حرب نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس في ايام عدتها المعصفر من الثياب وهي التي صبغت بالعصفر ولا الممشقة اي المصبوغ بالمشق بالكسر وهي المغرة ولا الحلي ولا تختضب بالحناء ولا تكتحل بالكحل الاسود **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني مخرمة عن ابيه بكير بن الاشج قال سمعت المغيرة بن الضحاك بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي الحزامي المدني ذكره ابن حبان في الثقات يقول اخبرتني ام حكيم بكسر الكاف بنت اسيد مكبرا . قال الحافظ لا يعرف حالها عن امها قال الحافظ لم اقف على اسمها . ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء بالكسر والمد وقيل بالفتح والمد والقصر اي بالاثمد وهو ضرب من الكحل يجلو البصر قال احمد الصواب بكحل الجلاء قال في القاموس والجلاء ككساء الاثمد والجلي بالكسر الكحل او كحل خاص وهذا القول فيه تصريح

قال احمد فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسالتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به الا من امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرًا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك

باب في عدة الحامل **حدثنا** سليمن بن داؤد المهري انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته

انها كانت تحت سعد بن خولة

ان اطلاق الجلاء بدون لفظ الكحل ايضا صحيح وصواب قال احمد فارسلت والدة ام حكيم مولاة لها الى ام سلمة ام المومنين رضـ فسالتها عن كحل الجلاء فقالت ام سلمة رضـ لا تكتحلي به الا من امر لا بد منه يشتد عليك ذلك الامر فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة اي زوجي وقد جعلت على عيني صبرًا قال في القاموس والصبر ككتف ولا يسكن الا في ضرورة الشعر عصارة شجر مر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي الصبر يشب اي يلون ويجلو الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب اي لا تمتشطي في شعر راسك بالمطيب من الدهن ولا بالحناء اي ولا تختضبي بالحناء فانه خضاب قالت قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر اي بورقه تغلفين به راسك اي تستعمينها ثم تجعلينها كالغلاف في الراس ثم تغسلينها بالماء وتخرجينها بالمشط وفي حديث ام عطية دليل على تحريم الاكتحال على المراة في ايام عدتها من موت زوجها سواء احتاجت ذلك ام لا وجاء في هذا الحديث حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال في الفتح ووجه الجمع بينهما انها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فاذا فعلت مسحته بالنهار وتاول بعضهم حديث ام عطية على انه لم يتحقق الخوف على عينها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان حصل الخوف للمراة واهلها كما وقع في رواية فخشوا على عينها وفي رواية وقد خشيت على بصرها وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه جمعا بين الادلة **باب** في عدة الحامل **حدثنا** سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه اي والد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود كان صغيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر ذكره العقيلي في الصحابة وخلط وانما هو تابعي وذكره ابن البرقي فيمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه رواية وذكره ابن سعد فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روى بسند صحيح الى الزهري ان عمر رضـ استعمله على السوق قال ابن سعد كان رفيع القدر كثير الحديث والفتيا فقيها وقال ابن حبان في الثقات كان يؤم الناس بالكوفة مات في ولاية بشر بن مروان على العراق. كتب ولعله كتب من الكوفة حين كان يؤم الناس بها الى عمر بن عبد الله بن ارقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري المدني ذكره ابن حبان في الثقات يامره اي يامر عبد الله بن عتبة عمر بن عبد الله بن الارقم وفي رواية البخاري كتب الى ابن الارقم قال الحافظ جزم جمع من الشراح انه عبد الله بن ارقم الزهري الصحابي المشهور وهو وهم وانما هو ولده عمر بن عبد الله كذلك وقع واضحا مفسرا في رواية يونس قلت نسبة الوهم الى جمع من الشراح في قولهم ان المراد بابن الارقم عبد الله بن الارقم وانما هو عمر بن عبد الله بن الارقم ليس ببعيد فان الامام احمد اخرج في مسنده هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ان عبيد الله[*] بن عبد الله بن عتبة كتب الى عبد الله بن الارقم يامره ان يدخل على سبيعة الحديث وكذا قال في الحديث الثاني عن ابن اسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال كتبت الى عبد الله بن الارقم آمر ان يدخل على سبيعة الحديث فهذان الحديثان يصرحان بانه كتب الى عبد الله بن الارقم لا الى عمر بن عبد الله بن الارقم. ان يدخل على سبيعة مصغرا بنت الحارث الاسلمية زوجة سعد بن خولة وصاحبة قصة ابي السنابل بن بعكك قال ابن عبد البر روى عنها فقهاء المدينة والكوفة حديثها في عدة المتوفى عنها زوجها في صحابية. فيسألها عن حديثها اي عن قصتها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته وهذا يدل على ان عبد الله بن عتبة لعله اخبر بحديثها وبما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الامام احمد في مسنده حديثها من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال ارسل مروان عبد الله بن عتبة الى سبيعة بنت الحارث يسألها الحديث وهذا يدل على ان عبد الله بن عتبة سمع الحديث من سبيعة بنفسه بغير واسطة فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره في جوابه ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي وقيل من حلفائهم

تكتحلي
فتكتحلين
على تحصيل خلاف تجعلينه
تنزعينه بالطيب

[*] كذا في الاصل والظاهر ان لفظ ان عبيد الله غلط من الكاتب ١٢

وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدرًا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما
تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك متجملة لعلك
ترتجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين
امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج
ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر
حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قال عثمان حدثنا وقال ابن العلاء اخبرنا ابو معاوية نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال
من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشرا **باب في عدة ام الولد** **حدثنا** قتيبة بن سعيد ان محمد
بن جعفر حدثهم ح ونا ابن المثنى نا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا
علينا سنته قال ابن المثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا يعني ام الولد

(نسخة: تعالت) (نسخة: بناكحٍ، نسخة: ترجين) (نسخة: وامرني - فافتاني) (نسخة: لا تلبسوا - حدثنا)

قال ابن هشام هو فارسي من اليمن حليف بني عامر وذكره موسى بن عقبة وابن اسحق وغيرهما في البدريين وله ذكر في الصحيحين من حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله
عليه وسلم رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة وقال لكن البائس سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدرا فتوفي عنها اي عن سبيعة
في حجة الوداع اي بمكة وهي حامل فلم تنشب اي لم تمكث بعد موت زوجها ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت اي ارتفعت وطهرت من نفاسها تجملت
للخطاب جمع خاطب اي من يخاطبها بطلب النكاح فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار قال الحافظ سنابل بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة
اختلف في اسمه فقيل عمرو وقيل عامر وقيل حبة بموحدة بعد المهملة وقيل لبيد ربه وقيل اصرم وقيل عبد الله وجزم العسكري بان اسمه كنيته وبعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين
بوزن جعفر بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن اسحق وقيل هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق قال وكان من المؤلفة وسكن الكوفة
وجزم ابن سعد انه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمنا فقال ابو السنابل لها ما لي اراك متجملة اي متزينة لعلك ترتجين اي تريدين النكاح انك والله ما انت بناكح
اي لا يجوز لك النكاح لان عدة الوفات لم تتم حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشرا فتتم العدة فيجوز لك النكاح قالت سبيعة فلما قال ابو السنابل لي ذلك جمعت
علي ثيابي اي لبستها حين امسيت اي حين الظلام فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك اي عما قال لي ابو السنابل فافتاني باني قد حللت
حين وضعت حملي وهذا الحكم مصرح في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب الزهري ولا ارى باسا ان
تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها اي دم نفاسها لان المانع من النكاح كانت هي العدة فلما وضعت انقضت عدتها فلم يبق مانع من النكاح والنفاس
لا يمنعه غير انه لا يقربها اي لا يجامعها زوجها حتى تطهر فان النفاس مانع من الوطي قال الشوكاني وقد ذهب جمهور اهل العلم من السلف وائمة الفتوى في الامصار الى ان الحامل
اذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل وعن علي بسند صحيح انها تعتد بآخر الاجلين وبه قال ابن عباس وروي عنه انه رجع وروي عن ابن ابي ليلى انه انكر على ابن سيرين
القول بانقضاء عدتها بالوضع وانكر ان يكون ابن مسعود قال ذلك وقد ثبت عن ابن مسعود انه يوافق الجمهور حتى كان يلاعن على ذلك واما ابو السنابل فهو وان كان في حديث
الباب ما يدل على انه يذهب الى اعتبار آخر الاجلين لكنه قد روي عنه الرجوع عن ذلك وقد نقل المازري وغيره عن سحنون من المالكية انه يقول بقول علي رض قال الحافظ وهو شذوذ
لانه احداث خلاف بعد استقرار الاجماع **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قال عثمان حدثنا وقال ابن العلاء اخبرنا ابو معاوية نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله بن
مسعود قال من شاء الملاعنة لاعنته من الملاعنة وهو المباهلة اي من يخالفني في عدة الحامل لانزلت اللام موطئة للقسم اي والله لانزلت سورة النساء القصرى
وهي سورة الطلاق بعد الاربعة الاشهر وعشرا اي بعد نزول هذه الآية فخصصت آية سورة الطلاق عموم آية اربعة اشهر وعشرا فصارت عدة الحوامل هي وضع الحمل لا غير

باب في عدة ام الولد **حدثنا** قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم ح ونا ابن المثنى نا عبد الاعلى كلاهما اي محمد بن جعفر وعبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر عن
رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنته قال ابن المثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا
يعني ام الولد قال مولانا الشاه عبد الغني في انجاح الحاجة هذا عندنا في صورة مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول لان المولى ان كان مات اولا ثم مات الزوج
وهي حرة فلا تجب العدة بموت المولى ولتعتد للوفات عدة الحرائر اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولا لزمها شهران وخمسة ايام ولا يلزمها بموت المولى
شيء لانها معتدة الزوج ففي حال يلزمها اربعة اشهر وعشرا وفي حال نصفها فلزمها الاكثر احتياطا اهـ قلت وكذلك الحكم اذا علم ان المولى مات اولا ثم مات الزوج
فعدتها اربعة اشهر وعشر عدة وفات الزوج ولا عدة لموت المولى وكذلك اذا اعتق المولى ام ولده وانكحها ثم مات المولى وهو الزوج فعدتها اربعة اشهر وعشر وفي

باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح غيره **حدثنا** مسدد نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها أتحل لزوجها الاول قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها

باب في تعظيم الزناء **حدثنا** محمد بن كثير نا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك قال وانزل تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية **حدثنا** احمد بن ابراهيم عن حجاج عن ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسيكة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزل في ذلك ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا معتمر عن ابيه ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم قال قال سعيد بن ابي الحسن غفور لهن المكرهات

يعني ثلاثا

وقت

تحليلته - فانزل الله

مسكينة

المسئلة تفصيل لا يتحمله هذا المختصر من شاء فليرجع الى البدائع الصنائع وغيره **باب** المبتوتة اي بالثلاث لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح المرأة ويطأها غيره اي غير الزوج الاول **حدثنا** مسدد نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته يعني ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها اي خلا بها ثم طلقها بعد الخلوة قبل ان يواقعها اي يجامعها أتحل لزوجها الاول قالت عائشة رض قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى تذوق تلك المرأة عسيلة بالتصغير لذة جماع الآخر ويذوق الرجل الثاني عسيلتها اي لذة جماعها قال الشوكاني العسيلة في الموضعين مصغرة واختلف في توجيهه فقيل هو تصغير العسل لان العسل مونث جزم بذلك القزاز وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى ان القدر القليل كاف في تحصيل ذلك. وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا يوافق قول الحسن البصري لانه زاد بعد تغييب الحشفة حصول الانزال قال ابن بطال شذ الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء وقالوا يكفي ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم وقال ابو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا وهذا حديث مشهور ووقع عليه الاجماع ولا خلاف فيه الا ما نقل عن سعيد بن المسيب حيث قال يكفي فيه النكاح اخذ بظاهر قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقالوا المراد بها الوطي على ما هو اصل معنى النكاح **باب** في تعظيم الزناء **حدثنا** محمد بن كثير نا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل الهمداني بمفتوحة وسكون ياء مثناة تحت وفتح سين مهملة وبراء الكوفي ثقة عابد مخضرم عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم اي في الذنوب قال ان تجعل لله ندا بالكسر وهو مثل الشيء يضاده وينادده اي يخالفه جمعه انداد وهو خلقك اي اوجدك والايجاد غاية النعمة ثم مع هذا الاحسان جعل الله كفران اعظم من جميع الكفران قال قلت ثم اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك فقتل الولدين كبار الذنوب ثم مع خشية الاكل معه هو الذنب الاكبر لانه يزعم انه رازقه قال عبد الله ثم اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزاني من المفاعلة حليلة اي زوجة لانها حلال عليه جارك فحق الجوار موجب لايصال الخير اليه فاذا زنى بزوجتها اشتمل على ذنبين كبيرين وانما اتى بالمفاعلة لانه اذا تحقق منها الزنا كان اعظم فاذا تحقق بغير رضاها كرها يكون اشد منه واعظم قال وانزل تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية المذكورة في سورة الفرقان وفي آخرها يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا **حدثنا** احمد بن ابراهيم عن حجاج عن ابن جريج قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير هكذا في جميع النسخ الموجودة واخرج ابن جرير حدثنا الحسن بن الصباح قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول الحديث ثم اخرج حدثنا القاسم قال ثنا الحسين ثني الحجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال جاءت جارية الحديث. ثم قال قال ابن جريج واخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة قال امة لعبد الله بن ابي الحديث وهذا يدل على ان ابن جريج روى هذا الحديث عن ابي الزبير وعن غيره فحذف المعطوف عليه وهو عمرو بن دينار عن عكرمة فما قال صاحب العون في شرحه قال حجاج واخبرني به ابو الزبير خلاف الصواب فان حجاج بن محمد ليس له رواية عن ابي الزبير وبين موتيهما ثمانون سنة انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسيكة بضم الميم وفتح السين المهملة مصغرا وهو الصواب اسم احدى جاريتي عبد الله بن ابي بن سلول وثانيتهما معاذة لبعض الانصار وهو عبد الله بن ابي بن سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم وشكت له فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء اي الزنا باجرة فنزل في ذلك ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا معتمر عن ابيه سليمان التيمي ومن يكرههن اي الجواري فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم قال سليمان قال سعيد بن ابي الحسن واسمه يسار الانصاري مولاهم البصري اخو الحسن البصري له في صحيح البخاري حديث في التصوير قال العجلي بصري تابعي ثقة غفور لهن المكرهات بدل من ضمير المجرور في لهن - والله تعالى اعلم +

بسم الله الرحمٰن الرحيم اول كتاب الصيام مبدأ فرض الصيام حدثنا احمد بن محمد بن شبّويه حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله عز وجل ان يجعل ذلك يسرًا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسّر

باب مبدأ فرض الصوم

بسم الله الرحمٰن الرحيم اول كتاب الصيام

بكسر الصاد والياء بدل من الواو والصوم والصيام مصدران لصام وهو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص عن شئ مخصوص بشرائط مخصوصة وقال الراغب الصوم في الاصل الامساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم وفي الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر الى المغرب قال الزرقاني وهو لغة الامساك عن شئ قولًا كقوله اني نذرت للرحمٰن صومًا اي امساكًا وسكوتًا او فعلًا كقول النابغة ؎ خيل صيام وخيل غير صائمة ٭ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما ٭ اي ممسكة عن الحركة وشرعًا امساك عن المفطر على وجه مخصوص۔ قال الحافظ ذكر بعض الصوفية ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلثين يومًا فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلثين يومًا وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك اھ۔ قال الزرقاني وشرع الصيام لفوائد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة۔ ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه من امتناعه عن ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغناء ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وتعقيب المصنف بالصيام بعد الطلاق فوجهه ان الاصل يقتضي ان يذكر بعد النكاح للمناسبة بين النكاح والصيام لاجل ان الصوم تقييد للنفس كما ان النكاح تقييد للمرأة وكذلك كما ان النكاح قاطع للشهوة كذلك الصيام قاطع لها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه له وجاء ولكن لما كان الطلاق تسبب للنكاح لانه من توابعه ولواحقه ذكره بعده ثم ذكر الصيام والله تعالى اعلم

مبدأ فرض الصيام

قال القاري ثم كانت فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة في شعبان على راس ثمانية عشر شهرًا من الهجرة كذا ذكره الشمني وقيل لم يفرض قبله صوم وقيل كان ثم نسخ فقيل العاشوراء وقيل الايام البيض اھ قال الحافظ في الفتح قد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب صوم قط قبل صوم رمضان وفي وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ فمن ادلة الشافعية حديث معاوية مرفوعًا لم يكتب الله عليكم صيامه وسياتي في اواخر الصيام ومن ادلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الامر وحديث الربيع بنت معوذ الآتي وهو ايضًا عند مسلم من اصبح صائمًا فليتم صومه قالت فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار الحديث وحديث مسلمة مرفوعًا من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم الحديث انتهى حدثنا احمد بن محمد بن شبويه حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فكان الناس اي المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة اي فرغوا من صلوة العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى الليلة القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر اخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الآية كان الناس اول ما اسلموا اذا صام احدهم يصوم يومه حتى اذا امسى طعم من الطعام فيما بينه وبين العتمة حتى اذا صليت حرم عليهم الطعام حتى يمسي من الليلة القابلة وان عمر بن الخطابؓ بينما هو قائم اذ سولت له نفسه فاتى اهله لبعض حاجته فلما اغتسل اخذ يبكي ويلوم نفسه الحديث وفي رواية وكان منهم رجال يختانون انفسهم وكان عمر بن الخطابؓ ممن اختان نفسه فعفا الله عنهم واحل ذلك لهم بعد الرقاد وقبله وفي الليل كله فاراد الله عز وجل ان يجعل ذلك يسرًا لمن بقي من الصحابة الذين لم يختانوا انفسهم ورخصة اي لهم ومنفعة اي عليهم فقال علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم اي بالجماع والاكل والشرب كان هذا اي الحكم مما نفع الله به الناس ورخص لهم في الطعام والشراب والجماع ويسر عليهم وبهذا يشير الى ان ميل المصنف الى ترجيح القول بان الصيام لم يفرض على المسلمين قبل رمضان فانه جعل مبدأ فرض الصيام رمضان

حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي انا ابو احمد انا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال كان الرجل اذا صام فنام لم يأكل الى مثلها وان صرمة بن قيس الانصاري اتى امرأته وكان صائما فقال عندك شيء قالت لا لعلي اذهب فاطلب لك فذهبت وغلبته عينه فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وكان يعمل يومه في ارضه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قرأ الى قوله من الفجر باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها حدثنا احمد بن محمد نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم ان يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه

حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي انا ابو احمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير انا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال كان الحكم في ابتداء الاسلام الرجل اذا صام فنام بعد المغرب ولم يفطر قبل النوم لم يأكل الى مثلها اي لم يحل له ان يأكل الى الليلة المستقبلة قال الحافظ اتفقت الروايات في حديث البراء على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلوة العتمة ونحوه في حديث ابي هريرة كما ساذكره قريبا وهذا اخص من حديث البراء من وجه آخر ويحتمل ان يكون ذكر صلوة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سائر الاحاديث وبين السدي وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى اقبل رجل من الانصار فذكر القصة اه ونقل في الحاشية عن فتح الودود قوله فنام ولم يأكل الى مثلها ولا يخفى ان هذا الحديث يفيد ان المنع مقيد بالنوم وما سبق من حديث ابن عباس يفيد ان المنع مقيد بصلوة العشاء وقد يقال لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فايهما تحقق اولا تحقق المنع وقيل يحتمل ان يكون ذكر صلوة العشاء في حديث ابن عباس لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة بالنوم وان صرمة بن قيس الانصاري وقد تقدم في كتاب الصلوة ذكر الاختلاف في اسمه اتى امرأته لم اقف على تسميتها وكان صائما فقال عندك شيء قالت لا لعلي اذهب فاطلب لك وفي لفظ حديث البخاري ولكن انطلق فاطلب لك قال الحافظ ظاهره انه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي فذهبت اي خرجت من البيت لطلب الطعام وغلبته عينه اي نام فجاءت اي رجعت بالطعام فرأته نائما فقالت خيبة لك بالنصب مفعول مطلق محذوف العامل والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب اذا لم ينل ما طلب فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه ولفظ البخاري فلما انتصف النهار غشي عليه فيحمل على ان الغشي في آخر النصف الاول من النهار وفي مرسل السدي فاستيقظته فكره ان يعصي الله وابى ان يأكل وكان يعمل يومه بالنصب في ارضه وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا قوله في ارضه اضافة اختصاص فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قرأ ابو احمد ونصر بن علي الى قوله من الفجر قال الحافظ قلت وقد وقع في رواية ابي داؤد فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك ولم يذكر الحافظ فيه لفظ قرأ على خلاف النسخ الموجودة فان في جميعها لفظ قرأ فلعل الحافظ تركها اختصارا او ان هذه الكلمة غير موجودة في النسخة التي عنده باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الآية التي بعدها وهي قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الآية فان فيها فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنسختها اي نسخت هذه الآية الآية التي قبلها وهي قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ومثل قول سلمة بن الاكوع قال ابن عمر اخرج البخاري وغيره عن ابن عمر رضه قرأ فدية طعام مساكين قال هي منسوخة قال الحافظ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه حدثنا احمد بن محمد المروزي نا علي بن حسين عن ابيه حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم ان يفتدي بطعام مسكين افتدى اي اعطى الفدية وتم له صومه اي باعتبار ادار الفرض عنه والاجر والا فهو مفطر ظاهر هذا القول يوهم ان ابن عباس

فقال فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ وقال فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ **باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى** حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة ان عكرمة حدثه ان ابن عباس قال اثبتت للحبلى والمرضع . . . .

ايضاً قائل بنسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وقد قال الحافظ في الفتح واتفقت هذه الاخبار على ان قوله وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه فالجواب عنه بوجهين اما ان يقال ان قراءته وعلى الذين يطوقونه اى يكلفونه كما في البخاري عن عطاء سمع ابن عباس يقول وعلى الذين يطوقونه بفتح الطاء وتشديد الواو مبنيا للمفعول مخفف الطاء فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً قال الحافظ هذا مذهب ابن عباس وخالفه الاكثر فما وقع في حديث ابي داود من قوله يطيقونه بفتح الطاء وتشديد الياء الثاني بناء للمفعول لا من باب اطاق يطيق ويدل عليه ما اخرجه السيوطي في الدر المنثور ما لفظه اخرج ابن جرير وابن الانباري عن ابن عباس انه قرأ وعلى الذين يطيقونه قال تجشمونه تكلفونه والوجه الثاني ان يقال ان المراد بقوله غير منسوخة في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فاما في حق غيرهما فهي منسوخة قال السيوطي في الدر المنثور واخرج ابن ابي حاتم والنحاس في ناسخه وابن مردويه عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فكان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنسخت الاولى الا الفاني ان شاء اطعم عن كل يوم مسكينا وافطر وهذا دليل ظاهر على ما قلنا۔ وعلى هذا الوجه يوافق قول ابن عباس قول الجمهور ولعل المصنف اورده في هذا الباب لاجل هذا الوجه ولعل ابن عباس قال اولا بعدم المنسوخية ثم رجع عنه الى قول الجمهور فقال الله سبحانه وتعالى فمن تطوع اى زاد بطريق التطوع من طعام المسكين الواحد خيراً اى طعاماً زائدا على طعام المسكين الواحد فاعطى مسكينين او مساكين فهو خير له اى الواجب ان يطعم مسكينا واحداً فاما ان اطعم مسكينين او مساكين تطوعا فهو خير له وان تصوموا اى صيامكم خير لكم من الفدية فان الله تعالى يقول الصوم لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان الحديث۔ وقال الله تعالى فمن شهد اى حضر منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر حاصل ذكر ابن عباس ذكر الآيتين ان الآية الاولى وهي قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الآية تشتمل على حكمين بان من تكلف الصوم وتحمله بالكلفة يجوز له ان يفتدي ويطعم مسكيناً فخيروا بين الصوم والافتداء ثم رغبهم في الصوم بقوله وان تصوموا خير لكم وهذان الحكمان للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وكذا الآية الثانية وهي قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه تشتمل على حكمين احدهما وجوب الصوم على من شهد الشهر من الرجال والنساء غير الكبيرين والثاني حكم من كان مريضا يضره الصوم او مسافراً فلهم رخصة ان يفطروا ويقضوا في ايام اخر واما الحامل والمرضع اذا خافتا الضرر بولدهما فرخص في الافطار لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فانه ليس المراد عين المرض فان المريض الذي لا يضره الصوم ليس له ان يفطر فكان ذكر المرض كناية عن امر يضر الصوم معه وقد وجد ههنا فيدخلان تحت رخصة الافطار وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع الصيام وعليهم القضاء ولا فدية عليهما عندنا وقال الشافعي عليهما القضاء والفدية لكل يوم مد من حنطة والمسئلة مختلفة بين الصحابة والتابعين فروي عن علي والحسن البصري انهما يقضيان ولا يفديان وبه اخذ اصحابنا وروي عن ابن عمر ومجاهد انهما يقضيان ويفديان وبه اخذ الشافعي احتج بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والحامل والمرضع يطيقان الصوم فدخلتا تحت الآية فتجب عليهما الفدية ولنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً الآية اوجب على المريض القضاء فمن ضم اليه الفدية فقد زاد على النص فلا يجوز الا بدليل واما قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فقد قيل في بعض وجوه التاويل ان لا مضمرة في الآية وانه جائز في اللغة قال الله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اى لا تضلوا وفي بعض القراءات وعلى الذين يطوقونه لا يطيقونه على انه لا حجة له في الآية لان فيها شرع الفداء مع الصوم على سبيل التخيير دون الجمع بقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقد نسخ ذلك بوجوب صوم شهر رمضان حتما بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعنده يجب الصوم والفداء جميعاً دل انه لا حجة له فيها ولان الفدية لو وجبت انما تجب جبراً للفائت ومعنى الجبر يحصل بالقضاء ولهذا لم تجب على المريض والمسافر واما الشيخ الفاني فيباح له ان يفطر لانه عاجز عن الصوم وعليه الفدية عند عامة العلماء وقال مالك لا فدية عليه وما قاله مالك خلاف اجماع السلف فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجبوا الفدية على الشيخ الفاني فكان ذلك اجماعاً منهم ووجه قوله ان الله تعالى اوجب الفدية على المطيق للصوم وهو لا يطيق الصوم فلا تلزمه الفدية كذا في البدائع **باب** من قال هي اى الآية وهي قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية مثبتة اى ثابتة غير منسوخة للشيخ والحبلى اما الشيخ ففي حقه مثبتة عندنا وعند الشافعي بالاتفاق واما الحبلى فمثبتة عند الشافعي فانه يوجب عليها القضاء والفدية واما عندنا فليس عليها الا القضاء دون الفدية **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة ان عكرمة حدثه ان ابن عباس قال اثبتت للحبلى والمرضع اختلفت الروايات في مسئلة الحبلى والمرضع

حدثنا ابن المثنیٰ نا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادة عن عزرة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس وعلی الذین یُطیقونه فدیة طعام مسکین قال کانت رخصة للشیخ الکبیر والمرأة الکبیرة وهما یطیقان الصیام ان یفطرا ویُطعما مکان کل یوم مسکینا

ففی روایة عن ابن عباس للحبلی والمرضع اذا خافتا افطرتا واطعمتا مکان کل یوم مسکینا ولا قضاء علیهما وفی روایة عن ابن عباس انه کان یقرأ وعلی الذین یطوقونه مشدّدًا قال یکلفونه ولا یطیقونه ویقول لیست بمنسوخة هو الشیخ الکبیر الهرم والکبیرة الهرمة یطعمون لکل یوم مسکینا ولا یقضون وفی روایة لیست منسوخة ولا یرخص الا للکبیر الذی لا یطیق الصوم او مریض یعلم انه لا یشفی وفی روایة عنه من لم یطق الصوم الا علی جهد فله ان یفطر ویطعم کل یوم مسکینا والحامل والمرضع والشیخ الکبیر والذی سقمه دائم وعنه انه قال لام ولد له حامل او مرضع انت بمنزلة الذین لا یطیقون الصوم علیک الطعام ولا قضاء علیک کذلک عن ابن عمر قال نافع ارسلت احدی بنات ابن عمر الی ابن عمر تسأله عن صوم رمضان وهی حامل قال تفطر وتطعم کل یوم مسکینا وکذلک عن سعید بن جبیر قال تفطر الحامل التی فی شهرها والمرضع التی تخاف علی ولدها تفطران وتطعمان کل یوم مسکینا کل واحد منهما ولا قضاء علیهما وعن عثمان بن الاسود قال سألت مجاهدا عن امرأتی وکانت حاملا وشق علیها الصوم فقال مرها فلتفطر ولتطعم مسکینا کل یوم فاذا صحت فلتقض وعن الحسن قال المرضع اذا خافت افطرت واطعمت والحامل اذا خافت علی نفسها افطرت وقضت هی بمنزلة المریض وعن الحسن قال یفطران ویقضیان صیاما وعن النخعی قال الحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا وقضتا مکان ذلک اخرج هذه الروایات السیوطی فی الدر المنثور فعلم بهذه الروایات ان مسئلة الحبلی والمرضع مختلفة فیها واما روایات ابن عباس فکلها انها مخالفة للحنفیة فی وجوب الفدیة علی الحامل والمرضع فکذلک مخالفة للشافعیة فی عدم وجوب القضاء۔ وکلها لا دلیل فیها لان الحکم فیها اجتهادیة والله تعالیٰ اعلم۔ قال فی بدایة المجتهد واما باقی هذا الصنف وهو المرضع والحامل والشیخ الکبیر فان فیه مسئلتین مشهورتین احدهما الحامل والمرضع اذا افطرتا ماذا علیهما وهذه المسئلة للعلماء فیها اربعة مذاهب احدها انهما یطعمان ولا قضاء علیهما وهو مروی عن ابن عمر وابن عباس والقول الثانی انهما یقضیان فقط ولا اطعام علیهما وهو مقابل الاول وبه قال ابو حنیفة واصحابه وابو عبید وابو ثور والثالث انهما یقضیان ویطعمان وبه قال الشافعی والقول الرابع ان الحامل تقضی ولا تطعم والمرضع تقضی وتطعم وسبب اختلافهم تردد شبههما بین الذی یجهده الصوم وبین المریض فمن شبههما بالمریض قال علیهما القضاء فقط ومن شبههما بالذی یجهده الصوم قال علیهما الاطعام فقط بدلیل قراءة من قرأ وعلی الذین یطوقونه فدیة طعام مساکین واما من جمع علیهما الامرین فیشبه ان یکون رأی فیهما من کل واحد شبها فقال علیهما القضاء من جهة ما فیهما من شبه المریض وعلیهما الفدیة من جهة ما فیهما من شبه الذین یجهدهم الصوم ومن فرق بین الحامل والمرضع الحق الحامل بالمریض وابقی حکم المرضع مجموعا من حکم المریض وحکم الذی یجهده الصوم ومن افردهما احد الحکمین اولی ممن جمع کما ان من افردهما بالقضاء اولی ممن افردهما بالاطعام فقط لکون القراءة غیر متواترة فتامل هذا فانه بین۔ واما الشیخ الکبیر والعجوز اللذان لا یقدران علی الصیام فانهم اجمعوا علی ان لهما ان یفطرا واختلفوا فیما علیهما اذا افطرا فقال قوم علیهما الطعام وقال قوم لیس علیهما الطعام وبالاول قال الشافعی وابو حنیفة وبالثانی قال مالک وسبب اختلافهم اختلافهم فی القراءة التی ذکرنا اعنی قراءة من قرأ وعلی الذین یطوقونه فمن اوجب العمل بالقراءة التی لم تثبت فی المصحف اذا وردت من طریق الاحاد العدول قال الشیخ منهم ومن لم یوجب بها عملا جعل حکم المریض الذی یتمادی به المرض حتی یموت حدثنا ابن المثنی نا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادة عن عزرة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین قال کانت رخصة للشیخ الکبیر والمرأة الکبیرة وهما یطیقان الصیام ان یفطرا ویطعما مکان کل یوم مسکینا۔ قول ابن عباس بظاهره یخالف الآیة فان الآیة تدل علی ان المطیقین للصیام اذا افطروا علیهم فدیة طعام مسکین وهذا یدخل فیهم الشیخ الکبیر والمرأة الکبیرة ففی قوله توجیهان اما ان یقال ان فی الآیة قوله یطیقونه لیس من باب الافعال بل هو من باب التفعیل علی قراءة ابن عباس فحینئذ یلتئم قوله کانت رخصة للشیخ الکبیر والمرأة الکبیرة وهما یطیقان الصیام ای بالجهد والمشقة بالآیة واما ان یقال ان قوله یطیقونه فی الآیة من باب الافعال فعلی هذا یقال ان ابن عباس رضی الله عنه رجع عن قوله الاول الی قول الجمهور ای کان اولا هذا الحکم ان المطیقین کانوا مخیرین بین الفدیة والصیام کما تقدم من روایة عکرمة عن ابن عباس ثم نسخ ذلک الحکم کما یدل علیه ما اخرجه السیوطی فی الدر المنثور اخرج عبد بن حمید عن ابن سیرین قال کان ابن عباس یخطب فقرأ هذه الآیة وعلی الذین یطیقونه فدیة قال قد نسخت هذه الآیة واخرج ابن ابی حاتم والنحاس فی ناسخه وابن مردویه عن ابن عباس قال نزلت هذه الآیة وعلی الذین یطیقونه فدیة فکان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسکینا ثم نزلت هذه الآیة فمن شهد منکم الشهر فلیصمه فنسخت الاولی الا الفانی ان شاء اطعم عن کل یوم مسکینا وافطر ثم قال ولکن کانت ای بقیت رخصة للشیخ الکبیر والمرأة الکبیرة وهما یطیقان الصیام هکذا فی جمیع النسخ بدون ذکر لا النافیة وهو مخالف لسائر روایات ابن عباس فان الشیخ السیوطی اخرج

والحبلى والمرضع اذا خافتا قال ابوداود يعني على اولادهما **باب الشهر يكون تسعا وعشرين** حدثنا سليمن ابن حرب نا شعبة عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو يعني ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس سليمن اصبعه في الثالثة يعني تسعا وعشرين وثلثين حدثنا سليمن بن داود العتكي نا حماد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه

عن سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابي داود وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في الاية قال كانت رخصة للشيخ الكبير والعجوز وهما يطيقان الصوم ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ثم نسخت بعد ذلك فقال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واثبت للشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة اذا كانا لا يطيقان الصوم ان يفطرا ويطعما وللحبلى والمرضع اذا خافتا افطرتا واطعمتا مكان كل يوم مسكينا فاما ان يقال وهما يطيقان الصوم اي بالجهد والكلفة او يقال ان حرف لا سقطت من الناسخ او مقدر كما قيل في الاية والحبلى والمرضع اذا خافتا قال ابوداود يعني على اولادهما الغرض من هذا الكلام بيان الفرق بين الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وبين الحبلى والمرضع فان الاولين رخصا للخوف على انفسهما واما الثانيتان فرخصتان خوفا على غيرهما **باب** الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلثين **حدثنا** سليمان بن حرب نا شعبة عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو يعني ابن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية ابو عثمان ويقال ابو عنبسة الاموي كان مع ابيه اذ غلب على دمشق قال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال الزبير كان من علماء قريش بالكوفة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وذكره ابن العساكر انه بقي الى ان وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك قال الكناني عن ابي حاتم ثقة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اي العرب وقيل اراد نفسه امة اي جماعة امية منسوب الى امة العرب فانهم غالبا كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن او منسوب الى الام لانه باق على الحال التي ولدته امه لم يتعلم قراءة ولا كتابة وقيل منسوب الى ام القرى وهي مكة اي انا امية مكية لا نكتب ولا نحسب بضم السين وهذا الحكم بالنظر لاكثرهم او المراد لا نحسن الكتابة والحساب ولا يرد على ذلك انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة والمراد بالحساب ههنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك ايضا الا النزر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب اصلا وقد ذهب قوم الى الرجوع الى اهل التسيير في ذلك وهم الروافض قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم قال ابن بزيزة هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل - الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثلث مرات فاشار بنشر الاصابع العشرة وخنس بفتح المعجمة والنون المخففة اي قبض او اخرها عن مقام اخواتها فانها كانت منشورة وهذه مقبوضة سليمان اصبعه في المرة الثالثة يعني قد يكون تسعا وعشرين ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون ثم اشار مرة اخرى بها ثلث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلثين هكذا اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عن غندر عن شعبة بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين ففي حديث ابي داود اختصار **حدثنا** سليمان بن داود العتكي نا حماد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون قال الحافظ ظاهره حصر الشارع في تسع وعشرين مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلثين والجواب ان المعنى ان الشهر قد يكون تسعة وعشرين او اللام للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر من ثلثين اخرجه ابو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند احمد ويؤيد الاول قوله في حديث ام سلمة في الباب ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله الشهر تسع وعشرون معناه حصره من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله ويكون ثلثين وهو اكثره فلا تاخذوا انفسكم بالصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه قال الحافظ ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل احد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك اما واحد على راي الجمهور او اثنان على راي اخرين ووافق الحنفية على الاول الا انهم خصوا ذلك بما اذا كان في السماء علة الغيم وغيره والا متى كان صحو لم يقبل الا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام اهل البلد برؤية اهل بلد غيرها ومن لم يذهب الى ذلك قال لان قوله حتى تروه خطاب لاناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء

فان غم عليكم فاقدروا له قال فكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رئي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة اصبح مفطرا فان حال دون منظره سحاب او قترة اصبح صائما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب حدثنا حميد بن مسعدة نا عبد الوهاب حدثني ايوب قال كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

في ذلك على مذاهب احدها لاهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحق وحكاه الترمذي عن اهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية ثانيها مقابله اذا رؤي ببلدة لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه وقال اجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان من الاندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة الاثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد التي ثبتت فيه الشهادة الا ان ثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد اوجه احدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الامام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها اختلاف الاقاليم رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الائمة الاربعة في الصوم واختلفوا في الفطر فقال الشافعي يفطر ويخفيه وقال الاكثر يستمر صائما احتياطا فان غم عليكم بضم المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء اذا غطيته فاقدروا له بضم الدال وكسرها يقال قدرت لامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وفيه ثلث تاويلات احدها ما قال الائمة الثلثة والجمهور معناه قدروا له تمام العدد ثلثين يوما اي انظروا في اول الشهر واحسبوا ثلثين يوما ويرجح هذا التاويل الروايات الاخر المصرحة بالمراد وهي قوله فاكملوا العدة ثلثين ونحوها واولى ما فسر الحديث بالحديث وثانيها ما قالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبه قال احمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وثالثها معناه قدروه بحسب المنازل ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وقال هذا بعيد عن النبلاء فتعددت الاراء في هذه المسئلة بالنسبة الى خصوص النظر في الحساب والمنازل احدها الجواز ولا يجزئ عن الفرض ثانيها يجوز ويجزئ ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم رابعها يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا وقال ابن الصباغ اما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين اصحابنا قلت ونقل ابن المنذر قبله الاجماع على ذلك فقال في الاشراف صوم يوم الثلثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا اطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهم كان محجوجا بالاجماع قبله وقال في الدر المختار ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب قال الشامي قوله ولا عبرة الى آخره اي في وجوب الصوم على الناس بل في المعراج لا يعتبر قولهم بالاجماع ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه وفي النهر فلا يلزم بقول الموقتين انه اي الهلال يكون في السماء ليلة كذا وان كانوا عدولا في الصحيح كما في الايضاح وللامام السبكي الشافعي تاليف مال فيه الى اعتماد قولهم لان الحساب قطعي قلت ما قاله السبكي رده متاخروا اهل مذهبه اهـ قال نافع فكان ابن عمر اذا كان اي بلغ شعبان تسعا وعشرين نظر له اي ينظر له الهلال لانه صار مكفوف البصر فان رئي اي الهلال فذاك اي الموجب للصوم من رمضان وان لم ير ولم يحل من الحيلولة دون منظره سحاب ولا قترة اي غبار اصبح مفطرا فان حال دون منظره سحاب او قترة اصبح صائما فان قلت كيف صام ابن عمر رضـ وقد نهي عن صوم يوم الشك اخرج البخاري وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قلت الكراهة محمولة على ان يصوم من رمضان واما اذا نوى نفلا فلا كراهة وفي الموطا مالك انه سمع اهل العلم ينهون ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ولا يرون بصيامه تطوعا باسا قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا قلت وكذلك عند الحنفية قال في تنوير الابصار ولا يصام يوم الشك الا نفلا ولو صامه لواجب آخر كره قال في الدر المختار ولو جزم ان يكون عن رمضان كره تحريما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس اي اذا افطروا ولا يأخذ بهذا الحساب اي لا يعتبر بحساب الصوم الذي صامه من آخر شعبان لانه كان تطوعا به حدثنا حميد بن مسعدة نا عبد الوهاب

حدثني ايوب قال كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد اي عمر بن عبد العزيز بعد سوق الحديث من قوله فهو مدرج

وان احسن ما يقدر له اذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم ان شاء الله لكذا وكذا الا ان تروا الهلال قبل ذلك حدثنا احمد بن منيع عن ابن ابي زائدة عن عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن ابن مسعود قال لما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلثين حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع حدثهم نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة باب اذا اخطأ القوم الهلال حدثنا محمد بن عبيد نا حماد في حديث ايوب عن محمد ابن المنكدر عن ابي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه

وان احسن ما يقدر له اذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم ان شاء الله ليوم كذا وكذا بعد مضي ثلثين يوما من شعبان الا ان يروا الهلال قبل ذلك بيوم فيكون الصوم بعد مضي تسعة وعشرين يوما من شعبان ثم قال صاحب العون اداي ايوب في رواية عبد الوهاب عنه دون حماد وهو محتمل على بعد. حدثنا احمد بن منيع عن ابن ابي زائدة يحيى بن زكريا عن عيسى بن دينار الخزاعي مولاهم ابو علي الكوفي المؤذن وثقه ابن معين وقال احمد ليس به باس وقال ابو حاتم صدوق عزيز الحديث وذكره ابن حبان في الثقات له عند ابي داود والترمذي حديث ابن مسعود في الصوم عن ابيه دينار الكوفي والد عيسى مولى عمرو بن الحارث بن ابي ضرار روى عن مولاه وعنه ابنه عيسى بن دينار ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في ترجمة عيسى بن دينار قال علي بن المديني عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحارث عمرو معروف ولا نعرف اباه قلت انما قال ابن المديني عيسى معروف ولا نعرف اباه يعني دينارا واما عمرو بن الحارث فهو المصطلقي الخزاعي وليس لابيه ههنا رواية حتى يحتاج الى من يعرفه نص عليه محمد بن عثمان بن ابي شيبة في سؤالاته عن ابن المديني والصواب عيسى لا محالة. عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار المصطلقي الخزاعي المصطلقي اخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وهو غير عمرو بن الحارث الثقفي ابن اخي زينب الثقفية على الراجح عن ابن مسعود قال لما موصولة او مصدرية صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه اي النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع حدثهم قال يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان قال الحافظ وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان وذو الحجة ابدا الا ثلثين وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلثين لم يحتج الى هذا ومنهم من تأول له معنى لائقا قال ابو الحسن كان اسحق بن راهويه يقول لا ينقصان في الفضيلة ان كانا تسعة وعشرين او ثلثين اه وقيل لا ينقصان معا ان جاء احدهما تسعا وعشرين جاء الآخر ثلثين ولا بد. وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد وقع عند الترمذي نقل القولين عن اسحق بن ابراهيم واحمد بن حنبل فعلى قول احمد لا يجوز ان ينقصا معا في سنة واحدة ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وعلى قول اسحق يجوز ان ينقصا معا في سنة واحدة. قال الحافظ وزاد القرطبي ان معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله ابو الوليد بن رشد وقيل المعنى لا ينقصان في الاحكام وبهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوي فقال معنى لا ينقصان ان الاحكام فيهما وان كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما اذا كانا ثلثين وقيل معناه لا ينقصان في نفس الامر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ولا يخفى بعده وقيل معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة على طريق الاكثر الاغلب وان ندر وقوع ذلك وهذا اعدل مما تقدم لانه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين قال الطحاوي الاخذ بظاهره او حمله على نقص احدهما يدفعه العيان لانا قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وقال الزين بن المنير لا يخلو شيء من هذه الاقوال عن الاعتراض واقربها ان المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله يرجع الى تأييد قول اسحق. وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب قال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما ينقص رمضان وذو الحجة قال الحافظ اطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار وصلوة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه باب اذا اخطأ القوم الهلال اي غلطوا في رؤية الهلال فما حكمه حدثنا محمد بن عبيد نا حماد في حديث ايوب اخرج الدارقطني في سننه حدثنا ابن مرداس ثنا ابو داود وثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثم قال وتابعه (اي ايوب) روح بن القاسم عن ابن المنكدر وهذا يدل على ان حماد بن زيد يروي هذا الحديث عن ايوب وانما ذكر بلفظ في حديث ايوب ان لفظه عن ابن المنكدر ههنا قطعة من حديث ايوب وتمامه كما دل عليه رواية اسمعيل وعبد الوهاب التي اخرجها الدارقطني في سننه عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة ذكر اي حماد بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم فيه

قال وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف **باب اذا اغمى الشهر** حدثنا احمد بن حنبل حدثنى عبد الرحمن بن مهدى حدثنى معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا جرير بن عبد الحميد الضبى عن منصور عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة **باب من قال فان غم عليكم فصوموا ثلثين** حدثنا الحسن بن على نا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا

اى فى حديث ايوب يدل عليه ان الدارقطنى روى اولا عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابى هريرة ثم روى عن عبد الوهاب عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابى هريرة قوله ثم قال رواه عن حماد بن زيد عن ايوب ورفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان الرافع الى النبى صلى الله عليه وسلم حماد بن زيد ويمكن ان يقال ان لفظ قال حماد مقدر قبل قوله ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فحينئذ مرجع ضمير ذكر ايوب قال وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون نقل فى الحاشية عن الخطابى معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلوان قوما اجتهدوا ولم يروا الهلال الا بعد ثلثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعة وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا عتب عليهم وكذا فى الحج اذا اخطأوا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادة ويجزئهم اضحاهم كذلك فهذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده قال الترمذى فسر بعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس - اى اذا صام او افطر مع الجماعة وقد اخطأوا فيها فلا مؤاخذة عليهم به قلت هذا الحكم فيما عند الله سبحانه وتعالى واما الحكم فى الدنيا بالحكم بالاعادة فهو مبسوط فى كتب الفقه وليس هذا موضع تفصيله وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج جمع فج وهو الطريق الواسع مكة منحر وكل جمع اى مزدلفة موقف حاصل هذا الكلام ان محل الوقوف فى عرفة ومحل النحر فى منى ومكة ومحل الوقوف فى مزدلفة لا ينحصر فيما وقف فيه النبى صلى الله عليه وسلم ونحر من تلك الاماكن بل يجوز الوقوف فى جميع امكنة عرفة وجميع امكنة مزدلفة ويجوز النحر فى جميع امكنة الحرم من منى ومكة قلت وقد اختلف فى سماع ابن المنكدر عن ابى هريرة فقال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال الترمذى سألت محمدا اسمع محمد بن المنكدر عن عائشة قال نعم ثم قال قال البخارى عن هارون بن محمد الفروى مات سنة احدى وثلثين ومائة وقال ابن المدينى عن ابيه بلغ ستا وسبعين سنة قلت فيكون مولده على هذا قبل سنة ستين بيسير فيكون روايته عن عائشة وابى هريرة ونحوهم مرسلة وقد قال ابن معين وابو بكر البزار لم يسمع من ابى هريرة وقال ابو زرعة لم يلقه واذا كان كذلك فلم يلق عائشة لانها ماتت قبله. **باب** اذا اغمى الشهر اى اخفى الشهر بعدم رؤية الهلال **حدثنا** احمد بن حنبل حدثنى عبد الرحمن بن مهدى حدثنى معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سمعت عائشة رض تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان اى يتكلف فى حفظ ايام شعبان وعدها ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان اذا رؤى الهلال ليلة ثلثين من شعبان فان غم عليه الهلال ليلة ثلثين من شعبان عد شعبان ثلثين يوما ثم صام بعد اكمال شعبان ثلثين يوما **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز نا جرير بن عبد الحميد الضبى عن منصور عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر اى رمضان نقل فى فتح الودود الاقرب ان معنى انه من التقديم اى لا تحكموا بالشهر قبل اوانه ولا تقدموه قبل وقته بل اصبروا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة اى عدة ايام شهر شعبان ثم صوموا رمضان بعد الرؤية او اكمال العدة حتى تروا الهلال اى هلال شوال لتسع وعشرين او تكملوا العدة اى عدة ايام رمضان ثلثين قال الحافظ وروى ابوداود والنسائى وابن خزيمة من طريق ربعى عن حذيفة مرفوعا لا تقدموا الشهر الحديث وقيل الصواب فيه عن ربعى عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك فى صحته - وقال فى التلخيص الحبير ورواه الثورى وجماعة عن منصور عن ربعى عن رجل من الصحابة غير مسمى ورجح احمد على رواية جرير وقال الزيلعى فى نصب الراية قال ابن الجوزى وحديث حذيفة هذا ضعفه احمد قال فى التنقيح وهذا وهم منه فان احمد انما اراد ان الصحيح قول من قال عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وان تسميته حذيفة وهم من جرير فظن ابن الجوزى ان هذا تضعيف من احمد للحديث وانه مرسل وليس هو بمرسل بل متصل اما عن حذيفة واما عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وجهالة الصحابة غير قادحة فى صحة الحديث **باب من قال** فان غم عليكم فصوموا ثلثين الفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها بان الترجمة الاولى عقدت لاغمار هلال رمضان بانه ان اغمى هلال رمضان فيكمل عدة ايام شعبان ثلثين واما هذه الترجمة فمنعقدة لاغمار هلال شوال بانه ان اغمى هلال شوال فيكمل عدة ايام رمضان بان يصام ثلثين يوما من رمضان **حدثنا** الحسن بن على نا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا ولفظ البخارى

قال ابوداود ورواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لم يسم حذيفة

الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شئ يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه
غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون قال ابو داؤد رواه حاتم بن ابى صغيرة وشعبة والحسن
بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم افطروا باب فى التقدم حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن ثابت عن
مطرف عن عمران بن حصين وسعيد الجريرى عن ابى العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما وقال احدهما يومين

لا يتقدمن احدكم الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شئ يصومه احدكم قال الحافظ قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط
لرمضان قال الترمذى العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان تعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان اھ والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان
ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلثة ايام او اربعة جاز وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه
نظر ايضا لانه يجوز لمن له عادة كما فى الحديث وقيل لان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ومعنى الاستثناء ان من
كان له ورد فقد اذن له فيه لانه اعتاده والفه وترك المالوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان فى شئ ولا تصوموا اى رمضان حتى تروه اى هلال رمضان
ثم صوموا بعد رؤية الهلال او اتموا على الصيام حتى تروه اى هلال شوال فان حال دونه اى الهلال غمامة اى سحاب فاتموا العدة اى عدة ايام رمضان
ثلثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون وقد مر شرح هذا الكلام قريبا قال ابو داؤد رواه حاتم بن ابى صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم
افطروا واخرج النسائى حديث ابن عباس من طريق ابى خالد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابن عباس ثم قال بعد تخريج الحديث قال ابو عبد الرحمن
هذا خطاء فالظاهر ان الاشارة بقوله هذا خطاء الى حديث ابى سلمة عن ابن عباس فان ذكر ابن عباس فى حديث ابى سلمة ليس الا فى هذا الطريق واما حديث ابن
عباس فى غير هذا الطريق فهو صحيح اخرجه ابو داؤد من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال قال ابو داؤد رواه حاتم بن ابى صغيرة وشعبة والحسن ابن صالح
عن سماك بمعناه قال الشوكانى حديث ابن عباس اخرجه ايضا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وهو من صحيح حديث سماك بن حرب لم يدلس فيه ولم يلقن ايضا
فانه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا ياخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا اھ **باب فى التقدم** اى فى جواز تقدم الصوم على رمضان وهذا يخالف بظاهره ما تقدم
من النهى عن تقديم صوم يوم او يومين على رمضان ووجه الجمع بينهما ان يقال ان النهى متقيد بصوم يوم او يومين فعلى هذا حكم الجواز فى آخر شعبان مختص فيما قبل يوم
او يومين او يقال ان الصوم المعتاد مستثنى من النهى وحكم جواز التقديم فى المعتاد **حدثنا** موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين و
سعيد الجريرى بالجر عطف على ثابت اى روى حماد بن سلمة عن ثابت وعن سعيد الجريرى وقد اخرج الطحاوى هذا الحديث بهذين السندين من حديث عبيد الله بن
محمد التيمى فقال اخبرنا حماد عن ثابت عن مطرف ثم قال اخبرنا حماد عن الجريرى عن مطرف عن ابى العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل وفى لفظ رواية غيلان بن جرير عن مطرف عند البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ساله او سال رجلا وعمران يسمع قال الحافظ هذا الشك
من مطرف فان ثابتا رواه عنه بنحوه على الشك ايضا اخرجه مسلم واخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال لرجل وراه ابو عوانة فى مستخرجه من اصحابه ورواه
احمد من طريق سليمان التيمى به قال لعمران بغير شك هل صمت من سرر شعبان شيئا ووقع فى رواية البخارى اما صمت سرر هذا الشهر قال اظنه قال يعنى رمضان قال الحافظ
قال الخطابى ذكر رمضان ههنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداؤدى وابن الجوزى قال الحافظ والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرة ويقال ايضا سرار
بفتح اوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار قال ابو عبيد والجمهور المراد بالسرر ههنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها ونقل ابو داؤد عن الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ان
سره اوله ونقل الخطابى عن الاوزاعى كالجمهور وقيل السرر وسط الشهر حكاه ابو داؤد ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشئ وسطه ويؤيده الندب الى
صيام البيض وهى وسط الشهر وانه لم يرد فى صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهى خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان ورجح النووى بان مسلما افرد الرواية
التى فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات واردف بها الروايات التى فيها الحض على صيام البيض وهى وسط الشهر كما تقدم لكن لم اره فى جميع طرق الحديث باللفظ
الذى ذكره ونقل فى الحاشية عن فتح الودود والخطاب لمن يعتاده او لبيان الجواز ويحتمل ان يراد بالشهر كل شهر والمراد صوموا اول كل شهر وآخره والمقصود
بيان الاباحة قال لا قال فاذا افطرت اى من رمضان فصم يوما وقال احدهما وهما ثابت وسعيد الجريرى والمراد باحدهما ثابت يومين كما اخرج الطحاوى عن حماد عن
ثابت عن مطرف عن عمران ففيه فاذا افطرت رمضان فصم يومين واخرج الطحاوى حديث حماد عن الجريرى عن ابى العلاء عن مطرف عن عمران مثله غير انه قال صم يوما ووافقه مسلم فى
صحيحه فاخرج حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف عن عمران ولفظه فاذا افطرت فصم يومين ثم خالفه فى حديث الجريرى فاخرج من حديث يزيد بن هارون

حدثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه نا الوليد بن مسلم نا عبد الله بن العلاء عن ابى الازهر المغيرة بن فروة قال قام معاوية فى الناس بدير مسحل الذى على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فليفعله قال فقام اليه مالك بن هبيرة السبائى فقال يا معاوية اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شئ من رأيك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره حدثنا سليمن بن عبد الرحمن الدمشقى فى هذا الحديث قال قال الوليد سمعت ابا عمرو يعنى الاوزاعى يقول سره اوله حدثنا احمد بن عبد الواحد نا ابو مسهر قال كان سعيد يعنى ابن عبد العزيز يقول سره اوله

باب اذا رأى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة حدثنا موسى بن اسمعيل نا اسمعيل يعنى ابن جعفر اخبرنى محمد بن ابى حرملة اخبرنى كريب ان ام الفضل ابنة الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى اخر الشهر فسألنى ابن عباس

عن الجريرى عن ابى العلاء عن مطرف عن عمران ولفظه نا ذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه حدثنا ابراهيم بن العلاء بن الضحاك بن المهاجر بن عبد الرحمن بن زبيد الزبيدى بالضم. خلاصته ابو اسحاق الحمصى المعروف بزبريق بكسر الزاى والراء بينهما موحدة ساكنة والد اسحق مستقيم الحديث الا فى حديث واحد يقال ان ابنه محمدا وضعه عليه قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال ابو داود ليس بشئ وذكره ابن حبان فى الثقات من كتابه اى لامن حفظه نا الوليد بن مسلم نا عبد الله بن العلاء عن ابى الازهر المغيرة بن فروة قال قام معاوية فى الناس اى خطيبا بدير مسحل الذى على باب حمص قال ياقوت الحموى فى معجم البلدان ان الدير بيت يتعبد فيه الرهبان ولا يكاد يكون فى المصر الاعظم انما يكون فى الصحارى ورؤس الجبال فان كان فى المصر كانت كنيسة او بيعة وحكى عن الفتح دير مسحل بين حمص وبعلبك فقال يا ايها الناس انا قد رأينا الهلال اى هلال شعبان يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصيام اى بالصيام آخر ايام شهر شعبان قبل رمضان فمن احب ان يفعله اى الصوم فى آخر شعبان فليفعله قال المغيرة بن فروة فقام اليه اى الى معاوية مالك بن هبيرة السبائى ذكر الحافظ [illegible] فى تهذيب التهذيب مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم بن الحارث السكونى ويقال الكندى قال ابن يونس ولى حمص لمعاوية وكذا ذكره ابن سعد فى الطبقات ولكن لم ينسبه احد الى السبائية فلم يقولوا [illegible] انه صحابى وذكره ابن حبان فى الصحابة ومحمد بن الربيع الجيزى فى الصحابة [illegible] شهد فتح مصر وقال البخارى فى التاريخ له صحبة وقال محمد بن عوف [illegible] ابو القاسم عبد الصمد بن سعيد الحمصى فى كتاب الصحابة [illegible] فقال يا معاوية اهذا الذى قلته شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شئ من رأيك قال معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر والظاهر ان المراد بالشهر شهر شعبان ليطابق الدليل المدعى وسره اى آخره واما التاويلات الاخر فلا يلائم بها الجواب السؤال الا ان يقال ان يكون المراد بالشهر رمضان وباوله اى قبله فعلى التاويل الاول معناه صوموا شعبان ثم اكد بقوله سره بان آخر شعبان اكد بالصيام حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى فى هذا الحديث قال سليمان قال الوليد بن مسلم سمعت ابا عمرو يعنى الاوزاعى يقول سره اوله قال الحافظ نقل الخطابى عن الاوزاعى كالجمهور اى فسره الاوزاعى كالجمهور بان سره آخره حدثنا احمد بن عبد الواحد بن واقد التميمى المعروف بابن عبود قال ابن عساكر ذكره محمد بن يحيى بن احمد الفقيه فقال هو ثقة وقال النسائى صالح لا باس به وقال العقيلى وابن ابى عاصم وغيرهما ثقة نا ابو مسهر قال كان سعيد يعنى ابن عبد العزيز يقول سره اوله وهذا التفسير الذى حكاه عن الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز يناسب التاويل الثانى اى صوموا رمضان وقبله من شعبان واطلق عليه كونه اول رمضان لقربه منه والله اعلم

باب اذا رؤى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة فهل يعتبر رؤية ذلك البلد للآخرين ام لا حدثنا موسى بن اسمعيل نا اسمعيل يعنى ابن جعفر اخبرنى محمد بن ابى حرملة اخبرنى كريب مولى ابن عباس ان ام الفضل والدة ابن عباس ابنة الحارث بعثته اى كريبا الى معوية بالشام فى زمان امارته قال كريب فقدمت الشام عند معوية فقضيت حاجتها وبلغت رسالتها الى معوية فاستهل بصيغة المجهول هلال رمضان وانا بالشام فرأينا كذا فى رواية الترمذى بضمير الجمع المتكلم واما فى لفظ مسلم والنسائى والدارقطنى بلفظ فرأيت الهلال بضمير الواحد المتكلم الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر اى شهر رمضان فسألنى ابن عباس اى عن حال السفر وحال معوية وغيره

ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيته ليلة الجمعة قال انت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين او نراه فقلت افلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** كراهية صوم يوم الشك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير **نا** ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم

ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيته ولفظ مسلم والنسائي والدارقطني والترمذي رأيناه ليلة الجمعة قال ابن عباس انت رأيته قلت نعم ورآه الناس هكذا لفظ مسلم والنسائي والدارقطني اما لفظ الترمذي فقلت رآه الناس و الظاهر ان في سياق الترمذي سقوطاً سقط عنه نعم رأيته وصاموا وصام معوية قال ابن عباس لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين من رؤيتنا اذا لم نره او نراه قبل الثلاثين فنفطر فقلت افلا تكتفي برؤية معوية وصيامه قال لا هكذا امرنا صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث حجة لمن قال باعتبار اختلاف المطالع فلا يلزم الصوم برؤية اهل بلد على اهل بلد آخر قال الشوكاني في جوابه عن هذا الحديث واعلم ان الحجة انما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار اليه بقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين والامر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما اخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين وهذا لا يختص باهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال على لزوم رؤية اهل بلد لغيرهم من اهل البلاد اظهر من الاستدلال على عدم اللزوم لانه اذا رآه اهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم ولو سلم توجه الاشارة في كلام ابن عباس الى عدم لزوم رؤية اهل بلد لاهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل وهو ان يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية اهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم ان الادلة قاضية بان اهل الاقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الاحكام الشرعية والرؤية من جملتها وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع ام لا فلا يقبل التخصيص الا بدليل ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي ان يقتصر فيه على محل النص ان كان النص معلوماً او على المفهوم منه ان لم يكن معلوماً لوروده على خلاف القياس ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه انما جاءنا بصيغة مجملة اشار بها الى قصة هي عدم عمل اهل المدينة برؤية اهل الشام على تسليم ان ذلك المراد ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الالحاق به فلا يجب على اهل المدينة العمل برؤية اهل الشام دون غيرهم ويمكن ان يكون في ذلك حكمة لا نعقلها ولو سلم صحة الالحاق وتخصيص العموم به فغايته ان يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام او اكثر واما في اقل من ذلك فلا وهذا ظاهر فينبغي ان ينظر ما دليل من ذهب الى اعتبار البريد او الناحية او البلد في المنع من العمل بالرؤية والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب اليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم وحكاه القرطبي عن شيوخه انه اذا رآه اهل بلد لزم اهل البلاد كلها ولا يلتفت الى ما قاله ابن عبد البر ان هذا القول خلاف الاجماع قال لانهم قد اجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والاندلس وذلك لان الاجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة - قال الشوكاني في النيل قلت ويمكن ان يقال ان ابن عباس لم يقبل هذه الشهادة لانها فات حملها فاذا قبل هذه الشهادة كانه يقبل على الافطار ولا يقبل شهادة الواحد على الفطر وقد تقدم اختلاف المذاهب في هذه المسئلة قريباً **باب** كراهية صوم يوم الشك قال القاري الشك هو استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو خالد الاحمر عن عمرو ابن قيس عن ابي اسحاق عن صلة قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه في انه من رمضان او من شعبان فاتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم لانهم كانوا صائمين فقال عمار من صام هذا اليوم اي يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال الحافظ استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفهم الجوهري المالكي فقال هو موقوف قال ابن الجوزي في التحقيق لاحمد في هذه المسئلة وهي ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلثة اقوال احدها يجب صومه على انه من رمضان ثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى

باب في من يصل شعبان برمضان **حدثنا** مسلم بن ابراهيم **نا** هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم **حدثنا** احمد بن حنبل **نا** محمد بن جعفر **نا** شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان **باب** في كراهية ذلك **حدثنا** قتيبة بن سعيد **نا** عبد العزيز بن محمد قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال الى مجلس العلاء فاخذ بيده فاقامه ثم قال اللهم ان هذا يحدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان ابي حدثني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

ذلک ثالثها المرجع الى رأى الامام في الصوم والفطر **باب** فيمن يصل شعبان برمضان اى يصل شعبان بصوم آخر ايامه يوما او يومين برمضان **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا صوم رمضان اى على صومه بصوم يوم من شعبان ولا بصوم يومين منه الا ان يكون صوم يصومه رجل اى يعتاده فليصم ذلک الصوم المعتاد۔ قال القاري قال الطيبي العلة ترک الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان وقيل اختلاط النفل بالفرض فانه يورث الشک بين الناس فيتوهمون انه راى هلال رمضان فلذلک يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن انه راى الهلال ثم هذا النهي في النفل واما القضاء والنذر ففيهما ضرورة لانهما فرض وتاخير غير مرضي واما الورد فترکه ليس بسديد لان فضل العبادات ادومها وترکه عند من الف به شديد وقيل العلة التقدم بين يدى الله ورسوله فانه عليه الصلوٰة والسلام قيد الصوم بالرؤية فهو كالعلة للحكم اقول وكذا قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال فمن تقدم صومه فقد طعن في هذه العلة **حدثنا** احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله تتابع الصيام فيه حتى يقربه برمضان ولفظ حديث النسائي عن سالم عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا انه كان يصل شعبان برمضان ظاهر هذا السياق يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسرد لصوم شهرين متتابعين الا انه كان يصل شعبان بصومه حتى يقرب لصوم رمضان فان الجملة الاولى يدل على عدم تتابع الصوم حقيقة واما الجملة الثانية الاستثنائية لو كان معناها انه كان يصل شعبان برمضان حقيقة لقال الا شعبان ورمضان فزيادة قوله انه كان يصل تدل على ان المراد بالوصول القرب ويؤيده ما روته عائشة كان يصومه كله الا قليلا بل كان يصومه كله وفي رواية كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله وفي رواية ولا صام شهرا قط كاملا غير رمضان وفي رواية ولم يصم شهرا قط منذ اتى المدينة الا ان يكون رمضان وفي رواية قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت لا اعلمت صام شهرا كله الا رمضان وفي رواية قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا افطر حتى يصوم منه وهذه الروايات المختلفة كلها عند النسائي واما لفظ حديث مسلم ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان فما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية ولم اره صائما من شهر قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا فهذه الروايات المختلفة تجمع بان يقال المراد بالكل اكثره والمراد بوصله برمضان انه يقربه برمضان - ويؤيده ما قال الترمذي بعد تخريج الحديث وروى عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث وهو جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلة اجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض امره كان ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين يقول انما معنى هذا الحديث انه كان يصوم اكثر الشهر **باب** في كراهية ذلک اى الصوم في آخر شعبان **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال الى مجلس العلاء اى ابن عبد الرحمن فاخذ بيده اى بيد العلاء فاقامه ثم قال اللهم ان هذا اى العلاء يحدث عن ابيه اى عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان ابي اى عبد الرحمن حدثني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلک وهذا حديث اختلف العلماء في صحته وضعفه۔ قال الترمذي قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ وقال الحافظ في الفتح وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه وقال احمد وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الحديث على ضعفه فقال الرخصة في ذلک بما هو اصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن انس مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده

باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز **انا** سعيد بن سليمن **نا** عباد عن ابي مالك الاشجعي **نا** حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين بن الحارث من امير مكة فقال لا ادري ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واومأ بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي اومأ اليه الامير قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان اعلم بالله منه فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالا **نا** ابو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا زاد خلف في حديثه وان يغدوا

ضعيف واستظهر الضيا بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين ثم جمع بين الحديثين بان حديث العلا محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن قال القاري اذا مضى النصف الاول من شعبان فلا تصوموا بلا انضمام شئ من النصف الاول او بلا سبب من الاسباب المذكورة والنهي للتنزيه رحمة على الامة ان يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط واما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف او نهى عنه لانه نوع من التقدم المقدم والله اعلم قال القاضي المقصود من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الافطار كما استحب افطار عرفة ليتقوى على الدعاء فامامن قدر فلا نهي له ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم اه وهو كلام حسن لكن يخالف مشهور مذهبه ان الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه وفي شرح ابن حجر قال بعض ائمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقا تمسكا بان الحديث غير ثابت او محمول على من يخاف الضعف بالصوم ورده المحققون بما تقرر ان الحديث ثابت بل صحيح وبانه مظنة للضعف وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها **باب** شهادة رجلين على رؤية هلال شوال **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز الملقب بصاعقة انا سعيد بن سليمان الضبي المعروف بسعدويه نا عباد بن العوام عن ابي مالك الاشجعي نا حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس قال في معجم البلدان للحموي جديلة بالفتح ثم الكسر الجديلة الشاكلة والجديلة الناحية وجديلة اسم قبيلة من طيء وقبيلة من الانصار ومن قيس ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك اي نتعبد لمناسك الحج للرؤية فان لم نره بانفسنا وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت السائل ابو مالك الاشجعي الحسين بن الحارث من امير مكة اي ما اسمه فقال لا ادري ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب وهو الحارث بن حاطب بن الحارث ابن معمر بن حبيب ابن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي هاجر ابوه الى الحبشة فولد له الحارث بها ومحمد قاله الزهري وللحارث بن حاطب رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايته في ابي داود والنسائي روى عنه حسين الحارث الجدلي وغيره وقال مصعب الزبيري استعمله مروان على المساعي بالمدينة وعمل لابنه عبد الملك على مكة ود ابن حبان فذكره في التابعين فوهم لان نص حديثه عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ في الاصابة وقال في اسد الغابة واستعمل عبد الله بن الزبير الحارث على مكة سنة ست وستين وقيل انه كان يلي المساعي ايام مروان لما كان اميرا على المدينة لمعاوية قاله ابو عمر والزبير بن بكار وابن الكلبي ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واومأ بيده الى رجل اي جالس في الحاضرين قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي اومأ اليه الامير قال هذا عبد الله ابن عمر وصدق كان عبد الله بن عمر اعلم بالله منه اي من الحارث فقال عبد الله بن عمر بذلك اي بان ننسك للرؤية امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وقد اخرج النسائي نحو هذا الحديث من حديث ابن ابي زائدة عن حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه الحديث قال الحافظ في تهذيب التهذيب ولاه يزيد بن معوية مكة سنة ثلث وستين **حدثنا** مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالا انا ابو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تسميته قال الرجل من الصحابة اختلف الناس في آخر يوم من رمضان اي في يوم الثلاثين من رمضان فقال بعضهم هو الثلاثون من رمضان وقال بعضهم هو اول يوم من شوال فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله اي لشهد بالله لاهلا اي رأيا الهلال امس عشية وهي من زوال الشمس الى الغروب ظرف لقوله لاهلا او لشهدا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا اي الصوم في اليوم الذي كان ثلاثين من شعبان فثبت بشهادة اعرابيين انه اليوم الاول من شوال زاد خلف في حديثه وان يغدوا

الى مصلاهم **باب** في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان **حدثنا** محمد بن بكار بن الريان **نا** الوليد يعني ابن ابي ثور ح وحدثنا الحسن بن علي **نا** الحسين يعني الجعفي عن زائدة المعنى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا **حدثنا** موسى بن اسمعيل **نا** حماد عن سماك بن حرب عن عكرمة انهم شكوا في هلال رمضان مرة فارادوا ان لا يقوموا ولا يصوموا فجاء اعرابي من الحرة فشهد انه رأى الهلال فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم وشهد انه رأى الهلال فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا قال ابو داؤد رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر القيام احد الا حماد بن سلمة **حدثنا** محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وانا لحديثه اتقن قالا **نا** مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تراأى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه **باب** في توكيد السحور **حدثنا** مسدد **نا** عبد الله بن المبارك عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه

اي يذهبوا في اول النهار الى مصلاهم اي لصلوة العيد **باب** في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان **حدثنا** محمد بن بكار بن الريان نا الوليد يعني ابن ابي ثور ح وحدثنا الحسن بن علي نا الحسين يعني الجعفي عن زائدة المعنى اي معنى حديثهما واحد عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعني هلال رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس اي اعلمهم فليصوموا غدا قال في البدائع اما بيان ما يعرف به وقته فان كانت السماء مصحية يعرف برؤية الهلال وان كانت متغيمة يعرف باكمال شعبان ثلثين يوما لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلثين يوما ثم صوموا فان كانت السماء مصحية ورأى الناس الهلال صاموا وان شهد واحد برؤية الهلال لا تقبل شهادته ما لم تشهد جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم في ظاهر الرواية ولم يقدر في ذلك تقديرا وروي عن ابي يوسف انه قدر عدد الجماعة بعدد القسامة خمسين رجلا وعن خلف بن ايوب انه قال خمسمائة ببلخ قليل وقال بعضهم ينبغي ان يكون من كل مسجد جماعة واحد او اثنان وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يقبل فيه شهادة الواحد العدل وهو احد قولي الشافعي رح وقال في قول آخر تقبل فيه شهادة اثنين وجه رواية الحسن رح ان هذا من باب الاخبار لا من باب الشهادة بدليل انه تقبل شهادة الواحد اذا كان بالسماء علة ولو كان شهادة ما قبل لان العدد شرط في الشهادات واذا كان اخبارا لا شهادة فالعدد ليس بشرط في الاخبار عن الديانات وانما تشترط العدالة فقط كما في رواية الاخبار عن طهارة الماء ونجاسته ونحو ذلك انتهى بقدر الحاجة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن عكرمة اي مرسلا انهم اي الصحابة شكوا في هلال رمضان مرة فارادوا ان لا يقوموا للتراويح ليلة ولا يصوموا نهاره فجاء اعرابي من الحرة ارض حول المدينة فيها حجارة سود فشهد انه رأى الهلال فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال الاعرابي نعم وشهد الاعرابي انه رأى الهلال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا قال ابو داؤد رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا من غير ذكر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس موصولا ولم يذكر القيام احد الا حماد بن سلمة فانه زاد وان يقوموا **حدثنا** محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وانا لحديثه اي حديث عبد الله اتقن قالا اي محمود وعبد الله نا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع المدني العدوي مولى ابن عمر عن احمد هو اوثق ولد نافع وعن ابن معين ليس به باس وقال مرة ليس بشيء وقال الآجري عن ابي داؤد من ثقات الناس وذكره ابن حبان في الثقات واخرج حديثه في صحيحه وسماه عمر وقال الحاكم ابو احمد لم اقف على اسمه ويقال هو ثقة عن ابيه نافع عن ابن عمر قال تراأى الناس اي طلبوا ان يروا الهلال وفتشوا فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه وقبول خبر الواحد في الصوم محمول على ما اذا كان في السماء علة **باب** في توكيد السحور السحور بالضم مصدر وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن المبارك عن موسى بن علي بالتصغير بن رباح عن ابيه علي بن رباح

عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا و صيام اهل الكتاب اكلة السحر **باب** من سمى السحور الغداء **حدثنا** عمرو بن محمد الناقد **ثنا** حماد بن خالد الخياط **نا** معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن ابي رهم عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك **وقت السحور حدثنا** مسدد **نا** حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه قال سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق هكذا حتى يستطير **حدثنا** مسدد **نا** يحيى عن التيمي **ح** و**نا** احمد بن يونس **نا** زهير **نا** سليمن التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم ولينتبه نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع يحيى كفه حتى يقول هكذا ومد يحيى باصبعيه السبابتين

عن ابي قيس السهمي مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر بضم الهمزة اللقمة وبالفتح المرة وان كثر الماكول فبعني التسحر مخالفة اهل الكتاب فانهم لا يتسحرون قال الشوكاني وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور انتهى وليس بواجب بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه انهم واصلوا وقال في البدائع يسن للصائم السحور لما روي عن عمرو بن العاص مرفوعًا انه قال فصلًا بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر والسنة فيه التاخير فانه روي عنه صلى الله عليه وسلم انه من سنن المرسلين وفي رواية من اخلاق المرسلين **باب** من سمى السحور غداء الغداء طعام يوكل اول النهار سمي به السحور لانه للصائم بمنزلته للمفطر وهو بفتح غين ومد **حدثنا** عمرو بن محمد الناقد **ثنا** حماد بن خالد الخياط **نا** معوية بن صالح عن يونس بن سيف القيسي الكلاعي الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات وقال البزار صالح الحديث وقال الدارقطني ثقة حمصي وحكى البخاري انه قال فيه ايوب بن سيف وقال الحافظ في التقريب وهم من سماه يوسف عن الحارث بن زياد شامي اخرج له ابوداود والنسائي حديثًا واحدًا في الصوم ذكره ابو القاسم البغوي في الصحابة وقال الحافظ في التقريب واخطأ من زعم ان له صحبة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين عن ابي رهم هو احزاب بن اسيد بفتح الهمزة ويقال بالضم قاله البخاري ويقال ابن اسد السماعي ويقال السمعي بفتح المهملة والميم مختلف في صحبته والصحيح انه مخضرم ثقة قال البخاري هو تابعي عن العرباض بكسر اوله وسكون الراء بعدها موحدة وبعد الالف معجمة ابن سارية السلمي ابو نجيح صحابي مشهور من اصحاب الصفة وهو ممن نزل فيه قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الآية مات في فتنة ابن الزبير قال ابو مسهر وغيره او بعدها سنة قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك وكونه مباركا لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه **باب** وقت السحور **حدثنا** مسدد **نا** حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيري مصغرًا البصري قال ابن معين ثقة وقال النسائي ليس به باس له في الكتب حديثان احدهما في السحور والثاني تقدم في انس قلت وقال العجلي ثقة عن ابيه هو سوادة بن حنظلة القشيري البصري روى عن سمرة بن جندب حديث لا يغرنكم اذان بلال قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال سمع من علي بن ابي طالب رضي قال سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن من سحوركم اذان بلال لانه يؤذن بليل ولا بياض الافق هكذا اي المستطيل فانه الفجر الكاذب حتى يستطير اي حتى ينتشر في الافق عرضًا وهذا الصبح الصادق المبدأ للصوم **حدثنا** مسدد **نا** يحيى عن التيمي **ح** و**نا** احمد بن يونس **نا** زهير **نا** سليمان التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او للشك من الراوي قال الراوي ينادي ليرجع بفتح المثناة التحتية وفتح الجيم المخففة قائمكم اي المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطًا او يتسحر ان اراد الصيام ولينتبه ولفظ البخاري ولينبه نائمكم ليتاهب للصلوة بالغسل ونحوه وهذا يدل على ان اذان بلال لم يكن لوقت الفجر بل كان بمعنى آخر ولهذا كان ابن ام مكتوم ينادي بعده وليس الفجر ان يقول اي يظهر هكذا وجمع يحيى كفه اي المستطيل حتى يقول اي يظهر هكذا ومد يحيى باصبعيه السبابتين اي المستطيل عرضًا قال الحافظ اختلفوا هل يحرم الاكل بطلوع الفجر او بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية وذهب جماعة من الصحابة وبه قال الاعمش من التابعين وصاحبه ابوبكر بن عياش الى جواز السحور الى ان يتضح الفجر فروى سعيد بن منصور بسنده عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير ان الشمس لم تطلع واخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي انه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين

آخر الجزء الرابع عشر واول الجزء الخامس عشر من تجزئة الخطيب لابي داود ١٢

حدثنا محمد بن عيسى **نا** ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر **حدثنا** مسدد **نا** حصين بن نمير ح **ونا** عثمان بن ابي شيبة **نا** ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ان وسادك اذا لطويل عريض انما هو الليل والنهار

الخيط الابيض من الخيط الاسود قال ابن المنذر وذهب بعضهم الى ان المراد بالتبين بياض النهار من سواد الليل ان ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت وروي باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعي وله صحبة ان ابا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته قلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الآن ابلغني شرابي قال اسحق هؤلاء رأوا جواز الاكل والصلوة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل قال اسحق وبالقول الاول اقول لكن لا الطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ولا ارى عليه قضاء ولا كفارة اه مختصرا قلت وقال في رد المحتار المعروف بالشامي وهل المراد اول زمان الطلوع او انتشار الضوء كالخلاف في الصلوة والاول احوط والثاني اوسع كما قال الحلواني كما في المحيط. وقد فصل فيه البحث ابن رشد في بداية المجتهد **حدثنا** محمد بن عيسى نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان السحيمي بمهملتين مصغرا اليمامي ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي يماني ثقة وقال عثمان الدارمي سألت ابن معين فقلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق فقال يمامية ثقات وقال ابن خزيمة لا اعرفه بعدالة ولا جرح حدثني قيس بن طلق بن علي عن ابيه طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم بكسر الهاء اي يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فانه الفجر الكاذب يقال هدته اهيده اذا ازعجته واصل الهيد بالكسر الحركة الساطع المصعد اي المرتفع طولا فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر قال في الدرجات اي يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة لان البياض اذا تتام طلوعه ظهرت اوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما به من بياض وحمرة قلت لا يصح كونه احمر الا قبيل نزول قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض الآية لانه معنى الآخر هو النهار الا ان الشمس لم تطلع وكلاهما يعارض الآية وهذا كله على ظاهره والا فان الاحمر يطلق على الابيض ايضا فان طلق عليه وافق الآية فتنبه له ان كنت فائق السجية **حدثنا** مسدد نا حصين بن نمير مصغرا الواسطي ابو محصن الضرير مولى همدان كوفي الاصل قال ابن معين وقال العجلي وابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم صالح ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي خيثمة قلت لابي لم لا تكتب عن ابي محصن قال اتيته فاذا هو يحمل على علي رض فلم اعد اليه وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس كما هو مصرح في مسلم والطحاوي المعنى اي معنى حديث ابن نمير وابن ادريس واحد كلاهما اي الحصين بن نمير وابن ادريس يرويان عن حصين وهو ابن عبد الرحمن السلمي عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود. قال الحافظ ظاهره ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في اوائل الهجرة واسلام عدي كان في التاسعة او العاشرة كما ذكره اهل المغازي فاما ان يقال ان الآية تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا واما ان يؤول قول عدي هذا على ان المراد بقوله لما نزلت اي لما تليت علي عند اسلامي او لما بلغني نزول الآية او في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع عمدت قال اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود والعقال بكسر عين حبل يشد به الوظيف مع الذراع جمعه عقل بضم عين وقاف ويسكن فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين اي فاكلت الى وقت التبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ان وسادك اذا لطويل عريض قال الحافظ قال الخطابي في المعالم في قوله ان وسادك لعريض قولان احدهما يريد ان نومك لكثير وكنى بالوسادة عن النوم لان النائم يتوسد او اراد ان ليلك لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل حتى يتبين لك العقال والقول الآخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفاء اذا كان فيه غباوة وغفلة وقد روي في هذا الحديث من طريق اخرى انك عريض القفاء وجزم الزمخشري بالتاويل الثاني فقال انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم بقفا عدي لانه غفل عن البيان وعرض القفاء مما يستدل به على قلة الفطنة وانشد في ذلك شعرا وقد انكر ذلك كثير منهم القرطبي فقال حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكانهم فهموا انه نسبه الى الجهل والجفاء وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله انك عريض القفا وليس الامر على ما قالوه لان من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الاصل ان لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل وانما عنى والله اعلم ان وسادك ان كان يغطي الخيطين الذين اراد الله فهو اذا عريض واسع ولهذا قال في اثر ذلك انما ذلك سواد الليل وبياض النهار فكانه قال فكيف يدخلان تحت وسادك وقوله انك لعريض القفا اي ان الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريض للمناسبة انما هو اي الخيط الاسود والخيط الابيض الليل والنهار اي سواد الليل

وقال عثمان انما هو سواد الليل وبياض النهار **باب** الرجل يسمع النداء والاناء على يده **حدثنا** عبد الاعلى بن حماد نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه **باب** وقت فطر الصائم **حدثنا** احمد بن حنبل نا وكيع نا هشام ح ونا مسدد نا عبد الله بن داود عن هشام المعنى قال هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا زاد مسدد وغابت الشمس فقد افطر الصائم **حدثنا** مسدد نا عبد الواحد نا سليمن الشيبانى سمعت عبد الله بن ابى اوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل

باب وقت فطر الصائم

من ههنا

وبياض النهار وحينئذ عدى هذا التقضى ان قوله من الفجر نزل متصلاً من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض لانه قد ثبت ان عدياً آخر اسلامه الى السنة التاسعة او العاشرة فلعل عدياً حمل قوله من الفجر على السببية اوننى قوله من الفجر حتى ذكره بها النبى صلى الله عليه وسلم واما حديث سهل بن سعد الذى اخرجه البخارى فى الصحيح قال انزلت كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر الحديث فانه ظاهر فى ان قوله من الفجر نزل بعد ذلك بدفع ما وقع لهم من الاشكال وقد قيل انه كان بين نزولهما عام كامل والجواب عنه ان عدياً كان متاخر الاسلام ولم يبلغه ما جرى فى حديث سهل وانما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له فبين له النبى صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله من الفجر ان ينفصل احد الخيطين عن الآخر وان قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين قاله الحافظ فى الفتح وقال عثمان انما هو سواد الليل وبياض النهار وهذا بيان الفرق بين لفظ مسدد ولفظ عثمان بن ابى شيبة فان مسدداً لم يذكر لفظ السواد ولفظ البياض وذكرهما عثمان بن ابى شيبة **باب** الرجل يسمع النداء اى نداء الصبح والاناء اى اناء الشراب على يده هل يمتنع عن الشرب اولا **حدثنا** عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء اى اذان الفجر والاناء اى اناء الطعام والشراب على يده يريد ان ياكل او يشرب منه فلا يضعه اى من يده لاجل الاذان حتى يقضى حاجته منه قال فى الدرجات هذا محمول على قوله ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم والبيهقى هذا ان صح فانه محمول عند عوام اهل العلم على انه صلى الله عليه وسلم علم ان المنادى كان ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر انتهى - وقال القارى وهذا اذا علم او ظن عدم الطلوع وقال ابن الملك هذا اذا لم يعلم طلوع الصبح اما اذا علم انه قد طلع او شك فيه فلا قلت الاولى فى تاويل هذا الحديث عندى ان يقال ان فى هذا القول اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان تحريم الاكل متعلق بالفجر لا بالاذان فان المؤذن قد يبادر بالاذان قبل الفجر فالعبرة بالاول وان اذا لم يعلم طلوع الفجر وهذا الحكم للعارفين بالفجر واما العوام الذين لا يعرفون فعليهم بالاحتياط والله تعالى اعلم - اقول ان هذا الحديث محمول على قول من اعتبر فى المنع عن الاكل والشرب تبين الفجر لا طلوعه فان هذا الحديث يدل على وفق هذا القول فان الاذان يشرع على اول طلوع الفجر وهو ليس بمانع من الاكل والشرب بل المانع هو تبين الفجر وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله اذا سمع احدكم النداء الخ ان كان المراد بالنداء نداء المغرب فالمعنى ظاهر وهو انه لا ينبغى ان ينتظر بعد الغروب شيئاً من تمام النداء او غيره بل يجب المسارعة فى الافطار وان اريد بها نداء صلوة الفجر فالمعنى ان النداء لا يعتد بها وانما المدار هو الفجر فلو اذن المؤذن والصائم يعلم ان الفجر لم ينبلج بعد فليس له ان يضعه من يده حتى يقضى حاجته هذا وقد ذهب به وبما يشير اليه قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الى ان المراد هو التبين دون نفس انبلاج الفجر وهو اولى بحال العوام نظراً الى تيسير الشرع فان اكثر الخواص ايضاً عاجزون عن درك حقيقته فكيف لغير الخواص فاناطة الامر بنفس الانبلاج لا يخلو عن احراج وتكليف وذلك ان تحمل الرواية على غير حالة الصوم فلا تتعلق هى بالفجر ولا بالمغرب بل هى واردة على امر الصلوة كورود قوله عليه الصلوة والسلام اذا حضرت العشاء واقيمت العشاء فابدؤا بالعشاء فانهما سيقا على نمط واحد والمدعى فيهما قطع بال المصلى عن الاشتغال بغير امر الصلوة فكما انها واردة بقضاء حاجته فكذلك هى واردة لقضاء حاجته من الشراب فلا يلزم ما لزم والله تعالى اعلم انتهى **باب** وقت فطر الصائم - **حدثنا** احمد بن حنبل نا وكيع نا هشام **ح** ونا مسدد نا عبد الله بن داود عن هشام المعنى اى معنى حديث وكيع وعبد الله بن داود واحد قال هشام بن عروة عن ابيه اى عروة عن عاصم بن عمر عن ابيه اى عمر بن الخطاب قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا جاء الليل اى الظلمة من ههنا اى من جانب المشرق وذهب النهار اى الشمس من ههنا اى من جهة المغرب زاد مسدد وغابت الشمس اى جرم الشمس فقد افطر الصائم قال الحافظ اى دخل فى وقت الفطر كما يقال انجد اذا اقام بنجد واتهم اذا اقام بتهامة ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطراً فى الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعى وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال واومأ الى ترجيح الاول فقال قوله فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه الامر اى فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوام واحداً ولم يكن للترغيب فى تعجيل الافطار معنى اھ وقد يجاب بان المراد فعل الافطار حساً ليوافق الامر الشرعى ولا شك ان الاول ارجح - **حدثنا** مسدد نا عبد الواحد نا سليمان الشيبانى سمعت عبد الله بن ابى اوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم يشبه ان يكون غزوة الفتح فلما غربت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال انزل عن الراحلة

فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارًا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق **باب ما يستحب من تعجيل الفطر حدثنا** وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت على عائشة انا ومسروق فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما يفطر عليه حدثنا** مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عمها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صائمًا فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور

الافطار

ابن مسعود

تمر له

فاجدح والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح قال بلال يا رسول الله لو امسيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله ان عليك نهارًا قال الحافظ يحتمل ان يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن ان الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه او كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس واما قول الراوي وغربت الشمس فاخبار منه بما في نفس الامر والا فلو تحقق الصحابي ان الشمس غربت ما توقف لانه حينئذ يكون معاندًا وانما توقف احتياطًا واستكشافًا عن حكم المسألة قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الافطار واشار باصبعه قبل المشرق **باب ما يستحب من تعجيل الفطر** قال الحافظ قال ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارًا وابطاهم سحورًا **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرًا ولفظ حديث سهل بن سعد عند البخاري لا يزال الناس بخير ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون اي الفطر الى ظهور النجم نقل في الحاشية عن فتح الودود تعليل لما ذكر بان فيه مخالفة اعداء الله تعالى ويظهر وينهم ما دام الناس يراعون مخالفة اعداء الله تعالى قال الحافظ قال المهلب الحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم واقوى له على العبادة واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح ثم قال تنبيه من البدع المنكرة ما احدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب لمن يريد الصيام زعمًا ممن احدثه انه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك الا احاد الناس وقد جرهم ذلك الى ان صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان. **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية الوادعي الهمداني الكوفي اسمه مالك بن عامر وقيل ابن عامر وقيل ابن ابي عامر او ابن عوف وقيل ابن حمزة وقيل ابن ابي حمزة وقيل اسمه عمرو بن جندب وقيل انهما اثنان قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة ووثقه ابو داود وذكره ابن حبان في الثقات قال دخلت على عائشة انا ومسروق فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة ولعل المراد بالصلوة المغرب والآخر يؤخر الصلوة ويؤخر الافطار قالت عائشة ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود والآخر ابو موسى الاشعري قالت كذلك اي مثل ما صنع عبد الله بن مسعود كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاري قال الطيبي الاول عمل بالعزيمة والسنة والثاني بالرخصة انتهى وهذا انما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط اما اذا كان الخلاف قوليًا فيحمل على ان ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وابو موسى اختار عدم المبالغة فيه والا فالرخصة متفق عليها عند الكل والاحسن ان يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل ابي موسى على بيان الجواز كما سبق من عمل عمرو بن مسعود رض **باب ما يفطر عليه حدثنا** مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب بفتح اولها وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة بنت صليع بمهملتين مصغرًا الضبية البصرية ذكرها ابن حبان في الثقات عن سلمان بن عامر ابن اوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي له صحبة عمها بدل من سلمان وهو عم الرباب ام الرائح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صائمًا فليفطر الامر للندب على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور قال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه قال القاري ولعل الحكمة فيه ان الحلو يسرع القوة الى القوى فيه ايماء الى حلاوة الايمان اشارة الى زوال مرارة العصيان قال ابن الملك الاولى ان تحال علته الى الشارع واما ما يجري في الخاطر وهو ان التمر حلو وقوت والنفس قد تعبت بمرارة الجوع فامر الشارع بازالة هذا التعب بشيء هو قوت وحلو وقال ابن حجر

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان انا ثابت البنانی انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلی فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء **باب** القول عند الافطار حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى نا على بن الحسن نا الحسين بن واقد نا مروان يعنی ابن سالم المقفع قال رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله حدثنا مسدد نا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت **باب** الفطر قبل غروب الشمس حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بكر قالت افطرنا يوما فی رمضان فی غيم فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام امروا بالقضاء قال وبد من ذلك **باب** فی الوصال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انی لست كهيئتكم انی اطعم واسقى

ومن خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة ان وجدها خالية حصل به الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الاطباء انه يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله فانه يقويه حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان انا ثابت البنانی انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر صومه على رطبات قبل ان يصلی المغرب وفيه اشارة الى المبالغة فی استحباب تعجيل الفطر واما ما صح ان عمر وعثمان رض كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلوٰة فهو لبيان جواز التاخير لئلا يظن وجوب التعجيل فان لم تكن اى الرطبات موجودة فعلى تمرات فان لم تكن اى التمرات موجودة حسا اى شرب حسوات بفتحتين من ماء قال فی النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة وقيل تقديم التمر فی الشتاء والماء فی الصيف لرواية به وروى ابو يعلى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر على ثلث تمرات او شیء لم تصبه النار **باب** القول عند الافطار حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى الطرسوسی ابو محمد المعروف بالضعيف لانه كان كثير العبادة او الضعف فی جسده او لاتقانه قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی شيخ صالح ثقة والضعيف لقب وقال مسلمة والخليلی ثقة نا علی بن الحسن وهو الصواب وفی نسخة الحسين وهو تصحيف انا الحسين بن واقد نا مروان يعنی ابن سالم المقفع وهو الصواب قال فی التقريب بقاف ثم فاء ثقيلة وقال فی القاموس مروان بن المقفع تابعی ذكره فی القفعة فی فصل القاف وما فی النسخة الاحمدية القلمية وحاشية المجتبائية المفقع بتقديم الفاء على القاف فالظاهر انه تصحيف من الكاتب قال رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد ت اللحية على الكف والغرض من ذكر هذا الفعل اثبات انه تابعی لقی ابن عمر وحكی من فعله وقال ابن عمر وكان النبی صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال بعد الافطار ذهب الظمأ بفتحتين بلا همز العطش وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله متعلق بالاخير على سبيل التبرك ولصح التعليق لعدم وجوب الاجر عليه تعالى ردا على المعتزلة حدثنا مسدد نا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن السلمی ابو الهذيل ابن عم منصور بن المعتمر عن معاذ بن زهرة الضبی تابعی ارسل عن النبی صلى الله عليه وسلم فی القول عند الافطار لكن وقع عند ابی داود فی السنن وفی المراسيل عن معاذ بن زهرة انه بلغه عن النبی صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حبان فی الثقات انه بلغه ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال ای دعا اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت قال القاری قال الطيبی قدم الجار والمجرور فی القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص اظهاراً للاختصاص فی الافتتاح وابداء لشكر الصنيع المختص به فی الاختتام **باب** الفطر قبل غروب الشمس حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء المعنى ای معنى حديثهما واحد قالا نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بكر قالت افطرنا يوما فی رمضان فی غيم فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت ای ظهرت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام امروا بالقضاء بحذف حرف الاستفهام قال هشام فی جواب ابی اسامة وبد من ذلك بتقدير حرف الاستفهام ای وهل بد من القضاء يعنی ان قضاء الصوم الذی افطر نهاراً غلطاً لازم وهو مذهب الائمة الاربعة لانه اذا افطر غلطاً فی غيم ثم بدت الشمس يقضی يوماً مكانه ولا يلزم الكفارة ولكن يلزم عليه ان لا ياكل ولا يشرب بعد بدو الشمس الى الغروب **فی** الوصال هو تتابع الصيام فی يومين واكثر من غير افطار بالليل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قال القاری والحكمة فی النهی انه يورث الضعف والسآمة والقصور عن اداء غيره من الطاعات فقيل النهی للتحريم وقيل للتنزيه قال القاضی والظاهر الاول اه ويؤيد الثانی ما روته عائشة رض ان النبی صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وقيل هو صوم السنة من غير ان يفطر الايام المنهية ويرده ما ورد عليه من السؤال وقال فی البحر الرائق ومن المكروه صوم يوم الشك على ما سنذكره ان شاء الله تعالى ومنه صوم الوصال وقد فسره ابو يوسف ومحمد رح بصوم يومين لا فطر بينهما قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انی لست كهيئتكم وفی رواية وايكم مثلی انی اطعم واسقى ونقط

حاشیہ: ليس فی نسخة كلمة انا ثابت وما بعده — المقفع — ما زاد — باب — او بلغه — فقال

حدثنا قتيبة بن سعيد ان بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابى سعيد الخدرى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل قال انى لست كهيئتكم ان لى مطعما يطعمنى وساقيا يسقينى **الغيبة للصائم** **حدثنا** احمد بن يونس **ثنا** ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال احمد فهمت اسناده من ابن ابى ذئب وافهمنى الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء قاتله وشاتمه فليقل انى صائم

رواية اخرى انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى قال القاضى اراد بقوله وايكم مثلى الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن الخلل المفضى الى ضعف القوى وكلال الاعضاء قال الطيبى هذا احد قول الخطابى والقول الآخر ذكر فى شرح السنة وهو ان يحمل على الظاهر بان يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا ليالى صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستفهام فى قوله ايكم مثلى يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد وكذلك لفظة مثلى لان معناه من هو على صفتى ومنزلتى وقربى من الله تعالى ومن ثمة اتبعه بقوله ابيت اھ وهو ظاهر وحاصله ان الحمل على ان ياتيه طعام وشراب من عنده تعالى كرامة له عليه الصلوة والسلام يدفعه قوله وايكم مثلى كما انه يضعفه ايضا قولهم انك تواصل فان الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال **حدثنا** قتيبة بن سعيد ان بكر بن مضر حدثهم اى قتيبة وغيره عن ابن الهاد يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن خباب الانصارى النجارى مولاهم قال ابو حاتم والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات عن ابى سعيد الخدرى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل قال انى لست كهيئتكم ان لى مطعما يطعمنى ولفظ البخارى انى ابيت لى مطعم يطعمنى وساقيا يسقينى باثبات الياء ولفظ البخارى وساق بحذفها قال الحافظ وقع عند ابن خزيمة فى حديث ابى صالح عن ابى هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه تقييد وصال النبى صلى الله عليه وسلم بانه الى السحر ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث فظاهره يعارض حديث ابى سعيد هذا فان مقتضى حديث ابى صالح النهى عن الوصال الى السحر وصريح حديث ابى سعيد الاذن بالوصال الى السحر والمحفوظ فى حديث ابى صالح اطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن ابى هريرة فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة وقد خالفه ابو معوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابى معوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما تقدم وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد اشار ابن خزيمة الى الجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابى صالح ثم خص النهى بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابى سعيد او يحمل النهى فى حديث ابى صالح على كراهة التنزيه والنهى فى حديث ابى سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم **الغيبة** للصائم **حدثنا** احمد بن يونس ثنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور اى الباطل وهو ما فيه اثم والاضافة بيانية وقال الطيبى الزور الكذب والبهتان اى من لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والسب والشتم واللعن وامثالها مما يجب على الانسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها والعمل به اى بالزور يعنى الفواحش من الاعمال لانها فى الاثم كالزور فليس لله حاجة اى التفات ومبالات وهو مجاز عن عدم القبول بنفى السبب وارادة نفى المسبب فى ان يدع اى يترك طعامه وشرابه فانهما مباحان فى الجملة فاذا تركهما وارتكب امرا حراما من اصله استحق المقت وعدم قبول طاعته فى الوقت فان المطلوب منه ترك المعاصى مطلقا قال الحافظ قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير اى يذبحها ولم يامره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر واما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج الى شئ وانما معناه فليس لله ارادة فى صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة قال احمد شيخ المصنف فهمت اسناده اى الحديث من شيخى ابن ابى ذئب ولم افهم متن الحديث عنه وافهمنى الحديث رجل الى جنبه اى ابن ابى ذئب اراه ابن اخيه اى ابن اخى ابن ابى ذئب قلت لم اقف على تسمية ابن اخى ابن ابى ذئب ولا على حاله. **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صائما فلا يرفث اى لا يفحش فى الكلام ولا يجهل اى لا يعمل فعل الجهال كالصخب والسخرية او لا يسفه قال القرطبى لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم فان امرء قاتله او شاتمه فليقل انى صائم

باب السواك للصائم حدثنا محمد بن الصباح نا شريك ح ونا مسدد نا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد ما لا اعد ولا احصى **باب** الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر

في حديثه

قال الحافظ واتفقت الروايات كلها على انه يقول اني صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة وقد استشكل ظاهره بان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الافعال التي رتب عليها الجواب خصوصًا المقاتلة والجواب عن ذلك ان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها اي ان تهيأ احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل اني صائم فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه فان اصر دفعه بالاخف فالاخف كالصائل واختلف في المراد بقوله اني صائم هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك او يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنًا وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في التطوع واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعًا۔ واما تكرير قوله اني صائم فليتأكد الانزجار عنه او ممن يخاطبه بذلك **باب** السواك اي استعماله للصائم **حدثنا** محمد بن الصباح نا شريك ح ونا مسدد نا يحيى كلاهما رويا عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ابو محمد المدني حليف بني عدي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان له اخ اكبر منه اسمه ايضًا عبد الله استشهد يوم الطائف وامهما ام عبد الله ليلى بنت ابي خيثمة قال ابن مندة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ومات وهو ابن خمس وقيل اربع سنين قال ابن معين لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي في الصحابة رأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه حرفًا وانما روايته عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد قال محمد بن عمر ما ارى هذا الحديث محفوظًا يعني الحديث الذي رواه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتهم فقالت له امه يا عبد الله تعال اعطك الحديث كذا قال ويحتمل ان يكون امه اخبرته بذلك فارسله هو قال الواقدي وكان عبد الله ثقة قليل الحديث وقال ابو زرعة مدني ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثقة وقال العجلي مدني تابعي ثقة من كبار التابعين وقال ابو حاتم راى النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على امه وهو صغير وقال ابن حبان في الصحابة اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم في بيتهم وهو غلام عن ابيه عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف بني عدي ثم آل الخطاب صحابي مشهور اسلم قديمًا وهاجر الى الحبشة ومعه امرأته ليلى بنت ابي خيثمة ثم هاجر الى المدينة ايضًا وشهد بدرًا وما بعدها قال ابن سعد كان الخطاب والد عمر رضي الله عنه قد تبنى عامرًا فكان يقال له عامر بن الخطاب حتى نزلت ادعوهم لآبائهم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد بعد قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا اعد ولا احصى اي هذا اللفظ وقد اخرجه الترمذي ثم قال قال ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم باسًا الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار ولم ير الشافعي بالسواك باسًا اول النهار وآخره وكره احمد واسحق السواك آخر النهار قال الشوكاني وقال الحافظ ايضًا اسناده حسن والحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت وهو يرد على الشافعي قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلًا بحديث الخلوف وقد نقل الترمذي ان الشافعي قال لا باس بالسواك للصائم اول النهار وآخره واختاره جماعة من اصحابه منهم ابو شامة وابن عبد السلام والنووي والمزني قال الحافظ في التلخيص استدلال اصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائمًا فيه نظر قال الشوكاني فالحق انه يستحب السواك للصائم اول النهار وآخره وهو مذهب جمهور الائمة انتهى وقال في البدائع ولا باس للصائم ان يستاك سواء كان السواك يابسًا او رطبًا مبلولًا او غير مبلول وقال ابو يوسف اذا كان مبلولًا يكره وقال الشافعي يكره السواك آخر النهار كيف ما كان واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والاستياك يزيل الخلوف فيكره ووجه قول ابي يوسف ان الاستياك بالمبلول من السواك ادخال الماء في الفم من غير حاجة ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير خلال الصائم السواك والحديث حجة على ابي يوسف والشافعي لانه وصف الاستياك بالخيرية مطلقًا من غير فصل بين المبلول وغير المبلول وبين ان يكون في اول النهار وآخره لان المقصود منه تطهير الفم فيستوي فيه المبلول وغيره واول النهار وآخره كالمضمضة واما الحديث فالمراد منه تفخيم شان الصائم والترغيب في الصوم والتنبيه على كونه محبوبًا لله تعالى ومرضيه ونحن به نقول او يحمل على انهم كانوا يتحرجون عن الكلام مع الصائم لتغير فمه بالصوم فنهاهم عن ذلك ودعاهم الى الكلام **باب** الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابهام الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره الى مكة عام الفتح بالفطر

وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوبكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر حدثنا قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما

باب في الصائم يحتجم

حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام ح ونا احمد بن حنبل نا حسن بن موسى نا شيبان جميعا عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي اسماء يعني الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال شيبان قال اخبرني ابو قلابة ان ابا اسماء الرحبي حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

وقال تقووا لعدوكم بمنزلة التعليل للامر كانه قيل لاجل ان تقووا للملاقات عدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لايخاف عليه الضعف من الصوم بل يزيده الصوم قوة ونشاطا اولان الصوم في السفر افضل لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم قال ابوبكر قال الذي حدثني اي الصحابي الذي حدثني هذا الحديث لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين وبالجيم قرية جامعة على نحو ثلث مراحل من المدينة يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر لفظ او للشك من الراوي اي قال هذا اللفظ او ذاك ويحتمل التنويع قال في البدائع واما الاستنشاق والاغتسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول فقد قال ابوحنيفة انه يكره وقال ابويوسف لايكره واحتج بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم وعن ابن عمر انه كان يبل الثوب ويتلفف به وهو صائم ولانه ليس فيه الا دفع اذى الحر فلا يكره كما لو استظل ولابي حنيفة ان فيه اظهار الضجر من العبادة والامتناع عن تحمل مشقتها وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على حال مخصوصة وهي حال خوف الافطار من شدة الحر وكذا فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنه محمول على مثل هذه الحالة ولا كلام في هذه الحالة قلت وقول ابي يوسف هو المفتى به قال في الدر المختار وكذا لاتكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق او اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتي شرنبلالية عن البرهان حدثنا قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وقد تقدم هذا الحديث مطولا في باب الاستنثار فالحديث الاول يناسب الجزء الاول من الترجمة وهو جواز صب الماء عليه والحديث الثاني يناسب الجزء الثاني وهو عدم جواز المبالغة في الاستنشاق قال الترمذي بعد تخريج حديث لقيط بن صبرة قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقد كره اهل العلم السعوط للصائم ورأوا ان ذلك يفطره وفي الحديث ما يقوي قولهم اه قلت وكذلك قول الحنفية ان الصائم اذا استعط فوصل الى دماغه افطر فلاجل ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة في الاستنشاق وقال الشوكاني في النيل وانما كره المبالغة للصائم خشية ان ينزل الى حلقه ما يفطره اه وهذا يوهم ان الوصول الى الدماغ غير مفطر ما لم ينزل الى الحلق في الصائم يحتجم حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام ح ونا احمد بن حنبل نا حسن بن موسى الاشيب بمعجمة ثم تحتانية ابو علي البغدادي قاضي طبرستان والموصل والحمص ثقة ذكره ابن حبان في الثقات وذكره مسلم في رجال شعبة الثقات في الطبقة الثالثة نا شيبان جميعا اي هشام وشيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء يعني الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال شيبان قال يحيى اخبرني ابو قلابة ان ابا اسماء الرحبي حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم - وغرض المصنف من اعادة سند شيبان وتكريره ان سند هشام معنعن واما سند شيبان فهو بلفظ الاخبار والتحديث وقد اختلف السلف في الحجامة للصائم فالجمهور على عدم الفطر بها مطلقا وعن علي وعطاء والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور يفطر الحاجم والمحجوم واوجبوا عليهم القضاء وشذ عطاء فاوجب الكفارة ايضا وقال بقول احمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو الوليد النيسابوري وابن حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول على صحة الحديث وبذلك قال الداودي من المالكية وفي بداية المجتهد ان الحجامة فيها ثلثة مذاهب قوم قالوا انها تفطر وان الامساك عنها واجب وبه قال احمد وداود والاوزاعي واسحق بن راهويه وقوم قالوا انها مكروهة للصائم وليست تفطر وبه قال مالك والشافعي والثوري وقوم قالوا انها غير مكروهة ولا مفطرة وبه قال ابوحنيفة واصحابه وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك وذلك انه ورد في ذلك حديثان احدهما ما روي من طريق ثوبان ومن طريق رافع بن خديج انه عليه الصلوٰة والسلام قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ثوبان هذا كان يصححه احمد والحديث الثاني حديث عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وحديث ابن عباس هذا صحيح فذهب العلماء بهذين الحديثين ثلثة مذاهب احدهما مذهب الترجيح والثاني مذهب الجمع والثالث مذهب الاسقاط عند التعارض والرجوع الى البراءة الاصلية اذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان وذلك ان هذا موجب حكما وحديث ابن عباس رافعه والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع لان الحكم اذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع الا بطريق يوجب العمل برفعه وحديث ثوبان قد وجب العمل به وحديث ابن عباس يحتمل ان يكون ناسخا ويحتمل ان يكون منسوخا وذلك شك والشك لا يوجب عملا ولا يرفع العلم الموجب للعمل وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثرا في العلم ومن رام الجمع بينهما

حدثنا احمد بن حنبل نا حسن بن موسى نا شيبان عن يحيى حدثني ابو قلابة الجرمي انه اخبره ان شداد بن اوس بينما هو يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم قال ابوداود وروى خالد الحذاء عن ابي قلابة باسناد ايوب مثله حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بكر وعبد الرزاق

رسول الله — ثم هذا

حمل حديث النهي على الكراهية وحديث الاحتجام على رفع الحظر ومن سقطهما للتعارض قال باباحة الاحتجام للصائم انتهى قلت والذين رجحوا حديث ابن عباس علموا او اولوا حديث افطر الحاجم والمحجوم بان المراد به انهما سيفطران كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي مايؤل اليه وكذا قال البغوي في شرح السنة معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لايأمن وصول شئ من الدم الى جوفه من المص واما المحجوم فانه لايأمن ضعف قوته فيؤل امره الى ان يفطر وقيل معنى افطر فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كانهما غير متلبسين بالعبادة وقيل انه صلى الله عليه وسلم انما قال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم ورجاله كلهم من رجال البخاري الا ان في المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك وقيل انما نهى عن الحجامة لاجل الضعف فروى عبد الرزاق وابوداود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه قوله ابقاء على اصحابه يتعلق بقوله نهى وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا ولفظه عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف اي لئلا يضعف حدثنا احمد بن حنبل نا حسن بن موسى نا شيبان عن يحيى حدثني ابو قلابة الجرمي انه اي اباقلابة اخبره اي يحيى ان شداد بن اوس بينما هو يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه قال الحافظ ونقل الترمذي عن البخاري انه قال ليس في هذا الباب اصح من حديث شداد وثوبان قلت فكيف بما فيهما من الاختلاف يعني عن ابي قلابة قال كلاهما عندي صحيح لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان وعن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد روى الحديثين جميعا يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك قال المروزي قلت لاحمد ان يحيى بن معين قال ليس فيه شئ يثبت فقال هذا مجازفة قلت ولم يذكر فيه بين ابي قلابة وبين شداد بن اوس اباالاشعث وهكذا رواه ابن ماجة فلم يذكر اباالاشعث فالظاهر ان فيه انقطاعا حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع ولم اقف على تسميته وقد اخرج الامام احمد هذا الحديث من طريق داود بن ابي هند عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء الرحبي عن شداد بن اوس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وانا احتجم في ثمان عشرة خلون من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وهو اي الرجل يحتجم وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم قال ابوداود وروى خالد الحذاء اي هذا الحديث عن ابي قلابة باسناد ايوب مثله اي كما روى ايوب عن ابي قلابة كذلك رواه خالد الحذاء عن ابي قلابة موافقا لاسناد ايوب ومثل حديثه وقد اخرج الامام احمد حديث خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث مثل حديث ايوب وكان اباداود اشار الى ما وقع من الاختلاف فيه في السند والمتن فاما في السند فقد روى عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسماء الرحبي عن شداد بن اوس وكذلك روى معمر من حديث ايوب عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء الرحبي عن شداد بن اوس وروى قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن شداد بن اوس وروى سعيد بن ابي عروبة عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسماء الرحبي عن شداد بن اوس وروى اسمعيل ثنا ايوب عن ابي قلابة عمن حدثه عن شداد بن اوس واما الاختلاف في المتن ففي اكثر الروايات ان شداد بن اوس كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي معه فمر على رجل يحتجم واما في حديث داود بن ابي هند ففيه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وانا احتجم وهذه الروايات المختلفة كلها اخرجها الامام احمد في مسنده فهذه الاختلافات كلها تدل على الاضطراب في الحديث فما حكى الترمذي عن البخاري في رفع الاضطراب لعله لايوجه بالنظر الى هذه الاختلافات والله تعالى اعلم حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بكر وعبد الرزاق

باب

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن ابن جريج اخبرني مكحول ان شيخا من الحي قال عثمن في حديثه مصدق اخبره ان ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال ابوداؤد ورواه ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول مثله باسناده في الرخصة حدثنا ابومعمر عبدالله بن عمرو نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال ابوداؤد رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسناده مثله وجعفر بن ربيعة وهشام يعني ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه فقيل له يا رسول الله انك تواصل الى السحر فقال اني اواصل الى السحر وربي يطعمني ويسقيني

(حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل يعني ابن ابراهيم كلهم اي محمد بن بكر وعبد الرزاق واسمعيل رووا عن ابن جريج قال اخبرني مكحول ان شيخا من الحي قال عثمان في حديثه مصدق بالرفع اي وهو مصدق وفي نسخة بالنصب صفة لشيخ قال الحافظ في تهذيب التهذيب مكحول عن شيخ من الحي مصدق عن ثوبان افطر الحاجم والمحجوم وعنه مكحول عن ابي اسماء الرحبي يعني عن ثوبان اخبره ان ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم اورد المصنف حديث العلاء بن الحارث بعد حديث ابن جريج ليدل على ان المبهم من شيخ مكحول هو ابو اسماء الرحبي قال ابوداؤد ورواه ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول مثله باسناده ولم اجد رواية ابن ثوبان فيما عندي من كتب الحديث وقال في تهذيب التهذيب والتقريب ابن ثوبان هو محمد بن عبد الرحمن مدني وعبد الرحمن بن ثابت شامي والمراد ههنا هو عبد الرحمن بن ثابت الشامي يروي عن ابيه عبد الرحمن واما ثابت بن ثوبان يروي عن مكحول فليس المراد محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان القرشي العامري فانه ليس له رواية عن ابيه ولا ابوه يروي عن مكحول بل لم اجد ترجمته فيما عندي من كتب رواة الحديث واسماء الرجال. وقد غلط صاحب العون فقال هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عبد الرحمن بن ثوبان مثله اي مثل الحديث المتقدم باسناده اي باسناد الحديث المتقدم او باسناد مكحول في الرخصة في الاحتجام للصائم حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال الحافظ قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل على ان حديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي واعترض ابن خزيمة بان في هذا الحديث انه كان صائما محرما قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده انما كان محرما وهو مسافر والمسافر ان كان ناويا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم ابيح له الاكل والشرب على الصحيح فاذا جاز ذلك جاز ان يحتجم وهو مسافر قال فليس في خبر ابن عباس ما يدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم اه وتعقب بان الحديث ما ورد هكذا الا لفائدة فالظاهر انه وجد منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر قال ابوداؤد رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسناده اي باسناد ايوب مثله اي مثل الحديث المتقدم قال الحافظ هكذا اخرجه اي البخاري من طريق وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث عن ايوب موصولا كما سياتي في الطب ورواه ابن علية ومعمر عن ايوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد بين ذلك النسائي وجعفر بن ربيعة عطف على وهيب اي ورواه جعفر بن ربيعة واخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار وهشام يعني ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله اي مثل ما روى ايوب موصولا اما حديث هشام بن حسان فلم اجده فيما عندي من الكتب حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم وغرض المصنف بذكر حديث وهيب بن خالد وجعفر بن ربيعة وهشام بن حسان ومقسم تقوية الوصل على الارسال فان ابن علية ومعمر روياه عن ايوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد بين ذلك النسائي فاراد المصنف بايراد هذه الاسانيد بان عبد الوارث عن ايوب رواه موصولا وتابعه وهيب بن خالد عن ايوب فكذلك رواه ايوب موصولا وتابعه على ذلك جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة وكذلك رواه عكرمة موصولا وتابعه على الوصل مقسم فاثبت بهذا ان الراجح هو الوصل حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة اي للصائم والمواصلة اي الوصال في الصوم ولم يحرمهما ابقاء اي شفقة ورحمة على اصحابه يتعلق بقوله نهى قاله الحافظ في الفتح فقيل له يا رسول الله انك تواصل الى السحر فقال اني اواصل الى السحر وربي يطعمني ويسقيني وتقدم البحث فيه في الوصال وهذا الحديث

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمٰن يعني ابن المغيرة عن ثابت قال قال انس ما كنا ندع الحجامة للصائم الا كراهية الجهد **باب في الصائم** يحتلم نهارًا في شهر رمضان حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم **باب في** الكحل عند النوم حدثنا النفيلي نا علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح

باب | الصائم

وكذلك حديث ابن عباس يدلان على الرخصة في الاحتجام للصائم حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت قال قال انس ما كنا ندع اي نترك الحجامة للصائم الا كراهية الجهد اي المشقة والتعب وقد اخرج البخاري هذا الحديث من طريق شعبة قال سمعت ثابتا البناني قال سئل انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف والسائل هو ثابت البناني يدل عليه رواية الاسماعيلي وابي نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين بن ديزيل كلهم عن آدم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل انس بن مالك فذكر الحديث واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وانه سقط منه حميد بين شعبة وثابت قال الاسماعيلي وكذلك رواه علي بن سهل عن ابي النضر عن شعبة عن حميد **باب في الصائم** يحتلم نهارًا في شهر رمضان هل يفسد صومه ام لا حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم وقد اخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطرن الحديث ثم قال قال ابو عيسى حديث ابي سعيد الخدري غير محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن اسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن اسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن ابي سعيد وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم يضعف في الحديث اه واخرجه الدارقطني من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطرن الصائم الحديث وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث الدارقطني هذا قال وهشام بن سعد وان تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ورواه ابن عدي في الكامل واسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائي واحمد وابن معين ولينه هو وقال وهو مع ضعفه يكتب حديثه وقال عبد الحق في احكامه هشام بن سعد يكتب حديثه ولا يحتج به ثم اخرج هذا الحديث من حديث ابن عباس من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يفطرن الصائم الحديث رواه البزار في مسنده قال هذا من احسنها اسنادا واصحها الا ان عبد الرحمن لم يكن بالحافظ ثم اخرج هذا الحديث من حديث ثوبان فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا يزيد بن موهب ثنا ابن وهب اخبرني يزيد بن عياض عن ابي عدي التركي عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث لا يفطرن الحديث وقال لا يروى هذا الحديث عن ثوبان الا بهذا الاسناد تفرد به ابن وهب انتهى **باب في الكحل عند النوم** حدثنا النفيلي نا علي بن ثابت الجزري ابو احمد ويقال ابو الحسن مولى العباس بن محمد الهاشمي عن احمد صدوق ثقة وقال ابو داود ثقة وقال ابن معين ثقة اذا حدث عن ثقة وقد وثقه غيرهم وذكره ابن حبان في الثقات وضعفه الازدي بلا حجة حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الانصاري ابو النعمان الكوفي قال اسحٰق بن منصور عن يحيي بن معين ضعيف وقال ابو حاتم صدوق روى له ابو داود حديثا واحدا عن ابيه عن جده هذا الحديث وقال ابن المديني عبد الرحمان بن النعمان مجهول عن ابيه نعمان بن معبد بن هوذة الانصاري حجازي روى عن ابيه وعنه ابنه عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات عن جده معبد بن هوذة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح الحديث روى حديثه عبد الرحمن بن النعمان بن معبد عن ابيه عن جده قلت وحمل ابن مندة وجماعة الضمير في قوله عن جده للنعمان فتكون الرواية والصحبة ونسبوه فقالوا هوذة بن قيس بن عباد بن دهيم والله تعالى اعلم قاله الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة هوذة قلت وقد صرح الحافظ في الاصابة بكونه خطأ في ترجمة هوذة بن قيس فقال هوذة بن قيس بن عبادة بن دهيم الانصاري ذكره ابن شاهين وابن مندة ووهما فيه وانما الصحبة لولده معبد فاخرج ابن شاهين من طريق صالح بن زريق عن علي بن ثابت عن عبد الرحمن بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده واخرج ابن مندة من طريق النفيلي عن علي بن ثابت عن عبد الرحمن بن النعمان بن هوذة عن ابيه عن جده والصواب ما اخرجه احمد وابو داود وابن قانع من طرق عن علي بن ثابت عن عبد الرحمان بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده فسقط من الرواية الاولى في نسب الراوي النعمان ومن الثانية معبد نبه عليه العلائي فالصحبة لمعبد بن هوذة وقد اغتر ابن الاثير بما ذكره ابن مندة فاخرج في هذه الترجمة من مسند احمد وساقه على سياق ابن مندة فوهم وانما هو في المسند باثبات النعمان في اسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد قال في القاموس الاثمد بالكسر حجر للكحل المروح اي المطيب

عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هو منكر يعني حديث الكحل **حدثنا** وهب بن بقية انا
ابو معاوية عن عتبة ابي معاذ عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك انه كان يكتحل وهو صائم **حدثنا**
محمد بن عبيد الله المخرمي ويحيى بن موسى البلخي قالا نا يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رأيت احدا من اصحابنا يكره الكحل
للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر **باب** الصائم يستقيء عامدا **حدثنا** مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض

بالمسك كانه جعل له رائحة تفوح بعد ان لم تكن له رائحة عند النوم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتقه اي الاثمد اي الاكتحال بالاثمد الصائم قال الشوكاني في النيل
وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن ابي ليلى فقالا ان الكحل يفسد الصوم وخالفهم العترة والفقهاء وغيرهم فقالوا ان الكحل لا يفسد الصوم واجابوا عن الحديث
بانه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به واستدلوا بما اخرجه البخاري تعليقا ووصله البيهقي والدارقطني وابن ابي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ الفطر مما دخل والوضوء مما خرج ويجاب بان
في اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وفيه ايضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف ايضا وقال ابن عدي الاصل في هذا الحديث انه موقوف واحتج الجمهور على ان
الكحل لا يفسد الصوم بما اخرجه ابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم وفي اسناده بقية عن الزبيدي واسمه سعيد بن ابي سعيد قال البيهقي انه مجهول و
قال النووي في شرح المهذب انه ضعيف قال وقد اتفق الحفاظ على ان رواية بقية عن المجهولين مردودة ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم قال ابو حاتم هذا حديث منكر ومحمد منكر الحديث كذا قال البخاري ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث
ابن عمر قال في التلخيص وسنده مقارب ورواه ابن ابي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر ايضا بلفظ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعيناه مملوتان
من الاثمد وذلك في رمضان وهو صائم ورواه الترمذي من حديث انس في الاذن فيه لمن اشتكت عينه وقال اسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الباب شيء ورواه ابو داود من فعل انس قال الحافظ لا باس باسناده قال وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني وعن ابن عباس في شعب
الايمان في البيهقي اه قلت قال في البدائع ولا باس بان يكتحل الصائم بالاثمد وغيره ولو فعل لا يفطره وان وجد طعمه في حلقه عند عامة العلماء لما روينا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم ولما ذكرنا انه ليس للعين منفذ الى الجوف وان وجده في حلقه فهو اثره لا عينه قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هو منكر يعني
حديث الكحل لانه مخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اكتحل وهو صائم **حدثنا** وهب بن بقية انا ابو معوية الضرير عن عتبة ابي معاذ هو عتبة بن حميد الضبي
ابو معاذ ويقال ابو معاوية البصري قال ابو حاتم صالح الحديث وقال احمد ضعيف ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك
ابو معاذ الانصاري روى عن جده وقيل عن ابيه عن جده قال احمد وابن معين وابو داود والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات عن انس
ابن مالك انه كان يكتحل وهو صائم **حدثنا** محمد بن عبيد الله هكذا في النسخة القادرية والكانفورية والمجتبائية والمكتوبة الاحمدية بالتصغير وهو تصحيف والصواب
عبد الله مكبرا كما في النسخة المصرية ونسخة العون وقد تقدم ترجمته في المجلد الاول ص٢٥ في باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى المخرمي ويحيى بن موسى البلخي قالا نا يحيى بن
عيسى بن عبد الرحمن ويقال ابن محمد التميمي النهشلي ابو زكريا الكوفي الفاخوري بالفاء والخاء المعجمة الجرار بفتح الجيم وتشديد الراء بعدها الف وفي آخرها راء مهملة هذه النسبة
الى عمل الجرار وهو جمع جرة يعني الحنتم الذي يشرب منه سكن الرملة قال عبد الله بن احمد عن ابيه ما اقرب حديثه وقال ابو داود بلغني عن احمد انه احسن الثناء فيه
وقال الدوري عن ابن معين ليس بشيء وقال العجلي ثقة وكان فيه تشيع وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة لا باس به
وفيه ضعف عن الاعمش قال ما رأيت احدا من اصحابنا وهم الفقهاء والمحدثون يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم النخعي يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر فاذا
ابيح استعمال الصبر في الاكتحال يثبت به اباحة الاكتحال بالاثمد ونقل في الحاشية عن فتح الودود قيل هو نوع من الكحل اه ولم اجده في كتب اللغة

باب الصائم يستقيء عامدا اي يعالج حتى يقيء **حدثنا** مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذرعه اي سبقه وغلبه في الخروج قيء وهو صائم فليس عليه قضاء لانه لم يفسد صومه فلا يجب قضاؤه وان استقاء عمدا فليقض
قال الشوكاني الحديث اخرجه ابن حبان والدارقطني والحاكم وله الفاظ قال النسائي وقفه عطاء على ابي هريرة قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث هشام
عن محمد عن ابي هريرة تفرد به عيسى بن يونس وقال البخاري لا اراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وصححه الحاكم على شرطهما وفي الباب موقوفا
عن ابن عمر عند مالك في الموطا والشافعي بلفظ من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء قال والحديث يدل على
انه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء ويبطل صوم من تعمد اخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء وقد ذهب الى هذا علي وابن عمر وزيد

عبد الله
فكان
القيء

حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا الحسين عن يحيى حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام ان اباه حدثه حدثني معدان بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال صدق وانا صببت له وضوءه

باب القبلة للصائم

حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املك لاربه

نافطر

ابن ارقم وزيد بن علي والشافعي قلت وكذلك قالت الحنفية وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم انه لا يفسد الصوم سواء كان غالبا او مستخرجا ما لم يرجع منه شيء باختياره واستدلوا بحديث ابي سعيد ثلث لا يفطرن الحديث واجيب بان فيه المقال المتقدم فلا ينتهض معه للاستدلال ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقي على من ذرعه القيء وهذا لا بد منه لان ظاهر حديث ابي سعيد ان القيء لا يفطر مطلقا وظاهر حديث ابي هريرة انه يفطر نوع منه خاص فيبنى العام على الخاص حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث بن سعيد نا الحسين بن ذكوان المعلم عن يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام بن معوية بن هشام بن عقبة بن ابي معيط الاموي الدمشقي نزيل قرقيسيا قال العجلي والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ان اباه اي ابا يعيش وهو الوليد بن هشام بن معوية بن هشام بن عقبة بن ابي معيط بالتصغير الاموي ابو يعيش المعيطي كان عامل عمر بن عبد العزيز على قنسرين وثقه ابن معين والعجلي وقال الاوزاعي هو ثقة عدل وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن سفيان لا باس بحديثه حدثه قال الوليد حدثني معدان بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال ثوبان صدق ابو الدرداء وانا صببت له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه اي ماء وضوئه فتوضأ قال الترمذي وروى عن ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر وانما معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسرا والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقض وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحق - قال الزيلعي في نصب الراية رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال رواته كلهم ثقات اه قال القاري قال ميرك احتج به ابو حنيفة واحمد واسحق وابن المبارك والثوري على ان القيء ناقض للوضوء وحمله الشافعي على غسل الفم والوجه او على استحباب الوضوء والثاني اولى لان الاول لان كلام الشارع اذا امكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول عنه الى المعنى اللغوي نعم تيوقف الاستدلال به للنقض على تحقق الوضوء السابق مع ان الاصل في فعله عليه الصلوة والسلام الخارج عن القرينة ان يحمل على الندب على الخلاف المذكور في اصول الفقه باب القبلة قال في القاموس القبلة بالضم اللثمة للصائم حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعن علقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل اي عائشة وهو صائم ويباشر والمباشرة الملامسة والصاق البشرة بالبشرة وهو صائم ولكنه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان املك لاربه قال في المجمع اي لحاجته اي كان غالبا لهواه فان اكثر المحدثين يروونه بفتح همزة وراء وبعضهم يرويه بكسر فسكون وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو اي الذكر تريد انه يأمن مع هذه المباشرة الوقوع في الفرج فهي علة في عدم الحاق الغير به ومن يجيز يا لحيل قولها علة في الحاقه به فانه اذا كان املك الناس لاربه يباشرها فكيف لا تباح لغيره قال الحافظ وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى فالآن باشروهن الآية فمنع من المباشرة في هذه الآية نهارا والجواب عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد اباح المباشرة نهارا فدل على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله اعلم وممن افتى بافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة احد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم واباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا عن ابي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن ابي وقاص وطائفة بل بالغ بعض اهل الظاهر فاستحبها وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب واباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما اشارت اليه عائشة واختلف فيما اذا باشر او قبل او نظر فانزل او امذى فقال الكوفيون والشافعي يقضي اذا انزل في غير النظر

حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضی الله عنها قالت كان النبی صلی الله علیه وسلم يقبل في شهر الصوم حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وانا صائمة حدثنا احمد بن يونس نا الليث ح وحدثنا عيسى بن حماد انا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال قال عمر ابن الخطاب هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارأيت لو مضمضت من الماء وانت صائم قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا بأس قال فمه باب الصائم يبلع الريق حدثنا محمد بن عيسى نا محمد بن دينار نا سعد بن اوس العبدي عن مصدع ابي يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها

و لا قضاء في الامذاء وقال مالك و اسحٰق يقضي في كل ذلك و يكفر الا في الامذاء فيقضي فقط واحتج له بان الانزال اقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك وتعقب بان الاحكام علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا قلت و مذهب الحنفية في ذلك ان من قبل و لم ينزل او انزل بنظر ولو الى فرجها او بفكر وان طال او جامع في دون السبيلين و لم ينزل ليس عليه القضاء ومن قبل ولمس فانزل قضى فقط حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم اي في حالة الصوم نهارا حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وانا صائمة حدثنا احمد بن يونس نا الليث ح وحدثنا عيسى بن حماد انا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت اي فرحت وارتحت اي لزوجتي فقبلت اي اياها وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اخبرني لو تمضمضت من الماء وانت صائم قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا بأس اي بالمضمضة في حالة الصوم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمه اي فماذا هو اي التقبيل وقيل كلمة زجر وكف اي اكفف عن السوال فان القبلة لا يضر في الصوم كما لا تضر المضمضة قال الحافظ قال المازري ومن بديع ما روي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها ارأيت لو تمضمضت فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع انتهى والحديث الذي اشار اليه اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عمر قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم باب الصائم يبلع الريق حدثنا محمد بن عيسى نا محمد بن دينار الازدي ثم الطاحي بمهملتين هذه النسبة الى بني طاحية وهي محلة بالبصرة ابو بكر بن ابي الفرات البصري عن ابن معين ليس به بأس وعنه ضعيف وقال ابو حاتم لا بأس به وقال ابو داود تغير قبل ان يموت وقال النسائي ليس به بأس وقال في موضع آخر ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي هو مع هذا كله حسن الحديث وقال البرقاني عن الدارقطني ضعيف وقال مرة متروك وقال العقيلي في حديثه وهم وقال العجلي لا بأس به وقال النسائي في حديث عائشة كان يقبلها و يمص لسانها هذه اللفظة لا توجد الا في رواية محمد بن دينار نا سعد بن اوس العبدي قال في التقريب او العدوي صدوق له اغاليط عن مصدع ابي يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص اي يرشف لسانها قال القاري قال ميرك اعلم ان في اسناد هذا الحديث محمد بن دينار قال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس به بأس ولم يكن له كتاب وقال غيره ضعيف وفي اسناده ايضا سعد بن اوس قال ابن معين بصري ضعيف فان قيل ان ابتلاع ريق الغير يفطر اجماعا واجيب على تقدير صحة الحديث انه واقعة حال فعلية محتملة انه عليه الصلوة والسلام كان يمصه ولا يبتلعه وكان يمصه ويلقي جميع ما في فمه في فمها والواقعة الفعلية اذا احتملت لا دليل فيها انتهى ولا يخفى ان الوجه الثاني مع بعده انما يتصور فيما اذا كانت غير صائمة ونقل في الحاشية عن شيخ الودود ان صح يحمل على غير حالة الصوم او على انه يخرج ذلك الريق وكتب مولانا محمد يحيى من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله يمص لسانها ليس فيه حجة لمن لم يذهب الى فساد الصوم بابتلاع ريق الحبيب، والحجة اذ لا يصرح فيه بفعله هذا في الصوم ولو سلم كونه في الصوم فلا يلزم بلوغه قدر ما يتحقق فيه الابتلاع ولو سلم فليس فيه نص بانه كان يبتلعه بل المقصود منه بيان ما لعائشة من الوقوع في قلبه صلى الله عليه وسلم ذكره استطرادا اذ ذكر تقبيله اياها في الصوم فان تقبيله اياها وهما صائمان كما يدل على محبته لها فكذلك مص

۰ قال ابن الاعرابي بلغني عن ابي داود انه قال هذا الاسناد ليس بصحيح اه ... تحفة

كراهيته للشاب حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد يعني الزبيري انا اسرائيل عن ابي العنبس عن الاغر عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب

من اصبح جنبا في شهر رمضان حدثنا القعنبي عن مالك ح ونا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا قال عبد الله الاذرمي في حديثه في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم۔

من كرهه / فسأله / باب جنبا / النبي

لسانها ولكان هذا الاخير حالة الافطار لا الصوم والمذهب عندنا وجوب الكفارة اذا ابتلع ريق حبيب او حبيبته لما انه مرغوب فيه طبعا ولا شئ اذا بلع ريق نفسه و القضاء دون الكفارة ان بلع ريق غيرهما او نخامته **كراهيته** اي التقبيل والمباشرة **للشاب حدثنا** نصر بن علي نا ابو احمد يعني الزبيري انا اسرائيل عن ابي العنبس العدوي الكوفي اسمه الحارث بن عبيد بن كعب من بني عدي ذكره ابن حبان في الثقات عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة ان رجلا لم اقف على تسميته سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم قيل هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج وقيل هي القبلة واللمس باليد فرخص له واتاه آخر فسأله كما في نسخة عن المباشرة فنهاه قال ابو هريرة فتأملنا حالهما فاذا الذي رخص له في المباشرة شيخ والذي نهاه اي عنها شاب فيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم اجابهما بمقتضى الحكمة اذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وامن الفتنة فاجاز له بخلاف الشاب فنهاه احتياطا له واختلف في ان هذا النهي للتنزيه او للتحريم علي القاري في كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله والذي نهاه شاب فعلم ان القبلة نفسها غير مكروهة وانما الكراهة لاجل افضائها الى الحرام وكذلك كثير من المباحات ينهى عنه لاجل كونه سببا للحرام ومن ذلك نشأ قاعدة المفضي الى الحرام حرام **من اصبح جنبا في شهر رمضان** هل يسلم له صومه **حدثنا** القعنبي عن مالك ح ونا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء وفي لب اللباب انه نسبة الى اذرمة قرية بنصيبين نا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما اي القعنبي وابن مهدي رويا عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا اي يدخل في الصباح في حالة الجنابة قال عبد الله الاذرمي في حديثه في رمضان اي زاد عبد الله الاذرمي في حديثه لفظ في رمضان فقط ثم اتفقا في قوله من جماع غير احتلام ثم يصوم فالاختلاف الواقع في حديث القعنبي وفي حديث الاذرمي في ذكر لفظ في رمضان فقط وفي عدم ذكره فان الاذرمي زاد هذا اللفظ في حديثه ولم يذكره القعنبي واشار مسلم بن الحجاج في صحيحه الى هذا فقال قلت لعبد الملك اقالتا في رمضان قال كذلك يصبح جنبا من غير حلم قلت واصل القصة في ذلك ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول من اصبح جنبا ويريد الصوم ليس له صوم بل يفطر اخرج الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن يعلى بن عقبة قال اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فاتيت ابا هريرة فسألته فقال لي افطر واخرج البخاري تعليقا قال همام وابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر فذكر قول ابي هريرة هذا عند مروان وهو امير المدينة فارسل مروان عبد الرحمن بن الحارث الى عائشة وام سلمة فذهب اليهما ومعه ابنه ابو بكر فسألهما عن المسألة فاجابتا بالاتفاق ان الجنابة لم اصبح غير مفطر لانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم فرجع الى مروان فاخبره بذلك ثم ارسله مروان الى ابي هريرة فاخبره بذلك فرجع ابو هريرة عن قوله قال الحافظ قال القرطبي في هذا فائدتان احديهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثاني ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قولها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان للاستثناء معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه واجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال بغير رؤية شئ في المنام واردت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر واذا كان الفاعل عمدا لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال او ينام عنه اولى بذلك قال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع فبين في هذا الحديث ان ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال قلت وهذا المذهب هو الذي اجمع عليه الائمة وارتضاه الجمهور وقد بقي على العمل بحديث ابي هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذي ويقوي قول الجمهور ان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقتضي اباحة الوطئ في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيباح الجماع فيه ومن ضرورته ان يصبح فاعل ذلك جنبا ويؤيد دعوى النسخ رجوع ابي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية البخاري انه لما اخبر بما قالت ام سلمة وعائشة فقال هما اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن جريج رجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وكتب في الحاشية بطريق النسخة قال ابو داود وما اقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنبا في رمضان اي لفظ في رمضان فقط

حدثنا عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتبع

باب كفارة من اتى اهله في رمضان

حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالا نا سفين قال مسدد قال نا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما شانك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا

ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم حاصل هذا الكلام ان رواة هذا الحديث لم يذكروا في حديثهم لفظ في رمضان الا القليل منهم قلت وقد ذكر الاذرعي في حديثه هذا اللفظ كما اخرجه ابو داؤد وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وفيه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب الحديث واخرج ايضا من طريق مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة ولفظه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم حدثنا عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الانصاري قال البخاري ابو طوالة بضم الطاء وفتح الواو المدني كان قاضي المدينة ثقة وقال الدقاق لا يعرف في المحدثين من يكنى ابا طوالة سواه عن ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا لم اقف على تسميته قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي الرجل واقف على الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فهل اصوم ذلك اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فتفعل ما تشاء لا مواخذة عليك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتبع بصيغة المتكلم اي بما اعمل من وظائف العبودية نقل في الحاشية عن الفتح قوله لارجو ولعل استعمال الرجاء من جملة الخشية والا فكونه اخشى واعلم متحقق قطعا وهذا الحديث يدل على ان الجنابة في فجر الصيام لا يضر الصوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في حق امته **باب** كفارة من اتى اهله اي متعمدا في رمضان اي صومه حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا نا سفيان قال مسدد قال نا الزهري اي قال مسدد قال نا سفيان قال اي سفيان حدثنا الزهري بصيغة التحديث لئلا يتوهم التدليس او للفرق بين لفظ مسدد ولفظ محمد بن عيسى فلعل ابن عيسى حدث بلفظ عن عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى رجل قال الحافظ قيل هو سلمة بن صخر البياضي ولا يصح ذلك كما سياتي ثم قال في محل آخر لم اقف على تسميته الا ان عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بانه سلمان او سلمة بن صخر البياضي واستندا الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته في رمضان وانه وطئها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الحديث والظاهر انهما واقعتان فان في قصة المجامع انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا فافترقا ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شئ من خصالها اتحاد القصتين وسنذكر ايضا ما يؤيد المغايرة بينهما واخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من التمهيد عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر قال ابن عبد البر اظن هذا وهما لان المحفوظ انه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل لا ان كان ذلك منه بالنهار انتهى ويحتمل ان يكون قوله في الرواية المذكورة وقع على امرأته في رمضان اي ليلا بعد ان ظاهر فلا يكون وهما ولا يلزم الاتحاد ووقع في مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما يوهم ان هذا الرجل هو ابو بردة بن يسار وهو وهم يظهر من تامل بقية كلامه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الرجل هلكت قال وما شانك اي حالك لاي شئ هلكت قال ذلك الرجل وقعت على امرأتي اي جامعتها في رمضان اي في نهار رمضان في حالة الصوم قال فهل تجد ما اي شيئا من المال تعتق به رقبة قال الرجل لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا فانه لما لم يستطع ان يصوم شهرا لا يستطيع ان يصوم شهرين قال الحافظ وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام قال ابن دقيق العيد

قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بدت ثناياه قال فاطعمه اياهم وقال مسدد فى موضع آخر انيابه

تحال

بذى

لا اشكال فى الانتقال عن الصوم الى الاطعام لكن رواية ابن اسحق هذه اقتضت ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فنشأ للشافعية نظر
هل يكون ذلك عذرا اى شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم اولا والصحيح عندهم اعتبار ذلك ويلتحق به من لا يجد رقبة لا غنى به عنها فانه يسوغ له
الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه فى حكم غير الواجد قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا- قال الحافظ ذكر فى حكمة
هذا الخصال من المناسبة ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدى نفسه وقد صح ان من اعتق رقبة
اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصابرة النفس
فى حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة
على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين قال اى الرجل لا قال اى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجلس وانتظر فرج الله تعالى فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص فيه تمر فقال اى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصدق به عن كفارة افساد الصوم فقال اى الرجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اى حرتى المدينة اهل بيت افقر اى احوج منا
قال اى ابو هريرة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه وهى الاسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت قال اى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاطعمه اى التمر اياهم اى اهلك وقال مسدد فى موضع آخر انيابه واختلف العلماء فى من افطر بجماع متعمدا فى رمضان فان الجمهور
على ان الواجب عليه القضاء والكفارة وشذ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمدا بالجماع الا القضاء فقط اما لانه لم يبلغهم هذا الحديث واما لانه لم يكن الامر عزمة
فى هذا الحديث لانه لو كان عزمة لوجب اذا لم يستطع الاعتاق او الاطعام ان يصوم ولا بد اذا كان صحيحا على ظاهر الحديث وايضا لو كان عزمة لاعلمه
عليه السلام انه اذا صح انه يجب عليه الصيام ان لو كان مريضا وكذلك شذ قوم ايضا فقالوا ليس عليه الا الكفارة فقط اذ ليس فى الحديث ذكر القضاء
والقضاء الواجب بالكتاب انما هو لمن افطر ممن يجوز له الفطر او ممن لا يجوز له الصوم على الاختلاف المتقدم فاما من افطر متعمدا فليس فى ايجاب القضاء
عليه نص ثم اختلفوا من ذلك فى مواضع منها هل الافطار متعمدا بالاكل والشرب حكمه حكم الافطار بالجماع فى القضاء والكفارة ام لا ومنها اذا جامع
ساهيا ماذا عليه ومنها ماذا على المرأة اذا لم تكن مكرهة ومنها هل الكفارة الواجبة فيه مترتبة او على التخيير ومنها كم المقدار الذى يجب ان يعطى كل مسكين
اذا كفر بالاطعام ومنها هل الكفارة متكررة بتكرر الجماع ام لا ومنها اذا لزمه الاطعام وكان معسرا هل يلزمه الاطعام اذا اثرى ام لا اما المسألة الاولى
وهى هل تجب الكفارة بالافطار بالاكل والشرب متعمدا فان مالكا واصحابه وابا حنيفة واصحابه والثورى وجماعة ذهبوا الى ان من افطر متعمدا باكل
او شرب ان عليه القضاء والكفارة وذهب الشافعى واحمد واهل الظاهر الى ان الكفارة انما تلزم فى الافطار من الجماع فقط وجه قول الشافعى واحمد
وغيرهما ان وجوب الكفارة ثبت معدولا به عن القياس لان وجوبها لرفع الذنب والتوبة كافية لرفع الذنب ولان الكفارة من باب المقادير
والقياس لا يهتدى الى تعيين المقادير وانما عرف وجوبها بالنص والنص ورد فى الجماع والاكل والشرب ليسا فى معناه لان الجماع اشد حرمة
منهما حتى يتعلق به وجوب الحد دونهما فالنص الوارد فى الجماع لا يكون واردا فى الاكل والشرب فيقتصر على مورد النص واحتج ابو حنيفة ومالك
وغيرهما بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر فى رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر وعلى المظاهر الكفارة بنص الكتاب فكذا على
المفطر متعمدا واحتجوا ايضا بالاستدلال بالمواقعة والقياس عليها اما الاستدلال بها فهو ان الكفارة فى المواقعة وجبت لكونها افسادا
لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث والاكل والشرب افساد لصوم رمضان متعمدا من غير عذر ولا سفر فكان ايجاب الكفارة
هناك ايجابا ههنا دلالة والدليل على ان الوجوب فى المواقعة لما ذكرنا وجهان احدهما مجمل والآخر مفسر اما المجمل فالاستدلال بحديث الاعرابى
واما المفسر فلان افساد صوم رمضان ذنب ورفع الذنب واجب عقلا وشرعا لكونه قبيحا والكفارة تصلح رافعة له لانها حسنة وقد جاء
الشرع بكون الحسنات ذاهبة للسيئات الا ان الذنوب مختلفة المقادير وكذا الروافع لها لا يعلم مقاديرها الا الشارع للاحكام وهو الله
تعالى فمتى ورد الشرع فى ذنب خاص بايجاب رافع خاص ووجد مثل ذلك الذنب فى موضع آخر كان ذلك ايجابا لذلك الرافع فيه

ويكون الحكم فيه ثابتاً بالنص لا بالتعليل والقياس وقال الامام السرخسي في المبسوط ولنا حديث ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله افطرت في رمضان فقال من غير مرض ولا سفر فقال نعم فقال اعتق رقبة وذكر ابو داود ان الرجل قال شربت في رمضان وقال علي رضي الله عنه انما الكفارة في الاكل والشرب والجماع ثم نحن لا نوجب الكفارة بالقياس انما نوجبها استدلالا بالنص لان السائل ذكر المواقعة وعينها ليس بجناية بل هو فعل في محل مملوك وانما الجناية الفطرة فتبين ان الموجب للكفارة فطر هو جناية الا ترى ان الكفارة تضاف الى الفطر والواجبات تضاف الى اسبابها والدليل عليه انه لا تجب على الناسي لانعدام الفطر والفطر الذي هو جناية متكاملة يحصل بالاكل كما يحصل بالجماع ولانه آلة له وتعلق الحكم بالسبب لا بالآلة ثم ايجابه في الاكل اولى لان الكفارة وجبت زاجرة ودعاء الطبع في وقت الصوم الى الاكل اكثر منه الى الجماع والصبر عنه اشد فايجاب الكفارة فيه اولى كما ان حد الخمر لما تعلق بتقتضي حرمة الشرب بطريق الاولى ثم لاجل العبادة تستوي حرمة الجماع وحرمة الاكل بخلاف حال عدم الصوم فان حرمة الجماع اغلظ حتى تزيد حرمة الجماع على حرمة الاكل بخلاف الحج فان حرمة الجماع فيه اقوى حتى لا يرتفع بالحلق والدليل على المساواة هنا فصل الناسي فقد جعلنا النص الوارد في الاكل حال النسيان كالوارد في الجماع فكذلك يجعل النص الوارد في ايجاب الكفارة بالمواقعة كالوارد في الاكل انتهى ثم استدلوا بالقياس على المواقعة وبيان الكفارة هناك وجبت للزجر عن افساد صوم رمضان صيانة له في الوقت الشريف لانها تصلح زاجرة والحاجة مست الى الزاجر اما الصلاحية فلان من تأمل انه لو افطر يوما من رمضان لزمه اعتاق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لامتنع منه واما الحاجة الى الزجر فلوجود الداعي الطبعي الى الاكل والشرب والجماع وهو شهوة الاكل والشرب والجماع وهذا في الاكل والشرب اكثر لان الجوع والعطش يقلل الشهوة فكانت الحاجة الى الزجر عن الاكل والشرب اكثر فكان شرع الزاجر هناك شرعا هٰهنا من طريق الاولى- وعلى هذه الطريقة يمنع عدم جواز ايجاب الكفارة بالقياس

واما المسئلة الثانية وهو اذا جامع ناسيا لصومه فان الشافعي وابا حنيفة يقولان لا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء دون الكفارة وقال احمد واهل الظاهر عليه القضاء والكفارة واحتج الشافعي وابو حنيفة بما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ويشهد له عموم قوله عليه الصلوة والسلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان- واما المسئلة الثالثة وهو اختلافهم في وجوب الكفارة على المرأة اذا طاوعته على الجماع فان ابا حنيفة واصحابه ومالكا واصحابه اوجبوا عليها الكفارة وقال الشافعي وداود لا كفارة عليها قلت وللشافعي قولان في قول لا يجب عليها اصلا وفي قول يجب عليها ويتحملها الرجل وجه قوله الاول ان وجوب الكفارة عرف نصا بخلاف القياس والنص ورد في الرجل دون المرأة وكذا ورد بالوجوب بالوطئ وانه لا يتصور من المرأة فانها موطوئة وليست بواطئة فبقي الحكم فيها على اصل القياس ووجه قوله الثاني ان الكفارة انما وجبت عليها بسبب فعل الرجل فوجب عليه التحمل كثمن ماء الاغتسال ولنا ان النص وان ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيها وهو افساد صوم رمضان بافطار كامل حرام محض متعمداً فتجب الكفارة عليها بدلالة النص وبه تبين انه لا سبيل الى التحمل لان الكفارة انما وجبت عليها بفعلها وهو افسادها الصوم ويجب مع الكفارة القضاء عند عامة العلماء وقال الاوزاعي ان كفر بالصوم فلا قضاء عليه وزعم ان الصومين يتداخلان وهذا غير سديد لان صوم الشهرين يجب تكفيرا زجرا عن جناية الافساد او رفعا للذنب الافساد وصوم القضاء يجب جبراً للفائت فكل واحد منهما شرع لغير ما شرع له الآخر فلا يسقط صوم القضاء بصوم شهرين كما لا يسقط بالاعتاق وقد روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي واقع امرأته ان يصوم يوما- واما المسئلة الرابعة وهي هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار او على التخيير والمراد بالترتيب ان لا ينتقل المكلف الى واحد من الواجبات المخيرة الا بعد العجز عن الذي قبله وبالتخيير ان يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر فاختلفوا في ذلك فقال الشافعي وابو حنيفة والثوري وسائر الكوفيين هي مرتبة فالعتق اولا فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام وقال مالك هي على التخيير ولكن وقع في المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا ياخذ بعتق ولا صيام قال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدى الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال واما المسئلة الخامسة وهو اختلافهم في مقدار الاطعام فان مالكا والشافعي واصحابهما قالوا يطعم لكل مسكين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجزئ اقل من مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك نصف صاع لكل مسكين فالحنفية يقيسونها على صدقة الفطر بعلة انه اوجب كفاية للمسكين في يومه واما المسئلة السادسة وهي تكرر الكفارة بتكرر الافطار فانهم اجمعوا على ان من وطئ في رمضان ثم كفر ثم وطئ في يوم آخر ان عليه كفارة اخرى واجمعوا على انه من وطئ مرارا في يوم واحد انه ليس عليه الا كفارة واحدة واختلفوا فيمن وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم ثان فقال مالك والشافعي وجماعة عليه لكل يوم كفارة وقال ابو حنيفة واصحابه عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الحديث بمعناه زاد الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال ابو داود رواه الليث بن سعد والاوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة زاد فيه الاوزاعي واستغفر الله حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس

الاول واما المسألة السابعة وهي هل يجب حمله الاطعام اذا ايسر وكان معسرا في وقت الوجوب فان الاوزاعي قال لا شئ عليه ان كان معسرا واما الشافعي فتردد في ذلك واستنبط اصحابه في ذلك حكم مسكوت عنه فيحتمل ان يشبه بالديون فيعود الوجوب عليه في وقت الايسار ويحتمل ان يقال لو كان ذلك واجبا عليه لبينه له عليه الصلوة والسلام قال العيني في شرح البخاري فان قلت لم يبين في هذا الحديث مقدار ما في المكتل من التمر قلت وقع في رواية ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر او نحو ذلك في رواية مهران بن ابي عمرو عن الثوري عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر او عشرون وكذا هو عند مالك في مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وقال بعضهم فيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا قلت ليت شعري كيف فيه رد على الكوفيين وهم قد احتجوا بما رواه مسلم من حديث عائشة فجاءه عرقان فيهما طعام وقد ذكرنا فيما مضى ان العرقين يكون ثلاثين صاعا فيعطى لكل مسكين نصف صاع بل الرد على ائمتهم حيث احتجوا فيما ذهبوا اليه بالروايات المضطربة وفي بعضها الشك قلت وقال في الجوهر النقي قال الخطابي ما ملخصه ظاهر الحديث ان خمسة عشر صاعا كاف للكفارة لكل مسكين مد وجعله الشافعي اصلا في اكثر المواضع التي فيها الاطعام الا انه روي في خبر سلمة واوس في كفارة الظهار في احدهما اطعم وسقا والوسق ستون صاعا وفي الآخر اتي بعرق وفسره ابن اسحق في روايته ثلاثين صاعا فالاحتياط ان لا يقتصر على حد الجواز ان يكون التقدير بخمسة عشر صاعا امر بان يتصدق به وتمام الكفارة باق عليه الى زمن السعة لكن عليه ستون مدا ربما فيعطي صاحب الحق خمسة عشر درهما وليس فيه اسقاط ما ورائه من حقه ولا ابراء ذمته منه قلت الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن له باطعامه ذلك اهله فكما بقي جميع الكفارة في ذمته في هذه الصورة فكذلك يبقى في ذمته بعض الكفارة في صورة اطعام العرق المساكين حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الحديث بمعناه اي حدث معمر عن الزهري نحو ما حدث سفيان عنه موافقا في معناه زاد الزهري اي في حديث معمر وانما كان هذا رخصة له خاصة وحاصل معنى هذا القول انه لما وجب عليه الكفارة بافساد الصوم بالجماع ثم امره صلى الله عليه وسلم باداءها باعطاء العرق له فاعتذر بالفقر والجوع فاباح رسول الله صلى الله عليه وسلم باطعامها اياهم فكانه اسقط عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفارة الواجبة عليه باطعامه اهله فهذا الحكم مختص به فلو ان رجلا فعل ذلك اي افساد الصوم اليوم اي بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من التكفير اي من اداء الكفارة فلو اطعم اليوم قدر الكفارة من التمر وغيره اهله لا يكون مؤديا لها بل يكون دينا عليه ويجب عليه اداءها قال في نصب الراية قال المنذري في حاشيته وقول الزهري انما كان هذا رخصة له خاصة دعوى لم يكن له عليها برهان وقال غيره انه منسوخ وهو ايضا دعوى قال ابو داود ورواه الليث بن سعد اخرجه مسلم في صحيحه واخرجه ايضا الطحاوي في شرح معاني الآثار وخالفه في السند فقال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن فزاد بين الليث والزهري عبد الرحمن بن خالد ولم يزده مسلم والاوزاعي ومنصور بن المعتمر اخرج البخاري حديث منصور في صحيحه وذكر حديثهما الطحاوي فاخرج بسنده عن الاوزاعي عن الزهري قال فذكر باسناده مثله ثم اخرج حديث الاوزاعي قال سالت الزهري عن رجل جامع امرأته في شهر رمضان فقال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة فذكر نحوه وعراك بن مالك ولم اجد رواية عراك بن مالك فيما عندي من كتب الحديث ولكن قال العيني وعراك بن مالك عند النسائي على معنى حديث ابن عيينة زاد فيه اي الحديث الاوزاعي واستغفر الله اي عما فعلت والامر بالاستغفار بعد الامر بالكفارة دليل على ان الكفارات ليست رافعة للذنب بل هي زاجرة والرافع للذنب التوبة والاستغفار

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا احتج مالك بهذا السياق على التخيير في هذه الخصال والى القول بالترتيب ذهب الجمهور قال الشوكاني وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير والذين رووا الترتيب اكثر ومعهم الزيادة وجمع المهلب والقرطبي بين الروايات بتعدد الواقعة قال الحافظ وهو بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم قال لا اجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتي بضم الهمزة على البناء للمجهول والرجل الآتي لم يسم ووقع في رواية للبخاري فجاء رجل من الانصار وفي اخرى للدارقطني رجل من ثقيف

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال له كله قال ابو داود رواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك ان رجلاً افطر وقال فيه او تعتق رقبة او تصوم شهرين او تطعم ستين مسكينا حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك نا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم افطر في رمضان بهذا الحديث قال فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله حدثنا سليمن بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال اصبت اهلي قال تصدق قال والله ما لي شيء ولا اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح المهملة والراء هو الزنبيل اي الزنبيل المكتل فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وقال له كله وفي رواية اطعمه اهلك قيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لان الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته الى حين يساره وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود وليس في الخبر ما يدل على استقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار والذي اذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقيل المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم من لا تلزمه نفقته من اقاربه وضعف بالرواية الاخرى التي فيها عيالك بالرواية المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى اهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث انتهى. قال ابو داود رواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك ان رجلاً افطر اي متعمدا في رمضان وقال اي ابن جريج فيه اي في حديثه او تعتق رقبة او تصوم شهرين او تطعم ستين مسكينا بلفظ او الدالة على التخيير كما في حديث مالك بلفظه او اخرج مسلم في صحيحه حديث ابن جريج بلفظة او في الخصال الثلاثة حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك نا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم افطر في رمضان بهذا الحديث المتقدم قال اي ابو هريرة فاتي بصيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال اي هشام بن سعد فيه كله اي ما في العرق انت واهل بيتك وصم يوما اي بدل صوم اليوم الذي افسدت فيه صومك واستغفر الله قال الزيلعي في نصب الراية قال ابن القطان وعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد انتهى وقال عبد الحق في احكامه طرق مسلم في هذا الحديث اصح واشهر وليس فيها صم يوما ولا مكتلة التمر ولا الاستغفار وانما يصح القضاء مرسلا انتهى كلامه وهذا المرسل في الموطا مالك عن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب قال جاء اعرابي فذكره وفي آخره فقال له عليه السلام كله وصم يوما مكان ما اصبت مختصرا وقال العيني في شرحه على الصحيح وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري فخالف الجماعة في اسناده فرواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وزاد فيه وصم يوما مكانه رواه ابو داود وسكت عليه وقال ابو عوانة الاسفرائني غلط فيه هشام بن سعد حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت اي ارتكبت معصية توجب الاحتراق بالنار وفي رواية هلكت وهذا يدل على ان ذلك الفعل صدر منه متعمداً ذاكرا لصومه فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شانه فقال الرجل اصبت اهلي اي جامعتها متعمداً في نهار رمضان قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق قال اي الرجل والله ما لي شيء اي من المال ولا اقدر عليه اي على المال حتى اتصدق به قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس فبينما هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام والظاهر ان هذا الطعام هو ما وقع في حديث مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها فجاءه عرقان فيهما طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا

أن
الشيء
الى
ما

فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله على غيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شئ قال كلوه حدثنا محمد بن عوف نا سعيد بن ابی مريم ثنا ابن ابی الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله عن عائشة بهذه القصة قال فاتی بعرق فيه عشرون صاعا

باب التغليظ فيمن افطر عمدا

حدثنا سليمن بن حرب قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن حبيب بن ابی ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن ابيه قال ابن كثير عن ابی المطوس عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان فی غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر حدثنا احمد بن حنبل حدثنی يحيی بن سعيد عن سفين حدثنی حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثنی عن ابيه عن ابی هريرة قال قال النبی صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمن قال ابو داود اختلف على سفين وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس

متعمدا — المطوس — من — مطوس — رسول الله

ای این الذی يخبرنا باحتراقه آنفا فقام الرجل ای المحترق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا ای بهذا الطعام على ستين مسكينا فقال يا رسول الله اعلى غيرنا ای اتصدق على غيرنا وانا المحتاجون اليه فوالله انا لجياع ای انا واهلی ما لنا شئ قال ای رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه ای كلوا انتم ذلك الطعام حدثنا محمد بن عوف نا سعيد بن ابی مريم ثنا ابن ابی الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله عن عائشة بهذه القصة المتقدمة وخالفه فيما آتی به من الطعام قال ای عبد الرحمن بن الحارث فاتی بعرق فيه عشرون صاعا وفی سنده عبد الرحمن بن الحارث قال احمد متروك وقال النسائی ليس بالقوی وضعفه علی بن المدينی ولكن وثقه العجلی وابن سعد **باب التغليظ فيمن افطر** ای افسد صومه فی رمضان عمدا وفی نسخة متعمدا حدثنا سليمن بن حرب قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن حبيب بن ابی ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن المطوس قال القاری بكسر الواو المشددة وقال فی القاموس والمطوس كمعظم الشئ الحسن صحابی ولم اجده فی الاصابة ولا فی اسد الغابة عن ابيه وهذا قول سليمان بن حرب ای ابن المطوس وخالفه ابن كثير قال ابن كثير عن ابی المطوس عن ابيه قال الحافظ فی تهذيب التهذيب ابو المطوس وقيل ابن المطوس عن ابيه عن ابی هريرة من افطر فی رمضان وعنه حبيب بن ابی ثابت وقيل عن حبيب عن عمارة بن عمير عنه قال ابن معين ابو المطوس عبد الله اراه كوفيا ثقة وقال البخاری اسمه يزيد بن المطوس وقال ابو حاتم لا يسمى قلت وقال احمد لا اعرفه ولا اعرف حديثه عن غيره وقال البخاری لا اعرف له غير حديث الصيام ولا ادری سمع ابوه من ابی هريرة ام لا وقال ابن حبان يروی عن ابيه ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بافراده انتهی واذا لم يكن له الا هذا الحديث فلا معنی لهذا الكلام وقد اختلف فی رواية حبيب بن ابی ثابت عند الثوری عن حبيب عن عمارة عن ابی المطوس عن ابيه عن ابی هريرة قال حبيب ثم لقيت ابا المطوس فحدثنی به وقال شعبة اخبرنی حبيب عن ابی المطوس اما انا فلم اسمع من ابی المطوس ولكن اخبرنی عمارة بن عمير عن المطوس عن ابيه فذكره وقال يزيد بن انيسة عن حبيب عن ابی المطوس عن المطوس فعلی هذا من قال ابو المطوس او ابن المطوس فقد اصاب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان فی غير رخصة رخصها الله له ای فی غير اذن اذن الله له من مرض او سفر لم يقض عنه صيام الدهر ای لا تحصل بفضيلة رمضان وطهرته وبركته وليس معناه لو صام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط قضاء ذلك اليوم عنه بل الحكم الشرعی فيه انه لو صام بذلك اليوم يوما آخر بعد رمضان يجزئه ويسقط عنه ما كان [illegible] فهذا من باب التغليظ والتشديد حدثنا احمد بن حنبل حدثنی يحيی بن سعيد عن سفيان حدثنی حبيب ای ابن ابی ثابت عن عمارة ای ابن عمير عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثنی عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمان ای حدث احمد بن حنبل مثل حديث محمد بن كثير وسليمان بن حرب قال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس ای اختلف اصحاب سفيان وشعبة عنهما فقال بعضهم ابن المطوس وبعضهم ابو المطوس فاما اختلاف اصحاب شعبة فبينه المصنف فی الحديث المتقدم بان سليمان بن حرب قال فی حديثه عن شعبة ابن المطوس وقال ابن كثير عنه ابو المطوس واما اختلاف اصحاب سفيان عنه فلم يبينه واخرج حديث احمد بن حنبل ففی حديثه عن يحيى بن سعيد عنه عن ابن المطوس ولم يذكر من حديث اصحاب سفيان من هو فی حديثه ابو المطوس واما الاختلاف الواقع فی حديث شعبة وسفيان بان فی حديث سفيان الثوری ثم لقيت ابا المطوس فحدثنی به وفی حديث شعبة اما انا فلم اسمع من ابی المطوس ولكن اخبرنی عمارة بن عمير عن ابی المطوس فوجه الجمع بينهما ان حبيب بن ابی ثابت حدث بهذا الحديث شعبة اولا حين لم يلق ابا المطوس ثم لم يحدثه بعد ذلك واما سفيان الثوری فحدث بعد ما لقی ابا المطوس فحدث اولا عن عمارة عن ابی المطوس ثم قال لقيت ابا المطوس فحدثنی به فحدث الثوری بغير واسطة عمارة

اللهم اطعمك وسقاك

باب من اكل ناسيا **حدثنا** موسى بن اسمعيل **نا** حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال اطعمك الله وسقاك

باب تاخير قضاء رمضان **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول ان كان ليكون على الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان

باب من اكل ناسيا اي ما حكمه هل يسلم له صومه ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب وحبيب بن الشهيد وهشام الدستوائي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل قال الحافظ وهذا الرجل هو ابو هريرة راوي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا اي للصوم وانا صائم فقال اطعمك الله وسقاك قال الشوكاني وقد ذهب الجمهور فقالوا من اكل ناسيا فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك وابن ابي ليلى ان من اكل ناسيا فقد بطل صومه ولزمه القضاء واعتذر بعض المالكية عن الحديث بانه خبر واحد مخالف للقاعدة وهو اعتذار باطل والحديث قاعدة مستقلة في الصيام واجاب بعضهم بحمل الحديث على التطوع واعتذر بانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان وهو حمل غير صحيح يرده ما وقع في لفظ الدارقطني من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقطني تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري واما اعتذار ابن دقيق العيد عن الحديث بان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في المامورات فيجاب عنه بان غاية هذه القاعدة المدعاة ان تكون بمنزلة الدليل فيكون حديث الباب مخصصا لها واما قوله اطعمك الله وسقاك فهو كناية عن عدم الاثم لان الفعل اذا كان من الله كان الاثم منتفيا واختلفوا في المجامع فبعضهم الحقه بمن اكل او شرب وبعضهم منع من الالحاق لقصور حالة المجامع عن حالة الآكل والشارب وفرق بعضهم بين الاكل والشرب القليل والكثير وظاهر الحديث عدم الفرق ويؤيد ذلك ما اخرجه احمد عن ام اسحق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ثم تذكرت انها صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك انتهى ملخص ما في النيل والتفصيل في الفتح للحافظ ومذهب الحنفية في ذلك ان الاصل ان ركن الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع فاذا فات ركنه باحد من هذه الثلاثة يفسد الصوم كيف ما كان لان انتقاض الشيء عند فوات ركنه امر ضروري سواء كان لعذر او بغير عذر عمدا او خطأ طوعا او كرها بعد ان كان ذاكرا للصوم لا ناسيا ولا في معنى الناسي والقياس ان يفسد وان كان ناسيا وهو قول مالك لوجود ضد الركن لكنا تركنا القياس بالنص وهو ما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي وهو صائم الحديث وعلل بانقطاع نسبة فعله عنه لاضافته الى الله تعالى لوقوعه من غير قصده وروي عن ابي حنيفة انه قال لا قضاء على الناسي للاثر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس ان يقضي ذلك ولكن اتباع الاثر اولى اذا كان صحيحا وحديث صححه ابو حنيفة لا يبقى فيه لاحد مطعن وكذا انتقده ابو يوسف حيث قال وليس حديث شاذ نجترئ على رده وكان من صيارفة الحديث وروي عن علي وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم مثل مذهبنا ولان النسيان في باب الصوم مما يغلب وجوده ولا يمكن دفعه الا بحرج فجعل عذرا دفعا للحرج وعن عطاء والثوري انهما فرقا بين الاكل والشرب وبين الجماع ناسيا فقالا لا يفسد صومه في الجماع ولا يفسد في الاكل والشرب لان القياس يقتضي الفساد في الكل لفوات ركن الصوم في الكل الا انا تركنا القياس بالخبر وانه ورد في الاكل والشرب فبقي الجماع على اصل القياس وانا نقول نعم الحديث ورد في الاكل والشرب لكنه معلول بمعنى يوجد في الكل وهو انه فعل مضاف الى الله تعالى على طريق التمحيض لقوله فانما اطعمه الله وسقاه قطع اضافته عن العبد لوقوعه فيه من غير قصده واختياره وهذا المعنى يوجد في الكل والعلة اذا كانت منصوصا عليها كان الحكم منصوصا عليه وتعميم الحكم بعموم العلة وكذا معنى الحرج يوجد في الكل انتهى بدائع

باب تاخير قضاء رمضان اي يجوز ام لا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول ان مخففة من المثقلة اي انه كان ليكون علي الصوم من رمضان اي الذي فات عني بعذر الحيض فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان استدل بهذا على ان عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام ولا في عشر ذي الحجة ولا عاشوراء ولا غير ذلك لانها لم تكن تصوم ما وجب عليها من قضاء رمضان لمكان النبي صلى الله عليه وسلم فترك صوم التطوع اولى منه وفي لفظ البخاري الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دلالة على جواز تاخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر او لغير عذر لان الزيادة اعني قوله وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جزم جماعة من الحفاظ بانها مدرجة ولكن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لا سيما مع توفر دواعي ازواجه الى سواله عن الاحكام الشرعية فيكون ذلك اعني جواز التاخير مقيدا بالعذر المسوغ لذلك قاله الشوكاني واختلفوا في القضاء فبعضهم اوجب ان يكون القضاء متتابعا على صفة الاداء كما هو القياس وبعضهم لم يوجب ذلك والجمهور على ترك ايجاب التتابع وظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر انما يقتضي ايجاب العدد فقط وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت نزلت فعدة من ايام اخر

باب فيمن مات وعليه صيام **حدثنا** احمد بن صالح **نا** ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه **حدثنا** محمد بن كثير **نا** سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه **باب** الصوم في السفر **حدثنا** سليمان بن حرب ومسدد قالا **نا** حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة الاسلمي سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت

ابن الزبير

قال ابو داود هذا في النذر وهو قول احمد ابن حنبل

ولم يصح

فقال

متتابعات فسقط متتابعات وفي الموطا انها قراءة ابي بن كعب وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكانه كان اولا واجبا ثم نسخ ولا يختلف المجيزون للتفريق ان التتابع اولى **باب** في من مات وعليه صيام قال الحافظ اي هل يشرع قضاؤه عنه ام لا واذا شرع هل يختص بصيام دون صيام او يعم كل صيام وهل يتعين الصوم او يجزئ الاطعام وهل يختص الولي بذلك او يصح منه ومن غيره والخلاف في ذلك مشهور للعلماء **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر المصري ابو بكر الفقيه مولى بني كنانة ويقال مولى بني امية واسم ابي جعفر يسار قال ابو حاتم ثقة مثل يزيد بن ابي حبيب وقال النسائي ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال ابن سعد ثقة فقيه زمانه وقال ابن يونس كان عالما عابدا زاهدا وقال احمد ليس بقوي وروى عبد الله بن احمد عن ابيه ليس به باس كان يتفقه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام اي قضاء صيام صام اي كفر عنه وليه قال الطيبي تاويل الحديث انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام قال القاري واختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب فذهب الجمهور الى انه لا يصام عنه وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في اصح قوليه واولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وذهب آخرون الى ان الولي يصوم عنه عملا بظاهر هذا الحديث وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي وانما اولوا الحديث لان القياس وفتوى الصحابة يخالفانه وكذا الحديث الآتي وهو وان كان موقوفا فهو في حكم المرفوع انتهى قال الحافظ في الفتح واجاب الماوردي عن الجديد بان المراد بقوله صام عنه وليه اي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا واما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روي عن عائشة انها سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وبما روي عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وروى النسائي عن ابن عباس قال لا يصوم احد عن احد وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وقال والصحيح انه موقوف على ابن عمر وروى مالك في الموطا بلغه ان ابن عمر كان يسئل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار ومما يؤيد النسخ ان مالكا قال لم اسمع عن احد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر احدا يصوم عن احد ولا يصلي احد عن احد فعلم بذلك انه الامر الذي استقر عليه الشرع آخرا **حدثنا** محمد بن كثير نا سفيان عن ابي حصين بالكسر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح اي من مرضه اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء قوله لم يصح هكذا في النسخة المجتبائية والقادرية والكانفورية المكتوبة الاحمدية وهو تصحيف والصواب ما في النسخة المصرية من قوله ولم يصم وكذا على حاشية المجتبائية والقادرية يدل عليه ان هذا الحديث اخرجه شيخ الاسلام ابن تيمية في منتقى الاخبار وفيه ولم يصم واما النسخة الاحمدية وان كتب فيها دائرة الحاء المهملة ولكن كتب راس الحاء كانه ميم واما باعتبار المعنى فلا يصح هذا اللفظ لان الرجل اذا مرض في رمضان ثم مات ولم يصح من مرضه ولم يدرك عدة ايام اخر صحيحا لا يلزم عليه قضاء الصوم ولا الاطعام فعلى هذا الصواب اذا لم يصم ومعنى الكلام على هذا اذا مرض الرجل في رمضان ولم يصم لاجل المرض ثم لما مضى رمضان صح عن المرض وادرك عدة ايام اخر ولم يصم في قضاء ما فات عنه ثم مات اطعم عنه وليه لم يكن عليه قضاء اي لم يجز للولي ان يصوم عنه قضاء لصومه وان نذر قضى عنه وليه اي ان نذر ثم مات ولم يعرف بنذره قضى عنه اي يقضي عنه وليه بان يصوم عنه فالقضاء بالصوم مختص بالنذر واما رمضان فلا يؤدى صومه الا بالاطعام وهذا قول داود وقال القاري قال ابو داود هذا في النذر وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم **باب** الصوم في السفر اي اباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان او غيره **حدثنا** سليمن بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة الاسلمي هو حمزة بن عمرو بن عويمر الاسلمي ابو صالح صحابي استنارت اصابعه في ليلة ظلماء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ٦١ وهو ابن احدى وسبعين وقيل بلغ ثمانين سنة سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم اي اتابع الصوم اي في الحضر فانه كان مولعا بالصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت ظاهر هذا الحديث ان السؤال

باب التاجر يفطر

باب حمزة

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن عبد المجيد المدني قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي يذكر ان اباه اخبره عن جده قال قلت يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه اكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب فاجد بان اصوم يا رسول الله اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا افاصوم يا رسول الله اعظم لاجري او افطر قال اي ذلك شئت يا حمزة حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعى باناء فرفعه الى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر حدثنا احمد بن يونس نا زائدة عن حميد الطويل عن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا

كان من صيام التطوع في السفر فان السرد في الصوم يدل على انه في التطوع قال الشوكاني قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بانه رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر قال الحافظ هو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن في رواية لمسلم انه اجابه بقوله هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سال عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابل ما هو واجب واصرح من ذلك ما اخرجه ابوداود والحاكم عن حمزة الاسلمي انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه الحديث قلت جعل رواية مسلم قرينة على ان السؤال كان في فريضة رمضان موقوف على ان السؤال الذي روته عائشة رضي الله عنها هو السؤال الذي رواه هو بنفسه واما اذا كان السؤال الذي روته عائشة عنه غير السؤال الذي رواه بنفسه فلا يكون رواية مسلم ولا رواية ابي داود قرينة على ان السؤال الذي وقع في حديث عائشة ان يكون في الفريضة والظاهر انه سال مرتين مرة عن صوم التطوع ومرة عن صوم رمضان حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن عبد المجيد بن سهيل مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ذكره ابن حبان في الثقات قلت قال ابن القطان لا يعرف ولا ذكر له الا في هذا الحديث قال في الميزان لا يعرف ما روى عنه سوى ابي جعفر النفيلي وقيل صواب اسم ابيه عبد الحميد قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي روى بحديث واحد عند ابي داود في الصوم في السفر قلت وحمزة ضعفه ابن حزم وقال ابن القطان مجهول ولم ار للمتقدمين فيه كلاما يذكر ان اباه اي ابا حمزة وهو محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي حجازي ذكره ابن حبان في الثقات قلت ضعفه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلبي وقال لم يضعفه قبله احد انتهى وقال ابن القطان لا يعرف حاله اخبره عن جده وهو حمزة بن عمرو الاسلمي المتقدم في الحديث المار قال قلت يا رسول الله اني صاحب ظهر وهو ابل يحمل عليها ويركب جمعه ظهران بالضم اعالجه اي استعمله واماره اسافر عليه اي اذهب معه في السفر واكريه اي اكاري عليه وانه ربما صادفني اي ادركني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة على الصيام وانا شاب فاجد في نفسي بان اصوم يا رسول الله اهون علي من ان اؤخره فيكون اي الصوم علي دينا افاصوم يا رسول الله اعظم لاجري او افطر اي صومي يا رسول الله اعظم اجرا او الافطار قال اي ذلك شئت يا حمزة قال القاري قال في شرح السنة هذا التخيير قول عامة اهل العلم الا ابن عمر فانه قال ان صام في السفر قضى في الحضر والا ابن عباس فانه قال لا يجوز الصوم في السفر واليه ذهب داؤد ابن علي من المتاخرين وكانهم تعلقوا بظاهر الآية ثم اختلفوا في الافضل منهما فقال بعضهم الصوم افضل وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب ابي حنيفة وقال بعضهم الفطر افضل وقال بعضهم افضل الامرين اليسر بها لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر واما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه فافطاره اولى لقوله صلى الله عليه وسلم حين رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة اي عام الفتح فصام حتى بلغ عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين موضع على مرحلتين من مكة قال في معجم البلدان قال ابو منصور عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة وقال غيره عسفان بين المسجدين وهي من مكة على مرحلتين وقيل عسفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة وهي حد تهامة وقال السكري عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلاث مراحل غزا النبي صلى الله عليه وسلم بني لحيان بعسفان وقد مضى للهجرة خمس سنين وشهران واحد عشر يوما وما قال ابن الملك من انه اسم موضع قريب من المدينة هو سهو قلم او خطاء قدم قاله القاري ثم دعى باناء ولفظ البخاري ثم دعا بماء فرفعه الى فيه ولفظ البخاري فرفعه الى يده قال الحافظ في الفتح كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد اجاب الكرماني بان المعنى يحتمل ان يكون رفعه الى اقصى طول يده اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها قلت قد وقع عند ابي داؤد عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري فرفعه الى فيه وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحفت ليريه الناس ولفظ البخاري ليراه الناس وذلك اي الافطار بالماء بمرئ من الناس في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام النبي صلى الله عليه وسلم رمضان في السفر وافطر اي فعل الامرين فمن شاء صام ومن شاء افطر وكان هذا الفعل بيان الجواز ففهم ابن عباس منه ذلك ولهذا سوى بين الصوم والافطار حدثنا احمد بن يونس نا زائدة عن حميد الطويل عن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا

فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **حدثنا** احمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى قالا **نا** ابن وهب حدثني معاوية عن ربيعة ابن يزيد انه حدثه عن قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم مكبون عليه فانتظرت خلوته فلما خلا سالته عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد ثم لقد رايتني اصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك **باب اختيار الفطر**

حدثنا ابو الوليد الطيالسي **نا** شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر

وهم مكثور عليه

عزيمة

باب من اختيار الفطر

فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال الحافظ في حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر ان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع **حدثنا** احمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى قالا انا ابن وهب اي عبد الله حدثني معاوية اي ابن صالح عن ربيعة بن يزيد انه حدثه عن قزعة بن يحيى ابي الغادية البصري قال اتيت ابا سعيد الخدري ولعله اتاه في المدينة من البصرة وهو اي ابو سعيد يفتي الناس وهم مكبون عليه اي وكان الناس لكثرتهم وغلبة شوقهم الى السؤال عنه كانهم مكبون عليه وفي نسخة وهو مكثور عليه وهذا هو لفظ مسلم اي عنده كثيرون من الناس فانتظرت خلوته اي وحدته ورجوع الناس عنه فلما خلا سالته عن صيام رمضان في السفر فقال اي ابو سعيد خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح اي فتح مكة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم اي قربتم من عدوكم وهم مشركوا اهل مكة والفطر اقوى لكم فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعزم علينا الافطار بل ندب اليها بقوله والفطر اقوى لكم ورغب فيها قال اي ابو سعيد ثم سرنا فنزلنا منزلا آخر اي اقرب الى مكة من المنزل الاول فقال انكم تصبحون من التفعيل اي تلاقون في الصباح عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة اي ايجابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لصيغة الامر والاول كانت رخصة قال ابو سعيد ثم لقد رايتني ولفظه ثم هنا للتراخي في البيان اصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك فكانت عزيمة الافطار مختصا بهذه الايام للقوة على جهاد الكفار فالحاصل ان صوم رمضان في السفر والافطار كلاهما جائز ان فمن شاء صام ومن شاء افطر قال الشوكاني في النيل فيه دليل على ان الفطر لمن وصل في سفره الى موضع قريب من العدو اولى لانه ربما وصل اليهم العدو والى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاة العدو ولهذا كان الافطار اولى ولم يتحتم واما اذا كان لقاء العدو متحققا فالافطار عزيمة لان الصائم يضعف عن منازلة الاقران ولاسيما عند غليان مراجل الضراب والطعان (فائدة) المسافة التي يباح الافطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها والخلاف هنا كالخلاف هناك فان قلت ظاهر هذا الحديث يدل على ان الامر بالفطر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لاجل لقاء العدو لا للسفر فهل للغازي اذا تيقن لقاء العدو وخاف الضعف ان يفطر في الحضر ام لا قلت قال في البحر الرائق وقالوا الغازي اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما **باب** اختيار الفطر اي ترجيح الفطر على الصوم لمن اجهده الصوم في السفر **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة الانصاري المدني وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة ويقال ابن محمد بدل عبد الله ومنهم من ينسبه الى جده لامه فيقول محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة وثقه ابن سعد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي خيثمة مصعب بن عبد الله يقول كان محمد بن عبد الرحمن واليا على اليمامة لعمر بن عبد العزيز وكان رجلا صالحا عن محمد بن عمرو بن حسن ولفظ البخاري ومسلم قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن زاد البخاري ابن علي قال الحافظ ادخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه واختلف في حديثه على يحيى بن ابي كثير فاخرجه النسائي من طريق شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره قال النسائي هذا خطأ قلت وجه الخطأ فيه انه لم يذكر بين محمد بن عبد الرحمن وبين جابر محمد بن عمرو عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يظلل عليه اي من الشمس والزحام عليه قال الحافظ ولم اقف على اسم هذا الرجل ولولا ما قدمته من ان عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لامكن ان يفسر بقول ابي الدرداء انه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائما غيره وزعم مغلطاي انه ابو اسرائيل وعزا ذلك لمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب في ذلك ثم قال ان قصة ابي اسرائيل كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر والله اعلم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر قال الحافظ وقد اختلف السلف في هذه المسالة اي الصوم في السفر فقالت طائفة لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر

حدثنا شيبان بن فروخ نا ابو هلال الراسبي نا ابن سوادة القشيري عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة بني قشير اغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت او قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال اجلس فاصب من طعامنا هذا فقلت اني صائم قال اجلس احدثك عن الصلوة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلوة او نصف الصلوة والصوم عن المسافر وعن المرضع او الحبلى والله لقد قالهما جميعا او احدهما قال فتلهفت نفسي ان لا اكون اكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام أخر ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ومقابلة البر الاثم واذا كان آثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض اهل الظاهر وحكي عن عمر وابن عمر وابي هريرة والزهري وتاول الجمهور الآية بان التقدير فافطر فعدة من ايام اخر ومقابل هذا القول قول من قال ان الصوم في السفر لا يجوز الا لمن خاف على نفسه الهلاك او المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم وذهب اكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه قال كثير منهم الفطر افضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وقال آخرون هو مخير مطلقا وقال آخرون افضلهما ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور اما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فسلك المجيزون فيه طرقا فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى من كان في مثل حاله والى هذا جنح البخاري في ترجمته وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من ابى قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر ان يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد ارخص الله تعالى له ان يفطر وهو صحيح قال ويحتمل ان يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه اثم وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الاول قال الطحاوي المراد بالبر ههنا البر الكامل الذي هو اعلى مراتب البر وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن ان يكون برا لان الافطار قد يكون ابر من الصوم اذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلا وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الحديث فانه لم يرد اخراجه من اسباب المسكنة كلها وانما اراد ان المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحيي ان يسأل ولا يفطن له انتهى (حدثنا شيبان بن فروخ نا ابو هلال الراسبي) هو محمد بن سليم البصري مولى بني سامة بن لؤي نزل في بني راسب فنسب اليهم قيل كان مكفوفا قال عمرو بن علي كان يحيى لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن ابي حاتم ادخله البخاري في الضعفاء وعن ابي داود ابو هلال ثقة ولم يكن له كتاب قال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد فيه ضعف (نا ابن سوادة القشيري) هو عبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيري البصري قال ابن معين ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال العجلي ثقة (عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله ابن كعب اخوة بني قشير) قال الحافظ في الاصابة انس بن مالك الكعبي القشيري ابو امية وقيل ابو اميمة وقيل ابو ميّة نزل البصرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا ان الله وضع عن المسافر الحديث وفي رواية ابي داود وعن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة قشير لا من قشير وهذا هو الصواب وبذلك جزم البخاري في ترجمته وعلى هذا فهو كعبي لا قشيري ولان قشيرا هو ابن كعب وكعب ابن اسمه عبد الله فهو من اخوة قشير لا من قشير نفسه وقد تعقب الرشاطي قول ابن عبد البر فيه القشيري ويقال الكعبي وكعب اخو قشير فان كعبا والد قشير لا اخوه والله اعلم ووقع في رواية ابن ماجة انس بن مالك رجل من بني عبد الاشهل وهو غلط (قال) اي انس بن مالك (اغارت علينا) اي على قومنا لانه كان مسلما (خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت او قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) واما وجه انطلاقه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكره امام احمد قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل لجار لي اخذت وفي النسائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل كان لي اخذت (وهو يأكل فقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجلس فاصب من طعامنا هذا) اي كل منا منه (فقلت اني صائم قال اجلس احدثك عن الصلوة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلوة) الرباعية (او) للشك من الراوي (نصف الصلوة والصوم) عطف على فاعله اي شطر الصلوة (عن المسافر) والفرق بين سقوط الصوم وشطر الصلوة ان الصوم يجب قضاؤه في ايام أخر واما الصلوة فقد سقط شطرها من غير وجوب قضائه (وعن المرضع او الحبلى) اي وضع الصوم عن المسافر وعن المرضع او الحبلى فهو عطف على قوله عن المسافر وقوله او الحبلى بحرف او والظاهر انها للشك او للتنويع وهكذا في هذا الحديث عند الترمذي من رواية وكيع او المرضع بحرف او والذي في رواية احمد من حديث ايوب و وكيع بحرف الواو ولفظ الترمذي ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل او المرضع الصوم او الصيام ولفظ احمد في مسنده ان الله عزوجل وضع عن المسافر شطر الصلوة والصيام وعن الحامل والمرضع الصوم او الصيام (والله لقد قالهما) اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمتين يعني المرضع والحبلى (جميعا او احدهما) اي احد الكلمتين (قال فتلهفت نفسي) ولفظ الترمذي واحمد فيا لهف نفسي (ان لا اكون اكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا يدل على ان انس بن مالك كان مسافرا ايضا قال ابو عيسى الترمذي حديث انس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند بعض

باب فيمن اختار الصيام حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز حدثني اسمعيل بن عبيد الله حدثتني
ام الدرداء عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزوه في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على
راسه او كفه على راسه من شدة الحر ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة حدثنا حامد بن
يحيى نا هاشم بن القسم ح ونا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة المعنى قالا نا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الازدي
قال حدثني حبيب بن عبد الله قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة ياوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه حدثنا نصر بن المهاجر نا عبد الصمد يعني
ابن عبد الوارث نا عبد الصمد بن حبيب حدثني ابي عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادركه رمضان في السفر فذكر معناه باب متى يفطر المسافر اذا خرج حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد
ح ونا جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يحيى المعنى حدثني سعيد يعني ابن ابي ايوب زاد جعفر والليث قال

اهل العلم وقال بعض اهل العلم الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما ان
شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه يقول اسحق قال الشوكاني وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الاوزاعي والزهري والشافعي في احد اقواله ومالك والشافعي في احد اقواله
انها تلزم المرضع لا الحامل اذ هي كالمريض قلت واما عند الحنفية فهما كالمريض يجب القضاء عليهما ان افطرتا ولا اطعام عليهما باب فيمن اختار الصيام اي على الفطر في السفر
حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز التنوخي حدثني اسمعيل بن عبيد الله بن ابي المهاجر المخزومي مولاهم الدمشقي ابو عبد الحميد ثقة حدثتني
ام الدرداء الصغرى التابعية عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته وزاد في رواية مسلم في شهر رمضان في حر شديد قال الحافظ
وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ويتوجه الرد بها على ابي محمد بن حزم في زعمه ان حديث ابي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك الصوم تطوعا وقد كنت ظننت
ان هذه السفرة غزوة الفتح لكنني رجعت عن ذلك وعرفت انه ليس بصواب لان عبد الله بن رواحة استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وان كانتا جميعا في
سنة واحدة وقد استثناه ابو الدرداء في هذه السفرة مع النبي صلى الله عليه وسلم فصح انها كانت سفرة اخرى وايضا فان في سياق احاديث غزوة الفتح ان
الذين افطروا من الصحابة صياما كانوا جماعة وفي هذه انه عبد الله بن رواحة وحده ولا يصح حمله على بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه
او للشك من الراوي كفه على راسه من شدة الحر ما فينا هكذا في نسخ ابي داود الموجودة عندي ولفظ البخاري ومسلم وما فينا الا وصائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن
رواحة حدثنا حامد بن يحيى نا هاشم بن القاسم ح ونا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا اي عقبة وابو قتيبة نا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الازدي
قال حدثني حبيب بن عبد الله اي والد عبد الصمد قال اي حبيب سمعت سنان بن سلمة بن المحبق كمعظم الهذلي ابو عبد الرحمن ويقال ابو جبير ويقال ابو بشر البصري
الهذلي قال وكيع عن ابيه عن سنان ولدت يوم حنين كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسماني سنانا قال خليفة ولاه زياد غزو الهند سنة خمسين وقال
العجلي هو تابعي ثقة يحدث عن ابيه سلمة بن المحبق كمعظم او محدث وقيل سلمة بن ربيعة بن المحبق واسمه صخر بن عبيد ويقال عبيد بن صخر الهذلي ابو سنان له
صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وسكن البصرة وذكر ان سلمة لما بشر بابنه سنان وهو يخبر قال لسهم ارمي به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي
مما بشرتموني به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة هو بالفتح ما يحمل عليه الناس من الدواب كانت عليها الاحمال اولا كالركوبة
ياوي الى شبع اي ياوي صاحبها او تاوي هي الى شبع اي الى مقام شبع فيه بان يكون معه زاد فهو متعد ولازم يريد من لا يلحقه مشقة وعناء فليصم وان كان
سفره طويلا وقيل اراد من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ المنزل في يوم فليصم وفيه بعد فليصم رمضان حيث ادركه الامر محمول على الندب على التاويل الاول
واما على الثاني فعلى الوجوب وهذا الحديث ضعيف لان عبد الصمد راو الحديث متكلم فيه حدثنا نصر بن المهاجر نا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث نا عبد الصمد
ابن حبيب حدثني ابي عن سنان بن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه رمضان في السفر فذكر اي عبد الصمد معناه اي معنى الحديث
المتقدم باب متى يفطر المسافر اذا خرج اي اذا خرج للسفر حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثني عبد الله بن يزيد المكي ابو عبد الرحمن
المقرئ ح ونا جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يحيى المعافري المعنى اي معنى حديثهما واحد وكل واحد منهما قال حدثني سعيد يعني ابن ابي ايوب زاد جعفر اي جعفر
ابن مسافر احد شيخي المصنف والليث اي حدثني سعيد والليث والفرق بين لفظ عبيد الله بن عمر وبين لفظ جعفر بن مسافر ان عبيد الله بن
عمر اقتصر على ذكر سعيد بن ابي ايوب في السند ولم يذكر الليث واما جعفر بن مسافر فذكرهما قال اي سعيد بن ابي ايوب

حدثني يزيد بن ابي حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمي اخبره عن عبيد قال جعفر ابن جبر قال كنت مع ابي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فاكل **باب** مسيرة ما يفطر فيه **حدثنا** عيسى بن حماد انا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور الكلبي ان دحية بن خليفة

النبي — البيت — قدرما

حدثني يزيد بن ابي حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمي المصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خزيمة لا اعرفه بعدالة وقال الذهبي تفرد عنه يزيد بن ابي حبيب اخبره عن عبيد مصغرا قال جعفر اي زاد جعفر بعد قوله عن عبيد لفظ ابن جبر كذا في جميع نسخ ابي داؤد الموجودة عندي من غير ياء التصغير وفي الخلاصة جبيد بن جبير بفتح الجيم الغفاري ابو حفص البصري وهو مصرح بانه ليس فيه ياء التصغير ثم في نسخ التقريب من ادخال ياء التصغير بين الموحدة والدال المهملة لعله تصحيف قال اي عبيد كنت ولفظ احمد في مسنده ركبت مع ابي بصرة الغفاري ولكن في جميع النسخ لابي داؤد الموجودة عندي كنت ولكن ما في مسند احمد اصوب واوضح مع ابي بصرة الغفاري هو جميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار واختلف في اسمه فقال الدرا وردي حميل بفتح الحاء وذكر ابن المديني عن بعض الغفاريين انه تصحيف وذكر البخاري انه وهم وحميل بالضم وعليه الاكثر وصححه ابن المديني وابن حبان وابن عبد البر وابن ماكولا ونقل الاتفاق عليه وجميل بالجيم قاله مالك في حديث ابي هريرة حين خرج الى الطور وذكر البخاري وابن حبان انه وهم وقيل اسمه زيد حكاه الباوردي وقد قيل فيه بصرة بن ابي بصرة كانه قلب شهد فتح مصر واختط بها ومات بها ودفن في مقبرتها صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط فيه لغات فسطاط بالضم اوله وكسره وفساط بالضم اوله وكسره باسقاط الطاء وفساط بالضم الفاء وفتحها وبدل الطاء تاء ففي الاول كان الفسطاط لعمرو بن عاصي فهو بيت من ادم او شعر وهو اول من فتحها في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكل مدينة فسطاط ومنه قيل لمدينة مصر التي بناها عمرو بن العاصي الفسطاط فلفظ من متعلق بقوله ركبت في لفظ احمد وفي لفظ ابي داؤد متعلقة بمحذوف اي فسرت من الفسطاط اي الى الاسكندرية كما هو مصرح في حديث احمد قال ركبت مع ابي بصرة من الفسطاط الى الاسكندرية في سفينة وفي اخرى له ركبت مع ابي بصرة السفينة وهو يريد الاسكندرية والمسافة التي بين الاسكندرية والفسطاط مسافة طويلة مسافة القصر في رمضان فرفع اي مرساها وهو الانجر اذ ابو بصرة وفي اخرى لاحمد في مسنده فدفع بالدال المهملة وفي اخرى له فلما دفعنا من مرسانا وما في مسند احمد اوضح. ثم قرب غداءه اي طعام الغداء هو طعام اول النهار قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت اي لم يجاوز عن محاذات البيوت حتى دعا بالسفرة والى ههنا لفظ جعفر واما عبيد الله بن عمر فلفظه ثم قرب غداءه ثم اتفقا فقالا قال اي ابو بصرة لعبيد بن جبر اقترب اي ادن من الطعام فكل معنا قلت اليست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فاكل اي ابو بصرة واكلت معه لما في حديث احمد في مسنده فما زلنا مفطرين حتى بلغنا مكان كذا وكذا وفي اخرى له فلم نزل مفطرين حتى بلغنا ماحوزنا واختلفوا في المسافر اذا نوى الصيام من الليل واصبح صائما فقال الجمهور له ان يفطر في اثناء النهار وقال بعضهم لا يحل له ذلك وهو قول الحنفية واما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في اثناء النهار فليس له ان يفطر في اثناء النهار عند الجمهور وقال احمد واسحاق بالجواز واختاره المزني والحنفية يقولون في هذه الصورة ايضا بعدم جواز الافطار فهذا الحديث يخالف الحنفية سواء كان ابو بصرة مقيما في الفسطاط او كان مسافرا فيه فيشكل هذا الحديث على مذهب الحنفية والجواب عن هذا الاشكال اولا ان ابا بصرة رضي الله عنه لعل مذهبه انه يجوز عنده الافطار سواء كان مسافرا او مقيما اذا نوى الصوم بالليل واما استدلاله بكونه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله ثبت عنده بنوع من الاجتهاد والا فلا نص فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ثانيا فيمكن ان يقال ان ابا بصرة كان مقيما في فسطاط فخرج منها ليلا قبل الصبح ولم ينو الصوم وركب السفينة قبل الصبح فصار مسافرا فجاز له الافطار لما فارق بيوت مصر في الجهة التي ركب فيها السفينة وان كانت البيوت بمرأى منهم واما ثالثا فيمكن ان يقال ان ابا بصرة كان في فسطاط مسافرا ولم ينو ان يصبح صائما بل نوى ان يصبح مفطرا ثم اظهر الافطار والله تعالى اعلم **باب** مسيرة ما يفطر فيه الصائم **حدثنا** عيسى بن حماد انا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن منصور بن سعيد ويقال ابن زيد بن الاصبغ الكلبي جد ابي السمار سهيل بن حسان بن منصور روى عن دحية الكلبي في الافطار في السفر القصير وعنه ابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال ابن المديني مجهول لا اعرفه وقال ابن خزيمة لا اعرفه وقال العجلي بصري تابعي ثقة. ان دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن امرئ القيس صحابي اسلم قديما ولم يشهد بدرا وشهد المشاهد وبقي الى خلافة معاوية وكان رسول نبي الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر وكان اجمل الناس وجها ينزل جبرئيل في صورته سكن دمشق وكان منزله بقرية المزة قال في معجم البلدان المزة بالكسر ثم التشديد اظنه عجميا فاني لم اعرف له في العربية مع كسر الميم معنى وهي قرية كبيرة غناء في وسط بساتين دمشق بينها وبين دمشق نصف

خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلثة اميال في رمضان ثم انه افطر وافطر معه ناس وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم امرًا ما كنت اظن انى اراه ان قومًا رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني اليك

حدثنا مسدد ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يخرج الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر

باب في من يقول صمت رمضان كله

حدثنا مسدد نا يحيى عن المهلب بن ابي حبيبة نا الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اني صمت رمضان كله وقمته كله فلا ادري اكره التزكية او قال لا بد من نومة او رقدة

(حاشية: اناس — عن ابن عمر)

فرسخ وبها فيما يقال قبر دحية الكلبي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال لها مزة كلب خرج من قرية من قرى دمشق في القاموس دمشق كحضج وقد تكسر ميمه قاعدة الشام سميت ببانيها دماشق بن كنعان او دماشقيوس مرة الى قدر قرية عقبة من الفسطاط اى مقدار مسافة قرية عقبة من الفسطاط وهو المصر العتيق والحاصل ان دحية بن خليفة خرج من قرية وهي قرية مزة الكائنة من اعمال دمشق الى قرية او محل آخر والمسافة بينهما كالمسافة بين عقبة والفسطاط وذلك اى قدر المسافة ثلثة اميال فخرج من قريته الى ثلثة اميال في رمضان ثم انه اى دحية الكلبي افطر وافطر معه ناس وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع اى دحية الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم امرًا نافية كنت اظن انى اراه ان قومًا رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا اى ولم يقبلوا الرخصة في الافطار ولعل دحية رضي الله عنه فهم بالقرائن ان الذين صاموا ليس صيامهم على طريق العزيمة بل على طريق الاعراض من الرخصة عن الافطار فلذلك عاب عليهم ذلك او يكون مذهبه وجوب الافطار في السفر ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني اليك ولفظ حديث احمد حدثنا عبد الله حدثني ابي قال ثنا حجاج بن يونس قال ثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور الكلبي عن دحية بن خليفة انه خرج من قريته الى قريب من قرية عقبة في رمضان ثم انه افطر وافطر معه ناس وكره آخرون ان يفطروا قال فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم امرًا ما كنت اظن ان اراه ان قومًا رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني وهذا السياق يدل على ان عقبة قرية قريبة من دمشق ولم اجده في معجم البلدان واختلفوا في المسافة التي يجوز فيها الافطار فذهب الجمهور الى انه انما يفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلوة وذلك على حسب اختلافهم في هذه المسئلة وذهب قوم الى انه يفطر في كل ما يطلق عليه اسم سفر وهم اهل الظاهر فمن الجمهور ابو حنيفة والكوفيون قالوا لا يقصر في اقل من ثلث مراحل وذهب الشافعي ومالك والليث والاوزاعي وغيرهم الى انه لا يجوز الا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية واربعون ميلا هاشمية وقال ابن المنذر وروى عن الاوزاعي ان مسافته يوم وليلة قال في الفتح وقد اورد البخاري ما يدل على ان اختياره ان اقل مسافة القصر يوم وليلة واما اهل الظاهر فقالوا اقل مسافة السفر ميل كما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر واحتج باطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله واذا ضربتم في الارض وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون باجمعهم سفرًا من سفر ثم احتجوا على ترك القصر فيما دون الميل لان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج الى البقيع لدفن الموتى وخرج الى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا افطر فمحل حديث الباب على قول اهل الظاهر ظاهر لا اشكال فيه واما على قول الجمهور ففيه اشكال والجواب عنه ان يقال ان قوله على قدر قرية عقبة من الفسطاط ليس هو غاية السفر بان يكون سفره منتهيا الى هذا الموضع بل هو غاية الخروج اى خرج فلما انتهى الى هذا المحل افطر ولم يبين فيه غاية السفر فلعله يكون مريدًا لموضع آخر ابعد منه ويرد على هذا الجواب ان قرية مزة كانت له وطنا ومسكنا فاليوم الذي خرج منها فيه لم يجز له الفطر لانه كان صائما في اول النهار والجواب عنه يحتمل ان يكون دحية خرج من قرية مزة مسافرًا قبيل الفجر فلما بلغ مسافة قدر عقبة من الفسطاط اى ثلثة اميال اظهر الافطار والله تعالى اعلم واما قول الخطابي ان الحديث ليس بالقوي في اسناده رجل ليس بالمشهور فهو قول غير متفق عليه لانه وان قال فيه ابن المديني انه مجهول فالعجلي قال فيه ثقة حدثنا مسدد ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يخرج الى الغابة وهو موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه اموال لاهل المدينة وقال الواقدي الغابة بريد من المدينة على طريق الشام فلا يفطر الصوم ولا يقصر الصلوة باب فيمن يقول صمت رمضان كله حدثنا مسدد نا يحيى القطان عن المهلب بن ابي حبيبة البصري قال عبد الله بن احمد عن ابيه شيخ ثقة وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا نا الحسن البصري عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اني صمت رمضان كله وقمته اى قمت رمضان كله فلا ادري الظاهر ان هذا قول الحسن كما يدل عليه حديث احمد في مسنده اكره اى رسول الله صلى الله عليه وسلم التزكية اى تزكية النفس فكأنه نهى عن اطلاق هذا اللفظ لان فيه الاعجاب او قال في النهي عن ذلك لانه لا بد من نومة او رقدة اختلفت الروايات في هذا اللفظ ففي ابي داؤد ولا بد من نومة او رقدة وهذا لا ينافي صوم رمضان فلا يناسبه ولفظ النسائي لا بد من غفلة ونقيطة وفي نسخة على الحاشية ورقدة وهذا السياق يناسب الصوم وقيام الليل لان الغفلة في الصوم بانه لعله لاجل الغفلة يرتكب امرًا لا يناسب الصوم وكذلك الرقود ينافي في

باب في صوم العيدين حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالا نا سفين عن الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الاضحى فتاكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وعن لبستين الصماء وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد وعن الصلوة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر باب صيام ايام التشريق

صيام

قيام الليل فهو المناسب لقيام الليل واما لفظ ليقظة التي في نسخة المتن فلا مناسبة له بالصوم ولا بالقيام واما في مسند احمد من حديث قتادة عن الحسن بلفظ او يقول لابد من راقد او غافل وفي اخرى له لابد من نوم او غفلة وفي رواية له من طريق يحيى بن سعيد عن المهلب بن ابي حبيبة ثنا الحسن عن ابي بكرة ولفظه فلا ادري اكره التزكية ام لا فلابد من غفلة او رقدة فما في روايات احمد والنسائي على احدى النسختين هو الاوفق قال السندي قوله لابد من غفلة اي فيعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف يدعي بعد ذلك الصوم لنفسه وايضا يدل هذا الحديث على انه يجوز اطلاق رمضان بدون ذكر لفظ شهر معه فما وقع في حديث ابي هريرة من النهي عن ذلك فهو محمول على التنزيه اويقال ان حديث النهي ضعيف لايقاوم ما ثبت في الصحيح- باب في صوم العيدين اي في كراهية صوم يوم عيد الفطر ويوم الاضحى حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه اي لفظ حديث زهير قالا انا سفيان عن الزهري عن ابي عبيد سعد بن عبيد الزهري مولى ابن ازهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف كان من القدماء واهل الفقه قال ابن سعد كان ثقة وقال الطبري مجمع على ثقته وقال مسلم في الكنى كان ثقة وعن ابن معين ثقة ونقل ابن خلفون توثيقه عن الذهلي وابن البرقي وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من فقهاء اهل المدينة قال شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلوة اي بصلوة العيد قبل الخطبة اي خطبة العيد وانما صرح بذلك لان هذه السنة غيرت في زمن مروان فجعل الخطبة قبل الصلوة ثم قال اي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اي يوم الاضحى ويوم الفطر اما يوم الاضحى فتاكلون من لحم نسككم وهو ضيافة الله واما يوم الفطر ففطركم اي فهو يوم فطركم من صيامكم وفيه اشارة الى علة التحريم والمراد بالنسك ههنا الذبيحة المتقرب بها فنهى عن الصوم يوم الاضحى لاجل النسك المتقرب بذبحه ليوكل منه فاما النهي في يوم الفطر فهو لاجل الفصل من الصوم واظهار تمامه بفطر ما بعده وفي الحديث تحريم صومي العيد سواء كان صوم النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع- واختلفوا فيما لو نذر صومهما متعمداً لعينهما قال الشافعي والجمهور لاينعقد نذره ولا يلزمه قضاءهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاءهما واما اذا نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فقال النووي لايجوز له صوم العيد بالاجماع قال وهل يلزمه القضاء فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعي قولان اصحهما لايجب قضاءه- وقال في الدر المختار ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح قال الشامي اي لزم- والحكمة في النهي عن صوم العيدين ان فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى لعباده حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن ابيه يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وعن لبستين الصماء قال في المجمع وفيه نهى عن اشتمال الصماء هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته وان يحتبي الرجل بالثوب الواحد هو ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين وهذا لانه ربما تحرك او تحرك الثوب فتبدو عورته- مجمع- وعن الصلوة في الساعتين بعد الصبح وبعد العصر اي بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر فيكره التطوع بعدهما فان قلت قد تقدم في كتاب الصلوة في باب من فاتته متى يقضيها حديث قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب عنه ما قال القاري ان الحديث لم يثبت فان محمد بن ابرهيم لم يسمع من قيس بن عمرو فليس فيه حجة وايضا لما ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح فسكوته عليه السلام لايحمل على التقرير ويحتمل ان يكون هذه الواقعة قبل النهي والله تعالى اعلم باب صيام ايام التشريق اي الايام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها يومين او ثلثة قلت وهي عند الحنفية ثلثة حادي عشرة وثاني عشرة وثالث عشرة من ذي الحجة- قال الحافظ وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وقيل لان الهدي لاينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلوة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلوة قال الحافظ وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من اعمال او يجوز صيامها مطلقاً او للمتمتع خاصة او له ولمن هو في معناه وفي كل ذلك اختلاف للعلماء والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً وعن علي وعبد الله

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يزيد بن الهاد عن ابي مرة مولى أم هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمرو على ابيه عمرو بن العاص فقرب اليهما طعاما فقال كل قال انى صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهى عن صيامها قال مالك وهى ايام التشريق حدثنا الحسن بن على نا وهب نا موسى بن على ح ونا عثمان بن ابى شيبة نا وكيع عن موسى بن على والاخبار فى حديث وهب قال سمعت ابى انه سمع عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهى ايام اكل وشرب باب النهى ان يخص يوم الجمعة بصوم حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم او بعده

العاص — ان يصوم

ابن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعية قلت وهو قول الحنفية وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير فى آخرين منعه الا للمتمتع الذى لا يجد الهدى وهو قول مالك والشافعى فى القديم وعن الاوزاعى وغيره وحجة من منع حديث نبيشة الهذلى عند مسلم مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وله من حديث كعب بن مالك ايام منى ايام اكل وشرب ومنها حديث عمرو بن العاص انه قال لابنه عبد الله فى ايام التشريق انها الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن اخرجه ابو داؤد وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن يزيد بن الهاد عن ابى مرة مولى أم هانى ويقال مولى عقيل بن ابى طالب وهو يزيد الهاشمى حجازى مشهور بكنيته قال الواقدى هو مولى ام هانى وكان يلزم عقيلا فنسب اليه. قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلى مدنى تابعى ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات انه دخل مع عبد الله بن عمرو على ابيه عمرو بن العاص فقرب اى عمرو بن العاص اليهما اى الى ابى مرة وعبد الله بن عمرو طعاما فقال اى عمرو بن العاص لعبد الله بن عمرو كل الطعام قال عبد الله بن عمرو انى صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها اى بترك الصوم فيها وينهى عن صيامها قال مالك وهى ايام التشريق ويخالف هذا الحديث ما اخرجه مالك فى موطاه ففيه مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابى مرة مولى ام هانى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه عبد الله بن عمرو بن العاص فوجده يأكل قال فدعانى قال فقلت له انى صائم فقال هذه الايام التى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن فسياق حديث ابى داؤد يدل على ان رواية ابى مرة عن عمرو بن العاص وسياق حديث موطا يدل على ان ابا مرة يروى هذا الحديث بواسطة عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص. حدثنا الحسن بن على نا وهب نا موسى بن على ح ونا عثمان بن ابى شيبة نا وكيع عن موسى بن على والاخبار فى حديث وهب اى والفاظ الحديث ما فى حديث وهب قال سمعت ابى على بن رباح انه سمع عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اى تاسع ذى الحجة ويوم النحر عاشرها وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهى ايام اكل وشرب وظاهر هذا الحديث يدل على ان صوم هذه الايام المذكورة فى الحديث منهى عنه فاما صوم يومى العيدين فالاجماع على النهى عن صومهما واما صوم ايام التشريق فقد تقدم ما فيه من الاختلاف واما صوم يوم عرفة فقد ذهب الى كراهته بعض اهل العلم وقالوا لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يوم عرفة لانه يوم عيد لاهل الموقف ويؤيده هذا الحديث ويؤيده ما روى ابو داؤد والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة قال الحافظ بعد نقل هذا الحديث واخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الانصارى يجب الفطر بعرفة للحاج انتهى ومذهب الجمهور يستحب فيه الصوم وان كان حاجا الا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات ويكون مخلا فى الدعوات واحتجوا بما روى من الفضل فى صوم يوم عرفة وهو ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابى قتادة صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده. والجواب عن حديث عقبة انه ليس فيه نهى صريح عن صوم يوم عرفة فكونه عيدا لا ينافى الصوم مع انه مختص باهل عرفات والظاهر ان قوله وهى ايام اكل وشرب راجع الى يوم النحر وايام التشريق ثم رأيت فى النيل فقال الشوكانى واعلم ان ظاهر حديث ابى قتادة المذكور فى الباب انه يستحب الصوم يوم عرفة مطلقا وظاهر حديث عقبة بن عامر ايضا انه يكره صومه مطلقا لجعله قرينا فى الذكر ليوم النحر وايام التشريق وتعليل ذلك انها عيد وانها ايام اكل وشرب وظاهر حديث ابى هريرة انه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الاحاديث بان صوم هذا اليوم مستحب لكل احد مكروه لمن كان بعرفات حاجا والحكمة فى ذلك انه ربما كان مؤديا الى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام باعمال الحج. باب النهى ان يخص يوم الجمعة بصوم حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم او بعده قال الحافظ واستدل باحاديث الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام نقله ابو الطيب الطبرى عن احمد وابن المنذر وبعض الشافعية وقال ابو جعفر الطبرى يفرق بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله او بعده ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن على رض وابى هريرة وسلمان وابى ذر قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وذهب الجمهور الى ان النهى فيه للتنزيه وعن مالك وابى حنيفة لا يكره قال مالك لم اسمع احدا ممن يقتدى به ينهى عنه واستدل

باب النهي ان يخص يوم السبت بصوم حدثنا حميد بن مسعدة نا سفين بن حبيب ح وحدثنا يزيد بن قبيس من اهل جبلة نا الوليد جميعا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن اخته وقال يزيد الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغه قال ابو داود هذا الحديث منسوخ

ن يخص — ن فليمضغها

الحنفية لحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة وذكر في الدر المختار في المندوب صوم يوم الجمعة ولو منفردا قال الشامي صرح به في النهر وكذا في البحر فقال ان صومه بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس وكره الكل بعضهم ثم في الاشباه وتبعه في نور الايضاح من كراهة افراده بالصوم قول البعض وفي الخانية ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد لما روي عن ابن عباس انه كان يصومه ولا يفطر وفي التجنيس قال ابو يوسف جاء حديث في كراهته الا ان يصوم قبله او بعده فكان الاحتياط ان يضم اليه يوما آخر انتهى قال الطحطاوي قلت ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه والآخر منهما النهي كما اوضحه شراح الجامع الصغير لان فيه وظائف فلعله اذا صام ضعف عن فعلها انتهى ملخصا **باب** النهي ان يخص يوم السبت بصوم **حدثنا** حميد بن مسعدة نا سفيان بن حبيب البصري ابو محمد ويقال ابو معوية ويقال ابو حبيب البزار وثقه عمرو بن علي وقال يعقوب بن شيبة والنسائي ثقة ثبت وذكره ابن حبان في الثقات وقال عثمان ابن ابي شيبة سفيان بن حبيب لا باس ولكن كان له احاديث مناكير **ح** وحدثنا يزيد بن قبيس بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا ابن سليمان السيلحيني ابو سهل ويقال ابو خالد الشامي من اهل جبلة ذكره ابن حبان في الثقات من اهل جبلة اي جبلة الشام وهي قلعة مشهورة بساحل الشام من اعمال حلب قرب اللاذقية صرح ياقوت الحموي في معجم البلدان نا الوليد بن مسلم جميعا اي روى سفيان بن حبيب والوليد بن مسلم جميعا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي قال ابن الاثير في اسد الغابة تحت ترجمة عبد الله بن بسر المازني قال ابن مندة عبد الله بن بسر السلمي المازني وهذا لا يستقيم فان سليما اخو مازن وليس لعبد الله حلف في سليم حتى ينسب اليهم بالحلف وقال الحافظ في الاصابة عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة المازني ابو بسر الحمصي وقال البخاري ابو صفوان السلمي المازني ابن مازن بن منصور اخو بني سليم وقيل من مازن الانصار وهو قول ابن حبان وهو مقتضى صنيع ابن منده فانه قال فيه السلمي المازني وعاب ذلك ابن الاثير ولم يفهم مراده بل استبعد اجتماع النسبة لشخص الى بني سليم الى مازن ولعل ابن مندة انما ذكره بفتح السين نسبة الى بني سلمة من الانصار لكن يرده ايضا ان بني مازن الانصار ليسوا من بني سلمة له ولابويه واخويه عطية والصماء صحبة عن اخته وقال يزيد الصماء اي وزاد يزيد بعد قوله عن اخته لفظ الصماء او يقال قال يزيد بدل عن اخته عن الصماء وهي بنت بسر المازنية واسمها بهيمة و يقال بهية وهي اخت عبد الله بن بسر وقيل عمته وقيل خالته روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عن عائشة عنه قال ابو زرعة قال لي دحيم اهل بيت اربعة صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم بسر وابناه عبد الله وعطية واختهما الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء بكسر اللام وبالحاء المهملة قال في القاموس وككساء قشر الشجر عنب او عود شجرة فليمضغه اي فليأكله بعد المضغ قال ابو داود هذا الحديث منسوخ قال الشوكاني اخرج هذا الحديث ابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن قال ابو داود في السنن قال مالك هذا الحديث كذب وقد اعل بالاضطراب كما قال النسائي لانه روي كما ذكره المصنف وروي عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن اخته كما وقع لابن حبان قال الحافظ وهذه ليست بعلة قادحة فانه ايضا صحابي وقيل عنه عن ابيه بسر وقيل عنه عن اخته الصماء عن عائشة قال الحافظ ويحتمل ان يكون عند عبد الله عن ابيه وعن اخته وعند اخته بواسطة قال ولكن هذا التلون في الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهم الرواية وينبئ عن قلة ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه وليس الامر ههنا كذا بل اختلف ايضا على الراوي عن عبد الله بن بسر وقد ادعى ابو داود ان هذا الحديث منسوخ قال في التلخيص ولا يتبين وجه النسخ فيه ثم قال يمكن ان يكون اخذه من كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة اهل الكتاب في اول الامر ثم في آخر الامر قال خالفوهم والنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الاولى وصيامه اياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ والله اعلم انتهى وقد اخرج النسائي والبيهقي وابن حبان والحاكم عن كريب ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعثوه الى ام سلمة يسألها عن الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر لها صياما فقالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فكانهم انكروا ذلك فقاموا باجمعهم اليها فسألوها فقالت صدق وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فانا اريد ان اخالفهم وصحح الحاكم اسناده وصححه ايضا ابن خزيمة وروى الترمذي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلثاء والاربعاء والخميس وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الاحاديث فقال النهي متوجه الى الافراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله او بعده اليه ويؤيد هذا ما تقدم من اذنه صلى الله عليه وسلم لمن صام الجمعة ان يصوم السبت بعدها والجمع مهما امكن اولى من النسخ قلت ومطابقة الحديث بالباب بان الحديث على تقدير عدم نسخه محمول على ان النهي مخصوص بمن يفرد يوم السبت بصوم فمن ضم معه

الرخصة في ذلك حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة ح وحدثنا حفص بن عمر نا همام ثنا قتادة عن ابي ايوب قال حفص العتكي عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غداً قالت لا قال فافطري حدثنا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهي عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا الوليد عن الاوزاعي قال ما زلت له كاتماً حتى رأيته انتشر يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت قال ابو داؤد قال مالك هذا كذب باب في صوم الدهر حدثنا سليمن بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله

صوم يوم قبله او بعده فليس في حقه النهي ومذهب الحنفية فيه انه يكره صوم يوم سبت وحده للتشبه باليهود وقال الشامي افاد قوله وحده انه لو صام معه يوماً آخر فلا كراهة لان الكراهة في تخصيصه بالصوم للتشبه الرخصة في ذلك اي في تخصيص يوم السبت بصوم حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة ح وحدثنا حفص بن عمر نا همام ثنا قتادة عن ابي ايوب قال حفص العتكي اي زاد حفص بعد قوله عن ابي ايوب العتكي فوصفه بكونه عتكياً عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة قال اصمت امس اي يوم الخميس قالت لا قال تريدين ان تصومي غداً قالت لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافطري وقدم البحث في صوم يوم الجمعة في باب النهي ان يخص يوم الجمعة بصوم. والحديث لا يطابق الباب فانه ليس فيه الرخصة في تخصيص يوم السبت بصوم فالظاهر ان هذا غلط من النساخ بل لعل الحديث كان تحت باب النهي ان يخص يوم الجمعة بصوم كما ذكره البخاري في صحيحه او في باب النهي ان يخص يوم السبت بصوم كما يظهر من النسخة التي على الحاشية فادخله في هذا الباب حدثنا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهي عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي اي الحديث الذي روي فيه النهي عن صيام يوم السبت هو حديث عبد الله بن بسر حديث حمصي اي ضعيف نقل في الحاشية عن فتح الودود وقوله حديث حمصي كانه يريد تضعيفه وقول مالك هذا كذب اصرح في ذلك وابلغ لكن قال الترمذي حديث حسن والظاهر ان سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف. وما قال صاحب عون المعبود ويريد تضعيفه لان في حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان احدهما ثور بن يزيد وثانيهما خالد بن معدان تكلم فيهما البعض ووثقهما بعض قلت كلاهما ثقتان لم اجد من تكلم فيهما في حفظهما او في عدالتهما الا انهم قالوا ان ثوراً كان يرى القدر وكان الاوزاعي يتكلم فيه ويهجوه فالمراد به التكلم لاجل القدر ويهجوه به اما خالد بن معدان فلم اجد من تكلم فيه بشيء اخرج له الستة وثور اخرج له البخاري والاربعة فليس تضعيفه لاجل ما ذكر من التكلم فيه بل لما قال صاحب فتح الودود وكان سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا الوليد عن الاوزاعي قال ما زلت له اي لحديث عبد الله بن بسر كاتماً والكتمان الستر حتى رأيته انتشر يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت قال ابو داؤد قال مالك هذا كذب اي حديث عبد الله بن بسر وغرض المصنف بذكر قول ابن شهاب وبقول الاوزاعي وبقول مالك بن انس انهم تكلموا فيه فلا يعتد به فثبت الرخصة في يوم السبت باب في صوم الدهر حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني. بكسر الزاي وتشديد الميم المفتوحة وفي آخرها النون هذه النسبة الى زمان وهي فخذ في قبائل مختلفة وهذا منسوب الى زمان بن مالك من بني بكر بن وائل كما صرح به في القاموس قال وزمان بالكسر واشد جد لفند الزماني واسم الفند شهل بن شيبان بن ربيعة بن زمان بن مالك بن صعب بن علي بن بكر بن وائل وقول الجوهري زمان بن تيم الله الى آخره سهو ومنهم عبد الله بن معبد التابعي البصري قال النسائي ثقة وقال البخاري لا يعرف سماعه من ابي قتادة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي قتادة ان رجلا لم اقف على تسميته اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ظهر اثر الغضب على وجهه من قوله اي قول الرجل وسوء سواله قال النووي سبب غضبه كراهة مسئلته لانه خشي من جوابه مفسدة وهي انه ربما يعتقد السائل وجوبه او يستقله او يقتصر عليه وكان حق السائل ان يقول كيف اصوم او كم اصوم فيخص السوال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله والنبي صلى الله عليه وسلم انما لم يبالغ في الصوم لانه كان مشتغلا بمصالح المسلمين وحقوق عباده وضيافه ولئلا يقتدي به كل احد فيتضرر بعضهم وايضاً كان صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد بل كان يختلف باختلاف الاحوال فتارة يكثر الصوم وتارة يقلله ومثل هذا الحال لا يمكن ان يدخل تحت المقال فيتعذر جواب السوال ولذا وقع لجماعة من الصحابة انهم سألوا عن عبادته صلى الله تعالى فتقالوها

تصومين
نشر
ابن انس
تطوعا

فلما رأى ذلك عمر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر قال مسدد لم يصم ولم يفطر او ما صام ولا افطر شك غيلان قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال او يطيق ذلك احد قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله

نسخة: صلى الله عليه وسلم — نسخة: من غضب — نسخة: فكيف — نسخة: أطقت

فبلغه فاشتد غضبه عليهم وقال انا اتقاكم لله واخوفكم منه فلما رأى ذلك اي غضبه عمر بن الخطاب رض قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر يرددها اي هذه الكلمات حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله اي هل محمود او مذموم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام ولا افطر اي لا صام صوما فيه كمال الفضيلة ولا افطر فطرا يمنع جوعه وعطشه قال مسدد لم يصم ولم يفطر او ما صام ولا افطر شك غيلان الظاهر ان الشك مختص برواية مسدد واما رواية سليمان بن حرب فخالية عن الشك في شرح السنة معناه الدعاء عليه زجرا له ويجوز ان يكون اخبارا لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب فكانه لم يصم وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكانه لم يفطر قال مالك والشافعي وهذا في حق من ادخل الايام المنهية في الصوم واما من لم يدخلها فلا باس عليه في صوم ما عداها لان ابا طلحة الانصاري وحمزة بن عمرو الاسلمي كانا يصومان الدهر سوى هذه الايام ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم او علة النهي ان ذلك الصوم يجعله ضعيفا فيعجز عن الجهاد وقضاء الحقوق فمن لم يضعف فلا باس عليه قال ابن الهمام يكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة فقال عمر رض يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه او الهمزة للاستفهام والواو للعطف على المقدر اي اتقول ذلك و يطيق ذلك احد فيه اشارة الى ان العلة في نهي صوم الدهر انما هو الضعف فيكون المعنى انه ان اطاقه احد فلا باس او هو افضل قال عمر يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك صوم داود وهو في غاية من الاعتدال ومراعاة لجانب العبادة والعادة باحسن الاحوال ولذا قال بعض العلماء اجتهد في العلم بحيث لا يمنعك من العمل واجتهد في العمل بحيث لا يمنعك من العلم فخير الامور اوساطها وشرها تفريطها وافراطها وكذا ورد افضل الصيام صيام داود عليه السلام قال عمر يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت بكسر الدال احببت وتمنيت اني طوقت ذلك اي جعلني الله مطيقا لذلك الصيام المذكور نقل في الحاشية عن الخطابي يحتمل ان يكون انما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لان ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام في هذه المدة فان قلت كيف نفى الاطاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم يومين وافطار يوم وتمنى الاطاقة في صوم يوم وافطار يومين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاذا كان يطعم ويسقى من ربه تبارك وتعالى فمحال ان لا يكون مطيقا للنوعين المذكورين من الصوم والجواب عنه بوجهين الاول انه صلى الله عليه وسلم نفى الاطاقة باعتبار عدم اطاقة الامة فانه صلى الله عليه وسلم تمنى باليسر في الامة فلا يفعل امرا فيه عسر على الامة وثانيهما يمكن ان يكون الاطعام والسقي من الرب تبارك وتعالى مختصا بالوصال دون غيره من الصيام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة من كل شهر اي صوم الانسان ثلثة ايام من كل شهر قيل هو ايام البيض وقيل اي ثلث كان ورمضان اي وصوم رمضان من كل سنة الى رمضان القياس انصرافها لان المجموع المركب من المضاف والمضاف اليه جعل علما فمنع من الصرف للعلمية والالف والنون المزيدتين واما الجزء الاخر منها وهو رمضان فليس بعلم فيكون منصرفا فهذا صيام الدهر اي المحمود كله معناه عندي ان كل واحد منهما من صوم ثلثة ايام من كل شهر ومن صوم رمضان الى رمضان كل واحد منهما صيام الدهر اما صوم ثلثة ايام من كل شهر فكونه صيام الدهر ظاهر لان الحسنة بعشر امثالها فان من صام ثلثة ايام من شهر فكانه صام الشهر ومن صام ثلثة ايام من شهور السنة فقد صام السنة فهذا صيام الدهر واما صيام رمضان الى رمضان فيحتمل ان يكون المراد ان صيام رمضان مع ست من شوال صيام الدهر كما وقع في الرواية او يقال ان صيام رمضان من حيث كونه صوم فرض يزيد على النفل فيكون صيامه مساويا لصيام الدهر بل زائدا عليه فاخبر صلى الله عليه وسلم اولا بان صيام رمضان مع ست من شوال صيام الدهر ثم اخبر صلى الله عليه وسلم بان صيام رمضان فقط من غير صوم ست من شوال ليساوي صيام الدهر في الثواب وصيام عرفة اني احتسب على الله في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحة هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله واستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو فيها قال الطيبي كان الاصل ان يقال ارجو من الله ان يكفر فوضع موضعه احتسب وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب ان يكفر ضمير الفاعل يرجع الى الله عز وجل او الصيام السنة التي قبله

والسنة التي بعده وصوم يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدي نا غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة بهذا الحديث زاد قال يا رسول الله ارايت صوم يوم الاثنين ويوم الخميس قال فيه ولدت وفيه انزل على القران حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم احدث انك تقول لا قومن الليل ولا صومن النهار قال احسبه قال نعم يا رسول الله قد قلت ذاك قال قم ونم وصم وافطر وصم من كل شهر ثلثة ايام وذاك مثل صيام الدهر قال قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قال فقلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وهو اعدل الصيام وهو صيام داود قلت اني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك

باب في صوم اشهر الحرم

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سعيد الجريري عن ابي السليل عن مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق

العاص فقال / ولا صومن النهار / فقلت ذلك / قلت / فهو

اي ذنوبها والسنة التي بعده قال امام الحرمين والمكفر الصغائر قال عياض وهو مذهب اهل السنة والجماعة واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة ورحمة الله تعالى وقال النووي المراد بالذنوب الصغائر وان لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر فان لم تكن رفعت الدرجات قال المظهر وقيل تكفير السنة الآتية ان يحفظه من الذنوب فيها وقيل ان يعطيه من الرحمة والثواب قدر ان يكون كفارة للسنة الماضية والآتية اذا جاءت واتفقت له ذنوب وصوم يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وهذا يدل على ان صيام عرفة افضل من صيام عاشوراء وسيجئ ما ظاهره ما يدل على ان صوم عاشوراء افضل من صيام عرفة وغيره حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدي بن ميمون نا غيلان ابن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة بهذا الحديث اي المتقدم زاد موسى بن اسمعيل قال يا رسول الله ارأيت صوم يوم الاثنين ويوم الخميس يحتمل السؤال احتمالين احدهما ان يكون السؤال من كثرة صيامه عليه السلام فيه ويحتمل ان يكون السؤال من مطلق الصيام وخصوص فضلهما من بين الايام قال فيه اي في يوم الاثنين ولدت وفيه انزل على القرآن يعني حصل لي فيه بدء الكمال الصوري وطلوع الصبح المعنوي المقصود الظاهري والباطني والتفضل الابتدائي والانتهائي فوقت يكون منشأ للنعم الدنيوية والاخروية حقيق بان يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية فيجب شكره تعالى علي والقيام بالصيام لدي لما اولى من تمام النعمة الي حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم احدث بصيغة المجهول معناه اخبرت انك تقول لا قومن الليل اي كله ولا انام ولا صومن النهار اي ولا افطر قال الراوي احسبه اي الشيخ فان كان المراد من الراوي ابن المسيب او ابو سلمة فضمير المفعول في احسبه الى عبد الله بن عمرو وان كان غيره فالضمير يرجع الى شيخه قال نعم يا رسول الله قد قلت ذاك اي بقيام الليل وصوم النهار فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قم ونم اي اجمع في الليل بالقيام والنوم وصم في بعض الايام وافطر في بعضها . وصم من كل شهر ثلثة ايام وذاك مثل صيام الدهر لان الحسنات بعشر امثالها قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل اي اكثر من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصم يوما وافطر يومين قال عبد الله فقلت اني اطيق افضل اي اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وهذا اعدل الصيام اي افضله وهو صيام داود قلت اني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك نقل في الحاشية عن فتح الودود ظاهره انه افضل من صوم يومين وافطار يوم ومن صيام يوم الدهر بلا صيام ايام الكراهة وبه قال بعض اهل العلم وهو اشد الصيام على النفس لانه لا يعتاد الصوم ولا الافطار فيصعب عليه كل منهما باب في صوم اشهر الحرم وهي اربعة اشهر التي ذكرها الله تعالى في كتابه ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ثلثة منها سرد وواحد فرد وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وانما سميت الحرم لحرمتها وحرمة القتال فيها في الجاهلية وبدء الاسلام ثم نسخت حرمة القتال فيها عند الجمهور وقال عطاء بعدم النسخ - حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سعيد الجريري عن ابي السليل عن مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها واختلف فيه فقيل هكذا وقيل عن ابي مجيبة عن ابيه عن عمه وقيل عن مجيبة الباهلي عن عمه وقال بعضهم عن مجيبة امرأة من اهله وقال بعضهم عن مجيبة عجوز من عجائز المسلمين وذكر البغوي ان اسم والد مجيبة عبد الله بن الحارث كذا في تهذيب التهذيب وقال في الاصابة في الكنى ابو مجيبة بضم اوله وكسر الجيم والموحدة ذكره ابن حبان في الصحابة وقال ابو عمر لا اعرفه وقال البغوي ابو مجيبة او عمها سكن البصرة قلت هو والد مجيبة الباهلي او الباهلية ووقع عند ابن ماجة عن مجيبة الباهلي عن ابيه وعند ابي داود مجيبة الباهلية عن ابيها وافاد البغوي ان اسم والد مجيبة عبد الله بن الحارث والصواب ان مجيبة امرأة فقد وقع عند سعيد بن منصور عن ابن علية عن الجريري عن ابي السليل عن مجيبة الباهلية عجوز من قومها عن ابيها او شك من الراوي عمها لم اقف على تسمية العم انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق

فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال يارسول الله اما تعرفني قال ومن انت قال انا الباهلي الذي جئتك عام الاول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قلت ما اكلت طعاما منذ فارقتك الا بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فان بي قوة قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال باصابعه الثلاثة فضمها ثم ارسلها

باب في صوم المحرم

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا نا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة من الليل لم يقل قتيبة شهر قال رمضان حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى نا عثمن يعني

فان بي قوة
صم من الحرم واترك

اي رجع الى وطنه فاتاه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته بان تغير لونه وصار جسمه ناحلا فقال يارسول الله اما تعرفني قال من انت قال انا الباهلي الذي جئتك عام الاول اي في العام الماضي قال فما غيرك اي غير هيئتك وحالك وقد الواو للحال كنت حسن الهيئة قلت ما اكلت طعاما بالنهار منذ فارقتك الا بليل اي صمت في جميع ايام السنة ولعله لم ينه حينئذ عن صوم يومي العيد وايام التشريق او نهى عنها ولم يعلم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك حيث تغيرت حالك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صم شهر الصبر اي شهر رمضان فرضا وسمي به لحبس النفس في نهاره عن المفطرات ويوما من كل شهر نفلا قال زدني من الصوم فان بي قوة قال صم يومين اي صم شهر الصبر ويومين من كل شهر قال زدني فان بي قوة قال صم ثلثة ايام اي من كل شهر مع صيام شهر الصبر قال زدني قال صم من الحرم بضم الحاء المهملة والراء جمع حرام اي الاشهر الحرم واترك اي الصوم منها صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال اي اشار باصابعه الثلثة فضمها ثم ارسلها اي يشير بضم اصابعه الثلثة الى انه يصوم من الاشهر الحرم ثلثة ايام ثم يشير بارسالها الى انه يفطر كذلك ثلثة ايام مع صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر من الاشهر السبعة الباقية فالحاصل على هذا التاويل انه صلى الله عليه وسلم امره ان يصوم شهر رمضان ثم يصوم ثلثة ايام من سبعة اشهر لانه خرج رمضان وخرجت الاشهر الحرم الاربعة فبقيت سبعة اشهر يصوم ثلثة ايام في كل شهر من السبعة ثم امره ان يصوم من الاشهر الحرم في كل شهر منها ثلثة ايام ثم تيرك ثلثة ايام منها ويفطر ثم يصوم كذلك الى آخر الاشهر الاربعة فيكون صائما نصف شهر من الاشهر الحرم ومفطرا في النصف فصار صيام تطوعه على هذا احدى وثمانين يوما ويحتمل ان يقال انه صلى الله عليه وسلم امره بصوم ثلثة ايام من الاشهر الحرم الاربعة ويترك ثلثة ايام بدلا من صوم ثلثة ايام من كل شهر فحينئذ يكون صيامه تطوعا ستين يوما وقد اخرج ابن ماجة هذا الحديث ولفظه في آخره وصم اشهر الحرم ولم يفصل كم يصوم منها واخرجه الامام احمد في مسنده عن اسمعيل بن علية ثنا الجريري عن ابي السليل قال حدثني مجيبة عجوز من باهلة عن ابيها او عمها قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة مرة فقال من انت قال او ما تعرفني قال ومن انت قال انا الباهلي الذي اتيتك عام اول قال فانك اتيتني وجسمك ولونك وهيئتك حسنة فما بلغ بك ما ارى فقال اني والله ما افطرت بعدك الا ليلا قال من امرك ان تعذب نفسك من امرك ان تعذب نفسك من امرك ان تعذب نفسك ثلث مرات صم شهر الصبر رمضان قلت اني اجد قوة واني احب ان تزيدني فقال صم يوما من الشهر قلت اني اجد قوة واني احب ان تزيدني قال فيومين من الشهر قلت اني اجد قوة واني احب ان تزيدني قال وما تبغي عن شهر الصبر ويومين في الشهر قال قلت اني اجد قوة واني احب ان تزيدني قال فثلثة ايام من الشهر قال والحم عند الثلثة فما كاد قلت اني اجد قوة واني احب ان تزيد قال فمن الحرم وافطر

باب في صوم المحرم

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا انا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم اضافة الشهر الى الله للتشريف وقيل يوم عاشوراء قلت في الترمذي عن علي مرفوعا ما يفيد ان المراد تمام الشهر كذا في الحاشية عن نسخ الودود قلت فان كان المراد من صوم شهر الله المحرم تمام الشهر فلا تعارض بينه وبين الحديث المتقدم في فضل صوم عرفة وكثرة ثوابه وان كان المراد يوم عاشوراء فهو بظاهره يعارض ما تقدم من كثرة الثواب في صوم عرفة فيمكن ان يجاب عنه ان في صوم عاشوراء تصريحا بالافضلية وفي صوم عرفة ليس فيه تصريح بالافضلية وايضا صوم عاشوراء فضله متفق عليه اما صوم عرفة فمختلف فيه قال في بداية المجتهد واما اختلافهم في يوم عرفة فلان النبي عليه الصلوة والسلام افطر يوم عرفة وقال فيه صيام عرفة يكفر السنة الماضية والآتية ولذلك اختلف الناس في ذلك فاختار الشافعي الفطر فيه للحاج وصيامه لغير الحاج جمعا بين الاثرين واخرج ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة - وان افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة من الليل وهذا الافضلية في الصلوات المندوبة واما السنن المؤكدات فلما انها ملحقات بالفرائض كركعتي الفجر وغيرها وكذلك الوتر فهي افضل من صلوة الليل لم يقل قتيبة لفظ شهر بل قال رمضان غرض المصنف بهذا بيان الفرق بين لفظ مسدد وقتيبة فان مسددا قال افضل الصيام بعد رمضان باد خال لفظ شهر على رمضان واما قتيبة فلم يقل لفظ شهر بل قال افضل الصيام بعد رمضان حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى نا عثمان يعني

بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال اخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم. **باب** في صوم شعبان **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس سمع عائشة تقول كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان **حدثنا** محمد بن عثمان العجلي نا عبيد الله يعني ابن موسى عن هرون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن ابيه

شهر | يصوم | باب في صوم شوال

ابن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال اخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ومطابقة الحديث بالباب بان رجب من اشهر الحرم فمعنى الحديث يمكن ان يقال فيه كان يصوم اي من رجب حتى نقول لا يفطر فعلى هذا ثبت فضل الصوم في رجب فانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم فيه كثيرا ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهور حتى نقول لا يفطر وفي الشهور التي كان يصوم فيها يدخل رجب وقال النووي في شرح هذا الحديث الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهي عنه ولا ندب فيه بعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب بعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها والله اعلم انتهى

باب في صوم شعبان **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس سمع عائشة تقول كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان قال الحافظ ما محصله اختلف في الحكمة في اكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صوم ثلثة ايام من كل شهر لسفر او غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان - اشار الى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث آخر اخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى قال الترمذي وصدقة عندهم ليس بذاك القوي وقيل الحكمة في اكثاره من الصيام في شعبان دون غيره ان نسائه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان وقيل الحكمة في ذلك انه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في ايام رمضان، والاولى في ذلك ما جاء في حديث اصح مما مضى اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ونحوه من حديث عائشة عند ابي يعلى انتهى واجاب النووي عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم مع قوله ان افضل الصيام ما يقع في المحرم بانه يحتمل انه يكون ما علم ذلك الا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم او اتفق له فيه من الاعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه ثم يصله برمضان اي يصوم في آخر شعبان حتى يقرب ان يصله برمضان وقيل كان يصوم شعبان كله تارة فيصله برمضان ويصوم معظمه اخرى فلا يصل برمضان لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد بكله انه كان يصوم من اوله تارة ومن آخره اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بانه قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان ثم اخبرت ثانيا عن آخر امره انه كان يصومه كله والاول هو الصواب - كذا قال الحافظ في الفتح **ثم** اعلم انه لم يكتب ههنا باب في النسخة المكتوبة الاحمدية والمصرية والكانفورية والقادرية ولكن كتب في نسخة العون باب في صوم شوال وكذا في حاشية المجتبائية وهو اولى **حدثنا** محمد بن عثمان بن كرامة بفتح الكاف وتخفيف الراء العجلي مولاهم ابو جعفر وقيل ابو عبد الله الكوفي قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات روى عنه البخاري في الصحيح حديثا واحدا وقال مسلمة البغدادي ثقة نا عبيد الله يعني ابن موسى عن هارون بن سلمان ويقال ابن موسى المخزومي مولى عمرو بن حريث كوفي يكنى ابا موسى روى عن عبيد الله بن مسلم ويقال مسلم بن عبيد الله عن ابيه في صوم الدهر وغيره قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم لا باس وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم الدهر وقال بعضهم عن مسلم بن عبيد الله وقال بعضهم ابن عبيد الله عن ابيه ورجح البغوي وغير واحد انه مسلم بن عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه قال في الاصابة في ترجمة مسلم بن عبيد الله القرشي او قيل عبيد الله بن مسلم وقيل انه مسلم بن مسلم حديثه في صيام الدهر يدور على هارون بن سلمان المذكور اخرجه ابو داود والترمذي من طريق عبيد الله بن موسى عن هارون عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن ابيه قال سألت او سئل الحديث قال البخاري قال ابو نعيم عن هارون فذكره واخرجه النسائي عن احمد بن يحيى عن ابي نعيم به وعن ابراهيم بن يعقوب عن ابي نعيم عن هارون عن مسلم عن ابيه كذا قال واشار الترمذي الى هذه الرواية فقال روى بعضهم عن هارون به وقد وافق زيد بن الحباب عبيد الله بن موسى واخرجه النسائي من طريقه وصوب غير واحد ان اسم الصحابي مسلم وقال البغوي سكن الكوفة وقال في الاستيعاب مسلم بن عبيد الله القرشي ولبس الدر[illegible]

قال سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لأهلك عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انت قد صمت الدهر **باب في صوم ستة ايام من شوال** **حدثنا** النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الانصاري عن ابي ايوب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر **باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم** **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما منه

خميسين — صاحب ابي ايوب — النبي

ولا ادري ايضا من اي قريش هو واختلف فيه فقيل مسلم بن عبيد الله وقيل عبيد الله بن مسلم ومن قال عبيد الله عندي احفظ له حديث واحد في صوم رمضان والذي يليه وصوم كل اربعاء وخميس فكرا هية صوم الدهر وقد قيل ان الصحبة لابنه عبيد الله القرشي قال سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لاهلك عليك حقا فاذا صمت الدهر ضعفت حتى لا تستطيع ان تقوم باداء حق الاهل فلا آذن لك ان تصوم الدهر وانما اذن لحمزة بن عمرو الاسلمي في صيام الدهر لانه لم يخف عليه فوت حق واجب عليه صم رمضان والذي يليه الظاهر ان المراد بالذي يليه شوال كما يدل عليه حديث ابي ايوب ثم اتبعه بست من شوال فعلى هذا ليس للحديث مطابقة بالباب في صوم شعبان نعم يطابق ما وقع في النسخة باب في صوم شوال ويحتمل ان يكون المراد مما يليه شعبان فعلى هذا انياسب الباب في صوم شعبان . وكل اربعاء وخميس وفي نسخة وخميسين ولكن لم اجد هذه النسخة الا في حاشية المجتبائية ولفظ الترمذي ايضا وخميس وكذا في الاستيعاب فاذا اي اذا انت صمت رمضان والذي يليه ستا من شوال وكذلك اذا صمت كل اربعاء وخميس من الشهر انت قد صمت الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فصوم رمضان وست من شوال يساوي الدهر وكذلك كل اربعاء وخميس بل هذا يزيد على الدهر فان الشهر لا يخلو عن اربعة اربعاء واربعة خميس فاذا صام اربعة اربعاء واربعة خميس فقد صام في الشهر ثمانية ايام فانه ساوى صوم ثلثة ايام صوم جميع الشهر فيزيد صوم ثمانية ايام من صوم الشهر واما على النسخة التي على الحاشية فمعناه كل اربعاء وخميسين اي صوم ثلثة ايام من كل شهر فيكون هذا صوم الدهر لقاعدة الحسنة بعشر امثالها **باب في صوم ستة ايام من شوال** **حدثنا** النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت بن الحارث ويقال ابن الحجاج الانصاري الخزرجي المدني قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات لسعد بهم الحديثان وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن منده يقال انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال السمعاني هو من ثقات التابعين عن ابي ايوب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه اي رمضان بست اي بستة ايام قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال ستة ايام بالهاء جاز ايضا قال اهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلتزمون اثبات الهاء في المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان من شوال فكانما صام الدهر قال النووي فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي واحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطأ ما رأيت احدا من اهل العلم يصومها قالوا وتكره لئلا يظن وجوبها ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصريح الصحيح واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس او اكثرهم او كلهم لها وقولهم قد يظن يتنقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال اصحابنا والافضل ان تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل شوال الى اواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين انتهى واما مذهب الحنفية في ذلك فقال في نور الايضاح وشرحه مراقي الفلاح واما القسم الرابع وهو المندوب فهو صوم ثلثة ايام من كل شهر ويندب كونها الايام البيض ومن هذا القسم صوم يوم الاثنين ويوم الخميس ومنه صوم ست من شهر شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر ثم قيل الظاهر وصلها الظاهر قوله فاتبعه وقيل تفريقها اظهارا لمخالفة اهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض قال الطحطاوي في شرحه قوله وصوم ست من شهر شوال قال في البحر الست من شوال صومها مكروه عند الامام متفرقة او متتابعة لكن عامة المتاخرين لم يروا به باسا قوله وقيل تفريقها قال في التنوير وشرحه وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني قال ابن عابدين في منح الخالق قوله لكن عامة المتاخرين لم يروا به باسا قدمر وعبارتهم العلامة القاسم في فتاواه ورد قول من صحح الكراهة فراجعه **باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم** اي تطوعا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر متتابعا حتى نقول لا يفطر في الشهر ويفطر كذلك في هذا الشهر او غيره متتابعا حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وهذا يدل على ان الذي روي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان حتى يصله برمضان فالوصل محمول على القرب وما رأيته في شهر اكثر صياما منه اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر صياما

في شعبان **حدثنا** موسى بن اسمٰعيل **نا** حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد كان يصوم الا قليلا بل كان يصومه كله **باب في صوم الاثنين والخميس** **حدثنا** موسى بن اسمٰعيل **نا** ابان **نا** يحيى عن عمر بن ابي الحكم ابن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى اسامة بن زيد انه انطلق مع اسامة الى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وانت شيخ كبير فقال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس قال ابو داود كذا قال هشام الدستوائي عن يحيى عن عمر بن ابي الحكم **باب في صوم العشر** **حدثنا** مسدد **نا** ابو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة ابن خالد

بهذا — قال — بلغت فسئل الناس

في شعبان من باقي الشهور وقد تقدم ما قيل في الحكمة في ذلك **حدثنا** موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم زاد ابو سلمة عن ابي هريرة على حديثه عن عائشة كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله اخرج مسلم في صحيحه هذه الزيادة في حديث ابي سلمة عن عائشة الخ ولفظه كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا ولم اجدها في حديث ابي سلمة عن ابي هريرة في شيء من كتب الحديث بل لم اجد هذا الحديث مع الزيادة في كتب الحديث برواية ابي سلمة عن ابي هريرة بل ولا برواية غير ابي سلمة عن ابي هريرة وقال الترمذي بعد تخريج حديث عائشة برواية عبد الله بن شقيق وفي الباب عن انس وابن عباس ثم لم يذكر ابا هريرة **باب** في صوم الاثنين والخميس اي يوم الاثنين ويوم الخميس. **حدثنا** موسى بن اسمٰعيل نا ابان بن يزيد العطار نا يحيى بن ابي كثير عن عمر بن ابي الحكم بن ثوبان وكذلك في مسند احمد برواية ابان حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني عمر بن ابي الحكم ولكن لم يذكر فيه ثوبان بعد ابي الحكم كما ذكره في ابي داود وفي رواية الدارمي ومسند احمد والطيالسي برواية هشام عن عمر بن الحكم بن ثوبان وكلاهما صحيحان فان ما في الدارمي ومسند احمد والطيالسي نسبه الى ابيه الحكم وما وقع في ابي داود منسوب الى جده ابي الحكم فانه عمر بن الحكم بن ابي الحكم ولكن في سند ابي داود اشكال من جهة آخر فانه قال ابو الحكم بن ثوبان فجعل ابا الحكم ابنا لثوبان والحال ان ابا الحكم هو ثوبان فان ابا الحكم اسمه ثوبان - قال الحافظ في تهذيبه قال ابن حبان كان من اهل المدينة وهو عمر بن الحكم بن ابي الحكم واسم ابي الحكم ثوبان وقال ابن سعد في الطبقات ويكنى عمر ابا حفص فعلى هذا فالذي يغلب على الظن ان لفظ ابن الواقع بين ابي الحكم وثوبان في رواية ابي داود غلط من النساخ ولكن النسخ الموجودة اتفقت على وجوده عن مولى قدامة بن مظعون قال في تهذيب التهذيب في المبهمات عمر بن الحكم ابن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى اسامة بن زيد روى عن عبيد الله بن سالم عن ابي عبيد الله وفي التقريب في المبهمات عمر بن الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة ابن مظعون يقال هو ابو عبد الله وفي الخلاصة في المبهمات عمر بن الحكم عن مولى قدامة لعله ابو عبيد عن مولى اسامة بن زيد ولم اجد ترجمته في كتب الرجال انه اي مولى اسامة بن زيد انطلق مع اسامة الى وادي القرى وهو واد بين المدينة والشام من اعمال المدينة كثير القرى فتحها النبي صلى الله عليه وسلم في جمادي الآخرة سنة سبع بعد خيبر عنوة ثم صولحوا على الجزية في طلب مال له اي لاسامة - فكان اسامة يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وانت الواو للحال شيخ كبير وفي رواية احمد بعد قوله وانت شيخ كبير قد رققت فقال اسامة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك اي عن سبب صوم الاثنين والخميس فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعمال العباد تعرض على الله تبارك وتعالى يوم الاثنين ويوم الخميس قال القاري قال ابن الملك هذا لا ينافي قوله عليه الصلوة والسلام يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين الرفع والعرض لان الاعمال تجمع في الاسبوع وتعرض في هذين اليومين قال ابن حجر ولا ينافي هذا رفعها في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال واحب ان يرفع عملي وانا صائم لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام مجملة - قال ابو داود كذا قال هشام الدستوائي اي كما قال ابان بن يزيد عن يحيى عن عمر بن ابي الحكم حاصل هذا الكلام انه اختلف في هذا فقال بعضهم عمر بن ابي الحكم وقال بعضهم عمر بن الحكم وروى ابو داود برواية ابان عن يحيى سماه عمر بن ابي الحكم ثم قواه برواية هشام الدستوائي بان هشاما قال في حديثه عن يحيى عمر بن ابي الحكم وما نقل صاحب العون في توجيه هذا الكلام عن غاية المقصود نقلا عن اطراف المزي بان معاوية بن سلام روى عن يحيى حدثني مولى قدامة ولم يذكر عمر بن ابي الحكم وروى الاوزاعي عن يحيى عن مولى اسامة بن زيد ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة فلم اجد رواية معاوية بن سلام ولا رواية الاوزاعي بهذا الحديث في شيء من الكتب الموجودة عندي مع انه قال الحافظ في ترجمة معاوية بن سلام في تهذيبه قال العجلي دفع اليه يحيى بن ابي كثير كتابا ولم يقرأه ولم يسمعه **باب في صوم العشر** اي عشر ذي الحجة **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن الحر بضم اوله وتشديد ثانيه ابن الصياح بمهملة ثم تحتانية وآخره مهملة النخعي الكوفي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم ثقة صالح الحديث عن هنيدة بنون مصغرا - ابن خالد الخزاعي كانت امه تحت عمر روى عن امه او امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هي ام سلمة ذكره ابن حبان في الثقات قلت وذكره ايضا في الصحابة وقال الصحبة وكذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب

عن امرأته عن بعض ازواج النبي عليه السلام قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن ابي صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ **في فطره** حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط **في صوم عرفة بعرفة** حدثنا سليمن بن حرب نا حوشب بن عقيل

صلى الله عليه وسلم

باب في فطر العشر

باب

عن امرأته قال الحافظ في التقريب في ترجمة هنيدة بن خالد في المبهمات النسوة على ترتيب من روى عنهن رجالا ثم نساء هنيدة بن خالد عن ام المؤمنين هي حفصة وعن امرأته لم اقف على اسمها وهي صحابية روت عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعن امه كانت تحت عمر رض صحابية ايضا عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم انها ام سلمة ام المؤمنين لما روى النسائي في مجتباه من حديث محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه عن ام سلمة وقد اخرج النسائي واشار الى اختلافات في السند فاول حديث اخرجه من حديث هنيدة من طريق زهير عن الحر بن الصياح قال سمعت هنيدة الخزاعي قال دخلت على ام المؤمنين سمعتها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام اول اثنين من الشهر ثم الخميس الذي يليه فالمراد بام المؤمنين في هذا السند هي حفصة رض ثم اخرج عن قيس الملائي عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد الخزاعي عن حفصة قالت اربع لم يكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلثة ايام من كل شهر وركعتين قبل الغداة ليدل على ان التي ابهمت قبل هي ام المؤمنين حفصة رض ثم اخرج من طريق ابي عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المبهمة غير حفصة رض بل هي ام سلمة لما انه اخرج عقب هذا من طريق محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه عن ام سلمة فظهر بهذا ان رواية هنيدة عن امرأته او عن امه ثابتة عن ام سلمة فرواية هنيدة عن حفصة رض بغير واسطة وما رواية بواسطة امرأته او امه فهي عن ام سلمة لا عن حفصة والله تعالى اعلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة اي من اول ذي الحجة الى التاسع منها فان العاشر يوم العيد ويوم عاشوراء ويحتمل ان يكون المراد من لفظ العشر في الترجمة تسع ذي الحجة مع يوم عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر بانه يصوم اول يوم اثنين من الشهر والخميس اي واول الخميس هكذا في سياق ابي داود في جميع النسخ وفي سياق احمد والخميسين فانه اخرج هذا الحديث في ثلثة مواضع من المسند وقال فيها والخميسين وهو الاوضح لانه يكون ثلثة واما على سياق ابي داود فيكون ذكر الصوم في يومين لا في ثلثة وكذلك في رواية النسائي بهذا الطريق من حديث الحر بن الصياح قلت والاولى ان يقال في تاويل قوله وثلثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر اي اول يومي الاثنين من الشهر لما روى النسائي في مجتباه من حديث ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلثة ايام اول خميس والاثنين والاثنين حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن ابي صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ اي قتل في سبيل الله واخذ ماله. قال العيني وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وقال الداؤدي لم يرد صلى الله عليه وسلم ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشئ على نفسه ورد بان المراد ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة من غيره لاجتماع الفضيلتين فيه والله اعلم **في فطره** اي فطر عشر ذي الحجة وترك الصوم فيه **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط وهذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدم من فضل الصوم وغيره فيه. والجواب عنه اولا ان في الحديث نفي الرؤية وهو لا يستلزم نفي الصوم او ان المراد نفي جميع العشر فان فيها يوم العيد وقد تقدم من حديث هنيدة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة. **في صوم عرفة بعرفة** - حدثنا سليمان بن حرب نا حوشب بفتح اوله وسكون الواو وفتح المعجمة بعدها موحدة ابن عقيل الجرمي وقيل العبدي ابو دحية البصري قال عبد الله بن احمد عن ابيه كان ثقة من الثقات وقال ابن معين ثقة وقال مرة ليس به باس وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابو داود والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات

عن مهدى الهجرى نا عكرمة قال كنا عند ابى هريرة فى بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة۔ **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابى النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب **باب فى صوم يوم عاشوراء** **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما يصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه

ووثقه يعقوب بن سفيان وقال العقيلى روى عن مهدى الهجرى حديثا لا يتابع عليه قال الازدى ضعيف عن مهدى الهجرى وهو مهدى بن حرب العبدى وهو مهدى ابن ابى مهدى قال ابن معين مهدى الهجرى لا اعرفه وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وصحح ابن خزيمة حديثه نا عكرمة قال كنا عند ابى هريرة فى بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة واما فى غير عرفة فمندوب كما تقدم فى حديث ابى قتادة وصيام عرفة انى احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابى النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا اى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تماروا اى اختلفوا عندها يوم عرفة بعرفة فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم وكان من جزم بانه صائم استند الى ما الفه من العبادة ومن جزم بانه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا وقد عرف نهيه عن صوم الفرض فى السفر فضلا عن النفل فارسلت اليه بقدح لبن قال الحافظ سياتى فى الحديث الذى يليه ان ميمونة بنت الحارث هى التى ارسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما۔ لانهما كانتا اختين فتكون ميمونة ارسلت بسوال ام الفضل لها فى ذلك لكشف الحال فى ذلك ويحتمل العكس وستاتى الاشارة الى تعيين كون ميمونة هى التى باشرت الارسال ولم يسم الرسول فى طرق حديث ام الفضل لكن روى النسائى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك ويقوى ذلك انه كان ممن جاء عنه انه ارسل لها امه واما خالته وهو واقف على بعيره اى يخطب الناس بعرفة فشرب زاد فى حديث ميمونة والناس ينظرون

باب فى صوم يوم عاشوراء اى ما حكمه العاشوراء بالمد على المشهور وحكى فيه القصر واختلف اهل الشرع فى تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر قال القرطبى العاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو فى الاصل صفة لليلة العاشرة فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر ابو منصور الجواليقى انه لم يسمع فاعولاء الا هذا وضاروراء وساروراء والدالاء من الضار والسار والدال فعلى هذا يوم عاشوراء هو العاشر وقال الزين بن المنير الاكثر على ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول فاليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثانى هو مضاف لليلة الآتية وقيل انما سمى يوم التاسع عاشوراء اخذا من اوراد الابل كانوا اذا رعوا الابل ثمانية ايام ثم اوردوها فى التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين وروى مسلم عن ابن عباس انه قال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت اهكذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا ظاهره ان يوم عاشوراء يوم التاسع لكن قال الزين بن المنير قوله اذا اصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بانه اراد العاشر لانه لا يصبح صائما بعد ان اصبح من تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة قلت ويقوى هذا الاحتمال ما رواه مسلم ايضا من وجه آخر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطا له واما مخالفة لليهود والنصارى وهو الارجح ولاحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده وهذا كان فى آخر الامر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا فصيام عاشوراء على ثلث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادى عشر۔ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية قال الحافظ واما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رأيت فى المجلس الثالث من مجالس الباغندى الكبير عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا او معناه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية اى قبل ان يهاجر الى المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه وكان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة فى ربيع الاول فصام فكان صيامه والامر به فى اول السنة الثانية وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا

فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** مسدد نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان عاشوراء يوما نصومه في الجاهلية فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** زياد بن ايوب **نا** هشيم **انا** ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذي اظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم وامر بصيامه

ما روى ان عاشوراء اليوم التاسع **حدثنا** سليمن بن داود المهري **انا** ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب ان اسمعيل بن امية القرشي حدثه انه سمع ابا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامرنا بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يقع الامر بصيام عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأي المتطوع فعلى تقدير صحة قول من يدعي انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة ونقل عياض ان بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه الان ليس بفرض والاجماع على انه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك قاله الحافظ قال العيني اتفق العلماء على ان صوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط والثاني كقول ابي حنيفة - فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك صوم عاشوراء على طريق الوجوب فمن شاء صامه تطوعا ومن شاء تركه اي لم يصمه **حدثنا** مسدد نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان عاشوراء يوما نصومه في الجاهلية ونصومه في ابتداء الاسلام فلما نزل رمضان اي افتراض صومه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم من ايام الله ليس فيه حكم بوجوب الصوم فمن شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** زياد بن ايوب نا هشيم انا ابو بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء قال الحافظ وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه انه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء وانما قدم المدينة في ربيع الاول والجواب عن ذلك ان المراد ان اول علمه بذلك وسواله عنه كان بعد ان قدم المدينة لا انه قبل ان يقدمها وغايته ان في الكلام حذفا تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما ويحتمل ان يكون اولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة - ولكن سياق الاحاديث تدفع هذا التاويل والاعتماد على التاويل الاول فسئلوا عن ذلك اي عن سبب صومهم فيه فقالوا - اي اليهود هو اليوم الذي اظهر الله فيه اي نصر الله في هذا اليوم موسى على فرعون وفي رواية لاحمد زاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم اي نحن اثبت واقرب لمتابعة موسى عليه السلام منكم فانا موافقون له في اصول الدين ومصدقون لكتابه وانتم مخالفون لهما بالتغيير والتحريف - وامر بصيامه قال الحافظ واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجاب المازري باحتمال ان يكون اوحى اليه بصدقهم او تواتر عنده الخبر بذلك او اخبره به من اسلم منهم كابن سلام ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك

ما روى ان عاشوراء اليوم التاسع **حدثنا** سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب ان اسمعيل بن امية القرشي الاموي حدثه انه سمع ابا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامرنا بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى وانت تخالفهم فكيف تعظمه بالصوم فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل اي الآتي صمنا يوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبله ظاهر الحديث ان معنى قوله اذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع اي نصومه مع يوم عاشوراء لاجل مخالفة اهل الكتاب وعلى هذا التاويل لا يناسب الحديث بالباب نعم لو قيل في معناه صمنا اليوم التاسع بدل يوم العاشر ونجعله عاشوراء كما قيل لكان له مناسبة بالباب وظاهر حديث الحكيم بن الاعرج يدل على ان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع كما قاله الحافظ في الفتح وقد تاول قول ابن عباس هذا الزين بن المنير بان معناه انه ينوي الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع وقواه الحافظ بحديث ابن عباس الآتي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المقبل ان شاء الله صمنا التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفى قال فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم

هذا باب في ان اليوم التاسع فاهم

حدثنا مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد عن معاوية بن غلاب ح ونا مسدد نا اسمعيل اخبرني حاجب بن عمر جميعا المعنى عن الحكم بن الاعرج قال اتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه في المسجد الحرام فسألته عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد فاذا كان يوم التاسع فاصبح صائما فقلت كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم باب في فضل صومه حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد نا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه

بن الربيع

كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم اقول الاولى ان يقال ان ابن عباس ارشد السائل له الى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء بانه اليوم العاشر لان ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسوال عنه فائدة فابن عباس لما فهم من السائل ان مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه اجاب عليه انه التاسع وقوله نعم بعد قول السائل اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم فمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقي لانه قد اخبرنا بذلك ولا بد من هذا لانه صلى الله عليه وسلم مات قبل صوم التاسع وتاويل ابن المنير في غاية البعد لان قوله واصبح يوم التاسع صائما لا يحتمله قاله الشوكاني في النيل ويشكل حديث ابن عباس هذا بانه مخالف لظاهر لحديث عائشة رضـ المتقدم في اول الباب بان حديث عائشة رضـ يدل على ان صومه صلى الله عليه وسلم عاشوراء والامر بصومه كان في اول قدمته قدمها فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء وحديث ابن عباس رضـ يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء ويامر بصيامه في آخر عمره حتى قال له الصحابة رضي الله عنهم انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي وقد تقدم ان الحافظ قال في شرح حديث عائشة رضـ ولا شك ان قدومه كان في ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك في اول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصيام عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأي المتطوع فيمكن ان يجاب عنه بان معنى قول ابن عباس حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامرنا بصيامه اي تطوعا بعد نسخ الفريضة فحينئذ لا مخالفة بين الحديثين حدثنا مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد عن معاوية بن غلاب بفتح المعجمة وتخفيف اللام النصري بالنون البصري بالموحدة منسوب الى جد ابيه وهو معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب يقال ان غلاب اسم امرأة وهي ام خالد قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات له في الكتب حديث واحد في صوم عاشوراء ح ونا مسدد نا اسمعيل اخبرني حاجب بن عمر الثقفي ابو خشينة بمعجمتين ونون مصغرا اخو عيسى بن عمر النحوي البصري قال احمد وابن معين والعجلي ثقة وعن ابي داود رجل صالح وحكى الساجي عن ابن عيينة انه كان اباضيا وذكره ابن حبان في الثقات جميعا اي معاوية بن غلاب وحاجب بن عمر المعنى اي معنى حديثهما واحد عن الحكم بن الاعرج هو الحكم بن عبد الله ابن اسحق الاعرج البصري قال احمد ثقة وقال ابو زرعة ثقة وقال مرة فيه لين وقال العجلي بصري تابعي وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال يعقوب ابن سفيان لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات قال اتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه اي جاعل له رداءه وسادة في المسجد الحرام وفي رواية مسلم عند زمزم فسألته عن صوم عاشوراء اي اي يوم يصام فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد اي من اوله فاذا كان يوم التاسع فاصبح صائما فقلت كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال ابن عباس كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم فان قلت ان حديث ابن عباس برواية ابي غطفان يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم التاسع بل روي قوله فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يات العام المقبل وهذا الحديث يدل على انه كان يصوم قلت معنى قوله كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم اي يريد ان يصوم وقد تقدم في كلام الشوكاني انه تاول هذا القول نعم هكذا كان يصوم لو بقي لانه قد اخبرنا بذلك باب في فضل صومه اي عاشوراء حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد نا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة ويقال ابن سلمة ويقال ابن المنهال ابن سلمة الخزاعي عن عمه في صيام عاشوراء وعنه قتادة ذكره ابن حبان في الثقات قال النسائي في الكنى ابو المنهال عبد الرحمن بن سلمة بن المنهال قلت وصوب ابو علي بن السكن ان اسم ابيه سلمة قال ويقال ان شعبة اخطأ في اسمه حيث قال عبد الرحمن بن المنهال بن مسلمة وقد رويناه في جزء ابن نجيح من طريق شعبة عن قتادة سمعت ابن المنهال وهو يؤيد ما قال النسائي وقال ابن القطان حاله مجهول عن عمه قال الحافظ في مبهمات التهذيب عبد الرحمن بن المنهال وقيل ابن مسلمة وقيل ابن سلمة عن عمه روى عنه قتادة سمي ابن قانع عمه مسلمة ان اسلم اسم قبيلة اي في قبائل مختلفة فاسلم في خزاعة وهو ابن افصى وهو خزاعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وفي مذحج اسلم بن اوس الله بن سعد بن العشيرة بن مذحج وفي بجيلة اسلم بن عمرو ابن لوي فالله اعلم من هي منهم - اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم بتقدير همزة الاستفهام يومكم هذا اي عاشوراء قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم - اي لا تفطروا فيها واقضوه اي صوم يوم عاشوراء - وهذا الحديث يدل على ان الصوم كان واجبا فيه

في صوم يوم وفطر يوم حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والاخبار في حديث احمد قالوا نا سفين قال سمعت عمروا قال اخبرني عمرو بن اوس سمعه من عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما

باب في صوم الثلث من كل شهر حدثنا محمد بن كثير انا همام عن انس اخي محمد عن ابن ملحان القيسي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هن كهيئة الدهر حدثنا ابو كامل نا ابو داود نا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر ثلثة ايام

في صوم يوم وفطر يوم اي في فضله حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والاخبار اي الفاظ الحديث اي في حديث احمد قالوا نا سفيان قال سمعت عمروا قال اخبرني عمرو بن اوس سمعه من عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الامر بعد المناقصة احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلوة الى الله صلوة داود ثم بينهما على غير ترتيب اللف كان ينام نصفه اي الليل ويقوم للصلوة ثلثه وينام سدسه ثم بين الصوم فقال وكان يفطر يوما ويصوم يوما باب في صوم الثلث من كل شهر - حدثنا محمد بن كثير انا همام بن يحيى عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين عن ابن ملحان هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي ويقال قدامة بدل قتادة ويقال عبد الملك بن المنهال عن ابيه مرفوعا في صوم الايام البيض قال ابن المديني لم يرو عنه غيره وذكره ابن حبان في الثقات قال البخاري عداده في البصريين قال انا ابو الوليد الطيالسي وهم شعبة في قوله ابن المنهال يعني ان الصواب ابن ملحان والله اعلم واما ابن حبان فقال هو عبد الملك بن منهال ابن ملحان قال وليس في الصحابة من يسمى المنهال غيره عن ابيه هو قتادة بن ملحان القيسي قال البخاري وابن حبان له صحبة يعد في البصريين له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم ايام البيض قال ابو الوليد وهم فيه شعبة فقال عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه فقال البخاري وغير واحد ان شعبة اخطأ في ذلك فقد روى عن شعبة على الصواب ايضا فيما حكاه العسكري وابن عبد البر واخرج ابن شاهين من طريق سليمان التيمي عن حيان بن عمير قال مسح النبي صلى الله عليه وسلم وجه قتادة بن ملحان ثم كبر فبلي منه كل شئ غير وجهه قال فحضرته عند الوفاة فمرت امرأة فرأيتها في وجهه كما اراها في المرآة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اي امر استحباب ان نصوم البيض اي ايام الليالي البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال الشوكاني فيه دليل على استحباب صوم ايام البيض وهي الثلاثة المعينة في الحديث وقد وقع الاتفاق بين العلماء على انه يستحب ان تكون الثلاثة المذكورة في وسط الشهر كما حكاه النووي واختلفوا في تعيينها فذهب الجمهور الى انها ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وحديث ابي ذر وغيره يرد ذلك قال اي ابن ملحان وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هن اي صوم ايام البيض كهيئة الدهر اي تساوي صوم الدهر في الاجر على قاعدة الحسنة بعشر امثالها حدثنا ابو كامل ابو داود نا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر - زاد لفظ يعني كانه لم يحفظ الراوي لفظ الشيخ فقال مراد الشيخ من كلامه انه يصوم من غرة كل شهر والمراد بالغرة اول الشهر ثلاثة ايام وقد اختلفت الروايات في هذا الباب فرواية ابن ملحان عن ابيه عند ابي داود والنسائي وحديث ابي ذر عند احمد والنسائي والترمذي على تعيين ايام البيض وحديث ابن مسعود على تعيين غرة كل شهر وحديث حفصة عند ابي داود والنسائي على تعيين يوم الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وكذا حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي على تعيين السبت والاحد والاثنين من الشهر ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس ومن حديث عائشة عند مسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام لا يبالي من اي الشهر صام وفي حديث ابي هريرة عند الشيخين اوصاني خليلي بصيام ثلاثة ايام وفي حديث ابي ذر عند ابن ماجه والترمذي من صام من كل شهر ثلاثة ايام فذلك صيام الدهر الحديث قال الشوكاني اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة الايام المستحبة من كل شهر ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين واصحاب الشافعي بايام البيض ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم لا يبالي من اي الشهر صام واجيب عن ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك او كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه افضل والذي امر به قد اخبر به امته ووصاهم به وعينه لهم فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالايام المعينة واختار النخعي وآخرون انها آخر الشهر واختار الحسن البصري وجماعة انها من اوله واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده وقال البيهقي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام لا يبالي من اي الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك فاطلقت وقال الروياني صيام ثلاثة ايام من كل شهر مستحب فان اتفقت ايام البيض كان احب وروي عن مالك انه يكره تعيين الثلاث قلت واما عند الحنفية فانهم قالوا والمندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض فعلى هذا من صام ثلاثة ايام من الشهر غير ايام البيض حصل له

باب في صوم يوم وفطر يوم

صيام ثلاثة

هو ابن

هو الطيالسي

باب من قال الاثنين والخميس **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى **حدثنا** زهير بن حرب نا محمد بن فضيل نا الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه قالت دخلت على ام سلمة فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس **باب** من قال لا يبالي من اي الشهر **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث عن يزيد عن معاذة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم قلت من اي الشهر كان يصوم قالت ما كان يبالي من اي ايام الشهر كان يصوم **باب** في النية في الصوم **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له

ثواب المندوب من صيام من الشهر ايام البيض حصل له اجر مندوب بين مندب ثلاثة ايام من كل شهر ومندب تعيين ايام البيض قال الشوكاني قال في الفتح وكلام غير واحد من العلماء ان استحباب صيام ايام البيض غير استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر انتهى وهذا هو الحق لان حمل المطلق على المقيد ههنا متعذر **باب** من قال الاثنين والخميس اي من قال ان صوم ثلاث من كل شهر هو صوم يوم الاثنين ويوم الخميس من اول الشهر ثم يوم الاثنين من الجمعة الاخرى **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي اخو منيث ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثنين والخميس اي يوم الاثنين ويوم الخميس في الاسبوع الاول والثالث يوم الاثنين من الجمعة الاخرى اي من الاسبوع الثاني **حدثنا** زهير بن حرب نا محمد بن فضيل نا الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي ابو عروة الكوفي ثقة فاضل عن هنيدة الخزاعي عن امه قالت دخلت على ام سلمة فسألتها عن الصيام اي عن صيام التطوع فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني اي استحبابا ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس اي في اول الاسبوع من الشهر يوم الاثنين ويوم الخميس هكذا في النسخة المجتبائية والقادرية ونسخة العون والمصرية ولم يذكر في هذه النسخ اليوم الثالث وفي النسخة المكتوبة الاحمدية اولها الاثنين والخميس والخميس اي في اول اسبوع الشهر يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وفي الاسبوع الثاني منه يصوم يوم الخميس ويؤيده ما اخرجه النسائي من طريق حر بن الصباح عن هنيدة عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسعا من ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اثنين من الشهر وخميسين ولكن يخالفه ما اخرجه النسائي من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهري بسند ابي داود عن هنيدة الخزاعي عن امه عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة ايام اول خميس والاثنين والاثنين واخرج الامام احمد بسنده ههنا في مسنده تخالفهما ولفظه قال دخلت على ام سلمة فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والجمعة والخميس فان قيل قوله اولها الاثنين يخالف قواعد العربية والموافق للقواعد ان يقال اولها الاثنان قلت قيل انه علم كالبحرين والاعلام لا تتغير عن اصل وضعها باختلاف العوامل قلت يرده قول صاحب القاموس والاثنان والثنى كالى يوم في الاسبوع جمعه اثناء واثانين وقيل المضاف محذوف مع ابقاء المضاف اليه على حاله وتقديره اولها يوم الاثنين وعندي توجيه آخر وهو ان يقال لفظ اولها بدل من لفظ من كل شهر بحذف حرف الجر اي يأمرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر من اولها ولفظ الاثنين والخميس بدل من ثلاثة ايام اي صوم ثلاثة ايام الاثنين والخميس من اول كل شهر **باب** من قال لا يبالي من اي الشهر اي يصوم من ايام الشهر من ايها شاء ولا يبالي من اي ايام الشهر يصوم **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث عن يزيد عن معاذة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت اي عائشة نعم قلت من اي ايام الشهر كان يصوم قالت اي عائشة ما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالي اي يهتم للتعيين من اي ايام الشهر كان يصوم اي فكان يصوم من اي ايام الشهر شاء **باب** في النية في الصوم اي تلزم النية قبل الابتداء في الصوم **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله ابن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع من الاجماع وهو العزم والقصد المحكم اي لم ينو الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال الشوكاني في النيل والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية بايقاعها في جزء من اجزاء الليل وقد ذهب الى ذلك ابن عمر وجابر بن زيد من الصحابة ومالك والليث وابن ابي ذئب ولم يفرقوا بين الفرض والنفل وقال ابو طلحة وابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل انه لا يجب التبييت في التطوع ويروى عن عائشة انها تصح النية بعد الزوال

قال ابو داود رواه الليث واسحق بن حازم ايضا جميعا عن عبد الله بن ابى بكر مثله ووقفه على حفصة معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الايلى

باب في الرخصة فيه

حدثنا محمد بن كثير انا سفين ح ونا عثمن بن ابى شيبة نا وكيع جميعا عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل على قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال انى صائم زاد وكيع فدخل علينا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس فحبسناه لك فقال ادنيه فاصبح صائما وافطر

وقفه ابن راشد كلهم عن الزهرى

قال طلحة فحدثت

وروى عن على رضى الله عنه وابى حنيفة واحد قولى الشافعى انها لا تصح النية بعد الزوال وروى عن على وابن مسعود والنخعى انه لا تجب التبييت الا فى صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات وان وقت النية فى غيرها من غروب شمس اليوم الاول الى بقية من نهار اليوم الذى صامه وقد استدل القائلون بانه لا تجب التبييت بحديث سلمة بن الاكوع والربيع عند الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن فى الناس اذ فرض صوم عاشوراء الا من اكل فليمسك ومن لم ياكل فليصم واجيب بان خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجواز النية فى النهار ولو سلم عدم النسخ فالنية انما صحت فى نهار عاشوراء لان الرجوع الى الليل غير مقدور والنزاع فيما كان مقدورا فيخص الجواز بمثل هذه الصورة اعنى من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبى يحتلم والكافر يسلم وكمن انكشف له فى النهار ان ذلك اليوم من رمضان واستدلوا ايضا بحديث عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شئ فقلنا لا فقال فانى اذن صائم الحديث واجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم قد كان نوى الصوم من الليل وانما اراد الفطر لما ضعف عن الصوم وهو محتمل ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله فلا صيام له قال فى البدائع واما الكلام مع الشافعى فى صوم رمضان فهو يحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا صيام لمن لم يعزم الصوم من الليل ولان الامساك من اول النهار الى آخره ركن فلا بد له من النية ليصير لله تعالى وقد انعدمت فى اول النهار فلم يقع الامساك فى اول النهار لله تعالى لفقد شرطه فكذا الباقى لان صوم الفرض لا يتجزأ ولنا قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل اباح للمؤمنين الاكل والشرب والجماع فى ليالى رمضان الى طلوع الفجر وامر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخرا عنه لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخى فكان هذا امرا بالصوم متراخيا عن اول النهار والامر بالصوم امر بالنية اذ لا صحة للصوم شرعا بدون النية فكان امرا بالصوم بنية متأخرة عن اول النهار وقد اتى به فقد اتى بالمامور به فيخرج عن العهدة الى آخر ما قال ثم قال واما الحديث فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخا للكتاب لكنه يصلح مكملا له فيحمل على نفى الكمال كقوله لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد ليكون عملا بالدليلين بقدر الامكان قال ابو داود رواه الليث واسحق بن حازم ايضا جميعا عن عبد الله بن ابى بكر كما روى عنه ابن لهيعة ويحيى بن ايوب مثله اى مرفوعا ووقفه اى هذا الحديث على حفصة معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الايلى قال الحافظ واختلف فى رفعه ووقفه ورجح الترمذى والنسائى الموقوف بعد ان اطنب النسائى فى تخريج طرقه وحكى الترمذى فى العلل عن البخارى ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الائمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطنى طريقا آخر وقال رجالها ثقات باب فى الرخصة فيه اى فى ترك النية بالليل فى الصوم حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ح ونا عثمان بن ابى شيبة نا وكيع جميعا اى سفيان ووكيع رويا عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل على قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال انى صائم والى ههنا اتفق سفيان ووكيع فى لفظ الحديث زاد وكيع فدخل علينا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس هو طعام متخذ من تمر واقط وسمن او دقيق او فتيت بدل اقط فحبسناه لك فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنيه من الادناء اى قربيه وفى لفظ لمسلم ارينيه من الاراءة فاصبح صائما وافطر قال الحافظ قال ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت طائفة له ان يصوم متى بدا له قال وبه قال الشافعى واحمد قال وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل او يتسحر وقال مالك فى النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت وقال اهل الرأى من اصبح مفطرا ثم بدا له ان يصوم قبل منتصف النهار اجزاه وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزئه قلت وهذا هو الاصح عند الشافعية انتهى قال النووى فى هذا الحديث دليل للجمهور فى ان صوم النافلة يجوز بنية فى النهار قبل زوال الشمس وتأوله الآخرون على ان سؤاله هل عندكم شئ لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه واراد الفطر لذلك وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد قال القارى قال ميرك الحديث يدل على جواز افطار النفل وبه قال الاكثرون وقال ابو حنيفة يجوز لعذر واما بدونه فلا وقال القاضى دل الحديث على ان الشروع فى النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع امير نفسه وقال اصحاب ابى حنيفة يجب اتمامه ويلزمه قضائه ان افطر وقال مالك يقضى حيث لا عذر له واحتجوا بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح

حدثنا عثمٰن بن ابي شيبة **نا** جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ام هانی قال لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هانی عن يمينه قالت فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هانی فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها اكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا **باب** من رأى عليه القضاء **حدثنا** احمد بن صالح **نا** عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت أُهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما آخر **باب** المرأة تصوم بغير اذن زوجها **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق **انا** معمر عن همام

على ان الامر يحمل للاستحباب كالاصل ولنا الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وقال تعالى ورهبانية ابتدعوها الآية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدي عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاءه تفاديا عن الابطال واما السنة فحديث عائشة عند الترمذي قالت كنت انا وحفصة صائمتين الحديث واما القياس فعلى الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاءهما اذا افسدا **حدثنا** عثمان ابن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن الحارث عن ام هانی قال لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هانی عن يمينه اي والحال ان ام هانی جالسة عن يمينه والكلام على خلاف مقتضى الظاهر لان الظاهر ان يقال وانا جالسة عن يمينه او جلست عن يمينه فاما ان يحمل على التجريد كانها تحكي عن نفسها بذلك او ان الراوي وضع كلامه مكان كلامها فنقله بالمعنى قالت اي ام هانی فجاءت الوليدة اي الامة ولم اقف على تسميتها باناء فيه شراب اي من ماء فانه المراد عند الاطلاق فناولته اي اعطت الجارية الاناء رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ثم ناوله اي الاناء ام هانی اما لكونها عن اليمين او لسبقها بالايمان او لكبر سنها فشربت اي ام هانی منه فقالت اي ام هانی يا رسول الله لقد افطرت وكنت الواو للحال صائمة فما الحكم فيه وانما لم تسئل قبل تناوله ترجيحا لسوره على الصوم او خوفا عن فوت سوره عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اكنت تقضين اي بهذا الصوم شيئا اي من الواجبات عليك قالت اي ام هانی لا قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يضرك اي الافطار ان كان اي صومك تطوعا وهذا يحتمل وجوب القضاء وعدمه وانما وجب القضاء بدليل آخر وقد تقدم قال الترمذي حديث ام هانی في اسناده مقال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الصائم المتطوع اذا افطر فلا قضاء عليه الا ان يحب ان يقضيه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحٰق والشافعي وقال الذهبي في اسناده يزيد بن ابي زياد وهو صدوق ردي الحفظ وقد غلط سماك في هذا الحديث فقال في بعض الروايات ان ذلك كان يوم الفتح ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور ان تكون صائمة قضاء او تطوعا قلت ومع هذا الاستدلال في توهين الحديث فاسد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في فتح مكة من المدينة لعاشر رمضان وكان الفتح لعشرين من رمضان واقام بمكة خمسة عشرة ليلة بعد الفتح ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين لعاشر شوال صرح بهذا اهل التاريخ فظهر بهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بعد رمضان عدة ايام فعلى هذا ما وقع في الحديث من قولها لما كان يوم فتح مكة يشمل جميع الايام التي اقام فيها بمكة زمن الفتح كما هو ظاهر وليس المراد من يوم فتح مكة اليوم الخاص الذي كان فيه الفتح **باب** من رأى عليه اي على الصائم المتطوع القضاء اذا افطر **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل بن عباس المدني الاسدي مولى عروة روى عن عروة الزبير عن عائشة اهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين الحديث وعنه يزيد بن الهاد قال البخاري ولا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة وقال النسائي ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات وروى حديثه ابو داود والنسائي وعنه التصريح بسماع يزيد من زميل قال ابن عدي وهذا الحديث يعرف بزميل هذا واسناده لا بأس به وقال حنبل عن احمد لا ادري من هو وقال الخطابي مجهول مولى عروة عن عروة ابن الزبير عن عائشة قالت اهدي لي ولحفصة ام المؤمنين طعام وكنا صائمتين اي تطوعا فافطرنا باكل الطعام ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها وكنا صائمتين فافطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكما اي لا بأس عليكما في الافطار للعذر وهو الاشتهاء صوما مكانه اي مكان ذلك الصوم يوما آخر ولفظ الترمذي اقضيا يوما آخر مكانه وهذا الحديث فيه دليل للحنفية على وجوب قضاء صوم التطوع اذا افطر فان الامر اصله للوجوب فلا يعدل عنه الا بدليل ولا دليل على العدول **باب** المرأة تصوم اي تطوعا بغير اذن زوجها هل يجوز لها ذلك **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام

نسخة: المرأة

ابن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلوة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتي وقد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس اما قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل قال ابو داود رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد او ثابت عن ابي المتوكل

نسخة: بسورتين

ابن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم اي نفلا لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع بها امرأة وبعلها شاهد اي حاضر معها في بلدها الا باذنه تصريحًا او تلويحًا غير رمضان ولا تأذن بالنصب عطفا على تصوم اي ولا يحل لها ان تأذن احدا من الاجانب او الاقارب حتى النساء في بيته اي في دخول بيته وهو شاهد الا باذنه اي باذن الزوج وفي معناه العلم برضاه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال جاءت امرأة لم اقف على تسميتها الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل بتشديد الطاء المفتوحة يضربني اذا صليت ويفطرني بالتشديد اي يأمرني بالافطار او يبطل صومي اذا صمت ولا يصلي صلوة الفجر حتى تطلع الشمس قال اي ابو سعيد وصفوان الواو للحال عنده اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ابو سعيد فسأله اي فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان بن المعطل عما قالت امرأته في شكواها فقال اي صفوان يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتي هكذا في المجتبائية والمصرية والمكتوبة الاحمدية باضافة لفظ السورة الى ياء المتكلم والنسخة الاخرى على حاشية المكتوبة الاحمدية وحاشية المجتبائية بسورتين بصيغة التثنية وهكذا في متن نسخة العون والمشكوة واقره القاري فقال في شرحه بسورتين طويلتين في ركعة او ركعتين وكتب على حاشية المكتوبة الاحمدية معزوا الى مولانا والمراد به مولانا محمد اسحق الدهلوي ثم المهاجر المكي قوله بسورتي وفي بعض النسخ بسورتين بصيغة التثنية الثاني هو الظاهر الموافق للجواب لمولانا وقد نهيتها اي عن تطويل القرأة او اطالة الصلوة قال اي ابو سعيد فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت اي القرأة بعد الفاتحة وقال الطيبي لو كانت القرأة سورة واحدة وهي الفاتحة سورة واحدة اي اي سورة كانت ولو اقصرها لكفت الناس اي لاجزاتهم كافتهم جمعًا وافرادا انتهى قوله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة الى آخره على النسخة التي فيها لفظ السورة مضاف الى ياء المتكلم معناه لو كانت سورة واحدة في القرآن لكفت الناس قرأتها في الصلوة فلا ينبغي لك ان تنهاها عن السورة التي تقرأها فعلى هذا في الكلام زجر لصفوان عن نهيها عن سورة التي يقرأها واما على النسخة الاخرى فمعناها لو كانت سورة واحدة اي لو كانت قرأة الناس في الصلوة بسورة واحدة لكفت الناس وفي هذا زجر لامرأة صفوان على انه لا ينبغي لها ان تطول القرأة بقرأة سورتين فانها يكفي لها ان تقرأ بسورة واحدة قصيرة والله اعلم وقد اخرج الامام احمد هذا الحديث في مسنده من طريق جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد على لفظ ابي داود ولفظ فانها تقرأ سورتين فقد نهيتها عنها ثم اخرج من طريق ابي بكر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال جاءت امرأة صفوان ابن معطل الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان صفوان يفطرني اذا صمت ويضربني اذا صليت ولا يصلي الغداة حتى تطلع الشمس قال فارسل اليه فقال ما تقول هذه قال اما قولها يفطرني فاني رجل شاب وقد نهيتها ان تصوم قال فيومئذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصوم المرأة الا باذن زوجها قال واما قولها اني اضربها على الصلوة فانها تقرأ بسورتي فتعطلني قال لو قرأها الناس ما ضرك واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فاني ثقيل الرأس وانا من اهل بيت يعرفون بذاك بثقل الرؤس قال فاذا قمت فصل واما قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم اي نفلا وانا رجل شاب فلا اصبر اي عن جماع النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة اي تطوعًا الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت اي انا اهل بيت لهم شغل لا ننام الليل قد عرف لنا ذلك اي عادتنا ذلك وهي انهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي لا نكاد نستيقظ اي افاق رقدنا آخر الليل حتى تطلع الشمس حقيقة او مجاز مشارفة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظت يا صفوان فصل وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط في النوم وروي عنه اذا نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وكان صفوان معذورًا في ترك الجماعة او في ترك الصلوة قلت والعذر بالاستيقاظ في اول الليل للسقي ذكره القاري في شرحه على المشكوة ولكن رواية ابي بكر التي اخرجه الامام احمد في مسنده المذكورة قبل تدل على ان ليس لهم عذر الا ثقل النوم قال ابو داود ورواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد او ثابت عن ابي المتوكل قال الحافظ واسناد هذا الحديث صحيح ولكن يشكل عليه ان عائشة قالت في حديث الافك ان صفوان قال ما كشفت كنف انثى

في الصائم يدعى الى وليمة حدثنا عبد الله بن سعيد نا ابو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل قال هشام والصلوة الدعاء قال ابوداود رواه حفص بن غياث ايضا حدثنا مسدد نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم الاعتكاف حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده حدثنا موسى نا حماد انا ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه

عن هشام ... الطعام ... ابي اسمعيل

قط وقد اورد هذا الاشكال قديما البخاري ومال الى تضعيف حديث ابي سعيد بذلك ويمكن ان يجاب بانه تزوج بعد ذلك قلت ويمكن ان يجاب عنه ان معنى قوله ما كشفت كنف انثى قط اي حراما قلت ولم اجد هذا الحديث بهذا الطريق فيما عندي من كتب الحديث **في الصائم يدعى الى وليمة حدثنا** عبد الله بن سعيد نا ابو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم اي الى طعام عرسا كان او نحوه فليجب اي فليحضر قال ابن الملك قيل الامر للوجوب وهذا فيمن ليس له عذر واما من كان معذورا بان كان الطريق بعيدا يلحقه به مشقة فلا باس بالتخلف عن الاجابة قيل ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه والجمهور على انه للندب فان كان مفطرا فليطعم اي ندبا وقيل وجوبا ان خاف المعاداة وان كان صائما فليصل وروه الطبراني عن ابن مسعود ولفظه فليدع بالبركة بدل قوله فليصل وقيل فليصل ركعتين وفي الحديث الآتي فليقل اني صائم والجمع بين الحديثين انه يعتذر اولا ويقول اني صائم فان ابى فليحضر وليدع له بالبركة قال هشام والصلوة اي المراد بالصلوة في قوله فليصل الدعاء اي للداعي قال ابوداود رواه حفص بن غياث ايضا اي عن هشام كما في نسخة **حدثنا** مسدد نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم اي فليظهر عذره باني صائم فان قبل عذره فبها والا حضر الدعوة وهو مخير في الاكل وتركه الا ان يتاذى بترك الافطار فحينئذ الافضل الافطار والا فلا **الاعتكاف** وهو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وهو في الاصل سنة وليس بواجب اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم وعند الحنفية سنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة رضي الله عنهم - **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله وهذا يدل على انه لم ينسخ ثم اعتكف ازواجه من بعده اي في بيوتهن وهذا يدل على انه ليس من الخصائص **حدثنا** موسى نا حماد انا ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما لعذر فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة واخرج ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما وهذا صريح في ان العذر كان هو السفر قال السندي في بيان سفره صلى الله عليه وسلم الظاهر انه عام الفتح وفي هذا دلالة على انه صلى الله عليه وسلم يقضي الاعتكاف الفائت فاما لانه كان واجبا عليه مخصوصا فيقضيه او لتاكد سنيته **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه - قال الحافظ وفي الحديث ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلوة الصبح وهو قول الاوزاعي والليث والثوري وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعده لنفسه بعد صلوة الصبح وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها قلت لا اشكال فيه على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها فانه ليس في الحديث ذكر الخروج من العبادة بل معنى الحديث انه اذا اراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان دخل المسجد قبيل ليلة احدى وعشرين ولبث في المسجد بالليل حتى صلى الفجر ثم دخل معتكفه اي البناء الذي بني له في المسجد لاعتكافه وانما لم يدخل في بنائه بالليل لان الدخول فيه للتخلي وزمان الليل بنفسه وقت الخلوة فلم يحتج بالليل الى الخلوة وانما الاحتياج الى الخلوة بالنهار فتخلى بالدخول في المعتكف قال السندي ظاهره ان المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلوة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع من ليلة الحادي والعشرين وقد اخذ بظاهر الحديث قوم

قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قالت فامر ببنائه فضرب فلما رايت ذلك امرت ببنائي فضرب قالت وامر غيري من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه (بنائها) فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذه آلبر تردن قالت فامر ببنائه فقوض وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول يعني من شوال

الا انهم حملوه على انه شرع من صبح الحادي والعشرين فرد عليه الجمهور بان المعلوم انه كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر ويحث الصحابة عليه وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيه الليلة الاولى والا لم يتم هذا العدد اصلا وايضا من اعظم ما يطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما جاء في حديث ابي داود فينبغي له ان يكون معتكفا فيها لا ان يعتكف بعدها واجاب النووي عن الجمهور بتاويل الحديث انه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد انتهى ولا يخفى ان قولها كان اذا اراد ان يعتكف يفيد انه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا انه يدخل فيه بعد الشروع في الاعتكاف في الليل وايضا المتبادر من لفظ الحديث انه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف وهذا التاويل لم يجعل بيانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التاويل ان يقال السنة للمعتكف ان يلبث اول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح والا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لا حاجة الى التاويل والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزم عليهم ترك العمل بالحديث واجاب القاضي ابو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل العشر قلت وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في احاديث الباب فهو اولى وبالاعتماد احرى بقي انه يلزم ان تكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الاول ولا بعد في التزامه وكلام الجمهور لا ينافيه فانهم ما تعرضوا له اثباتا ولا نفيا وانما تعرضوا الدخول ليلة الحادي والعشرين وهو حاصل غاية الامر ان قواعدهم تقتضي ان يكون هذا الامر سنة عندهم فليفعل وعدم التعرض ليس دليلا على العدم ومثل هذا الايراد يرد على جواب النووي مع ظهور مخالفة الحديث انتهى قلت والذي قال السندي في تائيد قول من قال الشروع في الاعتكاف من صبح الحادي والعشرين لبعيد وما اوله النووي هو الاقرب ويمكن ان يعترض على القائلين بشروع الاعتكاف من صبح الحادي والعشرين انه ترك العمل بالحديث فان الحديث لا يثبت ان شروع الاعتكاف من الحادي والعشرين بل الثابت بالحديث ان السنة في الاعتكاف ان يشرع بعد مضي جزء من النهار وهو من طلوع الصبح الى ما بعد الصلوة فعلى هذا لا يكون اعتكافه اعتكاف نهار تام فلم يكن معتكف العشر تاما والله اعلم. قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان

قالت فامر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنائه اي خبائه فضرب وفي رواية البخاري فكنت اضرب له خباء فلما رايت ذلك اي ضرب خباء النبي صلى الله عليه وسلم امرت ببنائي فضرب قال الحافظ في رواية الاوزاعي المذكورة فاستاذنته عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت وفي رواية ابن فضيل المذكورة فاستاذنت عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وهذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن لكن رواية ابن عيينة عند النسائي ثم استاذنته حفصة فاذن لها وقد ظهر من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة قالت وامر غيري من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه وفي نسخة ببنائها بتانيث الضمير وهو اوفق بالقواعد واما التذكير فباعتبار ان المرجع لفظ غيري او لفظ الزوج في الازواج والمراد بالغير حفصة والزينب فضرب فلما صلى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر - اي صلوة الفجر واراد ان ينصرف الى بنائه نظر الى الابنية فقال ما هذا وفي رواية البخاري ما هذا فاخبر اي هذا الابنية ابنية ازواجه آلبر بهمزة استفهام ممدودة تردن ولفظ البخاري آلبر تردن بهن ولفظ اخرى آلبر تقولون بهن قال الحافظ ووقع في رواية الاوزاعي آلبر اردن بهذا وفي رواية ابن عيينة آلبر تقولون يردن بهذا والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم وما في ابي داود تردن بصيغة جمع المؤنث المخاطبة هكذا في جميع نسخه ولفظ مسلم آلبر يردن بصيغة الغيبة وفي نسخة تردن بصيغة الخطاب للنساء قالت فامر ببنائه فقوض اي ازيل وقلع وفي رواية بعد قوله آلبر انزعوها فلا اريها قال الحافظ وكانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون الحامل لهن على ذلك المباهات والتنافس الناشي عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او لما اذن لعائشة وحفصة اولا كان ذلك خفيفا بالنسبة الى ما يفضي اليه الامر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين او بالنسبة الى ان اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول يعني من شوال لفظ البخاري في حديث حماد بن زيد ثم اعتكف عشرا من شوال ولفظ مالك عند البخاري حتى اعتكف عشرا من شوال قال الحافظ وفي رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الاول

قال ابوداؤد رواه ابن اسحق والاوزاعي عن يحيى بن سعيد نحوه ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال اعتكف عشرين من شوال

باب اين يكون الاعتكاف **حدثنا** سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب عن يونس ان نافعا اخبره عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد **حدثنا** هناد عن ابي بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما

من شوال ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بان المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه قال ابو داؤد رواه ابن اسحق والاوزاعي عن يحيى بن سعيد نحوه اي نحو حديث ابي معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد في قوله عشرا من شوال ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال اي يحيى بن سعيد اعتكف عشرين من شوال قلت هذا النقل مخالف لما اخرجه البخاري في صحيحه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وفيه فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال وكذلك اخرج مالك في موطاه حدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف وفيه فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال قال الزرقاني في شرحه قال ابن عبد البر هذا غلط وخطاء مفرط لا ادري هل هو من يحيى ام من زياد ولم يتابعه احد عليه من رواة الموطا ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من غيره وانما الحديث لجميع رواة موطا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري الا ان منهم من يصله عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ومنهم من يرسله فلا يذكر عائشة ومنهم من يقطعه فلا يذكر عمرة انتهى وبه تعقب قول فتح الباري انه مرسل عن عمرة في الموطاءات كلها قال الحافظ قال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وهو صومه حرام قال الزرقاني فتعقب بان المعنى كان ابتدائه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدار باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله واستدل به المالكية على وجوب قضاء النفل لمن شرع فيه ثم ابطله وقال غيرهم تقضي ندبا.

باب اين يكون الاعتكاف **حدثنا** سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب عن يونس ان نافعا اخبره عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله اي ابن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وقد روى ابن ماجة بسنده عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح له فراشه ويوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة قال في وفاء الوفاء قال البدر بن فرحون ونقل الطبراني في معجمه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ذلك مما يلي القبلة يستند اليها قلت ورواه البيهقي بسند حسن ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف يطرح له فراشه او سريره الى اسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند اليها قال النووي وفي هذه الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه انما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لان حاجتهن اليه في البيوت اكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداؤد والجمهور سواء الرجل والمرأة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلوتها قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكمذهب ابي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند اصحابه وجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعي ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال احمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه وقال ابو حنيفة يختص بمسجد تصلي فيه الصلوات كلها وقال الزهري وآخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى واجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف والله اعلم انتهى **حدثنا** هناد عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين بفتح المهملة مكبرا عثمان بن عاصم بن حصين عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما قال الحافظ قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليتبين لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبرائيل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان انتهى واقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا ويدل لذلك ما اخرجه النسائي واللفظ له وابو داؤد وصححه ابن حبان وغيره من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر

المعتكف يدخل البيت لحاجته حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا نا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال أبو داود وكذلك رواه يونس عن الزهري ولم يتابع أحد مالكا على عروة عن عمرة ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه وقال مسدد فأرجله وأنا حائض حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار

ومرة بسبب عرض القرآن مرتين المعتكف يدخل البيت لحاجته حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة وفي رواية الليث جمع بينهما فقال عن عروة وعن عمرة ورواه يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وحده فذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني أي يقرب إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان قال الحافظ وفسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة وقال الثوري والشافعي وإسحق إن شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا نا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أي نحو حديث مالك قال أبو داود وكذلك أي كما روى الليث رواه يونس عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة ولم يتابع أحد مالكا على عروة عن عمرة أي في إيراد لفظ عن بين عروة وعمرة قال الحافظ وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة أي ولم يذكروا عمرة وإنهم اختصروا وتركوا ذكر عمرة حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد فيناولني رأسه من جانب خلل الحجرة فأغسل رأسه قال الحافظ في رواية أحمد والنسائي كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فأغسل رأسه وسائره في المسجد وفي إخراج رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما وقال مسدد فأرجله أي أمشطه وأنا حائض حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن علي ابن حسين زين العابدين عن صفية أم المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ولفظ البخاري في حديث شعيب أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قمت فانقلبت أي إلى بيتي فقام أي رسول الله صلى الله عليه وسلم معي ليقلبني أي يردني إلى بيتي وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد قال الحافظ وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلي حتى أنصرف معك والذي يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشي النبي صلى الله عليه وسلم عليها أو كان مشغولا فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها وقول الراوي وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد معناه الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فمر رجلان من الأنصار ولفظ البخاري في حديث شعيب عن الزهري حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار قال الحافظ لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث إلا أن ابن العطار في شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا ووقع في رواية سفيان فأبصره رجل من الأنصار بالإفراد قال ابن التين إنه وهم ثم قال يحتمل تعدد القصة قلت والأصل عدمه بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعا للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان

فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا او قال شرا حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري باسناده بهذا قالت حتى اذا كان عند باب المسجد الذي عند باب ام سلمة مر بهما رجلان وساق معناه

المعتكف يعود المريض حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا نا عبد السلام بن حرب انا الليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قال النفيلي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه وقال ابن عيسى قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم

فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم ورأيا امرأة معه اسرعا اي في المشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء ويجوز فتحها اي امشيا على هينتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله وفي البخاري وكبر عليهما قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم والمراد من ابن آدم جنس اولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله يا بني آدم بلفظ المذكر الا ان العرف عممه فادخل فيه النساء فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا او للشك من الراوي قال شرا قال الحافظ ومحصل من هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوءًا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له مثل ذلك حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري باسناده اي باسناد الزهري بهذا اي بهذا الحديث والفرق بين حديث معمر وحديث شعيب ان شعيبا قال في حديثه قالت اي صفية حتى اذا كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب المسجد وفي رواية البخاري في حديث شعيب حتى اذا بلغت باب المسجد الذي عند باب ام سلمة قال الحافظ في رواية ابن ابي عتيق الذي عند مسكن ام سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه لا بيان مكان بيت صفية مر بهما رجلان وساق اي شعيب معناه اي معنى حديث معمر وليس في الحديث دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد حين قام مع صفية وبهذا ترجم البخاري هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد فيدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من المسجد بل خرج الى بابه فقط

المعتكف يعود المريض معناه اذا خرج المعتكف من المسجد لحاجة الانسان فيمر بالمريض فيعوده ام لا حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا نا عبد السلام بن حرب انا الليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قال النفيلي اي عبد الله بن محمد شيخ المصنف في حديثه قالت اي عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج اي لا يميل اليه ولا يقوم عنده يسأل عنه اي عن حاله ويعوده وقال ابن عيسى شيخ آخر للمصنف قالت اي عائشة ان مخففة من الثقيلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض اي اذا مر به وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكف فخرج لحاجة الانسان والمذهب عند الحنفية ان المعتكف لا يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة لانه لا ضرورة الى الخروج لان عيادة المريض ليست من الفرائض بل من الفضائل وصلاة الجنازة ليست بفرض عين بل فرض كفاية تسقط عنه بقيام الباقين بها وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في عيادة المريض وصلاة الجنازة فقد قال ابو يوسف ذلك محمول عندنا على الاعتكاف الذي يتطوع به من غير ايجاب فله ان يخرج متى شاء ويجوز ان تحمل الرخصة على ما اذا كان خرج المعتكف لوجه مباح كحاجة الانسان او للجمعة ثم عاد مريضا او صلى على جنازة من غير ان كان خروجه لذلك قصدا واما حضور الجمعة فيجوز الخروج لها لانها فرض عين ولا يمكن اقامتها في كل مسجد فيحتاج الى الخروج اليها كما يحتاج الى الخروج لحاجة الانسان فلم يكن الخروج اليها مبطلا لاعتكافه وقال الشافعي اذا خرج الى الجمعة بطل اعتكافه حدثنا وهب بن بقية انا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة اي بشهوة ولا يباشرها وهو تخصيص بعد التعميم ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه اي من حاجة الانسان ولا اعتكاف الا بصوم وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح عن عائشة نحوه وبه قال مالك والاوزاعي والحنفية واختلف عن احمد واسحق واحتج عياض بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم واستدل على جواز الاعتكاف بغير صوم بقصة عمر رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم

ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال ابو داؤد غير عبد الرحمن بن اسحٰق لا يقول فيه قالت السنة قال ابو داؤد وجعله قول عائشة حدثنا احمد بن ابراهيم نا ابو داؤد حدثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح القرشي نا عمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل باسناده نحوه قال فبينما هو معتكف اذ كبر الناس فقال ما هذا يا عبد الله قال سبي هوازن اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتلك الجارية فارسلها معهم

باب في المستحاضة تعتكف حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة قالا نا يزيد عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الصفرة والحمرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي

وتعقب بان في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يومًا بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يومًا اراد بليلة وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحًا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داؤد والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف كذا قال الحافظ في الفتح قلت تكلم فيه ابن عدي فقال له اشياء تنكر من الزيادة والنقص وغمزه الدارقطني ووثقه غيره قال ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال الحافظ اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فاجازه في كل مكان واجاز الحنفية للمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلوة فيه وفيه قول للشافعي قديم وفي وجه لاصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة واحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب منه واما النفل ففي كل مسجد قال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقًا واومأ اليه الشافعي في القديم وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاث وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واستدلوا لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ووجه الدلالة انه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها كذا قال الحافظ قال ابو داؤد غير عبد الرحمن بن اسحٰق لا يقول فيه اي في هذا الحديث قالت السنة يعني لا يقول لفظ السنة قال ابو داؤد وجعله اي جعل الحديث غير عبد الرحمن بن اسحٰق قول عائشة ولم يرفعه غير عبد الرحمن بن اسحٰق كما رفعه هو قال الحافظ وجزم الدارقطني بان القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها۔

حدثنا احمد بن ابراهيم نا ابو داؤد حدثنا عبد الله بن بديل بن ورقاء ويقال ابن بشر الخزاعي ويقال الليثي المكي قال ابن معين صالح وقال ابن عدي له ما ينكر عليه الزيادة في متن او اسناد وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق يخطئ عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه جعل عليه اي على نفسه نذرا ان يعتكف في الجاهلية متعلق بجعل اي نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة او يومًا هكذا في جميع النسخ الموجودة بلفظة او والشك من الراوي وفي رواية البخاري من حديث يحيى بن سعيد عن عبيد الله ان اعتكف ليلة وعند مسلم من طريق شعبة عن عبيد الله يومًا بدل ليلة عند الكعبة اي في المسجد الحرام فسأل اي عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح ابن عمير القرشي الاموي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي لقبه مشكدانه بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الالف نون وهو وعاء المسك بالفارسية ويقال له الجعفي قال عبدان لان حسين بن علي الجعفي خاله قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات كان يقول انما لقبني مشكدانه ابو نعيم كنت اذا اتيته تطيبت وتلبست فاذا رآني قال قد جاء مشكدانه قال صاحب حماه كان غاليا في التشيع فكان يمتحن كل من يجيئه من اهل الحديث يروي عنه مسلم اثني عشر حديثا نا عمرو بن محمد العنقزي نسب اليه لانه كان يبيع العنقز وهو المرزنجوش قال احمد والنسائي ثقة وقال العجلي ثقة جائز الحديث وقال ابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن بديل باسناده نحوه اي نحو الحديث المتقدم زاد اي عمرو بن محمد في حديثه عن عبد الله بن بديل قال اي ابن عمر فبينما هو اي عمر معتكف اذ كبر الناس فقال ما هذا اي التكبير وما سبب رفع صوتهم بالتكبير يا عبد الله قال اي عبد الله بن عمر سبي هوازن اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عمر وتلك الجارية اي التي كانت عند عمر من سبي هوازن فارسلها بصيغة الامر معهم اي مع الذين اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل فارسلها بصيغة الماضي اي عمر وهو بعيد باب في المستحاضة تعتكف حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة قالا انا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه اي مستحاضة كما في رواية البخاري فكانت ترى الصفرة اي مرة عند قلة الدم والحمرة مرة اخرى عند غلبته فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي للامن عن تلويث المسجد قال الحافظ وقرأت في السنن سعيد بن منصور حدثنا اسمٰعيل بن ابراهيم حدثنا خالد هو الحذاء عن

ما في الهجرة وسكنى البدو

آخر كتاب الصيام والاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الجهاد باب ما جاء في الهجرة حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد يعني ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا نا شريك عن المقدام ابن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع

عكرمة ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت معتكفة وهي مستحاضة قال ثنا مسدد نا خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها قلت هذا اولى ما فسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج وقد ارسله اسمعيل بن علية عن عكرمة آخر كتاب الصيام والاعتكاف والحمد لله على ما وفقنا لاتمامه والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الجهاد قال الحافظ والجهاد بكسر الجيم اصله لغة المشقة يقال جهدت جهادا بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق ايضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق فاما مجاهدة النفس فعلى تعلم الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها واما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات واما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب واما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب واختلف في جهاد الكفار هل كان اولا فرض عين او كفاية وقال في محل آخر وللناس في الجهاد حالان احدهما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والاخرى بعده فاما الاولى فاول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية الى المدينة اتفاقا ثم بعد ان شرع هل كان فرض عين او كفاية قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي وقال الماوردي كان عينا على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من اسلم الى المدينة لنصر الاسلام وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤووا رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصروه فيخرج من قولهما انه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الانصار اذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا اريد قتال احد من الكفار ابتداء ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن اسحق فانه كالصريح في ذلك وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج الحال الثاني بعده صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية على المشهور الا ان تدعو الحاجة اليه كان يدهم العدو ويتعين على من عينه الامام ويتادى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن حجتهم ان الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة اكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كلما امكن وهو قوي والذي يظهر انه استمر على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الاسلام في اقطار الارض ثم صار الى ما تقدم ذكره والتحقيق ايضا ان جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بماله واما بقلبه انتهى قال الحافظ وقال في الهداية الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين فان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه الا ان يكون النفير عاما فحينئذ يصير من فروض الاعيان لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الآية وفي الذخيرة فان جاءه النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو على الجهاد واما من يبعد عن العدو فعليهم فرض كفاية حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم اما اذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب العدو او تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين وهكذا الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا والمناسبة بين كتاب الجهاد وكتاب الصوم والاعتكاف بان فيهما ايضا مجاهدة النفس فناسب ايراد كتاب الجهاد عقبهما فان المسلم يجاهد نفسه اولا فيهذبها ويمرنها ثم يجاهد الكفار باب ما جاء في الهجرة وانما اورد الهجرة في كتاب الجهاد لان الهجرة مبدأ الجهاد وفيها مجاهدة النفس حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد يعني ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا قال الحافظ ما عرفت اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة قال الحافظ والهجرة المسؤول عنها مفارقة دار الكفر اذ ذاك والتزام احكام المهاجرين مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك كلمة ترحم ان شان الهجرة شديد كانه علم منه انه لا يستطيع تحمل شدائدها فاشار له بتركها فهل لك من ابل تبلغ النصاب قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها اي زكوتها قال اي الاعرابي نعم وانما خص السؤال باداء الزكوة لانه يعلم منه ان من يؤدي من ماله الزكوة طيبة نفسه يؤدي الصلوة وغيرها من الفرائض الايمانية فان اخراج المال اشد على النفس قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعمل يا ذا الواجبات من وراء البحار قال في المجمع هو بحاء مهملة القرى والمدن يريد اذا كنت تؤدي فرض الله فلا تبال ان تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد مكان فان الله لن يترك بكسر مثناة مضارع وتر اي ان ينقصك من ثواب عملك شيئا ولو تركت اجر الهجرة قال في القاموس والهجرة البلدة حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن البداوة اي الخروج الى البادية فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو اي يخرج الى هذه التلاع جمع تلعة هي مسائل الماء من علو الى سفل قال

وانه اراد البداوة مرة فارسل الىّ ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال لى يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شئ قط الا زانه ولا نزع من شئ قط الا شانه **باب في الهجرة هل انقطعت** **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابى عوف عن ابى هند عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية

في القاموس التلعة ما ارتفع من الارض وما انهبط منها ضد ومسيل الماء وما اتسع من فوهة الوادي والقطعة المرتفعة من الارض جمعه تلعات وتلاع اه والتلاع مسائل الماء من الاسناد والنجاف والجبال حتى ينصب في الوادي ولا تكون التلاع الا في الصحارى ولعل يفعل ذلك احيانا ليخلو بنفسه ويبعد عن الناس وانه اي صلى الله عليه وسلم اراد البداوة مرة فارسل الىّ ناقة محرمة هي التي لم تركب ولم تذلل مجمع من ابل الصدقة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ارفقي اي بها وانما امرها بالرفق بها لان الناقة المحرمة تكون صعبة فمن ركبها يصعب عليها ليتذلل فان الرفق لم يكن في شئ قط الا زانه من الزينة ولا نزع اي الرفق من شئ قط الا شانه مشتق من الشين وهو العيب اي عابه وجعله قبيحا فان قلت قد امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالغلظة على الكفار والمنافقين ولم يامر بالرفق بهم قلت انما امره الله تعالى بالغلظة لانه صلى الله عليه وسلم كان شديد الرفق فهذا يدل على شدة رفقه ولا يدل على انه لم يكن فيه صلى الله عليه وسلم رفقا **باب في الهجرة هل انقطعت** عقد هذا الباب للاشارة الى اختلاف الروايات في انقطاع الهجرة والى وجه الجمع بينهما فان قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يقتضي ان الهجرة بعد فتح مكة انقطعت وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة يقتضي ان الهجرة لا تنقطع الى ان تطلع الشمس من مغربها ووجه الجمع بينهما ان الاول محمول على انه انقطعت الهجرة من مكة بعد الفتح لانه صار دار الاسلام بعد ان كان دار الكفر والحرب واما قوله الثاني فمعناه لا تنقطع الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام الى يوم القيامة **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى بن يونس عن حريز بفتح المهملة وآخره زاي ابن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابى عوف الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها مهملة الحمصي القاضي قال الآجري عن ابى داود شيوخ حريز ثقات وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي شامي تابعي ثقة وذكره ابن منده في الصحابة ويقال ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن القطان مجهول الحال عن ابى هند البجلي شامي ذكره العسكري في الصحابة وقال عبد الحق ليس بالمشهور وقال ابن القطان مجهول قال الحافظ في التقريب مقبول عن معاوية بن ابى سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس ابو عبد الرحمن الاموي اسلم يوم الفتح وقيل قبل ذلك وكتب الوحي ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد اخيه يزيد فاقره عثمان مدة ولايته ثم ولي الخلافة قال ابن اسحق كان معاوية اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة توفي في رجب لاربع ليال بقين منه سنة ستين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة اي من دار الكفر الى دار الاسلام حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وقد اشير اليه في قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا نقل في الحاشية عن الخطابي قال كانت الهجرة في اول الاسلام فرضا ثم صارت مندوبة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة نزل حين اشتد اذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فامروا بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ولو اذا حزبهم امر وليتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش ومظاهري اهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقي هي الندب فهذا وجه الجمع بين هذا وبين حديث لا هجرة بعد الفتح على ان بين الاسنادين ما بينهما لان اسناد هذا صحيح متصل واسناد الاول فيه مقال **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة اي لم يبق حكم وجوب الهجرة من مكة لانه صار دار الاسلام ودخل الناس في دين الله افواجا فسقط فرض الهجرة وبقي فرض الجهاد والنية من قام به او نزل عدو قال الحافظ وكانت الحكمة ايضا في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من اسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيهم نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم الآية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من اسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها وقد روى النسائي مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما اسلم او يفارق المشركين ولابي داود من حديث سمرة مرفوعا انا برئ من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهذا محمول على من لم يأمن على دينه ولكن جهاد ونية قال الحافظ قال الطيبي وغيره هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة

وإذا استنفرتم فانفروا حدثنا مسدد نا يحيى عن إسمعيل بن أبي خالد نا عامر قال أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده فقال أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه

باب في سكنى الشام

حدثنا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم

(وإذ استنفرتم فانفروا) (باب الهجرة) — حاشية

انقطعت الآن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذا المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك وإذا استنفرتم فانفروا قال الحافظ قال النووي يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه قال ابن أبي جمرة ما محصله أن هذا الحديث يمكن تنزيله على أحوال السالك لأنه أولاً يؤمر بهجرة مألوفاته فإن لم يحصل له أمر بالجهاد وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك حدثنا مسدد نا يحيى عن إسمعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم قال ابن المبارك عن الثوري حفاظ الناس ثلاثة إسمعيل وعبد الملك بن سليمان ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو يعني إسمعيل أعلم الناس بالشعبي وأثبتهم فيه وقال ابن مهدي وابن معين والنسائي ثقة وقال ابن عمار الموصلي حجة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وكان طحانا وقال يعقوب بن أبي شيبة كان ثقة ثبتا نا عامر قال أتى رجل لم أقف على تسميته عبد الله ابن عمرو بن العاص وعنده القوم حتى جلس أي الرجل عنده فقال أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم قيل الألف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل أي الكامل في الرجولية وتعقب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملا ويجاب بأن المراد بذلك مع مراعاة باقي الأركان قال الخطابي المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين انتهى وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض في كلامهم ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكره مثله في علامة المنافق ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه من باب التنبيه من الأدنى على الأعلى من سلم المسلمون من لسانه ويده ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدا ولا إتيان بجمع التذكير للتغليب فإن المسلمات يدخلن في ذلك وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس وكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة وإن أثرها في ذلك لعظيم ويستثنى من ذلك شرعا تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك وفي التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق وفيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه هو بمعنى الهاجر وإن كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع الفعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل أن يكون على بابه لأن من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا أنه مهجور من وطنه والهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه باب في سكنى الشام أي في فضل سكنى الشام فإذا ثبت فيه فضل يناسب أن يهاجر الناس إليه حدثنا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثني أبي أي هشام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنها أي القصة ستكون هجرة بعد هجرة قال القاري قال الشارح كان من حق الثانية أن يؤتى بها مع لام العهد لأن المراد منها الهجرة الواجبة قبل الفتح وإنما حسن الحذف اعتمادا على معرفة السامعين فإن تقدير الكلام أي بعد هجرة حقت ووجبت والمعنى ستكون هجرة إلى الشام بعد هجرة كانت إلى المدينة قال التوربشتي وذلك حين تكثر الفتن ويقل القائمون بأمر الله ويستولي الكفرة الطغام على بلاد الإسلام فيبقى الشام تسوسها العساكر الإسلامية منصورة على من ناواهم ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا الدجال فالمهاجر إليها حينئذ فار بدينه ملتجئ إليها لإصلاح آخرته يكثر سواد عباد الله الصالحين القائمين بأمر الله تعالى قال الطيبي ويمكن أن يراد التكرير كما في قولك لبيك وسعديك كأنه قيل ستحدث للناس مفارقة من الأوطان وكل أحد يفارق وطنه إلى آخر ويهجره هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر أي موضع هجرة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو الشام ويبقى في الأرض من الكفار والفجار شرار أهلها تلفظهم بكسر الفاء أي ترميهم

أرضوهم، تقذرهم نفس الله، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير. حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني بحير عن خالد يعني ابن معدان عن ابن أبي قتيلة عن ابن حوالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنودا مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق قال ابن حوالة خر لي يا رسول الله إن أدركت ذلك فقال عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فإن الله توكل لي بالشام وأهله **باب في دوام الجهاد** حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال

(أرضوهم) بفتح الراء والمعنى ترمي شرار الناس من أرضيهم من ناحية إلى ناحية أخرى، قال الشراح: يعني ينتقل من الأراضي التي يستولي عليها الكفرة خيار أهلها ويبقى خساس تخلفوا عن المهاجرين رغبة في الدنيا فهم لخسة نفوسهم كالشيء المسترذل المستقذر، وكأن الأرض تستنكف عنهم فتقذفهم (تقذرهم) أي تكرههم (نفس الله) بسكون الفاء أي ذاته تعالى (وتحشرهم النار مع القردة والخنازير) أي تلازمهم النار ليلا ونهارا وتجمعهم مع الكفرة الذين هم باعتبار صغيرهم وكبيرهم كالقردة والخنازير، قال المظهر: النار ههنا الفتنة، يعني تحشرهم نار الفتنة التي هي نتيجة أفعالهم القبيحة مع القردة والخنازير لكونهم متخلقين بأخلاقهم، فيظنون أن الفتنة لا تكون إلا في بلادهم فيختارون جلاء أوطانهم ويتركونها، والفتنة تكون لازمة لهم ولا تنفك عنهم حيث يكونون، ذكره صاحب المشكوة في باب ذكر اليمن والشام وعزاه إلى أبي داود، وزاد فيه: تبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا، ولم أجد هذه الزيادة فيما عندي من نسخ أبي داود. (حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني بحير عن خالد يعني ابن معدان عن ابن أبي قتيلة) بضم القاف مصغرا، كذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي بزيادة لفظ ابن، والذي في تهذيب التهذيب للحافظ فهو أبو قتيلة بغير زيادة لفظ ابن، قال الحافظ: مرثد بن وداعة الحمصي وقيل الجعفي وقيل الشرعبي أبو قتيلة الحمصي روى عن عبد الله بن حوالة حديث ستكون لكم أجناد مجندة، وعنه خالد بن معدان، قال البخاري: له صحبة، وأنكر ذلك أبو حاتم، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكر الحافظ قبل ذلك في ترجمة عبد الله بن حوالة: روى عنه أبو قتيلة مرثد بن وداعة وغيره، ولم أجد ابن أبي قتيلة في التهذيب ولا في التقريب ولا في الخلاصة، ولكن أخرج الحافظ هذا الحديث برواية أبي داود في الإصابة فقال: من طريق ابن أبي قتيلة عن عبد الله بن حوالة فذكر هذا الحديث، فلعل زيادة لفظ ابن على أبي قتيلة في أبي داود من غلط النساخ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث عن ابن حوالة الأزدي بغير هذا السند (عن ابن حوالة) بفتح المهملة وتخفيف الواو الأزدي كنيته أبو حوالة ويقال أبو محمد له صحبة (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سيصير الأمر) أي أمر الإسلام أو أمر القتال (إلى أن تكونوا جنودا) أي عساكر (مجندة) بتشديد النون المفتوحة أي مجموعة في كلمة الإسلام أو مختلفة في طاعات الأحكام (جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق) أي عراق العرب وهو البصرة والكوفة أو عراق العجم وهو ما وراء الجهاد دون خراسان وما وراء النهر (فقال ابن حوالة: خر لي يا رسول الله) بكسر المعجمة وسكون الراء أمر من الخيرة مبني للاختيار أي اختر لي جندا ألزمه إن أدركت ذلك أي ذلك الوقت (فقال: عليك بالشام فإنها) أي الشام (خيرة الله) أي مختارة الله (من أرضه) أي من بلاده، والمعنى اختارها الله من جميع الأرض للإقامة في آخر الزمان (يجتبي إليها) أي يجمع الله إلى أرض الشام (خيرته من عباده) أي المختارين من عباده (فأما إن أبيتم) أي امتنعتم من القصد إلى الشام (فعليكم بيمنكم واسقوا) بهمزة الوصل ويجوز قطعه أي نعمكم (من غدركم) بضم المعجمة وفتح المهملة جمع غدير أي حياضكم (فإن الله عز وجل توكل لي بالشام وأهله) أي تكفل لأجلي حاكما أنا في أمتي، وقيل صوابه تكفل لي بالشام أي بأمر الشام وحفظ أهله من بأس الكفرة واستيلائهم بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكلية.

باب في دوام الجهاد أي يدوم الجهاد إلى قتال الدجال. (حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين) أي غالبين منصورين أو معروفين مشهورين (على من ناوأهم) أي عاداهم، قال الطيبي: قد سبق في الفصل الأول أن تنزيل أمثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من أهل الشام أولى، انتهى. والأولى أن يقال: من جهة الشام يدخل أهل الهند في المراد، فإنهم القائمون في هذا الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حق القيام، نصرهم الله تعالى وخذل أعداءهم اللئام إلى يوم القيامة (حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال) أي المهدي وعيسى عليه السلام وأتباعهما، ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب لد من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي، وبعد قتله لا يكون الجهاد باقيا إلا على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة والطاقة عليهم، وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه السلام حيا في الأرض، وأما بعد موته عليه السلام وكفر من كفر بعده فلموت المسلمين كلهم عن

باب في ثواب الجهاد حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا سليمان بن كثير نا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اي المؤمنين اكمل ايمانا قال رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفي الناس شره باب في النهي عن السياحة حدثنا محمد بن عثمان التنوخي نا الهيثم بن حميد اخبرني العلاء بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي بالسياحة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله عز وجل باب في فضل القفل في الغزو حدثنا محمد بن المصفى نا علي بن عياش عن الليث بن سعد نا حيوة عن ابن شفي عن شفي عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة باب فضل قتال الروم على غيرهم من الامم حدثنا عبد الرحمن بن سلام

أبو الجماهر

القسم ابي عبد الرحمن

قال حيوة

قريب بريح طيبة وبقاء الكفار بحيث لا تقوم الساعة وفي الارض من يقول الله فما وقع في بعض الاحاديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة يحمل على قربها فان خروج الدجال من اشراطها باب في ثواب الجهاد حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا سليمان بن كثير نا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد اي الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل ووقع في رواية البخاري من طريق الاوزاعي حدثنا الزهري جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لم اقف على اسمه اي المؤمنين اي اي رجل من المؤمنين اكمل ايمانا قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله وكان المراد من الرجل المؤمن الذي قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد واهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي وانما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة لان الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام وهذا لا ينافي فيما اجاب به في الايمان من سلم الناس من لسانه ويده ولا غير ذلك من الاجوبة المختلفة لان الاختلاف في ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاحوال والاوقات ورجل وفي رواية البخاري من طريق شعيب قالوا ثم من قال مؤمن يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفي الناس شره قال الحافظ هو محمول على من لا يقدر على الجهاد فيستحب في حقه العزلة ليسلم ويسلم منه غيره والذي يظهر انه محمول على ما بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقال في محل آخر واما اعتزال الناس اصلا فقال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن. باب في النهي عن السياحة قال في القاموس السياحة بالكسر والسيوح والسيحان والسيح الذهاب في الارض للعبادة ومنه المسيح بن مريم حدثنا محمد بن عثمان التنوخي نا الهيثم بن حميد اخبرني العلاء بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة ان رجلا لم اقف على تسميته قال يا رسول الله ائذن لي بالسياحة اراد مفارقة الامصار وسكنى البراري وترك الجمعة والجماعات قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله عز وجل وانما لم ياذن صلى الله عليه وسلم لما فيه ترك تعلم العلم وترك الجهاد وانما دله على الجهاد لان الجهاد في ذلك الزمان وكذا في اكثر الازمان فيه ذب عن الاسلام وفيه كبت الكفر والضلال. باب في فضل القفل في الغزو والقفل هو الرجوع. حدثنا محمد بن المصفى نا علي بن عياش عن الليث بن سعد نا حيوة عن ابن شفي هو حسين بن شفي بضمومة وفتح فاء وشدة ياء ابن ماتع بمثناة فوق مكسورة الاصبحي المصري قال العجلي مصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات اختلف في انه سمع عبد الله بن عمرو وبغيره واسطة ابيه ام لا فقال البخاري سمع وقال ابن ابي حاتم وابو زرعة لم يسمع عن شفي بالفاء مصغرا ابن ماتع ويقال ابن عبد الله الاصبحي ابو عثمان او ابو سهل او ابو عبيد المصري قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة وقال الطبراني وغيره مختلف فيه في صحبته عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة قال في النهاية القفلة المرة من القفول اي ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله بعد غزوه كاجره في اقباله الى الجهاد لان في قفوله اراحة للنفس واستعدادا بالقوة للعود وحفظا لاهله برجوعه اليهم وقيل اراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم لاحد امرين احدهما ان العدو اذا رآهم قد انصرفوا عنهم آمنوهم وخرجوا من امكنتهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والآخر انهم اذا انصرفوا ظاهرين لم يامنوا ان يقفو العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة وقيل يحتمل ان يكون سئل عن قوم قفلوا لخوفهم ان يدهمهم من عدوهم من هو اكثر عددا منهم فقفلوا ليستضيفوا اليهم عددا آخر من اصحابهم ثم يكروا على عدوهم انتهى. باب فضل قتال الروم على غيرهم من الامم حدثنا عبد الرحمن بن سلام بالتشديد الجمحي ابو حرب البصري مولى قدامة بن مظعون ثقة وهو اخو محمد بن سلام الجمحي صاحب الاخبار قال ابو حاتم

نا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها ام خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جئت تسألين عن ابنك وانت منتقبة فقالت ان ارزأ ابني فلن ارزأ حيائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال لانه قتله اهل الكتاب **باب في ركوب البحر في الغزو** حدثنا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر ابي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا حدثنا سليمان بن داؤد العتكي نا حماد يعني ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك قال حدثتني ام حرام بنت ملحان اخت ام سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال رأيت قوما ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة

منتقبة / رسول الله / منتقبة / للغزو / ۲ باب فضل الغزو في البحر / ۲ [illegible]

صدوق وذكره ابن حبان في الثقات نا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس قال الحافظ في تهذيب التهذيب ووقع عند ابي داؤد عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس والصواب ما ذكره المؤلف فان قيس بن شماس لا صحبة له وجزم الدمياطي بانه عبد الخبير بن اسمعيل بن محمد بن ثابت بن قيس فالله اعلم قال ابو حاتم وابن عدي منكر الحديث حديثه ليس بالقائم وكذا قال الحاكم ابو احمد وقال في التقريب عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس ابن شماس الانصاري ووقع عند ابي داؤد منسوبا لجده مجهول الحال عن ابيه قيس بن ثابت بن قيس الانصاري الخزرجي المدني روى عن ابيه وعنه ابنه عبد الخبير قلت ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بقليل فاما ان يكون رواية قيس عنه منقطعة والا لزم ان يكون لقيس ادراك وقد تقدم في اسمعيل بن محمد ابن ثابت ان الدمياطي جزم بانه والد عبد الخبير فالله اعلم عن جده ثابت بن قيس بن شماس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها ام خلاد اي والدته وهو الذي قتل يوم قريظة طرحت عليه حجر من اطم من آطامها فشدخته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له اجر شهيدين يقولون ان الحجر القتها عليه امرأة اسمها بنانة امرأة من قريظة ثم قتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بني قريظة لما قتل من انبت منهم ولم يقتل امرأة غيرها وهي منتقبة اي سادلة نقابها على وجهها تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جئت تسألين عن ابنك وانت الواو للحال منتقبة يعني لو كنت اصابك رزء ابنك لكنت حاسرة عن رأسك كاشفة عن وجهك على حسب العادة فقالت ان ارزأ ابني اي ان اصابتني مصيبة قتل ابني فلن ارزأ حيائي اي ما اصابتني مصيبة فقد حيائي فان حيائي بحمد الله ما قمية

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال لانه قتله اهل الكتاب۔ **باب في ركوب البحر في الغزو** حدثنا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر ابي عبد الله الكندي هكذا في النسخة المجتبائية والمصرية ونسخة العون وهو الصواب وكذا في التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة من غير زيادة لفظ ابن وفي النسخة القادرية والمكتوبة الاحمدية بشر بن ابي عبد الله بزيادة لفظ ابن على ابي عبد الله وهو غلط قال الحافظ في تهذيب التهذيب قرأت بخط الذهبي لا يكاد يعرف وفي الخلاصة مجهول عن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة مكبرا ابن مسلم الكندي ابو عبد الله الكوفي واختلف في سنده وقيل عن مطرف عن بشر ابي عبد الله الكندي عن عبد الله وقيل عن مطرف عن بشير بن مسلم انه بلغه عن عبد الله بن عمرو وقيل غير ذلك قال البخاري ولم يصح حديثه وقال مسلمة بن قاسم مجهول وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقال روى عن رجل عن عبد الله بن عمرو وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر اي المالح الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا نقل في الحاشية عن اللمعات قيل هو على ظاهره فان الله تعالى على كل شيء قدير وقيل المراد تهويل شان البحر وتفخيم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض للآفات بعضها فوق بعض قلت واختلفوا في وجوب الحج اذا كان في طريقه بحر فقيل البحر يمنع الوجوب والاصح انه كالبر فان كان الغالب فيه السلامة يجب والا فلا وسيحون وجيحون والفرات والنيل ودجلة انهار لا بحار فلا تمنع الوجوب اتفاقا قلت وفي زماننا السفن الدخانية الكبار لا خطر فيها وفيها السلامة غالبا فلا يمنع البحر وجوب الحج ولا وجوب ادائه حدثنا سليمان

ابن داؤد العتكي نا حماد يعني ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك قال حدثتني خالتي ام حرام بنت ملحان اخت ام سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم من القيلولة وهو النوم في وسط النهار فاستيقظ وهو يضحك سرورا قالت اي ام حرام فقلت يا رسول الله ما اضحكك اي اي شيء حملك على الضحك قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت قوما من المسلمين ممن يركب ظهر هذا البحر اي الاخضر كالملوك على الاسرة جمع سرير قال ابن عبد البر اراد والله اعلم انه رأى الغزاة في البحر من امته ملوكا على الاسرة في الجنة قال عياض هذا محتمل ويحتمل ايضا ان يكون خبرا عن حالهم في الغزو من سعة احوالهم وقوام امرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم

قالت قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك فقال مثل مقالته قالت قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فاطعمته وجلست تفلي راسه وساق هذا الحديث

ما اضحكك فقلت

ابنة

فكانهم الملوك على الاسرة قلت وفي هذا الاحتمال بعد والاول اظهر قالت قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك منهم وفي رواية فدعا ولا تنافي بينهما فانه صلى الله عليه وسلم دعا لها اولاً على حسب سوالها ثم اخبر باجابة الدعاء فاخبرها بانك منهم قالت اي ام حرام ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فرحاً وسروراً قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك فقال مثل مقالته اي الاولى قالت قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انت من الاولين قال القرطبي الاولى في اول من غزا البحر من الصحابة والثانية في اول من غزا البحر من التابعين قلت بل كان في كل منهما من الفريقين لكن معظم الاولى من الصحابة والثانية بالعكس قال اي انس فتزوجها عبادة بن الصامت اي تزوجها بعد تلك المقالة فغزا في البحر مع معاوية بن ابي سفيان سنة ثمان وعشرين وكان ذلك في خلافة عثمان ومعاوية يومئذ امير الشام وقال خليفة بن خياط في تاريخه في حوادث سنة ثمان وعشرين وفيها غزا معاوية البحر ومعه امرأته فاختة بنت قرظة ومع عبادة بن الصامت امرأته ام حرام انتهى وكان معاوية استأذن عمر في غزو البحر فلم يأذن له فلم يزل بعثمان حتى اذن له فكان اول ما غزا في البحر غزاة قبرص فصالح اهل قبرص فحملها معه فلما رجع اي عبادة عن الغزو وخرجت من البحر قربت لها بغلة لتركبها فركبتها فصرعتها اي فاسقطتها فاندقت عنقها فماتت اخرج البخاري هذا الحديث من طريق الليث حدثنا يحيى عن محمد ابن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بنت ملحان قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت وهذا الظاهره يدل على ان سقوطها من الدابة كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر لكن اخرج ابن ابي عاصم عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة لقصة ام حرام وفيه وعبادة نازل بساحل حمص قال هشام بن عمار رأيت قبرها بساحل حمص وجزم جماعة بان قبرها بجزيرة قبرص قال ابن حبان بعد اخراج حديث الليث قبر ام حرام بجزيرة في بحر الروم يقال لها قبرس بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة ايام وجزم ابن عبد البر بانها حين خرجت من البحر الى جزيرة قبرص قربت اليها دابتها فصرعتها واخرج الطبري من طريق الواقدي ان معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة الآف دينار في كل سنة لما ارادوا الخروج منها قربت لام حرام دابة لتركبها فسقطت فماتت فقبرها هناك يستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة قال الحافظ ويجمع بانهم لما وصلوا الى الجزيرة بادرت المقاتلة وتاخرت الضعفاء كالنساء فلما غلب المسلمون وصالحوهم طلعت ام حرام من السفينة قاصدة البلد لتراها وتعود راجعة للشام فوقعت حينئذ ويحمل قول حماد بن زيد فلما رجعت وقول ابي طوالة فلما قفل اي ارادت الرجوع وكذا قول الليث فلما انصرفوا من غزوهم اي ارادوا الانصراف قال الحافظ ثم وقفت على شيئ يزول به الاشكال من اصله وحاصله ان في هذه القصة قصتين اولهما قصة ام سليم وثانيتهما ما اخرجه عبد الرزاق بسنده عن عطاء بن يسار ان امرأة حدثته قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ الحديث فالقصة التي وقع في البخاري وغيره هي قصة ام سليم فهي ماتت بساحل الشام ودفنت هناك واما القصة التي وقعت في حديث عطاء بن يسار فليست هي قصة ام سليم بل هي قصة اختها ام عبد الله بن ملحان فان عطاء بن يسار ذكر انها حدثته وهو يصغر عن ادراك ام حرام وعن ان يغزو في سنة ثمان وعشرين لان مولده كان في سنة تسع عشرة وعلى هذا فقد تعددت القصة لام حرام ولاختها ام عبد الله فلعل احدهما دفنت بساحل قبرس والاخرى بساحل حمص ولله الحمد حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه اي اسحق بن عبد الله سمعه اي سمع اسحق بن عبد الله انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت قال الحافظ هذا ظاهره انها كانت حينئذ زوج عبادة وتقدم من رواية ابي طوالة عن انس قال فتزوجت عبادة بن الصامت وتقدم من طريق محمد بن يحيى عن انس فتزوج بها عبادة فخرج بها الى الغزو وفي رواية مسلم من هذا الوجه فتزوج بها عبادة بعد ووجه الجمع ان المراد بقوله وكانت تحت عبادة الاخبار عما آل اليه الحال بعد ذلك وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعاً لعياض فدخل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها اي على ام حرام يوماً فاطعمته قال الحافظ لم اقف على تعيين ما اطعمته يومئذ وجلست تفلي بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام اي تفتش رأسه اي ما في رأسه ولا يلزم منه ان يكون في راسه قمل بل سبب فلي الرأس اراحته صلى الله عليه وسلم فان الفلي سبب للاراحة وساق اي اسحق بن عبد الله بن طلحة او غيره من الرواة هذا الحديث المتقدم قال الحافظ وفيه خدمة

حدثنا يحيى بن معين نا هشام بن يوسف عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اخت ام سليم الرميصاء قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ وكانت تغسل راسها فاستيقظ وهو يضحك فقالت يا رسول الله اتضحك من راسي قال لا وساق هذا الخبر يزيد وينقص حدثنا محمد بن بكار العيشي نا مروان ح ونا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري الدمشقي المعنى قال نا مروان نا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن ام حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين حدثنا عبد السلام بن عتيق نا ابو مسهر نا اسمعيل بن عبد الله يعني ابن سماعة انا الاوزاعي حدثني سليمن بن حبيب عن ابي امامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة كلهم ضامن على الله عز وجل رجل خرج غازيا في سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل

باب في فضل من قتل كافرا

حدثنا محمد بن الصباح

تضحك فقال — يسم انه الغريق — اوغنيمة

المرأة الضيف تفلية راسه وقد اشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر اظن ان ام حرام ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او اختها ام سليم فصارت كل منهما امه او خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم ان يناله من محارمه ثم ساق بسنده الى يحيى بن ابراهيم بن مزين قال انما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفلي ام حرام راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان ام عبد المطلب جده كانت من بني النجار ومن طريق يونس بن عبد الاعلى قال قال لنا ابن وهب ام حرام احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي راسه قال ابن عبد البر وايهما كان فهي محرم له وجزم ابن القاسم الجوهري والداودي والمهلب بما قال ابن وهب قال وقال غيره انما كانت خالة لابيه او جده عبد المطلب وقال ابن الجوزي سمعت بعض الحفاظ يقول كانت ام سليم اخت آمنة بنت وهب ام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال وقال غيره بل كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما يملك اربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو المبرء عن كل فعل قبيح وقول رفث فيكون ذلك من خصائصه ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك قبل الحجاب ورد ذلك بان ذلك كان بعد الحجاب بل بعد حجة الوداع ورد عياض بان الخصوصيات لا تثبت الا بدليل وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية قال الحافظ واحسن الاجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت الا بدليل لان الدليل على ذلك واضح حدثنا يحيى بن معين نا هشام بن يوسف عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اخت ام سليم الرميصاء صفة لاخت ام سليم والمراد بها ام حرام على ما هو المشهور قال الحافظ ... ام عبد الله بنت ملحان فقد ذكرها ابن ... في الصحابة ... قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ وكانت اي اخت ام سليم تغسل راسها فاستيقظ وهو يضحك فقالت يا رسول الله اتضحك من راسي قال لا وساق اي يحيى بن معين او عطاء بن يسار هذا الخبر اي الحديث المتقدم يزيد وينقص اي يزيد على الحديث المتقدم بعض اللفظ وينقص منه بعضه حدثنا محمد بن بكار العيشي نا مروان ح ونا عبد الوهاب بن عبد الرحيم بن عبد الوهاب الاشجعي ابو عبد الله الجوبري بفتح الجيم والموحدة بينهما واو ساكنة نسبة الى قرية من قرى دمشق يقال لها جوبر الدمشقي المعنى اي معنى حديثهما واحد قال نا مروان بن معاوية نا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن ام حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المائد في البحر وهو الذي يدور راسه باضطراب السفينة بتموج البحر الذي يصيبه القيء اي في السفر الذي يكون للعبادة له اجر شهيد اي واحد والغرق ككتف غريق اي الذي يغرق في البحر بتموج البحر في سفر العبادة له اجر شهيدين حدثنا عبد السلام بن عتيق بن حبيب ابن ابي عتيق العنسي بالنون ويقال السلمي مولاهم الدمشقي ابو هشام قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي صالح وقال مرة ليس به باس نا ابو مسهر نا اسمعيل بن عبد الله يعني ابن سماعة العدوي مولى آل عمر اصله من الرملة وقد ينسب الى جده قال العجلي والنسائي وابن عمار ثقة وقال ابو مسهر كان من الفاضلين وذكره في الاثبات من اصحاب الاوزاعي وقال ابو حاتم كان من اجل اصحاب الاوزاعي واقدمهم وذكره ابن حبان في الثقات انا الاوزاعي حدثني سليمان بن حبيب المحاربي ابو ايوب ويقال ابو بكر ويقال ابو ثابت الدمشقي الداراني القاضي قضى بدمشق اربعين سنة في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابن معين ثقة وكذا قال العجلي والنسائي وقال الدارقطني ليس به باس تابعي مستقيم عن ابي امامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم ضامن اي مضمون كما في قوله تعالى في عيشة راضية او ذو ضمان على الله عز وجل رجل خرج غازيا في سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده سالما من مغزاه الى بيته بما نال من اجر وغنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه اي يميته فيدخله الجنة او يرده من المسجد الى بيته بما نال من اجر وغنيمة الواو بمعنى او لمنع الخلو ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل باب في فضل من قتل كافرا اي غير معاهد حدثنا محمد بن الصباح

البزاز نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع في النار كافر وقاتله ابدا **باب** في حرمة نساء المجاهدين **حدثنا** سعيد بن منصور نا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله الا نصب له يوم القيمة فقيل له قد خلفك في اهلك فخذ من حسناته ما شئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم **باب** في السرية تخفق **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد نا حيوة وابن لهيعة قالا نا ابو هانئ الخولاني انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم **باب** في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة

على القاعدين نسخة

بسوء

ثواب

قال ابو سعيد قال ابو داود وكان قعنب رجلا صالحا وكان ابن ابي ليلى اراد قعنبا على القضاء فابى عليه وقال قعنب انا اريد الحاجة بدرهم فاستعين عليها برجل قال وايّنا لا يستعين في حاجته قال اخرجوني حتى انظر فاخرج فتوارى قال سفيان بينما هو متوار اذ وقع عليه البيت فمات انتهى كذا في نسخة مصرية وغيرها

البزاز نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع في النار كافر وقاتله المسلم ابدا وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مومن قتل كافرا ثم سدد قال القاضي في الرواية الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار ويكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها انتهى قال الطيبي والاول هو الوجه **باب** في حرمة نساء المجاهدين **حدثنا** سعيد بن منصور نا سفيان عن قعنب بسكون المهملة ثم نون مفتوحة آخره موحدة التميمي الكوفي قال سفيان كان ثقة خيارا قال ابو داود كان رجلا صالحا كان ابن ابي ليلى اراده على القضاء فامتنع وقال اخرجوني حتى انظر فتوارى فوقع عليه البيت فقتله وذكره ابن حبان في الثقات عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة بالتصغير عن ابيه بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم مبالغة في اجتنابهم عنهن والميل اليهن بسوء ومراعاة حقوقهن وما من رجل من القاعدين يخلف بضم اللام اي يعقب رجلا من المجاهدين في اهله اي امرأته او جارية وقرابته في بيته فيخونه كما في مسلم اي فيخون ذلك القاعد في اهل ذلك المجاهد الا نصب بصيغة المجهول اي وقف واقيم ذلك الرجل القاعد له اي للمجاهد يوم القيامة فقيل له اي للمجاهد والقائل الملك الموكل من الله تعالى قد خلفك اي هذا القاعد في اهلك اي بسوء وخيانة فخذ من حسناته اي ذلك القاعد ما شئت اي ما قدرت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم قال النووي معناه فما تظنون في رغبة المجاهد في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقى منها شيئ الا اخذه وقال المظهر اي ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة هل تشكون في هذه المجازات ام لا يعني فاذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين وقال التوربشتي اي فما ظنكم بمن احله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة فربما يكون وراء ذلك من الكرامة **باب** في السرية وهي قطعة من الجيش تغزو تخفق قال في النهاية ايما سرية غزت فاخفقت الاخفاق ان تغزو فلا تغنم شيئا وكذا كل طالب حاجة اذا لم تقض له واصله من الخفق التحرك اي صادفت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد نا حيوة وابن لهيعة قالا نا ابو هانئ الخولاني حميد بن هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية اي جماعة تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا اي في الدنيا ثلثي اجرهم اي السلامة والغنيمة من الآخرة اي من اجر الآخرة ويبقى لهم الثلث فيعطى لهم في الآخرة ذلك الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اي في الآخرة اجرهم لانهم لم يستوفوا من اجرهم في الدنيا قال النووي الصواب في معنى الحديث ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وقد اختار القاضي عياض هذا المعنى بعد حكاية في تفسيره اقوالا فاسدة منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهي افضل غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء ان ابا هانئ راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق في ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من اجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجر ام لا ولا قال اجره كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه واما قولهم ابو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه خلائق من الائمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه واما قولهم انه ليس في الصحيحين فليس لازما في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في احدهما واما قولهم في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يلزم منه ان لا تكون وراء هذه مرتبة اخرى هي افضل منه مع انه شديد الفضل عظيم القدر **باب** في تضعيف الذكر اي في ازدياده بمثل وامثال في سبيل الله عز وجل **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن ابيه معاذ بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة

والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله عز وجل بسبعمائة ضعف **باب** فيمن مات غازيا **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة نا بقية بن الوليد عن ابن ثوبان عن ابيه يرد الى مكحول الى عبد الرحمن بن غنم الاشعري ان ابا مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل في سبيل الله عز وجل فمات او قتل فهو شهيد او وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه وبأي حتف شاء الله فانه شهيد وان له الجنة **باب** في فضل الرباط **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب نا ابو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة ويؤمن من فتان القبر **باب** في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل **حدثنا** ابو توبة نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولي انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت صلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله اني انطلقت بين ايديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فاذا انا بهوازن على بكرة ابائهم

(حاشیہ: تضاعف — كل ميت — ابو كبشة)

والصيام والذكر ويدخل فيه التسبيح والتهليل والتكبير والتصلية وقراءة القرآن بالتدبر وغير ذلك من انواع الذكر **يضاعف** اي يزاد باعتبار الاجر والثواب **على النفقة في سبيل الله عز وجل بسبع مائة ضعف** ولفظ احمد في مسنده قال ان الذكر في سبيل الله تعالى الضعف فوق النفقة بسبع مائة ضعف قال يحيى في حديثه بسبعمائة الف ضعف والحديث ضعيف لان في سنده زبان بن فائد وسهل بن معاذ **باب في من مات غازيا حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بقية بن الوليد عن ابن ثوبان** عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان **عن ابيه** ثابت بن ثوبان **يرد** اي يبلغ الحديث **الى مكحول** وهو يبلغ **الى عبد الرحمن بن غنم الاشعري ان ابا مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل** اي خرج من منزله كقوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود **في سبيل الله عز وجل** اي للجهاد ونحوه **فمات** اي بجراحة **او قتل فهو شهيد او وقصه** اي صرعه ودق عنقه **فرسه او بعيره او لدغته** بالدال المهملة والغين المعجمة اي لسعته **هامة** بتشديد الميم اي ذات سم تقتل **او مات على فراشه وباي حتف** بفتح فسكون اي اي نوع من الهلاك **شاء الله** اي قدره وقضاه **فانه شهيد** اي اما حقيقة او حكما **وان له الجنة** اي دخولا اوليا مع الشهداء والصالحين **باب في فضل الرباط** وهو ارتباط الخيل والاقامة على جهاد العدو واصله ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه **حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب نا ابو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الميت** وفي نسخة كل ميت وهكذا منكرا وقع في رواية احمد والترمذي **يختم على عمله** اي لا ينمو عمله ولا يكتب له ثواب جديد **الا المرابط فانه ينمو له** اي يزاد له **عمله** بان يصل اليه كل لحظة اجر جديد **الى يوم القيامة** فانه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين وهو احياء الدين بدفع اعدائهم من المشركين **ويؤمن من فتان القبر** اي مع ذلك ولعله بهذا امتاز من غيره الوارد في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وفي هذا اشارة الى دفع التعارض بين هذا الحديث وحديث ابي هريرة اذا مات الانسان انقطع عمله الحديث وتقرير التعارض ان قوله صلى الله عليه وسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط يدل ان غير المرابط لا ينمو له عمل ولا يزاد في ثواب عمله وحديث ابي هريرة يدل على ان من تصدق بصدقة جارية او علم علما انتفع به الناس او من خلف له ولد صالح يدعو له فانهم يزدادون اجرا وثوابا ولم يختم على اعمالهم والاحسن عندي في الجواب ان يقال ان ازدياد الاجر والثواب على نوعين احدهما ان يزداد الاجر بواسطة عمل انسان آخر من الانتفاع بصدقته كالبير اذا شرب منه والمسجد اذا صلى فيه او بواسطة دعاء ولد صالح او غيره وثانيهما ان يزداد اجره بنمو عمله من غير واسطة انسان آخر فالمرابط على النوع الثاني وما سواه فهو على النوع الاول فلا تعارض بينهما والله تعالى اعلم ولفظ الترمذي واحمد ويأمن من فتنة القبر وفي اخرى لاحمد ويوقى فتنة القبر **باب في فضل الحرس** اي الحراسة **في سبيل الله عز وجل** اي في الجهاد وسفر الحج وغيرهما **حدثنا ابو توبة نا معاوية يعني ابن سلام عن** اخيه **زيد يعني ابن سلام انه سمع** جده **ابا سلام قال حدثني السلولي** ابو كبشة **انه** اي السلولي **حدثه سهل بن الحنظلية انهم** اي الصحابة رضي الله عنهم **ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين** وهو اليوم الذي ذكره الله عز وجل في كتابه الكريم وهو قريب من مكة وقيل هو وقبل الطائف وقيل واد بجنب ذي المجاز وقال الواقدي بينه وبين مكة ثلاث ليال وقيل بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو يذكر ويؤنث فان قصدت به البلد ذكرته وصرفته وان قصدت به البلدة والبقعة انثته ولم تصرفه **فاطنبوا السير** اي بالغوا فيه **حتى كان عشية** بالنصب على انه خبر كان واسمها محذوف اي كان الوقت عشية ويحتمل ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي حتى كان السير الى عشية **فحضرت صلوة** اي الظهر كما في نسخة **عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس** لم اقف على تسميته اي راكب فرس **فقال يا رسول الله اني انطلقت بين ايديكم حتى طلعت** اي صعدت وعلوت **جبل كذا وكذا فاذا انا بهوازن** قبيلة **على بكرة ابائهم** قال في المجمع يريدون بها الكثرة

بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال انس بن ابی مرثد الغنوی انا یا رسول الله قال فاركب فركب فرسا له وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل احسستم فارسكم قالوا يا رسول الله ما احسسناه فثوب بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلوته وسلم فقال ابشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر في الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم وقال انى انطلقت حتى كنت فی اعلا هذا الشعب حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبحت اطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم ار احدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا او قاضيا حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها **باب** كراهية ترك الغزو **حدثنا** عبدة بن سليمان المروزى **نا** ابن المبارك **نا** وهيب قال عبدة يعنى ابن الورد اخبرنى عمر بن محمد بن المنكدر عن سمى عن ابى صالح عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق **حدثنا** عمرو بن عثمان

الركب
نغزن
احسستم
احسسناه
يلتفت
فقال
قاضيا حاجة

وحجئ بجمیعهم ولیس هناک بکرة قال الطيبى على بمعنى مع وهو مثل اصله ان جمعا عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعا حتى اخذوا البكرة ايهم وهى التى يستقى عليها بظعنهم جمع ظعينة وهى المرأة الراكبة هودجها ونعمهم اى ابلهم قال فى القاموس والنعم وقد تسكن عينه الابل والشاء او خاص بالابل وشائهم جمع شاة اجتمعوا اى تجمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك اى الظعن والنعم والشاء غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا اى يحفظنا الليلة قال انس بن ابى مرثد الغنوى يكنى ابا يزيد حليف حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه لانس ولابيه صحبة وكان بينهما فى السن عشرون سنة انا اى احرسكم يا رسول الله قال فاركب فركب فرسا له وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون فى اعلاه ولا نغرن بصيغة المتكلم مع الغير على بناء المفعول من الغرور فى آخره نون ثقيلة من قبلك الليلة اى لا يهجم العدو علينا من قبلك على غفلة فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين اى ركعتى سنة الفجر ثم قال هل احسستم فارسكم قالوا يا رسول الله ما احسسناه اى ما رأيناه ولا سمعنا حسه فثوب بالصلوة اى اقيم لها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو الواو للحال يلتفت اى يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلوته وسلم تسليم الفراغ فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر اى بين الاشجار فى الشعب فاذا هو اى الفارس قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم وقال انى انطلقت اى من عندكم حتى كنت فى اعلى هذا الشعب حيث امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبحت اطلعت اى علوت الشعبين كليهما فنظرت فلم ار احدا اى من العدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت اى من الفرس الليلة قال لا الا مصليا او قاضيا حاجة اى الا للصلوة وقضاء الحاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجبت اى الجنة لعملك هذا فلا عليك اى لا بأس عليك ان لا تعمل اى تطوعا بعد هذا العمل من الحراسة **باب** كراهية ترك الغزو **حدثنا** عبدة بن سليمان المروزى ابو محمد ويقال ابو عمر نزل المصيصة وصحب ابن المبارك قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث وذكر ابن عدى ان البخارى روى عنه ولم يذكر ذلك غيره قلت ووثقه الدارقطنى وقال البخارى احاديثه معروفة نا ابن المبارك نا وهيب قال عبدة شيخ المصنف يعنى اى يريد شيخى ابن المبارك ان وهيبا هو ابن الورد وهو وهيب بن الورد بن ابى الورد القرشى ابو عثمان ويقال ابو امية اخو عبد الجبار بن الورد مولى بنى مخزوم واسمه عبد الوهاب ووهيب لقب قال ابن معين والنسائى ثقة وقال النسائى ايضا لا بأس به وقال ابو حاتم كان من العباد وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى ويعقوب بن سفيان مكى ثقة قال وهيب اخبرنى عمر بن محمد بن المنكدر التيمى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث واحد من مات ولم يغز قلت ذكر ابن حبان انه كان من العباد وانه مات من قران قرئ عليه وقال الازدى فى القلب منه شئ قلت احتج به مسلم فليسكن قلبك له عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث اى لم يكلم نفسه بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اى فى نفسه وفى نسخة بالرفع على انه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد بغزو مات على شعبة نفاق اى نوع من انواع النفاق اى من مات على هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم والاظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوى الجهاد اما بطريق فرض الكفاية او على سبيل فرض العين **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشى مولاهم ابو حفص الحمصى مولى بنى امية اخو يحيى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو حاتم صدوق قلت ووثقه النسائى فى اسماء شيوخه وكذا ابو داود ومسلمة ووثقاه

وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي قالا ثنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا فى اهله بخير اصابه الله بقارعة قال يزيد بن عبد ربه فى حديثه قبل يوم القيمة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم

باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة

حدثنا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الآية التى تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا زيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الحنفى حدثنى نجدة بن نفيع قال سألت ابن عباس عن هذه الآية الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما قال فامسك عنهم المطر وكان عذابهم

ن: او لم

ن: فكان

وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسى الزبيدى ابو الفضل الحمصى المؤذن قال ابو داؤد سمعت احمد يقول لا اله الا الله ما كان اثبته ما كان فيهم مثله يعنى اهل حمص وثقه ابن معين قال ابن ابى حاتم كان ينزل بحمص عند كنيسة جرجس فنسب اليها وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه العجلى قالا ثنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز اى مع القدرة على الغزو او يجهز غازيا وتجهيزه اعداد آلة الجهاد له اى مع القدرة عليه او يخلف غازيا فى اهله اى الغازى بخير اصابه الله بقارعة اى داهية مهلكة قال يزيد بن عبد ربه فى حديثه زيادة على حديث عمرو بن عثمان قبل يوم القيامة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم اى ببذل الاموال والانفس والسنتكم اى بمقاساة التعب فيه والسنتكم نقل فى الحاشية عن اللمعات بان تخوفوهم وتوعدوهم بالقتل والاخذ والنهب وغير ذلك وبان تذلوهم وتسبوهم اذا لم يؤد ذلك الى سب الله تعالى وبان تدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة وبان تحرضوا الناس على الغزو ونحو ذلك قلت ويدخل فى الجهاد اللسانى اقامة الحجة عليهم والمناظرة معهم والرد عليهم بالبيان باللسان وبالكتابة بالقلم باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة اى امر المسلمون اولا ان ينفروا فى الجهاد عامة كافة ثم نسخ ذلك وامروا بان لا ينفروا كلهم بل تنفر طائفة منهم حدثنا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين عن ابيه حسين عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال اى ابن عباس الآية الاولى الا اصله ان لا فادغم النون فى اللام وحذف النون فى رسم خط المصاحف تنفروا واصل النفر مفارقة مكان الى مكان لامر حاجة على ذلك اى ان لم تخرجوا من منازلكم الى مغزاكم يعذبكم عذابا اليما الآية قيل المراد بالعذاب الاليم امساك المطر عنهم والآية الثانية وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون وتمام الآية وما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه الآية نسختها اى نسخت كل واحدة منها الآية التى تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة قال الطبرى فى تفسيره وقد زعم بعضهم ان هذه الآية منسوخة ثم اخرج عن عكرمة والحسن البصرى انهما قالا ان الآيتين منسوختان نسختها قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة ثم قال الطبرى ولا خبر بالذى قال عكرمة والحسن من نسخ حكم هذه الآية التى ذكروا يجب التسليم له ولا حجة تأتى لصحة ذلك وقد رأى ثبوت الحكم بذلك عدد من الصحابة والتابعين سنذكرهم بعد وجائز ان يكون قوله الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما لخاص من الناس ويكون المراد به من استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينفر على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس انه استنفر حيا من احياء العرب فتثاقلوا عنه الحديث واذا كان ذلك كذلك كان قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة نهيا من الله المؤمنين عن اخلاء بلاد الاسلام بغير مؤمن مقيم فيها واعلاما من الله لهم ان الواجب النفر على بعضهم دون بعض وذلك على من استنفر منهم دون من لم يستنفر واذا كان ذلك كذلك لم يكن فى احدى الآيتين نسخ للاخرى وكان حكم كل واحدة منهما ماضيا فيما عنيت به انتهى حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا زيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الحنفى ابو خالد المروزى قاضى مرو قال ابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان فى الثقات حدثنى نجدة بن نفيع الحنفى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى الميزان لا يعرف وقال فى الخلاصة مجهول وكذا فى التقريب قال سألت ابن عباس عن هذه الآية الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما اى اى عذاب اراد قال اى ابن عباس فامسك عنهم اى عن الذين استنفرهم فلم ينفروا المطر وكان اى ذلك الامساك عذابهم وقد اخرج ابن جرير الطبرى هذا الحديث حدثنا ابو كريب قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنى عبد المؤمن بن خالد الحنفى قال ثنى نجدة الخراسانى قال سمعت ابن عباس وسئل عن قوله الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استنفر حيا من احياء العرب فتثاقلوا عنه فامسك عنهم المطر فكان ذلك عذابهم وكذلك قوله الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما قلت اورد المصنف فى هذا الباب حديثين احدهما عن عكرمة عن ابن عباس وهو يدل على ان قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وقوله تعالى وما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب منسوختان نسخهما قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة والحديث الثانى اخرج من طريق نجدة بن نفيع عن ابن عباس وهو يدل على ان هذين الآيتين غير منسوختين بل هما ثابتتا الحكم فان قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة وقوله تعالى وما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب نزلا فى قوم خاص استنفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتثاقلوا وهذا الحكم خاص بهم وبا مام استنفر القوم عند الحاجة فلم ينفروا وتثاقلوا واما قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فورد فى النهى عن خروج الجميع كلهم فليس فيها نسخ حكم

باب في الرخصة في القعود من العذر **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه فقال اكتب فكتبت في كتف لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله إلى آخر الآية فقام ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذي ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أولي الضرر الآية كلها قال زيد فأنزلها الله عز وجل وحدها فألحقتها والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف **حدثنا** موسى بن إسمعيل نا حماد عن حميد عن موسى بن أنس عن أبيه

بحكم آخر فكان المصنف أشار إلى ما وقع من الاختلاف في رواية ابن عباس **باب** في الرخصة في القعود أي عدم الخروج إلى الغزو من العذر أي لأجل العذر **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري أبو زيد المدني أدرك عثمان رضي الله عنه قال أبو الزناد كان أحد الفقهاء السبعة وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن أبيه زيد بن ثابت قال كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة أي غطت وأحاطت من السكينة التي تغشاه عند نزول الوحي فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خاف أن ترض فخذه ولعل إليه الإشارة في قوله عليه السلام وهو أشده علي ثم سري أي كشف وأزيل قال في القاموس وانسرى الهم عني وسري انكشف انتهى قلت وهو ما وعى عنه تلك الحالة فأفاق فقال اكتب فكتبت في كتف أي في عظم الكتف لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله إلى آخر الآية فقام ابن أم مكتوم وأم مكتوم أمه واسمها عاتكة وهو عمرو بن زائدة ويقال عمرو بن قيس بن زائدة ويقال زياد بن الأصم العامري القرشي المعروف بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اسمه عبد الله والأول أكثر وأشهر أسلم قديما وهاجر قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد القادسية وقتل بها شهيدا وكان معه اللواء يومئذ وهو الأعمى المذكور في القرآن في عبس وتولى وقال الواقدي رجع من القادسية إلى المدينة فمات بها ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب ذكره ابن حبان في الصحابة فقال كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ومنهم من زعم أن اسمه عمرو ومن قال هو عبد الله بن زائدة فقد نسبه إلى جده وقال ابن سعد أما أهل المدينة فيقولون إن اسمه عبد الله وأما أهل العراق فيقولون اسمه عمرو ثم اتفقوا على نسبه فقالوا ابن قيس بن زائدة وكان رجلا أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين أي على القاعدين فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد أي من العذر من المؤمنين فلما قضى أي أتم ابن أم مكتوم كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذي ووجدت من ثقلها أي الفخذ في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد أي ما كتبت فقرأت لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أولي الضرر واختلف القراء في قراءة قوله غير أولي الضرر فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة ومكة والشام غير أولي الضرر نصبا بمعنى إلا أولي الضرر وقرأ ذلك عامة قراء أهل العراق والكوفة والبصرة غير أولي الضرر برفع غير على مذهب النعت للقاعدين قاله الطبري في تفسيره وقال الحافظ في الفتح واختلف القراءة في غير أولي الضرر فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من القاعدون وقرأ الأعمش بالجر على الصفة للمؤمنين وقرأ الباقون بالنصب على الاستثناء وقال في غيث النفع قرأ نافع وشامي وعلي بنصب الراء حال من القاعدون والباقون بالرفع بدل منه وقال ابن القاصح في شرح الشاطبية قرأ حمزة وابن كثير وأبو عمرو وعاصم غير أولي الضرر برفع الراء فتعين للباقين القراءة بنصبها فقول الحافظ والباقون بالنصب ليس بسديد فإن حمزة أيضا قرأ بالرفع لا بالنصب كما صرح به ابن القاصح وغيره وكذلك قول ابن جرير قرأ عامة قراء أهل المدينة ومكة غير سديد فإن ابن كثير أشهرهم وأعظمهم وهو قرأ برفع الراء الآية كلها قال زيد فأنزلها الله عز وجل أي تلك الكلمة وحدها أي في المرة الثانية فألحقتها أي تلك الكلمة بالكتابة في محلها والذي نفسي بيده لكأني أنظر أي في هذا الوقت وقت رواية الحديث إلى ملحقها أي موضع لحوقها وكتابتها عند صدع أي شق في كتف فالحاصل أن المفضل عليه غير أولي الضرر وأما أولو الضرر فملحقون في الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم يدل عليه حديث أنس عند البخاري أن بالمدينة أقواما ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم حبسهم العذر والمرجو من رحمة الله سبحانه أن يلتحق بالجهاد في ذلك سائر الأعمال الصالحة **حدثنا** موسى بن إسمعيل نا حماد عن حميد عن موسى بن أنس عن أبيه أنس بن مالك واختلف في سند هذا الحديث فأخرج البخاري من حديث زهير حدثنا حميد أن أنسا حدثهم ثم أخرج من حديث حماد بن زيد عن حميد عن أنس ثم أخرج من حديث حماد بن سلمة عن حميد عن موسى بن أنس عن أبيه فزاد موسى بن أنس قال البخاري والأول يعني حذف موسى بن أنس أصح وقد خالفه الإسمعيلي في ذلك فقال حماد عالم بحديث حميد مقدم على غيره قلت ولا مانع من أن يكونا محفوظين فلعل حميدا سمعه من موسى عن أبيه ثم لقي أنسا فسمعه من أنس فثبته فيه ابنه موسى قاله الحافظ

فقال
فوجدت
فقال
بن مالك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم
معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر **باب** ما يجزئ من الغزو **حدثنا**
عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين حدثني يحيى حدثني ابو سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني
زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير
فقد غزا **حدثنا** سعيد بن منصور انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابى حبيب عن يزيد بن ابى سعيد مولى
المهري عن ابيه عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم
قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج **باب** في الجرأة والجبن **حدثنا** عبد الله بن الجراح
عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع **باب** في قوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **حدثنا** احمد
بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن اسلم ابى عمران قال غزونا

(حاشية: فقال نسخة)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما لم يخرجوا معكم لعذر ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم اى الاقوام معكم وشركاؤكم في الاجر و
الفضل فيه اى في ذلك الفعل بالنية ولابن حبان ولابي عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة
قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم حبسهم العذر اى منعهم عن الخروج والمراد بالعذر ما هو اعم من المرض وعدم القدرة على السفر وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض و
كانه محمول على الاغلب وفي الحديث دلالة على ان المرء يبلغ بنيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل **باب** ما يجزئ من الغزو اى العمل الذي يكفي العامل عن الغزو و
يحصل له به اجر الغزو **حدثنا** عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين بن ذكوان المعلم حدثني يحيى اى ابن ابى كثير حدثني ابو سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني
زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا اى هيأ له اسباب الغزو والسفر فيه في سبيل الله فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم
يغز حقيقة قال الحافظ وفي رواية لمسلم وايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له نصف اجر الخارج ففيه اشارة الى ان الغازي اذا جهز نفسه وقام بكفاية من يخلفه بعده
كان له الاجر مرتين وقال القرطبي لفظ نصف يشبه ان يكون مقحمة اى مزيدة من بعض الرواة قلت ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها انها
اطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين انتهى قال
الحافظ ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا **حدثنا** سعيد بن منصور انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابى حبيب عن يزيد بن ابى سعيد المدني مولى المهري
ذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه ابى سعيد مولى المهري ذكره ابن حبان في الثقات عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اى بعثا الى
بني لحيان بكسر اللام وفتحها لغتان ولعل المراد بهذا البعث غزوة بني لحيان في سنة السادسة او الخامسة من الهجرة وقصتها لما وقعت وقعة عاصم بن ثابت وخبيب بن
عدي وغيرهما من الذين قتلهم هذيل وجد النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وجدا شديدا فاراد ان ينتقم منهم فامر اصحابه بالتهيؤ وورّى فاظهر انه يريد الشام ليصيب من القوم غرة وخرج
في مائتي رجل ومعهم عشرون فرسا واستخلف على المدينة عبد الله بن ام مكتوم واسرع السير حتى انتهى الى منازلهم فوجد بني لحيان قد حذروا وتمنعوا في رؤس الجبال واقام
هناك يوما او يومين يبعث السرايا في كل ناحية فلما اخطاه من غرتهم ما اراد رجع قافلا وقال ليخرج من كل رجلين اى في بيت رجل اى ليخرج من كل منزل نصف الرجال وليقم
النصف ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج وقد مضى فيما تقدم ما يتعلق بدفع التعارض بين هذا الحديث وبين الاحاديث
المتقدمة **باب** في الجرأة اى الشجاعة والجبن **حدثنا** عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي مصغرا ابن رباح عن ابيه علي بن رباح عن عبد العزيز
ابن مروان بن الحكم بن ابى العاص بن امية ابو الاصبغ المدني اموي قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث كان مروان استخلفه على مصر فمات بها في رجب سنة ٨٦
قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شر ما في رجل من الخصال شح هالع اى بخل هالع اى ذو هلع اشد وهو الجزع والضجر وجبن خالع اى شديد كانه
يخلع فؤاده من شدة خوفه **باب** في قوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والباء في قوله بايديكم زائدة والمراد لا تلقوا ايديكم اى انفسكم عبر عن الانفس بالايدي وقيل غير زائدة
وفيه حذف المفعول اى لا تلقوا انفسكم بايديكم الى التهلكة وقد اختلفوا في تاويل هذه الآية فقيل نزلت في البخل وترك الانفاق في سبيل الله وقيل في الاقامة في الاهل والمال
وترك الجهاد وقيل في ترك التوبة والقنوط من رحمة الله تعالى **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن اسلم
ابن يزيد ابى عمران التجيبي بضم مثناة فوق وكسر الجيم في آخره باء موحدة نسبة الى قبيلة تجيب وهو اسم امرأة نزلت هذه القبيلة بمصر وبالفسطاط محلة تنسب اليهم قال غزونا

من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقي بيديه الى التهلكة فقال ابو ايوب انما انزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام قلنا هلم نقيم في اموالنا ونصلحها فانزل الله عز وجل وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالالقاء بايدينا الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال ابو عمران فلم يزل ابو ايوب يجاهد في سبيل الله عز وجل حتى دفن بالقسطنطينية **باب في الرمي حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ابو سلام عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلاث تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي ثمامة بن شفي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة

بيديه نزلت هذه والالقاء بالايدي

من المدينة اي خرجنا من المدينة غازين نريد القسطنطينية ويقال قسطنطنية باسقاط ياء النسبة دار ملك الروم واسمها استنبول عمرها ملك من ملوك الروم يقال له قسطنطين فسميت باسمه وهو الآن بيد المسلمين من الترك وعلى الجماعة اي الامير على جميع الجيش عبد الرحمن بن خالد بن الوليد وفي رواية بهذا السند عند الطبري ولفظه وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد وفي اخرى له وعلى اهل مصر عقبة بن عامر الجهني وعلى اهل الشام فضالة بن عبيد فظهر بهذه الروايات ان عبد الرحمن بن خالد كان اميرا على الجميع واما عقبة بن عامر وفضالة بن عبيد فهما كانا اميرين تحت ولاية عبد الرحمن على الجماعة الخاصة والروم ملصقو اي مسندو ظهورهم بحائط المدينة اي بجدار سور المدينة اي القسطنطينية فحمل رجل اي وحده على العدو وفي رواية عند الطبري فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم خرج الينا مقبلا فقال الناس مه مه اي اكفف لا اله الا الله يلقي بيديه الى التهلكة اي وهو نهي عنه فقال ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ردا عليهم لما سمع منهم ذلك انما انزلت هذه الآية فينا معشر الانصار نصب على الاختصاص لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام قلنا في انفسنا او فيما بيننا هلم اي تعالوا مركبة من هاء التنبيه ومن لم اي ضم نفسك الينا واستعملت استعمال البسيطة يستوي فيها الواحد والجمع والتذكير والتانيث وبهم تجريها مجرى رد واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما وهلموا وهلمي وهلممن قاموس نقيم في اموالنا ونصلحها فانزل الله عز وجل وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالالقاء بايدينا الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال ابو عمران فلم يزل ابو ايوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية **باب في الرمي حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ابو سلام الحبشي عن خالد بن زيد ويقال ابن يزيد الجهني ذكره ابن حبان في الثقات عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد الباء للسببية اي بسبب صنعه ورميه وتنبيله ثلاثة نفر الجنة صانعه اي الذي يبريه ويسويه يحتسب اي حال كونه يطلب في صنعته اي لذلك السهم الخير اي الجهاد والثواب والرامي به اي محتسبا ومنبله بتشديد الموحدة ويخفف اي مناولا النبل وهو السهم سواء كان ملكا للمعطي او الرامي ففي النهاية يقال نبلت الرجل بالتشديد اذا ناولته النبل ليرمي به وكذلك انبلته ويجوز ان يراد بالمنبل الذي يرد النبل على الرامي من الهدف وارموا واركبوا اي لا تقتصروا على الرمي ماشيا واجمعوا بين الرمي والركوب وان ترموا احب الي من ان تركبوا والاظهر ان معناه ان معالجة الرمي وتعلمه افضل من تاديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء ولما في الرمي من النفع الاعم ليس من اللهو الا ثلاث قال في الدرجات قال طب اي ليس المباح منه الا ثلاثة وعلى هذا فيه حذف اسم ليس ولا يجيزه النحاة ولا حذف خبره والاقتصار على اسمه ولفظ الترمذي كل شيء يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق فهذه الرواية لا اشكال فيها وبها يعرف ان الاولى من تصرفات الرواة وقال ابن معن في التنقيب في شرح اللفظ الاول يعني من اللهو المستحب تاديب الرجل فرسه اي تعليمه اياه وتدريبه بالركض والجولان بنية الغزو وملاعبته اهله اي امرأته فان ملاعبة الاهل تعين على تكثير ولادة الولد فينوي به الاعانة على الجهاد بتكثير المجاهدين ورميه بقوسه ونبله عطف تفسيري للفظ قوسه فان الرمي لا يكون الا بالنبل بواسطة القوس ولم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب الا رمي السهام فيدخل بل يعوض عنه فيه ما يرمى به من الرصاص بالبندقة والمدافع وغير ذلك من آلات الحرب الجديدة المستعملة في هذا الزمان فانها اغنت عن رمي السهام بالقوس وعطلته وفي لفظ احمد في مسنده بدل قوله ومنبله والممد به ومعنى كلا اللفظين واحد ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه اي اعراضا عن الرمي فانها نعمة اي من الله تعالى اعطيها تركها اي ترك شكرها او قال اي الراوي بدل تركها كفرها اي ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر قال النووي وفي هذه الاحاديث فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المثاقفة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي ثمامة بن شفي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة

الرمی الا ان القوۃ الرمی الا ان القوۃ الرمی **باب** فیمن یغزو ویلتمس الدنیا **حدثنا** حیوۃ بن شریح الحضرمی نا بقیۃ حدثنی بحیر عن خالد بن معدان عن ابی بحریۃ عن معاذ بن جبل عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال الغزو غزوان فاما من ابتغی وجہ اللہ واطاع الامام وانفق الکریمۃ ویاسر الشریک واجتنب الفساد فان نومہ ونبہہ اجر کلہ واما من غزا فخرا وریاء وسمعۃ وعصی الامام وافسد فی الارض فانہ لم یرجع بالکفاف **حدثنا** ابو توبۃ الربیع بن نافع عن ابن المبارک عن ابن ابی ذئب عن القسم عن بکیر بن عبد اللہ ابن الاشج عن ابن مکرز

ای المراد من القوۃ فی الآیۃ الرمی ای رمی السہام وما فی معناہا الا ان القوۃ الرمی الا ان القوۃ الرمی قال فی التفسیر الکبیر والمراد بالقوۃ ہہنا ما یکون سببا لحصول القوۃ وذکروا فیہ وجوہا الاول المراد من القوۃ انواع الاسلحۃ والثانی ان القوۃ الرمی قالہا صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثا علی المنبر الثالث القوۃ ہی الحصون الرابع قال اصحاب المعانی الاولی ان یقال ہذا عام فی کل ما یتقوی بہ علی حرب العدو وکل ما ہو آلۃ للغزو والجہاد فہو من جملۃ القوۃ وقولہ علیہ الصلوۃ والسلام القوۃ ہی الرمی لا ینفی کون غیر الرمی معتبرا کما ان قولہ علیہ الصلوۃ والسلام الحج عرفۃ والندم توبۃ لا ینفی اعتبار غیرہ بل یدل علی ان ہذا المذکور جزء شریف من المقصود فکذا ہہنا وہذہ الآیۃ تدل علی ان الاستعداد للجہاد بالنبل والسلاح وتعلیم الفروسیۃ والرمی فریضۃ الا انہ من فروض الکفایات **باب** فیمن یغزو ویلتمس ای یطلب الدنیا بغزوہ **حدثنا** حیوۃ بن شریح الحضرمی نا بقیۃ حدثنی بحیر عن خالد بن معدان عن ابی بحریۃ عن معاذ بن جبل عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال الغزو غزوان ای علی نوعین فاما من ابتغی ای بغزوہ وجہ اللہ ای اعلاء کلمتہ واطاع الامام وکذا الامیر وانفق الکریمۃ ای نفسہ ومالہ ویاسر الشریک من المیاسرۃ بمعنی المساہلۃ ای عامل الشریک معاملۃ الیسر والسہولۃ واجتنب الفساد ای التجاوز عن المشروع قتلا وضربا وتخریبا ونہبا فان نومہ ونبہہ بفتح الموحدۃ ای یقظتہ وکذا اکلہ وشربہ وحرکتہ وسکونہ اجر ای ذو اجر وثواب کلہ بالرفع علی انہ مبتدء خبرہ مقدم علیہ والجملۃ خبر ان ای کل ما ذکر اجر مبالغۃ کرجل عدل او مقتضی للاجر وفی نسخۃ بالنصب علی انہ تاکید لاسم ان اتی بہ بعد الخبر وفی جوازہ محل نظر قال الطیبی لا یصح ان یکون کلہ تاکیدا للاجر علی ما لا یخفی ای المضی الخبر الذی ہو محط الحکم فان فائدۃ التاکید انما تظہر قبل ایقاع الخبر علیہ فالوجہ ان یقال منصوب بتقدیر اعنی فیکون جملۃ مؤکدۃ قلت بل الاوجہ من جمیع صور التراکیب ان یقال لفظ کلہ مرفوع تاکید للفظ الاجر وضمیر لفظ کلہ یرجع الی الاجر لا الی ما ذکر من النوم والنبہ فعلی ہذا معنی قولہ اجر کلہ ای اجر تام واللہ تعالی اعلم واما من غزا فخرا فی النہایۃ الفخر ادعاء العظمۃ والکبریاء والشرف وریاء وسمعۃ ای لارائۃ الناس ولاسماعہم وعصی الامام ای فی امرہ ونہیہ وافسد فی الارض ای قصد الفساد فیہا فانہ لم یرجع بالکفاف بفتح الکاف وفی نسخۃ بکسرہا ففی القاموس کفاف الشئ کسحاب مثلہ ومن الرزق ما کف عن الناس واغنی وکفاف الشئ بالکسر خیارہ وفی النہایۃ الکفاف الذی لا یفضل عن الشئ ویکون بقدر الحاجۃ الیہ قال القاضی ای لم یرجع بالثواب ای ماخوذ من کفاف الشئ وہو خیارہ او من الرزق ای لم یرجع بخیر او بثواب یغنیہ یوم القیامۃ فقولہ الاول یشیر الی ان الکفاف بالکسر والثانی الی انہ بالفتح وقال المظہر ای لم یعد من الغزو رأسا برأس بحیث لا یکون لہ اجر ولا علیہ وزر بل وزرہ اکثر لانہ لم یغز للہ وافسد فی الارض یقال دعنی کفافا ای تکف عنی واکف عنک انتہی ویدل علی انہ اقتصر علی کسر الکاف واراد بہ المصدر من باب المفاعلۃ قال الطیبی الوجہ ما قالہ القاضی لان الکفاف علی ہذا المعنی یقتضی ان یکون لہ ثواب ایضا واثم ویزید اثمہ علی ثوابہ کما قال عمر رضی اللہ عنہ وددت انی سلمت من الخلافۃ کفافا لا علیّ ولا لی والمرائی المفسد لیس لہ ثواب البتۃ ہکذا قال الشیخ ابو حامد فی المرائی الذی لا یبتغی وجہ اللہ بل یعمل فخرا وریاء وسمعۃ تبطل عبادتہ ثم رد علی القاری علی الطیبی بانہ لیس فی الحدیث دلالۃ علی ان المرائی المذکور فی الحدیث ہو الذی لیس لہ نیۃ العبادۃ بل نیۃ الریاء والسمعۃ والظاہر ان المراد بہ من ہو جامع بین النیتین نیۃ العبادۃ ونیۃ الریاء والسمعۃ فعلی ہذا لا تبطل نیۃ عبادتہ بالکلیۃ قال فی عین العلم الافحش فی الریاء ان لا یرید الثواب اصلا وہو فی غایۃ المقت ثم ما فیہ ارادتان والریاء غالب ثم یقربہ ما استویا فیہ فالمرجو ان لا یکون لہ ولا علیہ ثم ما ترجح فیہ قصد الثواب فالمظنون ان الراجح فیہ النقصان لا البطلان او الثواب والعقاب بحسب القصدین **حدثنا** ابو توبۃ الربیع بن نافع عن ابن المبارک عن ابن ابی ذئب عن القاسم بن عباس بن محمد بن معتب بن ابی لہب الہاشمی ابو العباس المدنی عن ابن معین ثقۃ وقال ابو حاتم لا بأس بہ وقال علی بن المدینی فی حدیث ابن ابی ذئب عن القاسم بن عباس عن ابن الاشج عن ابن المکرز عن ابی ہریرۃ قیل یا رسول اللہ الرجل یجاہد وہو یحب ان یحمد لم یرو غیر ابن ابی ذئب والقاسم مجہول وابن مکرز مجہول لم یرو عنہ غیر ابن الاشج وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن بکیر بن عبد اللہ بن الاشج عن ابن مکرز ہو ایوب بن عبد اللہ بن مکرز بن حفص بن الاحنف قال البخاری کان خطیبا روی ابو داؤد من روایۃ ابن ابی ذئب عن القسم بن عباس عن بکیر بن الاشج عن ابن مکرز عن ابی ہریرۃ حدیث یا رسول اللہ الرجل یرید الجہاد فی سبیل اللہ ویبتغی عرض الدنیا الحدیث ورواہ احمد فی مسندہ ورواہ من وجہ آخر عن ابن ابی ذئب باسنادہ فسماہ یزید بن مکرز فتبین ان الذی روی لہ ابو داؤد لیس بایوب قال ابن المدینی ابن مکرز

رجل من اهل الشام عن ابی هريرة ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد فی سبيل الله وهو يبتغی عرضا من عرض الدنيا فقال النبی صلی الله عليه وسلم لا اجر له فاعظم ذلك الناس قالوا للرجل عد لرسول الله صلی الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه فقال يا رسول الله صلی الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد فی سبيل الله وهو يبتغی عرضا من عرض الدنيا فقال لا اجر له فقالوا للرجل عد لرسول الله صلی الله عليه وسلم فقال له الثالثة فقال له لا اجر له **باب** من قاتل لتكون كلمة الله هی العليا **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی وائل عن ابی موسی ان اعرابيا جاء الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ان الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليری مكانه فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم من قاتل حتی تكون كلمة الله هی الاعلی فهو فی سبيل الله عز وجل **حدثنا** علی بن مسلم نا ابو داؤد عن شعبة عن عمرو قال سمعت من ابی وائل حديثا اعجبنی فذكر معناه **حدثنا** مسلم بن حاتم الانصاری نا عبد الرحمن بن مهدی نا محمد بن ابی الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو قال قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله اخبرنی عن الجهاد والغزو فقال يا عبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا

مجهول قلت وايوب ذكره ابن حبان فی الثقات كذا فی تهذيب التهذيب وقال فی الميزان ايوب بن عبد الله بن مكرز تابعی كبير قال ابن عدی له حديث لا يتابع عليه قلت ولعله ابن مكرز الراوی عن ابی هريرة رجل من اهل الشام عن ابی هريرة ان رجلا لم اقف علی تسميته قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد فی سبيل الله وهو يبتغی عرضا من عرض الدنيا بفتح المهملة والراء ای متاعها وهذا القول يحتمل معنيين اولهما معناه يريد الجهاد فی سبيل الله باعتبار الظاهر والحال ان مطلوبه الاصلی ومقصوده الحقيقی عرض الدنيا وثانيهما معناه انه يريد الجهاد فی سبيل الله باعتبار نيته والحال انه يطلب معه عرض الدنيا ويخلط معه نية حصولها فقال النبی صلی الله عليه وسلم لا اجر له فعلی الاول معناه لا اجر له مطلقا وهو خائب بمقوت وعلی الثانی لا اجر له كاملا فاعظم ای استعظم ذلك الناس ای عدوه عظيما وقالوا للرجل عد لرسول الله صلی الله عليه وسلم ای بالسوال فلعلك لم تفهمه من باب التفعيل ای لم تفهم انت رسول الله صلی الله عليه وسلم السوال فعاد عند رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلی الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد فی سبيل الله وهو يبتغی عرضا من عرض الدنيا قال لا اجر له فقالوا للرجل عد لرسول الله صلی الله عليه وسلم فعاد له فقال ای الرجل له ای لرسول الله صلی الله عليه وسلم الثالثة ای ثالثة مرة فقال ای رسول الله صلی الله عليه وسلم له ای لرجل السائل فی المرة الثالثة ايضاً لا اجر له **باب** من قاتل لتكون كلمة الله هی العليا فما حكمه **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی وائل عن ابی موسی ان اعرابيا قال الحافظ وهذا الاعرابی يصلح ان يفسر بلاحق بن ضميرة وحديثه عند ابی موسی المدينی فی الصحابة من طريق عفير ابن معدان سمعت لاحق بن ضميرة الباهلی قال وفدت علی النبی صلی الله عليه وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لاشئ له الحديث وفی اسناده ضعف جاء الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ان الرجل يقاتل للذكر ای ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة ويقاتل ليحمد ای ليحمده الناس علی شجاعته ويقاتل ليغنم ای ليحصل له من مال الغنيمة ويقاتل ليری مكانه ای مرتبته من الشجاعة فمرجع الذی قبله الی السمعة ومرجع هذا الی الرياء وكلاهما مذموم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم من قاتل حتی تكون كلمة الله هی الاعلی فهو فی سبيل الله عز وجل قال الحافظ المراد بكلمة الله دعوة الله الی الاسلام ويحتمل ان يكون المراد انه لا يكون فی سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط بمعنی انه لو اضاف الی ذلك سببا من الاسباب المذكورة اخل بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبری فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور والحاصل ان القتال منشأه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون فی سبيل الله الا الاول **حدثنا** علی بن مسلم بن سعيد الطوسی ابو الحسن نزيل بغداد قال النسائی ليس به بأس وذكره ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی ثقة وفی الزهرة روی عنه البخاری سبعة نا ابو داؤد عن شعبة عن عمرو ای ابن مرة قال سمعت من ابی وائل حديثا اعجبنی فذكر معناه ای معنی الحديث المتقدم **حدثنا** مسلم بن حاتم الانصاری البصری ابو حاتم قال الترمذی وابو القاسم الطبرانی كان ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وتتمة كلامه ربما اخطأ نا عبد الرحمن بن مهدی نا محمد بن ابی الوضاح هو محمد بن مسلم بن ابی الوضاح واسمه المثنی القضاعی ابو سعيد المؤدب الجزری نزيل بغداد مشهور بكنيته قال احمد وابن معين والعجلی والنسائی وابو حاتم ثقة قال ابو داؤد جزری ثقة معلم موسی الخليفة وقال يعقوب بن سفيان كان مؤدب موسی قبل ان يستخلف وهو ثقة وقال البخاری فيه نظر وذكره ابن حبان فی الثقات ووثقه ابن سعد وابو زرعة وقال احمد بن صالح ثقة ثقة قالها مرتين عن العلاء بن عبد الله بن رافع الحضرمی الجزری قال ابو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان فی الثقات عن حنان بفتح اوله وتخفيف النون ابن خارجة السلمی الشامی وذكره ابن حبان فی الثقات له فی ابی داؤد والنسائی حديث واحد عند كل منهما بعضه فعند ابی داؤد فيمن قتل صابرا وعند النسائی فی لباس اهل الجنة قلت وساقه احمد وطبرانی تماما وقال ابن القطان مجهول الحال عن عبد الله بن عمرو قال قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله اخبرنی عن الجهاد والغزو ای عن كونه مقبولا عند الله وغير مقبول فقال يا عبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا ای علی مشاق الجهاد محتسبا ای خالصا لله تعالی طالبا للثواب بعثك الله تعالی صابرا محتسبا ای متصفا بهذين الوصفين كما روی كما تعيشون تموتون وكما

رسول الله ن
فقال ن
النبی ن
هو اعلی ن
بمسلم نسخه

وان قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو على اى حال قاتلت اوقتلت بعثك الله على تيك الحال **باب** فى فضل الشهادة **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة **نا** عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن اسمعيل بن امية عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم فى جوف طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها و تاوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش فلما وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا احياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم قال وانزل الله عزوجل ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا الى اٰخر الاٰية **حدثنا** مسدد **نا** يزيد بن زريع **نا** عوف حدثتنا حسناء بنت معاوية الصريمية قالت حدثنا عمى قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم من فى الجنة قال النبى فى الجنة والشهيد

تموتون تحشرون قال الطيبى اعاده فى الجزاء ليؤذن بالتنكير فيهما على ان له اجرا وثوابا لا يقادر قدره اى بعثك الله صابرا كاملا فيه فيوفى اجرك بغير حساب ومحتسبا اى مخلصا متناهيا فى اخلاصه راضيا مرضيا ورضوان من الله اكبر وان قاتلت مرائيا اى فى نية الاعمال مكاثرا اى فى تحصيل المال بعثك الله مرائيا مكاثرا قال الطيبى التكاثر التبارى فى الكثرة والتباهى بها وقد يكون هذا فى الانفس والاموال قال تعالى وتكاثر فى الاموال والاولاد فالرجل يجاهد للغنيمة واكثار المال ليباهى به ولان يكثر رجاله واعوانه واجناده و قال ابن الملك قوله مكاثرا اى مفاخرا يا عبد الله بن عمرو على اى حال قاتلت فمت اوقتلت بعثك الله على تيك اى تلك الحال وكذا بقية الاعمال على هذا المنوال **باب فى** فضل الشهادة اى فى سبيل الله **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن اسمعيل بن امية عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لما اصيب اخوانكم اى من سعادة الشهادة باحد بضم اوله وثانيه اسم الجبل الذى كانت عنده غزوة احد وهو جبل احمر بينه وبين المدينة قرابة ميل فى شماليها وعنده كانت الوقعة الفظيعة التى قتل فيها حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم وسبعون من المسلمين وكسرت رباعيته وشج وجهه الشريف وكلمت شفته وذلك فى سنة ثلاث وفيه قال النبى صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة جعل الله ارواحهم فى جوف طير خضر اى فى اجواف طيور خضر خالية من الارواح على اشباح مصورة بصور الطيور حتى تتلذذ الارواح بسبب الاشباح ترد انهار الجنة تشرب من مائها ولبنها وعسلها وشرابها الطهور تاكل من ثمارها وتاوى اى تقيل الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش اى بمنزلة اوكار الطيور فلما وجدوا اى الشهداء طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم بفتح فكسر اى ماويهم ومستقرهم والثلاثة مصادر ميمية ويبعد ان يراد بها المكان او الزمان قالوا جواب لما من يبلغ بتشديد اللام وفى نسخة بتخفيفها اخواننا من المسلمين الذين هم فى الدنيا عنا اى عن قبلنا انا احياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا اى لئلا يغفلوا فى الجهاد ولا يرغبوا عنه علة لقوله من يبلغ عنا ولا ينكلوا بالنون والكاف المضمومة اى لا يجبنوا عند الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم قال وانزل الله عزوجل ولا تحسبن بالخطاب مع فتح السين وكسرها وفى رواية بالغيبة اى لا تظنن الذين قتلوا بالتخفيف والتشديد فى سبيل الله امواتا مفعول ثان الى آخر الآية اخرجه مسلم من طريق مسروق عن عبد الله بن مسعود نحوه واخرجه الحاكم بهذا السند حدثنى على بن عيسى ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن ابى شيبة بسند ابى داؤد ثم قال فى آخره هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وكذلك قال الذهبى فى تلخيصه وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها فى الصور الحسان المرفهة و تعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لا يطابق ما جاءت به الشرائع من اثبات الحشر والنشر وفى بعض حواشى شرح العقائد اعلم ان التناسخ عند اهله هو رد الارواح الى الابدان فى هذا العالم لا فى الآخرة اذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار ولذا كفروا **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع نا عوف بن ابى جميلة بفتح الجيم العبدى الهجرى ابو سهل البصرى المعروف بالاعرابى قال احمد ثقة صالح الحديث وعن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال النسائى ثقة ثبت وقال محمد بن عبد الله الانصارى كان يقال عوف الصدوق وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال مسلم فى مقدمة صحيحه واذا وازنت بين الاقران كابن عون وايوب مع عوف واشعث الحمرانى وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما ان ابن عون وايوب صاحباهما وجدت البون بينهما وبين هذين بعيدا فى كمال الفضل وصحة النقل وان كان عوف واشعث غير مدفوعين عن صدق وامانة وقال فى الميزان قال بندار وهو يقرأ لهم حديث عوف والله لقد كان قدريا رافضيا شيطانا حدثتنا حسناء بنت معاوية ابن سليم الصريمية بفتح الصاد المهملة وكسر الراء ويقال خنساء قالت حدثنا عمى يقال اسم عمها اسلم بن سليم قال فى اسد الغابة اسلم بن سليم عم خنساء بنت معاوية بن سليم الصريمية وهم ثلاثة اخوة الحارث ومعاوية واسلم وقال ابو نعيم زعم بعض المتأخرين يعنى ابن مندة ان اسمه اسلم ولا يصح قال فى الاصابة يعنى وانما يروى عن خنساء عن عمها غير مسمى قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم من فى الجنة قال اى النبى عليه السلام النبى اى جنس الانبياء فى الجنة والشهيد يعنى المومن لقوله تعالى والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم والحاصل ان

تلك

اجواف

ومشاربهم

قال

فانزل

الآيات

فى الجنة والمولود فى الجنة والوئيد فى الجنة باب فى الشهيد يشفع حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رباح الذمارى حدثنى عمى نمران بن عتبة الذمارى قال دخلنا على ام الدرداء ونحن ايتام فقالت ابشروا فانى سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع الشهيد فى سبعين من اهل بيته قال ابوداؤد صوابه رباح بن الوليد باب فى النور يرى عند قبر الشهيد حدثنا محمد بن عمرو الرازى نا سلمة يعنى ابن الفضل عن محمد بن اسحق حدثنى يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما مات النجاشى كنا نتحدث انه لا يزال يرى على قبره نور حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن خالد السلمى قال آخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه شك شعبة فى صومه وعمله بعد عمله ان بينهما كما بين السماء والارض باب فى الجعائل فى الغزو

الشهيد اعم من ان يكون حقيقة اوحكما فى الجنة والمولود فى الجنة قال الخطابى المولود هو الطفل والسقط ومن لم يدرك الحنث اى الذنب والوئيد اى المدفون حيا فى الارض فى الجنة وكانوا يئدون البنات ومنهم كان يئد البنين ايضا عند المجاعة والضيق ذكره السيوطى وقال الطيبى الظاهر انه اراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان اولاد الكفار وغيرهم باب فى الشهيد يشفع اى يقبل شفاعته حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رباح الذمارى قال ابو داؤد اخطأ يحيى بن حسان انما هو رباح بن الوليد الذمارى بكسر الدال المعجمة المشددة وفتح الميم وبعدها الالف وفى آخرها الراء هذه النسبة الى قرية باليمن على ستة عشر فرسخا من صنعاء حدثنى عمى نمران ابن عتبة الذمارى ذكر ابن مندة انه دمشقى ذكره ابن حبان فى الثقات قال دخلنا على ام الدرداء الصغرى ونحن ايتام لعل استشهد ابوهم فقالت اى ام الدرداء ابشروا فانى سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع الشهيد اى يقبل شفاعته فى سبعين من اهل بيته اى فيغفر لهم لشفاعته قال ابوداؤد صوابه رباح بن الوليد باب فى النور يرى بصيغة المجهول عند قبر الشهيد سواء كان شهادته حقيقة اوحكما حدثنا محمد بن عمرو الرازى نا سلمة يعنى ابن الفضل عن محمد بن اسحق حدثنى يزيد بن رومان الاسدى ابو روح المدنى مولى آل الزبير قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد عن الواقدى وغيره كان عالما كثير الحديث ثقة قلت وقال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما مات النجاشى كنا نتحدث انه لا يزال يرى على قبره نور وهذا الحديث ليس له مطابقة بالباب الا ان يقال ان موت النجاشى كان بوجه من وجوه الشهادة فاذا كانت الشهادة الحكمية كذلك فالحقيقية اولى به حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله ابن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتانية المشددة ابن فرقد السلمى الكوفى مختلف فى صحبته قال ابن المبارك عن شعبة فى حديثه وكانت له صحبة ولم يتابع عليه ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين قلت وذكره فى الصحابة ايضا وقال ابن ابى حاتم ان كان السلمى فهو من التابعين وقال فى موضع آخر عبد الله بن ربيعة لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وهو من اصحاب ابن مسعود عن عبيد بن خالد السلمى البهزى بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة ثم زاى ابو عبد الله نزل الكوفة وبقى الى امرة الحجاج شهد الصفين مع على روى له ابوداود حديثين قال آخا اى عقد المواخاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين لم اقف على تسميتهما فقتل احدهما اى فى سبيل الله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات الآخر اى على فراشه بعده اى بعد الاول بجمعة اى بسبعة ايام او نحوها اى قريبا منها فصلينا عليه اى صلوة الجنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم اى فى حقه فقلنا دعونا له وقلنا تفسير لقوله دعونا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه لانه استشهد فى سبيل الله وظننا ان درجته اعلى من الآخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلوته اى الآخر بعد صلوته اى الاول وصومه اى الآخر بعد صومه شك شعبة فى صومه وعمله بعد عمله وخالف الامام احمد ابا داؤد فى هذا فاخرج هذا الحديث من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة ولفظه فاين صلوته بعد صلوته واين صومه بعد صومه واين عمله بعد عمله وقال شك فى الصلوة والعمل شعبة فى احدهما واخرج من طريق عفان وابى النضر ثنا شعبة ولم يذكرا الشك ان بينهما كما بين السماء والارض وقد يستشكل فضيلة درجة الآخر بالصلوة والصوم والاعمال غير الصلوة والصوم على القتل فى سبيل الله قلت لا اشكال فيه فان بعضهم يبلغ درجة بالصلوة والصوم لا يبلغها الشهداء الا ترى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه بلغ درجة من الفضل لم يبلغها الشهداء وغيرهم بكمال اخلاصه وصدقه مع الله تعالى فلعل هذا الرجل الآخر بلغ درجة باخلاصه وصدقه فى اعماله لم يبلغها الاول مع شهادته فى سبيل الله ويحتمل ان يقال ان الاول لم يبلغ منزلة الشهادة الكاملة لامر عرض فى نيته فقصر عن درجة الشهادة الكاملة واما الآخر فبلغ باخلاصه فى نيته فى الصلوة والصوم والاعمال درجة فاق على الاول والله تعالى اعلم وهذا الحديث لا يطابق الباب اصلا باب فى الجعائل فى الغزو الجعائل جمع جعيلة او جعالة بالفتح والجعل الاسم بالضم والمصدر بالفتح جعلت لك كذا جعلا وهو الاجرة على الشئ فعلا او قولا والمراد فى الحديث ان يكتب الغزو على الرجل فيعطى

قال ابو داؤد اخطأ يحيى بن حسان انما هو رباح بن الوليد. لـ

قال لنا ابو سعيد وثنا احمد بن عبد الجبار العطاردى نا يونس بن بكير عن ابن اسحق نحوه لـ فان

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا ح وثنا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب المعنى وانا لحديثه اتقن عن ابي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن اخي ابي ايوب الانصاري عن ابي ايوب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوثا فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من اكفه بعث كذا من اكفه بعث كذا الا وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه باب الرخصة في اخذ الجعائل حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج يعني ابن محمد ح وثنا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي باب في الرجل يغزو باجر الخدمة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منية قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

جنود مجندة (نسخة) · نكرة (نسخة) الفية · ليخدم باجر (نسخة) · اذن (نسخة)

رجلا شيئا ليخرج مكانه او يدفع المقيم الى الغازي شيئا فيقيم الغازي ويخرج هو وقيل الجعل ان يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الاربعة والخمسة رجل ويجعل له اجره الجاعل المعطي والمجتعل هو الآخذ جمع حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا ح وثنا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب المعنى اي معنى حديثهما واحد وانا لحديثه اي عمرو بن عثمان اتقن اي اضبط واحفظ من حديث ابراهيم بن موسى عن ابي سلمة سليمان بن سليم مصغرا الكناني الكلبي مولاهم ابو سلمة الشامي القاضي قال ابن معين وابو حاتم ويعقوب ابن سفيان ويحيى بن صاعد والدارقطني وابو داود ثقة وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال العجلي ثقة عن يحيى بن جابر الطائي ابو عمرو الحمصي القاضي عن ابن معين ثقة وقال العجلي شامي تابعي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن ابن اخي ابي ايوب الانصاري ابو سورة قال البخاري منكر الحديث يروي عن ابي ايوب مناكير لا يتابع عليه وقال الترمذي يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن معين جدا وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الساجي منكر الحديث وقال الدارقطني مجهول وقال الترمذي في العلل عن البخاري لا يعرف لابي سورة سماع من ابي ايوب واغرب ابو محمد بن حزم فزعم ان ابن معين قال ان ابا ايوب الذي روى عنه ابو سورة ليس هو الانصاري عن ابي ايوب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار اي البلاد الكبيرة وخصت لان القرى والقصبات تابعة لها وستكون اي توجد وتقع منكم جنود جمع جند مجندة اي مجتمعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة تنزلون بالامصار وتسكنون بها قبائل يقطع بصيغة المجهول من التفعيل اي يعين عليكم فيها اي في تلك الجنود بعوث جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون ان يخرجوا بعوثا تبعث من كل قوم الى الجهاد فيكره الرجل منكم البعث فيها اي الخروج في البعث الى الغزو بلا اجرة فيتخلص اي يخرج من قومه طلبا للخلاص من الغزو ثم يتصفح اي يتفحص القبائل عن قبيلة ويتسائل فيها والمعنى انه بعد ان فارق قومه كراهية الغزو بغير اجرة يتتبع القبائل طالبا منهم ان يشترطوا له او يعطوه شيئا يعرض نفسه عليهم اي على القبائل يقول من استفهامية اكفه بعث كذا اي من يأخذني اجيرا اكفه جيش كذا ويكفيني هو مؤنتي من اكفه بعث كذا الاحرف تنبيه وذلك اي الرجل الذي كره البعث تطوعا الاجير اي الاجير فقط الى آخر قطرة من دمه لا الغازي في سبيل الله الى ان يقتل قال ابن الملك افاده به انه لم يكن له جهاد كسائر الاجير اذا لم يقصد بغزوه الا الجعل المشروط والمراد المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص قال القاري واختلفوا في جواز اخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك واصحاب ابي حنيفة ولم يجوزه قوم وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده وقال الحافظ قال ابن بطال ان اخرج الرجل من ماله شيئا فتطوع به او اعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه وانما اختلفوا فيما اذا آجر نفسه او فرسه في الغزو فكره ذلك مالك وكره ان يأخذ جعلا على ان يتقدم الى الحصن وكره اصحاب ابي حنيفة الجعائل الا ان كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شئ وقالوا ان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل يأخذه وانما يجوز من السلطان دون غيره لان الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز ان يستحق على غيره عوضا هكذا قال العيني وقال الحافظ في باب آخر للاجير في الغزو حالان اما ان يكون استؤجر للخدمة او استؤجر ليقاتل فالاول قال الاوزاعي واحمد واسحق لا يسهم له وقال الاكثر يسهم له لحديث سلمة كنت اجير الطلحة اسوس فرسه اخرجه مسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم له وقال الثوري لا يسهم للاجير الا ان قاتل واما الاجير اذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية لا يسهم له وقال الاكثر له سهمه وقال احمد لو استأجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الاجرة وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد اما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق اجرة باب الرخصة في اخذ الجعائل حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج يعني ابن محمد ح وثنا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب كلاهما اي حجاج بن محمد وابن وهب يرويان عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن ابيه شفي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي اجره اي ثوابه الاخروي المختص به وللجاعل اي المعين للغازي ببذل مال له تطوعا او تجهيز اسبابه وما يحتاج اليه اجره اي اجر نفقته واجر الغازي اي الذي يغزو بماله فللجاعل اجران اجر اعطاء المال في سبيل الله واجر كونه سببا لغزو ذلك الغازي باب في الرجل يغزو باجر الخدمة -

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عاصم بن حكيم ابو محمد ابن اخت عبد الله بن شوذب قال ابو حاتم ما ارى بحديثه بأسا وذكره ابن حبان في الثقات عن يحيى بن ابي عمرو السيباني بفتح السين المهملة عن عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منية اسم امه ويقال اسم جدته واسم ابيه امية قال آذن بالمد اي اعلم او نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالغزو وانا شیخ کبیر لیس لی خادم فالتمست اجیرا یکفینی واجری له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحیل
اتانی فقال ما ادری ما السهمان وما یبلغ سهمی فسم لی شیئا کان السهم اولم یکن فسمیت له ثلثة دنانیر
فلما حضرت غنیمته اردت ان اجری له سهمه فذکرت الدنانیر فجئت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت
له امره فقال ما اجد فی غزوته هذه فی الدنیا والاخرة الا دنانیره التی سمّی **باب فی الرجل یغزو و**
ابواه کارهان **حدثنا** محمد بن کثیر انا سفیان انا عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الی
رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال جئت ابایعک علی الهجرة وترکت ابوی یبکیان قال ارجع فاضحکهما
کما ابکیتهما **حدثنا** محمد بن کثیر انا سفین عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی العباس عن عبد الله بن
عمرو قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله اجاهد قال لک ابوان قال نعم قال
ففیهما فجاهد قال ابو داؤد ابو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ **حدثنا** سعید بن
منصور نا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه عن ابی الهیثم

غنیمته ن / قال ن / سمی ن / جئتک ن / فقال ن / رسول الله ن / لک ن / هو ن

بالغزو ای بالخروج للغزو وانا شیخ کبیر لیس لی خادم ای لیس لی من یخدمنی فی الغزو ویعیننی فیه فالتمست ای طلبت اجیرا یکفینی ای مؤنتی واجری له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا
ای قرب الرحیل ای الی الغزو اتانی فقال ما ادری ما السهمان وما یبلغ سهمی عطف علی قوله ما السهمان فسم ای عین لی شیئا من الدراهم والدنانیر کان ای حصل السهم اولم یکن فسمیت
ای عینت له ثلاثة دنانیر فلما حضرت غنیمته اردت ان اجری ای امضی له سهمه ای کسائر الغزاة فذکرت الدنانیر التی سمیتها له فترددت فیه بان اعطی له سهمه او اعطی له الدنانیر التی
سمیتها له فجئت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت له امره ای قصته فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اجد ای اعرف له فی غزوته هذه فی الدنیا والآخرة الا دنانیره التی سمی ای
سمیت له او بصیغة المجهول ای سمی له قال القاری فی شرح السنة اختلفوا فی الاجیر للعمل وحفظ الدواب یحضر الوقعة هل یسهم له فقیل لا سهم له قاتل اولم یقاتل انما له اجرة عمله وهو
قول الاوزاعی واسحٰق واحد قولی الشافعی وقال مالک واحمد یسهم له وان لم یقاتل اذا کان مع الناس عند القتال وقیل یخیر بین الاجرة والسهم انتهی ویظهر لی قول والله تعالی اعلم
بانه اذا قاتل ولم یشترط فی اجارته القتال یجمع له بین الاجرة والسهم لانهما غیر متنافیین وهو ظاهر قاعدة مذهبنا السابق بان الاجارة والاجر یجتمعان **باب فی الرجل یغزو** ای
یرید الغزو وابواه کارهان ای خروجه الی الغزو **حدثنا** محمد بن کثیر انا سفیان نا عطاء بن السائب عن ابیه السائب عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل لم اقف علی تسمیته الی رسول الله
صلی الله علیه وسلم فقال ای الرجل جئت ابایعک علی الهجرة والغزو معک وترکت ابوی یبکیان قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ارجع فاضحکهما من الافعال کما ابکیتهما وفی الحدیث
فضل بر الوالدین وتعظیم حقهما وکثرة الثواب علی برهما ومطابقة الحدیث بالباب بانه استاذن فی الهجرة ثم بعدها یرید الغزو اوبان حکم الغزو والهجرة واحد فاذا لم یجز الهجرة من غیر اذن
الوالدین لم یجز الغزو هذا اذا لم یکن فرض عین واما اذا کان الفرض عینا لا یحتاج الی اذن احد **حدثنا** محمد بن کثیر انا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی العباس ای الشاعر
عن عبد الله بن عمرو وهکذا روی البخاری عن شعبة عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی العباس عن عبد الله بن عمرو وقد خالف الاعمش شعبة وسفیان فرواه ابن ماجة من طریق ابی
معاویة عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو فلعل لحبیب فیه اسنادین قال جاء رجل قال الحافظ یحتمل ان یکون هو جاهمة بن العباس
ابن مرداس الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله اجاهد بتقدیر همزة الاستفهام قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم الک ابوان قال ای الرجل نعم قال ففیهما ای
فی خدمتهما فجاهد فی شرح السنة هذا فی جهاد التطوع لا یخرج الا باذن الوالدین اذا کانا مسلمین فان کان الجهاد فرضا متعینا فلا حاجة الی اذنهما وان منعاه عصاهما وخرج وان کانا کافرین
فیخرج بدون اذنهما فرضا کان الجهاد او تطوعا وکذلک لا یخرج الی شیء من التطوعات کالحج والعمرة والزیارة ولا یصوم التطوع اذا کره الوالدان المسلمان او احدهما الا باذنهما قال
ابن الهمام لان طاعة کل منهما فرض علیه والجهاد لم یتعین علیه قال ابو داؤد ابو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ وقال البخاری فی صحیحه وکان لا یتهم فی حدیثه
حدثنا سعید بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح هو دراج بن سمعان یقال اسمه عبد الرحمن ودراج لقب القرشی السهمی مولاهم
المصری القاضی رای مولاه عبد الله عمرو بن العاص قال الامام احمد حدیثه منکر وعن ابن معین ثقة وقال الآجری عن ابی داؤد احادیثه مستقیمة الا ما کان عن ابی الهیثم عن ابی سعید
وقال النسائی لیس بالقوی وایضا قال منکر الحدیث وقال ابو حاتم فی حدیثه ضعف وقال الدارقطنی ضعیف وایضا قال متروک وقال فضلک الرازی لما ذکر له ان ابن معین
قال دراج ثقة فقال لیس بثقة ولا کرامة وحکی ابن عدی عن احمد بن حنبل احادیث دراج عن ابی الهیثم عن ابی سعید فیها ضعف وقال ابن شاهین فی الثقات ما کان بهذا
الاسناد فلیس به بأس حدثه عن ابی الهیثم سلیمان عمرو بن عبدة ویقال عبید اللیثی العتواری روی عن ابی سعید وکان فی حجره عن ابن معین ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قلت

عن ابي سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال ابواي فقال اذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما **باب في النساء يغزون** **حدثنا** عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى **باب في الغزو مع ائمة الجور** **حدثنا** سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا جعفر بن برقان عن يزيد بن ابي نشبة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر **باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو** **حدثنا** محمد بن سليمن الانباري نا عبيدة بن حميد عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يغزو فقال

قال / يغزين / خ ليستقين / نشبة / نكفره / نخرجه / بر كان او فاجر / بر كان او فاجر / فقال

وقال العجلي تابعي ثقة وذكره الفسوي في الثقات عن ابي سعيد الخدري ان رجلا لم اقف على تسميته هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن اي للغزو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك احد باليمن فقال اي الرجل ابواي فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنا لك بتقدير حرف الاستفهام قال اي الرجل لا اي لم يأذنا لي قال ارجع اليهما فاستأذنهما اي للهجرة والغزو فان اذنا لك فجاهد اي في سبيل الله والا فبرهما اي اخدمهما واطعهما ولعل هذه القصة وقعت في وقت لم تكن الهجرة والجهاد فرض عين **باب** في النساء يغزون على وزن ينصرن **حدثنا** عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم اي يغزو الكفار مصاحبا بام سليم ونسوة من الانصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى جمع جريح قال النووي فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة **باب** في الغزو مع ائمة الجور اي مع الجائرين من الائمة **حدثنا** سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا جعفر بن برقان عن يزيد بن ابي نشبة بضم النون وسكون المعجمة السلمي قال في التقريب مجهول عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال من اصل الايمان اي من اساسه اولها الكف اي كف اليد واللسان عمن قال لا اله الا الله اذا لم ينكر شيئا مما ثبت من ضروريات الدين ولا تكفره اي لا تنسبه الى الكفر بذنب اي بصدور ذنب منه ولا تخرجه من الاسلام بان تنكر كونه مسلما بعمل اي بصدور عمل منه مخالف للشرع وهذا تاكيد للاول وثانيتها والجهاد ماض اي جار ونافذ منذ بعثني الله اي رسولا اليكم الى ان يقاتل آخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل اي اذا كان السلطان جائرا يجري معه الجهاد كما كان مع السلطان العادل ويحتمل ان يكون معناه اذا كان الجور شايعا في العالم يجري الجهاد معهم وكذلك اذا كان العدل شايعا مع الكفر يمضي معهم الجهاد وانما قال بانتهاء الجهاد الى ان يقاتل آخر امتي الدجال ومن معه من اليهود لان بعد ذلك لا يبقى على وجه الارض كافر ثم بعد ذلك يموت المومنون بريح طيبة فلا يبقى في الارض مؤمن وثالثتها والايمان بالاقدار اي بالقدر خيره وشره **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عينا او كفاية عليكم مع كل امير اي سلطان برا كان او فاجرا نقل في الحاشية عن ابن حجر فيه جواز كون الامير فاسقا جائرا وانه لا ينعزل بالفسق والجور وانه يجب طاعته ما لم يأمر بمعصية وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الاجماع على حرمة الخروج على الجائر انتهى ويشكل بظهور المهدي ودعوته الخلافة مع وجود السلاطين في زمانه ويمكن ان يجاب عنه بان حقية خلافته ثابتة بالاحاديث الصحيحة وباجماع الامة فليس حكمه وقت ظهوره كحكم غيره والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل اي الامام الكبائر اي الصلوة بالجماعة واجبة عليكم وفرض عملي لا اعتقادي والصلوة واجبة اي كفائيا على كل مسلم ميت ظاهر برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر اي في حيوته **باب** الرجل يتحمل اي يحمل نفسه ومتاعه بمال غيره اي على دابة غيره يغزو اي يريد الغزو ويحتمل ان يكون معناه الرجل يتحمل اي يحمل مال غيره على دابة نفسه **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري نا عبيدة بن حميد عن اسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يغزو قال

يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم احدكم اليه الرجلين او الثلاثة فما لاحدنا من ظهر يحمله الا عقبة كعقبة يعني احدهم قال فضممت الى اثنين او ثلثة قال ما لي الا عقبة كعقبة احدهم من جملي **باب في الرجل يغزو يلتمس الاجر والغنيمة** **حدثنا** احمد بن صالح **نا** اسد بن موسى **نا** معاوية بن صالح حدثني ضمرة ان ابن زغب الايادي حدثه قال نزل على عبد الله بن حوالة الازدي فقال لي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على اقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئا وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلهم الي فاضعف عنهم ولا تكلهم الى انفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم الى الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على راسي او على هامتي ثم قال يا ابن حوالة اذا رايت الخلافة قد نزلت ارض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والامور العظام والساعة يومئذ اقرب من الناس من يدي هذه من راسك **باب في الرجل يشري نفسه** **حدثنا** موسى بن اسمعيل **انا** حماد **انا** عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا عز وجل من رجل غزا في سبيل الله عز وجل فانهزم يعني اصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى اهريق دمه فيقول الله عز وجل لملائكته انظروا الى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى اهريق دمه **باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى** **حدثنا** موسى بن اسمعيل **نا** حماد **انا** محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة

ن فقال احدهم

ن الارض

ن نفسه

ن ثنا

ن من

هريق

رواه ابو داود عن عبد الله بن حوالة [illegible]

يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم اي المسلمين قوما اي رجالا ليس لهم مال فيغزون به ولا عشيرة فتعينهم فليضم احدكم اليه اي الى نفسه الرجلين منهم او الثلاثة في ماكوله ومركوبه فما اي ما كان لاحدنا من ظهر اي مركوب يحمله الا عقبة اي نوبة كعقبة اي كنوبة يعني احدهم من الذين لا مال لهم ولا عشيرة اي كانت دابة كل واحد منا مشتركة في الركوب فيركب نوبة ويركبون نوبة اخرى بقدر ما يركب قال اي جابر فضممت الى اثنين او ثلاثة اي منهم قال اي جابر ما لي اي ما كان لي من ركوب جملي الا عقبة اي نوبة كعقبة اي كنوبة احد اي احد منهم من جملي **باب في** الرجل يغزو اي يريد الغزو يلتمس اي حال كونه ملتمسا اي طالبا الاجر اي الثواب الاخروي والغنيمة اي مال الغنيمة في الدنيا **حدثنا** احمد بن صالح نا اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموي يقال له اسد السنة قال البخاري مشهور الحديث وقال النسائي ثقة ولو لم يصنف كان خيرا له وقال ابن يونس وابن قانع والعجلي والبزار ثقة وقال ابن حزم منكر الحديث ضعيف وقال عبد الحق في الاحكام الوسطى لا يحتج به عندهم قال في التقريب وفيه نصب نا معاوية بن صالح حدثني ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي بضم الزاي ابو عتبة الحمصي عن ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال ابو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال مات سنة ثلاثين ومائة وكان مؤذن المسجد الجامع بدمشق ان ابن زغب بضم الزاي وسكون المعجمة الايادي هو عبد الله بن زغب شامي روى له ابو داود حديثا واحدا في اشراط الساعة مختلف في صحبته وساق له الطبراني حديث من كذب علي صرح فيه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد لا بأس به حدثه قال اي ابن زغب نزل علي اي ضيفا عبد الله بن حوالة بفتح المهملة وتخفيف الواو الازدي كنيته ابو حوالة ويقال ابو محمد له صحبة نزل الاردن ويقال سكن دمشق قال الواقدي هو من بني عامر بن لوي وقال الهيثم بن عدي هو من الازد وهو الاصح فقال لي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى غزو الكفار لنغنم اي ليحصل لنا من مال الغنيمة على اقدامنا اي راجلين ليس لنا مركب فرجعنا اي من الغزو فلم نغنم شيئا وعرف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهد اي اثر المشقة والتعب في وجوهنا فقام فينا خطيبا وداعيا فقال اللهم لا تكلهم اي لا تفوضهم الي فاضعف عنهم اي عن معونتهم فان الانسان خلق ضعيفا ولا تكلهم الى انفسهم فيعجزوا عنها اي عن اعانتهم ولا تكلهم الى الناس فيستأثروا اي يختاروا او يرجحوا انفسهم عليهم ثم وضع يده الشريف على راسي او للشك من الراوي على هامتي ثم قال يا ابن حوالة اذا رأيت الخلافة اي الرياسة العامة قد نزلت ارض المقدسة من اضافة الموصوف الى الصفة والمراد بها الشام وقد وقع ذلك في زمان امارة بني امية فقد دنت اي قربت الزلازل جمع زلزلة والبلابل اي الهموم والاحزان والامور العظام من الدواهي والفتن والساعة اي القيامة يومئذ اقرب من الناس من يدي هذه من رأسك اشار الى انه قريب غاية القربة والمراد بالساعة اشراطها **باب في** الرجل يشري نفسه كانه اشارة الى قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله **حدثنا** موسى بن اسمعيل انا حماد انا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني هو مرة بن شراحيل السكسكي ابو اسمعيل الكوفي المعروف بمرة الطيب ومرة الخير لقب بذلك لعبادته عن ابن معين ثقة وقال العجلي تابعي ثقة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب بكسر الجيم اي رضي ربنا عن رجل غزا في سبيل الله عز وجل فانهزم يعني اصحابه فعلم ما عليه من حق الله تعالى فرجع اي الى قتال الكفار وحده فقاتل حتى اهريق دمه فيقول الله عز وجل مباهيا لملائكته انظروا الى عبدي رجع الى قتال الكفار رغبة فيما عندي اي من الثواب وشفقة اي خوفا مما عندي اي من العقاب حتى اهريق دمه اي قتل قال في رد المحتار ذكر في شرح السير انه لا بأس ان يحمل الرجل وحده وان ظن انه يقتل اذا كان يصنع شيئا بقتل او بجرح او بهزم فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ومدحهم على ذلك فاما اذا علم انه لا ينكي فيهم فانه لا يحل له ان يحمل عليهم لانه لا يحصل بحملته شيئ من اعزاز الدين بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر اذا علم انهم لا يمتنعون بل يقتلونه فانه لا باس بالاقدام وان رخص له السكوت **باب** فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى حاصله ان من اسلم في المعركة وقتل هناك ولم يصل ولم يصم ما حكمه **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة

ان عمرو بن اقیش کان له ربا فی الجاهلیة فکره ان یسلم حتی یاخذه فجاء یوم احد فقال این بنو عمی قالوا باحد قال این فلان قالوا باحد قال این فلان قالوا باحد فلبس لامته ورکب فرسه ثم توجه قبلهم فلما راٰه المسلمون قالوا الیك عنا یا عمرو قال انی قد اٰمنت فقاتل حتی جرح فحمل الی اهله جریحا فجاءه سعد بن معاذ فقال لاخته سلیه حمیة لقومك او غضبا لهم ام غضبا لله فقال بل غضبا لله و لرسوله فمات فدخل الجنة وما صلی لله صلوٰة **باب فی الرجل یموت بسلاحه** حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب اخبرنی عبد الرحمٰن وعبد الله بن کعب بن مالك قال ابو داؤد قال احمد کذا قال هو وعنبسة یعنی ابن خالد قال احمد والصواب عبد الرحمٰن بن عبد الله ان سلمة بن الاکوع قال لما کان یوم خیبر قاتل اخی قتالا شدیدا فارتد علیه سیفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك وشکوا فیه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاکوع فحدثنی عن ابیه بمثل ذلك غیر انه قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتین حدثنا هشام بن خالد نا الولید عن معاویة بن ابی سلام عن ابیه عن جده ابی سلام عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال اغرنا علی حی من جهینة فطلب رجل من المسلمین رجلا منهم

ان عمرو بن اقیش هو عمرو بن ثابت بن اقیش ویقال وقیش مصغرین ابن زغبة بن زعورا بن عبد الاشهل الانصاری وقد ینسب الی جده فیقال عمرو بن اقیش وامه بنت الیمان اخت حذیفة وکان یلقب اصیرم کان له ربا فی الجاهلیة فکره ان یسلم حتی یاخذه لانه تعالی کان حرم الربوا فجاء یوم احد فقال این بنو عمی قالوا باحد قال این فلان قالوا باحد قال این فلان قالوا باحد فلبس لامته ای الدرع والسلاح ورکب فرسه ثم توجه قبلهم ای جانبهم فلما راٰه المسلمون قالوا الیك عنا یا عمرو ای کن عنا الی جانب اٰخر ولا تدخل فینا فانك کافر قال انی قد اٰمنت فقاتل ای الکفار حتی جرح فحمل الی اهله جریحا فجاءه سعد بن معاذ فقال لاخته ای اخت عمرو سلیه حمیة لقومك ای هل قاتلت حمیة لقومك ای حفظا لحریمهم او غضبا لهم ای للقوم علی اعدائهم ولیس هذا اللفظ فیما اخرجه الحافظ فی الاصابة من روایة ابی داؤد ام غضبا لله لان الکفار اعداء الله فقال بل غضبا لله و رسوله فمات فدخل الجنة وما صلی لله صلوٰة **باب فی الرجل یموت بسلاحه** ای بسلاح نفسه حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب اخبرنی عبد الرحمٰن وعبد الله بن کعب بن مالك قال ابو داؤد قال احمد ای ابن صالح شیخی کذا قال هو ای عبد الله بن وهب وعنبسة یعنی ابن خالد عبد الرحمٰن وعبد الله بن کعب بادخال الواو للعطف بین عبد الرحمٰن وعبد الله بان کلاهما رویا هذا الحدیث هکذا وهو غیر صحیح قال احمد والصواب عبد الرحمٰن بن عبد الله بن کعب بن مالك قلت وقد اخرج الامام احمد هذا الحدیث من طریق عبد الرزاق قال انا ابن جریج عن ابن شهاب قال اخبرنی عبد الرحمٰن بن عبد الله بن کعب بن مالك الانصاری ان سلمة بن الاکوع قال واخرج النسائی عن عمرو بن سواد قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبد الرحمٰن وعبد الله ابنا کعب بن مالك ان سلمة بن الاکوع قال وسکت علیه ولم یتکلم فیه ان سلمة بن ثابت بن الاکوع قال لما کان یوم خیبر ای غزوة خیبر قاتل اخی عامر بن الاکوع قتالا شدیدا قال الحافظ فی الاصابة وفی بعض الطرق ان سلمة قال ان عامرا عمه فیمکن التوفیق ان یکون اخاه من امه علی ما کانت الجاهلیة تفعله او من الرضاعة ففی مسلم من طریق ایاس بن سلمة بن الاکوع عن ابیه قال وخرج عمی عامر الی خیبر فارتد علیه سیفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك ای تکلموا وشکوا فیه ای فی حکم موته بسببه انه رجل مات بسلاحه فکانهم ظنوا انه قاتل نفسه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مات جاهدا مجاهدا ای مجتهدا فی طاعة الله وغازیا فی سبیل الله وقیل بهما للتاکید قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاکوع وهو ایاس بن سلمة فحدثنی عن ابیه بمثل ذلك ای الحدیث غیر انه ای ابن سلمة بن الاکوع قال ای فی الحدیث فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتین فزاد فی الاول لفظ کذبوا وزاد فی اٰخره فله اجره مرتین فاما سبب کونه مستحقا لمضاعفة الاجر اما لانه جاهد غایة الجهد واما لانه استحق اجر الطاعة ثم استحق اجر الغزو حدثنا هشام بن خالد نا الولید عن معاویة بن ابی سلام هو معاویة بن سلام بن ابی سلام عن ابیه سلام بن ابی سلام ممطور الحبشی الشامی روی ابو داؤد من طریق معاویة بن سلام عن ابیه عن جده حدیثا قال البخاری سلام بن ابی سلام الحبشی شامی وقال ابو حاتم الرازی سلام بن ابی سلام الحبشی والد معاویة لا اعلم احدا روی عنه انما الناس یروون عن معاویة بن سلام عن جده وعن معاویة بن سلام عن اخیه واما معاویة بن سلام عن ابیه فلا عن جده ابی سلام عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم لم اقف علی تسمیته قال اغرنا علی حی ای قبیلة من جهینة فطلب رجل من المسلمین رجلا منهم

ابن بنو فلان

عصبیۃ / عصبۃ

یعنی ابن وهب شیخ / جمیعا عن یونس

الله فی

فضربه فاخطاه واصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد **باب** الدعاء عند اللقاء **حدثنا** الحسن بن علي **نا** ابن ابي مريم **نا** موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضه بعضا قال موسى وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت المطر **باب** فيمن سأل الله الشهادة **حدثنا** هشام بن خالد ابو مروان وابن المصفى قالا **نا** بقية عن ابن ثوبان عن ابيه يرد الى مكحول الى مالك ابن يخامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات او قتل فان له اجر شهيد زاد ابن المصفى من ههنا ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيمة كاغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله عز وجل فان عليه طابع الشهداء **باب** في كراهية جز نواصي الخيل واذنابها **حدثنا** ابو توبة عن الهيثم بن حميد ح و **نا** خشيش

(حاشیہ: لنا — اخاكم؛ بعضهم؛ وتحت؛ كمان)

اي من الكفار ليقتله فضربه اي المسلم الكافر بالسيف فاخطأه اي السيف وفاخطأ الرجل عن الذي يريد قتله واصاب اي الرجل القاتل نفسه بالسيف اي السيف نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم وفي نسخة اخاكم فعلى الاول هو اخوكم وعلى الثاني الزموا اخاكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس اي بادروا اليه فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه اي كانه لم يغسله وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد قلت لم اقف على ان هذه الغزوة هي وقعت اي غزوة هي من مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الدعاء عند اللقاء اي لقاء العدو **حدثنا** الحسن بن علي نا ابن ابي مريم نا موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان اي دعوتان لا تردان او للشك من الراوي قلما تردان الدعاء عند النداء اي للصلوة وهو الاذان وعند البأس اي القتال حين يلحم بعضه بعضا قال في المجمع حين يلحم بعضهم بعضا اي يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضا قال الطيبي حين يلحم بفتح ياء اي يقتل بعضهم بعضا وان ضم الياء وكسر الحاء فمعناه حين تختلط لحمة الحرب ويوم الملحمة اي الحرب وموضع القتال وجمعه الملاحم اخذ من اشتباك الناس اختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدى وقيل من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها قال موسى بن يعقوب وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن المدني ذكره الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب في رزيق مصغرا ثم قال ويقال رزق له في ابي داود حديث واحد في الدعاء عند المطر مقرونا وقال في التقريب مجهول عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت المطر وفي نسخة وتحت المطر اي ولا يرد الدعاء تحت المطر زاد هذه الثالثة **باب** فيمن سأل الله الشهادة **حدثنا** هشام بن خالد ابو مروان وابن المصفى قالا نا بقية عن ابن ثوبان وهو عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان عن ابيه ثابت بن ثوبان يرد اي يبلغه الى مكحول الى مالك اي وهو يرده الى مالك بن يخامر بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم كذا في التقريب وفي الخلاصة بضم اوله ويقال ابن اخامر السكسكي الالهاني الحمصي يقال له صحبة ذكره ابن حبان في الثقات قال ابو نعيم ذكره بعضهم في الصحابة ولا يثبت قال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله تعالى وقال العجلي شامي تابعي ثقة ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق بالفتح والضم ما بين الحلبتين ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل اي في سبيله من نفسه ولفظ النسائي من عند نفسه اي منبعثا من عند نفسه صادقا اي بصدق قلبه ثم مات اي على فراشه او قتل فان له اجر شهيد زاد ابن المصفى من ههنا ومن جرح جرحا هو بفتح الجيم على المصدر وبالضم اسمه في سبيل الله او نكب نكبة بفتح نون وسكون كاف الجراحة بحجر او شوكة فانها اي النكبة او الجراحة تجيء يوم القيمة كاغزر ما كانت اي الجراحة والنكبة تكون يوم القيمة غزارة دمه مثل اكثر ما وجد في الدنيا لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك وفي بعض الروايات اللون لون الدم اي باعتبار ظاهر الصورة دم وفي الحقيقة تفوح منها ريح المسك ومن خرج به خراج هو بضم المعجمة ما يخرج في البدن من الدماميل وبقي اثره على المجاهد في سبيل الله عز وجل فان اثر الخراج عليه طابع الشهداء اي ختمهم يعني امارة الشهداء وعلامتهم ليعلم انه سعى في اعلاء الدين ويجازى جزاء المجاهدين قال الطيبي ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الاوليين الترقي في المبالغة من الاصابة بآثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله من العدو تارة ومن غيره اخرى وطورا من نفسه وقد اخرج النسائي والامام احمد هذا الحديث من طريق ابن جريج ثنا سليمان بن موسى ثنا مالك بن يخامر ان معاذ بن جبل حدثهم الحديث فخالفا ابا داود فقالا ومن جرح جرحا في سبيل الله في محل ومن خرج به خراج في سبيل الله **باب** في كراهية جز اي قطع شعر نواصي الخيل وشعر اذنابها **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع عن الهيثم بن حميد ح ونا خشيش

ابن اصرم نا ابو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل وقال ابو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم
عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا
اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير **باب فيما يستحب من الوان الخيل** حدثنا
هرون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني انا محمد بن مهاجر الانصاري حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب
الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر
محجل حدثنا محمد بن عوف الطائي نا ابو المغيرة نا محمد بن مهاجر نا عقيل عن ابي وهب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بكل اشقر اغر محجل او كميت اغر فذكر نحوه قال محمد يعني ابن مهاجر وسألته لم فضل الاشقر قال
لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول من جاء بالفتح صاحب اشقر

ابن اصرم نا ابو عاصم جميعا اي هيثم وابو عاصم رويا عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل هو نصر بن عبد الرحمن الكناني قرأت بخط الذهبي لا يعرف وقال ابو توبة عن ثور بن يزيد عن
شيخ من بني سليم وهذا اقل ابهاما من قول خشيش بن اصرم فانه قال عن رجل عن عتبة بن عبد السلمي وهذا اللفظ اي لفظ ابي توبة لانه اقرب لفظا ويحتمل ان يرجع الى خشيش لانه
الآخر حقيقة وهو اقرب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل اي شعور مقدم راسها المسترسلة على جبهتها ولا معارفها اي لا تقصوا شعر معارفها اي
شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليه العرف فاطلق على الاعراف مجازا ووقع في بعض الروايات كان يمسح اعراف الخيل هو جمع
عرف وهو شعر عنق الخيل ولا اذنابها اي ولا تقصوا شعر اذنابها فان اذنابها مذابها اي مراوحها تذب بها الهوام عن انفسها ومعارفها دفاؤها اي كساؤها التي تدفؤها
ونواصيها معقود فيها الخير. قد فسر الخير في الحديث بالاجر والمغنم فعلى هذا المراد بالخيل الذي معقود في نواصيها الخير هي التي اعدت للجهاد فلا يعارض ما وقع عن ابن عمر عند البخاري
انما الشؤم في ثلثة في الفرس والدار والمرأة فانها في غير ما اعدت للجهاد **باب** فيما يستحب من الوان الخيل **حدثنا** هارون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني ابو احمد
البزاز نزيل بغداد عن احمد ثقة صاحب خير وصلاح في بدنه قال عبد الله بن احمد كان يحيى بن معين لا يروي عنه شيئا وقال ابن سعد كان ثقة قبل ان يسمع منه الناس وقال النسائي
ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات انا محمد بن مهاجر الانصاري حدثني عقيل بفتح اوله ابن شبيب ذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال ابن القطان مجهول الحال و
كذا قال ابو حاتم في كتاب العلل واختلف عنه في اسم ابيه فقيل شبيب وقيل سعيد عن ابي وهب الجشمي اخرج له ابو داود والنسائي من طريق محمد بن مهاجر عن عقيل بن شبيب عن
ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخيل وبهذا الاسناد عليكم بكل كميت اغر محجل قال البغوي سكن الشام وله حديثان حديث الخيل وحديث تسموا باسماء
الانبياء وذكره ابن السكن وغير واحد في الصحابة وقال ابو احمد في الكنى له صحبة فحديثه في اهل اليمامة وادعى ابو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنه في العلل ان هذا الجشمي هو الكلاعي التابعي المعروف
وان بعض الرواة وهم في قوله الجشمي وفي قوله وكانت له صحبة وزعم ابن القطان الفاسي ان ابن ابي حاتم وهم في خلطه ترجمة الجشمي بالكلاعي وكنت اظن انه كما قال حتى راجعت كتاب
العلل فوجدته ذكره في كتاب العين ونقل عن ابيه انه نقب عن هذا الحديث حتى ظهر له انه عن ابي وهب الكلاعي وانه مرسل وان لبعض الرواة وهم في نسبته جشميا وفي قوله ان
له صحبة وبين ذلك بيانا شافيا. قلت وقد ذكره الامام احمد في مسنده فقال حديث ابي وهب الجشمي له صحبة رضي الله تعالى عنه ثم اخرج حديثه من طريق هشام بن سعيد بسند
ابي داود عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام
واقبحها حرب ومرة وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها او قال واكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار وعليكم بكل كميت الحديث ثم اخرج من حديث ابي المغيرة ثنا محمد بن
المهاجر ثنا عقيل ابن شبيب عن ابي وهب الكلاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال محمد ولا ادري بالكميت بدأ او بالادهم قال وسألوه لم فضل الاشقر
قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول من جاء بالفتح صاحب الاشقر فعلم بهذا الصنيع ان هذا الحديث مروي بطريقين بطريق ابي وهب الجشمي الصحابي
مسندا وبطريق ابي وهب الكلاعي التابعي مرسلا. وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اي الزموا بكل كميت بضم الكاف مصغرا وهو الذي في لونه الحمرة
والسواد وفي القاموس هو الذي خالط حمرته قنوء اغر هو الذي في جبهته بياض محجل اي ابيض القوائم او اشقر هو الذي في لونه حمرة صافية قال السرخسي في شرح السير الكبير هذه
الصفة في الخيل تتبين بالعرف والذنب فان كانا احمرين او احدهما فهو اشقر فان كانا اسودين فهو كميت اغر محجل او ادهم وهو الاسود اغر محجل **حدثنا** محمد بن عوف الطائي
نا ابو المغيرة والذي يظهر لي انه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ابو المغيرة الحمصي المتقدم ترجمته في محله نا محمد بن مهاجر نا عقيل بن شبيب عن ابي وهب الكلاعي كما صرح به
الامام احمد في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل اشقر اغر محجل او كميت اغر فذكر ابو المغيرة او محمد بن عوف نحوه اي نحو الحديث المتقدم قال محمد يعني ابن مهاجر
وسألته اي عقيل بن شبيب لم فضل الاشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول ما جاء وفي نسخة من جاء وكذا في رواية احمد وهو الاولى بالفتح صاحب الاشقر

ابن عبيد
معقودة
المهاجر
بن شبيب نسخه
مثل
من

حدثنا يحيى بن معين نا حسين بن محمد عن شيبان عن عيسى بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في شقرها باب هل تسمى الانثى من الخيل فرسا حدثنا موسى بن مروان الرقي نا مروان بن معاوية عن ابي حيان التيمي نا ابو زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسا باب ما يكره من الخيل حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن سلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين يعني ابن بكير نا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد تقدم حديث احمد قريبا. حدثنا يحيى بن معين نا حسين بن محمد عن شيبان بن عبد الرحمن التيمي عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ابو العباس ويقال ابو موسى المدني ثم البغدادي واليه ينسب نهر عيسى ببغداد عن ابن معين لم يكن به باس وروى هذا الحديث وهو غريب عن ابيه عن جده يعني حديث يمن الخيل في شقرها قلت ذكر ابو بكر البزار انه لم يرو عن ابيه حديثا مسندا غير الحديث المذكور قلت وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث شيبان عن ابيه علي بن عبد الله بن عباس عن جده ابن عباس بدل عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل اي بركتها في شقرها جمع اشقر. وقد تقدم معناه وهذا لا يعارض ما روى في حديث ابي قتادة مرفوعا عند الترمذي قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم الحديث قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب فان في هذا الحديث تصريحا بافضلية الادهم وكون اليمن في الشقر لا ينافي كون اليمن في غيرها ولا ينافي فضل الادهم على غيره واما ما رواه الامام محمد في سيرة الكبير عن صالح بن كيسان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل اشقر وعن عبد الله ابن ابي نجيح الثقفي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليمن في الخيل في كل اقرح ادهم ارثم محجل الثلثة طلق اليمين فان لم يكن فكميت بهذه الصفة فعلى هذه الروايات يكون الفضل على العكس. باب هل تسمى الانثى من الخيل فرسا حدثنا موسى بن مروان الرقي نا مروان بن معاوية عن ابي حيان التيمي يحيى بن سعيد بن حيان بمهملة وتحتانية ابو حيان التيمي الكوفي العابد من تيم الرباب قال الخريبي كان ابو حيان عند سفيان الثوري يعني كان يعظمه ويوثقه وقال ابن معين ثقة وقال العجلي ثقة صالح مبرز صاحب سنة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال النسائي ثقة ثبت وقال الفلاس ثقة وقال يعقوب بن سفيان ثقة مامون نا ابو زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسا لعل غرض ابي هريرة بهذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمى الانثى من الخيل فرسا ثبت بهذا ان حكم الانثى والذكر سواء فهما يستويان في الغزو في السهم وغيره قال في القاموس الفرس للذكر والانثى او هي فرسة باب ما يكره من الخيل اي من صفاتها حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلم بن عبد الرحمن النخعي الكوفي اخو حصين قيل يكنى ابا عبد الرحيم قال عبد الله بن احمد عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال النسائي ليس به باس وقال حماد بن زيد عن ابن عون قال لنا ابراهيم اياكم وابا عبد الرحيم والمغيرة بن سعيد فانهما كذابان قال ابو حاتم قال مسدد زعم على ان ابا عبد الرحيم سلم بن عبد الرحمن النخعي له عندهم حديث واحد في كراهية الشكال من الخيل قلت ما زلت استبعد قول على هذا لان سلما يصغر ان يقول فيه ابراهيم هذا القول ويقرنه بمغيرة بن سعيد الى ان وجدت ابا بشر الدولابي جزم في الكنى بان مراد ابراهيم النخعي بابي عبد الرحيم شقيق الضبي وهو من كبار الخوارج وكان يقص على الناس وقد ذمه ايضا ابو عبد الرحمن السلمي وغيره من الكبار ونقل ابن شاهين في الثقات عن احمد بن حنبل انه قال سلم بن عبد الرحمن النخعي ثقة وقال العجلي والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال بكسر اوله من الخيل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى قال في النهاية هو ان يكون ثلث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال تشكل به الخيل فانه يكون في ثلث قوائم غالبا وقيل ان تكون الواحدة محجلة والثلثة مطلقة وقيل ان تكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين وكرهه لانه كالمشكول صورة تفاؤلا ويمكن ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال وحكى في المخصص عن الاصمعي فاذا ابيضت اليد والرجل التي من شقها قيل به شكال فاذا ابيضت رجلا من شقه الايمن ويده من شقه الايسر قيل به شكال مخالف فاذا كان محجل الرجل واليد من الشق الايمن فهو ممسك الايامن مطلق الاياسر وهم يكرهونه فاذا كان محجل الرجل واليد من الشق الايسر فهو ممسك الاياسر مطلق الايامن وهم يستحسنونه فاذا ابيضت اليد فهو اعصم واذا ابيضت الرجل فهو ارجل باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم اي تعاهدها واداء حقوقها في الاكل والشرب وان لا يحملها ما لا يطيقها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين يعني ابن بكير الحراني ابو عبد الرحمن الحذاء قال ابو داود سمعت احمد يقول لا باس به ولكن في حديثه خطأ وقال ابن معين لا باس به وكذا قال ابو حاتم وزاد كان صالح الحديث يحفظ الحديث وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال ابو احمد الحاكم له مناكير كثيرة كذا النقلة من خط الذهبي والذي في الكنى لابي احمد كان كثير الوهم والخطاء وقال في موضع آخر من اين كان مسكين يضبط عن سعيد وقال ابن شاهين في الثقات قال ابن عمار يقولون ثقة لم اسمع منه شيئا. نا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في اسماء ... النبي ... رسول الله ... قال ابو داود ...

ببعير قد لحق ظهره ببطنه قال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا مهدي نا ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا او حائش نخل فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا جمل فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال لي يا رسول الله فقال افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكا الي انك تجيعه وتدئبه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني فنزل البئر فملأ خفه فامسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر

ببعير قد لحق ظهره ببطنه اي من شدة الجوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة اي التي لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم فاركبوها صالحة اي قوية وكلوها صالحة اي سمينة حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا مهدي بن ميمون نا ابن ابي يعقوب محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي مولاهم الكوفي مولى علي ويقال مولى الحسن بن علي قال النسائي ثقة ذكره ابن حبان في الثقات قلت ووثقه العجلي ووثقه ابن نمير ايضا له في صحيح مسلم حديث واحد عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على بغلته كما في رواية احمد خلفه ذات يوم اي يوما ولفظ ذات مقحم فاسر من الاسرار الي حديثا لا احدث به احدا من الناس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخفاها عن الناس لا ينبغي لي ان افشيها وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته اي لقضاء الحاجة الانسانية هدفا بفتحتين كل بناء مرتفع مشرف مجمع او حائش نخل وهو النخل الملتف المجتمع فدخل حائطا اي بستانا لرجل من الانصار فاذا للمفاجاة جمل ولفظ احمد فاذا فيه ناضح له اي موجود فلما راى الجمل النبي صلى الله عليه وسلم حن اي بكى بالحنين وذرفت اي سالت عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه بكسر الذال المعجمة مقصور وهو الموضع الذي يعرق من قفا البعير عند اذنه وقال في المجمع وذفراه اي اصل اذنه وهما ذفريان والفها للتانيث او للالحاق - وفي القاموس والذفرى بالكسر من جميع الحيوان ما من لدن المقذ الى نصف القذال والعظم الشاخص خلف الاذن جمعه ذفريات وذفاري فسكت عن الحنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رب هذا الجمل فنادى لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار لم اقف على تسميته فقال لي اي هذا الجمل لي يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها اي البهيمة فانه شكا الي انك تجيعه اي لا تطعمه حتى تؤذيه الجوع وتدئبه اي تكده وتتعبه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل من بني اسرائيل قال الحافظ لم اقف على اسمه يمشي بطريق وللدارقطني من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب منها الماء ثم خرج منها فاذا للمفاجاة كلب يلهث قال الحافظ اللهث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الاعياء وقال ابن التين لهث الكلب اخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر ولهث الرجل اذا اعيى ويقال اذا بحث بيديه ورجليه ياكل الثرى اي يكدم بفمه الارض الندية وهي اما صفة او حال وليس بمفعول ثان لراى من العطش فقال الرجل في نفسه لقد بلغ هذا الكلب فاعل القول بلغ من العطش مثل الذي كان بلغني بنصب اللام على انه صفة لمصدر محذوف اي بلغ هذا مبلغا مثل الذي بلغ بي وضبط الحافظ الدمياطي بخطه بضم مثل وتوجيهه ان يكون لفظ هذا الكلب مفعول بلغ وقوله مثل الذي بلغ بي فاعله فارتفاعه حينئذ على الفاعلية كذا في الفتح والعيني فنزل البئر فملأ خفه بالماء فامسكه اي الخف الذي فيه الماء بفيه اي بفمه وانما احتاج الى ذلك لانه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر وهو يشعر بان الصعود منها كان عسرا حتى رقي بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى فسقى الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه وقبل عمله او جازاه بفعله وقال القرطبي معنى قوله فشكر الله له اي اظهر ما جازاه به عند ملائكته فغفر له قالوا اي الصحابة من جملتهم سراقة بن مالك بن جعشم روى حديثه ابن ماجة يا رسول الله وان بتقدير الاستفهام المؤكد للتعجب معطوف على شيء محذوف تقديره الامر كما ذكرت لنا في البهائم اي في سقيها والاحسان اليها لاجرا قال في كل كبد رطبة اجر اي كل كبد حية والمراد رطوبة الحيوة او لان الرطوبة لازمة للحيوة فهو كناية قال القسطلاني او هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرّاء لمن سقاها حتى تصير رطبة اجر ومعنى الظرفية هنا ان يقدر محذوف اي الاجر ثابت في ارواء كل كبد حية والكبد يذكر ويؤنث ويحتمل ان يكون في للسببية كقولك في النفس الدية قال الداؤدي المعنى في كل كبد حي اجر وهو عام في جميع الحيوانات وقال

فقال ن
فكان ن
قال ٢ ن
ذفريه ن
ذفرييه ن
بلغ مني ن
فملأه ٢ ن
بماء ٢

حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن حمزة الضبي قال سمعت انس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال **باب في تقليد الخيل بالاوتار** **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت قال مالك اري ان ذلك من اجل العين، **حدثنا** هرون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني انا محمد بن المهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكان له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها او قال اكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار

ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب واما قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لان المامور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه فيلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه وقال ابن التين لا يمتنع اجراءه الى عمومه يعني فيسقي ثم يقتل لانا امرنا ان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة **حدثنا** محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن حمزة الضبي بن عمرو قال سمعت انس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا في السفر لا نسبح اي لا نصلي صلوة نافلة حتى نحل الرحال اي حتى نريح الجمال من حل الرحال فقد حلى الصلوة وفي المجمع كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال اي صلوة الضحى يعني انهم مع اهتمامهم بالصلوة لا يباشرونها حتى يحطوا رفقا بالجمال **باب في تقليد الخيل بالاوتار** جمع وتر بالتحريك وانما زاد لفظ الخيل وان لم يجر ذكرها في هذا الحديث للاشارة الى ان ما وقع في الحديث من ذكر البعير فانها باعتبار الغالب والا فهو عام شامل للبعير والخيل ولان الخيل ذكرت في الحديث الثاني ولان الكتاب كتاب الجهاد فذكر الخيل انسب له **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عباد بن تميم ان ابا بشير بفتح اوله وكسر المعجمة مكبرا الانصاري الساعدي ويقال المازني ويقال الحارثي المدني وقد ذكره الحاكم ابو احمد وابن ابي خيثمة وغير واحد في من لا يعرف اسمه وقال ابن سعد اسمه قيس بن عبيد بن عمر بن جعد وحكى الحافظ في الفتح عن ابن سعد ان اسمه قيس بن عبيد بن الحرير مصغرا ابن عمرو وقال فيه نظر اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال في الفتح لم اقف على تعيينها قال ابو بشير فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا هو زيد بن حارثة رواه الحارث ابن اسامة في مسنده قال عبد الله بن ابي بكر الراوي حسبت انه اي عباد بن تميم قال والناس في مبيتهم كانه شك في هذه الجملة والظن الغالب انه قالها ووقع في الموطا في نسخة الزرقاني والناس في مقيلهم وكذا في النسخة المصرية القديمة وفي النسخة المطبوعة المجتبائية والناس في مبيتهم وعليها نسخة مقيلهم فيحتمل ان يكون الشك في قوله مبيتهم اي قال في مبيتهم او قال في مقيلهم لا في جميع الجملة وقال الامام احمد في مسنده بعد تمام الحديث قال اسمعيل قال واحسبه قال والناس في صيامهم والظاهر انه تصحيف من الكاتب والله اعلم لا تبقين بمثناة فوقية وقاف مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة آخره نون توكيد قاله القسطلاني والزرقاني قلت ويحتمل ان تكون على بناء المفعول من الابقاء ولكن لم ار من صرح به احد من شراح البخاري والموطا ولكن ذكره القاري في شرح المشكوة في رقبة بعير قلادة من وتر بالواو والمثناة المفتوحتين هو وتر القوس ولا قلادة من عطف العام على الخاص الا قطعت قال مالك اري اي اظن ان ذلك اي الامر بقطع القلادة من الوتر من اجل العين اي لاجل الحفظ من العين قال الحافظ قال ابن الجوزي وفي المراد بالاوتار ثلثة اقوال انهم كانوا يقلدون الابل اوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا وهذا قول مالك وثانيها النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وكلام ابي عبيد يرجحه فانه قال نهى عن ذلك لان الدواب تتاذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تعوقت عن السير ثالثها انهم كانوا يعلقون فيها الاجراس حكاه الخطابي قال النووي وغيره الجمهور على ان النهي للكراهة وانها كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز عند الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قران ونحوه واما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه فانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره وكذلك لا نهي عما يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء او السرف **حدثنا** هرون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني انا محمد بن المهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكان له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل اي اربطوها عندكم لانها آلة الغزو واربطوها على الثغور للدفع بهجوم الكفار وقيل كناية عن تسمينها للغزو وامسحوا بنواصيها واعجازها جمع عجز وهو الكفل او للشك من الراوي قال واكفالها اي تحببا وتلطفا فانه من العبادة او لانها ترتاح بذلك وتفرح فتكون موجبا لقوتها ونموها، وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار نقل في الحاشية عن مرقاة الصعود قال في النهاية اي قلدوها طلب اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب اوتار الجاهلية وذحولها التي كانت بينكم والاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار يريد لا تجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل اراد بالاوتار

باب في تعليق الاجراس **حدثنا** مسدد **نا** يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن ابي الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس **حدثنا** احمد بن يونس **نا** زهير **نا** سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس او كلب **حدثنا** محمد بن رافع **نا** ابو بكر بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس مزمار الشيطان **باب** في ركوب الجلالة **حدثنا** مسدد **نا** عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة **حدثنا** احمد بن ابي سريج الرازي اخبرني عبد الله بن الجهم **نا** عمرو يعني ابن ابي قيس عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها **باب** في الرجل يسمي دابته **حدثنا** هناد بن السري عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير **باب** في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي **حدثنا** محمد بن داؤد بن سفيان حدثني يحيى بن حسان **انا** سليمان بن موسى ابو داؤد **نا** جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم سمى خيلنا خيل الله اذا فزعنا وكان رسول الله صلى الله

كلب او جرس

ينادي

بن جندب

جمع وتر القوس اي لا تجعلوا في اعناقها الاوتار فتختنق لانها ربما رعت الاشجار فتنشبت الاوتار ببعض شعبها فتخنقها وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليدها بالاوتار يدفع ضرراً ويدفع عنها العين والاذى فتكون كالعوذة لها فنهاهم واعلمهم انها لا تدفع ضرراً ولا تصرف قدراً **باب** في تعليق الاجراس **حدثنا** مسدد نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن ابي الجراح مولى ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قيل اسمه الزبير وقال لبعض الرواة عن الجراح ذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال من قال الجراح فقد وهم عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملئكة لعل المراد بهم غير الحفظة والكتبة رفقة بضم راء وكسرها جماعة ترافقهم في سفر كيف فيها جرس هو الذي يخرج منه الصوت من الجلجل وغيرها يعلق في اعناق الدواب او يعلق بالعربية **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملئكة رفقة فيها جرس او كلب وهذا اذا خليا عن المنفعة واما ما احتيج اليه منهما فرخص فيه **حدثنا** محمد بن رافع نا ابو بكر بن ابي اويس هو عبد الحميد ابن عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني الاعشى عن ابن معين ثقة وعن يحيى ليس به باس وقال الآجري قدمه ابو داؤد على اسمعيل تقديماً شديداً وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال النسائي ضعيف وقال الحاكم عن الدارقطني حجة حدثني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس اي في حقه مزمار الشيطان بكسر ميم وهو آلة يزمر بها يطلق على الصوت الحسن والغناء واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى **باب** في ركوب الجلالة هي من الحيوان ما تاكل العذرة والجلة البعر جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة اذا التقطها **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة **حدثنا** احمد بن ابي سريج الرازي اخبرني عبد الله بن الجهم نا عمرو يعني ابن ابي قيس عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها وهذا اذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها فيحرم اكلها وركوبها الا بعد ان حبست اياما كذا في المجمع - وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم الجلالة هي آكلة النجس بحيث اثر في لحمها ولبنها وعرقها وكراهة لحمها ولبنها لتنجسها باختلاط النجس وكراهة ركوبها لما يلزم فيه من التلبس بالنجاسة وليكون النهي سبباً للاحتياط عن اعتيادها بذاك **باب** في الرجل يسمي دابته **حدثنا** هناد بن السري عن ابي الاحوص عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير عقد هذا الباب اشارة الى مشروعية تسمية الدواب من الحمار والفرس قال الحافظ وفي الاحاديث الواردة في هذا الباب ما يقوي قول من ذكر انساب لبعض الخيول العربية الاصيلة لان الاسماء توضع للتمييز بين افراد الجنس وعفير بالمهملة والفاء مصغر ماخوذ من العفر وهو لون التراب كانه سمي بذلك للونه والعفرة حمرة يخالطها بياض وهو تصغير اعفر اخرجوه عن بناء اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود **باب** في النداء عند النفير على صيغة المصدر اي عند النفر الى الغزو يا خيل الله اركبي اي فرسان الله والخيل يطلق على الافراس وعلى الفرسان ووقع هذا النداء اولاً في غزوة الغابة وهو غزوة ذي قرد اغار فيها عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من عسفان فجاء الصريخ ونودي يا خيل الله اركبي وكان اول ما نودي بها قاله الشيخ ابن القيم في زاد المعاد **حدثنا** محمد بن داؤد بن سفيان حدثني يحيى بن حسان انا سليمان بن موسى ابو داؤد نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم سمى خيلنا خيل الله اذا فزعنا الفزع الذعر والفرق وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يأمرنا اذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة واذا قاتلنا **باب** النهي عن لعن البهيمة **حدثنا** سليمٰن بن حرب **نا** حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة فقال ما هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكاني انظر اليها ناقة ورقاء **باب** في التحريش بين البهائم **حدثنا** محمد بن العلاء اخبرني يحيى بن ادم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم **باب** في وسم الدواب **حدثنا** حفص بن عمر **نا** شعبة عن هشام بن زيد عن انس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي حين ولد ليحنكه فاذا هو في مربد يسم غنما احسبه قال في آذانها **حدثنا** محمد بن كثير **انا** سفين عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال اما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمة في وجهها او ضربها في وجهها فنهى عن ذلك

عليه وسلم يامرنا اذا فزعنا اي عند الفزع والخوف بالجماعة اي بالاجتماع وعدم التفرق والصبر والسكينة واذا قاتلنا عطف على اذا فزعنا اي وكان يامرنا بالاجتماع والصبر والسكينة عند القتال **باب** النهي عن لعن البهيمة **حدثنا** سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر لم اقف على تعيينه فسمع لعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه قالوا هذه فلانة لم اقف على تسميتها الا ان في رواية مسلم انها امرأة من الانصار لعنت راحلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها اي رحلها وما عليها قال النووي انما قال هذا زجراً لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبته بتلك الناقة في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهي عن المصاحبة لانه ورد في رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة فبقي الباقي كما كان فانها ملعونة اي دعيت عليها باللعن فوضعوا عنها الرحل وغيره من المتاع وارسلوها قال عمران فكاني انظر اليها ناقة ورقاء اي يخالط بياضها سواد والذكر اورق وقيل هي السوداء وقيل هي التي لونها كلون الرماد لقل في الحاشية عن مرقاة الصعود قيل انما امرهم بذلك لانه قد استجيب الدعاء عليها باللعن واستدل على ذلك بقوله فانها ملعونة ويحتمل انه فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لئلا تعود الى مثل قولها قلت الاول بعيد فان الناقة ليست باهل للعن وقد وقع في الحديث ان من لعن ما ليس باهل للعن فقد ترجع اللعنة الى القائل فلهذا اجوزيت بالعقوبة ولعل لهذا الوجه لم يذكره النووي **باب** في التحريش بين البهائم التحريش هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها وانما نهى عن ذلك لانه من الملاهي وفيه ايلام الدواب وفي الاكثر وان كان بشرط من الجانبين فهو قمار ايضاً **حدثنا** محمد بن العلاء اخبرني يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز بضم قاف وسكون مهملة وبموحدة ابن عبد العزيز بن صياح بكسر مهملة وخفة مثناة تحتية وبها مهملة منونة بالصرف وتركه الاسدي الحماني الكوفي عن احمد شيخ ثقة وعن ابن معين ثقة وقال الترمذي هو ثقة عند اهل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي كوفي ثقة وقال البزار صالح وليس بالحافظ عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي يحيى القتات بائع القت وهو الرطبة من علف الدواب النمام عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش اي التهييج والاغراء بين البهائم **باب** في وسم الدواب الوسم هو جعل العلامة فيها بالكي. **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي حين ولد اخ لامه وهو عبد الله بن ابي طلحة ليحنكه التحنيك هو مضغ التمر ودلكه في الفم حتى يصير مائعة فيجعل في فم الصبي فاذا هو في مربد هو الموضع الذي تحبس فيه الابل والغنم وايضاً موضع يجعل فيه التمر لينشف يسم غنما من الوسم اي يعلمها بالكي والحديدة التي يوسم بها هو الميسم اصله موسم لان فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء والحكمة فيه تمييزها وليردها من اخذها والتقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا قال الحافظ ولم اقف على تصريح على ما كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في البخاري يسم شاة وفي اخرى له في اللباس وهو يسم الظهر الذي قدم عليه وفيه ما يدل على ان ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين والمراد بالظهر الابل وكانه كان يسم الابل والغنم فصادفا اول دخول انس وهو يسم شاة ورآه يسم غير ذلك احسبه القائل شعبة وضمير المفعول لهشام بن زيد وقع مبينا في رواية مسلم قال في آذانها جمع اذن ويستفاد منه ان الاذن ليست من الوجه قال الحافظ وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهي عن التعذيب بالنار ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصاً من عموم النهي **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بصيغة البناء للمفعول عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه اي كوي على وجهه للعلامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمة في وجهها او ضربها في وجهها فنهى عن ذلك وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه

ع باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه الخ
٧ بن سيكة
٧ قد

باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابن زرير عن علي
ابن ابي طالب قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون باب في ركوب ثلاثة على دابة حدثنا ابو صالح محبوب
بن موسى نا ابو اسحق الفزاري عن عاصم بن سليمان عن مورق يعني العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قدم من سفر استقبل بنا فايّنا استقبل اولا جعله امامه فاستقبل بي فحملني امامه ثم استقبل
بحسن او حسين فجعله خلفه فدخلنا المدينة وانا لكذلك باب في الوقوف على الدابة حدثنا عبد الوهاب بن
نجدة نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن ابن ابي مريم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياي ان تتخذوا ظهور
دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا
حاجاتكم باب في الجنائب حدثنا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك حدثني عبد الله بن ابي يحيى

(حاشية: ابن زرير — فقال — انا ثنا — فدخل — اياكم)

الوسم لا ضير فيه اذا اشتمل على فائدة لبعد ان لا يكون في الوجه لانه في الوجه يقبح الوجه ويعود على بعض الحواس بالابطال او بالافساد كالباصرة باب في كراهية الحمر تنزى
على الخيل اي تحمل عليها للنسل حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابن زرير بتقديم الزاي مصغرا الغافقي المصري قال العجلي مصري تابعي
ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن علي بن ابي طالب قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي رضـ لو حملنا الحمير على الخيل
اي الانثى منها للنسل فكانت لنا مثل هذه البغلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك اي انزاء الحمير على الخيل الذين لا يعلمون اي ان انزاء الفرس على الفرس
خير من ذلك او لا يعلمون احكام الشريعة ولا يهتدون الى ما هو اولى والنفع وقيل يجري مجرى اللازم للمبالغة اي الذين ليسوا من اهل المعرفة في شيء ومال المظهر الى كراهة
ذلك حيث قال لان انزاء الحمر على الفرس جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله تعالى من النعم ومن على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة قال الطيبي لعل الانزاء
غير جائز والركوب والتزين به جائزان كالصوفان عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح باب في ركوب ثلثة على دابة حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحاق
الفزاري عن عاصم بن سليمان الاحول عن مورق يعني العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر وقرب من المدينة استقبل بنا اي بالغلمان
معناه خرج بنا كابنا للاستقبال صلى الله عليه وسلم فايّنا استقبل اولا جعله امامه اي على الدابة فاستقبل بي اولا فحملني امامه ثم استقبل بحسن او حسين فجعله خلفه اي اردفه خلفه
فدخلنا المدينة وانا اي والحال انا لكذلك اي الثلثة على الدابة والحديث يدل على ان ركوب الثلثة على الدابة يجوز وهذا اذا كانت مطيقة واما اذا لم يطقها فلا يجوز باب في
الوقوف على الدابة اي كراهته من غير حاجة حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن ابي مريم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اياي وفي نسخة اياكم واختلفوا في التحذير بضمير المتكلم فحكم بعضهم بشذوذه وبعضهم لم يقولوا بالشذوذ بل قالوا الجيبة على قلة فقال في شرح الالفية لابن مالك وشذ التحذير بغير ضمير
المخاطب نحو اياي في قول عمر رضـ لتذك لكم الاسل والرماح والسهام واياي وان يحذف احدكم الارنب والاصل اياي باعدوا عن حذف الارنب باعدوا انفسكم عن ان يحذف
احدكم الارنب ثم حذف من الاول المحذور ومن الثاني المحذر ومثل اياي اياه وايانا وما اشبهه من ضمائر الغيبة المنفصلة شذ من اياي كما في قول بعضهم اذا بلغ الرجل الستين
فاياه وايا الشواب وقال الجرمي الفندي وفي الحاشية نبه بتنكير ادا المثال على ان الاغلب في هذا القسم ان يكون ضميرا مخاطبا وقد يجيء متكلما نحو اياي والشر بتقدير اتقى بصيغة
الحكاية وقد يكون اسما ظاهرا مضافا اي الى المخاطب نحو راسك والصيد والغائب هو الشاذ النادر مثل قولهم اذا بلغ الرجل الستين فاياه وايا الشواب انتهى وانما كان الاغلب
المخاطب لان هذا التحذير والتحذير انما يكون في المخاطب وقد يكون في المتكلم لان الانسان يحذر نفسه وشذ في الغائب لان تحذير الغائب لا يمكن الا بتنزيله منزل المخاطب ان تتخذوا
ظهور دوابكم منابر اي تقعدون عليها كما تقعدون على المنابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض اي قرارا فعليها فاقضوا
حاجاتكم من الوقوف وغيرها - اخرج السيوطي في الدر المنثور قال واخرج ابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم ان تتخذوا
ظهور دوابكم منابر فان الله تعالى انما سخرها لكم لتبلغوا الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم قال الخطابي قد ثبت انه صلى الله
خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او بلوغ وطر لا يدرك مع النزول مباح وان النهي انما انصرف الى الوقوف عليها لا
لموجب بان يستوطنه الانسان ويتخذه مقعدا فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل - باب في الجنائب جمع جنيبة بمعنى مجنوبة وهي المستتبعة كما في قول الشاعر ع هواي
مع الركب اليمانين مصعد جنيب وجثماني بمكة موثق - حدثنا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك حدثني عبد الله بن ابي يحيى هو عبد الله بن محمد بن ابي يحيى واسمه سمعان الاسلمي
مولاهم المدني المعروف بسحبل وقد ينسب الى جده عن احمد ليس به باس وعنه ثقة وكذا قال ابن معين وعن ابي داؤد ثقة وقال ابو حاتم هو اوثق من اخيه ابراهيم

عن سعيد بن ابي هند قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين فاما ابل الشياطين فقد رايتها يخرج احدكم بجنيبات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها كان سعيد يقول لا اراها الا هذه الاقفاص التي يستر الناس بالديباج **باب في سرعة السير حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا السير فاذا اردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل **حدثنا** عمرو بن علي نا خالد بن يزيد نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل

بنجيبات — قال — واذا — زريع — باب في الدلجة — باب النهي عن التعريس على الطريق

وذكره ابن حبان في الثقات عن سعيد بن ابي هند الفزاري مولى سمرة بن جندب قال ابن سعد له احاديث صالحة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال العجلي ثقة قال ابو حاتم الرازي لم يسمع من ابي هريرة كذا في الخلاصة وقال في التقريب ارسل عن ابي موسى قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين اي اذا كانت زائدة على قدر الحاجة او مبنية من مال الحرام او للرياء والسمعة فاما ابل الشياطين فقد رأيتها اي في زماني هذا من كلام الراوي وهو ابو هريرة يخرج احدكم بجنيبات جمع جنيبة وهي التي تقاد وليس عليها راكب وفي نسخة بنجيبات جمع نجيب يريد بها ما يعد للتفاخر يسوقها الرجل في سفره فلا يعلوها اي لا يركبها لعدم الحاجة ولا يعين اخاه الذي يمر به معه قد اسمنها فلا يعلو اي لا يركب بعيرا منها اي النجيبات ويمر باخيه قد انقطع على بناء المفعول به فلا يحمله قال في المجمع انقطع بناء مجهول اي انقطع باخيه عن الرفقة لضعفه وعجزه فلا يركبه واما بيوت الشياطين فلم ارها الى هنا كلام الصحابي كان سعيد يقول وهذا قول عبد الله بن ابي يحيى لا اراها اي بيوت الشياطين الا هذه الاقفاص اي الهوادج التي تتخذها المترفون التي يسترها الناس بالديباج تفاخرا وترفها قال في المجمع فعين الصحابي ابل الشياطين وعين التابعي بيوتها بالاقفاص يريد بها المحامل اي الهوادج التي تتخذها المترفون. قال القاري قال القاضي عين الصحابي من اصناف هذا النوع من الابل صنفا وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج اليها في حمل متاعه ثم انه يمر باخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله وعين التابعي صنفا من البيوت وهو الاقفاص المحلاة بالديباج يريد بها المحامل التي تتخذها المترفون في الاسفار قال الاشرف وليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على ان جميعه الى قوله فلم ارها من متن الحديث ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فمعناه انه صلى الله عليه وسلم قال فاما ابل الشياطين فقد رأيتها الى قوله فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير من الهوادج المستورة بالديباج والمحامل التي يتخذها المترفون في الاسفار ومما يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله فلم ارها كان سعيد يقول الخ قال الطيبي هذا التوجيه غير موجه يعرف بادنى تأمل والتوجيه ما عليه كلام القاضي اهـ ولا يخفى ان ظاهر العبارة مع الاشرف ويحتاج الى العدول عنه الى نقل صريح او دليل صحيح وليس للتامل فيه مدخل الا مع وجود احدهما فتامل فانه موضع زلل اللهم الا ان يثبت لقوله يكون فان الظاهر منه انه للاستقبال كما اشرنا اليه اولا فحينئذ لا يلائمه ان يكون قوله فاما الابل فقد رأيتها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل تعين ان يكون قول غيره فلما نسب آخر الحديث الى التابعي تبين ان تفصيل اوله راجع الى الصحابي فيصح الاستدلال ويزول الاشكال والله اعلم بالحال

باب في سرعة السير **حدثنا** موسى بن اسماعيل نا حماد انا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب بكسر المعجمة اي في زمان كثرة العلف والنبات فاعطوا الابل حقها من الارض اي من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى اذ حقها من الارض رعيها فيه واذا سافرتم في الجدب اي القحط فاسرعوا السير اي عليها والمعنى لا توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف فاذا اردتم التعريس وهو النزول الى آخر الليل للاستراحة فتنكبوا اي فاجتنبوا عن الطريق واعدلوا عنه. وزاد في رواية مسلم فانها طرق الدواب اي دواب المسافرين او دواب الارض من السباع وغيرها والهوام بالليل. وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون وفي نسخة يزيد بن زريع وكتب في حاشية النسخة المكتوبة كذا في الاصل ضبب على هارون وكتب في الهامش بدله زريع وصحح عليه والذي في الاطراف يزيد بن هارون كما في الاصل قلت كلاهما يرويان عن هشام بن حسان فلم يتعين لي ههنا انه يزيد بن هارون او يزيد بن زريع انا هشام ابن حسان عن الحسن البصري عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا اي الحديث المتقدم قال اي الراوي بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل اي لا تجاوزوا المنزل المتعارف الى آخر استسراعا لان فيه اتعاب الانفس والبهائم من غير ضرورة **حدثنا** عمرو بن علي نا خالد بن يزيد نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة بضم فسكون اسم من ادلج القوم بتخفيف الدال اذا ساروا اول الليل ومنهم من جعل الادلاج سير الليل كله وكان المعنى به في الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض تطوى بالليل بصيغة المجهول اي تقطع بالسير في الليل وقال المظهر والدلجة ايضا اسم من ادلجوا بفتح الدال وتشديدها اذا ساروا آخر الليل اي لا تقنعوا

باب رب الدابة احق بصدرها **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين حدثني ابي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انت احق بصدر دابتك مني الا ان تجعله لي قال فاني قد جعلته لك فركب **باب** في الدابة تعرقب في الحرب **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني ابن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير حدثني ابي الذي ارضعني وهو احد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة قال والله لكاني انظر الى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل قال ابو داود هذا الحديث ليس بالقوي **باب** في السبق **حدثنا** احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او في حافر او نصل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت

بالسير نهارا ثم سيروا بالليل فانه يسهل بحيث يظن الماضي انه سار قليلا وقد سار كثيرا **باب** رب الدابة اي مالكها احق بصدرها اي بالركوب على مقدم الدابة من غيره **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين حدثني ابي اي حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة بدل من ابي يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار وهو راكبها فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل اي عن صدر الدابة وقعد على عجزها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا اركب صدرها انت احق بصدر دابتك مني قال الطيبي انت احق تعليل له اي لا اركب وانت تأخرت لانك احق بصدر دابتك الا ان تجعله اي الصدر لي قال فاني قد جعلته لك فركب صلى الله عليه وسلم على صدره وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه انما قال ذلك مع ان الرجل قد كان جعل له صدر دابته تنبيها على المسئلة ولانه لعله تأخر لما علم ان الافضل احق بصدر الدابة فبين له ان الاحقية ليست لاجل الفضل فان كنت تركت الصدر لي لظن ذلك فتصدر لانك احق واما ان كنت تأخرت بعد العلم بانك احق فلا ضير اذا انتهى **باب** في الدابة تعرقب اي تقطع عراقيبها والعرقوب بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الاربع ومن الانسان فويق الكعب في الحرب **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة الباهلي الحراني عن محمد بن اسحق حدثني ابن عباد قال في التقريب ابن عباد بن عبد الله بن الزبير اسمه يحيى قال ابن معين والنسائي والدارقطني ثقة وقال الدارقطني يحيى بن عباد وابوه عباد ثقتان عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير حدثني ابي الذي ارضعني اي زوج مرضعتي التي ارضعتني بلبنها وهو احد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة وهي قرية من قرى البلقاء في حدود الشام بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها جيشا في سنة ثمان وامر عليهم زيد بن حارثة مولاه وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب وان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فلقيهم جموع هرقل من الروم في جمع عظيم فقاتل زيد حتى قتل فاخذ الراية جعفر حتى قتل فاخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل فاجتمع المسلمون الى خالد بن الوليد فلما اخذ الراية دافع القوم ثم انحاز بالمسلمين وانصرف بالناس وقد ذكر ابن سعد ان الهزيمة كانت على المسلمين والذي في صحيح البخاري ان الهزيمة كانت في الروم والصحيح ما ذكره ابن اسحاق ان كل فئة انحازت عن الاخرى وسبب تلك الغزوة ان شرحبيل بن عمرو الغساني وهو من امراء قيصر على الشام قتل رسولا وهو الحارث بن عمير ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى صاحب بصرى فجهز اليهم النبي صلى الله عليه وسلم عسكرا في ثلثة آلاف قال اي الاب الرضاعي لعباد بن عبد الله بن الزبير والله لكاني انظر اي الآن الى جعفر حين اقتحم اي رمى نفسه عن فرس له شقراء فعقرها اي قطع قوائمها بالسيف وهو اول من فعلها من المسلمين نقل عن الخطابي وهذا يفعله الناس في الحرب اذا رهق واليقن انه مغلوب لئلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين ثم قاتل القوم اي الروم حتى قتل قال ابو داود هذا الحديث ليس بالقوي قلت لم اقف على علة في الحديث تقتضي ضعفه غير ان فيه ابن اسحاق وهو مختلف فيه فالله اعلم ماذا اراد المصنف في الحديث من العلة واما ما وقع في بعض نسخ ابي داود من قول المصنف وقد جاء فيه نهي كثير عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ايضا لا يقتضي ضعف ما وقع في قصة جعفر بن ابي طالب من عقره جواده كما هو ظاهر **باب** في السبق بفتح الباء الموحدة وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال واما بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل قال الخطابي والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد ان الجعل لا يستحق الا في سباق الابل والخيل وما في معناهما كالبغال والحمير وفي النصل وهو الرمي لان هذه الامور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه وقال الحافظ في الفتح قوله باب السبق بين الخيل اي مشروعية ذلك والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر وهو المراد ههنا وبالتحريك الرهن الذي يوضع هناك **حدثنا** احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع البزاز مولى ابي احمد يقال كنيته ابو عبد الله عن ابن معين ثقة وقال ابن المديني مجهول وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف اي ذي خف وهو البعير او حافر اي ذي حافر كالفرس والبغل والحمار او نصل اي ذي نصل وهو حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض اي لا يستحق الجعل الا في هذه الاشياء او ما في معناها مما هو عدة في الجهاد لا في غيرها لان فيه اما ان يكون قمارا او لهوا عبثا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت بضم اوله والمراد به ان تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري

وانّي

قال ابو داود هو يحيى بن عباد اه

وقد جاء فيه نهي كثير عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ١٢

من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله ممن سابق بها **حدثنا** مسدد نا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها **حدثنا** احمد بن حنبل نا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية **باب في السبق على الرجل** **حدثنا** ابو صالح الانطاكي محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن هشام بن عروة عن ابيه وعن ابي سلمة عن عائشة انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة **باب في المحلل** **حدثنا** مسدد نا حصين بن نمير نا سفين بن حسين ح ونا علي بن مسلم نا عباد بن العوام انا سفين بن حسين المعنى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق

النبي — قالت نسخة — يعني نسخة — لا يأمن، يأمن نسخة

من الحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد ويجوز القصر وحكى الحازمي تقديم الياء التحتانية على الفاء مكان خارج المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وكان امدها اي غايتها وفسر البخاري الامد بالغاية قال الحافظ وهو تفسير ابي عبيدة في المجاز وهو متفق عليه عند اهل اللغة قال النابغة سبق الجواد اذا استولى على الامد ثنية الوداع الثنية في اللغة الطريقة الى العقبة وثنية الوداع عند المدينة بفتح الواو وهو اسم من التوديع عند الرحيل وهي ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة واختلف في تسميتها بذلك فقيل لانها موضع وداع المسافرين من المدينة الى مكة وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض من خلفه بالمدينة في آخر خرجاته وقيل في بعض سراياه المبعوثة عنه وقيل الوداع اسم واد بالمدينة والصحيح انه اسم قديم جاهلي سمي لتوديع المسافرين وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية اي من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق وبنو زريق بن عامر بطن من الخزرج والمسافة بينهما ميل او نحوه وان عبد الله بن عمر ممن سابق بها اي بالخيل او بهذه المسابقة وقوله وان عبد الله يجوز ان يكون مقولة عبد الله بن عمر بطريق الحكاية عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة قال الحافظ وقد اجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء في كل شيء واتفقوا على جوازها بعوض بشرط ان يكون من غير المتسابقين كالامام حيث لا يكون له معهم فرس وجوز الجمهور ان يكون من احد الجانبين من المتسابقين وكذا اذا كان معهما ثالث محلل بشرط ان لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن غلب اخذ السبقين فاتفقوا على منعه - قال العيني قال ابن التين انه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل على حلل اتته من اليمن فاعطى السابق ثلث حلل واعطى الثانية حلتين والثالث حلة والرابع دينارا والخامس درهما والسادس فضة وقال بارك الله فيك وفي كلكم وفي السابق والفسكل قلت هو بكسر الفاء والكاف وسكون السين المهملة بينهما وفي آخره اللام وهو الذي يجيئ في الحلبة آخر الخيل واخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع وقال فيه وسبقت الناس فطفف بي الفرس مسجد بني زريق اي جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية وفي رواية عن الثوري فوثب بي فرسي جدارا قال السرخسي في شرح السير الكبير ولا باس بالمسابقة بالافراس ما لم يبلغ غاية لا تحتملها وكذلك المسابقة على الاقدام لا باس بها لحديث الزهري قال كانت المسابقة بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والركاب والارجل ولان الغزاة يحتاجون الى رياضة انفسهم حتى اذا ابتلوا بالطلب والهرب وهم رجالة لا يشق عليهم العدو كما يحتاجون الى ذلك في رياضة الدواب **حدثنا** مسدد نا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها **حدثنا** احمد بن حنبل نا عقبة بن خالد بن عقبة السكوني ابو مسعود الكوفي المجدر بالجيم قال الامام احمد هو ثقة وقال ابو حاتم من الثقات صالح الحديث لا باس به وقال النسائي ليس به باس وقال الجارودي شيخ كوفي صاحب حديث وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة هو عندي ثقة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق من التفعيل اي الترم السبق وهو ما تراهن عليه بين الخيل وفضل القرح هو جمع قارح هو ما دخل في السنة الخامسة في الغاية اي جعل مسافة عدوها اكثر من غيرها لانها اقوى على الجري من غيرها **باب في السبق على الرجل** **حدثنا** ابو صالح الانطاكي محبوب بن موسى انا ابو اسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن ابيه وعن ابي سلمة عطف على قوله عن ابيه عن عائشة انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر لم اقف على تعيينه فسابقته اي غالبته. انا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبق فسبقته اي غلبته في السبق على رجلي فلما حملت اللحم اي كثر لحمي سابقته مرة اخرى فسبقني اي غلبني في السبق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اي سبقتي اياك بتلك السبقة اي بعوض تلك السبقة التي سبقتنيها **باب في المحلل** وهو الثالث في الرهان بين اثنين وانما قيل له المحلل لان الرهان بين الاثنين كان حراما لانه قمار فاذا دخل هذه الثالث جاز الرهان فحلل ما كان حراما قبله **حدثنا** مسدد نا حصين بن نمير نا سفيان بن حسين ح ونا علي بن مسلم نا عباد بن العوام انا سفيان بن حسين المعنى اي معنى حديث مسدد وعلي بن مسلم واحد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين اي في السباق والرهان يعني زاد لفظ يعني لانه لا يحفظ لفظ الحديث فحدث بمعناه وهو لا يؤمن وهو اي الفرس غير مامون من ان يسبق اي من كونه سابقا او مسبوقا بل يحتمل سابقيته ويحتمل مسبوقيته فالمراد منه ان يكون الفرس الثالث كفوا للفرسين فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين في الرهان وقد امن اي ذلك الفرس من ان يسبق اي من المسبوقية بل هو سابق قطعا وكذا اذا كان مامونا من السابقية بل هو مسبوق قطعا ويقينا فيحتمل ان يكون على بناء المفعول او على بناء الفاعل فالحكم في كلا

فهو قمار **حدثنا** محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري باسناد عباد ومعناه[٢] **باب** الجلب على الخيل في السباق **حدثنا** يحيى بن خلف نا عبد الوهاب بن عبد المجيد نا عنبسة ح وحدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعا عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب زاد يحيى في حديثه في الرهان **حدثنا** ابن المثنى نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان **باب** في السيف يحلى

الصورتين واحد بان الجعل لا يجوز في الصورتين الا ان الفرق بينهما في صورة المسبوقية يكون قمارا فان الثالث كانه لم يكن واما في صورة السابقية وان لم يكن قمارا الا ان فيه تعليق تمليك المال على الخطر وهو لا يجوز واما في صورة كون الفرسين والثالث كفوا وان كان فيه تعليق تمليك المال على الخطر لكنه جوز للمصلحة الدينية والضرورة فهو قمار قال الامام الطحاوي في مشكل الآثار فتاملنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان كان لا يومن ان يسبق فلا باس به وان كان يومن ان يسبق فلا خير فيه فوجدنا اهل العلم لا يختلفون انه اراد بذلك البطي من الخيل الذي لا يومن منه ان يسبق وفي كنز الدقائق وشرحه للزيلعي وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين لما روى عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن ومعنى شرط الجعل من الجانبين ان يقول ان سبق فرسك فلك علي كذا وان سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز لان القمار من القمر الذي يزاد تارة وينقص اخرى وسمي القمار قمارا لان كل واحد من المقامرين ممن يجوز ان يذهب ماله الى صاحبه ويجوز ان يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما فصار قمارا وهو حرام بالنص ولا كذلك اذا شرط من جانب واحد لان النقصان والزيادة لا يمكن فيهما وانما في احدهما يمكن الزيادة وفي الاخرى النقصان فقط فلا يكون مقامرة لان المقامرة مفاعلة منه فيقتضي ان يكون من الجانبين فاذا لم يكن في معناه جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز لما فيه من تعليق التمليك على الخطر ولا يمكن الحاق ما شرط فيه الجعل به لانه ليس في معناه لان المانع فيه من وجهين القمار والتعليق بالخطر وفي الاخر من وجه واحد وهو التعليق بالخطر لا غير فليس بمثل له حتى يقاس عليه وشرطه ان يكون الغاية مما يحتملها الفرس وكذا شرطه ان يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق اما اذا علم ان احدهما يسبق لا محالة فلا يجوز لانه انما جاز للحاجة الى الرياضة على خلاف القياس وليس في هذا الا ايجاب المال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وادخلا ثالثا محللا جاز اذا كان فرس المحلل كفوا لفرسيهما يجوز ان يسبق او يسبق وان كان يسبق او يسبق لا محالة فلا يجوز لحديث ابي داود واحمد وغيرهما وصورة ادخال المحلل ان يقولا للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو ايهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فان غلبهما اخذ المالين وان غلباه فلا شيء لهما عليه ويأخذ ايهما غلب المال المشروط له من صاحبه وانما جاز هذا لان الثالث لا يغرم على التقادير كلها قطعا ويقينا وانما يحتمل ان يأخذ او لا يأخذ فخرج بذلك ان يكون قمارا فصار كما اذا شرط من جانب واحد وان القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل لا الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي فلا يقضي عليه به اهـ **حدثنا** محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير الازدي ويقال البصري مولاهم ابو عبد الرحمن ويقال ابو سلمة الشامي اصله من البصرة ويقال من واسط قال ابن سعد كان قدريا وقال بقية عن شعبة ذاك صدوق اللسان وفي رواية صدوق الحديث وقال مروان بن محمد سمعت ابن عيينة يقول حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظا وقال يعقوب بن سفيان سألت ابا مسهر عنه فقال لم يكن في جندنا احفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث ووثقه دحيم وعن ابن معين ليس بشيء وايضا عنه ضعيف وقال علي بن المديني كان ضعيفا وقال محمد بن عبد الله بن نمير منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوي الحديث يروي عن قتادة المنكرات وقال البخاري يتكلمون في حفظه وهو محتمل وقال النسائي ضعيف وعن ابي داود ضعيف عن الزهري باسناد عباد ومعناه اي ومعنى حديثه الظاهر ان غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع في رواية الزهري بين اصحابه كما يدل عليه النسخة التي على الحاشية ففيها قال ابو داود رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عندنا اهـ وقد روي في اول الباب في ما تقدم سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا كان ينبغي للمصنف ان يقول باسناد سفيان بن حسين ومعناه ليكون اشارة الى الاختلاف الواقع بين تلامذة الزهري بين سفيان بن حسين وبين غيره فان تلامذة سفيان بن حسين لم يختلفوا في الاسناد فان حصين بن نمير وعباد بن العوام عن سفيان بن حسين عند ابي داود ومروان بن معاوية الفزاري ويزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عند الطحاوي في مشكل الآثار كلهم قالوا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة **باب** الجلب على الخيل

فالجلب في الرهان من الجلبة وهو الصياح وفي الزكوة من الجلب وهو طلب ان يجلب الاموال له في السباق اي المسابقة **حدثنا** يحيى بن خلف نا عبد الوهاب بن عبد المجيد نا عنبسة ح وحدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعا اي عنبسة وحميد الطويل يرويان عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب في السباق ان يتبع الراكب رجلا فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري ولا جنب والجنب فيه ان يجلب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب قال في القاموس وجنبه جنبا محركة ومجنبا قاده الى جنبه فهو جنيب ومجنوب ومجنب زاد يحيى في حديثه في الرهان اي زاد يحيى لفظ في الرهان في حديثه بان هذا اللفظ جزء الحديث وداخل فيه ولم يزده مسدد واما الجلب والجنب في الزكوة فقد تقدم في محله **حدثنا** ابن المثنى نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب اي المنهيان عنه في الرهان ان كان المراد منه انهما في الرهان خاصة لا في غيره فهو غير صحيح فانه قد تقدم انهما في الزكوة ايضا منهيان وان لم يرد الاختصاص فهو صحيح **باب** في السيف يحلى

[١] يعني [٢] يحيى نسخة

[٢] قال ابو داود ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عندنا اهـ

حدثنا مسلم بن ابراهيم **نا** جرير بن حازم **نا** قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة **حدثنا** محمد بن المثنى **نا** معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة قال قتادة وما علمت احدا تابعه على ذلك

اي الا يجوز ذلك اولا **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة. القبيعة هي التي تكون على رأس قائم السيف وقيل هي ماتحت شاربي السيف والشاربان انفان طويلان في اسفل قائم السيف. قال في الدر المختار ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين قال الشامي قوله منها اي الفضة لا من الذهب در **حدثنا** محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن البصري اخي الحسن البصري قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة قال قتادة وما علمت احدا تابعه اي سعيد بن ابي الحسن على ذلك وقد اخرج الترمذي هذا الحديث من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس وقال هذا حديث حسن غريب ثم قال وهكذا روي عن همام عن قتادة عن انس وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن وساق الحديث كما ساقه ابو داود الا ان في رواية الترمذي من فضة بزيادة لفظ من فسياق الترمذي يقتضي ترجيح حديث جرير بن حازم فانه قال له حديث حسن ثم قواه برواية همام عن قتادة عن انس واما حديث قتادة عن سعيد بن ابي الحسن لم يتعرض له بشئ الا انه قال قد روى بعضهم عن قتادة وقد اخرج النسائي في مجتباه من طريق عمرو بن عاصم قال ثنا همام وجرير قالا ثنا قتادة عن انس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضة ثم اخرج من حديث يزيد بن زريع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ولم يتعرض في مجتباه لشئ من الترجيح بان حديث جرير وهمام اصح سندا او حديث هشام عن قتادة مرسلا او موقوفا اصح ولكن حكى الزيلعي في نصب الراية عن النسائي بانه قال حديث جرير وهمام منكر والصواب قتادة عن سعيد مرسلا وما روى عن همام غير عمرو بن عاصم ولعل هذه العبارة مذكورة في الكبرى وتركها في المجتبى ولعله لم يذكرها فيها لانه لم يرض بها وتغير اجتهاده ثم نقل عن عبد الحق قال وقال عبد الحق في احكامه الذي اسنده ثقة وهو جرير بن حازم فرجح المسند ثم حكى كلام الدارقطني قال وقال الدارقطني في علله هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة فرواه جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وكذلك رواه عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن انس ورواه هشام الدستوائي ونصر بن طريف عن قتادة عن سعيد بن الحسن اخي الحسن مرسلا واخرج الدارمي في سننه اخبرنا ابو النعمان ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة قال عبد الله هشام الدستوائي خالفه قال قتادة عن سعيد بن ابي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وزعم الناس انه هو المحفوظ. اه فظاهره ترجيح المرسل ولكن ظاهر قوله زعم الناس يقتضي انه لا يبلغ مرتبة الاعتبار فانه قول للناس لا قول اهل الاعتبار فاختلف المحدثون في ترجيح احدى الروايتين على الاخرى فمن نظر الى ثقاهة جرير بن حازم ومتابعة همام له على ذلك مال الى ترجيح المسند من حديث جرير وهمام ومن نظر الى ان جرير بن حازم عن قتادة ضعيف كما قال عبد الله بن احمد سألت ابن معين عنه فقال ليس به باس فقلت انه يحدث عن قتادة عن انس احاديث مناكير فقال ليس بشئ هو عن قتادة ضعيف قاله الحافظ في تهذيب التهذيب وقال ايضا قال حدثت عن عبد الله بن احمد حدثني ابي عن عفان قال راح ابو جزي نصر بن طريف الى جرير يشفع لانسان يحدثه فقال جرير حدثنا قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فقال ابو جزي ما حدثناه قتادة الا عن سعيد بن ابي الحسن قال ابي القول قول ابي جزي واخطأ جرير وهشام الدستوائي اقوى واوثق وتابعه ابو جزي نصر بن طريف. فرجح المرسل فعلى هذا قال ابو داود في النسخة على الحاشية اقوى هذه الاحاديث حديث سعيد بن ابي الحسن المرسل والباقية ضعاف قلت قال الحافظ في لسان الميزان نصر بن طريف ابو جزي القصاب الباهلي قال ابن المبارك كان قدريا ولم يكن بثبت وقال احمد لا يكتب حديثه وقال النسائي وغيره متروك وقال يحيى من المعروفين بوضع الحديث وقال الفلاس وممن اجمع عليه من اهل الكذب انه لا يروى عنهم قوم منهم ابو جزي القصاب نصر بن طريف الخ فمتابعته لهشام الدستوائي غير نافع له فقول ابي داود والباقية ضعاف ان كان اشارة الى حديث جرير بن حازم فله وجه وان كان المراد ان جميع ما روي في هذا الباب من الاحاديث فهو غير موجه فان حديث عمرو بن عاصم عن همام وهما من رواة الصحيحين صحيح ليس فيه علة وقد اخرج النسائي في مجتباه اخبرنا عمران بن يزيد قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا عثمان بن حكيم عن ابي امامة بن سهل قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وهو ايضا صحيح وسياتي من حديث ابي داود من حديث عثمان بن سعد عن انس بن مالك ففيه عثمان بن سعد وقد وثقه ابو نعيم الحافظ والجمهور البستي والحاكم في المستدرك وان كان تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وقال النسائي ليس بالقوي وعن ابن معين ضعيف وكذا قال الدارمي ومع هذا مجموع الاحاديث في هذا الباب من طرق المختلفة تبلغ درجة الصحة. واما ما في ابي داود وقال قتادة وما علمت احدا تابعه على ذلك فهذه العبارة بظاهرها غير صحيحة ولعلها مسخها النساخ وقد نقل صاحب عون المعبود توجيهها عن صاحب غاية المقصود ان في هذه العبارة اختصارا مخل للمقصود وحق العبارة ان يقول قال ابو داود قال قتادة يعني في رواية جرير بن حازم متصلا وفي رواية هشام الدستوائي مرسلا وما علمت من اصحاب قتادة وهذا من بقية مقولة المؤلف تابعه اي جرير بن حازم فالضمير المنصوب يرجع الى جرير بن حازم لا الى سعيد بن ابي الحسن على ذلك اي الاتصال من مسندات انس وهذا التوجيه مع انه غير متبادر الى الذهن يخالفه ما روي عن همام عن قتادة فانه متابع لجرير الا ان

حدثنا محمد بن بشار حدثني يحيى بن كثير ابو غسان العنبري عن عثمان بن سعد عن انس بن مالك قال كان فذكر مثله باب في النبل يدخل في المسجد حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها او قال فليقبض كفه او قال فليقبض بكفه ان يصيب احدا من المسلمين باب في النهي ان يتعاطى السيف مسلولا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا حدثنا محمد بن بشار نا قريش ابن انس نا اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد السير بين اصبعين باب في لبس الدروع حدثنا مسدد نا سفين قال حسبت اني سمعت يزيد بن خصيفة

يقال ان ابا داود لم يطلع على متابعة همام جرير بن حازم ولكن قوله في النسخة على الحاشية والباقية ضعيف يومي الى الاطلاع على ذلك والله اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثني يحيى بن كثير ابو غسان العنبري عن عثمان بن سعد التيمي ابو بكر البصري الكاتب المعلم قال عباس عن ابن معين ليس بذاك وقال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم شيخ وقال الترمذي تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وقال ابو نعيم الحافظ بصري ثقة وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن وضاح سمعت ابا جعفر البستي يقول عثمان بن سعيد بصري ثقة يروي عن انس وعن ابن معين ضعيف وقال ابو احمد الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال الدارمي عثمان بن سعد ضعيف وقال ابن عدي هو حسن الحديث ومع ضعفه يكتب حديثه وقال الحاكم في المستدرك بصري ثقة عزيز الحديث عن انس بن مالك قال كان فذكر مثله اي مثل حديث قتادة كان قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم من فضة وعندي ان كلا الحديثين المسند والمرسل صحيحان فانه لا تخالف بين صحتهما فروى جرير بن حازم وهمام مسندا وروى هشام عن قتادة مرسلا وكذا روى عثمان بن حكيم عن ابي امامة بن سهل مرسلا فترجيح احد الحديثين على الآخر وتضعيف احدهما ليس كما ينبغي باب في النبل النبل السهام قال في القاموس النبل السهام بلا واحد او نبلة جمعه انبال ونبلان والنبال صاحبه وصانعه كالنابل كيف يدخل في المسجد حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا قال الحافظ ولم اقف على اسمه الى الآن كان يتصدق بالنبل في المسجد على الناس ليجاهدوا بها ان لا يمر بها اي بالسهام الا وهو اي الرجل آخذ بنصولها جمع نصل وهو حديدة السهم وفي رواية عند مسلم كي لا يخدش مسلما حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او للتنويع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا للشك من الراوي في سوقنا والمراد به محل اجتماع الناس واختلاطهم ومعه نبل فليمسك على نصالها او قال كذا في النسخة الاحمدية المكتوبة بالواو وفي المصرية ونسخة العون با وللشك من الراوي فليقبض كفه على النصال او باتفاق جميع النسخ للشك من الراوي قال فليقبض بكفه ان يصيب اي لئلا يصيب او كراهة ان يصيب اي لا يجرح بالنصال احدا من المسلمين قال الحافظ وفي الحديث اشارة الى تعظيم قليل الدم وكثيره وتاكيد حرمة المسلم وجواز ادخال المسجد السلاح قلت وفيه سد باب الفتنة بين المسلمين باب في النهي ان يتعاطى اي يعطي ويؤخذ من الجانبين السيف مسلولا اي خارجا من الغمد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا وهذا النهي ايضا مبني على احتمال خدش المسلم بيد المسلم وسد لذريعة الفساد بين المسلمين حدثنا محمد بن بشار نا قريش بن انس الانصاري وقيل الاموي مولاهم ابو انس البصري قال علي بن المديني كان ثقة وقال ابو حاتم لا باس به الا انه تغير قال ابو داود سمعت اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد انه تغير وكذا ذكر البخاري عن اسحاق الشهيدي وزاد انه اختلط ست سنين في البيت وقال النسائي ثقة نا اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد اي يقطع قال في القاموس القد القطع المستاصل او المستطيل او الشق طولا كالاقتداد والتقديد في الكل السير بالفتح الذي يقد من الجلد جمعه سيور بين اصبعين قوله بين الاصبعين يحتمل معنيين احدهما بين اصبعي القاد والثاني بين اصبعي غير القاد والاول مشكل فان القطع بين اصبعي القاد غير معروف بل ممتنع فان القد يكون بالازميل وهو شفرة الحذاء فبالازميل لا يمكن القطع بين اصبعي نفس القاطع واما القد بين اصبعي الغير فهو ممكن ومحتمل بان يعقره والادخال في باب النهي ان يتعاطى السيف مسلولا وكذا ذكره بعد باب في النبل يدخل في المسجد يؤيد ذلك المعنى۔

باب في لبس الدروع جمع درع وهو قميص الحديد تلبس في الحرب يقال له الزردية ايضا حدثنا مسدد نا سفيان قال اي سفيان حسبت اي ظننت اني سمعت يزيد بن عبد الله بن خصيفة بمعجمة ثم مهملة مصغرا ابن عبد الله بن يزيد وقد ينسب لجده الكندي المدني قال الاثرم عن احمد وابو حاتم والنسائي ثقة وقال الآجري عن ابي داود قال احمد منكر الحديث وقال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة حجة وقال ابن سعد كان عابدا ناسكا كثير الحديث ثبتا وذكره ابن حبان في الثقات قلت زعم

كانت قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم من فضة
وقال ابو داود اقوى هذه الاحاديث حديث سعيد بن ابي الحسن والباقي ضعاف
باب النهي ان يقد السير بين اصبعين
ابن ابي خصيفة

يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين

باب في الرايات والالوية حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا ابن ابي زائدة انا ابو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة حدثنا اسحق بن ابراهيم المروزي نا يحيى بن آدم نا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لواءه يوم دخل مكة ابيض حدثنا عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء

باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا الوليد نا ابن جابر عن زيد بن ارطاة الفزاري

ابن عبد البر انه ابن اخي السائب بن يزيد وكان ثقة مامونا يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه اي السائب بن يزيد رجلا واخرج ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار نا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انشاء الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد اتخذ درعين كانه ظاهر بينهما ولم يذكر رجلا وكذلك اخرج الامام احمد في مسنده حدثنا عبد الله قال حدثني ابي ثنا يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انشاء الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم احد وحدثنا به مرة اخرى فلم يستثن فيه واخرج الترمذي في شمائله حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد درعان قد ظاهر بينهما ولم يذكر رجلا مبهما قال القاري في شرح الشمائل قال ميرك هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب لم يشهد وقعة احد قال المناوي لان مولده في ثالث الهجرة وحج به ابوه حجة الوداع وهو ابن سبع وهي في العاشرة واحد في الثالثة فلم يكن اهلا لحضورها قال القاري وعند ابي داود عن السائب عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر الحديث وهذا الرجل المبهم في رواية يحتمل ان يكون الزبير بن العوام فانه روى معنى هذا الحديث كما تقدم وقد ذكر صاحب الاستيعاب في ترجمة معاذ التيمي فقال ذكره صاحب ابو حدان وذكر بسنده عن السائب عن رجل من بني تميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع في نسخة واظن ان قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ والصواب يوم احد فانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ محرما بالعمرة قال ويحتمل ان يكون طلحة ويؤيده ما وقع في البخاري عن السائب قال صحبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعدا فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد قال العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد او عمن حدثه عن طلحة انه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم احد والله اعلم انتهى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر اي لبس احدهما فوق الآخر كانه من التظاهر والتعاون مجمع يوم احد بين درعين او للشك من الراوي لبس درعين والغرض بعقد هذا الباب وذكر هذا الحديث ان الوقاية في الحرب بلبس الدروع ليس بمناف للتوكل كما ورد في حديث آخر اعقلها وتوكل **باب في الرايات والالوية** قال القاري في النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى ام الحرب وهو فوق اللواء وقال التوربشتي الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها واللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دار وفي شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء العلم الكبير قلت ويؤيده حديث بيدي لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيمة **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي انا ابن ابي زائدة انا ابو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم الثقفي روى عن البراء بن عازب في الراية ذكره ابن حبان في الثقات قلت قال ابن القطان مجهول قال يونس بن عبيد بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت اي يسأل عن لونها وكيفيتها ومن اي ثوب كانت فقال البراء بن عازب كانت راية سوداء اي ما غالب لونه سواد مربعة من نمرة بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن مطر ابو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي احد الائمة طاف البلاد كان حافظا ثقة فقيها اماما من ائمة المسلمين نا يحيى بن آدم نا شريك عن عمار الدهني بضم اوله وسكون الهاء بعدها نون ويقال ابن ابي معاوية ويقال ابن صالح ويقال ابن حبان ابو معاوية البجلي الكوفي قال احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وقال ابن المديني عن سفيان قطع بشر بن مروان عرقوبيه في التشيع وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم كان لواءه يوم دخل مكة اي زمن الفتح ابيض **حدثنا** عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم ولم اقف على تسميتهما ولم اجده في غير هذا الكتاب قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء ولعل هذا الراوي رأى راية رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه صفراء ولم اقف على تعيين تلك الغزوة **باب في** الانتصار اي الانتصار من الكفار او الاستنصار بمعنى طلب النصرة من الله تعالى برذل الخيل الرذل هو الردي من الشيء والمراد بهم غير اقوياء والضعفة من الشيوخ والنساء وغيرهم **حدثنا** مؤمل بن الفضل الحراني نا الوليد نا ابن جابر اي عبد الرحمن بن يزيد عن زيد بن ارطاة الفزاري الدمشقي قال

باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة الخ في بعض النسخ ... وهو ...

عن جبير بن نفير الحضرمي انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوا لي الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال ابو داود زيد بن ارطاة اخو عدي بن ارطاة **باب في الرجل ينادي بالشعار** حدثنا سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صفرة قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون **باب ما يقول الرجل اذا سافر** حدثنا مسدد نا يحيى نا محمد بن عجلان حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من

العجلي شامي تابعي ثقة وقال دحيم والنسائي ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات عن جبير بن نفير الحضرمي انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوالي كذا في بعض النسخ بلام الجارة الداخلة على ياء المتكلم وفي المكتوبة الاحمدية والمصرية ونسخة العون ابغوني بالنون وكتب في النسخة المكتوبة بين السطور من بغيتك الشيء طلبته لك وكتب في الحاشية ابغوني كذا وجدنا في نسخ ستة والهمزة للوصل اي اطلبوا لي ويحتمل القطع من ابغيتك الشيء اعنتك على طلبه الضعفاء فاجالسهم واستعين على الاعداء بدعائهم فانما ترزقون وتنصرون اي على الاعداء بضعفائكم اي بدعوة وبركة ضعفائكم فان دعائهم لزيادة اخلاصهم وقربهم من الله سبحانه وتعالى اقرب الى الاجابة وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لئلا يعجب الاقوياء على قوتهم ولا يعتمدون على شجاعتهم فان النصر ليس الا من عند الله العزيز الحكيم قال ابو داود زيد بن ارطاة اخو عدي بن ارطاة قال شعبة عن سعد بن ابراهيم عن اخ لعدي بن ارطاة وكان اكبر وانسك وقال مرة وكان ارضى عندي من عدي وافضل وانما ذكر المصنف ذلك لان عدي بن ارطاة كان اشهر من اخيه زيد بن ارطاة لان عديا كان واليا على البصرة من قبل عمر بن عبد العزيز **باب في الرجل ينادي بالشعار** والشعار كلمة يصطلحون عليها اذا تكلموا بها يعرف بعضهم بعضا ويتعارفون بها في الحرب ليمتاز العدو عن غيره حدثنا سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين اي علامتهم التي يتعارفون بها في الحرب عبد الله اي لفظ عبد الله يتكلمون بها وشعار الانصار عبد الرحمن اي في بعض مغازيه او في بعض سراياه ولم اقف على تعيينها حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع الاسلمي ابو سلمة ويقال ابو بكر المدني قال ابن معين والعجلي والنسائي ثقة ووثقه ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه سلمة بن الاكوع قال غزونا مع ابي بكر اي وكان هو اميرا على السرية زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذه السرية سرية ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى نجد قبل بني فزارة ومعه سلمة بن الاكوع ووقع في سهمه جارية حسناء فاستوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفادى بها اسرى كانوا من المسلمين فكان شعارنا اي علامتنا في الحرب في تلك الليلة امت امت امر من امات يميت اماتة قيل المخاطب هو الله تعالى فانه المميت فالمعنى يا ناصر امت العدو وفي شرح السنة يا منصور امت فعلى هذا المخاطب كل واحد من غزاة المسلمين والتكرار للتاكيد والمراد ان هذا اللفظ كان مما يتكرر على لسانهم حدثنا محمد بن كثير انا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صفرة بضم المهملة وسكون الفاء ظالم بن سارق بن صبح العتكي بفتح المهملة والمثناة الازدي ابو سعيد البصري من ثقات الامراء وكان عارفا بالحرب فكان اعداؤه يرمونه بالكذب كان ابوه ممن اسلم ثم ارتد في زمن ابي بكر ثم اسلم ونزل البصرة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال عداده في اهل البصرة اقام واليا على خراسان من قبل الحجاج تسع سنين وقال ابن عبد البر في الاستيعاب له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة وهو ثقة ليس به باس وانما من عابه بالكذب فلا وجه له لان صاحب الحرب يحتاج الى المعاريض والحيل فمن لم يعرفها عدها كذبا قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تسميته يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم ان بيتم على صيغة بناء المفعول من تبييت العدو وهو ان يقصد العدو في الليل من غير ان يعلم فيهجم عليهم بغتة فليكن شعاركم حم لا ينصرون بصيغة المفعول وهو دعاء او اخبار قال القاضي اي علامتكم التي تعرفون بها اصحابكم هذا الكلام والشعار في الاصل العلامة التي تنصب ليعرف بها الرجل رفقته قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث وهكذا روى بعضهم عن ابي اسحق مثل رواية الثوري وروي عنه عن المهلب بن ابي صفرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد اخرجه الامام احمد من طريق اسود بن عامر قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صفرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اراهم الليلة الا سيبيتونكم فان فعلوا فشعاركم حم لا ينصرون **باب ما يقول الرجل اذا سافر** حدثنا مسدد نا يحيى نا محمد بن عجلان حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت الصاحب اي صاحبي في السفر اي كما في الحضر بل لكل واحد وفيه تلميح الى قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم والخليفة اي خليفتي في الاهل اي اهلي اللهم اني اعوذ بك من

الغوث كذا وجد في ستة نسخ وفي الاصل المنقول عنه البغوالي ١٢

وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال اللهم اطولنا الارض وهون علينا السفر حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عليا الازدي اخبره ان ابن عمر علمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اني اسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا اللهم اطولنا البعد اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلوة على ذلك باب في الدعاء عند الوداع حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن اسمعيل بن جرير عن قزعة قال لي ابن عمر هلم اودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن اسحق السيلحيني نا حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله الخطمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم

(حاشیہ: نسخة: انا نسألك — نسخة: قال)

وعثاء السفر اي مشقته وشدته واصله من الوعث وهو ارض فيها رمل تسوخ فيه الارجل والمشي فيه يشق على صاحبه وكآبة بفتح كاف ومد همزة المنقلب هو تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن من كأب واكتأب والمعنى ان يرجع من سفره بامر يحزنه بآفة اصابه من سفره او يعود غير مقضي الحاجة او اصابت ماله آفة او يجد اهله مرضى او فقد بعضهم وسوء المنظر في الاهل والمال والمراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب الحزن والسوء عند النظر اليه في الاهل والمال اللهم اطو من طوى يطوي لنا الارض اي قصر لنا بعدها وهون علينا السفر اي سهل حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عليا الازدي ابن عبد الله البارقي اخبره ان ابن عمر علمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى اي ركب واستقر راكبا على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلثا ثم قال سبحان الذي سخر اي ذلل لنا هذا اي البعير وما كنا له مقرنين اي مطيقين لولا تسخير الله تعالى اياهم لنا وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اني اسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون اي سهل علينا سفرنا هذا اللهم اطو اي قصر لنا البعد اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال واذا رجع عطف على قوله اذا استوى اي عن السفر قالهن اي الكلمات المذكورة وزاد فيهن آئبون اي راجعون من السفر تائبون مما صدر عنا من المناهي عابدون اي لله تعالى لربنا متعلق لقوله فيما بعد حامدون وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنايا اي صعدوها كبروا واذا هبطوا اي من الثنايا سبحوا فوضعت الصلوة على ذلك فوضعت التكبير في حالة القيام عند التحريمة ووضع التسبيح في حالة الركوع والسجود باب في الدعاء عند الوداع حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن اسمعيل بن جرير قال الحافظ في ترجمة اسماعيل بن جرير عن قزعة وعنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز صوابه يحيى بن اسمعيل بن جرير وكذا في التقريب في ترجمة اسمعيل قلت واخرجه الحاكم في المستدرك بسند ابي داود وقال فيه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن اسماعيل بن جرير عن قزعة ولم يقل يحيى بن اسمعيل وكذا قال الذهبي في تلخيصه عن اسمعيل ابن جرير عن قزعة ولم يذكر يحيى واما صاحب الخلاصة فلم يذكر في كتابه ترجمة يحيى بن اسمعيل بن جرير وذكر ترجمة اسمعيل بن جرير ولم يذكر ما ذكره الحافظ من ان الصواب يحيى بن اسمعيل عن قزعة بن يحيى قال لي ابن عمر هلم اي تعال مركبة من ها التنبيه ومن لم اي ضم نفسك الينا واستعملت استعمال البسيطة يستوي فيه الواحد والجمع والتذكير والتانيث عند الحجازيين وتميم تجريها مجرى رد واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما وهلموا وهلمي وهلممن وقد توصل باللام فيقال هلم لك قاموس اودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عند السفر استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك اي اجعل هذه الامور وديعة عند الله استحفظه اياها قال في المجمع لان السفر مظنة لبعض اهمال امور الدنيا وتضييع الامانة في الاخذ والعطاء من الناس وآخر عملك في سفرك او مطلقا اي يختمه بالخير قال في درجات الصعود قال طلب الامانة ههنا اهله ومن يخلفه منهم ومال اودعه امينا واستحفظه ووكيله وجرى ذكر الدين مع الوداع لان السفر محل خوف وخطر وقد يصيبه مشقة وتعب فيكون سببا لاهمال بعض امور متعلقة بدينه فدعا له بمعونة وتوفيق فيهما ونقل في الحاشية عن فتح الودود وقوله امانتك اي ما وضع عندك من الامانات من الله او من احد من خلقه او ما وضعت انت عند احد او ما يتعلق بك من الامانات انتهى حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن اسحق السيلحيني نا حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي وهو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب بن خماشة ويقال ابن حباشة الانصاري المدني نزيل البصرة امه بنت عقبة بن الفاكه بن سعد قال ابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت ووثقه ابن نمير والعجلي فيما نقله ابن خلفون وقال الطبراني في الاوسط ثقة وقال ابو الحسن ابن المديني هو مدني قدم البصرة وليس لاهل المدينة عنه اثر ولا يعرفونه عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش وقت الخروج الى الغزو قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم

باب ما يقول الرجل اذا ركب حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا ابو اسحق الهمدانى عن على بن ربيعة قال شهدت عليا اتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل يا امير المؤمنين من اى شىء ضحكت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من اى شىء ضحكت قال ان ربك تعالى يعجب من عبده اذا قال اغفر لى ذنوبى يعلم انه لا يغفر الذنوب غيرى باب ما يقول الرجل اذا نزل المنزل حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية حدثنى صفوان حدثنى شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكنى البلد ومن والد وما ولد باب فى كراهية السير اول الليل حدثنا احمد بن ابى شعيب الحرانى نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا مواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تعيث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء باب فى اى يوم يستحب السفر حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر الا يوم الخميس باب فى الابتكار فى السفر

باب ما يقول الرجل اذا ركب اى دابة للسفر او غيره **حدثنا** مسدد نا ابو الاحوص نا ابو اسحق الهمدانى عن على بن ربيعة قال شهدت عليا اى ابن ابى طالب اتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال اى على بسم الله فلما استوى اى استقر على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذى سخر اى ذلل لنا هذا وما كنا له مقرنين اى مطيقين واقوياء عليه وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات لعل التثليث ايماء الى الاحوال الثلث من الماضى والحال والاستقبال او الى الدنيا والبرزخ والعقبى ثم قال سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل يا امير المؤمنين من اى شىء ضحكت اى ما اضحكك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من اى شىء ضحكت قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربك تعالى يعجب اى يرضى من عبده اذا قال اى العبد اغفر لى ذنوبى يعلم اى العبد انه لا يغفر الذنوب غيرى **باب** ما يقول الرجل اذا نزل المنزل **حدثنا** عمرو بن عثمان نا بقية بن الوليد حدثنى صفوان بن عمرو حدثنى شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد الشامى ذكره ابن حبان فى الثقات وروى له ابو داؤد والنسائى حديثا واحدا يا ارض ربى وربك الله الحديث عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل ونزل فى منزله قال يا ارض ربى وربك الله قال القارى خاطب الارض وناداها على الاتساع وارادة الاختصاص وتعقبه ابن حجر بان هذا فى حق غيره صلى الله عليه وسلم لا فى حقه لان الجمادات بحكمه ومخاطبته فهى صالحة لخطابه انتهى وفيه انه لا منافاة له بالاتساع فان وضع النداء حقيقة لاولى العلم فاذا استعمل فى غيره يكون مجازا او اتساعا الا ترى فى قوله تعالى يا ارض ابلعى ماءك ويا سماء اقلعى اعوذ بالله من شرك بان يقع فيك معصية او محنة وبلية وشر ما فيك من البرودة والحرارة وفساد الهواء وغيرها وشر ما خلق فيك اى فى جوفك من الموذيات ومن شر ما يدب عليك اى يتحرك واعوذ بالله من اسد واسود واختلف فى صرفه ومنعه فقيل منصرف لانه اسم جنس وليس بصفة لان غلبة الاسمية ابطل الوصفية قال بعضهم انه غير منصرف وهو المسموع من افواه المشائخ والمضبوط فى اكثر النسخ لان وصفيته اصلية وان غلب عليه الاسمية وهو العظيم من الحيات خصصت بالذكر لخبثها ومن الحية والعقرب تخصيص بعد التعميم ومن ساكنى البلد بصيغة الجمع وهم الجن والانس لانهم يسكنون البلاد غالبا او لانهم بنوا البلدان واستوطنوها او المراد بالبلد الارض كما قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته ومن والد وما ولد قيل المراد بالوالد وما ولد آدم وذريته ويحتمل جميع ما يوجد بالتوالد من الحيوانات اصولها وفروعها ويحتمل ان يكون والد ابليس وما ولد الشياطين **باب فى** كراهية السير اول الليل **حدثنا** احمد بن عبد الله بن ابى شعيب الحرانى نا زهير بن معاوية نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا مواشيكم الفواشى ما انتشر من المال كالغنم السائمة والابل وغيرها كذا فى القاموس اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء هى اقباله واول سواده يقال لظلمة بين صلوتى العشاء فحمة والتى بين العتمة والغداة عسعسة فان الشياطين تعيث اى تفسد اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء كان المصنف استنبط من النهى عن ارسال الفواشى كراهية السير اول الليل ولكن هذا الاستنباط بعيد **باب فى** اى يوم يستحب السفر **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر الا يوم الخميس وهذا يدل على ان اكثر خرجاته صلى الله عليه وسلم للسفر كان يوم الخميس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج للحج يوم السبت وان كان ابن حزم مال الى انه عليه السلام خرج للحج يوم الخميس ولكن رده الشيخ ابن القيم مما لا مزيد عليه **باب فى** الابتكار فى السفر قال فى القاموس بكر وابتكر والبكر وباكره اتاه بكرة وكل من بادر

والى
نسخة: فقلت
منزله
نسخة: النبى
نسخة: بلد
يساكن
نسخة: فى
الليل
قال ابو داود الفواشى ما يفشو من المال ... والغنم ونحوها ١٢

حدثنا سعيد بن منصور نا هشيم نا يعلى بن عطاء نا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من اول النهار فاثرى وكثر ماله باب في الرجل يسافر وحده حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب باب في القوم يسافرون يؤمرون احدهم حدثنا علي بن بحر بن بري نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم قال نافع فقلنا لابي سلمة فانت اميرنا باب في المصحف يسافر به الى ارض العدو حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو وقال مالك اراه مخافة ان يناله العدو

(حاشیہ: قال ابو داود هو صخر بن وداعة — يؤمّروا — فقلت)

الى شئ فقد البحر اليه في اي وقت كان حدثنا سعيد بن منصور نا هشيم نا يعلى بن عطاء نا عمارة بن حديد بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية البجلي قال ابو زرعة لا يعرف وقال ابو حاتم مجهول مثل حجية بن عدي وهبيرة بن يريم ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث في صخر الغامدي قلت وقال ابن السكن مجهول وقال ابن المديني لا اعلم احدا روى عنه غير يعلى بن عطاء عن صخر الغامدي هو صخر بن وداعة الغامدي الازدي حجازي سكن الطائف له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها وعنه عمارة بن حديد قال الترمذي لا يعرف لصخر غيره قال المزي له حديث آخر لا تسبوا الاموات وساقه من عند الطبراني وفيه عبد الله بن محمد بن ابي مريم شيخه وهو ضعيف وباقي الاسناد ثقات قلت وقال ابن السكن يروى عنه عمارة وحده وقال الازدي لا يحفظ ان احدا روى عنه الا عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها اي اذا فعلوا فعلا من التجارة والسفر وغيرها وكذا من العبادات بكرة فبارك فيه وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار فثبت استحباب الابتكار بالقول منه صلى الله عليه وسلم وبالفعل وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته اي متاع التجارة وعروضها مع غلمانه من اول النهار فاثرى اي صار ذا ثروة وكثر ماله ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم باب في الرجل يسافر وحده اي يكره ذلك حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب اي اذا سافر الواحد والاثنان ففعلهم هذا من تسويل الشيطان واغوائه واما اذا كانوا ثلثة فهم ركب وجماعة مجتمعة يد الله عليها وهذا يدل على النهي من السفر اذا سافر وحده او سافر اثنان واما اذا سافر ثلثة فيجوز نقل في الحاشية عن الخطابي معناه ان التفرد والذهاب في الارض من فعل الشيطان او شئ يحمله الشيطان ويدعوه اليه فقيل على هذا ان فاعله شيطان وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فاذا صاروا ثلثة فهم ركب اي جماعة وصحب وذلك النهي لفوات الجماعة من الواحد وتعسر العيش عليه والاثنان ان مات الواحد منهم اضطر الآخر ونحو ذلك فعلم من هذا الحديث انه لا بد في السفر من ثلثة وهي اقل الجماعة۔ وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله الراكب شيطان الخ قيل كان ذلك في اول الامر لغلبة الكفار ثم رخص لما شاع الاسلام في السفر وحده وقيل بل هو باق واطلاق الشيطان على هذا كناية عن سروره بتكاليفه ومشاقه وعلى الاول فكان اطلاقه عليه لما انه معرض له ومظنة لسلب ايمانه انتهى قلت ويؤيد الاول قوله في الحديث حتى تسير الظعينة لا تخاف الا الله تعالى قال الحافظ في شرح باب السير وحده قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب اخص من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن انيس وخوات بن جبير وعمرو بن امية وسالم بن عمير وبسيسة في عدة مواطن۔ باب في القوم يسافرون يؤمرون احدهم اي ينبغي لهم ذلك حدثنا علي بن بحر بن بري نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم فليجعلوا احدهم اميرا عليهم ليسهل قطع النزاع والاختلاف عليهم والامر للاستحباب حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم قال نافع فقلنا لابي سلمة فانت اميرنا ولعل ابا سلمة يحدث نافعا وغيره الذين كانوا معه في سفر فلما حدث بهذا الحديث قال نافع لابي سلمة فانت اميرنا باب في المصحف يسافر به الى ارض العدو حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن اي المصحف الى ارض العدو وقال مالك اراه اي النهي مخافة ان يناله العدو اي فيؤدي الى استهانته قال الزرقاني في شرح الموطا قال ابن عبد البر كذا قال يحيى الاندلسي و

باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة ۔ باب في دعاء المشركين حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال

ابن بكير وأكثر الرواة عن مالك ورواه ابن وهب عنه فقال خشية أن يناله العدو فجعله من المرفوع وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو قال الحافظ أشار إلى تفرد ابن وهب بعضها عن مالك وليس كذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عند ابن ماجه بلفظ مخافة أن يناله العدو ولم يجعله قال مالك قد رفعها ابن إسحاق أيضا عند أحمد والليث وأيوب عند مسلم فصح أن التعليل مرفوع وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم به ثم صار يشك فيجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه وفي الكبير المأمون خلاف فمنع مالك أيضا مطلقا وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجودا وعدما واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة المذكورة فيه وهو التمكن من استهانته ولا خلاف في تحريم ذلك وإنما اختلف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه أم لا واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن وبه قال مالك مطلقا وأجازه أبو حنيفة مطلقا وعن الشافعي القولان وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه وبين الكثير فمنعه ويؤيده كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل بعض آيات ونقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم مثله زاد بعضهم منع بيع كتب فقه فيها آثار قال السبكي بل الأحسن أن يقال كتب علم وإن لم يكن فيها آثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده التاج وينبغي منع ما يتعلق بالشرعي ككتب النحو والفقه **باب** فيما يستحب من الجيوش جمع جيش وهو العسكر العظيم والرفقاء في السفر والسرايا جمع سرية وهو العسكر الصغير **حدثنا** زهير بن حرب أبو خيثمة نا وهب بن جرير نا أبي جرير بن حازم قال سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا أربعة أي ما زاد على ثلاثة قال أبو حامد المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحدا فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الأنيس ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده قال المظهر يعني الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة لأنهم إذا كانوا ثلاثة ومرض أحدهم وأراد أن يجعل أحد رفيقه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد فلا يكفي ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضا أتم وفضل صلاة الجماعة أيضا أكثر فخمسة خير من أربعة وكذا كل جماعة خير ممن هو أقل منهم لا ممن فوقهم وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف أي ممن هو أقل منهم لا ممن فوقهم ولن يغلب بصيغة المجهول أي لن يصير مغلوبا اثنا عشر ألفا قال الطيبي جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع واثنا عشر ضعفا أربع ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة واشتداد ظهرانيهم تشديدا أركان البناء من قلة معناه أنه لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها وإنما لم يكونوا قليلين في الأعداد لأنها لا يعد ولا يحصى لأن لكل واحد من هذه الأثلاث جيش قوبل بالميمنة أو الميسرة أو القلب فليكفيها ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم وهؤلاء كلهم مقاتلون ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر ألفا لن نغلب اليوم من قلة وإنما غلبوا عن إعجاب منهم قال تعالى ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وكان عشرة آلاف من أهل المدينة وألفان من مسلمي فتح مكة وزاد في نسخة قال أبو داود الصحيح أنه مرسل قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق وهب بن جرير عن أبيه مسندا وقال هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه للخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري وقال الذهبي في تلخيصه بعد إيراد الحديث مرفوعا لم يخرجاه للخلاف بين أصحاب الزهري فيه اهـ ولم يرجح الإرسال إلا أبو داود ولم أقف على دليل يدل على ترجيحه فإن جريرا عن يونس عن الزهري يسنده واختلف على عقيل فحبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري رواه مسندا ورواه الليث عن عقيل عن الزهري مرسلا وحبان بن علي وإن كان ضعيفا لكن يؤيد حديثه حديث جرير بن حازم وبهذه التقوية يمكن أن يرجح على حديث الليث فلعل المراد بقول المصنف الصحيح أنه مرسل أن حديث الليث عن عقيل مرسلا صحيح بالنسبة إلى حديث حبان بن علي لأنه ضعيف ۔ **باب** في دعاء المشركين إلى الإسلام عند إرادة القتال **حدثنا** محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أي جيش صغير أو للتنويع جيش كبير أوصاه أي الأمير بتقوى الله في خاصة نفسه أي في حق نفسه خاصة وبمن معه من المسلمين خيرا أي أوصاه بالذين معه من المسلمين خيرا وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشدد على نفسه فيما يأتي ويذر وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا وقال رسول الله

تغلب قال أبو داود الصحيح أنه مرسل

اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال او خلال فأيتها اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم
الى الاسلام فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان
فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم
يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى كان يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الفئ والغنيمة
نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم
فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانكم
لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال سفين قال علقمة فذكرت
هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثنى مسلم هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث

فأيتهن | مثل أعراب فى نـ | بـ قال ابو داود

صلى الله عليه وسلم للامير اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال والشك من الراوى قال او خلال فايتها اى الثلث اجابوك اليها اى الى
الخصلة فاقبل منهم وكف عنهم فى الخصلتين الاوليين اولها ادعهم الى الاسلام فان اجابوا اى قبلوا منك فاقبل الاسلام منهم وكف عنهم اى عن قتالهم ثم اذا اسلموا
ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين اى ادعهم الى الهجرة الى المدينة لان قبل فتح مكة كانت الهجرة واجبة عليهم ثم نسخ وجوبها بفتح مكة واعلمهم اى اخبرهم انهم
ان فعلوا ذلك اى الهجرة ان لهم ما للمهاجرين من الغنيمة والفئ اذا غزوا وان عليهم ما على المهاجرين من الخروج الى الجهاد فان ابوا عن التحول والهجرة واختاروا دارهم اى
لزوم دارهم فاعلمهم انهم يكونون كاعراب المسلمين ساكنى البوادى يجرى بالبناء للفاعل او للمفعول عليهم حكم الله الذى كان يجرى على بناء الفاعل والمفعول على المؤمنين
من وجوب الشرائع ولا يكون لهم فى الفئ والغنيمة نصيب قال فى المدنية الغنيمة اسم لما يوخذ من اموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة والفئ ما اخذ منهم من غير قتال كالخراج
والجزية ففى الغنيمة الخمس دون الفئ وما يوخذ منهم هدية او سرقة او خلسة او هبة فليس بغنيمة وهو للآخذ خاصة فان قلت هذا بظاهره مخالف لنص القرآن والمذهب فان آيتى
الغنيمة والنفل مصرحتان بان الغنيمة تقسم على خمسة اخماس اربعة اخماس منها للغانمين والخمس منها منقسم بين خمسة اصناف منها الفقير والمسكين وابن السبيل فلهم فيها حق
وكذلك النفل فان آية النفل مصرحة بانه منقسم بين خمسة اصناف منها اليتامى والمساكين فالاعراب داخلون فى هذه الاصناف فكيف يجوز ان لا يكون لهم حق فى الغنيمة
والفئ. واما المذهب ففى العالمگيرية فى فصل ما يوضع فى بيت المال اربعة انواع وفيه والثانى خمس المغانم والمعادن والركاز ويصرف اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى
والمساكين وابن السبيل ولم يفرق بين اهل البلدان والاعراب فتأمل الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان جاهدوا مع المسلمين يكون لهم نصيب فيما يحصل من الغنيمة فان
هم ابوا عن الاسلام وهذه خصلة ثانية فادعهم الى اعطاء الجزية وهى الفعلة من جزى فلان فلانا ما عليه اذا قضاه يجزيه وهى مثل القعدة والجلسة والجزية الخراج عن رقابهم
الذى يبذلونه للمسلمين دفعا عنها فان اجابوا اى قبلوا منك فاقبل منهم اى الجزية وكف عنهم اى عن قتالهم فان ابوا عن الجزية وهذه الخصلة الثالثة فاستعن بالله وقاتلهم
واذا حاصرت اهل حصن من الكفار الذين امتنعوا بتحصنهم فارادوك اى طلبوا منك ان تنزلهم من الحصن على حكم الله اى ما يحكم الله فيهم فلا تنزلهم على حكم الله فيهم ولا على حكم
رسوله فانكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا اى احكموا فيهم بعد اى بعد تنزيلهم ما شئتم قال القارى فيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب
واحد وهو الموافق لحكم الله فى نفس الامر ومن يقول ان كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله فانك لا تدرى اتصيب حكم الله فيهم انك لا تأمن ان ينزل على وحى بخلاف ما حكمت
قال سفيان قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان النبطى ابو بسطام البلخى الخزاز قال فى التقريب بزايين منقوطتين وفى الخلاصة الخزاز اوله معجمة ثم مهملة و
قال السمعانى فى الانساب الخزاز بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة المشددة فى آخرها زاى معجمة هذه النسبة الى خرز الاشياء من الجلود كالقرب والسطائح والسيور وغيرها
والمشهور بهذه النسبة المقاتل بن دوال دوز الخزاز وهو مقاتل بن حيان الخزاز الرقى وهو جد احمد بن يحيى بن خالد بن حيان المقرى كان بمصر انتهى. مولى بكر بن وائل
وهو ابن دوال دوز وقيل ان ذلك لقب مقاتل بن سليمان وثقه ابن معين وابو داؤد ومروان بن محمد وقال النسائى ليس به باس وقال الدارقطنى صالح وذكره ابن حبان
فى الثقات وقال احمد بن سيار المروزى كان مقاتل ناسكا فاضلا وهم اربعة اخوة مقاتل والحسن ويزيد ومصعب وقال ابن خزيمة لا احتج به ونقل ابو الفتح الازدى ان ابن
معين ضعفه وكان احمد بن حنبل لا يعبأ به فقال حدثنى مسلم هو ابن هيصم العبدى روى عن الاشعث بن قيس والنعمان بن مقرن وعنه مقاتل بن حيان وعقيل بن طلحة وسليمان
ابن بريدة ذكره ابن حبان فى الثقات وزاد لفظ هو ليدل على ان لفظ ابن هيصم ليس من لفظ علقمة بن مرثد عن النعمان بن مقرن المحدث ويقال ابن عمرو بن مقرن بن
عائذ المزنى ابو عمرو وابو حكيم احد الاخوة السبعة صحابى مشهور سكن البصرة فتحول عنها الى الكوفة ففتح القادسية وامره عمر على الجيش فغزا اصبهان ففتحها ثم اتى نهاوند فاستشهد
بها سنة احدى وعشرين قال فى التقريب ووهم من زعم انه النعمان بن عمرو بن مقرن فذاك آخر وهو ابن اخى هذا وهو تابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديثه

سليمان بن بريدة حدثنا ابو صالح الانطاكي محبوب بن موسى اخبرنا ابو اسحق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين باب في الحرق في بلاد العدو حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخيل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة حدثنا هناد بن السري عن ابن مبارك عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري قال عروة فحدثني اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال اغر على ابنى صباحا وحرق

سليمان بن بريدة المتقدم **حدثنا** ابو صالح الانطاكي محبوب بن موسى اخبرنا ابو اسحق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا بسم الله اي مستعينين به وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اذا لم يقبلوا الاسلام او الجزية اغزوا ولا تغدروا اي لا تنقضوا العهد ولا تغلوا والغلول السرقة من مال الغنيمة اي لا تخونوا فيه ولا تمثلوا يقال مثلت بالقتيل اذا جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة بفتح ميم وضم ثاء وقيل بضم ميم كغرفة وقيل بفتح فسكون مصدر ولا تقتلوا وليدا اي طفلا **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء وبعدها زاي هكذا في التقريب والمغني وخالفه صاحب الخلاصة فضبطه بالكسر او بالفتح بعدها زاي وآخره مهملة۔ وصاحب القاموس ذكر في لغة الفزر۔ فزر الثوب شقه فتفزر والفزر وقال فيه وخالد بن الفزر تابعي ولم يذكر لغة فرز بتقديم الراء على الزاي۔ فالظاهر الصواب بتقديم الزاي وهكذا في المؤتلف والمختلف البصري قال عباس الدوري عن يحيى ما سمعت احدا يروي عنه غير الحسن بن صالح بن حي قال ولم اره فيه مايا۔ وقيل عن عباس عن يحيى ليس بذاك وقال ابو حاتم شيخ قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا الى غزو الكفار بسم الله وبالله وثابتين على ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا اي لا يستطيع القتال ولا يقدر على الصياح عند القتال ولا يقدر على الحيل ولا يكون من اهل الراي والتدبير اما اذا كان يقدر على ذلك يقتل لانه يقاتله محارب بصياحه تحريض وبالاحيال يكثر المارب وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة وكان ابن مائة وعشرين او في رواية ابن مائة وستين لانه كان صاحب راي ولا طفلا ولا صغيرا الظاهر انه بدل او بيان۔ اي صبيا دون البلوغ واستثنى منه ما اذا كان ملكا او مباشرا للقتال ولا امرأة اي اذا لم تكن ملكة ولا ذات راي في المحاربة ولا تغلوا اي لا تخونوا في الغنائم وضموا اي اجمعوا غنائمكم واصلحوا احوالكم واحسنوا في جميع اموركم في العشرة مع الرفقاء وقتل الاعداء ان الله يحب المحسنين **باب** في الحرق في بلاد العدو **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخيل بني النضير وهم طائفة من اليهود وقطع اي امر بتحريقها وقطعها وهي البويرة تصغير البير التي يستقى منها الماء موضع منازل بني النضير الذين غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة احد بستة اشهر فاحرق نخلهم وقطع زرعهم وشجرهم فقال حسان بن ثابت في ذلك ؎

وهان على سراة بني لؤي ٭ حريق بالبويرة مستطير

فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة الآية اي اي شيء قطعتم من نخلة روي انه عليه السلام لما امر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع النخل وتحريقها فنزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز۔ قال النووي اللينة المذكورة في القرآن هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار وقيل ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا **حدثنا** هناد بن السري عن ابن مبارك عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري قال قال عروة فحدثني اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه اي اسامة فقال اغر من الاغارة على ابنى بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها يبنى بالياء وقال التوربشتي بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة ولو صحيحه انه بضم الهمزة وسكون موحدة ونون بعده الف اي على اهله قال ابن الهمام قيل انه اسم قبيلة۔ صباحا اي حال غفلتهم وفجاءة نبهتهم وعدم اهبتهم وحرق بصيغة الامر اي زروعهم وديارهم واشجارهم وقد اخرجه الامام احمد في مسنده ولفظه حدثنا الزهري عن عروة عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان وجهه وجهة فقبض النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ابو بكر رض ما الذي عهد اليك قال عهد الي ان اغير على ابنى صباحا ثم احرق

الحسين | فرزر | وفي سبيل الله | نخل

حدثنا عبد الله بن عمرو الغزي سمعت ابا مسهر قيل له ابني قال نحن اعلم هي يبنا فلسطين **باب** في بعث العيون **حدثنا** هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم **نا** سليمن يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفيان **باب** في ابن السبيل ياكل من التمر ويشرب من اللبن اذا مر به **حدثنا** عياش بن الوليد الرقام **نا** عبد الاعلى **نا** سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستاذنه والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري **نا** ابي **نا** شعبة عن ابي بشر عن عباد بن شرحبيل قال اصابني سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلا فاكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

التمر (نسخة) — آنا شعبة (نسخة) — فليحلب (نسخة) — فليحلب (نسخة) — اصابتني (نسخة)

حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الازدي الفلسطيني ابو العباس الغزي بالفتح والتشديد نسبة الى غزة مدينة بالشام قال ابن ابي حاتم ثقة قلت وذكره ابن حبان في الثقات واخرج حديثه في صحيحه سمعت ابا مسهر عبد الاعلى قيل له اي لابي مسهر ابني قال نحن اعلم هي يبنى فلسطين اي يطلق بالهمزة والياء موضع في فلسطين وانما قال نحن اعلم لانه شامي **باب** في بعث العيون العيون جمع عين وهو الجاسوس **حدثنا** هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة بضم موحدة وفتح السينين المهملتين مصغرا واختلفوا في ضبطه قال الحافظ في الاصابة بسيسة بن عمرو بن ثعلبة ابن خرشة وهو بموحدتين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ثم مهملة مفتوحة ويقال له بسبس بغير هاء وهو قول ابن اسحاق وغيره شهد بدرا بالاتفاق ووقع ذكره في صحيح مسلم من حديث انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسة عينا ينظر ما صنع عير ابي سفيان فوقع الحديث في وقعة بدر وهو بموحدتين وزن فعللة وحكى عياض انه في مسلم بموحدة مصغر ورواه ابو داود ووقع عنده بسيسة بصيغة التصغير وكذا قال ابن الاثير انه رآه في اصل ابن منده لكن بغير هاء والصواب الاول فقد ذكره ابن الكلبي انه الذي اراد الشاعر بقوله ع اقم لها صدورها يا بسبس ان مطايا القوم لا تحبس عينا اي جاسوسا مع عدي بن الرغباء ينظر ما صنعت عير اي قافلة ابي سفيان القادم من الشام واخرج مسلم هذا الحديث مطولا وفي آخره فجاء وما في البيت احد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ادري ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم وقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستاذنونه في ظهرهم في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر **باب** في ابن السبيل ياكل من التمر ويشرب من اللبن اذا مر به اي باللبن والتمر **حدثنا** عياش بن الوليد الرقام بفتح الراء والقاف المشددة وفي آخره الميم هذه النسبة الى الرقم على الثياب التي تجلب من فارس نا عبد الاعلى نا سعيد وفي نسخة شعبة واخرجه الترمذي بهذا السند فقال حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة وليس فيه نسخة شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم في سفره على ماشية فان كان فيها اي الماشية صاحبها اي مالكها او من يقوم مقامه فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب اللبن وان لم يكن صاحبها فيها اي في الماشية فليصوت ثلثا وهذا الاحتمال ان يكون صاحبها بعيدا فاذا سمع الصوت يجيئ فان اجابه وحضر فليستاذنه والا اي وان لم يجب ولم يحضر فليحتلب وليشرب ولا يحمل اي من اللبن معه قال الترمذي حديث سمرة حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق انتهى قلت قد اختلف العلماء في تاويله فاكثرهم حملوه على حالة الاضطرار وقالوا يشرب بقدر الضرورة ولا يحمل منه شيئا لانه لا يقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم فعلى هذا فالواجب عليه ان يؤدي قيمة ما شرب اذا قدر عليها وقيل هو محمول على العرف والعادة فالبلد التي كان في اهله عادة الاذن الاجمالي للمسافرين وعابري السبيل يجوز هناك اكل الثمرة وحلب اللبن ولا يحمل معه شيئا الا اذا كان فيه الاذن ايضا وعلى هذا لا يجب عليه الضمان **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي معاذ نا شعبة عن ابي بشر عن عباد بن شرحبيل اليشكري الغبري البصري معدود في الصحابة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا في قصة له فيها ما علمته اذ كان جاهلا ولا اطعمته اذ كان ساغبا روى عنه ابو بشر بن ابي وحشية قلت قال البغوي وابو الفتح الازدي ما روى عنه غيره وقال ابن السكن في صحبته نظر قال اصابني سنة اي مجاعة وقحط فدخلت حائطا اي بستانا من حيطان المدينة ففركت اي دلكت سنبلا فاكلت منها وحملت في ثوبي منها فجاء صاحبه لم اقف على تسميته فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه النسائي في مجتباه في كتاب آداب القضاة باطول من هذا اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال ثنا مبشر بن عبد الله بن رزين قال ثنا سفيان بن حسين عن ابي بشر جعفر بن اياس عن عباد بن شرحبيل قال قدمت مع عمومتي المدينة فدخلت حائطا من حيطانها ففركت من سنبله فجاء صاحب الحائط فاخذ كسائي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعدي عليه فارسل الى الرجل فجاؤا به فقال ما حملك على هذا فقال يا رسول الله انه دخل حائطي فاخذ من سنبله ففركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته اذ كان جاهلا ولا اطعمته اذ كان جائعا

فقال له ما علمت إذ كان جاهلاً ولا أطعمت إذ كان جائعاً أو قال ساغباً وأمره فرد علي ثوبي وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام. حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلاً منا من بني غبر بمعناه.

باب من قال إنه يأكل مما سقط حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة وهذا لفظ أبي بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي حكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار فأتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل قال آكل قال فلا ترمي النخل وكل مما يسقط في أسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم أشبع بطنه.

باب فيمن قال لا يحلب حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه.

باب في الطاعة حدثنا زهير بن حرب نا حجاج قال قال ابن جريج يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله

(حاشية: أمره — قلت منها أسقط (نسخة) — عبد الله (نسخة) — فينتقل، أطعمتهم (نسخة))

ورد عليه كساءه وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق أو نصف وسق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له أي لصاحب الحائط ما علمت أي علمته إذ كان جاهلاً أي كان لا يدري أو لأن تعلمه بالرفق والشفقة وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم يعني أنه لم يكن يعلم أن ليس لكم عرف في التحمل وإنما علم أن الجائع لا ينهى عن الكل وأخذه وثمرة قدر ما يطعمه رفيقه الساغب الجائع قدر ما يأكله في غير وقته بذا فهلا علمته ذاك ولا أطعمت أي أطعمته إذ كان جائعاً وكان الحق أن تطعمه إذ رأيته جائعاً أو للشك من الراوي قال ساغباً وأمر أي رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الحائط أن يرد علي ثوبي فرد علي ثوبي أي كسائي وأعطاني أي صاحب الحائط وسقاً وهو ستون صاعاً أو للشك نصف وسق من طعام وهو الحنطة فظاهر سياق أبي داود يقتضي أن يكون ضمير الفاعل في أعطاني يعود إلى صاحب الحائط ولكن في رواية النسائي وأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق أو نصف وسق وفي رواية ابن الأثير في أسد الغابة وأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق من طعام أو نصف وسق فهو صريح أن الآمر بوسق أو نصف وسق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعطاء الطعام لصاحب الحائط تبرعاً ويحتمل أن يكون الأمر للصحابة فأعطى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده من بيت المال والله تعالى أعلم. **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلاً منا من بني غبر بضم المعجمة وفتح الموحدة آخره راء مهملة بمعناه متعلق بحدثنا محمد بن بشار. **باب من قال إنه يأكل مما سقط** وليس هذه الترجمة في المكتوبة ولا المصرية ولا القادرية وهو مذكور في النسخة المجتبائية ونسخة العون. **حدثنا** عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة وهذا لفظ أبي بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي الحكم الغفاري عن جدته عن عم أبيها رافع بن عمرو وكنت غلاماً أرمي نخل الأنصار الحديث وعلقه المعتمر بن سليمان قيل اسمه عبد الكبير بن الحكم قلت وحكى ابن العساكر في الأطراف أنه اسمه الحسن يقول حدثتني جدتي لم أقف على تسميتها عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري هكذا في جميع النسخ الموجودة لأبي داود عندي وكذا قال الإمام أحمد في مسنده ثنا معتمر سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري وقال الحافظ في تهذيب التهذيب حدثتني جدتي عن عم أبيها رافع بن عمرو وكما تقدم وكذلك وقع في سند حديث ابن ماجه ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي الحكم الغفاري قال حدثتني جدتي عن عم أبيها رافع بن عمرو الغفاري وأخرج ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة رافع بن عمرو - أخبرنا عمر بن محمد بن المعمر بن طبرزد وغيره قالوا أنا أبو القاسم بن الحصين أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد البزار أخبرنا أبو بكر الشافعي أخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان أخبرنا عاصم بن علي أخبرنا سليمان بن المغيرة حدثنا ابن أبي الحكم الغفاري حدثتني جدتي عن رافع بن عمرو الغفاري قال كنت وأنا غلام أرمي نخل الأنصار الحديث. وقال وهو أخو الحكم بن عمرو الغفاري وليسا من غفار وإنما هما من نعيلة أخي غفار إلا أنهما نسبا إلى غفار سكن البصرة - قال كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار فأتي بي النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية أسد الغابة فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم إن ههنا غلاماً يرمي النخل أو يرمي نخلنا فأتي فقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام وفي رواية ابن ماجه وقال ابن كاسب يا بني لم ترمي النخل قال آكل وفي أسد الغابة قال قلت قال فلا ترمي وفي أسد الغابة فلا ترم بحذف الياء وهو الموافق للقواعد وهكذا في رواية الترمذي ومسند أحمد بإسقاط الياء وفي رواية ابن ماجه بالياء كما في أبي داود النخل لأنه يسقط النيء والنضيج وكل مما يسقط في أسفلها وهذا محمول على ما عرف من الإذن فيما سقط في أسافلها عند البعض وقال بعضهم هو محمول على حالة الاضطرار ثم مسح رأسه فقال اللهم أشبع بطنه وفي رواية الترمذي وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك. **باب فيمن قال لا يحلب** ماشية الغير بغير إذنه. **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة يوضع فيها المتاع فتكسر خزانته بالكسر والفتح موضع يخزن فيه المال ويحرز فينتثل بالثاء المثلثة أي يستخرج طعامه معنى الكلام أيحب أحدكم أن يأتي السارق مشربته فيكسر خزانته ويستخرج طعامه ويذهب به فكما لا يحب ذلك فينبغي أن لا يحب لغيره مثل ذلك فإنما تخزن أي تحرز لهم للناس ضروع مواشيهم أطعمتهم جمع طعام وهو اللبن فهو طعام وشراب فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه. **باب في الطاعة** **حدثنا** زهير بن حرب نا حجاج قال قال ابن جريج يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله

واطيعوا الرسول واولى الامر منكم عبد الله بن قيس بن عدى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية اخبرنيه يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامّر عليهم رجلا وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاجّج نارا وامرهم ان يقتحموا فيها فابى قوم ان يدخلوها وقالوا انما فررنا من النار واراد قوم ان يدخلوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها او دخلوا فيها لم يزالوا فيها وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة حدثنا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك من رهطه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعجزتم اذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لامري ان تجعلوا مكانه من يمضي لامري

واطيعوا الرسول واولى الامر منكم اى قرأ ابن جريج هذه الاية فقال عبد الله بن قيس بن عدي هو عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي ابو حذافة من السابقين الاولين يقال شهد بدرا وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال نزلت يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم في عبد الله بن حذافة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية هكذا قال الحافظ في الاصابة واما ما وقع في البخاري من حديث الاعمش حدثني سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليها رجلا من الانصار فوصفه بالانصارية مخالف لما تقدم من كونه سهميا قرشيا فحمله بعضهم على تعدد القصة واليه مال ابن القيم واما ابن الجوزي فقال قوله من الانصار وهم من بعض الرواة وانما هو سهمي وقد رواه شعبة عن زبيد اليامي عن سعد بن عبيدة فقال رجلا ولم يقل من الانصار ولم يسمه قال الحافظ في الفتح وقوله عبد الله بن قيس مبتدأ وقوله بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية خبره وبعث هذه السرية كانت سنة تسع اخبرنيه وهذا قول ابن جريج يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامّر عليهم رجلا وامرهم ان يسمعوا له اى لاميرهم ويطيعوا فاغضبهم في امر وفي بعض الروايات كانت فيه دعابة فاجّج اى اوقد نارا وامرهم ان يقتحموا اى يدخلوا فيها لما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم بالسمع والطاعة لي فابى قوم ان يدخلوها وقالوا انما فررنا من النار اى انما فررنا من الكفر لاجل النار فكيف ندخلها واراد قوم ان يدخلوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دخلوها لم يزالوا فيها وفي رواية البخاري ما خرجوا منها الى يوم القيمة وفي رواية حفص ما خرجوا منها ابدا يعني ان الدخول فيها معصية والعاصي يستحق النار ويحتمل ان يكون المراد لو دخلوها مستحلين لما خرجوا منها ابدا وعلى هذا ففي العبارة نوع من انواع البديع وهو الاستخدام لان الضمير في قوله لو دخلوها للنار التي اوقدوها فالضمير في قوله ما خرجوا منها ابدا لنار الآخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل انفسهم ويحتمل وهو الظاهر ان الضمير للنار التي اوقدت لهم اى ظنوا انهم اذا دخلوا بسبب طاعة اميرهم لا تضرهم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف اى فيما يوافق الشرع لا في المعصية والقاء النفس في النار بالقصد معصية فلا طاعة فيها حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة للامير على المرء المسلم فيما احب وكره اى واجب ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة لاحد حدثنا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال نا بشر بن عاصم الليثي قال النسائي ثقة وهو اخو نصر بن عاصم قلت لم ينسبه النسائي اذ وثقه وزعم ابن القطان ان مراده بذلك الثقفي وان الليثي مجهول الحال وذكر ابن حبان في الثقات الليثي عن عقبة بن مالك الليثي عداده في اهل البصرة قلت ذكر مسلم في الوحدان انه تفرد بالرواية عنه بشر بن عاصم وكذا قال الازدي وابو صالح المؤذن صحابي له حديث واحد من رهطه اى من قبيلة بشر بن عاصم وهذا يؤيد ان بشر بن عاصم ليثي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا قال في القاموس وسلحته السيف جعلته سلاحه اه وهي من باب التفعيل فلما رجع ذلك الرجل من السرية قال لي ذلك الرجل لو رأيت ما لامنا من اللوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزاء لو محذوف اى لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عجزنا وتقصيرنا في ترك التامير لرأيت امرا عجيبا قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجزتم اذ بعثت رجلا منكم اميرا فلم يمض لامري ان تعزلوه وتجعلوا مكانه من يمضي لامري والذي يجب التنبيه عليه ههنا ان ما روى بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك لهما قصتان احدهما ما رواه ابو داود واحمد في مسنده لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والقصة الثانية ما اخرجه النسائي والبغوي وابن حبان وغيرهم بسندهم عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك في قتل من قال اني مسلم وهاتان القصتان مختلفتان فالاولى في عزل الامير لما لم يمض لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانية في قصة قتل المؤمن فلا تعلق لاحدهما بالاخرى وقد خفي ذلك على صاحب عون المعبود فغلط في ذلك وادخل احدهما

باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته **حدثنا** عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس من اهل جبلة ساحل حمص وهذا لفظ يزيد قالا **نا** الوليد عن عبد الله بن العلاء انه سمع مسلم بن مشكم ابا عبيد الله يقول حدثنا ابو ثعلبة الخشني قال كان الناس اذا نزلوا منزلا قال عمرو كان الناس اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم من الشيطان فلم ينزل بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم **حدثنا** سعيد بن منصور **نا** اسمعيل بن عياش عن اسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس ان من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له **حدثنا** عمرو بن عثمان **نا** بقية عن الاوزاعي عن اسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل بن معاذ عن ابيه قال غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب** في كراهية تمني لقاء العدو **حدثنا** ابو صالح محبوب بن موسى **نا** ابو اسحق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له

ع بن هشام

فلو ينزلوا

رسول الله
انا

في الاخرى- ونبه الحافظ ابن حجر في الاصابة على ذلك فانه اخرج القصتين ثم قال بعد تخريجهما قلت وهذا يرد على من زعم انه ليس له الا حديث واحد ولعل منشأ غلط صاحب العون هذا القول والله تعالى اعلم **باب** ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته لفظ وسعته ليس في اصل المكتوبة الاحمدية ولا القادرية ولكن كتب بعض المصححين بين السطور وليس في المصرية ولا الكانفورية **حدثنا** عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس مصغرا من اهل جبلة ساحل حمص قال السمعاني في الانساب الجبلي المعروف بهذه النسبة الجبلة وهي بلدة من بلاد الشام قريبة من حمص مما يلي تلك السواحل فيما اظن وهذا اي المذكور لفظ يزيد قالا نا الوليد بن هشام كما في النسخة عن عبد الله بن العلاء انه سمع مسلم بن مشكم بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف الخزاعي المقرئ ابو عبيد الله الدمشقي كاتب ابي الدرداء قال ابو مسهر لم يكن في عداد العلماء وكان ثقة وقال العجلي شامي ثقة من خيار التابعين وقال دحيم ويعقوب بن سفيان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وغفل ابن حزم فقال في المحلى انه مجهول وهو رد عليه- ابا عبيد الله هكذا بالتصغير في جميع نسخ ابي داؤد الموجودة عندي وفي الخلاصة واما في تهذيب التهذيب والتقريب فابو عبد الله مكبر- والصواب بالتصغير فان الدولابي صاحب الكنى قال في باب من كنيته ابو عبيد الله ابو عبيد الله مسلم بن مشكم- يقول حدثنا ابو ثعلبة الخشني بضم المعجمة الاولى وفتح الشين المعجمة بعدها نون هذه النسبة الى بطن من قضاعة وهو خشين بن نمر بن وبرة منهم ابو ثعلبة الخشني صحابي مشهور بكنيته واختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا- قال كان الناس اذا نزلوا منزلا قال عمرو بن عثمان كان الناس اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا وكانوا معه تفرقوا في الشعاب والاودية فينزلون متفرقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في الشعاب والاودية انما ذلكم اي التفرق من الشيطان والاجتماع من الرحمن فلم ينزل وفي نسخة فلم ينزلوا ففي الاول الضمير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الثاني الى الناس بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم اي لشملهم **حدثنا** سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة مكبرا ابن عبد الرحمن الخثعمي الرملي قال يعقوب بن سفيان شامي ثقة قال ابو زرعة روى له ابو داؤد حديثا واحدا في الجهاد وقال احمد بن صالح من وجوه خثعم من ثقات اهل الشام عن فروة بن مجاهد ابو مجاهد اللخمي مولاهم الفلسطيني الاعمى قال البخاري فروة بن مجاهد كان يسكن كفر عنا ولم اجد ذكر كفر عنا في معجم البلدان وكانوا لا يشكون انه من الابدال وذكره ابن حبان في الثقات قلت وكذا سمى اباه مجاهدا ابو حاتم وقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابن عبد البر في الصحابة فروة بن مجاهد مولى لخم اكثرهم يجعل حديثه مرسلا عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه معاذ بن انس قال غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا- وكذا في رواية احمد في مسنده غير مسمى فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق اي وسدوا الطريق فلم يبق للناس مجال ان يخرجوا من منازلهم ويرجعوا اليها بسبب تضييق المنازل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس ان من ضيق منزلا او قطع اي سد طريقا فلا جهاد له فاللازم على الجماعة النازلة في السفر ان يتخذوا طريقا وينزلوا بجانبيه لئلا تضيق الناس في الخروج من المنازل والرجوع اليها **حدثنا** عمرو بن عثمان نا بقية عن الاوزاعي عن اسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل بن معاذ عن ابيه قال غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب** في كراهية تمني لقاء العدو **حدثنا** ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي وكان اميرا على حرب الخوارج وكان اي سالم كاتبا له ظاهر السياق يومي الى ان ضمير له يعود الى عمر بن عبيد الله ولكن قال الحافظ قوله وكان كاتبا له اي ان سالما كان كاتب عبد الله بن ابي اوفى وقال العيني قوله وكان كاتبه اي كان سالم كاتب عبد الله بن ابي اوفى وقد وهم الكرماني وهما فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرنا- انتهى ورد على الحافظ ابن حجر والعلامة العيني فقال وكان اي سالم كاتبا لعمر بن عبيد الله

قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى حين خرج الى الحرورية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقى فيها العدو قال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب مجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم باب ما يدعى عند اللقاء حدثنا نصر بن علي اخبرني ابي نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل باب في دعاء المشركين حدثنا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم انا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب الي ان ذلك كان في اول الاسلام وقد اغار نبي الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم

غزا / واسألوا / النبي / انما

وفي الفرع كان كاتبه قاله الكرماني وتبعه البرماوي وقد وقع التصريح بذلك في باب لا تتمنوا لقاء العدو من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف اليربوعي عن ابي اسحق الفزاري قال فيها حدثني سالم ابو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فحينئذ قول الحافظ ابن حجر قوله وكان كاتبه اي ان سالما كان كاتب عبد الله بن ابي اوفى سهو وتبعه عليه العلامة العيني وزاد فقال او سها الكرماني سهوا فاحشا حيث قال او كان سالم كاتب عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرنا اي من كونه كاتب عبد الله بن ابي اوفى انتهى قلت لم اقف على مستندهما ان سالما كان كاتبا لعبد الله بن ابي اوفى فان ثبت ذلك بسند فيمكن ان يجمع بينهما بان سالما كان كاتبا لعبد الله بن ابي اوفى اولا ولكن لم يرو عنه حديثا ثم صار كاتبا لعمر بن عبيد الله فروى عن عبد الله بن ابي اوفى بمكاتبة او وجادة فلهذا قال الدارقطني انه لم يسمع ابو النضر من ابن ابي اوفى اي لم يسمع هذا الحديث او لم يسمع حديثا لانه لم يرو عنه شيئا غير هذا الحديث الذي رواه بطريق المكاتبة فعلى هذا يرتفع الاختلاف والله تعالى اعلم قال اي سالم كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى قال الحافظ الضمير لعمر بن عبيد الله قال الدارقطني في التتبع اخرجا حديث موسى بن عقبة عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى فقرأته قال وابو النضر لم يسمع من ابن ابي اوفى فهو حجة في رواية المكاتبة وتعقب بان شرط الرواية بالكتابة عند اهل الحديث ان تكون الرواية صادرة الى المكتوب اليه وابن ابي اوفى لم يكتب الى سالم انما كتب الى عمر بن عبيد الله فعلى هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله بن ابي اوفى من صورة الوجادة ويمكن ان يقال لظاهر انه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله بقراءته عليه لانه كان كاتبه عن عبد الله بن ابي اوفى انه كتب اليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة وفيه تعقب على من صنف في رجال الصحيحين فانهم لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة وقد ذكره ابن ابي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا حين خرج اي عمر بن عبيد الله الى الحرورية نسبة الى حروراء بفتحتين وسكون الواو وراء اخرى والف ممدودة قرية بظاهر الكوفة وقيل موضع على ميلين منها نزل بها الخوارج الذين خالفوا على بن ابي طالب رضي الله عنه فنسبوا اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه اي غزواته التي لقى فيها العدو قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو فان هذا التمني اعجاب واعتماد منكم على انفسكم وسلوا الله العافية فانه الحافظ والناصر وعليه فليتوكل المتوكلون فاذا لقيتموهم اي الكفار فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف قال القسطلاني اي ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشئ لما كان ملازما له ولا شك ان ثواب الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لانها اعظم آلات القتال وانفعها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب اي القران او جنس الكتاب مجري السحاب هازم الاحزاب اي جماعات الكفار وان كان هذا الغزو بعد الاحزاب فالمراد بالاحزاب التي اجتمعت على المدينة في غزوة الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم باب ما يدعى عند اللقاء اي لقاء العدو حدثنا نصر بن علي اخبرني ابي علي بن نصر نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي اصل العضد هو ما بين الكتف الى المرفق والمراد ههنا القوة والاعانة ونصيري اي معيني بك احول اي اتحرك وقيل احتال لدفع مكر الاعداء وقيل ادفع وامنع من حال بينهما اذا منع احدهما من الآخر وبك اصول اي اسطو واقهر والصولة الحملة والوثبة وبك اقاتل اي بحولك وقوتك اقاتل باب في دعاء المشركين اي الى الاسلام هذه الترجمة مكررة قد تقدم قبيل ذلك ففي الاولى ذكر الدعوة ايجابا وههنا ذكرها نفيا اشارة الى ان الدعوة على نوعين فان علم ان الكفار بلغتهم الدعوة لا يجب ان يدعوا الى الاسلام ولكن يندب لهم الدعوة واما اذا لم يعلم فيجب ان يدعوا الى الاسلام حدثنا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم انا ابن عون قال كتبت الى نافع مولى ابن عمر اسأله عن دعاء المشركين عند القتال الى الاسلام فكتب نافع الي ان ذلك اي الدعاء كان في اول الاسلام وقد اغار نبي الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بطن من خزاعة وقد يسمى غزوة بني المصطلق غزوة المريسيع وكان ذلك سنة ست من الهجرة وفيها سقط عقد عائشة رضي الله عنها وهم اي بنو المصطلق غارون اي غافلون عن اغارة المسلمين وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم اي ذراريهم

واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلوة الصبح وكان يتسمع فاذا سمع اذانا امسك والا اغار حدثنا سعيد بن منصور نا سفين عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اذا رايتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا **باب** المكر في الحرب حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو انه سمع جابرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى غيرها وكان يقول الحرب خدعة **باب** في البيات حدثنا الحسن بن على نا عبد الصمد وابو عامر عن عكرمة بن عمار نا اياس بن سلمة عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة امت امت قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة اهل ابيات من المشركين **باب** في لزوم الساقة حدثنا الحسن بن شوكر حدثني اسمعيل بن علية نا الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم **باب** على ما يقاتل المشركون حدثنا مسدد

واصاب يومئذ جويرية تصغير جارية بنت الحارث من امهات المؤمنين حدثني بذلك عبد الله بن عمر وكان عبد الله في ذلك الجيش **حدثنا** موسى بن اسماعيل نا حماد انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير اي يريد الاغارة عند صلوة الصبح لان ذلك وقت نوم وغفلة وكان يتسمع الى صوت الاذان فاذا سمع اذانا امسك عن الاغارة عليهم لانه علم بذلك انهم او فيهم مسلمون والا اي ان لم يسمع الاذان اغار عليهم **حدثنا** سعيد بن منصور نا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق بن عبد الله ابن مخرمة ابو نوفل المدني العامري عامر قريش ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث في نهي السرية ان يقتلوا من وجدوا عندهم مسجدا عن ابن عصام المزني عن ابيه قلت قال على بن المديني اسناده مجهول وابن عصام لم يعرف ولم ينسب قال ابن عبد البر في ترجمة عصام اسم ابيه عبد الرحمن وسماه ابن سعد عبد الله وهو الصواب ووقع لابن شاهين في الصحابة في رواية هذا الحديث عن عبد الملك بن نوفل عن عصام بن عبد الله المزني عن ابيه وكانه انقلب على احد رواته قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية لم اقف على تعيينها فقال اذا رايتم مسجدا اي في ديار العدو او سمعتم مؤذنا يؤذن فيها فلا تقتلوا احدا اي غرة وغفلة لئلا يؤدي الى قتل المسلم **باب** المكر في الحرب المكر حيلة يوقع به الاخر في الشر وهو من الله تعالى تدبير خفي وهو استدراجه بطول الصحة وظاهر النعمة **حدثنا** سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو انه سمع جابرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة يروى بضم خاء وفتحها مع سكون دال وبضمها مع فتح دال فالاول معناه ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كالضحكة لمن يكثر الضحك روي انه صلى الله عليه وسلم قاله يوم الاحزاب لما بعث نعيم بن مسعود ان يخذل بين قريش وغطفان واليهود يعني ان المماكرة في الحرب انفع من المكاثرة وظاهره اباحة الكذب فيها لكن التعريض اولى مجمع **حدثنا** محمد بن عبيد نا ابن ثور هكذا في النسخة المصرية والقادرية ونسخة العون والمكتوبة الاحمدية ولكن كتب بعض المصححين او القراء على حاشيتها ابو ثور مجمع في النسخة المجتبائية لفظة الابن وابو وهو محمد بن ثور الصنعاني ابو عبد الله العابد وتقدم ترجمته في محله فما وقع في النسخة الكانفورية ابو ثور فليس بصحيح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة في جهة من الجهات ورى من التورية غيرها اي غير تلك الجهة ۔ اي ستره وكنى عنه فاوهم انه يريد غيره من الوراء اي القى البيان وراء ظهره لئلا ينتهي خبره الى مقصده فيستعدوا للقائه ۔ وكان يقول الحرب خدعة **باب** في البيات وهو الهجوم على العدو ولغة ليلا من غير ان يعلم ۔ وفي الفارسية شب خون **حدثنا** الحسن بن على نا عبد الصمد وابو عامر العقدي عن عكرمة بن عمار نا اياس بن سلمة عن ابيه سلمة بن الاكوع قال امر من التفعيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر على جيش في سرية قبل نجد الى بني فزارة وقد تقدم ذكرها قريبا فغزونا ناسا من المشركين اي من بني فزارة فبيتناهم اي هجمنا عليهم ليلا نقتلهم وكان شعارنا اي علامتنا تلك الليلة امت امت قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة اهل ابيات اي سبعة عشائر من المشركين **باب** في لزوم الساقة جمع سائق وهم الذين يسوقون جيش الغزاة ويكونون من ورائه يحفظونه **حدثنا** الحسن ابن شوكر حدثنا اسمعيل بن علية نا الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف اي يمشي خلف الناس في المسير فيزجي اي يسوق الضعيف ويردف خلفه من عجز اي ظهره ويدعو لهم اي للذين معهم او لجميع المسلمين **باب** على ما يقاتل بناء المجهول المشركون **حدثنا** مسدد

نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني نا عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلوتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين حدثنا سليمن بن داؤد المهري انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل المشركين بمعناه حدثنا الحسن وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي ظبيان نا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم من اجل ذلك قالها ام لا من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فما زال يقولها حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله

يقولوا

يقاتلني

نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اي حتى يسلموا فاذا قالوها اي تلك الكلمة وقبلوا الاسلام منعوا مني دماءهم واموالهم لا يجوز التعرض لاموالهم ودمائهم الا بحقها وهو الزنا بعد احصان وكفر بعد اسلام وقتل نفس فيقتل بها وحق المال زكوة السوائم والعشر وغيرها وحسابهم على الله عز وجل ومعنى قولهم وحسابهم على الله انهم اذا اسلموا في الظاهر يجري عليهم حكم الاسلام وان كانوا في الباطن على خلاف ذلك فاذا كان باطنهم على خلاف ظاهرهم لا يتعرض لهم في الدنيا ولكن يؤاخذ به في الاخرة فيعاقبون عليه لانهم منافقون وانما لم يذكر فيه الجزية لان المراد بالناس في قوله اقاتل الناس مشركوا العرب فلا يقبل منهم جزية حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ابو بكر قال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال مسلمة والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ نا عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا اي يولوا وجوههم في الصلوة الى الكعبة وان يأكلوا ذبيحتنا اي يذبحوا بالتكبير فيأكلوا الذبيحة وان يصلوا صلوتنا اي الصلوات الخمسة فاذا فعلوا ذلك اي قبلوا ذلك واسلموا وانقادوا لجميع الشرائع حرمت علينا دماءهم واموالهم الا بحقها اي بحق الدماء والاموال لهم من الفيء والغنيمة في الدنيا والاجر والثواب في الاخرة ما للمسلمين اي لجميع المسلمين وعليهم اي ويلزم عليهم من العقوبة في الدنيا والاخرة ما على المسلمين حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل المشركين من العرب بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن ابي شيبة المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا نا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي ظبيان حصين بن جندب بن الحارث بن وحشي بن مالك الجنبي الكوفي قال ابن معين والعجلي وابو زرعة والنسائي والدارقطني ثقة نا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من جهينة كذا في فتح الودود وفي معجم البلدان بضمتين وقاف وآخره تاء فوقها نقطتان موضع فنذروا اي علموا بنا اي بهجومنا فهربوا فادركنا رجلا اسماه ابن هشام في سيرته مرداس بن نهيك فلما غشيناه اي علونا عليه قال لا اله الا الله فضربناه بالسيف حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لك اي من المنجي لك والمعين لك بلا اله الا الله يوم القيمة اي اذا جاء لا اله الا الله ممثلا بصورة مخاصم ويخاصمك فقلت يا رسول الله انما قالها اي قال الرجل تلك الكلمة مخافة السلاح قال النبي صلى الله عليه وسلم افلا وفي رواية البخاري وسلم فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم من اجل ذلك اي الخوف قالها ام لا والحاصل ان الاطلاع على ما في قلبه غير ممكن وان كان بالشق عن القلب فلما لم يمكن لك الاطلاع على الباطن فكيف قتلته على ظنك الفاسد من لك بلا اله الا الله يوم القيامة كرره تهويلا لشان القتل بعد ظهور الاسلام فما زال يقولها تهويلا وسد الباب على الاخرين حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ اي من شدة تهديده لان الاسلام يهدم ما كان قبله حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت اخبرني ان لقيت رجلا من الكفار في مقاتلتهم فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف اي فقطعها ثم لاذ فعل ماض من لاذ يلوذ اي عاذ واعتصم مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها اي تلك الكلمة وهي اسلمت لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال القاري يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد ما كرر انه قطع

فقلت يا رسول الله انه قطع يدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال۔ حدثنا هناد بن السري نا ابو معاوية عن اسمعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل قال اي جرير فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى ناراهما قال ابو داؤد رواه معمر وهشيم وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا۔ **باب في التولي يوم الزحف** حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ان لا يفر واحد من عشرة ثم انه جاء تخفيف فقال الآن خفف الله عنكم قرأ ابو توبة الى قوله يغلبوا مائتين

احدى يدي ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يؤاخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص في قطع احدى يديه قصاصاً فقلت يا رسول الله انه قطع يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته بعد ما تكلم بالاسلام فانه بمنزلتك في عصمة الدم قبل ان تقتله اي قبل قتلك اياه وانت في اباحة الدم بمنزلته اي بمنزلة ذلك الرجل قبل ان يقول كلمته التي قال وهي كلمة الاسلام۔ قال القاري قوله فانه بمنزلتك لانه صار مسلماً معصوم الدم قبل ان فعلت فعلتك التي اباح دمك قصاصاً والمعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالاسلام كذلك هو بعد الاسلام وقوله انت بمنزلته لانك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الاسلام لكن السبب مختلف لان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة دم الكافر بحق الاسلام **حدثنا** هناد بن السري نا ابو معاوية عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم قال في القاموس خثعم كجعفر جبل والخثعميون وابن انمار ابو قبيلة من معد فاعتصم ناس منهم اي من اهل خثعم بالسجود عن القتل بانهم ظنوا ان المسلمين اذا رأونا ساجدين تيقنوا باسلامنا فلا يقتلونا فلم يلتفت المسلمون الى سجودهم فاسرع فيهم القتل اي فشا وشاع قال اي جرير فبلغ ذلك اي خبر قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم اي لعصباتهم وورثتهم بنصف العقل لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين ولفظ اظهر مقحم قالوا يا رسول الله لم اي لم سقط نصف الدية او لم برئت من مسلم يقيم بين اظهر المشركين قال لا تراءى ناراهما من باب التفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم اذا رأى بعضهم بعضاً واسناد التراءي الى النار مجاز واصله تتراءى فحذف احدى التائين تخفيفاً ناراهما قال الخطابي في معناه ثلثة وجوه قيل معناه لا يستوي حكمهما وقيل معناه ان الله فرق بين داري الاسلام والكفر فلا يجوز لمسلم ان يساكن الكفار في بلادهم حتى اذا اوقدوا ناراً كان منهم بحيث يرى نارهم ويرون ناره اذا اوقدت وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله لم يا رسول الله الظاهر انهم سألوا عن وجه التبري ويمكن ان يكون السؤال عن وجه سقوط النصف من العقل واما وجوب الدية فكان ظاهراً لانهم مسلمون وعلى كل من التوجيهين ينطبق الجواب يعني انما برئت لانهم خالفوا الواجب عليهم حيث امرتهم ان يكونوا من الكفار بحيث لا تتراءى ناراهما وانما سقط النصف من دياتهم لانهم تسببوا لقتلهم حيث اقاموا فيهم مع ما امروا بالبعد عنهم فكان قتلهم مضافاً الى علتين ولاهما قلة حزم القاتلين حيث لم يتثبتوا امرهم والثانية اقامتهم في مقام المشركين ومن ههنا تستنبط مسئلة وهي ان الفارسين اذا اصطدما وماتا فعلى القاتل منهما للمقتول نصف الدية۔ لانه انما هلك لقلة حزمته وقلة حزم صاحبه فسقط من ديته حصته قال ابو داؤد رواه معمر وهشيم وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً اي رووه مرسلاً واخرجه الترمذي في باب ما جاء في الكراهية في المقام بين اظهر المشركين فاخرج حديث ابي معاوية عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم مسنداً ثم اخرج من حديث عبدة عن اسمعيل بن ابي خالد مثل حديث ابي معاوية وقال لم يذكر فيه عن جرير وهذا اصح۔ ثم قال واكثر اصحاب اسمعيل قالوا عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير وروى حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث ابي معاوية وسمعت محمداً يقول الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً اھ قلت ولم اجد في السير ذكر هذه السرية سرية خثعم الا ما ذكره القسطلاني في المواهب والديار بكري في تاريخ الخميس بانه امر قطبة بن عامر بن حديدة على عشرين رجلاً وبعثه الى قبيلة خثعم بناحية بيشة من تربة لقضم التاء وفتح الراء من اعمال مكة سنة تسع وامره ان يشنوا الغارة عليهم فاقتتلوا اقتتالاً شديداً حتى كثر الجرحى في الفريقين جميعاً وقتل قطبة من قتل وساقوا الابل والغنيمة الى المدينة۔ **باب في** التولي يوم الزحف **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع نا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين اي لا يجوز لهم ان يفروا من عشرة امثالهم ويجب عليهم ان يثبتوا لهم صابرين فشق ذلك وصعب على المسلمين حين فرض الله عليهم ان لا يفر مسلم واحد من عشرة كفار ثم انه جاء اي نزل تخفيف من ربهم فقال الآن خفف الله عنكم قرأ ابو توبة الى قوله يغلبوا مائتين وتمام الآية الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رح يعني بذلك علم ظهور فان العلم وان كان حاصلاً له تعالى من قبل لكنه لم يتعلق بالحادث ما لم يحدث فالحدوث انما هو باعتبار التعلق فان تعلق الشيء بالشيء لا يمكن الا وان يوجد المتعلق فالعلم

باب الرجل يبتلي بالاحتلام اي ثنى عن قتل من اعتصم بالسجود

لا تراءى
رواه هشيم ومعمر الى
بتخفيف ٢ مائة يتبعو

قال فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابي زياد ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنتثبت فيها ونذهب ولا يرانا احد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال لا بل انتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين حدثنا محمد بن هشام المصري نا بشر بن المفضل نا داؤد عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال نزلت في يوم بدر ومن يولهم يومئذ دبره

العدد. | فرغنا، فنتبت، فنثبت، فلا يرانا | الفارون.

بالمتعلق بالحادثة بحيث حدوثه انما هو بعد حدوثه انتهى قال ابن عباس فلما خفف الله عنهم من العدة لمقاومة الكفار نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم وانما اخبر ابن عباس بهذا لعله علم من نفسه ذلك وكذلك علم من الصحابة من سماعهم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابي زياد ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر فحاص الناس حيصة اي انهزموا انهزاما فكنت فيمن حاص فلما برزنا وفي نسخة فرغنا وفي المكتوبة بين السطور وفي رواية انفرنا الى المدينة قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا اي رجعنا بالغضب اي بغضب من الله سبحانه وتعالى فقلنا ندخل المدينة ليلاً فنتثبت وفي نسخة فنبيت فيها اي في المدينة مختفين لنذهب اللام فيها لام كي علة لقوله ندخلها ليلاً وتقديره لنذهب الى بيوتنا ليلاً ثم نذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او يقال لنذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرانا احد وقال بعض المدرسين يحتمل ان يكون صيغة امر وما كتب بين السطور لنذهب الى الغزو مرة ثانية فغير متبادر الى الذهن بل هو بعيد ولا يرانا احد قال فدخلنا اي اردنا دخول المدينة فقلنا اي فيما بيننا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان خيرا او الجزاء فان كانت لنا توبة اقمنا في المدينة وان كان غير ذلك ذهبنا اي عنها الى حيث شاء الله تعالى قال ابن عمر فجلسنا اي مترصدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الفجر فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قمنا اليه وفي رواية فقال من القوم فقلنا نحن الفرارون فاقبل اي توجه الينا فقال لا اي ليس انتم الفرارون بل انتم العكارون الكرارون العطافون على الكفار قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين اي ملجأهم وهذا جواب عما اختلج في قلوبهم من الشبهة بمخالفة الآية وهي قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواهم جهنم وبئس المصير فظنوا انهم فروا غير متحرفين للقتال وغير متحيزين الى فئة لانه لم تكن لهم فئة هناك فازال صلى الله عليه وسلم هذه الشبهة وقال وليتم دبركم متحيزين الى فئة لاني انا فئتكم ففرحوا بذلك واطمأنت نفوسهم وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله فقال لا بل انتم العكارون لا يخلو الفرار يومئذ ان يكون جائزا لهم او لا وعلى الاول فظاهر انهم لم يكونوا ممن فر فرارا استحق الوعيد عليه وعلى الثاني فتوجيه اخراجهم عنهم انهم لما ندموا وعلموا عظم ما اقترفوا فيه سقط عنهم ذنبهم فلم يبق عليهم شيء وعلى الوجهين فصح تسلية النبي صلى الله عليه وسلم اياهم وادخالهم في الاستثنائيين المذكورين في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ولا يترتب عليهم الجزاء المترتب على من يولهم يومئذ دبره - وهذا هو الوجه في ايراد المؤلف هذه الآية ههنا حدثنا محمد بن هشام بن شبيب بن ابي خيرة بكسر المعجمة وفتح التحتانية السدوسي ابو عبد الله البصري نزيل مصر قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي صالح وقال في موضع آخر لا باس به وقال ابن يونس كان ثقة ثبتا حسن الحديث المصري نا بشر بن المفضل نا داؤد بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال نزلت في يوم بدر ومن يولهم يومئذ دبره واختلف اهل العلم في حكم هذه الآية هل هو خاص في اهل بدر فقال قوم هو لاهل بدر خاصة لانهم لم يكن لهم ان يتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدوه وينهزموا عنه فاما القوم فلهم الانهزام هكذا روي عن الحسن البصري والضحاك وابي سعيد الخدري وغيرهم وروي عن يزيد بن حبيب بسند فيه ابن لهيعة قال اوجب الله لمن فر يوم بدر النار قال ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله فلما كان يوم احد بعد ذلك قال انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ثم كان حنين بعد ذلك بتسع سنين فقال ثم وليتم مدبرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء وقال آخرون بل هذه الآية حكمها عام في كل من ولى الدبر عن العدو منهزما روي ذلك عن ابن جرير الطبري واولى التاويلين في هذا الباب بالصواب قول من قال حكمها محكم وانها نزلت في اهل بدر وحكمها ثابت في جميع المؤمنين اذا لقوا العدو ان يولوهم الدبر منهزمين الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة من المؤمنين من حيث كانت من ارض الاسلام - والحمد لله رب العالمين، وكتب على تمام حديث الباب على حاشية النسخة المكتوبة هذا هو النصف الاول من السنن المجزء اثنين وثلاثين جزءًا بتجزية الخطيب وفي هذا النصف منه ستة عشر جزءًا والله المعين الميسر

وهذا آخر المجلد الثالث من بذل المجهود في حل سنن ابي داود وتمامه تم النصف الاول من السنن وسيتلوه المجلد الرابع انشاء الله اوله باب في الاسير يكره على الكفر

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الاول من المجلد الثالث لبذل المجهود فى حل ابى داود

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الثاني من المجلد الثالث لبذل المجهود في حل ابي داود